

رَفِعٌ

عن الرَّحْمَنِ الْجَنَّانِيِّ
الْكَلِيلِ الْبَرِّ الْزَوْدِ كِبِيسٍ

فَسَخَّنَ

ذِي الْجَلَالِ ذِي الْأَكْلِ ذِي الْعِصْرِ

بِشَحْ بُلْمَعِ الْمَرَافِ

تألِيف
الْعَالَمُّ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ



رسَّابِينَ رَسَالَاتِينَ

صَاحِبِيْنَ كَمْهَدَرَ رَضَانَ
امْرَأَ سَارِيْتَ عَرَفَتِيْوَيِّي



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ

رُفْعٌ

عبد الرحمن (النَّجَيِّ)
أَسْكَنَ اللَّهُ لِلْغَوْرِكَسَ

فَتَّحَ

ذِي الْجَلَالِ وَالْأَكْلَامِ

بِشَجَّ بُلُوغِ الْمَرَأَةِ

بِحَقِّيْنِ وَرَقْلِيْسِ

صَاحِبِيْنِ مُحَمَّدَ رَضَانَ
أُمِّ إِسْرَائِيلِيْتِ عَمْرُ فَهْيَجَيِّيْ

الْجُرْوُ الْسَّادِسُ

المَكْثُبَةُ الْأَسْلَامِيَّةُ


حقوق الطبع محفوظة

المكتبة الإسلامية
لنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٦/١٥٨١٠

التاريخ: م ٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧



لنشر والتوزيع

• الادارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ / ٤٩٠٤٦٦ - ٤٩٠٨٠٨

• فرع الأزهر: اش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٨٠٠٤

E-mail : islamya2005@hotmail.com

رَفْعٌ
عبد الرحمن الجري
السنن لغير المزور
كتاب الأطعمة

ويشتمل على:

- ١- باب الصيد والذبائح
- ٢- باب الأضاحي
- ٣- باب العقيقة

رفع

عن الرَّحْمَنِ الْجَنَّىٰ
كتاب الأطعمة
السُّنْنَةُ الْبَرَّ الْفَرْوَانُ

الأطعمة: جمع طعام وهي ما يؤكل ويشرب.

فإن قال قائل: يؤكل واضح أنه طعام، ولكن ما يشرب هل يسمى طعاماً؟
 الجواب: الذي يُشرب يطعم، فيكون طعاماً من هذه الناحية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ
 فَلَيَسْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

إذن الأطعمة هنا تشمل الأكل والشرب، واعلم أن الأصل في الأطعمة أكلًا أو شربًا هو الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنَزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿١٦﴾ لَتَخْرُجَ بِهِ بَلَدَةٌ مَيْتَانَا وَشَقِيقَةٌ مِمَّا حَلَقْنَا أَعْنَمَا وَأَنَاسِيٌّ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٤٨-٤٩]. وهذا الماء النازل من السماء، ولقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فالأصل هو الحل، وقد أنكر الله ﷺ على من حرم ذلك بغير دليل فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [البقرة: ٣٢]. وعليه فإذا اختلف اثنان في حل شيء مأكول فمن الذي يطالب بالدليل؟ الذي يمنع ويحرم، وكذلك يقال في المشروبات إذا تنازع اثنان في شراب فقال أحدهما: حلال، وقال الثاني: حرام، فالذي يطالب بالدليل هو القائل بأنه حرام، إذن فالأصل الحل، وهل الأصل الطهارة؟ نعم، في كل شيء، وسنبين -إن شاء الله- الأصول التي ينبغي عليها التحرير فمنها ما كان ضاراً، لكن الضار ينقسم إلى قسمين: ضار لذاته وضار لعارضه، الضار لذاته مثل: السم هذا حرام، لأنه ضار قاتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا
 تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. والضار لعارض مثل الحلوي لمن أصيب بالسكر وكان يضره فإنه يحرم عليه أن يأكله وإن كان في الأصل حلالاً، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يحرم أن يأكل الإنسان شيئاً يتاذى به وإن لم يضره، يعني: يملأ بطنه من الطعام، ولا سيما إن كان مالحاً فحينئذ يحتاج إلى ماء، وإذا شرب ماء وقد ملاً بطنه من الطعام فإنه على خطير أن ينفجر أو على الأقل يتاذى، والعجيب أننا نأكل كثيراً ثم نطلب مهضمات فلماذا تأكل كثيراً؟ كل قليلاً وتسلم من أن تبذل دراهمك في مهضمات لكن طبيعة الإنسان هكذا، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ لمعاوية

لَهُنَّ أَن يَأْكُلْ سَبْعَةً أَمْعَاءَ^(١) لِيُسْ هَذَا لِلْقَدْحِ فِيهِ، بَلْ هَذَا الْأَجْلُ أَن تَطْبِيبَ لِهِ الْحَيَاةَ؛ لَأَن مَعَاوِيَةَ صَارَ مَلْكًا أَوْ خَلِيفَةً يَؤْتَى إِلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا وَسَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ وَأَكْثَرَ أَكْلَهُ صَارَ هَذَا مِنْ جَمْلَةِ التَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا إِذْنَ الصَّارِ سَوَاءَ كَانَ ضَارًا بِنَفْسِهِ أَوْ لِعَارِضٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، النَّجْسُ كُلُّ نَجْسٍ حَرَامٌ حَتَّى لَوْ تَصْوِرُ أَحَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَارٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُبُ التَّخْلِيُّ عَنِ النَّجْسِ ظَاهِرًا فَالْتَّخْلِيُّ عَنْهُ بِاطْنًا مِنْ بَابِ أُولِيٍّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا تَقُولُ لِهِ: كُلُّ هَذَا النَّجْسِ وَاغْسِلْ فَمَكَ وَيَدِيكَ إِنْ تَلَوَّثَتْ بِهِ؟

نَقُولُ: لَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْنَا نَجِسًا يَجُبُ التَّحْرِزُ مِنْهُ إِلَّا لِضَرَرِ فِيهِ لَكِنَّ الضَّرَرَ قَدْ يَحْصُلُ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّرَرُ بِطْيَعَةً لَا تَظْهَرُ أَعْرَاضُهُ إِلَّا بَعْدِ حِينٍ، الْحَيْوَانُ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَلْلُ؛ لَأَنَّهُ مَا خَلَفَ اللَّهُ لَنَا فِي الْأَرْضِ لَكُنْ قَدْ يَحْرُمُ لِسَبِبِ مِنْهَا مَا ذَكَرْهُ هُنَّا، قَالَ:

تَحْرِيرِهِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ:

١٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{لَهُنَّ أَنْتَمْ} عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ فَأَكِلُهُ حَرَامٌ»^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَقَيَّدَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} التَّحْرِيمَ بِقَيْدَيْنِ: الْأَوْلُ: أَنْ يَكُونَ مِنِ السَّبَاعِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَالْمَرَادُ بِالنَّابِ: النَّابُ الَّذِي يَفْتَرِسُ بِهِ مُثْلُ الْكَلْبِ وَالْذَّئْبِ وَالْأَسْدِ وَالنَّمَرِ، هُنَّ كُلُّهُمْ حَرَامٌ؛ لَأَنَّ لَهُمْ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَأَكِلُهُ حَرَامٌ» وَلَمْ يَقُلْ: فَهُوَ حَرَامٌ؛ لَأَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا يَجُوزُ الانتِفاعُ بِهِ بِمَا سُوِّيَ الْأَكْلُ، هَذِهِ قَاعِدَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ السَّبَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنِ السَّبَاعِ لَكُنْ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: الْفَصِيعُ هُلْ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ حَلَالٌ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ وَلَا يَفْتَرِسُ إِلَّا عِنْدَ الْمُنْسَبِ الْفَقْسُوِيِّ، مَا هِيَ الْحُكْمَةُ مِنِ التَّحْرِيمِ؟ الْحُكْمَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَغْذَى بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يَكْتُسُ طَبِيعَةَ مَنْ فِيهِ مَحْبَّةً لِلْعَدُوَانِ عَلَى الْغَيْرِ فَلَذِلِكَ مُنْعَ، وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّضَاعِ لَا يَبْغِي أَنْ يَسْتَرْضِعَ امْرَأَةُ حَمْقَاءُ أَوْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَؤْثِرُ فِي الرَّضَاعِ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِهِ السَّبَاعِ فَإِنْ ذَلِكَ يَؤْثِرُ فِي طَبَاعِهِ.

تَحْرِيرِهِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ الْعَظِيرِ:

- وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ^{لَهُنَّ أَنْتُمْ} بِلَفْظِهِ: «نَهَى»، وَرَأَدَ: «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنِ الطَّيْرِ»^(٣).
«وَأَخْرَجَهُ» أَبِي مُسْلِمٍ، بِلَفْظِهِ: «نَهَى»، وَأَيْمَهُمَا أَقْوَى فِي التَّحْرِيمِ؟ الْأَوْلُ، لَأَنَّهُ قَالَ: «فَأَكِلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٤).

حرام»، وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير»، يعني: ونهى عن كل ذي مخلب من الطير، فكل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلب: المخلب الذي يصيد به، وأما ما لا يصيد به فلا بأس، والمخلب هنا هو الظفر؛ لأنه مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب وليس المخلب ما يظهر في ساق الدبة إذا تقدم بها السن، الظفر مخلب لكن إذا كان يصيد به فهو حرام مثل الصقر والباز والنسور وغير ذلك، وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي مخلب معقوق فهو حرام هذا ليس بصحيح وليس قاعدة شرعية، وما رأيت هذا في كتب الفقهاء، قد يكون الشيء مباحاً ومنقاره معقوف أو حراماً ومنقاره مستقيم، المدار على ما بيته الرسول ﷺ كل ذي مخلب من الطير إذا كان له مخلب لا يصيد به فهو حلال، ولهذا الحمام لها مخلب والدجاج لها مخلب وأكثر الطيور لها مخلب لكن لا يصيد به فلذلك كان حلالاً، وإذا شكنا فيه فالالأصل الحل.

حكم أكل الحمر الأهلية والخيول:

١٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَٰنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»^(١). مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَّخْصٌ».

قوله: «نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية»^(١)، هذا الثالث مما يحرم من الحيوان، الحمر جمع حمار، والحمير يسكنون الميم جمع أحمر وحمراء، ويختلط بعض الناس في هاتين الكلمتين فتجده يقول في قوله ﷺ: «خير لك من حمر النعم» يقول: حمر -بضم الميم- وهذا غلط. إذن الحمر جمع حمراء وأحمر، والحمير جمع حمار.

وقوله: «الأهلية» وصف مقيد يخرج به الحمير الوحشية التي لا تألف الناس وليس أهلية وهي ما يوجد في البراري.

وقوله: «يوم خير»، يعني: يوم فتح خير، وذلك في السنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تغلي فأمر النبي ﷺ بياراقتها ونهى عن أكلها، وأذن في لحوم الخيل.

وفي لفظ: «رخص» وهي بمعنى: أذن، فهنا منع وترخيص، المنع في لحوم الحمر، والترخيص في الخيل، وهي معروفة بأذن فيها ﷺ -فهاتان قاعدتان-. أما الأولى وهي قاعدة تحريم لحوم الحمر الأهلية فهي مستثناء من الحل، وأما الإذن في لحوم الخيل فهو نقول: إنها مستثناء من التحريم، أو نقول: إنها على الأصل؟ الصحيح أنها على الأصل؛ لأنه لم يسبق أن

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

مُنعت، وأما لفظ: «رخص» فهو في مقابل «نهي»، وليس المعنى أنه كان محرما ثم رخص فيه، لا هو من أصل حلال، أما لحوم الحمر الأهلية فالظاهر أن الإجماع انعقد عليها وأنها حرام، وكان فيها خلاف عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقاً، أو في جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثرت، ولم نحتاج إلى ظهرها، وال الصحيح أنها حرام مطلقاً، لأن الأدلة عامة، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطر إليه صار حلالاً حتى الخنزير وهو أخبث من الحمير إذا اضطر إليه الإنسان أكله، أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال، لأن النبي ﷺ أذن فيها، وقالت أسماء: نحرنا فرساً في عهد النبي ﷺ ونحن في المدينة فأكلناه^(١)، ففيه السنة القولية والسنة الإقرارية أنه أقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه الجمهور - جمهور العلماء - أن لحم الخيل حلال، وذهب بعض العلماء^(٢) إلى أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة وهي قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحِمَرَ لَهُنَّ كَبُوْرًا وَرَبِيعَةٌ﴾ [آل عمران: ٣٧]. بعد قوله: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ﴾ [آل عمران: ٣٨]، حيث ترجمون وَرَبِيعَةً إلى دلالة على الركوب، وتحمّل أثقالَكُمْ إلَى بَكَرَلَهُ تَكُونُوا بِلِغَهِ إِلَّا يُشِيقَ الْأَنْفُسَ إِلَيْهِ رَبِيعَكُمْ لَرَءُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٩-٤٠]. فقالوا: إن الله قسم هذه الحيوانات إلى قسمين: قسم لنا فيه دفء ومنافع وحمل أثقال وأكل، وقسم آخر الخيل والبغال والحمير لشيئين فقط هما: الركوب والزينة، فدل ذلك على التحرير، ولكن هذا الاستدلال بعيد من وجهين:

الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة على الحل.

ثانياً: أن الآية في سورة النحل مكية والإذن في لحوم الخيل في المدينة، فعلى فرض أن الآية تدل على ذلك فيكون نسخ التحرير له

ثالثاً: أن الذين يستدلون بذلك - أي: بالآية - على تحرير لحوم الخيل إنما استدلوا بهم مبني على دلالة الاقتران وهي ضعيفة، لأن الشيئين قد يشتركان في أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور، فليست دلالة الاقتران ملزمة لكون القرین مساوياً لقريبه في كل شيء.

رابعاً: أنهم لا يقولون بمقتضى الآية؛ لأننا لو قلنا بأن الله قسم الحيوانات إلى قسمين ما يحمل الأثقال وما يركب وما يؤكل، قلنا: إذن لا نحمل الأثقال على البغال ولا على الحمير، لأن الله تعالى لم يذكر من منافعها إلا الركوب والزينة، وعلى هذا فالآلية لا دلالة فيها، وعلى أعلى تقدير أنها تدل على تحرير الخيل، فإننا نقول: إن ما جاء في حل الخيل متأخر ويكون ناسخاً لما تقتضيه الآية في التحرير.

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم، وسيأتي هنا.

(٢) هو الحكم بن عبيدة رض، وكرهها ابن عباس كما في المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٣٢٠)، وانظر تفسير القرطبي (١٠/٧٦).

وقوله: «في لحوم الخيل» يشمل جميع أجزاءه، وما اشتهر عن العوام أنه مقدمها حرام، لأنه يُتّقى به سهام المشركين في القتال فيكون محظىً لا احترامه بخلاف عجزها ومؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له فهذا حكم باطل وتعليل عليل وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاءه أبداً حالة وحرمة، نجاسة وطهارة، إيجاباً ومنعاً أبداً، وانتبهوا لهذه القاعدة المفيدة في الشريعة الإسلامية حرم الله على الذين هادوا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرم عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اخittel بعظم، لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يوجد فيها حيوان واحد تختلف أجزاءه، وعلى هذه القاعدة يتبع أن القول الراجح في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تقضى الوضوء خلافاً لمن قال: إن الكبد والكروش والمصران والرئة لا تقضى الوضوء نقول: كلها تقضى الوضوء، إذن حكم العوام باطل.

حكم أكل الجراد:

١٢٧١ - وعن ابن أبي أوفى رض قال: «غزَونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»^(١). متفق عليه.

«الغزو والغزو»: مجاهدة العدو ومقاتلته، والنبي صل غزا غزوات كثيرة تبلغ نيفاً وعشرين غزوة وبادر أكثرها بنفسه صل، ومنها: هذا الحديث: «سبع غزوات».

يقول عبد الله بن أبي أوفى: «نأكل الجراد»، قوله: «نأكل» هذه جملة حالية من فاعل «غزونا»، يعني: حال كوننا نأكل الجراد، والجراد معروف هو طائر ذو مخالب في رجليه، ولا حاجة إلى أن نصفه، الجراد إذن معروف.

فيستفاد من الحديث أولاً: أن النبي صل جاحد بيده وبلسانه وقلبه أيضاً فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناس وهذا جهاد بالقلب، وجاهد بيده وبلسانه في بيان الحق لقوله: «غزونا مع رسول الله». ومن فوائد الحديث: حل أكل الجراد لقوله: «نأكل الجراد».

فإن قال قائل: لو لم يأت هذا الحديث لتحكمون بحل الجراد أو بتحريميه؟ بحله لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة تكون كمثال للأصل، وقوله: «نأكل الجراد» لم يستلزم شرطاً أن تكون حيّة، والجراد قد يوجد حيّاً وهو الأكثر وقد يوجد ميتاً فهل نأخذ بالعموم، أو نقول إن هذا فعل، والفعل المطلق لا يدل على العموم؟

نقول: يمكن أن نأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة الفعلية، ولكن لأنه في الحديث عبد الله ابن عمر رض أن النبي صل قال: «أحل لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، تحفة الأشراف (٥١٨٢).

فالطحال والكبده^(١)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً مرفوعاً لكنه صحيح موقعاً، لأن قوله: «أحل لنا» في حكم المعرفة، وعلى هذا فالجراد حلال حيًّه وميتته، وقيل: إن مات بسبب من الأدمي فهو حلال؛ وإن مات بغير سبب فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿لَحِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [البقرة: ٢٣]، وال الصحيح الأول أنه حلال سواء مات بسبب من الإنسان أو مات بغير سبب لعموم حديث عبد الله بن عمر؛ ولأنه ليس فيه دم، وإذا لم يكن فيه دم فإنه لا يكون خبيثاً بالموت فيحل، والمحرم بالموت هو الذي فيه دم، لأنه يكون خبيثاً باحتقان الدم فيه، وأما ما لا دَمَ فيه فهو حلال.

فإن قال قائل: أرأيتم لو مات بمبيدات هل يحل؟ يأخذ حكم المباح أن كل مباح ترتب عليه ضرر فهو حرام، لأننا نقول: المباح هو مباح في أصله، لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة. حكم أكل الأرنبي:

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ فَلَيْلَةِ فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: «لَذِبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوْرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَسَلَهُ»^(٢). مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ^(١).

الأربن معروف، وهذه القصة: أنهم أمسكوا أربنا في مَرَ الطهْرَان فهربت منهم فلحقها القوم فتبعوا إلا أنس بن مالك عليه السلام فإنه أدركها ثم ذبحها وجاء بوركها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، الورك كم بالكيلو؟ صغير جداً جاء به إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقبله، وفي رواية: «أكله»، وهذه الرواية كالتيبيين فقط، وإلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله ما قبله ليرمي به.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز تهيج الأربن من جحرها من أجل اصطيادها؛ لأنها مما خُلِقَ لنا، فإذا كانت مما خلق لنا فأي وسيلة نسلكها للحصول على ما أحل الله لنا فهي جائزة، نعم لو كانت ذات ذات عيال ربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تصاد وحدتها حتى يصاد معها أولادها لئلا يتذمَّر الأولاد بفقد الأم.

ومن فوائد الحديث: قوة الصحابة -رضي الله عنهم- وشدة تمددهم؛ لأنهم لحقوا بها، وأين الواحد منكم يلحق الأربن؟ لا أحد، ومن وجه آخر أنهم أمسكوا بها، ومعروف أنها إذا أمسكت لا تسكت لابد من أن تدافع عن نفسها بأظفارها وربما بأسنانها، ولكن لقوتهم عرفوا كيف يصدونها.

ومن فوائد الحديث: تواضع سيد المرسلين محمد صلوات الله عليه وسلم، وجه التواضع: أن أصحابه أقدموا على أن يقدموا إليه ورك أربن، وأظن أن لو قُدِّمَ لكم ورك الأربن لأكلتموه لكن ترون أن هذا

(٢) تقدم في باب المياه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢، ٥٨٩، ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

الرجل الذي أهدي لكم ورك أرب أنه يحتقرك، لكن النبي ﷺ يقول: «لو أُهدي إلى كراع أو ذراع لقبلت ولو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت»^(١) لأنه ﷺ غاية المتواضعين. ومن فوائد الحديث: جواز الإهداء إلى القراء، ولا يقال: يخشى أن يكون المهدى ممّن ليستكثر، والله تعالى قال لرسوله: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المائدة: ٦]. يعني: لا تمن على أحد ليعطيك أكثر مما متن به، لكن الإنسان هو ونبيه إذا أهديت إلى الأكابر كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء والعلماء حتى وإن ظنت أنهم سيردون هديتك بأكثر ما دمت لست مستشرفاً فلا بأس بذلك.

ومن فوائد الحديث: ما ساق المؤلف الحديث من أجله وهو حل الأرباب، أرأيتم لو لم يأت نص بحلها فما هو حكمها؟ حلال على الأصل.
حكم النملة والنحله والهدى والصرد:

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ جَعْفَرَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهَدَى، وَالصَّرَدُ»^(٢). رَوَاهُ أَمْهُدٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

«نهى عن قتل أربع»، والنهي عن قتل أربع لا يعني أن النهي مقصور عليها، بل قد يكون هناكأشياء منهيا عنها كما يوجد هنا في كثير من السنة مثل: «سبعة يظلمهم الله في ظله»، وقد وردت أحاديث صحيحة أن الله يظل غيرهم، «ثلاثة لا يكلمهم الله»، وقد ورد غيرهم. فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي ﷺ لمناسبة المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه، ولهذا قال الأصوليون: إن أضعف المفاهيم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال: إنه لا مفهوم للعدد إطلاقاً، فإذا قال مثلاً: «ثلاثة منْ كن فيه كان متفقاً خالصاً» لا نقول: إن هذا حصر، قد يكون هناك أشياء أخرى من التفاق إلا إذا وجد قرينة تدل على الحصر فإن العدد يكون دالاً على الحصر، مثاله: حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ سُئل ماذا يُتعني من الضحايا؟ قال: «أربع وأشار بأصابعه»^(٣)، فهذا يدل على الحصر؛ لأن السؤال يقتضي ذلك، والجواب مركب على السؤال، أما إذا جاء عدد بدون قرينة تدل على الحصر فإنه لا يستلزم الحصر.

إذن نهى عن قتل أربع من الدواب، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ الأصل للتحريم، وقال بعض العلماء: إنه للكراهة، لكن ما جوابنا يوم القيمة إذا قاتلنا هذه الأربع من الدواب،

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة بلفظ: «لو أُهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت»، «تحفة الأشراف» (١٣٤٠٥)، وعند مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر بلفظ: «إذا دُعيت إلى كراع فأجيبيوا».

(١) المستند (١/٣٣٢)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦)، قال النووي في المجموع (٢٨٤/٧): أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) سيبائي في الأضاحي.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك؟ نقول: ينهى عن هذا نهي تحرير، وما هو النهي؟ النهي في تعريفه عند البلاغيين والأصوليين هو طلب الكف على وجه الاستعلاء أي: أن الطالب يشعر بأنه عاليٌ على المطلوب لأنه لو نهى وهو يعتقد أنه دون المطلوب لكان هذا من باب الدعاء، ولو نهى وهو يعتقد أنه مثله لكان هذا من باب الالتماس، لكن لا بد أن يشعر الناهي بأنه أعلى حتى يتوجه الأمر بالكاف.

يقول: «نهى عن قتل أربع من الدواب»: «الجملة» معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذر من النمل، وما هو أكبر هو أيضًا من النمل، نهى عن قتله احتراماً لها أو استقباحاً لها؟ الأول، احتراماً لها، وذلك جزء لما قامت به حين مرَ سليمان بقرية النمل: ﴿فَأَلْتَ نَمَّةً يَنْأِيْهَا النَّمَّلُ أَدْخَلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمُنَّكُمْ سَيْمَنْ وَجُونُودَهُ وَهُرَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ١٨]. تضمنت هذه الجملة إرشاداً وتوجيهًا وتعليلًا للحكم واعتذارًا مما يقع وهي نملة كلام بلغ أولًا: ﴿يَنْأِيْهَا النَّمَّلُ﴾ دعتهم بنداء حتى ينتبهوا لما يقول، ﴿أَدْخَلُوا مَسَكِنَكُمْ﴾ هذا إرشاد وتوجيهه أن يدخلوا الملاجىء، لأن الناس عندما تقوم الحرب لا بد أن يدخلوا الملاجىء إذا لم يكن عندهم ما يقاوموا به، العلة: ﴿لَا يَحْطِمُنَّكُمْ سَيْمَنْ وَجُونُودَهُ﴾، معلوم إذا مرت الخيول والإبل على النمل ستحطمهن، ثم قالت: ﴿لَا يَحْطِمُنَّكُمْ﴾ ولم تقل: لا يطancockم، ليكون هنا أبلغ في التفسير، ﴿وَهُرَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ هذا اعتذار، هذه النملة صارت بركة على النمل، أكرم النمل من أجلها، فنهى عن قتلها، فلا تقتل النملة لا في حرم ولا في حل ولا في إحرام ولا في إحلال.

الثاني: «النحلة»، نهى عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال وحرمان خير كثير، إذ إن النحله يكون منها العسل الذي فيه شفاء للناس، فإذا قتلت واحدة ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا فإن ذلك سبب لضياع ما ينتجه منها من هذا العسل المبارك.

«الهدده» معروف، هذا الهدده نهى عن قتله احتراماً له، وذلك لقصته مع سليمان فإن سليمان حُشِرَ له جنوده من الجن والإنس والطير ففقد الطير لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان ملكاً، وكان منظماً لملكته، فقد الطير فقد الهدده، ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب قال: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَدَهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَاكِيْبِينَ﴾ [النحل: ٢٠]. يعني: بل أكان من الغائبين، وهذا واقع، أنت إذا تفقدت جنودك أو أولادك ولم تقع عينك على أحد منهم لا تحكم بأنه غائب ربما أن بصرك صرف عنه، ثم توعده قال: ﴿لَا عَيْنَهُ، عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَنْبَهُ﴾ [النحل: ٢١]. إعدام بالكلية، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنِنِ مُشِينِ﴾ [النحل: ٢١]. يعني: إما عذاب، وهذا العذاب حد أو تعزير؟ تعزير، ﴿أَوْ لَا ذَنْبَهُ﴾ إعدام، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنِنِ مُشِينِ﴾، يعني: بحجة قوية تكون عذراً له، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ يَعْبُدُ﴾ [النحل: ٢٢]. فقال الهدده حين جاء بخبر لا يحيط به سليمان قال

كلمة الطير الواشق بنفسه: «فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ»، يعني: نتعجب كيف يقول الهدى لسليمان هذا الكلام، فجعل نفسه في هذه القضية أعلى من سليمان، «فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ وَيَخْتَنِكَ مِنْ سَيِّئَاتِ يَقِينِكَ» [النحل: ٢٢]. ليس فيه شاك **﴿وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ ... إِلَخ﴾** [النحل: ٢٢]. فمن أجل أنه كان سبباً في إسلام أمة كان بركة على جنسه من الطيور وهو الهدى، فقد نهى النبي ﷺ عن قتله.

بقينا في الرابع وهو: «الصرد» وهو طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصور حتى تعرفوه بصورته، وهو طائر أكبر من العصفور قليلاً له منقار أحمر، لكن أهل الطيور اختلفوا عندي فيه، ولكن نرجع إلى كتب اللغة، هذا الأخير المجهول الحال هو مجاهول العلة أيضاً لا ندرى ما السبب، وليس لنا إلا أن نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله وكفى، هذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمن النهي عن أكلها، لأنها لم تؤكل إلا بعد أن تذبح أو تقتل فيكون النهي عن القتل مستلزم للنهي عن الأكل، والت نتيجة أنها تكون حراماً، ولهذا يمكن أن تكون قاعدة فنقول: كل ما أمر الشرع بقتله فهو حرام، وكل ما نهى عن قتله فهو حرام، وجده ذلك أنه أمر بقتل الفواستق مثل الغراب والحدأة والقرب والفارأة والكلب العقور أمر بقتلها لفسقها وإذا كانت فاسقة فإنه ربما يتأثر المتغذى بها ويأخذ من فسقها وعدوانها، أما ما نهى عن قتله فظاهر أنه حرام، لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله فلهذا نأخذ قاعدتين:

الأولى: كل ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام، وكل ما نهى عن قتله فهو حرام، وحينئذ أيضاً نرجع إلى مسألة جواز قتل الحيوانات هل يجوز أن نقتل الحيوانات كلها أو لا؟ نقول: أما ما كان مباحاً فقتلها حرام، لأنني لم أقل: تذكيره، يعني: لو خنقت شاة هذا قتل فهو حرام، إذن ما أحله الله فهو حلال بتذكيره، وما أمر بقتله من المحرمات فقتله مشروع إما وجوباً أو استحباباً، وما نهى عن قتله من المحرمات فقتله حرام أو مكره على حسب اختلاف العلماء في هذا، وما سكت عنه ما هو الأصل؟ **الحل**، معناه: أن كل الصوارير التي عندك في البيت اقتلها وكل الضباب اقتلها، يعني: الذي لا يخوف الصبيان ولا يوقظ من النوم ولا يفسد الطعام ولا يفسد البيت، فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز قتله، وإن كان مما سكت عنه، لأن الله تعالى يقول: **﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾** [آل عمران: ٦]. ويقول: **﴿وَإِنْ شَاءَ إِلَّا يُسْعِّرْ بِهِمْ﴾** [الزلزال: ٤]. وأنت الآن قطعت رزقها وقطعت تسبيبها لله **﴿فَلَا يَحْلِلُ ذَلِكَ﴾**، وقال بعض أهل العلم: بل يكرهه ولا يحرم، لأن الإنسان إذا قتل هذه الحشرات تعودت نفسه على انتهاك ذوات الأرواح وصار فيه شيء من العداوة، وهذا أقل أحواله أن يكون مكرهها؛ وهناك قول ثالث، وهو: أنه حلال، لأنه مما سكت عنه، وقد قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [النحل: ٢٩]. وأقرب الأقوال عندي أنه مكره إلا لسبب إذا كان هناك سبب فلا بأس.

بقينا فيما نهى عن قتله إذا آذى فكانت تحفر تحت البلاط ويقى البلاط في الهواء ويخرج هل تقتل؟ تقتل، لكن إن اندفعت بغير القتل فافعل وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها لأنه إذا كان المؤذى منبني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله فالنمل من باب أولى، لكن قد تندفع بغير القتل، فمن ذلك أن بعض الناس يحفظ قراءة للنمل يجلس على كرسى بين النمل الكبير ثم يقرأ آيات، فإذا هي ترحل فإذا وجد هذا الرجل قلنا تعال عندنا نمل آذانا^(١)، ووجدنا أيضًا مما يخفف من ضررها أو يصرفها أن تصب على حجرها جاز وهذا شيء جريناه على كل حال هي: إذا آذت فلك قتلها إذا لم تندفع إلا بالقتل، لأن كل مؤذ يجوز قتله على العموم، وقد ذكر شيخ الإسلام قصة أظن ذكرتها لكم، يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «مفتاح دار السعادة»^(٢): إنه حكى لشیخه ابن تیمیة رحمه الله قصة رجل وجد ذرة فوضع أمامها طعمًا، فجاءت هذه الذرة تجره فعجزت، فذهبت إلى صاحباتها في البيت ودعتهم: هلموا إلى الطعام، فلما أقبلوا نزع هذا الطعم بحثوا فلم يجدوا شيئاً، والنملة التي ندببهم لما انصرف قومها بقيت لعلها تجد شيئاً فوضع الطعام مرة ثانية فجاءت إليه وتيقنت أنه موجود، ولكن عجزت أن تحمله فذهبت إلى قومها ودعتهم: هلموا إلى الطعام، جاءوا فلما أقبل القوم نزعه وجعلوا يطلبونه ما وجدوه فبقيت هي أيضًا تبحث فوضع الطعام، فلما رأته وتيقنت ذهبت إلى قومها ودعتهم فلما أقبلوا المرة الثالثة نزعه، فلما جاءوا فلم يجدوه يقول: اجتمع النمل عليها فأكلوها قتلوها -وهذا أولاً- كيف لم يقتلواها أول مرة وإنما قتلواها بعد الثالثة؟ لأن الحيوان مفظور على أن التكرار ثلاثة يعني عما زاد عنه، وثانية: ولا ينقص عن التكرار، فقال شيخ الإسلام: هذا صحيح، لأن كل شيء مفظور على كراهة الكذب وعقوبة الظالم، فهذه كذبة عليهم باعتبار ما ظنوا، وإن فالمسكينة لم تجد الطعام، النهاية على كل حال نقول: إن النمل منهي عن قتله، لكن إن لم يندفع أذاه إلا بقتله فلا بأس، وكذلك البقية: النحل والهدد والصرد.

حكم أكل الضبع:

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبْنَىٰ أَبِي عَمَّارٍ حَلَفَ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال: «قلت لجابر»، أولاً: ابن أبي عمار من التابعين، لأنه أدرك الصحابة، «الضبع صيد

(١) قال الشيخ: هذا حديثي به ثقة من طيبة العلم؛ أي: الرجل الذي يقرأ على النمل.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/٣١٥).

(٣) أحمد (٣٩٧/٣)، وأبو داود (٢٨٠١)، والترمذى (٨٥١)، و قال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، وتصحيح البخاري في علل الترمذى (ص ٢٩٧).

هو، هل هذه الجملة استفهامية أم خبرية؟ استفهامية، يعني: الضبع صيد هي أو لا؟ وإنما قال: أصيده هي؛ لأن الضبع معروف أنها ليست من الحيوان الإنساني بل من الحيوان الوحشي وكل حيوان وحشى فإنه صيد إذا كان حلالاً، قال: «نعم» هي صيد، قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم» أي: إنها صيد^(١)، ولهذا وجب في صيدها على المحرم شاة ولو كانت غير حلال لم يجئ فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمة له.

فيستفاد من هذا الحديث: أن عمل السلف -رحمهم الله- هو التساؤل عن الأحكام الشرعية للأفعال والأعيان، وهذا أمر لا تكاد أداته تُحصر، قال ابن مسعود: سالت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلة على وقها»، والأمثلة على هذا كثيرة، هذا سؤال عن الأعمال، وهنا سؤال ابن أبي عمار عن الأعيان، سأله جابرًا الضبع صيد أم لا؟ وهكذا ينبغي للناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه حتى يحلوا العلم، ومعلوم أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنية صالحة أن الناس يوفّقون فيها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أن يُحرم الوصول إلى الخير.

ومن فوائد الحديث: أن «نعم» صريحة في الجواب، وقد قيل: إن الجواب بالحروف على نية إعادة الجملة التي وقع الاستفهام بها، يعني: إعادة الجملة التي هي صيغة الاستفهام، وعلى هذا فقوله: «نعم»، أي: هي صيد، وهل ثبت بها الحقوق فيما لو قيل لشخص: أعليك لزيد ألف درهم فقال: نعم؟ نعم ثبت بها الحقوق، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم طلقت، لأن المعنى: نعم طلقتها.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل، وجهه: أن ابن أبي عمار سأله جابرًا أقاله النبي ﷺ أم لا؟ وهذا يعني: أنه يطلب الدليل، لأن النبي ﷺ إذا قاله كفى.

ومن فوائد الحديث: ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن الضبع حلال، وهي حيوان معروف يشبه الذئب، واحتلّ العلماء لما كانت حلالاً هل هي مستثنة من كل ذي ناب من السباع أو أنها ليس لها ناب تفترس به، فمنهم من قال: إنها ليس لها ناب تفترس به، وأنه ليس من عادتها افتراس الحيوان إلا عند الضرورة، ومنهم من قال: إنها مفترسة، والله تعالى في الاستثناء من أحكامه ما يشاء، فعلى القول الأول قد يحصل فيه إشكال، لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلى الثاني لا إشكال فيه، والذي ينبغي للإنسان عند المعاشرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتى يقطع النزاع، ويكتفي المؤمن أن يقال له: هذا قول الله ورسوله،

(١) يعني: أن رسول الله ﷺ قال لجابر: «إنها صيد».

ويدل لهذا أن الإنسان ينبغي له عند المناظر أن يتبع ما تقطع به المجادلة أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما حاجه في ربه من حاجه قال إبراهيم: ﴿عَزِيزُ الَّذِي يَعْيَى وَتَبَيَّنَتْ قَالَ أَنَا أَنْتَ وَأَنْتَ مُطْهَى﴾ [الأنبياء: ٢٥٨]. لو قال إبراهيم: كيف تحسي وتنتمي؟ لصار يلتوى في جوابه ويحتاج إلى عناء في رده لكن إبراهيم عَدَلَ عن هذا إلى شيء لا يمكن العدول عنه، فقال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّهَادَتِ مِنَ الْمَسْرِقِ فَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [الأنبياء: ٢٥٨]. وحينئذ انقطع ما يمكن أن يجادل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَنَهَيْتُ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ الْقَوْمَ أَطْلَالِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٢٥٩]. فأنت إذا خفت من صاحبك الجدل لأن بعض الناس يجادل، بل الإنسان أكثر شيء جدلاً، ما يوجد في الحيوانات مثل الإنسان في المجادلة، هو أكثر شيء جدلاً، فعمد إلى الأمر الذي تقضي عليه فيه بحث لا يستطيع الحراك، فهنا جابر بن عبد الله قال: قاله الرسول ﷺ، وحينئذ نقول: إن هذا مستثنى من قوله: «نهى عن كل ذي ناب من السباع».

حكم أكل القنفذ:

١٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُدِ، فَقَالَ: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنبياء: ١٤٠]. فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِهْمَأْ خَيْثَةً مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ^(١)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

القنفذ: حيوان معروف صغير يشبه الفارة، وقد أعطاه الله ﷺ ثوب جلد من الشوك شوك شديد إذا أصابك يخرق جلدك، ما دام مطمئناً تجده يمشي على أرجله، وتتجدد طرف رأسه قد يخرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد انطوى حتى يكون كالكرة تماماً لا تجده، أي: متندرة ككرة كاملة، لكنها كرة شوكية لا أحد يستطيع مسه يحتزم بذلك، وهذا من هداية الله له، يقولون: إنه يأكل الحية يمسكها من ذيلها، وهي إذا جاءت تلدها وجدت شوكاً فلا تستطيع، لكن الحذية تغلب هذا القنفذ تأتي عليه، فإذا انطوى على نفسه أمسكت بذيلها إحدى الشوك وحملته إلى الجو ثم أطلقته فإذا أطلقته، وصل الأرض وإذا هو قد داخ ما يستطيع أن يدافع أن ينطوي على نفسه فتمسكه فتأكله.

ـ فهذا القنفذ يقول: سئل ابن عمر هل هو حلال أو حرام؟ فاستدل بأية فقال: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ...﴾ [الأنبياء: ١٤٠]. الآية ﴿لَا أَنَا يَكُونُ مَيْسَنَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ قَائِمًا، رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَعْنَى اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [الأنبياء: ١٤٠]. أربعة أمر الله نبيه أن يقول هذا، والآية في سورة الأنعام وهي مكية، أولاً:

(١) المسند (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وضعفه البهقي (٩/٣٢٦)، وهذا الشيخ المذكور مجهول كمما ترئ.

هذا الحديث في بيان حكم القنفذ هل هو حلال أو حرام، ولو أجريناه على القاعدة السابقة أن الأصل في كل مطعم ومشروب الحل، فإننا نقول: هو حلال إلا إذا صح أن النبي ﷺ قد حرمه، فهذا يؤخذ به في هذا الحديث.

سئل ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة ومفتיהם - عن القنفذ، يعني: هل هو حلال أم لا؟ فلم يقل: هو حلال، ولم يقل: هو حرام، ولكنه أجاب بالدليل، فقال: «فُلْ لَّا أَيْدُ»، قال بمعنى: قرأ، لأن هذه الآية ليست قوله، ولكنها قول الله تعالى، «قال» يعني: أنه قرأ هذه الآية: «فُلْ لَّا أَيْدُ... الآية» الخطاب في «قل» للرسول ﷺ، و«لَا أَيْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ»، يعني: من القرآن، «مُحَرَّماً»، أي: حرم الله: «عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»، أربعة أشياء: «إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً»، وهذه قد عُلم أنه يستثنى منها ما ميتته حلال مثل: السمك، والجراد، «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» وهذا أيضاً يستثنى منه الدم الطاهر كدم السمك، فإنه حلال، وخرج بقوله: «مسفوح» الدم غير المسفوح كالذى يبقى في العروق بعد الذكارة فإنه حلال وإن ظهرت حمرته؛ لأنه ليس دماً مسفوحـاً، فدم القلب الذي يكون بعد موت الحيوان بالذكارة حلال للإنسان أن يأخذـه بملعقة ويشربه وكذلك دم الكبد، «أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ» وهو الحيوان المعروف الخبيث المشهور بشيئين خبيثين: أحدهما معنوي، والثاني حسي، أما الحسي فإنه يأكل العدرة والقادورات، وأما المعنوي فإنه لا غيرة فيه إطلاقـاً، والمتندى به ربما ينالـه من هذا الخلق الذميم أن تزعـزـ عنهـ سـوـاء عـلـىـ أـهـلـهـ أـو عـلـىـ دـيـنـهـ، وقولـهـ: «فَإِنَّهُ رَجُسٌ» لا شكـ أنـ الضميرـ فيـ قولـهـ: «فَإِنَّهُ» يعودـ علىـ الضميرـ المستترـ فيـ قولـهـ: «إِلَّا أَن يَكُونَ» أيـ لاـ أـجـدـ فـيـ الذـيـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـعـامـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ،ـ هـذـهـ كـلـهـ خـبـرـ لـكـانـ الـتـيـ فـيـهـ ضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الشـيـءـ الـمـطـعـومـ،ـ فـعـلـيـهـ يـكـوـنـ قولـهـ: «فَإِنَّهُ رَجُسٌ» يـكـوـنـ الضـمـيرـ عـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ كـلـهـ،ـ وـلـيـسـ عـائـدـاـ عـلـىـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـقـطـ،ـ وـالـرـجـسـ هـوـ النـجـسـ،ـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ كـمـاـ رـأـيـتـ عـلـةـ منـصـوـصـةـ.

وعلى هذا فنقول: كل نجس محرم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(١)، ولا يصلح أن نقول: كل محرم نجس؛ لأن من المحرمات ما ليس بنجس كالسم ودخان، وكذلك على القول الراجح الخمر فإنه محرم وليس بنجس «أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»، «أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»

(١) قال الشارح رحمه الله في منظومته (٣٢) بتحقيقنا:

وَكُلُّ حُكْمٍ قَلْعَةٌ تَسْعُ
إِنْ وُجِدَتْ بُوْجَدٌ وَلَا يَمْتَعِنْ
وانظر البحر المحيط (٢٤٣/٥)، وأصول الفقه لخلاف (ص ٤٠)، وقواعد السعدي (ق/٥٨).

الجملة كالبيان لقوله **﴿أَوْفَسْقًا﴾**، يعني: يبين ما هو الفسوق، والفسق هو الخروج عن الطاعة، والذي أهل لغير الله به مدحوح على الشرك فيكون حراماً وإن كان هو في ذاته ليس بخبيث، لكن لما ذُبَحَ لغير الله صار خبيثاً لا خبئاً ذاتياً ولكنه حُبْتُ معنوياً، ولذلك فصله عن قوله: **﴿رِحْمَن﴾** ليتبين أن ما حرم من أجل ذبحه لغير الله ليس لقدرته بذاته، بل قد يكون من ألقى ما يكون ذبحاً، لكنه من أجل أنه خبيث معنى، وهذه الآية استدل بها ابن عمر على حل القنفذ، لأن القنفذ ليس مذكوراً في هذه الأربع، وعلى هذا فيدخل في الحلال، وهذا استدلال جيد، ولكن الآية الكريمة لا ينافيها ما ثبت تحريره بعد ذلك، لأن الله قال له: **﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾**، ولم يقل: «لا أجده فيما يوحى إلي»، و**﴿أَوْحَى﴾** فعل ماض يدل على أن ما مضى مما أُوحى ليس فيه تحرير إلا هذه الأشياء الأربع، أما المستقبل فله شأن آخر، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحوم الحمر الأهلية مع أنها ليست مما ذُكر، وكذلك كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، وعلى هذا فلا يكون ما ذُكر بعد نزول هذه الآية لا يكون نسخاً لها، لأن الآية لم تدل على تعميم الحكم وإنما دلت على تعميم الحكم فيما مضى.

وقوله: ثم إن رجلاً مجهولاً قال لعبد الله بن عمر: إنه سمع أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «إنها خبيثة من الخبائث»، والنبي ﷺ قال: «إنها خبيثة»، ولم يقل: إنها حرام، لأنها من المعلوم: أن الخبائث محرمة، فاكتفى بالوصف عن ذكر الحكم، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو كما قال، يعني: إن كان قال ذلك فهو كما قال، ولا ينافي الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصر التحرير فيما يستقبل، إنما فيها حصر التحرير فيما مضى، فلا ينافي أن يأتي حكم يحرم ما لم يذكر فيها.

في هذا الحديث فوائد أولاً: جواز ذكر الدليل دون ذكر المدلول، يعني: ذكر دليل الحكم دون ذكر الحكم، وجهه إجابة عبد الله بن عمر بتلاوة الآية ولكن هذا مقيد بما إذا كان السائل يعرف أن يستتبع الحكم من الدليل، أما إذا كان عامياً بحثاً لا يعرف فإنه لابد أن يذكر له الحكم فيقال: هذا حرام، ثم إن كان في الاستدلال لذلك الحكم مصلحة استدل وإلا فلا يفعل، وجاه ذلك: أن العامي إذا ذكرت له الحكم ثم الاستدلال ربما يتراخص في المستقبل ولا يفرق بين الحكم والدليل، فصار في هذه المسألة تفصيل: إن كان المستفتى يعرف استنباط الحكم من الدليل فإنه يجوز أن يذكر الدليل دون الحكم ليفهمه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلابد من ذكر الحكم، ثم إن كان من المناسب والمصلحة أن يذكر الدليل فهو أولى من أجل أن يكون المستفتى معتمداً على الدليل فيكون ذلك أطمأن لقلبه وأقوم لحجته وإن كان ليس من المناسب ذكر الدليل فلا يذكره؛ لأن المقصود معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

ومن فوائد الحديث: جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل لوجوده سوى هذا الممحصور لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُ...﴾ الآية.

ومن فوائد الحديث: بلاغة القرآن، حيث لم يقل: قل ليس من المحرم إلا كذا وكذا، بل قال: ﴿قُلْ لَا أَمِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ... إِنْهُ﴾.

ومن فوائد الحديث: تحريم هذه الأشياء الأربع: وهي الميتة، والدم المسقوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يرد المجهول ولا أن يقبله، بل يجعل الحكم معلقاً على ثبوته، أي: ثبوت الخبر عن نقل إليه، ووجه ذلك: قول ابن عمر: إن كان النبي ﷺ قال ذلك فهو كما قال، فإذا أخبرك إنسان مجهول فلا ترد الخبر ولا تقبله، بل الواجب التوقف، أما عدم رده فلا احتمالـ أن يكون صادقاً، وأما عدم قبوله فلا احتمالـ أن يكون كاذباً، فيجب عليك التوقف وهذا هو الميزان العدل والقسط؛ لأن الرد بدون مستند خطأ، والقبول بدون مستند خطأ أيضاً، فالواجب التوقف.

فإذا قال قائل: هل تحكمون بصححة الحديث إذا لم يعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، ولهاذا قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وينبغي على ذلك هل يثبت الحكم بالحل أو بالتحريم في القنفذ؟ يثبت الحل، لأنه إذا ضعف السندي فإنه لا يحتاج به، إذ لا يحتاج إلا بالحديث الذي يكون حسناً أو صحيحاً، أما ما كان ضعيفاً فلا.

فإن قال قائل: إذا كرهه الإنسان كراهة طبيعية فهل له أن يمتنع منه؟

الجواب: نعم له ذلك، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضب مع إياحته، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فليأكله؛ لأن الحديث لم يصح في كونه من الخبائث، ولهاذا كان بعض أهل العلم يرى حلها، وكان العامة المقلدون لهؤلاء العلماء لا يستكرهونه أبداً، ويرون أنه من جنس البريوع وشبيهه.

ومن فوائد الحديث: أن الخبائث محمرة، لاسيما إذا سقطت لبيان الحكم إن صح قوله: إنها خبيثة من الخبائث، ولكن هل نقول: كل خبيث محمر، أو نقول: كل محمر خبيث؟ الثاني، لأننا لو قلنا: كل خبيث محمر لكان التحرير عائداً إلى أذواق الناس، وقد يستخبيث قوم هذا الشيء ولا يستخبيث آخرون، ثم إن النبي ﷺ بين أن شجرة البصل والثوم ونحوها خبيثة ومع ذلك فهي حلال.

النهي عن أكل الجلاله:

١٢٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرَبَّةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

النهي: هو طلب الكف على سبيل الاستعلاء، وصيغته: «لا تفعل»، أما اترك فليست نهايتها أمر بالترك، وكذلك دع ذر اجتنب، ولكن يصح أن نعبر عنها بأنها نهي، فيقال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كذا، وإن كانت تأتي بقول: اجتنب، والجلالة أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثر علفها النجاسة هذه هي الجلاله، سُمِّيَت بذلك لأنها تأكل الجلات والقادورات، فإذا كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاله ومنهي عنها، وكذلك نهى عن أبانتها، لأن أبانتها متولدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعاً للحم، وفي بعض الأحاديث نهى عن ركوبها أيضاً^(٢)، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتى يضطر الإنسان إلى محاولة تطهير هذه الجلاله.

ففي هذا الحديث: النهي عن الجلاله، واختلف العلماء -رحمهم الله- في حكمها، فمنهم من قال: إنها حرام لهذا الحديث، ولأنها تربت بخبث فتأثرت به ف تكون خبيثة، ومنهم من قال: إنها ظاهرة وليس بخبثة وذلك لأن غذاءها حال في العلف الذي أكلته مثلاً استحال إلى دم وتغذى به الجسم ف تكون ظاهرة بالاستحاله، ومنهم من قال: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعفوا الحديث وقالوا: إنه ضعيف لا تقوم به حجة، فترجع إلى الأصل وهو الحل، ومنهم من فضل فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن هذا اللبن له رائحة النجاسة أو اللحم له رائحة النجاسة حرم أكلها وإن لم يظهر فلا، وهذا أقرب الأقوال، لكن هذا ممكناً في اللبن بعد حلبه وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلاً: إذا ذبح الجلاله فإن شم رائحة النجاسة حرم، لأنها لم تتم استحالتها وإلا فهي حلال، وهذا القول أقرب ما يكون من القواعد سواء صحة الحديث بالنهي أم لم يصح، لأنه إذا ظهرت رائحة الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبث كالماء إذا تغير بالنجاسة وإذا لم تظهر فقد استحالت النجاسة ولم يظهر أثرها والأصل الحل.

فإذا قال قائل: إلى متى يمتد النهي؟

قلنا: إلى أن تطعم الطاهر، وإلى متى؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف الروايات، فمنهم من قال: أربعون، ومنهم من قال:عشرون، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، ومنهم من فرق

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وأبن ماجه (٣١٨٩)، وأخرجه الترمذى (١٨٢٥) من حديث ابن عباس، خطأه أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢/٢٣) وقال: إنما هو ابن عمر. وانظر علل الترمذى (ص ٣٠٤)، وقال المتأوى في «فيض القدير» (٦/٥٠٥): فيه محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٧/٢٣٩)، وأحمد (٢١٩)، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/٦٤٨).

وقال: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلى مدة أطول والصغير كالدجاجة يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا أقرب الأقوال، أي: أن يقال: يختلف هنا باختلاف حجم الحيوان، وكذلك ينبغي أن يقال: ويختلف أيضاً باختلاف كثرة أكلها النجاسة، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذى بالنجاسة وجب أن يكون انتظار التطهير أكثر، وإذا كان مدتها قصيرة فيكون انتظار التطهير أقل، والميزان ما ذكرناه أولاً وهو الرائحة، حتى لو أنها جبناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حراماً لأنها لم يرُّ عنها وصف الخبث.

حل الحمار الوحشي والخيل:

١٢٧٧ - **وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي: فأكل منه النبي ﷺ** (١). متفق عليه.

قصة أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع أصحابه وكان حلالاً، وكان أصحابه محرمين فرأوا حماراً وحشياً وجعل بعضهم يحدث بعضاً وينظر بعضاً ويضحكون، ففطن لذلك أبو قتادة فرأى الحمار فركب فرسه، وقال لهم: ناولوني الرمح، ولكنهم أتوا أن يناولوه، لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار وأتى به إلى أصحابه وقدمه لهم، ولكتهم توقفوا عن الأكل حتى يسألوا النبي ﷺ فسألوه فقال: هل منكم أحد أشار إليه أو أعانه أو كلمه نحوها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا.

ففي هذا الحديث من الفوائد: حل الحمار الوحشي، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أكل منه وأذن ل أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا، ضد الحمار الوحشي الحمار الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحاً ثم حرّمه النبي ﷺ عام خير.

لو قال قائل: فهمنا من هذا الحديث أن الحمار الوحشي حلال لكن لو لم يأت هذا الحديث فهل نحكم بحله؟ نعم بناء على الأصل «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**»

[النحو: ٢٩].

١٢٧٨ - **وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «سحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه»** (٢)، متفق عليه.

وفي رواية: «ونحن بالمدينة».

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حل الفرس، وجه ذلك: سحر في عهد النبي ﷺ وأكل منه، وما نحر في عهد الرسول ﷺ ولم ينكره الرسول فهو حلال.

(١) تقدم في الحجج، وهذه اللفظة عند البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦) ولفظهما: «هل معكم من لحمه شيء؟»، تحفة الأشراف (١٢١٢٠ - ١٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

فإن قال قائل: هذا فيما علم به الرسول ﷺ، والحديث ليس فيه أن الرسول أكل أو علم؟ فنقول: مثل هذا الغالب أنه يشتهر ويعلم به الرسول، لاسيما وأن أسماء بنت أبي بكر قريبة من بيت الرسول ﷺ، فإنها ابنة الصديق وصاحبـه الذي هو أخص الناس به وأختها عائشة مع الرسول، فيبعد أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة.

ثانياً: على فرض أنه لم يعلم به فإن الله قد علم بذلك، ولا يقر الله تعالى الأمة على خطأ في عهد الرسول ﷺ حتى إن المنافقين الذين يبيتون ما لا يرضى من القول فضحهم الله فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْمُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَى هُنَّ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النحل: ٨]. إذن ففيه دليل على جواز أكل الفرس، وفيه أيضاً دليلاً على أن حل الخيل ثابت حتى بعد الجهاد خلافاً لمن قال إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حراماً، ومعلوم أن الرسول ﷺ فرض عليه الجهاد في أول ما قدم المدينة، فيكون في هذا الحديث رد على من قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهاد حرم أكلها، والصواب أن الناس إذا احتاجوها للجهاد فإنه لا يحرم أكلها لكن يحرم إتلافها فلو تعدى إنسان وأتلفها فهي حلال، وإنما قلنا: يحرم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها لا من أجل أنها هي نفسها حرام بل هي حلال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخيل تُنحر، لقولها: «نحرنا»، ولكن قد ورد في هذا الحديث في بعض الفاظه: «ذبحنا»، وعليه فيحمل لفظ التحر على الذبح، لأن المشروع في غير الإبل الذبح، وفي الإبل التحر، والتحر هو الضرب بالحرارة في أسفل العنق في الوهدة التي بين الكتفين، والذبح يكون في اللبّة والحلق، وفي كلام الأمرين -أي: التحر والذبح- يجب قطع الأوداج، لأن الأوداج بها ينهر الدم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان^(١)، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها، إذن الفرس حلال، وأما ما استشهد عند العامة من أن مؤخره حلال ومقدمه حرام فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوان واحد تختلف أجزاؤه، أما اليهود فنعم في شريعتهم بعض الحيوانات يحرم شيء من أجزائها دون كلها، وتعليل العامة في أن مقدمه حرام ومؤخره حلال، يقولون: لأن المقدم يواجه به العدو الكافر فلا ينبغي أن يؤكل، نحن الآن ذبحناه ما الفائدة هل المقدم بعد الذبح يواجه به العدو؟ لا، لكن على كل حال لا يؤخذ بأحكامهم ولا بتعليلاتهم.

(١) أخرجـه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (١٠٧٤)، وابن حبان (٨٩/١)، والحاكم (١١٣/٤)، وعند ابن حبان قال عكرمة: كانوا يقلعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج فتهنى عن ذلك، والحديث إسناده ضعيف.

حل أكل الضب:

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ بْنِ شَهَادَةَ قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَايَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). مُتَقَوِّي عَلَيْهِ.
الضب حيوان معروف وهو لا يأكل الأشياء المستقدمة، وإنما يأكل الزرع والعشب وغير ذلك وهو حلال، ودليل ذلك أنه أكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حراماً ما أقره النبي ﷺ.
وفي هذا الحديث من الفوائد: الاستدلال بآثار النبي ﷺ، يعني: إذا أقر شيئاً فهو مباح، إذ لا يمكن أن النبي ﷺ يقر شيئاً حراماً بل إقراره دليل على التحليل.

حكم الصندل:

١٢٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرْشِيِّ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّفْدُعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ أَهْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الصفدع دويبة معروفة تعيش في البر وتعيش في الماء، وفي هذا الحديث سئل النبي ﷺ عنها يجعلها دواء فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها صارت حراماً، لأن من القواعد المقررة التي سبق أن من طرق تحريم الحيوان ما أمر بقتله أو نهى عن قتله، وعلى هذا يكون الصندع حراماً لا يجوز قتله.

ومن فوائد الحديث: أن بعض الحيوانات قد يكون مفيدة في الطب، لكن إذا كان حراماً فإنه لا يجوز أكله للتطبب به، لكن هل يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جرّب ذلك ونفع كالادهان بشحم الخنزير مثلاً؟ الجواب: نعم، لا بأس، يعني: لو ثبت طبياً أن شحم الخنزير يستفاد منه فلا بأس.

فإن قال قائل: هذا ينافي قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(٣).
قلنا: لكن حرم الأكل وهذا ليس بأكل هذا دهن لكن على من ادهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يزيله ويُطهّر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات كما وجب تطهير الشاب من النجاسات.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٧)، تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

(٢) المسند (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٥٢٦٩)، والنمسائي (٢١٠/٧)، والحاكم (٥٠٤/٣)، قال البيهقي (٣١٧/٩): هو أقوى ما روي في النهي عن قتله.

(٣) أخرجه ابن السنّي وأبو نعيم معًا في الطبع النبوى وفيه ابن لهيعة، انظر فيض القدير (٤/٤٥٤).

خلاصة كتاب الأطعمة:

وبهذا انتهى كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور على أمور:

الأول: أن الأصل في الأطعمة الحل، فلا يجوز أن حرم شيئاً إلا بدليل من الكتاب والسنّة.

ثانيًا: أن على من حرم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل، لأن الأصل الحل.

ثالثاً: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال ما لم يثبت ضرره، يعني: فليس فيه شيء معين نصًّا على تحريمه، لكن إذا ثبت ضرر أي شيء من النبات كان حراماً، بل إذا ثبت ضرر الشيء المباح الطيب لإنسان معين صار في حقه حراماً، مثل أكل الحلوي للإنسان المصابة بمرض السكر والذي ثبت أنه يتضرر بأكل الحلوي، فإننا نقول: أكل الحلوي على هذا الرجل حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [آل عمران: ٢٩]. والنفي عن قتل النفس يشمل قتل النفس المؤدي إلى الهلاك، وكذلك ما يكون ضرراً على الإنسان، كذلك أيضاً حرم شيء الإسلام لأنه أكل الإنسان إذا كان يستلزم التخمة، ومعنى التخمة: تغير المعدة وتنبأها وخبيثها، وذلك بكثرة الأكل أحياناً أو بالتخليط أحياناً ربما يأكل الإنسان مثلاً قد تعشى وأكل لحمًا ثم قدم إليه طعام آخر فأكل أيضاً لحماً وربما يكون اللحم الثاني نيفاً كثير السمن مثل هذا إذا أكله على الأول يخشى عليه من التخمة، ولكن -الله المستعان- الآن نحن نأكل ونملأ بطوننا ثم نشرب كذلك فنكون كالذبي تلطخ بالشيء القدر ثم يحاول أن يغسله.

ومن القواعد المقررة في الأطعمة: أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام، وكل ذي مخلب من الطير فهو حرام، وكل ما أمر بقتله فهو حرام، وكل ما نهي عن قتله فهو حرام، هذه أربع قواعد كلها في الحيوانات.

ومن القواعد في هذا الباب أيضاً: أن الشيء قد يكون محظياً لذاته، وقد يكون محظياً لمعنى آخر، فما كان خبيثاً في نفسه فهو حرام لذاته كالختizer، وما كان خبيثاً لطبيعته بمعنى أنه هو نفسه ليس خبيثاً لكن فيه العدوان والتجاوز، فهو حرام لا لذاته، ولكن لما يترتب على التغدى به من الخروج عن الاعتدال.

١- باب الصيد والذبائح

«الصيد» يطلق على معينين: المعنى الأول: فعل، فيقال: صاد يصيده صيداً، والثاني: على المصيد فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول وإطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كثير في اللغة العربية، ومنه: فراش بمعنى مفروش، وغراس بمعنى مغروس، وخلق بمعنى مخلوق، ومنه حمل في البطن بمعنى محمول، ومنه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» بمعنى: مردود، على كل حال: هذا موجود في اللغة العربية كثيراً.

إذن «صيد» بمعنى: مصيد، فصارت تعلق على معينين: الأول: فعل الصائد، والثاني: المصيد، وهي على هذا الوزن مصدر أريد به اسم المفعول وهو اقتناص حيوان متواحسن هذا الصيد.

وأما الذبائح فهو جمع ذبيحة كصحائف جميع صحيفه، وفعيلة أي: ذبيحة بمعنى مفعولة كجريح بمعنى مجروح، والذبح: إنها دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، لكن لابد من شروط تذكر -إن شاء الله-، ما هو الأصل في الصيد بمعنى: المصيد؟ الحل بناء على القواعد السابقة.

اقتناء الكلب:

١٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ اتَّخَذَ كُلَّبًا، إِلَّا كُلَّبٌ مَاشِيَّةٌ، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ زَرْعٌ، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(١). مُتَّقَنٌ عَلَيْهِ.

صدر المؤلف هذا الباب بهذا الحديث، لأن الكلب من جملة ما يصطاد به فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها قبل أن نعرف حكم الصيد وما يتشرط له.

قوله: «من اتَّخَذَ»، وجاء بلفظ: «من اقتني»، ومعناهما واحد، وقوله: «كُلَّبٌ» نكرة في سياق الشرط فيعم كل كلب سواء كان أصفر أو أحمر أو أبيض، كل كلب، «إِلَّا كُلَّبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ انتَقَصَ... إِلَخ». «قِيرَاطٌ» فاعل «انتَقَصَ».

ففي هذا الحديث: حذر النبي ﷺ من اتخاذ الكلب واقتنائه إلا عند الحاجة، ووجه التحذير: أنه بين أن المتتخذ ينقص كل يوم من أجراه قيراط، والقيراط قيل المراد به: الجزء بدون تحديد، وعلمه عند الله ورسوله، وقيل المراد بالقيراط: ما ذكره النبي ﷺ فيمن صلى على الجنازة وشهدها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، فحمل بعض العلماء هذا الحديث على الحديث الذي سُئلناه في الصلاة على الجناائز وقال: كل يوم يهدم من أجراه قدر قيراط.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٨)، (١٣٤١٤).

وبناء على هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرماً لفوات الأجر به، وأنكر بعض العلماء أن يحمل على ذلك، وقال: لا يمكن أن نحمله على حديث شهود الجنائز، لأن حديث شهود الجنائز في فضل على عمل صالح، وهذه عقوبة على عمل غير صالح، ولا يمكن أن يساوي فضل الله بعقوبته، لأن رحمة الله سبقت غضبه.

وبناء على هذا يقول هذا القائل: أما القيراطان فيمن شهد الجنائز حتى يصلى عليها وتُدفن فقد يُنهما رسول الله ﷺ وأما القيراطان هنا فإنه لم يُنهما، وعلى هذا فنقول: مما أو هو إن كان قيراطاً هو جزء من الأجر معلوم عند الله ورسوله؛ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم، ولكن هل يدل على التحرير؟ سيأتي الكلام إن شاء الله.

في هذا الحديث من الفوائد: تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثنى وجه التحرير: أن اقتناها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبة قد تكون بحصول مطلوب، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من أي النوعين؟ من النوع الثاني من فوات المحبوب، ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرام.

ومن فوائده: أنه يبين لنا مدى سفه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب من الكفار ومقلدو الكفار، فإن اقتناهم إياها سفه في العقل وضلال في الدين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم فيعطون الكلب أطيب اللحم، وصاحب الكلب يأكل [الرديء] والكلب يُعطي أطيب اللحم، وسمعنا أنهم في كل صباح يغسلونه بالصابون والشامبو، وإذا كان كلباً ذا شعر طويل يمشطونه بالمشط، وهذا يدل على حكمة الله ﷺ أن الخبيثات للخبيثين والخبيثين للخبيثات، والخبيث يألف الخبيث، ولهذا كان مقر الشياطين هو محل قضاء الحاجة، لأنها خبيثة، ولأنها خبيثة تأوي إلى الخبيث، هؤلاء أيضاً خبائث نجس: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ [النور: ٢٨]. ولهذا ألقوا الخبائث.

ومن فوائد الحديث: جواز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة: الماشية وهي ما يتبعذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان الأكثر اتخاذ الكلاب للماشية؛ لأن الإبل كبيرة وكذلك البقر فتحمي نفسها من الذئاب، ولا يتخذ أهل الماشية الكلاب إلا للغنم لتحميها؛ لأن الكلب وفي على أنه كلب فهو وفي ويطرد الذئاب عن الغنم.

والثاني: كلب الصيد، أما الأول الذي اتخذه للماشية فاتخذه حماية عن الضرر، وأما صاحب الصيد فاتخذ الصيد لكمال التنعم أو للحاجة إلى الصيد ينتفع بشمنه.

أما الثالث: كالزرع كلب الزرع حماية لزرعه من السرقة وغيره، بل إنه يحمي الزرع من أن يدخل إليها الهوام، إذا دخل بغير أو حمار يأكل الزرع فإن الكلب ينبعه حتى يخرج.

إذن يجوز اتخاذ الكلب واقتناؤه لهنِّ الأغراض الثلاث، فهل يُقاس عليها ما هو أولى منها؟
الجواب: نعم؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين،
ونحن لا نعلم أنَّ هناك علة توجب التفريق بين اتخاذ الكلب لهنِّ الأغراض الثلاثة أو لما
يشبهها هو أولى منها، وبناء على ذلك لو كان الإنسان ساكناً في محلٍ ناءً بعيداً عن العمران
وأتخذ كلباً لحماية أهله ولحماية نفسه فهو من باب أولى يجوز له ذلك.

اتخاذ الكلاب لاستخدامها في الاطلاع على السرّاق ونحوه هل يجوز؟ نعم يجوز، لأنَّ
هذه حاجة، وهذه الحاجة مصلحة عامة أبلغ من المصلحة الخاصة، ولكن هل يحکم
بشهادتها؟ الكلاب البوليسية الآن معروفة فهل يؤخذ بشهادتها إذا أمسكت إنساناً على أنه متهم
بالسرقة؟ لا يؤخذ بشهادتها، ولكن هي قرينة، فيؤخذ المتهم حتى يتبيّن أمره.

فإذا قال قائل: إن اقتناء الكلاب حرام، وهذه المسائل الثلاث ليست ضرورة،
والقاعدة الشرعية: أن الحرام لا يباح إلا للضرورة لقول الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الاعنك: ١١٩]. أفال يمكن أن نجعل إباحة اقتنائها لهنِّ الأغراض الثلاثة دليلاً
على أنه ليس بحرام على أن اقتناءها ليس بحرام، لأن الحرام لا تُجيزه المصلحة وال الحاجة لا
يجيزه إلا الضرورة؟

قد يقال: إن هذا من رَحْمَةِ اللهِ يَعِزِّزُهُ أنْ أبَاحَ هذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ
ويكون هذا مستثنى من القاعدة، والقول بأن الاقتناء مكروه مع قوله: «انتقض من أحقره كل يوم
قيراط» بعيد جداً، والاعتراض الذي أوردهناه قريب جداً أن الأصل في المحرام إلا يباح إلا
للضرورة، لكن نقول: لما عممت البلوى بهذه الأغراض رخص فيها الشارع مع أنه أحياناً قد
تكون هذه الأشياء ضرورة كالماشية، لأن تسلط السباع على الماشية وإتلافها يضطر الإنسان
إلى أن يدافع، والصيد أيضاً ربما يكون ضرورة، قد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به وأهله
إلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

حل صيد الكلب المُعْلَم:

١٢٨٢ - وَعَنْ عَدَيْيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ يَعِزِّزُهُ إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ فَإِذْ كُرِّبَ
اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَكُنْ يُؤْكَلُ مِنْهُ
فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلْبِكَ كُلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْمَنًا فَتَلَهُ، وَإِنْ
رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَإِذْ كُرِّبَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يُوْمًا، فَلَمْ تَسْجُدْ فِيهِ إِلَّا أَتَرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ
إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي السَّمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

بَيْنَ النَّبِيِّ يَعِزِّزُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَلَّةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَتْلُ الصَّيْدِ، وَبَيْنَ أَنَّهَا نُوْعَانٌ: جَارَةٌ، وَالَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

الجارحة قال فيها: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه»، قوله: «كلبك» المراد به: الكلب المعلم؛ لأن الكلب قد يعلم وقد لا يعلم، وبماذا يحصل التعليم؟ يحصل تعليم الكلب يكونه يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، يعني شروطه ثلاثة: الأولى: أن يسترسل إذا أرسل، بمعنى: أن صاحبه إذا رأى الصيد استرسل، أما إذا كان لا يسترسل إذا أرسل بمعنى: أنه إذا كان جائعاً استرسل، وإن كان غير جائع سكت، وقال: الراحة زين فهذا ليس بمعلم.

الثاني: أن ينزعج إذا زُجر، وتحت هذا شيئاً: الأولى: أن يتوقف إذا زُجر ليوقف بعد أن ينطلق، والثانية: إذا استرسل بنفسه ثم إذا زجرته انطلق لأكثر، هذا أيضاً من التعليم، فإن كان لا ينزعج إذا زُجر فإنه ليس بمعلم، لو أنك رأيت الصيد وأشليته به، ثم بعد أن انطلق زجرته ولكنه لم ينزعج ما زال متدفعاً حتى أمسكه، فهذا ليس بمعلم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته وذهب يقتل الصيد يدل على أنه إنما قتل لنفسه.

الشرط الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلم، لماذا؟ لأنه إذا أكل دل هذا على أنه إنما أمسك على نفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَعَيْكُمْ» [آل عمران: ٤]. فإذا أكل معناه أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعاً فياكل للضرورة أو غير جائع فلا يأكل، وهو كذلك، لأنه إذا كان غير جائع لم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه ولكنه شبعان لا يريد، وسيأتي إن شاء الله ذكر هذه المسألة.

يقول: «فاذكروا اسم الله عليه»، متى؟ عند إرساله، ولو تأخر صيده لو أرسلته عند طلوع الشمس وجعل يطارد الصيد ولم يتمكن منه إلا عند الزوال كانت التسمية مجرئة وصحيبة مع أنه طال الفصل بينه وبين قتل الصيد، هكذا أمر الرسول أن يذكر اسم الله عليه إذا أرسله. كيف يذكر اسم الله عليه؟ يقول إذا أرسله: باسم الله، ويطلق الكلب فمته صاد الصيد ولو تأخر فإنه حلال.

فإن قال قائل: ألسنتم تقولون: إن التسمية على الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح^(١)؟

فالجواب: بلى، نقول بهذا، ولم نقل ذلك في الصيد للمشقة، فكان إرسال الآلة سواء كانت جارحة أو غير جارحة كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح بيده للذبح.

(١) قال الشيخ: إذا كان لا يتعلم - الكلب - إلا بشيء حي فلا يأس بذلك مثل أن يحضرروا له في أثناء التعليم مثلاً يطيرون له حمامه وما أشبه ذلك.

(٢) قال الشيخ: ولكن لو سمعت على السكين ثم وجد أنها غير حادة فأبدلها فلا يسم على السكين الأخرى ويكتفى بالأولى ولا يأس بذلك.

فائدة: حكم التسمية عند الذبح:

من فوائد الحديث: وجوب ذكر اسم الله على الصيد، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك -أي: في هذا الأمر- هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ والقائلين بالوجوب اختلفوا هل هو شرط لحل الصيد أم لا؟ فمن العلماء من قال: إن التسمية على الصيد سُنّة وليس بواجبة، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يخالف ما جاءت به السُّنّة، بل يخالف ما جاء به القرآن، أما مخالفته لما جاءت به السُّنّة فإنه مخالف لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه»^(١) فكل، فاشترط لحل الأكل شرطين: الأول: إنها نهر الدم، والثاني: ذكر اسم الله عليه، وأما القرآن فلأن الله تعالى قال: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مِنْكُمْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١]. فنهى أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، فالقول بأنه سُنّة ضعيف جدًا، والاستدلال بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله»^(٢) -ضعف؛ لأن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ-.
حكم ما أكل منه كلب الصيد:

وقوله: «إإن أمسك عليك» أخذ منه العلماء أنه يشترط إلا يأكل منه شيئاً؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه، وقد جاء مصريحاً به في الحديث أيضاً، وعلى هذا فنقول: من شرط حل صيد الكلب أن يكون أمسك على صاحبه بحيث لا يأكل منه شيئاً، قوله: «فأدركته حيًّا فاذبجه» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًّا حياة مستقرة أو يكون حيًّا كحياة المذبح، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن المراد: إذا أدركه حيًّا حياة مستقرة، أما إذا أدركه وفيه حركة مذبح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحل، لو أن الصيد جاء وقد قطعت أحشاؤه أو قطعت أوداجه فإنه قد يتحرك، لكن هذه حركة مذبح لا تؤثر فيكون قوله ﷺ: «أدركته حيًّا»، أي: حياة مستقرة، وإن أدركه قد قُتِلَ ولم يأكل منه فكل. اشتهرت النبي ﷺ لا يأكل منه ووجه الشرط ظاهر لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا يحل.
حكم اشتراك كلبين في الصيد:

يقول: «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله»، هذا أيضاً يقول فيه الرسول ﷺ: «إذا أدركت مع كلبك كلباً غيره فلا تأكل.... إلخ»، فنكون هنا قد شكرنا في الحل؛ أي: فيما يحل به الصيد، فإذا شكرنا فيما يحل به الصيد لم يحل، وظاهر

(١) سيأتي قريباً.

(٢) سيأتي في آخر هذا الباب.

(٣) هنا اضطراب في العبارة المسموعة أسقطناه ليستقيم السياق، والمعنى محفوظ.

الحديث العموم، لكنه يقيد بما إذا كان الكلب الثاني لم يرسله^(١) صاحبه ويسم عليه، فإن الكلب الثاني قد أرسله صاحبه وسمى عليه فإن الصيد يحل، لأنه صيد بكلب معلم مرسل من قبل صاحبه، لكن يبقى النظر لمن يكون هذا الصيد لصاحب الكلب الأبيض أو لصاحب الكلب الأحمر؟ لا ندرى من السابق، هل نقول: يقع بينهما أو يقسم بينهما؟ الظاهر أن أقرب الاحتمالات أن يقسم بينهما، لو أنها نعلم أنه قتله كلب واحد لقلنا بالقرعة، لأن هذا الكلب لواحد منهما غير معين، فيقال: يقع بينهما، ولكن لا ندرى هل اشترك الكلبان في الصيد أو انفرد به أحدهما، فأقرب الأقوال أن يقسم بينهما، فإن أيا قالوا: لا، ما يقسم، قلنا: يبقى الصيد حتى تصطلحا، لأنه لا مرجح لأحد على الآخر.

وقوله: «إنك لا تدرى أيهما قتله»، هذا التعليل يدل على أنه إذا علم أن كلبه هو الذي قتله حل، لو كان ينظر من بعيد بالمنظار ورأى كلبه قتله وجاء مقبلاً به مع الكلب الآخر فإنه يحل، ووجه حله: أن الحكم إذا عُلّ صار تابعاً للعلة، إذا وجدت وجذ الحكم، وإذا انتفت انتفأ الحكم.

«إن رميته بسهمك» هذا النوع الثاني من آلة الصيد، لأن النوع الأول: الجارحة، النوع الثاني: الآلة، يقول: «إن رميته بسهمك فاذكر اسم الله تعالى... إلخ» اذكر اسم الله متى؟ أ عند الرمي أم عند إعداد السهم؟ الجواب: الأول عند إرسال السهم لا عند إعداده، وعلى هذا فنقول في عهدها الآن: لو أن الإنسان عندما يخرج ليصيد عبّا البندقية بالرصاص وعند العبيضة سمي ولما رأى الصيد لم يسم عند إرسال السهم فهل يحل؟ لا، لأن النبي ﷺ أمر بذلك اسم الله عليه إذا أرسل السهم كما أن الإنسان لو حدا السكين ليذبح البهيمة وسمى عند حدّها ولكنه لم يسم عند الذبح فإنها لا تحل.

(١) قال الشيخ: ولو أرسله على صيد ثم أتى بصيد آخر ففيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: إذا جاء به فهو حلال لعموم قوله ﷺ: «فكلوا ما أمسكن عليكم»، والإرسال حصل من الصائد فوجد شرط الحل، وهذا أقرب من حيث النظر لأن الكلب استرسل بأمره وصاد لي، والأحوط ألا يأكل، أما لو كانت بندقية أرسلها على صيد وأصابت غيره فلا يحل إذا كان لم يره ولم يشاهده؛ لأن البندقية ليست لها إرادة بخلاف الكلب، أما إذا أرسلها على سرير وكان يظن ألا تصيب إلا واحداً أو اثنين فأصابت عشرة فهي حلال.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل إذا احتاج الإنسان إلى الكلب المعلم فهل يبذل له مال ويشتريه؟ فقال: لا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب، ولكن إذا كان محتاجاً إليه ضرورة لحرمه أو زرعه والثاني متمسك بأخذ الدرهم ففي هذه الحال يبذل الإنسان الثمن وهو عرض وليس بشمن ويكون الإثم على الأخذ، وكل الذي لا يجوز بيعه مثل الكلأ والماء والنار، الإنسان يحتاج إلى نار شخص والثاني أصر على الدرهم، نقول: أعطه وهو آثم. وكما قال العلماء -رحمهم الله- فيمن لم يجد شيئاً في مكة إلا بأجرة قالوا: إنه يسكن بالأجرة والإثم على صاحب البيت بناء على أنه لا يجوز تأجير بيت مكة.

وقوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ» ظاهره العموم، أي: أنه لو قدر أن السهم كان من العظام فإنه يحل، فهل نأخذ بهذا العموم؟ الجواب: لا، لقول النبي ﷺ: «مَا أَمْهَرَ الدُّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوا إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شَئْتَ»، وهذه من نعمة الله وتسيره إذا رمي الصيد و Herb سواء كان طائراً أم زاحفاً Herb ثم وجدهه ذلك ولم تجد فيه إلا أثر السهم فكل مع احتمال أن يكون هذا الصيد قد مات عطشاً أو جوعاً، ولكن يحال الحُكْم على الظاهر وهو السهم الذي أصابه فيحل.

«وَإِنْ وَجَدَتْهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، وانتبه لقوله: «غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، ولم يقل: إن وجدته في الماء؛ لأنني قد أجده في الماء حيًّا يتحرك حركة المذبوح ثم يموت، أو أجده في الماء وأعلم أن الماء لا أثر له في قتله لكون الجرح موحياً، يعني: مصيبة إصابة قاتلة، كأن يصبه في قلبه أو ما أشبه ذلك فإنه يحل، لأنني وجدته وليس غريقاً في الماء بل الماء لا أثر له في قتله، وكلام النبي ﷺ مُحْكَمٌ: كُلُّ يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلٍ: «وَإِنْ وَجَدَتْهُ فِي الْمَاءِ»، وقول: «وَإِنْ وَجَدَتْهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، هذا معنى الحديث.

أما فوائد فكثيرة منها: أن الله - سبحانه وتعالى - لم يضيق أسباب الرزق^(١)، ولم يغلق أبوابه بل الأبواب مفتوحة، فكل طريق يوصل إلى الرزق فهو حلال، إلا إذا قام الدليل على تحريمه سواء كان صيداً أو حرثاً في الأرض أو بيعاً أو شراءً أو غير ذلك، ودليل هذا أن الشارع جعل من جملة أسباب التملك الصيد.

ومن فوائد الحديث: التوسيعة على الأمة، فإن الصيد - كما نعلم - ليس سهلاً، يعني: لا تمسك باليد ولا بالمطراد، فيسر الله - سبحانه وتعالى - الأسباب لاقتناصها وجعل لها آلة تحفيظ بها، وهي الكلاب والسمائم، ولكن قد يقع التسهيل لاقتناص الصيد امتحاناً مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَنْبُولُوكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ شَالِهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الشَّاطِئ: ٩٤]. وذلك أن الله تعالى أرسل الصيد على الصحابة وهم محرومون حتى كانت أيديهم تناوله ورماهم، اليد تناول ما على الأرض، كالارانب والقطباء والرماح، وتناول ما يطير الرمح يقذفه الإنسان بيده، وليس من العادة أن الإنسان يقتنص الصيد الطائر بالرمح لكن الله تعالى أبتلى الصحابة ليعلم الله من يخافه بالغيب فعلم الله وَجَلَّ أن هؤلاء الصحابة الأخيار يخافونه بالغيب، ولم ينقل عن أي واحد أنه أخذ الصيد الزاحف الذي ينانه باليد أو الطائر الذي ينانه بالرمح، وهذا مما يدل على كمال هذه الأمة والله الحمد، فإنبني إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان يوم

(١) قال الشيخ: اليهود والنصارى ذبحهم حلال وكذلك صيدهم، وقال: وإذا علمت أن الذي ذبح البهيمة أو الطير لا يصلح فلا تأكل.

السبت وقد حُرِّمَ عليهم صيدها، فماذا صنعوا؟ احتلوا كما هو معروف، لكن هذه الأمة -ولله الحمد- لم يخطر ببالهم هذه الحيلة.

ومن فوائد الحديث: جواز الصيد بالكلاب لقوله: «إذا أرسلت كلبك»، وكما سمعنا في المناقشة أنه يشمل ما إذا أرسل كلب غيره، وتقيد الكلب بإضافته إلى المرسل من باب الغالب فلا يكون مخرجاً لما سواه، فهل يلحق بالكلب ما سواه مما يصاد به؟ الجواب: نعم لكن النبي ﷺ ذكر الكلب، لأن غالب ما يصاد به في عهده هو الكلاب فإذا وجد غير الكلاب كال فهو وغیرها مما لا نعلمه ويعلمه متعهدو الصيد فإنه يحل، وهذا الحديث بالنسبة للآية أخص من الآية، والأية أعم، وهذا شيء قليل الوجود، الغالب أن النصوص النبوية تكون أعمّ، لكن في هذه الحال صار النص القرآني أعمًّ من السنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِفِينَ﴾ [النحل: ٤]. فالجوارح عامٌ يشمل الكلاب وغيرها، لكن قلت لكم: إن تقيد السنة ذلك بالكلاب بمعنى أن ذلك هو الغالب.

ومن فوائد الحديث: وجوب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أرسل لقوله: «فاذكر اسم الله عليه» وهل المراد: ذكر هذا اللفظ بعينه أو ذكر كل اسم يختص به الله؟ يعني: هل يجب أن تقول: باسم الله، أو يجوز أن تقول: باسم الرحمن، باسم الواحد القهار؟ الظاهر: الثاني أن المراد بذلك الثاني، وأنه إذا ذكر الإنسان أي اسم يختص بالله جائز، لكن من باب الاحتياط نقول: الأولى أن تقول: باسم الله.

ومن فوائد الحديث: تيسير الشريعة، حيث كانت التسمية ليست عند إصابة الصيد بل عند إرسال الجارحة السهم أو الكلب.

ومن فوائد الحديث: وجوب تذكرة الصيد إذا أدركه حيًّا، لقوله: «فأدركته حيًّا فاذبه». فإذا قال قائل: لماذا؟

قلنا: لأن الإنسان الآن قادر على ذبحه فهو كالذي قدر عليه من قبل، فإن قيل: ما الفرق بين الذبح والصيد؟ قلنا: الصيد يحل بجرح في أي موضع من بدنـه، والذبح لا يكون إلا في الحلق واللثة.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه لقوله ﷺ: «إإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله»، فإن مفهومه أنه إن أكل فلا تأكل.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط إنها الدم فيما صاده الكلب، لقوله: «قد قتل»، ولم يشترط أن ينهر الدم، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من أخذ بذلك وقال: إنه إذا جاء بالكلب وقد قتله ولو خنقاً فإنه يحل لقوله: «قد قتل»، ولم يشترط إنها الدم، ولم يقل: قد

ذبحه، ولم يقل: قد نحره مثلاً، وهي عندي محل توقف، لأنه تعارض فيها عموم هذا الحديث وعموم قوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، ويرجح الثاني -أنه لا بد من إنها ر الدم- أن عدم إنها ر الدم وموت الحيوان ودمه فيه ضرر على الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحل إلا ما جرمه، إذا جرمه في أي موضع من بدن فهو حلال.

ومن فوائد الحديث: أننا إذا شكنا في شرط الحل فإنه لا يحل لقوله: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل»، لأننا الآن تيقنا أن هذا الصيد قد مات إما بفعل الكلب المرسل أو بفعل الكلب المهمل أو بهما جميًعا، وشكنا في شرط الحل، والأصل عدم الحل، وليس هذا معارضنا لقولنا: إن الأصل في الحيوان الحل، لأن الحل في الحيوان يشترط لحله أن يذكي ذكاة شرعية.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى قاعدة معروفة عند العلماء وهي أنه إذا اجتمع مبيح وحاذر فغلب جانب الحذر^(١)، فهذا الذي قُتل ونحن لا نعلم اشتراك فيه الكلبان أو انفرد به أحدهما حصل فيه هذا الشيء اجتمع فيه مبيح وحاذر فغلب جانب الحذر.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قُتِلَ»، وهكذا ينبغي للمفتري أن يذكر ما يقتعن به المستغنى، لأنه إذا ذكر للمستغنى ما يقتعن بهأخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها، ويمكن أن يكون في ذلك فتح باب للمناقشة، حتى لو كنت تعلم أنه مقتعن بما تقول وإن لم تعلل أو تدلل، فالأحسن أن تعلل أو تدلل ما لم تخشن بذلك اشتباهاً أو التباساً، لأنه ربما لو لم يعلل للعامي يحصل في ذلك العباس، العامي قل له: هذا حرام، هذا حلال، ودعه يذهب، لكن لو تقول: هذا حلال، لأن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وإذا كان في حديث آخر ظاهره التعارض مع ما استدلت به قلت: ولا يعارضه قوله ﷺ كذا وكذا، ووجه الجمع بينهما: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجهه فيقدم هذا من جهة... إلخ، العامي يقول: ما هذا؟ لكن حسب الحال إذا كان عامياً الأحسن أن تقول: حلالاً أو حراماً، حتى لو كان في المسألة خلاف إن ترجح لك أحد القولين قل له ما ترجح عندك، وإذا لم يترجح عندك أحد القولين قل: هذا فيه خلاف، لو قال: أعطني الراجح، فهله مشكلة يكون الإنسان في حيرة، فمثل هذا إذا كنت في بلد فيه من هو أعلم منك قل له: أسأل غيري وتسلم منه.

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٠)، والمتنور في القواعد للزركشي (٣٣٧/١)، والقواعد الفقهية لابن القيم (ص ٤٠٠)، وأوردها السُّبْكِي في الأشباه (١١٧/١).

وقال الشارح -رحمه الله تعالى- في منظومته البيت رقم (٣١).
إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيحٍ مَا مُنْعِنْ فَقَدَّمَنْ تَعْلِيَّاً الَّذِي مُنْعِنْ

ومن فوائد الحديث: أننا إذا علمنا بعد اشتراك الكلبين في الصيد أن الذي قتله هو صيد المرسل فهو حلال لقوله: «فإنك لا تدرى أيمما قتله».

ومن فوائد الحديث: أن الشك في شرط الحل مؤثر في الحل، بمعنى: أن الإنسان إذا شك هل وُجد شرط الحل أم لا؟ فإنه يكون حراماً لقوله: «فإنك لا تدرى أيمما قتله».

ومن فوائده أيضاً: أنه إذا علم أن أحد الكلبين قتله ثبت الحكم، فإن علم أنه كلبه فهو حلال وإن علم أنه الكلب الآخر فهو حرام.

ومن فوائد الحديث: جواز الرمي بالسهام، لقوله: «إذا رميت بسهمك... إلخ»، ووجه الجواز: أن النبي ﷺ جعله سبباً للحل، يتفرع على هذه الفائدة أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم كيف يرمي ما دام الرمي مصدراً للرزق فإن طلب الرزق مأمور به، وما توقف عليه المأمور به كان مأموراً به على أن الأمر بتعلم الرماية له جهة أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، ولهذا أباح الشرع فيه العزض والمراهنة، مع أن المغالبة بالرهان في غير ذلك لا تجوز إلا في النصل والحافر والخف.

ومن فوائد الحديث: أن محل الذكر عند إرسال السهم وليس عند إصلاح السهم ولا عند إصابة السهم، إنما هو عند الإرسال، أما كونه لا يكون عند إصلاح السهم، فلأن المدة تتطول بين إصلاح السهم وبين رميه.

وثانياً: أنه لا يدري هل يرمي هذا السهم على صيد أو على عدو أراده أو على سبع أو كلب أو ما أشبه ذلك، وأما كونه لا يجب عند الإصابة، فلأن هذا من الأمور الشاقة أو المتعددة، لهذا وضع الشعـ -والحمد لله- عن هذه الأمة هذه المشقة.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد إلا أثر سهمه كان حلالاً حتى لو فرض أنه بقي ساعة أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم حياً حياة مستقرة فإنه يجب عليه أن يذكيه، لكن هنا لما غاب صار تذكيته متعددة، ولهذا سُمح فيه حتى لو غالب على الظن أنه سيُبقي نصف يوم في هذا الجرح ولم يجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجز عن تذكيته، والمعجوز عن تذكيته حكم الصيد.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط لما غاب عن الرامي إلا يجد فيه أثراً إلا أثر سهمه لقوله: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك».

ومن فوائده: أنه إذا وجد فيه أثراً سوى أثر سهمه فإنه لا يحل، ولكن هل هذا على الإطلاق أو فيه تفصيل؟ ينبغي أن يقال: فيه تفصيل؛ وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحل وهي أنها لا

ندرى أمات بسهمه أم بما أصابه من غيره؟ وبناء على ذلك إذا علمنا أن الذي أماته سهمه، وأن السهم الآخر إنما أصابه في رجل أو في جناح أو غير ذلك فهنا مقتضى الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلى هذا فيكون المفهوم لا عموم له، وهذه قاعدة مقيدة وهي أن المفهوم لا يتناول جميع الصور فيما عدا المتصوق، بل قد يكون في بعض الصور تفصيل وهذا كثير منها مثلاً: حديث رُكَانَة حِينْ طُلُقَ زوجته ثلَاثَةً في مجلس واحد، فسأله النبي ﷺ: «أَفِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ»، قال: طلقها ثلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «قَدْ عَلِمْتَ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»^(١).

قال شيخ الإسلام^(٢): وإنما قال: «في مجلس واحد»، لأنه إذا كان في مجالس فربما يكون راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها، وإذا راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها صارت ثانية، فإن راجعها من الثانية ثم طلقها الثالثة صارت ثلاثة فباتت منه، يقول رحمه الله: فالمفهوم هنا لا عموم له، لأنه لو طلقها في غير هذا المجلس ففيه تفصيل أيضاً هذا نقول: إذا وجد فيه أثراً غير أثر سهمه فيه تفصيل، فماذا نقول إن وجد فيه أثراً غير أثر سهمه؟ فإن كان الأثر الثاني مميتاً فالصيد حرام؛ لأننا لا ندرى أيهما قتله، وربما يغلب على ظننا أنه قتله غير سهمه إذا كان سهمه خفيفاً، وإن علمنا أن الذي أصابه تماماً هو سهمه بحيث ضربه في قلبه وذاك في جناحه أو رجله فالحكم لسهمه فيكون حلالاً.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل؛ ولهذا قال: «كُلْ إِنْ شَئْتَ».

قد يقول قائل: هذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا.

نقول: لا، هي لها فائدة قوله: «إن شئت»، لأنه إذا تركه عافته نفسه فلا يقال: إن هذا من باب إضاعة المال، وأنه لا يحل له أن يدع الأكل، بل نقول: له أن يدع الأكل، لأن الرسول قال: «إن شئت»، ربما يكون هذا الصيد كبيراً يساوي مائتين ريال أو أكثر فتكره نفسه حين غاب عنه، فنقول: الحمد لله لقد خيرت الرسول عليه السلام، قال: «إن شئت»، بينما لو كانت نفسه لا تعافه لكان تركه إضاعة للمال ولا نصيده في ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا وجد الصيد غريقاً في الماء فلا يأكل، لماذا؟ علل النبي عليه السلام في حديث آخر، قال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَمْ سَهْمَكَ»^(٣)؛ ولهذا قال غريقاً، ما قال: إن وجده

(١) تقدم تخریجه في الطلاق.

(٢) الفتاوى (٣١١ / ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

في الماء، يعني: أننا نعلم أنه مات بالغرق، وعليه فإذا كان الجرح موحياً، أي: قاتلاً، ووجدناه في الماء فهل نأكل؟ تأكل؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

ومن فوائد الحديث: أنه لو وجد حريقاً في نار فهل يؤكل أم لا؟ في الواقع قد لا نستطيع العثور على الجرح، لكن إن أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كالماء لكن لما كان الحريق أو المحترق لا يتبيّن فيه أثر السهم، قلنا: لا تأكل، لأن تبيّن أثر السهم بالحرق بعيد جداً بخلاف الغرق.

ومن فوائد الحديث: الحكم بالظاهر، وأنه وإن احتمل شيئاً آخر فلا عبرة به، لأنه قال: «إن غاب عنك يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»، وهذا غالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يلتفت إليه، لأن اليقين مقدم على الظن.

مثاله: رجل وجد حركة في بطنه ثم أشكّل عليه انتِقضَّ وضوئه أم لا؟ وغلب على ظنه أنه انتِقضَّ وضوئه فهل يجب أن يتوضأ؟ لا، ولهذا قلنا: ما لم يكن ظاهراً مبطلاً ليقين فإنه لا يلتفت إليه، إذ إن الظاهر ظن، والظن لا يثبت به اليقين؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما أشكّل عليه: أخرج منه شيء أو لا؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا، والقاعدة عند العلماء: أن اليقين لا يزول بالشك^(١).

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره لا فرق بين أن يصيّبه السهم بعرضه أو بحده، ولكن هذا الظاهر غير مراد، لأنه سيأتينا أنه إذا أصابه بعرضه فهو ميتة، وإن أصابه بحده فهو حلال.

صيّب المعارض:

١٢٨٣ - وَعَنْ عَلَيِّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمِعَارِضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»^(٢). رواه البخاري.

هذا يُقَيِّد ظاهر الحديث السابق، أولاً: ما هو المعارض؟ المعارض هو عصاً في رأسها حديقة محددة يصطاد بها الناس كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ يُشَوِّرُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ﴾ [البقرة: ٩٤]. فهو رمح في الواقع، فيقذف به الصائد على الصيد، فإذاً أن يصيّبه بحده، وإنما أن يصيّبه بعرضه، إن أصابه بحده يقول النبي ﷺ: «فكل»، لأنه إذا أصابه بالحد مع قوة الرمي انجرح فأنهر الدم، وإن أصابه بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قدر أن الصيد مات فقد مات بشقله لا بحده، ولهذا قال: «إنه وَقِيدٌ» وقوله: «عن صيد المعارض» هذا من باب إضافة الشيء

(١) تقدّمت هذه القاعدة كثيراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

إلى الله أو نوعه، وقوله: «فإنه وقيد»، «وقيده» بمعنى: موقوذ، وللفظ الآية الكريمة: «والمَوْقُودَةُ» [النور: ٣]. وهي التي قُتلت بشيء ثم يُقتل لا بشيء حاد.

في هذا الحديث فوائد منها: حرص الصحابة على التعلم حتى في مسائل غير الدين الأكل والشرب واللباس وغير ذلك، نجد أن الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون عن هذه الأمور، وهذا واجب على كل إنسان أراد أن يفعل شيئاً ألا يدخل فيه حتى يعرف أحکامه الشرعية لأجل أن يكون على بصيرة.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان المسئول عالماً بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى استفهمام، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يسأله عن المعارض، لأنّه يعلمه، مع أن علماء اللغة اختلفوا فيه، لكن أقرب ما يقال فيه ما ذكرناه أنه عصى في رأسه حديدة محددة.

ومن فوائد الحديث: جواز الصيد بالمعارض مع احتمال أن يصيب بالعرض أو بالحد، فلا يقال مثلاً: إذا كان فيه احتمال أن يصيب بالعرض فإن هذا لا يجوز؛ لأنّه إيناء للحيوان، أو لأنّه يكون سبباً لإتلافه إذا لم تدركه فتدكيه، نقول: هذا مما أباحه الشرح مع احتمال أن يصيبه بعرضه.

ومن فوائد الحديث: وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ فصل، وهذا إذا احتج إلى ذلك يستفصل عن شرط الحكم، أما عن عدم المانع فلا يجب، ولهذا لو سألنا سائل: هلك هالك عن أب وأم وأخ لا تحتاج أن نقول: هل الأب موافق للميت في الدين أو لا؟ أو هل الأم كذلك أو هل الأخ لا يحتاج، لماذا؟ لأن هذا استفهمام عن عدم المانع ولا يجب لكن لو قال هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق، فهنا يجب أن نسأل نقول: ما الأخ هذا؟ إن كان أخاً لأم فللبيت النصف والباقي للعم، والأخ من الأم يسقط بالبنت وإن كان الأخ شقيقاً أو لأب فالباقي له ويسقط العم، في هذا الحديث الذي وقع السؤال من عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ، فصلّى الرسول ﷺ قال: «ما أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيد» فيستفاد من ذلك: أنه يجب على المفتى أن يستفصل فيما يحتاج إلى التفصيل لكن في شرط الحكم لا في انتفاء المانع.

ومن فوائد الحديث: أنه لو أصاب المعارض بعرضه فأدركه وذكيته وفي حياة مستقرة حل، يؤخذ من قوله: «فقتل» يعني: مات بإصابته بعرضه، فإن هذا يعتبر قتلاً ولا يعتبر صيداً مبيحاً للصيد.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ لأنّه علل منعه من الأكل بأنه وقيد، وقد قال الله تعالى في المحرمات: «والمَوْقُودَةُ».

ومن فوائد الحديث: جواز تقديم العلة على الحكم كما يجوز تأخير العلة عن الحكم وهو الأصل، الأصل تقديم الحكم ثم العلة أو الدليل، لكن قد يأتي أحياناً فيقدم العلة أو الدليل فمثلاً لو قال قائل: أنا صليت الظاهر ولكن لم أنور ظهراً نوياً عصراً، قلنا له: قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فصلَ الظاهر، هنا قدمنا الدليل على الحكم ولا بأس أو نقول: صلَ الظاهر، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال... إلخ»، وأيهما الأصل: تقديم الدليل أو الحكم؟ الحكم؛ لأن الحكم كالدعوى من المدعى الذي نقول له: هات بينة.

هذا الحديث الذي معنا قدم فيه التعليل على الحكم، لأنه قال: «فإنه وقى فلا تأكل»، لو فرض أن الرسول ﷺ لم يقل: فلا تأكل، هل يستفاد من الحديث التحرير؟ نعم، لقوله: «إنه وقى».

تنبيه:

إذا أمسك الكلب الصيد هل يجب غسل ما أصابه الكلب؟ معلوم أن الكلب لعابه من أختث التجassات يجب غسل ما أصابه سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أنه إذا صاد الكلب صيداً فلابد أن يصيب الصيد من لعابه فهل يجب غسله؟ اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يجب غسله سبع مرات إحداها بالتراب، قيل له: إذا وضعنا التراب على اللحم أفسده، قال: نجعل بدل التراب صابوناً أو شبهه مما يقوم مقامه، المهم: أنه لا بد أن نغسله سبعاً إحداها بالتراب، وقال آخرون: لا يجب غسله، فغسله من التنطع والتشدد، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»، وفي عهد الرسول ﷺ أمر بغسله، والقاعدة في الشريعة الإسلامية: أنه ليس في الدين من حرج -هذه واحدة-، القاعدة الأخرى: لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ لم يبين لكل هؤلاء الذين سأله عن الصيد أنه يجب عليهم أن يغسلوه.

فإذا قال قائل: قد يكون الرسول ﷺ لم يبين ذلك لوضوحة.

فيقال: إن النبي ﷺ يعلم أنه ليس كل الصحابة، ولا سيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حكم لعاب الكلب، ثم إن المسألة ملحة على أن يبين الحكم لو كان هذا واجباً.

فإن قال قائل: اللعاب واحد، فكيف إذا ولغ من هذا الإناء؟

نقول: يلزمك أن تغسله سبع مرات إحداها بالتراب، وإذا سال لعابه على الصيد لا يلزم اللعاب واحد والكلب واحد، هذا الكلب الذي قلنا الآن: إن صيده لا يجب غسل ما أصابه من فمه هو الذي شرب من الإناء، وشربه من الإناء نقول: يلزمك أن يغسله سبع مرات إحداها بالتراب، وهذا نقول: لا يلزمك، نقول: نعم إن الله -سبحانه وتعالى- يودع الأشياء ما فيه مضره في حال دون حال، وما يدركك أن الله يعجل رفع عن عباده ضرر لعاب الكلب في هذه الحال التي

يكون فيها الإلزام بالغسل حرجاً وشاقاً، أليست الحمير في أول النهار قبل أن تحرم من الطيبات الحلال، هذا الحمار بعينه الذي لو ذبحناه في الصباح أكلناه في المساء لما حرم صار نجساً خبيئاً وهو لم يتغير، هو الحمار في أول النهار قبل التحرير، وبعد التحرير لكن الله عَزَّلَهُ هو الذي بيده كل شيء، فهو -سبحانه وتعالى- يمكن أن يمنع ما كان ضاراً فلا يسري ضرره إلى المحل القابل للضرر، لأن الأمر بيده عَزَّلَهُ كل شيء بيده، قد يعجز الأطباء عن مرض من الأمراض النفسانيون والجسديون وغيرهم ويشفيه الله عَزَّلَهُ بدون شيء؛ لأن الذي خلق الإنسان؛ أولاً: هو القادر على أن يرفع عنه، ثانياً: كل الأمور بيد الله، فالقول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحْمَةً لِلنَّاسِ من أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد وذلك للمشقة.

أسألك: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه بيد صاحبه جعل يأكل منه هل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمه؟ نعم، لأن هذا الأخير يمكن التحرز منه وليس فيه مشقة إذا تحرزنا أو طهرناه بعد أن يصيبه بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقة ولا يمكننا أن نتحرز منه وكل شيء له حكمه.

الصيد بالسموم وحكمه :

١٢٨٤ - وَعَنْ أَيِّ ثَلْبَةَ تَعَلَّمَتْ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةً لِلنَّاسِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتُهُ فَكُلُّهُ، مَا لَمْ يُتَّسِّنْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا كحديث عدي رمى بهم صيدها فأصابه ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك، فيقول النبي عَزَّلَهُ: «فَكُلْ مَا لَمْ يُتَّسِّنْ»، أي: ما لم تغير رائحته يُتَّسِّنْ، فإن تغيرت رائحته يُتَّسِّنْ فلا تأكل، وهل نقول: إن هذا شرط زائد على ما في حديث عدي؛ لأن حديث عدي فيه أنه لم ير فيه إلا أثر سهمه؟ نقول: تعم هذا شرط زائد، ولا بد من الشرط السابق الذي دل عليه حديث عدي.

إذن فإذا وجده بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثراً غير أثر سهمه أو يجد نتنا، أما الأول فلأنه شرط لحل الصيد لا يحل الصيد، لأنه جيفة، وأما الثاني فليس حلاً للصيد، فالصيد حلال وظاهر وليس بخبيث، لكنه إذا كان متتنا فإن أكله ربما يضر بالصحة، فلهذا اشترط النبي عَزَّلَهُ هذا الشرط، فيكون الشرط الأول الذي في حديث عدي شرطاً لحله الحل الوضعي؛ بمعنى: أنه لا يصح صيده إذا وجد معه صيدها آخر، أما هذا فشرط لحله التكليفي؛ لأنه إذا كان متتنا فإنه يضر وليس هذا شرطاً لصحة الصيد، ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه الصيد حتى وجده متتنا، نقول: إن الصيد ظاهر والأول الذي وجد فيه جرح

(١) الفتاوى (٥٨٢/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣١).

آخر نقول: إن الصيد نجس، لأن ميتة، فيكون النهي فيما أنتن لضرره، والنهي فيما إذا ما وجد فيه سهمنا آخر لخطبه ونجاسته وكونه ميتة.
يُستفاد من هذا الحديث فوائد منها: أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحل أكله إلا إذا أنتن.

ويُستفاد منه: أن أكل اللحم المتن من نوع، إما منع تحريم، وإما منع كراهة، فإن كان التتن قوياً فإنه يكون حراماً، لأن ظاهر، وإن كان خفيفاً فإن الغالب ولا سيما فيما سبق أن اللحم في أيام الصيف يسرع إليه التغير فلا يكون محرماً، بل يكون مكروهاً.

فإن قال قائل: هل لنا علاج لهذا التتن أن يذهب؟

الجواب: نعم، إذا طبخ طبخاً تاماً يزول التتن، فإن بقي له أثر فإنه ينبع عن أكله.

ومن فوائد الحديث: حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة لقوله: «ما لم يتن»، وعلى هذا فيجب على الإنسان المحافظة على صحته، ولا يقول: أنا حر إن شئت فعلت ما يضر بصحتي وإن شئت لم أفعل، نقول: ليس كذلك، إن بدنك أمانة عندك و يجب عليك أن ترعاها أحسن رعاية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُلُوا أَنْشِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، بل أسقط الله عن الإنسان شرطاً من شروط الصلاة خوف الضرر كالطهارة بالماء، فإن الإنسان إذا خاف الضرر سقط عنه أن يتظاهر بها سواء من الجنابة أو من الحدث الأصغر، لأنك مأمور بحفظ بدنك، ولهذا وجب على الإنسان المضطر أن يأكل وليس بالخيار، فإن لم يأكل فقد تعرض لقتل نفسه.

التسممية على ما لم يسم عليه عند الذبح:

١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِهِ: «أَنَّ قَوْمًا قَاتُلُوا لِلَّهِ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكِرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمِّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّهُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي لفظ آخر: «وكانوا حديثي عهد بكفر»، أي: أسلموا قريباً، قولها: «كانوا حديثي عهد بكفر» لأنها تبين سبب السؤال لأنها لو لا هذه الحال لكان سؤالهم: هل يأكلون اللحم أو لا تنطعا وتعتا، لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسممية واجبة فيكون عند الإنسان شك.

هذا الحديث استدل به بعض العلماء^(٣) على أن التسممية ليست بشرط لقول النبي ﷺ:

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٠٧، تحفة الأشراف ١٦٧٦٢.

(٣) المعني لابن قدامة ٢٩٣/٩.

«سموا أنتم وكلوا»، مع أن السائلين قد شكوا في كون هؤلاء قد سموا أو لا، وهذا شك في شرط الحل لو كان شرطاً فلا تحل الذبيحة إذا شكنا هل الذابح قد سمى أو لا، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة لوجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث يحتمل ما قبل، ويحتمل أمراً آخر وهو أن الرسول ﷺ أذن لهم في أكله، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة لأن التسمية ليست شرطاً، وعندنا أدلة أخرى صريحة في اشتراط شرط التسمية لحل الذبيحة، والقاعدة الشرعية: أنه إذا وردت نصوص فيها احتمال ونصوص أخرى لا احتمال فيها فالواجب حمل المحتتم على ما لا يحتمل وهو من المتشابه إلى المحكم وهذه طريقة أهل العلم والإيمان، أما اتباع المتشابه فهي طريقة أهل الربيع، ولكن لا ينبغي أن يؤخذ من هذه العبارة أن المخالفين في وجوب التسمية المستدللين بهذا الحديث أنهم أهل ربيع؛ لأن منهم علماء أجلة نعلم أن عندهم من النصح للأمة والنصح لله ولكتابه ما ليس عند غيرهم، لكن نقول: هذه الطريق طريق ربيع ضالة غير صحيحة، عندك نصوص محكمة واضحة تزيد أن تحملها على المتشابه هذا عكس ما يقتضيه الشرع والعقل، بل احمل المتشابه على المحكم حتى يصير الجميع محكماً، وحينئذ يتراجع احتمال أن النبي ﷺ أذن لهم في أن هذا الفعل وقع من أهله، والأصل فيما وقع من أهله أنه على السلامة حتى يتبيّن الفساد.

في هذا الحديث فوائد منها: اشتراط التسمية لحل الذبيحة، وجه ذلك: أن الصحابة سأّلوا النبي ﷺ عن هنا، ولو لا أنهم قد تقرّر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذكر اسم الله على الذبيحة ما سأّلو، لكن هذا متقرر عندهم.

ومنها: ورع الصحابة -رضي الله عنهم-، حيث سأّلوا عن هذه المسألة المشكّلة، وهذا يدل على ورعهم وتحريهم، فالورع من طريق الصالحين، وحقيقةه: أن يدع الإنسان ما فيه مضرّة في الآخرة، كل إنسان يدع ما فيه مضرّة فإنه يعتبر ورعاً، والزهد أكمل من الورع، الزهد أن يدع ما لا نفع فيه في الآخرة، فكل ما لا نفع فيه من أمور الدنيا إذا تركه الإنسان فهذا زاهد، وكل ما فيه ضرر إذا تركه الإنسان فهو ورع.

ومن فوائد الحديث: أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عنه، لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تَعْتَنَا، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرض بهؤلاء السائلين حيث قال: «سموا أنتم وكلوا» كأنه يقول: لستم مسئولين عن فعل غيركم، فعل غيركم المسئول عنه القاعل، أما أنتم فمسئولون عن فعلكم، ولهذا قال: «سموا أنتم وكلوا».

ومن فوائد الحديث: وجوب التسمية على الأكل لقوله: «سموا أنتم وكلوا»، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن التسمية على الأكل والشرب ستة، ومنهم من قال:

إنها واجبة، وال الصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان إذا أكل أو شرب أن يسمى؛ وذلك لأمر النبي ﷺ به، حتى إنه أمر الغلام الصغير وهو عمر بن أبي سلمة حين كان يأكل مع الرسول ﷺ فقال له: «يا غلام، سُمِّ الله، وكل بيمنيك وكل ما يليك»^(١)؛ ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله، فتشاركك أعدى عدو لك في أكلك إذا لم تسم، وإذا سميت صارت تسمينك حصناً منيعاً تمنع الشيطان من مشاركتك، فالصواب: أن التسمية على الأكل والشرب واجبة.

فإن قال قائل: إذا نسيت أن أسمى في أول الأكل وذكرته في أثناءه فماذا أصنع؟

نقول: قل: باسم الله أوله وأخره كما جاء في الحديث، واستمر فإذا انتهى الإنسان من الأكل ولم يذكر إلا بعد أن انتهى ماذا يقول؟ يقول: الحمد لله، لأن التسمية فات محلها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَادِنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فائدة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار:

ومن فوائد الحديث: أن هذه الشريعة ميسرة، حيث إننا لا نطالب بالسؤال عن فعل غيرنا، لأننا لو طولينا للحقتنا بهذا مشقة عظيمة، أذكر لكم مثلاً: وجدنا لحمًا يُباع في السوق لو كان يلزمنا أن نبحث لبحثنا عن الذابح هل هو يصلبي أو لا يصلبي، ثم بحثنا هل سمى أم لم يسم؟ ثم بحثنا هل أنهر الدم أم لم ينهر الدم؟ ثم بحثنا عن الذبيحة هل هي ملك له أو لمن استتابه في ذبحها أو لا؟ ثم إذا قال: هي ملك لفلان، نقول: من أين جاءته؟ اشتراها من فلان، وهل فلان هو مالك حين باعها أو قائم مقام المالك؟ قالوا: نعم، ثبت، قلنا: من اشتراها؟ قالوا: من فلان، فهل هو مالك، إلى أن نصل أول ما خلق الله الذبائح، لكن من نعمة الله وَجْهُهُ أن فعل غيرنا لا نكلف به.

يبقى عندنا الآن هذه الذبائح التي ترددنا من الخارج هل من الحق أن نسأل من الذابح؟ نعم، إذا كانت وردت من بلاد يمكن أن يتولى ذبحها من يحل ذبحه أو من لا يحل فلابد أن نسأل عن الذابح، إذا قيل لنا: الذابح من أهل الكتاب هل لنا أن نسأل كيف يذبح؟ لا، هل سمى؟ لا هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لا، لأنه ما دام ثبت عندنا أنه من يحل ذبحه فليس لنا أن نسأل كيف ذبحها ولا هل سمى أو لا؟ ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنت والتنطع.

فإن قال قائل: هو ورد من دولة فيها أهل كتاب وفيها مشركون وفيها ملحدون^(٢)، نسأل من الذي يتولى الذبح، إذا قالوا: الذي يتولى ذبحها في المذايحة كتابيون ماذا نقول؟ هي حلال.

(١) تقدم تحريرجه في الوليمة.

(٢) سئل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا كان يهودياً وتتصرّ أو العكس فهل تقبل ذبحته؟ قال: لا، إذا انتقل الإنسان عن دينه فلا يقبل منه إلا الإسلام.

حتى لو كانت البلد شيوعية، إذا علمنا أن الذي يتولى الذبح كتابيون أو مسلمون؛ لأن يوجد الآن مسلمون في بلاد شيوعية يقولون المذابح إذا قالوا: إنهم مسلمون أو كتابيون، قلنا: هي حلال، فإذا قال: لا ندرى من يتولى الذبح أهـمـ مـشـرـكـونـ وـثـيـونـ أوـ كـتـابـيـونـ أوـ مـسـلـمـونـ لاـ نـدـرـيـ والـبـلـدـ خـلـيـطـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ، فـمـاـذـاـ نـصـنـعـ؟ـ نـقـولـ:ـ الـأـكـثـرـ،ـ إـذـاـ كـانـ الـأـكـثـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـلـ الـذـبـحـ،ـ إـنـ كـانـ الـأـكـثـرـ هـمـ الـتـجـارـ وـالـأـغـنـيـاءـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـلـ الـذـبـحـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـالـأـكـثـرـيـةـ هـنـاـ؛ـ لـأـنـاـ نـعـتـرـ الـأـكـثـرـ فـيـمـ إـذـاـ كـانـ الـاحـتـمـالـ وـارـدـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـذـبـحـ هـوـ الـأـكـثـرـ أـمـ لـاـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ نـعـلـمـ أـنـ الـأـكـثـرـ هـمـ الـكـبـارـ الـأـغـنـيـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـلـ الـذـبـحـ سـقـطـ التـرجـيـحـ بـالـأـكـثـرـيـةـ حـيـثـيـ،ـ وـيـقـيـ الـآنـ أـنـ يـوـجـدـ صـعـوـدـةـ إـذـاـ سـقـطـتـ الـأـكـثـرـيـةـ أـوـ إـذـاـ سـقـطـتـ الـتـرجـيـحـ بـالـأـكـثـرـ سـيـقـىـ الـأـمـرـ مـشـكـلاـ تـامـاـ،ـ فـنـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ:ـ اـتـرـكـ لـاـ تـأـكـلـ لـكـنـ أـنـاـ أـخـبـرـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـادـ السـعـوـدـيـةـ أـنـ جـرـىـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ هـيـئـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـدـعـواـ وـكـلـاءـ الـوزـارـةـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ يـسـأـلـوـنـهـمـ كـيـفـ تـرـدـ إـلـيـنـاـ هـذـهـ الـذـبـاـحـ؟ـ فـقـالـوـاـ:ـ إـنـ هـنـاكـ أـنـاسـاـ مـوـكـلـيـنـ بـالـإـشـرـافـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ الـمـمـلـكـةـ إـلـاـ مـاـ أـشـرـفـ عـلـىـ ذـبـحـهـ وـأـنـهـ بـطـرـيـقـ شـرـعـيـ وـنـحـنـ فـيـ ذـمـةـ غـيـرـنـاـ،ـ لـكـنـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـلـكـ الـوـرـعـ فـهـذـاـ شـيـءـ آـخـرـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـوـرـعـ مـحـلـ،ـ أـمـ إـذـاـ كـانـ الـوـرـعـ مـنـ بـابـ التـنـطـعـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـورـعـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ:ـ وـهـوـ يـوـرـدـ الـكـتـابـيـوـنـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ مـلـاـحـدـةـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ إـيمـانـ عـيـسـىـ وـلـاـ إـيمـانـ مـوـسـىـ.

قلنا: ولو كان الأمر كذلك ما داموا يتسبّبون إلى اليهودية أو النصرانية^(١)، فإنهم وإن كانوا مشركين ذبائحهم حلال، والدليل أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥٠]. وقال في نفس السورة ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. فكفرهم عَجَلًا مع أنه حكم بحل ذبائحهم؛ لأنهم يتسبّبون إلى هذا الدين، ثم نقول: مجرد ما يبقون على دينهم بعد بعثة الرسول ﷺ كانوا كفارًا، أي: بمجرد ما يأبون دخول دين الإسلام، فالمسألة ليست مسألة كفر وإيمان، هم وإن طبّوا اليهودية والنصرانية مائة في المائة، فهم كفار بعد بعثة الرسول ﷺ، والمسألة ليست مسألة كافر أو مؤمن، بل المسألة أنه منتبِ لأهل الكتاب، إذا انتسب لأهل الكتاب حلّت ذبيحته وإن كان مُلحدًا في دينه.

(١) نقل الشيخ أقوال العلماء على أن ما اعتقاده اليهود والنصارى أنه ذكاة فهو ذكاة حتى ولو كان خنقاً، لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ...﴾ [المائدة:٥٠]. الآية فرق بين هذا وهذا، فما اعتقادوه طعاماً فهو حلال، وهذا أحد الروجتين في مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا تستريح أكثر سواء ذبحوه أو خنقوه، ما دام اعتقادوه طعاماً لهم فهو حلال، لكن الصحيح أنه إذا كان المسلم وهو أظهر من الكافر لا تحل ذبيحته إلا بإنها الدم والتسمية، فالكافر من باب أولى لا إشكال في هذا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله ورسوله؛ لأن التضييق على النفس يوجب الحرج والمشقة سواء كان ذلك في تبيان الحكم أو العمل، فإن الإنسان إذا شق على نفسه شق الله عليه كما يروى عن النبي ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»^(١)، سواء كان ذلك في الحكم أو في التطبيق، فمثلاً في التطبيق بعض الناس يتشدد في الطهارة أو في أقوال الصلاة أو في أفعالها فيشدد الله عليه، فبدلًا من أن يغسل يديه ثلاث مرات يغسلها ست مرات، لأنه شدد على نفسه أو في العمل، تجده مثلاً في العمل يريد أن يشدد يقرأ القرآن بالتجويد كما زعم فتجده عند خروج الحاء يُخرجها حتى يكرها كرًا في حلقه، وربما تأخذه السعلة من أجل هذا عند القلقلة يقلقل حتى كأنما قلقل رجله من الأرض، وهكذا أيضًا في بقية القواعد التجويدية فيتنطع ويزيد على المشروع، فإذا شدد، شدد الله عليه، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في وصف أصحاب النبي ﷺ أنهم أقل الناس تكلفًا ليس عندهم تكلف لا في العمل ولا في التطبيق، كذلك إذا شدَّ الإنسان، شدَّ الله عليه في الحكم، بمعنى: أنه قد يوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه إذا كان قد انتهى زمن التشريع، وقد يوجب الله عليه ما لم يجب إذا كان في زمن التشريع، ولهذا امتنع النبي ﷺ من الصلاة في رمضان صلاة التطوع، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم»، يعني: أن تلزموا بها فتضطرن عليكم، ولما أمر موسى -عليه الصلاة والسلام- قومه أن يذبحوا بقرة ما رأيكم لو أخذوا أي بقرة وذبحوها أكان يجزئ؟ يجزئ، ولو فعلوا هذا لسهل عليهم الأمر، لكن قالوا: «أدع لئاربك يُبَيِّن لَنَا مَا هِيَ» [البيعة: ٦٨]. ما هذه البقرة، ما عملها، ما سنتها، ما لونها؟ قال في الجواب الأول: «فَلَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرْ عَوَانٌ بَيْتَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تَؤْمِرُوكُ» [البيعة: ٦٩]. لكن ما فعلوا، فجاء السؤال عن اللون ما لونها، قال: «إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ -لِيُسْتَصْفَرَ إِنَّهَا فَاقِعٌ لَوْنُهَا -كَالذَّهَبِ -سَرُّ الْنَّظَرِيْنَ» [البيعة: ٧٠]. ثلاثة أوصاف: صفراء، قوع اللون، سرور الناظرين، هذا فيه تشديد، ما انتهوا، وفي هذه الآية ما قال: افعلوا ما تؤمرون، لأن الذين عتوا في الأولى سيعتون في الثانية، قالوا: «أَدْعُ لئاربك يُبَيِّن لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَيْنَاهَا» أفهمهم حجر، وقالوا: «وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْهَدُونَ» [البيعة: ٧١]. ما جزموا، قال: «إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَأَذْوَلُ شَيْرَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْتَقِي الْحَرَقَ مُسْلَمَةً لَا شَيْئَةٌ فِيهَا» أي: لا عيب فيها، ثم صاروا هم الحكماء وليس موسى هو الحاكم، قالوا: «وَأَنَّنَ حَثَ بِالْحَقِّ» هم الذين حكموا بأن هذا هو الحق، «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البيعة: ٧٢]. فالمعنى: أن الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يشد عليه مثلاً ظن أن في طرف ثوبه

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) مطولاً، وحسنه الضياء (٦/١٧٤).

نجاسة ظن قال: أحاط وأغسله^(١) فرشش الماء، وظل هكذا حتى يغسل الثوب كله من أجل هذا، لأن شد على نفسه، فإذا شدد على نفسه شد الله عليه، وهكذا أيضًا في طريق الموسفين أشياء غريبة لكن لو أن الإنسان قطع هذا الأمر وأخذ بالأيسر سهل الله عليه، فهذا الحديث أصل في أن الإنسان لا ينبغي أن يشدد على نفسه ولا يسأل عن فعل غيره ما دام الفعل قد وقع من أهله فهو سليم صحيح.

النهي عن الخذف:

١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلَ الْمُزْنَىٰ هَذِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأَ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْقَأُ الْعَيْنَ»^(٢). مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«نهى»، النهي معناه: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرر بـ«لا» النافية، فقولنا: «طلب الكف» خرج به الأمر، لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الالتماس والدعاء، وقولنا: «بصيغة مخصوصة» خرج بذلك ما كان بمعنى النهي من ألفاظ الأمر مثل دع واترك واجتنب، هذا بمعنى النهي، ولكنه ليس نهياً بل هو أمر.

وقوله: «نهى عن الخذف»، «الخذف» هو الرمي بحجر صغير يوضع بين السبابة والوسطى ثم هكذا يدفع، ويطلق أيضًا على المقلاع، وهو عبارة عن حبل ممدود تمسك طرفاً بواسطة شيء مثل القبة توضع فيه الحجر ثم يدبره الإنسان بقوة ويطلق أحد الطرفين فتتطلل الحصاة بسرعة، هذا أيضًا من الخذف فقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ومن ذلك ما سندكره في الفوائد، وعلل النهي بقوله: «إإنها لا تصيد صيدًا»، وهذا هو الشاهد من الحديث، يعني: لو أصابت الصيد فقتلته فإنه لا يحل، لأنها إنما تقتله بالثقل، «ولا تنكأ عدوًّا»، أي: لا تدفع العدو، فإن العدو لا يرمي بمثل هذا، إذ إن هذا لا يقييد شيئاً، «ولكنها تكسر السن» إذا أصابتها، «وتanca العين» إذا أصابتها، فبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أن هذه لا خير فيها، وأنها تجلب سوءًا، وإذا كان كذلك فإن أحد الأمرين موجب للنهي عنها وهي أنها لا تنكأ عدوًّا ولا تصيد صيدًا ف تكون لغوًا لا فائدة منها، وإذا كانت تanca العين وتكسر السن صار فيها مضر.

ففي هذا الحديث فوائد: أولًا: النهي عن الخذف، وهل هو للتحرير أو للكراهة؟ الأظهر أنه للكراهة ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وهي أنها تanca العين وتكسر السن، وذلك بأن

(١) هنا عبارة غير واضحة يستقيم السياق بدونها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، تحفة الأشراف (٦٩٥٩).

يكون أمامنا ناس نخشى أن يصيدهم هذا الحجر الصغير فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الخذف ما يعرف عندنا الآن بالنباطة هنا أيضًا من جنسه، لأنه لا يصيده الصيد ولا ينكل العدو.

ومن فوائد الحديث: أن من أصيب بحصى الخذف فإنه لا يحل لقوله: «لا تصييد صيدًا، لكن لو أدركه حيًّا فذakah فإنه يحل»؛ لأن هذا يشبه الموقوذة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾ [النحل: ٢]. فإذا أدرك الصيد وذبحه وخرج منه الدم الحار الأحمر فهي حلال سواء تحركت أم لم تتحرك، فمثلًا: إذا أصاب صيدًا بحصى الخذف ثم سقط وأدركه قبل أن يموت وذبحه وسال منه الدم الأحمر الحار فهو حلال؛ لأنه أثَّرَ الدُّم، ولا فرق بين أن يتحرك أو لا يتحرك، وقيل: إنه لابد أن يتحرك، لأن كونه يُذكى ولا يتحرك يدل على أنه انهارت قواه وخرجت روحه، ولكن الصحيح الأول.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ، حيث إنها إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة، وهذا فردٌ من آلات الأفراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع فإن هذا من التهور الذي يكون سببًا للتدهور، بل نقابلهم بمثل سلامه أو أعظم لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْقَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الناس في المدن الإسلامية وغير الإسلامية من الفتنات القليلة التي لا تملك من السلاح ما تملكه حكوماتهم ثم يخرجون على الحكومة نرى أن هؤلاء مخطئون بكل حال، حتى لو فرض أن الحكومة كافرة مائة في المائة فإنه لا يجوز الخروج عليها في مثل ذلك، لأن هذا سوف يكون إساءة إلى الإسلام وانتصاراً لهذه الطائفة الكافرة إذا قدر أن الحكومة كافرة^(١)، وجه ذلك: أنهم سيغلبون والعلم عند الله إذا غلبوا حينئذٍ قدر على البقية الباقية من المسلمين وانتصرت هذه الدولة التي يعتقد هؤلاء أنها كافرة، وهذا أمر ظاهر حتى من الناحية العقلية، أما من الناحية الشرعية فانظر إلى حكم أحكام الحاكمين حيث لم يأمر ولم يأذن للMuslimين في مكة أن يجاهدوا أو يقاتلوا، لم يأذن لهم إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبل أن يقدم ما هي

(١) قال الشيخ تَحْمِلَة: إن الخروج على الحكومات فيه ضرر كبير، وقال: إن النبي ﷺ وضع شرطًا ثقيلة جداً وهي: «أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»، فالكفر غير الفسق، فقد يكون يزنون ويشربون الخمر وليسوا كفاراً، واستدل بالرجل الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فقال: إن هذه الكلمة كفر ولكنه أخطاء، وبالرجل الذي شك في قدرة الله ولكن الله غفر له؛ لأن هذا ظن، وقال: إن الشيء قد يكون كفراً باعتبار شخصي؛ أي شخص هذا الشيء، ولكن باعتبار فاعله لا يكون كفراً، وهذه مسألة قلما يغطن لها، وإذا تمت هذه الشروط التي قالها النبي ﷺ بهذه شروط لجواز الخروج، ولكن لابد من شرط الوجوب وهو القدرة، فإن لم يكن قدرة وعلمنا أن الأمر يعكس صار حراماً. من الأسئلة والحقائق للأهمية.

النتيجة وما هي الفائدة، والأحداث تشهد بأنه لا نتيجة ولا فائدة، بل تشهد أيضاً شهادة واقعية أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحجج أنهم يريدون أن يتصرّفوا للإسلام وأن أئمتهما على الضلال والكفر نرى أن الحال تتعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق، ولا حاجة إلى التشخيص والتقييم، تأملوا كل البلاد التي حصلت فيها الثورات يتمنى شعوبها الآن أنهم كانوا على الحال الأولى، يتمنون بقلوبهم ولكن لا يحصل.

إذن يؤخذ من هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن نقاتل العدو بسلاح هش رديء لا ينفع ولا يمكنه العدو.

ويستفاد من هذا الحديث: تجنب ما يكون ضرراً على الغير لقوله: «ولكنها تكسر السن» إذا أصابته، وكذلك قوله: «وتفقا العين»، وهذا ضرر، فالواجب ابقاء الضرر، ثم إن الضرر إن كان متيقناً أو راجحاً فالنهي للتحرير.
النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضاً:

١٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضاً نهي، والدليل على أنه نهي: جزم الفعل بعد «لا»، وقوله: «شيئاً فيه الروح» قيد، ولم يقل: شيئاً مطلقاً، قال: «فيه الروح غرضاً»، أي: هدفاً يرمي إليه بأن ينصب أمام الناس، ويقال الآن نترافق عليه، وإنما نهى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في ذلك من إيلامه وعدم الضرورة إليه، لأنه من الممكن أن يتخذ غرضاً ليس فيه الروح ليس من الضرورة أن نجعل ما فيه الروح غرضاً. ففي هذا الحديث: النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً، والنهي للتحرير لما فيه من آذية الحيوان بدون ضرورة إليه.

ومن فوائد الحديث: أن الدين الإسلامي كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان، حتى إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢) أي: ما كان قوله واجباً عليه فكفى به إثماً أن يضيعه.

ومن فوائد الحديث: أنه لو مات الحيوان كالطير مثلاً وجعل غرضاً فلا بأس به، لكن هذا المفهوم مقيد بما إذا لم يكن ذلك متضمناً لإفساد المال، فإن كان متضمناً لإفساد المال بمعنى: أن هذا الطير الذي جعلناه غرضاً بعد أن مات يتخرق ويفسد لحمه فإنه يعني عنه من هذه الناحية، أن في ذلك إفساد للمال.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٢) تقدم تخريره في التحفات.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضاً يترامون إليه، لأن هذا هو الذي يحصل به تعلم الرمي، وكثير من الناس يصيب الهدف بما يريد أن يصيبه فيه من أعلى أو من أسفله أو من يمينه أو شماله، حتى إنه حدثنا بعض الناس أن من الرماة من يجعل البيضة على صدر ابنه ثم يرمي إليها فيصيب البيضة ويسلم الولد، وهذا يعني: أنه بلغ من الإصابة غايتها، إذ إن رجلاً يفعل هكذا يخشى عليه أن ترتد فرائصه، لأن أمامة ابنه ومع ذلك يتحكم إلى هذا الحد، وهذا أمر معروف مشهور عندنا نحن لم نشاهد له لكنه اشتهر عند الناس وإن كنا لا نحذد هذا الأمر، لأنه إذا كان النبي ﷺ نهى أن يشير الرجل بحديدة إلى أخيه^(١) فهذا أشد خطراً لكننا نحكي الواقع، وحكاية الواقع لا يعني إقراره، فإن الرسول ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم اليهود والنصارى»^(٢)، وحكاياته إيه لا يدل على إقرارها، فالحاصل: أنه إذا مات ما فيه الروح جاز اتخاذه غرضاً بشرط لا يؤدي ذلك إلى إفساد المال.

فإن قال قائل: يلزم معلمو الصيد اليوم أنه لا يمكن أن يتعلم الصيد حتى تطلق أمامة حمامه أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، أو نقول: هي مثل هذا الحديث أنه يتخد شيئاً فيه الروح غرضاً لكنه اتخده غرضاً للصيد فهل نقول: إنه يدخل في هذا الحديث دخولاً لفظياً أو دخولاً معنوياً؟ الجواب: أن الظاهر أنه لا يدخل في الحديث إذا لم يمكن تعليم الصيد إلا بذلك والفرق بينه وبين السهم: أن السهم يمكن أن يجعل شيئاً ليس فيه الروح غرضاً أما هذا فلا يمكن أن نعرف أن نعلم الصيد إلا بهذا.

حكم ذبح الحجر وذبح المرأة الحائض:

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَلَفَ: «أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاءَ بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث ساقه البخاري رحمه الله مختصراً، والقضية التي وقعت أن جارية كانت ترعى غنمًا بتلٌ قريباً من المدينة، وكان في ذلك الوقت محل الرعي، الآن كله عمائر، كانت ترعى الغنم فأصاب الذئب شاة منها فأدركته أخذت حجرًا له حد فدبختها، فأمر النبي رحمه الله بأكلها. وهذا الحديث فيه فوائد ذكرنا أظن فوق العشرة في كتابنا «الأضحية والذكاة» عشر فوائد تؤخذ من هذا الحديث نأخذ منها ما تيسر.

أولاً: فيه دليل على جواز الذبح بالحجر، لأن النبي رحمه الله أقرَّ ذلك، حيث أمر بأكل الذبيحة

(١) أخرجه سلم (٢٦١٦) عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤)، تحفة الأشراف (١١١٣٤).

به، لكن يشترط أن يكون الحجر ذا حد لقول النبي ﷺ فيما سبق: «ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله»، هنا الحجر لا بد أن يكون له حد، ولأنه لا يمكن أن ينهر الدم إلا إذا كان له حد.

ومن فوائد الحديث: جواز ذبح المرأة، وجه ذلك أن الرسول أقر ذلك.

ومن فوائده: أنه يجوز ذبح المرأة الحائض، هنا ذبح مصدر مضارف إلى الفاعل؛ يعني يجوز للحائض أن تذبح وجه الدلاله أنه لم يستفصل، وأخذ العلماء من ذلك أنه يجوز ذبح الجنب قالوا: لأن حدث الحيض أعظم من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس فيه نظر، لأن موجبات الحيض أدنى من موجبات الجنابة بمعنى: أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة والجنب لا تدخل الملائكة بينما فيه جنب فالجنابة تبعد الملائكة والحيض لا تبعد الملائكة، ولكن على كل حال الأصل في ذبح الجنب أنه حلال سواء قسناه على الحائض أو جعلناه مستقلًا.

فائدة في ذبح ملك الفير وحله:

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة، وإن أدى إلى التلف -ليس التلف الكامل- البعض الدليل أن الجارية تصرفت لأنها أمينة تصرفت وذبحت الشاة مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها ولم يقل: إن أصابها شيء فاذبحيها، لأن هذا من المصلحة ويدل لهذا أيضًا قصة الخضر حين ركب السفينة فخرقها قال له موسى: أخرقتها لتغرق أهلها، فأخبر أنه خرقها لأن ورائه ملكًا يأخذ كل سفينة غصباً.

إذا قال قائل: أنتم تقولون: فيه دليل على جواز تصرف الأمين بما فيه مصلحة، وإن لم يؤذن له فهل أردتكم بالجواز ما يقابل المنع أو أردتكم بالجواز ما استوى فيه الأمان؟

الجواب: الأول أردنا ما يقابل المنع وهل هناك فرق بين العبارتين؟ إذا قلنا: المراد بالجواز استواء الطرفين صار هذا الأمين إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإذا قلنا: المراد بالجواز ما يقابل المنع صار واجبًا على الأمين إذا خشي التلف أن يتصرف وهذا هو المراد، يعني: يجب على الأمين إذا خاف التلف فيما أوتن عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى الصلاح، وعلى هذا فقولنا: جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة وإن لم يأذن له صاحبه في مقابل المنع وليس معناه استواء الطرفين.

ومن فوائد الحديث: أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلال، وجه ذلك: أن هذه الشاة عدا عليها الذئب فاكتلها لكن هذه الجارية أدركت البهيمة حية وذبحتها.

ومن فوائد الحديث: أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يُسأل عنه، ولهذا لم يسأل النبي

هل هذه المرأة سمت الله عليها أم لا؟ بل أمر بالأكل لأن الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصححة التصرف.

ومن فوائد الحديث: ورع الصحابة -رضي الله عنهم- حيث لم يأكلوها حتى سألا النبي ﷺ فأمر بأكلها.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر يأتي بمعنى الإذن لأن قوله: «أمر» ليس معناه أمر تعبد بمعنى أنه يلزمهم أن يفعلوا ذلك ولكنه أمر بمعنى الإذن، وهكذا كل أمر بعد استئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي أما مجرد الأمر الواقع جواباً للاستئذان فإنه يكون للإباحة وهذا هو الأصل.

شروط النجع:

١٢٨٩ - وعن رافع بن خديج حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفُرُ؛ أَمَّا السَّنُّ؛ فَعَظِيمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَمَّدَ الْحَبَشَةُ»^(١). مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ما أنهر الدم» هذه ما شرطية، « وأنهر» فعل الشرط وفاعله مستتر جوازاً تقديره هو «والدم» مفعول به وقوله: «وذكر اسم الله عليه» معطوف على فعل الشرط، وقوله: «فكل» هذا هو جواب الشرط واقتربت الغاء به لأنه طلب وإذا كانت جملة الجواب طلباً وجب اقتراحتها بالفاء وعلى هذا بيت مشهور فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمية طلبية ويجامد وبما ولن وبقد و بالتفيس

من أي هذه الأحكام السبعة هنا في الحديث؟ الطلبية وقوله: «ليس السن» ليس هذه أدلة استثناء واسمها مستتر وجوباً، وليس كما نعلم يستتر اسمها وجوباً إلا إذا كانت أدلة استثناء فإن اسمها يكون اسمها مصدراً وجوباً، والسن خبرها، وأما قوله: «فاما السن» فأما هذه حرف شرط وتفصيل، والسن مبتدأ وعظم خبر المبتدأ، ويقال: كذلك في «فاما الظفر فمدى الحبشه» يقول النبي ﷺ: أي شيء أنهر الدم من حديد وخشب ورصاص وذهب وفضة، أي شيء أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، واستفينا العموم من أدلة الشرط لأن جميع أدوات الشرط الاسمية تفيد العموم كل اسم شرط فإنه مفيض للعموم، وعلى هذا فيشمل كل ما أنهر الدم من أي مادة كان الزجاج يدخل في هذا، ويدل على العموم الاستثناء حيث قال: ليس السن والظفر، وقد ذكر الأصوليون ضابطاً في هذه المسألة فقالوا: الاستثناء معيار العموم^(٢) وهذا واضح لأن الشيء إذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

(٢) حاشية البيجرمي (١٠٦/١)، حواشي الشرواني (١٧٧/٢) شرح كتاب زيد ابن رسلان (ص ٣٣)، معني المحناج (١٣٥/١).

تناول أشياء كثيرة ثم أخرج منه بعض الأفراد علماً أن ما سوى هذا المخرج داخل في اللفظ لكن لو قال قائل: العموم يستثنى منه الذهب والفضة، لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل في صحائفهما والشرب في صحائفهما قلنا النهي الوارد في الأكل والشرب ولا يصح أن يقاس غيرهما عليهما لظهور الفرق وحتى لو قلنا بتحريم ذلك فإنه لا يلزم من تحريمها، أي: تحريم استعمالهما إلا تحل الذبيحة، لأن النهي هنا عام إذا قلنا: إن المدى من الذهب والفضة حرام استعمالهما فهو حرام حتى في تقشير البصل يكون حراماً فليس تحريم ذلك خاصاً بالذبيحة وعلى هذا فالذبيحة حلال مع تحريم الفعل على القاعدة أن النهي العام لا يتضيّب بط LAN الخاص.

وقوله: «ذكر اسم الله عليه» ذكر لم يبين من الذاكر، ولكن الأحاديث السابقة في الصيد تدل على أن الذكر لا بد أن يكون من الفاعل فيكون المراد بذكر اسم الله أن يكون الفاعل هو الذاكر فلو أن أحداً ذبح وآخر ذكر فالذبيحة حرام، وقوله: «اسم الله» هل المراد هذا اللفظ المعين الذي هو لفظ الجلالة أو أنه عام لأن «اسم» مفرد مضاد إلى الرب عَجَلَ فيشمل كل اسم من أسماء الله؟

فالجواب: الثاني إذا ذكر اسم الله الخاص به فإنه يحصل به المقصود وقوله: «فكل» الأمر هنا للإباحة، ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز أن ترمي هذه الذبيحة، لأن رميها إفساد للمال وإضاعة له لكن نقول: لا يلزم أن تأكل، ممكناً أن تبيعها على أحد ولا تأكل، وعلى هذا فيكون الأمر للإباحة على كل حال لكن لا يعني ذلك جواز ترك الأكل ورميها بدون فائدة.

وقوله: ليس السن والظفر، السن هنا مطلق فهل نقول: إن المراد به سن الإنسان أو سن الحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنًا منفصلاً وذبحنا به لم يدخل في الاستثناء أو هو عام؟ الظاهر أنه عام لأنه ليس هناك فرينة تدل على التخصيص وعلى هذا فيتناول السن على أي وجه كان سواء كان متصلة أو منفصلاً سواء كان من إنسان أو من حيوان أي: سن يُذبح به فإنه لا تحل الذبيحة.

وقوله: الظفر ما المراد به؟ هل المراد ظفر الإنسان أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ الظاهر أن المراد ظفر الإنسان ويؤيد هذا قوله: أما الظفر فمدى الحبسة، لأن الحبسة هم الذين يطيلون أظفارهم ويدبحون بها وإلا لقلنا: إن الظفر عام كما قلنا إن السن عام.

في هذا فوائد: منها: اشتراط إنهاار الدم لحل الذبيحة وجه ذلك أن الرسول ﷺ علق حل الأكل على إنهاار الدم، والمعلق على شرط لا يتم إلا بوجود ذلك الشرط، فلا بد من إنهاار الدم وهذا أصرح حديث فيما يجب قطعه عند الذبح.

و هذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها هل يكفي إنهر الدم بدون قطع الحلقوم والمريء أو لابد من قطع الحلقوم والمريء؟ وهل إذا قلنا: لابد من قطع الحلقوم والمريء يكتفي بهما عن إنهر الدم أو لابد مع ذلك من إنهر الدم؟
نقول: إن الحديث ظاهر في أنه لابد من إنهر الدم وسكت النبي ﷺ عن الحلقوم الذي هو مجرد النفس وعن المريء الذي هو مجرد الطعام سكت عنه.

قد يقول قائل: سكت النبي ﷺ عنها لأن من أنهر الدم من الودجين فقد قطع الحلقوم والمريء إذ إن الحلقوم أبرز من الودجين فإذا قطع الودجين فلا بد أن يقطع الحلقوم والمريء، فيقال: هذا ليس بصحيح، إذ قد يقطع الودجين دون أن يقطع الحلقوم والمريء مثل أن يقطعها بمبراة صغيرة يقطع العرق وكذلك العرق الآخر فليس بلازم أنه إذا قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء.

وليعلم أن أكمل الحالات أن يقطع الأشياء الأربع: الودجين والحلقوم والمريء هذا أطيب شيء وأذكي شيء يحصل بذلك إنهر الدم وقطع مادة الحياة التي هي الحلقوم والثاني المريء لأن الحلقوم به قطع النفس والمريء قطع الطعام والشراب وبالنفس والشراب تكون الحياة كما أن بالدم تكون الحياة فأكمل ذلك أن تقطع الاربعة.

يلي هذا أن تقطع الودجين والحلقوم فإن الصحيح أن الذبيحة تحل بقطع الودجين والمريء يلي ذلك أن تقطع الودجين مع المريء وهذه صعبة لأن المريء داخل الحلقوم، يعني: تحته لكن قد يكون مثلاً إنسان رمى بندقية وأصابت الودجين، يعني: رماها لأنه غير قادر على الذبح أو قادر ولكن أصاب الودجين والمريء المهم يكون هذا هو المرتبة الثالثة.
المرتبة الرابعة: قطع الودجين فقط وهذا أيضاً تحل به الذبيحة، الدليل أن في ذلك إنها رأى للدم ولها إذا قطع الودجين فإنه يراهما يشحبان دمًا.

المرتبة الخامسة: أن يقطع المريء والحلقوم دون الودجين ففي حل ذلك خلاف والمشهور من المذهب أنها تحل وأن الشرط هو قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين لكن القول بالحل هنا فيه نظر، وجه النظر أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه»، وهذا لا ينهر الدم، صحيح أنه بعد مدة طويلة يموت الحيوان لأنه يتضيّب الدم لكنه لا ينهره وأيضاً قد روى أبو داود^(١) في سننه أن النبي ﷺ نهى عن شرطة الشيطان وهي التي تذبح ولا تُفْرِي الأوداج وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه يشهد له حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.

(١) تقدم تخرجه قريباً.

المرتبة السادسة: أن يقطع الحلقوم وحده فقط فهذه لا تجزئ قولهً واحداً حتى على المذهب لا تجزئ.

المرتبة السابعة: أن يقطع المريء وحده وهذه لا تجزئ أيضاً، بقي عندنا أن يقطع أحد الودجين وهذه أيضاً لا تحل؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهاار الدم، فصار الآن عندنا أكمل الحالات في الذakaة أن يقطع الأربع الودجين والحلقوم والمريء.

من فوائد الحديث: أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها لقوله: «وذكر اسم الله عليهما» بأن يقال: باسم الله، لو أن الإنسان قال: يا الله^(١) ثم ذبح فهذا لا يجزئ، لأن هذا لا يقال له: ذكر، يقال له: دعاء، ولا بد من ذكر اسم الله.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا نسي اسم الله، أي: نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل، وجه الدلالة أن النبي ﷺ حمل ذكر اسم الله شرطاً والشرط لا يسقط بالنسفان، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فنهانا أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء تركت التسمية عمداً أو سهراً أو جهلاً.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [النور: ٢٨٦].

قلنا: بلـ؛ ولهذا لو أكل الإنسان مما لم يسم عليه ناسياً أو جاهلاً لم يعاقب ولم يؤاخذ لكن هنا شيئاً: فعل الذابح وفعل الآكل كلاماً إذا وقع نسياناً أو جهلاً فلا إثم؛ فالذابح إذا نسي أن يسمى فلا إثم عليه، وكذلك إذا جهل، يبقى عندنا الآكل الآن وقف هذا الآكل على ذبيحة لم يسم عليها فهل له أن يأكل؟

لا، لأن الذي سقط عنه الإثم الذابح، أما الآكل فالآن هو يعلم أن هذه ذبيحة لم يسم عليها فيحرم عليه الآكل فإن أكل ناسياً أو جاهلاً يظن أنه قد سمي عليها فلا شيء عليه، لا إثم عليه وليس في هذا معارضة للآية التي هي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لأننا نقول إذا أكل من الذبيحة التي لم يسم عليها ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، والشرط لا يسقط بالنسفان بدليل أن الرجل لو صلى بلا وضوء ناسياً لم تصح صلاته ولم يأثم لأنه معفو عنه لكنها لا تبرأ بها ذمته لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فإن قال قائل: ألستم تقولون إن الإنسان إذا صلى في ثوب نجس ناسياً فالصلاحة صحيحة مع اشتراككم طهارة الثوب للصلاة قلنا: بلـ؛ نقول بهذا لكن اشتراكنا طهارة الثوب للصلاة اشتراط عددي، يعني: لا يكون الثوب نجساً وأما اشتراكنا للوضوء إذا صلى ناسياً فهو شرط وجودي لا بد من وجوده هذا هو الفرق.

(١) يقول الشيخ: لأن هذا يؤدي إلى ذكر اسم يراد به غير الله مثل الرافضي لو قال: باسم علي، أو باسم العلي، أما لو كان لا يطلق إلا على الله إلا نادراً فقد يقال: يؤخذ بالأقل.

فإن قال قائل: إذا حرمتكم متزوك التسمية سهواً أو جهلاً أضعتم الأموال؛ لأن هذا يقع كثيراً في الناس؟

قلنا: الأمر بالعكس، لأننا إذا قلنا بتحريم متزوك التسمية سهواً أو جهلاً أقمنا الناس واستقام الناس على الذكر، لأن الإنسان إذا حُرِمَ بغيره وهي بخمسة آلاف ريال وقلنا: حرم أكلها، أرمها للكلاب فهل ينسى في المرة الثانية أن يسمى؟ لا ينسى ربما يسمى عشر مرات ويخشى أن التسمية الأولى فيها نقص حركة أو شيء لكن لو قلنا: بأنه مستحب فربما يتهاون. ونظير هذا الاعتراض يعني أن يعترض الإنسان فيقول إذا حرمتكم متزوك التسمية سهواً أضعتم أموالاً كثيرة نظير هذا من اعترض على قطع يد السارق وقال: إذا قطعتم يد السارق جعلتم نصف الشعب أقطع، وهذا فرآناه في بعض المجالات، نقول: هذا بالعكس بل إذا قطعنا يد السارق قلت السرقة^(١).

يوجد إشكال في إعراب الحديث وهو قوله: «ليس السن والظفر» فلماذا لم تكن مرفوعة على أنها اسم ليس؟ يقولون: إن هذه -أعني: «ليس» في هذا المكان- وما أشبهها أداة استثناء وأسمها محلوف وجوباً، وعلى هذا فنقول: ليس فعل مضى وهو أداة استثناء، وإن شئنا فالسن مستثنى كما نقول ذلك فيما بعد إلا، أو نقول: اسمها مستتر وجوباً والسن خبرها، والسن يئن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه العظم، والظفر: العلة فيه أنه مدى الحبسة، نرجع لفوائد.

من فوائد الحديث: أنه لا بد لحل الذبيحة من إنهاار الدم، لقوله: «ما أنهار الدم»، ولكن هل هو من أي موضع؟ لا؛ لأنه لا يمكن إنهاار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة، لأنها مجمع العروق ويكون إنهاار الدم بقطع الودجين وهم العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا حصل إنهاار الدم حلّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، وهذا هو القول الراجح، والمسألة فيها أقوال متعددة تصل إلى ستة أقوال، ولكنها كلها ليس عليها دليل واضح إلا هذا القول: إن الواجب هو قطع الودجين لأن بهما إنهاار الدم، لكن لا شك أن الأكمل أن يقطع الأجزاء الأربع وهم الودجان والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب.

ومن فوائد الحديث: أنه لا تحل الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها لقوله: وذكر اسم الله عليها، لأن ذكر اسم الله عليها معطوفة على الشرط، والمعطوف على الشرط يكون شرطاً مثله، والجواب: قوله فكل.

(١) كان الشرح توقف للمناقشة ثم لما عاد الشيخ بدأ شرح هذا الحديث من أوله فتركناه للفائدة.

وأختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يقول: إن التسمية سُنة وليس بواجية فإذا ذبح وسمى فهو أكمل وإذا ذبح ولم يسم فالذبيحة حلال، ولو كان عمداً، ومنهم من قال: إن التسمية واجبة ولكنها تسقط بالسهو والجهل لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله: ﴿وَلَئِنْ عَلِيَّ كُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ١٥].

ومنهم من يقول: إن التسمية شرط ولا تحل الذبيحة بدونها سواء تركها سهواً أو جهلاً.

وهذا القول أصح الأقوال وأشدتها انتباها على القواعد، وذلك لأن النبي ﷺ اشترط لحل الأكل شرطين: الأول إنهاار الدم، والثاني التسمية فإذا كان اختلال الشرط الأول وهو إنهاار الدم موجباً لحرم الذبيحة فكذلك إذا اختل الشرط الثاني ولا فرق، أرأيت لو أن إنساناً نسي وذبح الذبيحة من خلف العنق وماتت الذبيحة وصار الدم يخرج منها حتى نفث الدم وماتت لكنه نسي أتحل الذبيحة؟ لا تحل، وكذلك لو كان جاهلاً فذبحها من على الرقبة حتى ماتت نبض الدم وماتت فإنها لا تحل.

إذن ما الذي جعلنا نقول إذا نسي التسمية حلت وإذا جهل وجوبها حلت مع أن كلاً الأمرتين في شرط واحد لا وجه لذلك وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فنقول: نعم لا يؤاخذ الإنسان إذا ذبحها بدون تسمية جاهلاً أو ناسياً وليس الشأن بالذبح لأن الذبح إذا كان ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يأثم به بلا شك، الكلام على الأكل هذا الذي يأكلها عالمًا ذاكراً غير مُكره قد تعمد المعصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَهُ مِنْذِكَرٍ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ١٢١].

ولهذا لو أن الإنسان أكل من هذه الذبيحة التي لم يسم عليها جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه لأن هناك فرقاً بين الذبح الذي هو فعل الذابح وبين الأكل الذي هو فعل الأكل فهما مفترقان فالذبح إذا تعمد الإنسان ترك التسمية [فيه] إنها لا تحل ولا إشكال في ذلك، لو نسي أو جهل فإنه ليس عليه إثم لأنه ناسٍ أو جاهل، لكن يبقى الأكل إذا أراد أن يأكل قبل له هذه الذبيحة لم يسم الله عليها^(١) إذا أكل فقد تعمد مخالفته قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَهُ مِنْذِكَرٍ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإذا تأمل الإنسان المسألة وجد أن هنا هو الصواب من وجهين: أولاً: لظاهر الصوص، وثانياً: لأنه أقرب إلى القواعد لأن الشرع لا سقط سهواً ولا جهلاً.

(١) سئل الشيخ: هل كل ذبيحة لها تسمية؟ قال: نعم إلا إذا كانت الآلة إذا حرقتها ذبحت عدة ذباائح فيكفي التسمية عند تحريك الآلة لأنه يوجد الآن عند الذين يذبحون الدجاج آلات فهو يذكر الله عند تحريك الآلة والأمواس تمشي على الدجاج فهذا يكفي كما لو رمى وأصاب صيداً عدداً فإنه يجوز التسمية الواحدة.

ولذلك لو أن إنساناً صلّى بلا وضوء جاهلاً فلا تصح صلاته ولو صلّى بغير وضوء ناسياً لم تصح صلاته وهكذا شأن الشروط^(١).

يقول بعض الناس: إنه لو قيل بتحريم ما نُسِيَ ذكر اسم الله عليه لأدئ ذلك إلى ضياع أموال كثيرة لأن النسيان يقع كثيراً من الناس فإذا قلنا: إن هذه البعير التي تساوي عشرة آلاف نسي أن يسمى الله عليها نقول: هي حرام، كيف تختلف هذا المال العظيم؟

نقول: لأنه لم يكن مالاً حينما نسي أن يسمى الله عليه لم يكن مالاً بل صار ميتة ولا إصابة فيه ثم إنه فيما لو أراد أن ينحر بعيراً مرة أخرى هل سينسى؟ لن ينسى، وأظنه سوف يذكر اسم الله وهو مقبل على البعير قبل أن يبدأ في النحر لأنه يذكر الحالة الأولى.

وما هذه العلة إلا كتعليل بعضهم قطع يد السارق بأننا لو قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف المجتمع أشل! نقول: هذا خطأ، إذا قطعنا يد السارق امتنعت أمة تريد السرقة، ومنه أيضاً من قال القصاص وهو: قتل النفس بالنفس يؤدي أيضاً إلى كثرة الأموات والقتل، نقول: هذا غير صحيح؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا بَنِبِيبٍ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن فوائد الحديث: هذا التأثير العظيم في التسمية لا تحل الذبيحة إلا به ما يدل على بركة اسم الله بِحَلَّهُ وأنه يؤثر حتى في نتائج الأعمال وثمراتها، وهل هناك شيء يجب ذكر اسم الله عليه؟ الوضوء على قول كثير من العلماء، يجب أن نسمى عند الوضوء، وفاس عليه بعض العلماء الغسل والتيمم وكذلك يجب على القول الراجح عند الأكل والشرب لأنه إذا لم يسم الله عند أكله وشربه شاركه الشيطان في ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر يستعمل بمعنى الإباحة وذلك فيما إذا كان الحظر متوفهاً فإن الأمر يكون للإباحة لقوله: فكل، لأن معنى فكل فقد أتيح لك الأكل وليس المعنى أنه سيلزم بأن يأكل أو يندب له أن يأكل من الذبيحة ولكن المعنى أنه رفع عن المぬ.

ومن فوائد الحديث: أن التذكرة بالعظم والسن غير صحيحة، ولو كان جاهلاً؟ نعم، ولو كان جاهلاً فلو أن إنساناً ذبح أربناً بعظم حاد وأنهر الدم فإنها لا تحل، لأن الآلة غير شرعية مستثناء «ليس السن والظفر».

فإن قال قائل: لو ذبح بسكين مخصوصة، استعمال السكين الآن محرم لأنها لغيره ولا يحل

(١) سئل رسول الله: هل يجوز أن نقول في التسمية باسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: نعم، وإن قال قائل: الرحمة تنافي الذبح لأن الذبح لا يرحم الذبيحة لو رحمتها ما ذبحها.
قلنا: إن ذبح الحيوان وإياحته من رحمة الله لنا لكن العلماء قالوا: في هذا المكان لا يصلّي على النبي صلوات الله عليه وسلم لأن الذبح عبادة فينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى.

للإنسان أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه فهل تحل الذبحة؟ نعم، تحل وذلك لأن السكين في حد ذاتها آلة ذبح وإنما يحرم الذبح بها لأنها ملك الغير ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهياً عنه لذاته وإنما المنهي عنه هو استعمال المغصوب في أي وجه من وجوه الانتفاعات، وعلى هذا فنقول: إنه لو ذبح بالآلة مخصوصة فعلمه محرم والذبحة حلال.

ومن فوائد الحديث: أن الذكاة لا تصح بالظفر^(١)؛ لقوله ﷺ: «ليس السنّ والظفر» لكن هل

المراد ظفر الإنسان أو أي ظفر يكون؟

فيه خلاف: بعض العلماء يقول: المراد بذلك ظفر الإنسان ومنهم من يقول: أي ظفر يكون والأمر محتمل أن يكون أي ظفر يكون، ويتحمل أن يكون ظفر الإنسان وهذا يرجع إلى عادة الحبشة هل هم ينبحون بأظفارهم أو بكل ظفر حيوان؟ الظاهر الأول وأن المراد ظفر الآدمي، لأن استعمال الظفر آلة للذبح يستلزم أن يقيمه الإنسان ولا يُقْلِمُه، وهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن تقليم الأظفار من الفطرة وإذا كان الإنسان يستعملها للذبح فسيتركها ويقول: إذا وجدت حيواناً وليس معنا مُدية لأجل أن أذبح بالظفر فيكون ذلك مخالفًا للفطرة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحل الذبح بأي عظم، يؤخذ من عموم العلة في قوله: «أما السن فعظم»، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه العلة قاصرة وأن العلة مجموع الأمرين، أنه سن وأنه عظم وإنما حرم الذكاة بالسن الذي هو عظم لأن ذلك يُشَبِّه افتراس الذئب والسباع والإنسان منهي عن أن يُشَبِّه بالسباع والذئب.

والذين رجحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي ﷺ يقول: ليس العظم فلا يخص السن، فكونه يخص السن بما هو عظم يدل على أن هذا جزء لعلة وليس هو العلة الكاملة، ولكن القول الثاني في هذه المسألة وهو أن المراد جميع العظام وأن قوله ليس السن والظفر إنما ذكر السن فقط دون بقية العظام لأنه هو الذي كان المعهود في التذكرة به، فذكر السن لأن هذا هو المعهود أن يذكي به فلهذا نهى عنه واستثناه.

والذين قالوا بالعموم علّوا تعليلًا جيداً قالوا: لأن العظم إما أن يكون عظم مذكاة أو عظم ميتة فإن كان عظم مذكاة لزم منه العدوان على الجن لأن الجن قد جعله النبي ﷺ لهم غذاء فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدون أوف ما يكون لحمًا» فـأكلونها.

فإذا قال قائل: كيف هذا؟ ألسنا نشاهد العظام نظرها ثم لا نجد عليها لحمة؟
قلنا: كن جنّيًّا تجد اللحم! لماذا؟ لأن الرسول ﷺ جعلها لحمة للجن، أما أنت فـآدمي، وقد أخذت ما ينفع به منها قبل ذلك، وهذا مما يدل على فضل الإنس على الجن أن الجن لا

(١) سئل الشيخ هل تصح الذكاة بالقرن؟ قال نعم إذا كان حادًّا وينهر الدم.

يأكلون إلا فضلاتهم، وهذا من أمور الغيب التي يجب على المؤمن أن يصدق بها، أليس الرسول ﷺ أخبر بأن الإنسان إذا أكل ولم يسم شاركه الشيطان؟ بلى، فهل نرى الشيطان؟ لا ولكن هنا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نصدق بها ونقول «سمعنا وأمنا ولا نتعرض لأي إبراد يورده الذهن أو أن نجني عن كل مورد في مثل هذه الأمور إلا أن نقول هذا خبر من رسول الله ﷺ وخبره صدق.

إذا كان عظم غير مذكاة فإنه يكون نجسًا، والنجلس لا يليق أن يكون سبباً للذكارة والتطهير، الذكارة تطهر الحيوان^(١) فكيف تكون آلة التطهير نجسة على الخلاف في حكمها ولذلك نقول: إذا كانت العظام نجسة فوجه العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجلس بداته سبباً لتطهير غيره. الظفر كما قال الرسول ﷺ «مدى الحبشة» فهل نقول: كل سكين للحبشة لا يذبح بها إلا الحبشة فإنه لا تجوز التذكرة بها كما قلنا في قوله وأما السن فعظم؟ لا؛ لأن هذا بيان للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيداً لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له وعلى هذا فلو قدر أن هناك سكاكيـن -آلات- لا يستعملها إلا الحبشة فهل نقول: إنه يحرم علينا أن نذكي بها ولو ذكينا وكانت المذكـاة حراماً الجواب: لا^(٢).

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث كان يذكر الحكم وعلته، وذكر العلة مع الحكم أمر مطلوب خصوصاً إذا كان فيما يشكل حتى يزول ما في النفس من الإشكال، لـأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثنـي العـظم والـظـفـر مـا لا يـجـوزـ بهـ الذـبـحـ؟ فـأـرـادـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـزـيلـ هـذـاـ الإـشـكـالـ.

ففي ذكر العلة طمانينة للمخاطب وراحة، وأحياناً يكون فيها فائدة أيضاً وهي أنه إذا كانت هذه العلة متعددة فإنها تكون مفتاحاً لباب القياس مثل قول الرسول ﷺ: «إذا كـتـمـ ثـلـاثـةـ

(١) سئل رسول الله: إذا كانت البهيمة مريضة ونريد أن نذبحها لإراحتها فهل تحل؟ فقال: ما أنهـرـ الدـمـ وـذـكـرـ العـلـةـ عليهـ فـكـلـ، فـهـيـ حـلـالـ لـكـنـ هـلـ يـحـلـ لـهـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ ذـبـحـ الـبـهـيمـةـ الـمـرـيـضـةـ أـنـ يـاـكـلـهـاـ؟ـ يـنـظـرـ إـذـاـ كـانـ مـرـضـهـاـ قـدـ أـثـرـ فـيـ لـحـمـهـاـ وـكـانـ أـكـلـهـاـ لـحـمـهـاـ يـتـضـمـنـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ كـانـ أـكـلـهـاـ حـرـاماـ وـلـاـ يـحـلـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـرـضـاـ لـاـ يـؤـثـرـ كـالـكـسـرـ وـغـيـرـهـ فـهـوـ يـاـكـلـهـاـ لـأـنـهـ حـلـالـ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ مـرـضـهـاـ شـدـيـداـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ أـكـلـهـاـ فـهـلـ يـذـبـحـهـاـ لـلـإـرـاحـةـ؟ـ نـقـولـ إـذـاـ كـانـ لـهـ وـلـايـةـ عـلـيـهـاـ فـلـيـذـبـحـهـاـ؛ـ لـأـنـ أـدـنـيـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـلـحةـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ الـحـمـارـ لـوـ كـسـرـ فـهـوـ لـاـ يـجـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـقـتـلـهـ لـأـنـ بـقـاءـ حـيـاـ سـيـلـزـمـهـ نـفـقـةـ وـتـعـبـاـ وـهـوـ فـيـ حـلـ مـنـ ذـلـكـ.

(٢) سئل الشـيخـ عـنـ بـعـضـ الـذـبـحـ يـتـأـخـرـ مـوـتهاـ كـثـيرـاـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ نـقـطـعـ الرـقـبةـ حـتـىـ تـمـوتـ أـوـ يـكـسـرـهـاـ حـتـىـ تـمـوتـ؟ـ فـأـجـابـ قـائـلاـ أـيـهـماـ أـرـبـحـ لـلـذـبـحـ؟ـ قـطـعـ الرـقـبةـ حـتـىـ تـمـوتـ سـرـيعـاـ،ـ أـمـاـ مـاـ كـانـ مـعـتـادـاـ كـالـإـبـلـ وـالـضـأنـ وـالـبـقـرـ فـيـقـيـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ لـكـنـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ مـاـ إـذـاـ قـطـعـ رـأـسـهـ بـقـيـ حـيـاـ مـثـلـ الضـبـ يـقـيـ حـيـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ حـتـىـ لـوـ نـضـبـ دـمـهـ كـلـهـ يـتـحـركـ،ـ هـذـاـ لـيـسـ لـكـ فـيـ حـيـلـةـ.

فلا ينصحى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه^(١)، فيستفاد من هذا: أن كل شيء يحزن المؤمن فإنه منهى عنه سواء المناجاة أو غير ذلك.
النهي عن قتل الدواب صبراً:

١٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبِرًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي: قال العلماء هو طلب الكف على وجه الاستعلاء. عكس الأمر؟ لأن الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء وهذا طلب الكف أي: الترك على وجه الاستعلاء أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعلى على المنهى، وقد مر علينا في الأصول هل النهي المطلق يتضمن التحرير أو الكراهة؟ وبيننا أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يتضمن التحرير، والثاني: الكراهة، والثالث: التفريق بين العبادات والأداب، وقوله: «أن يقتل شيء من الدواب صبراً»^(٣) الدواب جمع دابة والمراد بها كل ما ذُبِحَ على الأرض سواء كان حلالاً أو حراماً وقوله صبراً أي: حبسأ، والمعنى: أنه يحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا مثل ذلك أن يمسك إنسان بالدابة ثم يأتي شخص آخر ويرميها بالسهم، هذا منهى عنه، لأنه إفساد ولا تحل به هذه المقتولة لأنه مقدور على ذبحها، والمقدور على ذبحها لا يحلها الرمي بالسهم لأن الرمي بالسهم إنما هو لما لا يقدر عليه وأما ما يقدر عليه فلا بد أن يذبح أو ينحر.

ففي هذا الحديث: أن الدين الإسلامي كما جاء بالرفق بالإنسان فإنه جاء بالرفق بالحيوان، وللهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

ومن فوائده: النهي عن إصابة المال لأن قتل الدواب صبراً إصابة للمال إذ إنها لا تحل بهذا القتل؛ إذا كانت مما يؤكل فتضيع ماليتها، وإن كانت مما لا يؤكل كالحمير ضاعت ماليتها أيضًا فينهى عن ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن ما يقدر على ذبحه لا يحل برميه ولعل المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقه في هذا الباب من أجل هذه الفائدة أن كل ما يقدر عليه فلا بد فيه من الذبح أو النحر، الذي لا يقدر عليه يحل بقتله في أي موضع من بدنـه كالصيود الطائرة أو العادية وكالذى سقط في بئر ولم نقدر عليه فإنه يصبح أن نرميه وفي أي موضع أصابـه السهم وماتـ به يحلـ، وكذلك إذا نـدت الإبل أو

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٣) سئل الشيخ عن كيفية قتل الحية والعقرب؟ فقال: إذا قدرت عليها فاقتـلـها لا صبراً.

البقر أو الغنم، يعني: هربت وعجزنا عن إمساكها ورميًّاها حلَّت في أي موضع كان أصايه السهم.

وجوب إحسان القتلة :

١٢٩١ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلُزِّرْخُ ذَبِيْحَتَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتب: تأتي بمعنى فرض كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبُكُمْ أَعْلَمُ بِكُلِّمَايِّم﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّبُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْتُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِيسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [الشَّورى: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿كُلُّبُكُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقِتْلَةِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قوله: «كتب» الإحسان أي: فرضه وأوجهه ويتحمل أن المعنى كتبه أي: شرعه ويشمل الفرض والتأفل بمعنى: أنه يشمل الإحسان الواجب والإحسان المستحب، وقوله: «على كل شيء» قيل: إن معنى «على» «في» أي: في كل شيء وليس هذا بعيد وإذا جعلنا «على» على ظاهرها أنها للاستعلاء صار المعنى على فعل كل شيء، كل شيء يفعله الإنسان في غيره فإنه مفروض عليه الإحسان، قال: «إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، وهذا مثالان وإنما فيكون الإحسان أيضاً في غير هذا، كالجلد والرض ومما أشبه ذلك فيحسن الإنسان هذا كما يحسن القتلة والذبحة، وقوله: إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ففرق النبي ﷺ بين القتل وبين الذبح فالقتل فيما لا يجوز أكله، والذبح فيما يجوز أكله كالإبل والبقر والغنم، وقوله: «أحسنوا القتلة» هل الإحسان هو بالتسهيل أي: بتسهيل القتل واستعمال أقرب الطرق إلى القتل بالسهولة، أو يراد بالإحسان موافقة الشرع؟

الثاني، المراد هو: الثاني، ولهذا نرى أن الرجل إذا زنى وهو محصن فرجم بالحجارة، نرى أن هذا من إحسان القتلة لموافقته للشرع مع أنه لو قتل بالسيف لكان أسهل، وقوله: «القتلة» ولم يقل: القتلة -أي: بالفتح- والفرق بينهما أن فعلة للهيئة وفعلة للمرة كما قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

وَفَعْلَةً لِسَمَّرَةَ كَجْلَةَ وَفَعْلَةً لِهَيْتَةَ كَحْلَسَةَ^(٢)

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) شرح الشيخ رحمه الله على ألفية ابن مالك البيت رقم (٤٥٥) بتحقيقنا.

وعلى هذا فإذا قلت: وَتَبَّ الرَّجُلُ عَلَى الْمَعْتَدِي وَثَبَّ الْأَسَدُ أَوْ وِئَةً؟ وِئَةً بالكسر لأن المراد الهيئه، أما المرة فهذه تعود إلى نفس الأسد، وعلى هذا تكون القِتْلَة بالكسر أي: هيئه القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة يقال فيها مثل ما قيل في قوله: «إذا قتلتُم فأحسنوا القِتْلَة»، لكن هذه فيما يؤكل وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحر وإذا رميتُم فأحسنوا الرمي.

المهم أن هذين المثالين ليس على سبيل الحصر ثم قال: «وليحد أحدكم شفترته»، اللام هنا لام الأمر ولهاذا جاءت ساكنة بعد الواو لأن لام الأمر تسكن إذا وقعت بعد حروف ثلاثة وهي: «الواو، وثم، والفاء» قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا فَقَتَّهُمْ وَلَيُوقَوْا نَذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ ﴾ [التحريم: ١٥].

وأما لام التعلييل فإنها مكسورة بكل حال وإن وقعت بعد هذه الحروف، وبهذا نعرف غلط من يقرأ قول الله تعالى: «هذا بلاغ للناس وليندروا به ولعلموا أنما هو إله واحد» وجه الغلط: أنه سكن اللام مع وجوب الكسر وهذا اللحن هل يغير المعنى؟ نعم يغير المعنى؛ ولهاذا يجب الفتح على الإمام إذا قرأ هكذا وليندروا به وليدرك فيقال: وليندروا وليدرك أولوا الألباب لثلا يختلف المعنى.

وقوله: «شفترته»، الشفرة، قيل: أنها السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي ﷺ في هذا: مطلق السكاكيـن، يعني: سكينة، وقوله: «شفترته»، أي: الشفرة التي يذبح بها سواء أكانت ملـكـاً له أو ملـكـاً لـغـيرـه لأن الإنسان قد يستعمل السكـينـ ليذـبـحـ بهاـ لـكـنـهاـ أـضـيـفـتـ إـلـيـهـ وـالـإـضـافـةـ تكون لأدنـىـ مـلـاـبـسـةـ، «ولـيـرـحـ ذـبـيـحـتـهـ» اللام هنا لام الأمر لأن اللام بعد الواو ساكنة.

إذا قال قائل: ونستطيع أن نقول: ولـيـرـحـ بالـكـسـرـ؟ نـقـولـ فـيـ دـلـيـلـ فـيـ الـفـعـلـ لأنـهاـ لوـ كـانـتـ لـامـ التعـليـيلـ لـقـالـ: ولـيـرـحـ ذـبـيـحـتـهـ. وـقـولـهـ: ذـبـيـحـتـهـ فـعـيـلـةـ بـمـعـنـىـ مـفـعـوـلـةـ أيـ: مـذـبـحـتـهـ وـهـلـ الـجـمـلـاتـ بـمـعـنـىـ واحدـ «ولـيـحدـ أحدـكـمـ شـفـرـتـهـ»، لأنـ حدـ الشـفـرـةـ مـرـيـحـ لـلـذـبـيـحـةـ لـكـنـ المرـادـ الجـوابـ: الثانيـ وهوـ: أنـهـمـ مـعـنـيـانـ مـخـتـلـفـانـ: الـرـاحـةـ لـاـ شـكـ أنـ حدـ الشـفـرـةـ مـرـيـحـ لـلـذـبـيـحـةـ لـكـنـ المرـادـ بـالـإـرـاحـةـ ماـ هوـ أـشـمـلـ وـأـعـمـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـذـبـحـهـ بـقـوـةـ وـنـشـاطـ وـعـزـمـ لـاـ يـرـخـيـ يـدـهـ عـنـ الذـبـحـ بـلـ يـجـذـبـ بـقـوـةـ هـذـاـ هـوـ الـإـرـاحـةـ، السـكـينـ إـذـ كـانـ حـادـاـ لـكـنـ النـابـ ضـعـيفـ يـذـبـحـ خـفـيـفـاـ هـلـ تـنـفعـ حـدـةـ الشـفـرـةـ؟ـ لـاـ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ وـلـيـرـحـ ذـبـيـحـتـهـ بـحـيـثـ يـذـبـحـ بـقـوـةـ وـنـشـاطـ وـسـرـعـةـ.

في هذا الحديث فوائد: منها: حـبـ اللهـ وـجـهـ لـلـإـحـسانـ لأنـهـ تـعـالـيـ مـحـسـنـ لـلـعـبـادـ وـيـحـبـ الـإـحـسانـ إـلـىـ الـعـبـادـ، وـجـهـ الدـلـالـةـ: أـنـ اللهـ كـتبـ إـلـيـهـ كـلـ شـيـءـ وـلـوـلـاـ مـحـبـتـهـ لـهـ مـاـ كـتـبـهـ عـلـىـ عـبـادـ إـذـ إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـعـبـادـ بـمـاـ لـيـحـبـ بـلـ وـلـاـ يـشـعـ لـهـمـ مـاـ لـيـحـبـ إـطـلاـقاـ وـلـهـذـاـ الشـرـعـ يـتـعلـقـ بـمـاـ يـحـبـ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإحسان شامل لكل شيء، إن قابلت أخاك بوجه طلق فهذا إحسان وإن قابلته بوجه عابس فهذا إحسان! نعم، إذا كانت المصلحة تقتضي أن تقابله بوجه عابس فهذا إحسان، ولهذا نجدل الزاني ونترجمه ويُعد ذلك إحساناً له ولغيره أما لغيره فظاهر لأن الإنسان إذا علم أنه فعل الفاحشة حد بالجلد أو بالرجم امتنع وهو إحسان له أيضاً، لأن هذا الحد يكون كفارة له لا يعاقب عليه في الآخرة ولا يجمع الله تعالى له بين عقوتين.

إذن إن قابلت أخاك بوجه طلق فهو إحسان، وبوجه عابس فهو إحسان لكن لا بد من قيد وهو إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وهل لي أن أقول: إذا قابلت أخاك بوجه منبسط فهو إساءة؟ نعم، يمكن لكن بشرط إذا كان هذا يؤدي إلى تمادي في الإساءة، إنسان يعرف أن هذا رجل مجرم، ثم إذا قابله، قابله بوجه الرضا والأنبساط، هذا العمل وإن كان خيراً في ذاته لكنه يؤدي إلى مفسدة وهي استمرار هذا المجرم في إجرامه، وبهذا نعرف أن المصالح الشرعية ليست مرتبة على الهيئات والأحوال بل على تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة.

ومن فوائد الحديث: وجوب إحسان القتلة، إذا وجب على الإنسان القتل فإنه يجب إحسان القتلة [بأن] يُسلك في قتله أقرب الطرق إلى إزهاق روحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيف.

ولكن لو قال قائل: إذا وجدنا طريقاً أسهل من القتل بالسيف بأن يقتل بالرصاص على نخاعه أو في رأسه أو بالصعق الكهربائي إلا نسلكه؟ قد يقول قائل: إن الصعق الكهربائي أسهل وقد يقول قائل: ليس بأسهل وحينئذ نرجع إلى رأي الاختصاصيين في هذا ولا يرد على ذلك أن يقال: إن هذا لم يقع في عهد النبي ﷺ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهد الرسول ﷺ أما قتله بالرصاص فهذا قد جرى به العرف الآن كثيراً من الذين يقتلون، يقتلون بالرصاص فإذا ثبت أن هذا أسهل فإنه يُسلك، لأن النبي ﷺ أمر بإحسان القتلة ولم يعين فيرجع إلى أهل الاختصاص في هذا.

هل يُقاس على ذلك إذا قطعتم عضواً في قصاص أو في حد فأحسنوا القطع؟ نعم، يدخل في هذا إذا وجب قطع يد قصاصها فلا شك أن من الإحسان أن يُتيح منقطع يده فهل ينجي؟ لا، لأننا إذا بنيجناه أحسنا من وجه وأحسنا من وجه آخر، أحسنا من جهة إراحة هذا المقطوع لكن أحسنا القصاص، لأن الذي انتهى عليه قد ذاق ألم القطع، وتمام القصاص أن المقصى منه ينوق الألم كما ذاقه الأول.

وفي السرقة هل يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؟ الجواب: نعم، لأن هذا ليس قصاصاً بل المقصود قطع اليد وقد حصل فيفرق بين هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث: وجوب الإحسان في الذبح وذلك بأن يضجع البهيمة برفق عند ذبحها على الجانب الأيسر إن كان ممن يذبح باليمين أو بالأيمن إن كان ممن يذبح باليسرى لأن هذا هو الذي به الراحة لأن الذي يذبح باليمين إذا أضجعها على الأيسر سهل عليه الذبح لأنه سوف يضع يده على صفحة العنق ويمسك بالرأس ويدبح، والذي لا يذبح إلا باليسرى لو أنه أضجعها على الجانب الأيسر لكان في ذلك تعب عليه وعلى البهيمة فتضاجع على الجانب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنى ويوضع رجله على صفحة العنق ويدبح باليسرى.

وهل من ذلك أن يعرضها على الماء؟ نقول في هذا تفصيل: إذا كان يخشى أنها عطشى فليعرض الماء عليها وإنما فلا حاجة، لو كان يعلم أنها في الشتاء ولا تحتاج إلى ماء أو أنها في الصيف ولكنها شربت قبل قليل فلا حاجة؛ ولهذا لا أذكر أن النبي ﷺ كان يعرض الماء على الذبيحة إذا ذبح ولو كان هذا من السنة المطلقة لبينه الرسول ﷺ إما بقوله أو بفعله لكنه إذا كان يخشى أن تكون عطشى وعرض عليها الماء لتبرأ ذمته من إساءة الإنفاق عليها ومراعاتها فهذا حسن لا بأمس به.

وهل من الإحسان أن يمسك بيديها ورجليها^(١)؟ ليس من الإحسان، من الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع، لأن هذا أريح لها ولأن هذا أشد في تفريغ الدم، وتفریغ الدم من الذبيحة أمر مقصود للشرع، وأما ما يفعله بعض الناس الآن تجد الرجل القوي الكبير الجسم إذا أراد الذابح أن يذبح البهيمة يركب عليها وأمسك بيديها ورجليها فهذا لا شك أنه تعذيب لها، هذا الرجل الكبير الجسم إذا بررك عليها سوف يؤلمها ويضيق نفسها.

فال الأولى لا تمسك اليدان والرجلان، الرقبة توضع الرجل عليها لأن هذا أريح للذبيحة عند ذبحها.

هل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟ ذكر الفقهاء أنه يستحب أن توجه إلى القبلة إذا كانت تذبح تعبدًا مثل الأضحية وأما الذبح للأكل، فلا فهله ليست عبادة فلا يتوجه القول باستحباب استقبال القبلة، وعلى كل حال حتى لو كانت الذبيحة تعبدًا لله فإن استقبال القبلة ليس بشرط خلافاً للعامة، العامة يقولون: لا بد من استقبال القبلة ويررون أنه من شروط صحة الذكاة، ومثل هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بيان حكمها للعامة؛ لأنه ربما يذبح العami في مكان

(١) سئل الشيخ أن بعض الحيوانات لا يقدر على ذبحها إلا بربط بيديها ورجليها فهل هذا من الإساءة؟ قال: لا، طالما لا يمكن القدرة عليه إلا بحبسه بشد بيديه ورجليه فلا بأس، وهذا الآن هو المتبغ عندهنا في نحر الإبل فلا يعرف الناس هنا أن ينحروها قائمة مع أن نحرها قائمة أسهل، رأيناهم في المنحر في مني، يذبحون العشر بسرعة يضربيها بالحربة ثم يجرها حتى تقطع الأوداج ثم تسقط على جنبها الأيسر وهذا الذي يدل عليه القرآن **﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا نَكُلُّهَا﴾** [آل عمران: ٢٦]. لكن هنا الآن يربطونها ويوقنونها تماماً ثم ينحرون.

ليس عنده طالبٌ علم فإذا ذبحها على غير القبلة قام يسترجع إنا لله وإنا إليه راجعون حرمت الذبيحة! جرّها يا ولد للكلاب. فلا بد أن يُبلغ الحكم الشرعي للعوام حتى لا يضلوا. ومن إحسان الذبيحة ألا يعجل كسر عنقها أو سلخها قبل أن تموت موئاً نهائياً لأن في ذلك تعذيباً لها بدون فائدة.

ومن فوائد الحديث: وجوب حد الشفرة لقوله: «وليحد أحدكم شفترته» وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة صار الذبح بشفرة ليست حادة حراماً، ولكن هل تحل الذبيحة؟ نعم تحل مع تحريم الفعل، لأنه انطبق عليها قول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

ومن فوائد الحديث: وجوب إراحة الذبيحة لقوله: «وليرح ذبيحته» فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة لأن الأصل أن إيلام الحيوان محرم لكن أبا حمزة الله عليه السلام لمصلحة العباد، وعليه فتقتصر على قدر الضرورة في إيلامه ونريح الذبيحة بما ذكرنا لكم من قبل أن تكون الشفرة حادة وأن يذبحها بعزمية وقوه وسرعة.

ذكاة الجنين ذكاة أمّة:

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَقَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجِنِّينِ ذَكَاءُ أُمّةٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ.

«الذكاء» هي الذبح أو النحر وسميت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيباً ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حتف أنه لكان خبيثاً نجساً وقوله: «الجنين»، أي: الحمل في البطن سمي بذلك لأنه مستتر وهذه المادة -أعني الجيم والنون- في جميع تصارييفها تدل على الستر، فمنه الجنة للبستان الكثير الأشجار، ومنه الجنة التي يستتر بها المقاتل عند القتال ومنها الجنة وهم الجنة لأنهم مستترون عن الأعين.

الجنين هو الحمل لأنه مستتر، «ذكاة أمّه» يعني: بذكاة أمّه وهذا نسأل أولاً على الجملة هذه هل الخبر ذكاة الجنين أو الخبر ذكاة أمّه؟ ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمّه خبر هذا قول.

قول ثان: «ذكاة أمّة ذكاة الجنين» هل يختلف المعنى؟ إذا قلنا ذكاة الجنين ذكاة أمّه احتمل أن تكون الجملة هنا جملة تشبيهية تشبيهاً بليغاً ويكون المعنى: ذكاة الجنين كذكاة أمّه، كما لو قلت: فلان بحر في الكرم، يعني: معناه هذا تشبيه حُذفت منه أدلة التشبيه فإذا قلنا: فلان بحر صار تشبيهاً بليغاً، وعلى هذا يكون الحديث يحتمل معنيين:

(١) المستد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦) وحسن الترمذى (١١٩/٩)، وقال: وقول الترمذى حسن لعله روى من طريق آخر تقوى بعضها بعضًا فيصير حسناً، وقد أخرجه البيهقي (٣٣٤/٩) عن جابر قال عنه النووي إسناده جيد وفي الباب عن عده من الصحابة، وانظر التلخيص (١٥٧/٤).

المعنى إذا قلنا ذكارة الجنين مبتدأ وذكارة أمه هي الخبر صار الحديث يحتمل معنيين الأول أن ذكارة الجنين كذكارة أمه وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والظاهري، وقالوا: إن الجنين إذا ذُكِرَ أمه وخرج ميتاً ولم يذكر صار حراماً لأن مراد الرسول في الحديث أن ذكارة الجنين كذكارة أمه. ويحتمل أن تكون الجملة على غير التشبّه أي: أن ذكارة الجنين بذكارة أمه ويريد هذا أنه جاء في بعض الفاظه ذكارة الجنين بذكارة أمة، أي: أن الأم إذا ذُكِرَتْ فذكاتها ذكارة لجنبتها لا يحتاج أن يذكر مرة أخرى، هذا إذا قلنا: إن ذكارة الجنين مبتدأ وذكارة أمه خبر. وإذا قلنا بالعكس: ذكارة أمه ذكارة الجنين ذكارة أمه مبتدأ وذكارة الجنين خبر، صار المعنى أن ذكارة الأم ذكارة للجنين ولا يحتمل وجهاً آخر لكن هذا التقدير فيه إعادة الضمير المتأخر على سابق، فيقال: هذا لا يضر لأن هذا السابق المتقدم لفظاً [فقط] ويجوز عود الضمير على متقدم لفظاً متأخر رتبة.

نعود إلى المعنى الأول أن ذكارة الجنين مبتدأ وذكارة أمه خبر فنقول: من جعل هذا على سبيل التشبّه فإن عليه ملاحظتين: الملاحظة الأولى: إذا قلنا: ذكارة الجنين كذكارة أمه صار الحديث ليس له معنى لأنه من المعلوم أن كل حيٌّ فإن ذكاته كذكارة الحي الآخر يكون الحديث عديم الفائدة كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا وهذا لا شك أنه لا فائدة فيه. ثانياً: إذا أخذناه بظاهره قلنا: ذكارة الجنين فهو إذا خرج لم يكن جنيناً وهذا يقتضي أن الحديث يدل على أن الجنين إذا ذُكِرَ في بطن أمه فذكته كذكارة أمه، وهذا لا شك أن النبي ﷺ لا يريده فتبيّن بذلك بطلان أن القول الذي يقول المراد بذلك ذكارة الجنين كذكارة الأم تكون بانهار الدم وهو حي.

فإن قال قائل: لهم أن ينفصلاً عن هذا بقولهم إن المراد بذكارة الجنين اعتبار ما سبق كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَنَمَ أَمْوَالَهُم﴾ [آل عمران: ٢٠]. والبيت لا يعطي ماله إلا إذا بلغ وإذا بلغ لم يكن بيتهما. قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ والأصل أن يحمل الكلام على ظاهره فسقط هذا الجواب. وخلاصة القول: أن النبي ﷺ بين أنه إذا ذبحت البهيمة وهي حامل فإن ذكاتها ذكارة لجنبتها لا تحتاج أن تذكىه إذا خرج ميتاً أما إن خرج حيًّا فإنه لا بد أن يُذكى لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلًا فلا تكون ذكارة أمه ذكارة له. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنين قد أشعر، أي: نبت شعره أم لم يشعر وهو كذلك، حتى لو لم يبق على وضعه إلا ساعات ثم ذبحت الأم وخرج الجنين ميتاً فإنه يكون حلالاً لعموم الحديث والتفصيل بين ما أشعر وبين ما لم يشعر لا دليل عليه.

ومن فوائد الحديث: ما اخترناه أنه الصحيح أن ذكارة الأم ذكارة الجنين.

ومن فوائده: أنه لا يشترط إنها الدم بعد خروجه، أي: بعد إخراجه من بطن أمه بعد أن يذكي لا يشترط إخراج الدم لأن ذكاته قد تمت من قبل، ولكن قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يُنهر دمه حتى يظهر من الدم الذي لم يخرج.

ومن فوائد الحديث: تيسير هذه الشريعة لأن كل ما كان الأمر شافعاً حل التخفيف لأن العثور على الجنين أمر لا يمكن إلا بشق بطن الأم وشق بطن الأم إن كان قبل أن تذبح فهو إضاعة لماليتها وإن كان بعد ذكاتها فربما لا يدرك الجنين حتى يذكي فكان من تيسير هذه الشريعة أن ذكاة أمه ذكاة له.

ومن فوائد الحديث: سمو الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل، لأن مثل هذه الصورة -أعني: أن يذكي الحيوان في بطن الحمل- نادرة الوقع، يعني: يمكن [أن يقع في] كل مائة خمسة أو أقل لكن لما كانت الشريعة شاملة لكل شيء نبه النبي ﷺ على ذلك.

حكم نسيان التسمية عند الذبح:

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ سَيَّ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ، فَلِيُسَمِّمَ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَفِيهِ رَأْوٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحَفْظِ.

«المسلم يكفيه اسمه»، يعني: يكفيه أن يكون مسلماً في حل الذبيحة لأنه مسلم فيكفيه أن يكون مسلماً «فإن نسي أن يسمى حين الذبح فليس»، يعني: عند الأكل «ثم ليأكل» وهذا اللفظ كما ترى لفظ لا تشعر بأنه خارج من مشكاة النبوة لأن فيه ركاكة لأن المسلم يكفيه اسمه إذا قلنا إن وصف الإسلام كافي عن التسمية يعني هذا أنه لا يشترط في المسلم أن يسمى كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وإن قلنا: إن الإسلام غير كافٍ قلنا: إذن ذبيحة الكتابي إذا نسي فإنها تكون كذبيحة المسلم لأن العلة هي النسيان، ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل على أنه لم يخرج من فم النبي ﷺ، ولهذا قال المؤلف: أخرجه الدارقطني وفيه راوٍ... إلخ، إذا قالوا: «صدوق» عند المحدثين يعني أنه ضعيف يحتاج إلى من يقويه ولهذا قال:

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٦)، والبيهقي (٩/٢٣٩)، قال الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/١٧١): هذا الحديث رفعه خطأً أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله فزادا في إسناده أبا الشعثاء ووثقاوه وهذا أصح نص عليه البيهقي وغيره.

- وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس بذلكنا موقعاً عليه^(١).
 - والله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليهما أو لم يذكر»^(٢) ورجحه موثقون.

كل هذه الأحاديث كما ترون ضعيفة جداً ولا يقوى بعضها بعضاً بحث تعارض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التسمية فضلاً عن كونها تقاومها وتبطل دلالتها فمثلاً الحديث الأول فيه راوٍ في حفظه ضعف وفيه أيضاً من هو صدوق ضعيف في حفظه فقيه راويان ضعيفان.

والثاني: عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس فيه علة وهي أنه موقوف على ابن عباس فيكون رأياً لصحابي وهذا الرأي مخالف لمقتضى الكتاب والسنة فلا يعارض الكتاب والسنة ولا يقاومها.

الثالث: فيه علة أيضاً وهي الإرسال والمرسل من قبيل الضعيف، ولضعف هذه الأشياء سندًا أو متنًا نقول: لا يمكن أن تعارض بها النصوص الواضحة الصريحة الصحيحة لأنه لابد من التسمية، وقد ذكرناها فيما سبق وبيننا أنها واجبة.

فإن قال قائل: إن ابن جرير رحمه الله نقل الإجماع على سقوط التسمية بالنسیان، قلنا: أجاب عن هذا ابن كثير رحمه الله في تفسيره بأن ابن جرير يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخدش الإجماع ولا تمنع منه، ولكن رأيه رحمه الله ضعيف، لاسيما إذا كان رأي الأقل هو الذي تقتضيه الأدلة.

فالمسألة ليس فيها إجماع والأدلة تدل على أنه لابد من التسمية، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإذا تأمل الإنسان الأدلة تبين له أنه الصواب، أما كونه لا يؤخذ بالنسیان فنعم لا يؤخذ، ولهذا لو ذبح بدون تسمية عمداً كان آثماً لكن هنا ذبح وهنا أكل فالذابح إذا نسي لا إثم عليه لكن الأكل من هذه الذبيحة وهي لم يسم الله عليها يائمه فإن أكل ناسياً فلا إثم عليه فهذا القول لا يخرج عن هذه القاعدة «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» وهو الصواب.

* * *

(١) المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، سنه صحيح.

(٢) المراسيل لأبي داود (٣٧٨) عن الصلت وهو مجھول أفاده الذهبي في الميزان.

٢- باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية ويقال: أضحية وأضحية وهي: ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله بِحَلَّةٍ وأيام النحر -سيأتينا إن شاء الله- أربعة على القول الراجح وهي: يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فما يذبح تقرباً إلى الله في هذه الأيام يسمى أضحية وأطلق عليه اسم الأضحية، لأنه يذبح ضحى إذ إن ابتداء الذبح بعد صلاة العيد وخطبتها وهذا يكون ضحى يوم النحر، والتسمية ثبت بأدئي علاقة بدليل مزدلفة ماداً تسمى؟ تسمى جمعاً لأن الناس يجتمعون فيها بعد عرفة ومع أن الناس يجتمعون في عرفة ومنى لكن كما قلت التسمية تحصل بأدئي علاقة.

الأضاحي حكمها اختلفوا فيه: من العلماء من يقول: إنها واجبة وأنها فرض ولهم على ذلك أدلة ومنهم من يقول إنها سُنّة مؤكدة ولا يأثم الإنسان بتراكيها ولهم على ذلك أدلة ومنهم من يقول سُنّة يكره تركها لل قادر فتكون أرفع من السُّنّة قليلاً لأن السُّنّة لا يأثم تاركها لكن السُّنّة التي تكون قريبة من الواجب يكون تاركها قد أتى مكرورها.

ويظهر من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن الأضحية واجبة لأنها من شعائر الإسلام ولأن الله تعالى شرعها لمن لم يكن في مكة حتى يتساوى العباد في التقرب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله بِحَلَّةٍ ورحمته لما حرم هؤلاء الوصول إلى مكة ليذبحوا الهدايا هناك شرع لهم ذبح الأضاحي في البلاد فهي من الشعائر.

والقول بالوجوب على القادر قول قوي جداً وأدلة هؤلاء وهؤلاء قد بسطناها في كتاب الأضحية والذكرة فمن أراد أن يراجعها فليراجعها، أما الأحاديث فيقول:

شروط الأضحية :

- ١٢٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحُهُمَا بِيَدِهِ»^(١). مُنْقَقٌ عَلَيْهِ. - وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»^(٤). وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ». بِالْمُنْتَهِيَّ بَدَلَ السَّيْنِ. - وَفِي لَفْظٍ لِسُمْسِلِيْمِ، وَيَقُولُ: «بِإِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥).

(١) الكافي في فقه ابن حببل (٤٧٥/١)، تحفة الفقهاء (٣/٨١).

(٢) الفتاوى (٤٢٠/٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٢٧).

(٤) أبو عوانة (٧٧٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

أنس بن مالك ثنا خادم النبي ﷺ ويعلم من أحواله في بيته ما لم يعلمه كثير من الرجال يقول: «كان يضحي بكشين» والكبش ذكر الضأن الكبير، «أقرنين»، يعني: لهما قرون وإنما اختار هذين لعظمهما ولأن ماله قرون أكمل مما ليس له قرون فإن وجود قرونه من كمال الخلقة وهو أيضاً يدل على قوة الخروف وشدة لأن هذا الذي له قرون تجده عند المناطقة يهزم ما يناظره من الضأن وحيئلاً يكون له قوة معنوية جسدية وقوة في مصارعة العدو، «ويسمى ويكبر» وفسر ذلك بقوله في اللفظ الآخر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، والتسمية سبق أنها شرط لحل الذبيحة والتکبير سُنَّة وإنما شرعت التسمية هنا لأنها شرط لحل الذبيحة وشرع التکبير لأن تعظيم الله والذبح تقرأ إليه تعظيم له ففيحصل التناسب بين التعظيم الفعلي والتعظيم القولي أما باسم الله فقد مر علينا كيف إعرابها أنها متعلقة بمحدث يقدر فعلاً متأخراً مناسباً، لأن الأصل في العمل الأفعال.

ولهذا تعمل الأفعال بلا شرط وما يتوجب عنها في العمل لابد فيه من شروط عمل المصدر عمل اسم الفاعل عمل اسم المفعول عمل الصفة المشبهة كله لابد فيه من شروط، ومناسبة لأنه أدل على المقصود مثلاً تقرأ فتقول: باسم الله أقرأ يجوز أن تقدرها باسم الله أبداً لكن إذا قلت باسم الله أقرأ صار أدل على المقصود، ومتاخراً تيمنا بالبداءة باسم الله، والثاني: إفاده الحصر لأن تقدير ما حقه التأخير يدل على الحصر.

كيف تقدر إذا أردت أن تذبح فقلت باسم الله؟ باسم الله أذبح، أما الله أكبر فهي مبتدأ وخبر وقد عرفنا أن الحكمة من التکبير هنا هو أن يتفق الفعل والقول على تعظيم الله ﷺ، ويضع رجله على صفاهم يضع رجله عند الذبح إذا أضجعهما وضع رجله على صفحتي عنقيهما من أجل أن يضبطها عن الإضطراب والتحرك، لأنها لو اضطربت وتحركت ربما لا يأتي ذبحها على وجه مطلوب وربما ترجع السكين على يده اليسرى فلابد من أن يضع رجله على صفاهم.

لكن هذا الوضع هل هو وضع هين أو وضع شديد بحيث يضيّق البهيمة؟ الثاني بلا شك لأن مجرد الوضع لا يفيد وفي لفظ: «ذبحهما بيده» وهذا تصريح بالمراد بقوله يضحي وإلا لم تأت هذه لكان كلمة يضحي يتحمل أن يكون يذبحهما بيده أو يأمر من يذبحهما لكن إذا جاء التصريح صار أبلغ «بيده» بيان للواقع مثل كتب بيده بيان للواقع.

وقوله: أملحين الأملاح هو الأبيض سمي بذلك لأنه يشبه الملح في البياض وقيل الأبيض الذي خالطه سواد فصار كالرصاص أبيض أسود ثم هل هذا مقصود هذا اللون أم لا؟ سيأتيانا في الغوائد، وفي لفظ سمين من السمنة وهي كثرة اللحوم والشحم، ولأبي عوانة ثمينين

بالمثلثة بدل السين، أي: كثيري الثمن والغالب أنه كلما عظمت البهيمة كثر ثمنها، وقد يكثر ثمنها لجمالها وقد يكثر ثمنها لوعيتها كما هو الآن موجود يوجد ضأن مثلاً مسمى باسم وضأن آخر مسمى باسم آخر وتتجدد الفرق بين أثمانهما كثيراً.

صفة ذبح النبي ﷺ للأضحية:

١٢٩٥ - قوله: «من حديث عائشة» عليها السلام: «أَمْرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ، يَطَّافُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةَ، هَلْمِي الْمُدْعَىَةُ. ثُمَّ قَالَ: اشْحُذْهَا بِحَجْرٍ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخْذَهَا وَأَخْذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ دَبَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَحَّى بِهِ»^(١).

قوله: «وله» أي: لمسلم، وفي حديث أنس السابق يقول: كان يضحي بكلنا، وحديث عائشة هنا يدل على أنه ضحي بواحد، فهل نقول بما رواه أنس ونقول: لعل عائشة عليها السلام لم تعلم بالثاني أو نقول: إنه أحياناً يفعل كذا، وأحياناً يفعل كذا؟

الثاني، قوله: «أمر بكبش أقرن» يطابق قوله: «بكشين أقرنين يطا في سواد ويربك في سواد وينظر في سواد»، «يطا في سواد»، يعني: أن مقدماً يديه ورجليه أسود، فيكون ما يلي الأرض من الرجلين واليدين أسود، «يربك في سواد»، يعني: أن بطنه أسود، لأنّه هو الذي يبرك عليه، «ينظر في سواد»، يعني: أن ما حول عينيه أسود، فهل الرسول قال: اثنوبي بما هذا وصفه، أو أنه أمر بكشب أقرن ووصفتة عائشة بأنه يطا في سواد.... إلخ؟ وعندي محتمل أن الرسول أمر بكشب أقرن، وهذا وصفه أقرن يطا في سواد، ويربك في سواد وينظر في سواد، ويحتمل أنه أمر بكشب أقرن، فجيء به فإذا هو ملون بهذا التلوين يطا في سواد.... إلخ، وعندي أن هذا أقرب، وذلك لأنه إذا أمر بكشب هذا وصفه فقد يكون صعباً جداً، ثم إن الإنسان لعقله القاصر يقول: أي فرق بين هذا اللون واللون الثاني.

«فأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ»، وهذا قد يؤيد أنه أمر به على هذا الوصف لقوله: «فأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ»، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية، يعني: أعطيوني إياها، و«هلمي» هل هي اسم فعل أو فعل؟ فعل لأن كل ما دل على الأمر ولم يقبل علامته فهو اسم فعل، فإن قبل علامته فهو فعل، «هلمي المدية»: وهي السكين، ثم قال: «اشحذها بحجر»، يعني: حديها بحجر، في ذلك الوقت فيما يظهر - والله أعلم - ليس عندهم هذه المبارد المعروفة عندنا لكن حجر، وكان الناس فيما سبق يحدون الشفار بالحجر.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

إذن «أشحديها» أمرّيها على الحجر لتكون حادة، وقوله: «بحجر» لثلا تشحذها بمدر، «المدر» هو الطين اليابس وهو لا يشحد الشفرة، لأنّه إذا أمررت الشفرة عليه تفتت ولم يؤثر فيها شيء، ولهذا قال ﷺ: «أشحديها بحجر» لثلا تبادر فتشحذها بمدر أو على الأرض مثلاً، ففعلت ثم أخذها فأخذه فأضجعه، أخذ المدينة أولاً ثم أخذه فأضجعه، وهذا هو الأولى إلا إذا كان الإنسان غير قوي بحيث يخشى أنه إذا حاول إضجاع البهيمة بدأت تحرك وتضطرب فربما عاد السكين إلى يده لعدم قوته وشده إياه، ففي هذه الحال نقول: أضجعها أولاً ثم خذ المدينة، ثانياً: نقول: «ثم ذبحها ثم قال: بسم الله ثم هنا للترتيب الذكري وليس للترتيب المعنوي لأن التسمية تكون قبل الذبح لا شك، يذكر اسم الله ثم تمر السكين ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثلاثة محمد ﷺ، وآل محمد، وأمة محمد، أما محمد فهو نفسه الكريمة ﷺ، وأما آل محمد فهم المؤمنون من قرابته وليسوا كل قرابته، لأن أبا لهب وأبا طالب ليسا من آله، أما العباس وحمزة فمن آله، فالمراد بالله المؤمنون من قرابته في مثل هذا السياق، ومن أمة محمد، يعني: أمة الإجابة الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر فسأل الله أن يتقبل من أمة محمد، والأمة تطلق على معانٍ متعددة منها: الطائفة، ومنها: الزمن، ومنها: الإمامة، ومنها: الملة، هذه أربعة أشياء.

مثال إطلاق الأمة على الملة ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾ [الجنف: ٢٢]. ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ﴾ [الإنتصار: ٩٢]. إذا قلنا: أمة بمعنى ملة، ويتحمل أن تكون بمعنى طائفة في الآية، وبمعنى الإمام ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]. أمة بمعنى: زمان ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أُمَّةً﴾ [النور: ٤٥]. الرابع بمعنى الطائفة ﴿وَلَمَّا هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ثم ضحى به أيضاً هذا ترتيب ذكري هذا الظاهر، لأن التضحية به كانت بذبحه. من فوائد الحديث الأول - حديث أنس -: مشروعية التضحية لقوله: «كان يضحى»، وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السنة الثلاثة بقوله و فعله وإقراره، أما قوله فإنه حدث ﷺ على الأضحية وأمر بها وهذا في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه يرى أصحابه يضخرون ويقرّهم على ذلك.

أما القرآن فقد دل على عموم التقرب إلى الله تعالى بالذبح في قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَلِيدَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [البلق: ٢٤].

ومن فوائد الحديث: كرم النبي ﷺ حيث يختار الأفضل لقوله: «بكمشين» ووجه الكرم التعدد، والثاني: كونهما ك بشين فهذا كرم بالكمية وكرم بالكيفية، فهل نقول: إنه كلما تعددت الأضحية كانت أفضل أو نقول: الأفضل الاتّباع، لأنّها عبادة؟ الظاهر الثاني وهو أن الأفضل

الاقتصر على ما ورد، والنبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش وعن أمته بكبش، ومن لا أمة له يضحي بكبش.

فإن ضحى الإنسان عنه وعن طلابه فهل يكون كضحية الرسول عنه وعن أمته؟ لا، لأن الرسول ﷺ يجب على أمته اتباعه، والمعلم لا يجب على طلابه اتباعه، وفي هذه المناسبة أود أن أذكر الطالب عموماً أنه ينبغي للطالب أن يتعلم على معلمه على أنه يأخذ بقوله وعلى أنه إمامه، ومعلمه ولا على أنه نذ له؛ لأنه إن سلك المنهج الثاني لم يستفد منه كثيراً، إذ إنه كلما أورد معلمه مسألة وقع في نفسه معارضة هذه المسألة وحينئذ لا يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسد باب الاجتهد على الطلبة، باب الاجتهد وحرية الفكر طيب، لكن الطالب إلى الآن لم يصل إلى هذا الحد، فما دام طالباً متلقياً فالذي ينبغي أن يعتمد قول معلمه على أنه إمام له، ولذلك نجد الطلبة ونحن منهم لما كنا طلبة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى حتى في أفعاله وحركاته حتى خططي كان طيباً قبل أن أبدأ الدراسة عليه فلما بدأت الدراسة عليه صرت أقلد كتابته كتابة رديئة فتركت خططي كل ذلك من محبتنا له، واتخاذه قدوة لنا اقتنينا حتى في الكتابة حتى في المشي وحتى في كل شيء، لأن الإنسان إذا لم يعتقد في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينفع به إذا نصب نفسه جالساً عنده للتعلم يريد أن يجعل في نفسه شيئاً من المعارضه لما يقول أستاذه، فأنا أقول: لا ينفع به، وإن انتفع به فهو قليل.

لكن إذا قدرنا أن هذا الطالب عنده من العلم ما ليس عند معلمه وهذا شيء واقع لا ينكر، فيقال: نعم، إذا كان عنده من العلم بدلالة الكتاب والسنة ما ليس عند معلمه فإنه لا يمكن أن يأخذ بقول معلمه ويدع ما دل عليه الكتاب والسنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلم إما في الجلسة إذا رأى مناسبة، وإما فيما بينه وبينه.

والواجب على المعلم إذا تبين له الحق أن يرجع، لأن الحق ضالة المؤمن فتمسكوا بها على أن المتعلم آخذ عن معلمه يأخذ عن معلمه حتى يستفيد، أنت الآن لو تطالع كتاباً لكي تناقش ما في الكتاب هل تستفيد منه كما لو طالعته لتكتسب منه علمًا؟ لا، بينهما فرق، ولهذا أنا أجد في نفسي فرقاً بين أن أقرأ مؤلفاً لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلفاً لغيره، أجده نفسي في الأول متلقياً مستاهماً مستفيداً.

أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الاطلاع على خلاف في المسألة إن كانت المسألة تحتاج إلى معرفة خلاف وما أشبه ذلك فالآن هذه نصيحة لكم وجريوها تجدوها. ومن فوائد الحديث: أنه كلما كانت البهيمة أكمل خلقة فهي أفضل لقوله: «أقربين» والقرن من كمال البهيمة، وكذلك أيضاً الأذن إذا كانت الأذن تامة ليس فيها خرق ولا شق ولا قطع فهو أفضل.

ومن فوائد الحديث: التسمية والتکبير عند الذبح لقوله: «يُسمى ويکبر» فالتسمية سبق لنا أنها شرط لحل الذبيحة، والتکبير سُنّة وليس بشرط، ولكن هل هو سُنّة على ما ذبح لغير العبادة أو هو سُنّة فيما ذبح للعبادة فقط؟ فيه احتمالان، الأول: أنه سُنّة فيما ذبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذبح على أنه ليس للعبادة فهو تسمية بدون تکبير، ولكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى وهو الجمع بين التسمية والتکبير.

ومن فوائد الحديث: استحباب وضع الرجل على الصفاح يعني: على صفة الرقبة، لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان، ولأن فيه تمام قدرة المذكى على التذكرة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يسن الإمساك بأرجلها، لأن النبي ﷺ لم يفعل ولم يأمر بذلك، فإن قال قائل: وعلى أي جنب يُضجع؟ فلئنما على ما هو أسهل وأيسر فالذي يذبح باليمين، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية حتى نقول: إننا نتبعه بإضجاعه على الجانب الأيسر بل هي معقولة المعنى وداخلة في قول الرسول ﷺ: «وليرح ذبيحته».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمضحي أن يذبح بيده لقوله: «ذبحهما بيده»، لأن في ذلك كمال العبود لله ﷺ فيكون متقرباً للذكر والفعل والمأمور في التسمية والتکبير، والفعل ذبحهما بيده، والمأمور أنه اشتراهما، فالإنسان إذا ذبح بيده مع التسمية والتکبير استفاد هذه الفوائد الثلاث.

ومن هنا نأخذ أن ما استحسن بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهات بعيدة تذبح ويتصدق بها على الفقراء هناك خطأ، لأنه ليس المقصود من الأضحية الانتفاع باللحم لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنْأَى اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [آل عمران: ٣٧]. المقصود التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح نفسه عبادة محبوبة إلى الله مقصودة بالذات، لكن لو فرضنا أن بال المسلمين حاجة شديدة في بلادهم فهنا نقول: إن كثرة ذاجدة فأرسل إليهم ما يسد حاجتهم، وإن لم تكن ذاجدة فيينظر هل الأفضل أن تضحي أو أن تسد جوع إخوانك؟ إذا كان الثاني فأرسل لهم دراهم تتفق عليهم لا على أنها أضحية ويكون هذا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

ومن فوائد الحديث: استحباب مباشرة المضحي للذبح، لأن النبي ﷺ باشر ذلك، ذبحها بيده فإن كان لا يحسن أو كان عاجزاً فقد قال العلماء: ينبغي أن يوكلا واحداً يذبح ويكون حاضراً.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي اصطياد السمين لقوله: «سمينين» واختلف العلماء فيما أفضل التعدد أو الحسن، يعني: السمين أو التعدد، فمثلاً: إذا كان الإنسان يريد أن يضحي

بواسطة لكنها سميّة جيدة أو يضحي باثنتين دونها لكنها في الثمن توفيقهما، اختلف العلماء في ذلك: والصحيح التفصيل، وهو أن الناس إذا كانوا في رغد من العيش وسعة فإن الأسمى أفضى، وإذا كانوا في ضيق من العيش فكلما تعددت كان أحسن لأجل أن يتشرّب انتفاع الناس بالأضحية.

ومن فوائد الحديث: استحباب ما كان ثمنه أكثر لقوله في رواية أبي عوانة: «ثمينين» والغالب أن ما زاد ثمنه فإنما يزيد لحسنه إما للسمن أو للكبر أو لغير ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه يسمى ويقول: الله أكبر، أما التسمية فظاهر أنها واجبة وأنها لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسنة، ومناسبته هنا واضحة، لأن الذبح تعظيم الله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالفعل.

أما حديث عائشة ففيه فوائد منها: جواز إصدار الأمر إلى الغير، ومعلوم أن إصدار الأمر سؤال مع أنه ورد أن النبي ﷺ كان يباع أصحابه على الا يسألوا الناس شيئاً فكيف الجمع؟ الجمع سهل يقال: أما من كان يستقل أمره ولا يمثل المأمور إلا على إغماط فهذا لا يسأل، وأما من كان يُفرج بأمره بحيث إنه إذا أمر يعتقد المأمور بأن له الفضل عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلوم أن كل واحد يحب أن يوجه النبي ﷺ إليه أمراً وأنه يفرج بذلك، ولهذا أمر بكشِّ أقرن.

ومن فوائد الحديث: اختيار الكبش وهو الكبير من الخراف و اختيار الأقرن، لأنه أكمل خلقة وأقوى غالباً.

ومن فوائد الحديث: اختيار هذا اللون أن يكون أبيض لكن يطا في سواد ويركب في سواد وينظر في سواد كما سبق، وقد يقال: إن النبي ﷺ أمر أمراً معيناً على كبش صادف أنه يطا في سواد... إلخ، بمعنى أن اختيار اللون لا أثر له، لكن الأصل أن قوله: «أنه أمر بكشِّ» هذا وصفه وأنه لم يقع اتفاقاً.

وكيفية وقوع الاتفاق يكون مثلاً قطعيم من الغنم فقال الرسول ﷺ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه على هذا الوصف يطا في سواد ويركب في سواد وينظر في سواد، وأن الرسول اختاره لأجل هذا اللون المعين، ولكن لعله أفضل ما يكون في هذا القطعيم.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح، لأن النبي ﷺ استعان بعائشة.

ومن فوائده: أنه ينبغي شحذ المدية بحجر أو ما يقوم مقامه مما هو أشد لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها شحذتها والبهيمة تتضرّم أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار

وأن تواري عن البهائم^(١) وتحفى لثلا تنزعج، لأن البهيمة تدري وتعرف، فلذلك أمر الرسول عليه السلام أن توارى عن البهائم فيقال في الجمع: إن أمره إياها أن تشخذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لأنها لو استدبرت اليهيمة شخذتها بدون أن تراها.

ومن فوائد الحديث: أنه يسن اضطجاع الضأن، وكذلك الماعز، وكذلك البقر، هذه الثلاثة يسن اضطجاعها، ولكن على أي الجنوب؟ حسب ما هو أسهل للذبيحة فالذي يعمل باليمين، الأسهل للذبيحة أن يضجعها على اليسار، والذي يعمل باليسار، الأسهل للذبيحة أن يضجعها على اليمين والمقصود إراحة الذبيحة.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على البسمة دون التكبير؛ لأنها لم تذكر التكبير قال: باسم الله ولم يذكر التكبير، وفي حديث أنس السابق أنه سمي وكبر، فدل ذلك على أن التكبير ليس بواجب.

ومن فوائد الحديث: أنه يسن أن يدعوا الإنسان بالقبول، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بذلك، ولكن هل يقال: إن هذا مشروع في كل عبادة أو فيما ورد به النص فقط؟ الظاهر: الثاني، لأننا لم نعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهى من صلاته قال: «اللهم تقبل» وإنما كان يستغفر ويقول: «اللهم إنك أنت السلام»، وهذه الجملة هي في الحقيقة تتضمن الدعاء بالقبول لأن قوله: «اللهم إنك أنت السلام» توسل إلى الله سبحانه باسمه السلام ليسلم له صلاته، وهذا يعني: دعاء بالقبول لكنه ضمناً.

ومن فوائد الحديث: فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته حيث سأله الله أن يتقبل من أمته محمد، وهل المراد أن يتقبل من أمة محمد أضافيها أو عموماً؟ أما القرينة فدل على أن المراد الأضافي، وأما اللفظ فيدل عمومه على أنه عام في كل شيء يتقبله الله عَزَّ وَجَلَّ.

لو أن الإنسان أتى بهذا الدعاء بغير هذه الصيغة وقال: يا رب تقبل منا هل يجزئ؟ نعم يجزئ، لكن الأفضل المحافظة على اللفظ الوارد في كل الأدعية، كل الأدعية يحسن أو يصلح أن تقتصر على المعنى ويجزئ لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

حكم الأضاحية:

١٢٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له سعة و لم يضع، فلا يقربن مصلانا»^(٢). رواه أحمد، و ابن ماجه، و صحيح الحاكم، و رجح الأئمة غيره و قه.

(١) أحمد (٢/١٠٨)، و ابن ماجه (٣١٧٢) عن ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وصواب الحفاظ إرساله. فيض القدير (٣٤٧/١).

(٢) المسند (٣٢١/٢)، و ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/٢٥٨) مرفوعاً و موقوفاً، وقال بعد رواية الموقوف: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقربي فوق الثقة. و الرجال ثقات لكن الموقوف أشبه بالصواب. أفاده الطحاوي، ورجح وقفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣)، وتابعه المنذري في الترغيب (٢/١٠٠).

«من كان له سعة»، أي: قدرة على الأضحية فلم يصح فلا يقرب مصلاً، والنهي هنا الأصل فيه التحرير، وأنه يمنع من قربان المصلى لأن من كان ذاته فصلٌ ولم يتحرر فقد خالف قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهِرْ﴾ [التكوير: ٢]. حيث قرن النحر بالصلاحة.

هذا الحديث اختلف علماء الحديث فيه هل هو مرفوع أو موقوف يقول: إن الأئمة رجحوا وقته، والحاكم صاحبه على أنه مرفوع، ومر علينا قاعدة: (إنه إذا اختلف في الحديث أمرفوع هو ألم موقوف وكان الرافع له ثقة أخذ بالرفع) فهل نقول: إن هذا مثله؟ الجواب: لا، لأن العبارات التي يسلكها العلماء -رحمهم الله- ليست في كل مكان وفي كل سياق، مر علينا قاعدة تشبه هذا (إذا تعارض مثبت ونافي أخذنا بقول المثبت)، وسبق لنا في رفع اليدين في السجود أن ابن عمر قال: كان لا يرفع يديه في السجود، وأنه مقدم على الحديث الذي يقول: كان يرفع إذا سجد؛ لأن ابن عمر هنا نفيه إثبات لأنه عليه السلام تتبع الصلاة يشاهد الرسول عليه السلام يرفع عند التكبير وعند الركوع وعند الرفع منه ثم يقول: ولا يفعل، هذا لا يمكن أن يقال: لعله لم يطلع؛ لأن أصل تقديم المثبت على النافي هو أن النافي ليس عنده علم فلما نسي وإنما جهل، لكن هذا لا يمكن أن يقال: ليس عنده علم لأنه فضل وبين، ولا يمكن أن يقال: نسي، لأنه يبعد أن ينسى جملة من ثلاثة جمل أو أربع.

على كل حال: كلام العلماء في بعض الأحيان ليس على إطلاقه، هنا نقول: تعارض رافع وواقف فمن نقدم؟ الأصل نقدم الرافع؛ لأن الرفع لا ينافق الوقف؛ إذ إن الرواية قد يسوق الحديث خبراً وقد يعمل به حكماً، إذا عمل به حكماً فهو موقوف وإذا ساقه خبراً فهو حديث مرفوع لكن هنا قرينة تدل على أن الوقف أرجح منها الموازنة ابن حجر يقول الأئمة رجحوا وقفه، ومعلوم أن الأئمة أقوى من الحاكم وحده، ثانياً: أن أبي هريرة تولى إمارة المدينة صار أميراً في المدينة فيمكن أنه عليه السلام يرى وجوب الأضحية أو يرى تأكدها ومنع من لم يصح مع السُّعَة أن يقرب المسجد تعزيزاً له، فهله قرينة تؤيد أنه موقوف، وكون الأئمة راجحون وقفه وإنفراد الحاكم برفعه أيضاً يؤيد أنه موقوف.

أما ما يستفاد منه: فقد استدل به من يرى أن الأضحية واجبة، ووجه الدلاله: تعزير من لم يصح بمنعه من المسجد ولا تعزير إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، وأحباب من لم ير الوجوب بأن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة وليس بحججة فلا يدل على الوجوب، ومر علينا بالنسبة لحكم هذه المسألة أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى وجوب الأضحية وكذلك هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومن فوائده -سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً-: أن من لم يوجد فلا واجب عليه، وهذا هو

الذي يشهد له القرآن والسنّة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. هذا في الأوامر، وفي التواهي قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَآتُمْ أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ فنقول: في هذا الحديث دليل على أن من كان غير قادر على الأضحية فإنه لا تجب عليه، وهذا موافق للقاعدة العامة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿فَلَنَقُولُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [النور: ١١]. ومن فوائد الحديث: جواز تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة لقوله: «فلا يقربن مسجدنا»، وفي هذا إشكال، لأن العلماء قالوا: يحرم التعزير بالمحرم، وقالوا: يحرم التعزير بتترك الواجب، مثلاً: لو أن الأمير عذر عاصيًا بحلق اللحية كان هذا حرامًا عليه، لأن حلق اللحية حرام. وكان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يعزز بهذا إذا فعل الإنسان معصية عزره بحلق لحيته، وماذا يصنع المخلوق؟ يتلثم حتى لا يرى إذا اضطر إلى الخروج، وإنما بقي في بيته خوفاً من الفضيحة أما الآن - نسأل الله السلامة فكما تعلمون - يأتي الإنسان ووجهه أوسع من جسمه وهو حلق اللحية، ولا يبالي نسأل الله لهم الهدایة يقول: لا يجوز التعزير بالمحرم ولا بتترك الواجب، فيحاب عن ذلك أن ترك الواجب هنا فيه مصلحة وهو أن يكون منع هذا الرجل من قربان المسجد نكالاً له ثم إن بإمكانه أن يقوم بالواجب إذا قلنا بوجوب الأضحية.

وقت الأضحية :

١٢٩٧ - وَعَنْ جُنْدِبَ بْنِ سُفِيَّانَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلٌ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى عَنْمَ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاهَةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلى، يعني: حول المصلى، والحكمة في ذلك: هو أن أصحاب الشعيرة تكون صلاتهم مقارنة للنحر في الزمان والمكان، وإلظهار الشعيرة، وهذه السنّة تركها الناس من أزمنة متطاولة لكن هي سنّة لا شك. وسمعت أن بعض الناس في بعض القرى يقومون بهذه السنّة يُخرج الإنسان ما يريد أن يضحي به ويربطه حول المسجد فإذا انتهت الصلاة والخطبة ذبّحها وهذا خير.

لكن في الوقت الحاضر لو قال قائل: يلزم من هذا أي: دعوة الناس لفعل هذه السنّة يلزم على ذلك مفاسد وهو أن هذه الأضاحي ربما تشغل المسلمين بأصواتها ويكون في ذلك تشويش على الناس، ثم إذا ذبحت في المكان لزم من ذلك الدماء والأذى والقدر ما يصعب معه أن يعالج ثم ربما تختلط هذه الأضاحي بعضها بعض ويحصل عند ذلك نزاع.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، تحفة الأشراف (٣٢٥١).

فعلى كل حال: نرى أنه إذا خيف من هذه المفاسد أن يُقال: تُبنى على القاعدة العامة وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، على أن هذا ليس بسنة لكل أحد؛ لأن الرسول ﷺ أقر بعض الصحابة الذين ضحوا في بيوتهم، أقرهم على ذلك وهو لم يأمر أن يذبح في المصلى، ولكن فعل وهذا أيضاً مما يهون المسألة إذا قلنا إن هذه سنة أميت، والسنة إذا أميت يجب أن تحيى، ويكون إحياءها واجباً، نقول: الحمد لله علم الرسول أن بعض المسلمين ذبحها في مكانه.

ومن فوائد الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان أن يذبح شاة «مكانها» وتأمل قوله مكانها لتسفيه منه أنه لابد أن يكون البدل مثيلاً للمبدل فإن كان أحسن كان أولى. ومن فوائد الحديث: أن العبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وعلى هذا فلو أن الإنسان صلى الظهر قبل زوال الشمس ظناً منه أن الشمس قد زالت أو أنه يجوز أن يصلى قبل الزوال فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تجزئه نافلة؛ لأنه لم يوجد في الصلاة ما يبطلها إلا أنها قبل الوقت فتكون نافلة له، ولهذا من عبارات الفقهاء في هذا الموضوع ينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائته لم تكن، وفرض لم يدخل وقتها فائته لم تكن، يعني: إنسان ظن أنه نسي صلاة الظهر فصلاها بناء على أنه نسيها ثم تبين أنه قد صلاها نقول: الثانية تكون نفلاً، وكذلك الفرض قبل دخول وقتها إذا ظن أن وقته قد دخل وصلى فإنه يكون نفلاً لكن الرسول ﷺ صرخ في الحديث الآتي أو الذي لم يأت لكنه مفهوم صرخ بأن الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة فإنها شاة لحم^(١).

وعلى هذا فلا تكون عبادة والفرق أن الأضحية لا تصح نفلاً ولا فريضة قبل دخول الوقت، وأما صلاة الفريضة قبل دخول وقتها فإنها تكون نافلة، لأن النفل يجوز في غير وقت الفريضة.

ومن فوائد الحديث: وجوب البدل على من ذبح قبل الصلاة، الدليل: «فليذبح» واللام للأمر، ويقاس على ذلك من أتلفها بغير نية التقرب فإنه يلزمها ضمانها، يعني: لو عين شاة على أنها أضحية ثم ذبحها لضيق نزل به فإنه يجب عليه أن يذبح أضحية بدلها مكانتها بمعنى: أن الأضحية البدل تكون مثل المبدل من جهة الحسن والطيب وإذا كانت أطيب فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: وجوب الذبح على اسم الله لقوله: «ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»، وسيق لنا أن التسمية شرط وأنها لا تحل الذبيحة بدون تسمية، سواء أتركها ناسياً أو جاهلاً أو عامداً.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء، تحفة الأشراف (١٧٦٩).

إذن من شروط الأضحية أن تكون في الوقت -وقت الذبح- ووقت الذبح من بعد الصلاة وينتهي على القول المراجع بغرور الشمس ليلة الثالث عشر، وهل يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام؟ لا، هذا الحديث يدل على أنه ليس بشرط لقوله: «من ذبح قبل الصلاة»، وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟ لا، العبرة بالصلاوة وهل يشترط أن يكون مصليناً؟ يعني: لو ترك الصلاة ولكنه يسمع أداء الصلاة وسمع الإمام يسلم، فهل يجوز أن ينبحوا؟ نعم، لأن الصلاة ليست شرطاً للأضحية بمعنى: أنه يجوز أن يضحي من لا يصلني العيد.

عيوب الأضحية :

١٢٩٨ - وَعَنِ الْمَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَامَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا: الْعَوَرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا وَالْكَبِيرَةُ الْبَيْنُ لَا تُنْقِي»^(١). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِيَانَ.

هذا الحديث روي على عدة أوجه منها أن النبي ﷺ سئل ماذا يتلقى من الضحايا فأجاب «أربع» وأشار بأصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- نحوها بالقول وبالإشارة، ولا يبعد أن يكون سئل وهو يخطب فأشار ثم نقل الرواية المقصود منه وهو بيان ما يتلقى في الضحايا، لكن هل المعنى لا تجزئ أو المعنى لا تحل؟ أما ظاهر اللفظ فهي لا تحل، ويحتمل أن يكون المراد بتفني الجواز نفي الإجزاء، لكن نفي الجواز هو المطابق لظاهر الحديث والمعنى يقتضيه أيضاً لأن هذه المعيبات لو تقرب بها الإنسان على أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله وحبيبه يكون هذا حراماً ولا شرك، فإذا كان في إحدى الروايات لا تجزئ صار المعنى أنها حرام، أي: يحرم التقرب إلى الله تعالى بها؛ لأن ما يسخطه لا يجوز أن يتقرب به الإنسان إليه -سبحانه وتعالى-.

وقوله: «في الضحايا» جمع ضحية وهي ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى سواء ذبحها في الضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر أو في الليل.

أولاً: «العوراء البين عورها»، قد يقول متزحلق: المراد بالعوراء هنا ما كانت معيبة لأن العور هو العيب، ولكننا نقول: ليس كذلك؛ لأنه ذكر أشياء بعدها كلها معيبة، فالمراد بالعور هنا: عور العين، العوراء البين عورها، لم يطلق الرسول ﷺ العور بل قال: البين عورها، فبهذا يكون بيان العور؟ هل هو بالمشي أو برؤية العين؟

(١) المستند (٤/٢٨٤، ٣٠١، ٢٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وأبي داود (٣٠٠)، والنمسائي (٧/٢١٥)، وأبن ماجه (٣١٤٤)، وأبن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (١/٦٤٠). وقال: ولهذا الحديث شواهد صحيحة متفرقة وذكرها، وقال النووي: حديث البراء صحيح رواه أهل السنن وأسانيد حسنة، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن من حديث، المجموع (٨/٢٩٣).

بالمشي؛ لأن العوراء مشيها ليس كمشي الصحيح، تجدها تخضع لرقبتها قليلاً ليكون النظر مسلطاً على ما أمامها لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد فإذا دقت النظر وجدت ذلك من أجل أن تنظر تماماً، أو المراد: النظر، البين عورها بالرؤبة؟ بالرؤبة نعم فبماذا؟ قال العلماء: يكون بيان العور بواحد من أمرين: إما أن تكون العين قد نأت، وإما أن تكون قد انخسفت نأت يعني: برزت، بعض الأحيان يكون العين يبرز كأنها غدة زائدة، أو انخسفت يعني: غارت. وبناء على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين لكن من رأها لا يرى أنها عوراء فإنها تجزئ.

الثانية: «المريضة البين مرضها»، أيضاً لم يطلق الرسول ﷺ لثلا يشق على الأمة؛ لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن لا بد أن تكون بينة المرض، فبماذا وبين المرض؟

أولاً: بالسخونة إذا مسكتها وجذتها حرارة جداً، هذا مرض بين.

ثانياً: بالخمول وعدم المشي مع السليمات وما أشبه ذلك. ثالثاً: بقلة الأكل فإن قلة الأكل يدل على المرض لاسيما في الحيوان الذي ليس له إرادة كإرادة الإنسان.

رابعاً: بما يظهر على جسدها مثل الجَرَب مرض بين وخطير وربما يتقدّر حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم، فهذا من بيان المرض. كذلك قد يكون من المرض أن يكون معها خمولٌ وكسلٌ وتَعَنْ أيّينا غير معتاد، لأن الأنين يدل على أن فيها مرضًا.

فعلن كل حال: ربما تكون هناك بيانات أخرى غير ما ذكرت، فالمعنى أن يكون المرض بيّنا.

الثالثة: «العرجاء البين ضلعها» العرجاء اليد أو الرجل أو بهما؟ بأحدهما أو بهما إذا كانت عرجاء باليد أو بالرجل لكن عرجها بين ليس مجرد أن تهمز إذا مشت لا، لا بد أن يكون العرج بيناً حده بعض العلماء بأنه لا تطيق المشي مع الصحيح، دائماً تجدها متخلفة عن الماشية سواء كانت بعيداً أو بقراً أو غنماً متخلفة حتى لو نهرتها ما استطاعت أن تعانق الصحيحات، أما التي تهمز بسيراً ولكنها تعانق الصحيحات فهذه عرجاء ولكن ليس بيناً عرجها.

الرابع: «الكبيرة التي لا تنقي» الكبيرة هي الكبيرة في السن التي لا تنقي، يعني: ليس فيها نقىًّا والنقيّ هو المخ، وهذه لا يمكن أن يعلم بها إلا بعد أن تذبح ويكسر عظمها، المراد هنا: الكبيرة في أعضائها وليس مخ الرأس، وهذه لا تعرف إلا بعد الذبح، وكبير العظم إذا كان العظم ليس فيه مخ فإنها لا تجزئ، ولكن هل لا بد من الشرطين بمعنى: أن تكون كبيرة وأنه لا مخ فيها، بمعنى: أنه لو كان ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ أو لا؟

الظاهر أن قوله: «كبيرة» وصف طردي بمعنى: أن المدار على المخ، ويحتمل أن يقال: إنه ليس وصفاً طردياً لوجهين: أن الأصل في الأوصاف أنها أوصاف قيود لا بد منها، والثاني: أن

التي لا مخ فيها وهي شابة لا تكون كالعجز الكبيرة؛ لأن العجوز الكبيرة لحمها فاسد وليس فيها مادة قوة التي هي المخ فالظاهر لي -والله أعلم- أن التي لا مخ فيها وهي شابة لا يمنع ذلك إجزاءها. هذه الأربع ذكرها النبي ﷺ مخصوصة بالعدد، والعدد غالباً مفهوم مخالف؛ لأنه في الحقيقة يقول إلى صفة لأن «أربع» هو البالغ هذا العدد، فعلى هذا يكون مفهومه مفهوم مخصوصة إن لم يكن أشد دلالة على الحصر، وعلى هذا فما سوى الأربع يجزئ، لأن النبي ﷺ حصرها في مقام الخطابة وجواباً للسؤال وهذا كله يؤيد أن الذي لا يجزئ مخصوص بهذا العدد وبهذه الموصفات بهذه الصفات.

نرجع إلى الفوائد نقول في هذا الحديث: دليل على حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمة حيث قام خطيباً يبين للناس ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.

ثانياً: فيه حسن التعليم وذلك بالحصر، لأن حصر الأشياء يوجب أن يكون الإنسان يحفظها ولا يتضاها، لو ذكر لك الكلام مرسلًا بدون حصر بعدد يمكن أن تنسى شيئاً من الجمل لكن إذا كان مخصوصاً بعدد فسوف تقول: واحداً اثنين ثلاثة، أين الرابع ثم تتذكرة وتبحث عنه في الحافظة المخية، فلذلك من حسن التعليم: أن المعلم يحصر الأشياء لأنها أقرب فهما وأقوى حفظاً وأسع للاستذكار.

ومن فوائد الحديث: أن العوراء البين عورها لا تجزئ، ولا تجوز وهو نص الحديث، ومفهومه: أن العوراء التي لا يبين عورها تجزئ، ولا تجوز العميماء من باب أولى، هذا ما نعتقده ونرى أنه مقتضى اللفظ والمعنى لكن بعض العلماء -رحمهم الله وغافا عنهم- قال إن العميماء تجزئ لأنها لا تمشي قيداً نملاً، والعوراء لا تجزئ، قال: «لأن العميماء يُعْتَنِي بها ويُؤْتَى إليها بالعلف والماء ولا يقتصر عليها قاصر فهي كالعيناء التي ترعى بعينها، وحيثُنَّ لا يأتِيها قاصر لكن هذا تعليل عليل بل ميت.

نحو نقول: حتى العوراء أيضاً يمكن أن يؤتى إليها بالرزق لكن العلة هي فقد عضو مهم في هذا الجسد الذي يتقارب به الإنسان إلى الله وَجْهَهُ فالقول بأن العلة هنا، قول ضعيف لا شك، يعني: أن العلة أنها لا تأكل أكلاً كثيراً، هذا ضعيف وليس بصحيح.

ويستفاد من هذا الحديث: أن المريضة التي مرضها خفيف لا تضر يعني: لا تمنع من الإجزاء ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلها أو أن يضحي بها وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البياطرة يسأل هل هنا مرض مضر أو لا؟ إن كان مضراً فلا ينصحها أصلاً، لا أضحية ولا غيرها، وإن كان لا يضر فكل ما دل عليه الحديث أنه إذا كان المرض بينا فإنها لا تجزئ، وإن لم يكن بياناً فإنها تجزئ.

من فوائد الحديث: أن ما أخذها الطلاق فإنه لا يضحي بها حتى تضع، وذلك لأنها على خطر ربما تموت، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن التي أخذها الطلاق يعتبر مرضها مخوفاً في باب العطایا والهبات، فعلى هذا إذا كانت هذه البهيمة تولد وأراد الإنسان أن يضحي بها نقول: انتظر حتى تلد.

كذلك أيضاً المبشومة لا يضحي بها حتى تبرأ، والمبشومة هي التي انتفخ بطئها من الأكل، أحياناً تأكل الشاة تمرأ ولا يناسبها فنتفخ البطن وهي على خطر في هذه الحال فلا يضحي بها حتى تبرأ، أي: حتى يخرج منها الخارج، كذلك ما لدغت الحية فإنه لا يضحي بها لأنها على خطر، وكذلك لو تدحرجت من شاهق فأغمي عليها فإنه لا يضحي بها حتى تفيق وأمثال هذا، المهم: أن يكون الشيء بينما معرضًا للخطر.

ومن فوائد الحديث: أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ فاما ذات العرج السهل فإنها تجزئ لكنه كلما كانت أكمل فهو أفضل لقول الله تعالى: ﴿لَمَنْ تَأْتُوا إِلَّا حَتَّىٰ تُنْفَعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

[التجذير: ٩٢].

ومن فوائد الحديث: أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ لأن هذا أولى من العرج، فإذا كان العرج يمنع من الإجزاء فقطع العضو، أي: اليد أو الرجل من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: أن الرَّمَنِي لا يضحي بها والزمني: التي لا تستطيع المشي إطلاقاً كالشلل أو تعكر في اليدين والرجلين كيف نعرف أنها لا تجزئ؟ من أنها أولى من العرجاء البين عرجها.

ومن فوائد الحديث: أن الكبيرة التي ليست فيها مخ لا تجزئ لقوله: «الكبيرة التي لا تنتقي» فإن كان فيها مخ فإنها تجزئ ولو كانت كبيرة جدًا، وإن كانت لا مخ فيها لكنها صغيرة فهل تجزئ؟ ذكرنا لكم أن الكبيرة وصف طردي لا مفهوم له وهو بيان للواقع الغالب، وعلى هذا فلو فرض أن شاة هزيلة ضعيفة ليس فيها مخ ولكنها شابة فإنها لا تجزئ لكن لو كانت الشاة ليس فيها مخ وهي شابة وذات لحم يعني لا هزيلة ولا كبيرة لكن ليس فيها مخ أو لا نسأل هل هذا ممكن؟ هذا لا يمكن لأن السمية لا بد أن يكون فيها مخ وكذلك الشابة.

لكن قالوا: إنه يمكن أن تكون سمية فيها لحم وشحم كثير ولكن لا مخ فيها، يكون هذا إذا كانت السنة سنة جدب لا تأكل ثم أنشأ الله تعالى الربع بسرعة وسبعت منه فإنها هنا تبني اللحم والشحم قبل أن يدخل المخ إلى أعضائها ومثل هذه نقول: إنها تجزئ لأن أصل المخ الذي في العظام ليس مقصوداً لذاته، وليس مقيداً لصورة البهيمة، لكنه دليل على اللحم والشحم والقوة والنشاط فإذا حصل مثل هذه الحال وهي نادرة فإنها تجزئ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله بِعَذْلَةٍ بما فيه عيب، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَجَّيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [الحج: ٢٦٧]. الحديث يعني: الرديء وَأَسْمُمْ بِقَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْرِصُوا فِيهِ﴾ [الحج: ٢٦٧]. قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْرَّحْمَةَ تُنْفِقُوا مِنَ الْبُحْبُونَ﴾ [العنكبوت: ٩٢]. وكان ابن عمر بْنُ عَمَرَ إذا أتعجه شيء عنده تصدق به لأجل أن ينال البر المذكور في هذه الآية. وأبو طلحة بْنُ طَلْحَةَ كان له بستان وكان قبلة هذا البستان المسجد النبوي، وكان فيه ماء طيب، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي إلى هذا البستان ويشرب منه، ولا شك أن شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيفيله غلاء في قلب أبي طلحة، فلما نزلت هذه الآية جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل ﴿لَنْ تَنَالُوا الْرَّحْمَةَ تُنْفِقُوا مِنَ الْبُحْبُونَ﴾ وإن أحب مالي إلى بير حراء وإني أضعها بين يديك صدقة إلى الله ورسوله فقال: بِخِ بَخِ ذَاكَ مَالِ رَابِحٍ^(١) وصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا مال رابح لأن مالك مهما كان حسنا في عينك فإنك مغادره أو هو مغادرك، لكن المال الذي تخرجه الله بِعَذْلَةٍ هو المال الرابع لأنك تجده في يوم أنت أحوج ما تكون إليه لا درهم عندك ولا متعاع ولا أهل ولا ولد، فهذا هو الذي يبقى بِخِ بَخِ ذَاكَ مَالِ رَابِحٍ ثم قال له: «أرى أن تضعها في الأقربين» فجعلها أبو طلحة في بني عمته وأقاربه.

والحاصل: أن هذا الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله بالشيء الجيد الطيب السليم، وألا يتقرب إلى الله بما ليس كذلك، وهنا سؤال هل المعتبر هنا في العيوب ما كان عيناً في البيوع وهو ما ينقص قيمة المبيع، أو أن هذه عيوب منصوص عليها ولا عبرة بالقيمة؟

الثاني لا شك، ولهذا تجد أن العوراء التي لا يبيّن عورها هي غير معيبة شرعاً في الأضاحي لكنها في البيع والشراء معيبة، وكذلك في العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، العرجاء التي لا يبيّن عرجها هذا عيب في البيع والشراء والمريضة التي لا يبيّن مرضها عيب في البيع والشراء، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بالعيوب المنصوص عليها شرعاً.

نأخذ من هذا الحديث من الفوائد أيضاً: أنه يشترط في الأضاحي أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وسيق لنا أنه يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام فهذا شرطان.

* * *

(١) حلية الأولياء (١/٢٩٥)، فيض القدير (٦/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) عن أنس، تحفة الأشرف (٢٠٤).

حكم ذبح المسنة :

١٢٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَذبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذبَحُوا جَذَعَهُ مِنَ الصَّانِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«لَا تذبحوا» هذا نهي والمراد: لا تذبحوا في الأضحى وليس نهيا مطلقا لأن ما هو صغير من الموارثي يذبح في عهد الرسول ﷺ ولا يضر، «إلا مسنة» هذه المسنة^(٢) فما هو السن尼 من الضأن؟ ما تم له سنة، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سستان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك لا يجزئ في الأضحى، لكن الرسول ﷺ استثنى فقال: «إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، الضأن تخص بما دون السننية وهي الجذعة تجزئ، وللهذا قال: «إلا أن تعسر فتذبحوا جذعة من الضأن، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر»، قالوا: وله عالمة وهي أن الصغير من الضأن يكون شعر ظهره واقفا فإذا صار جذعا فإنه ينام الشعر ينام على الظهر، وهذا ربما تكون عالمة مقرية لكن المدار على ما تم له ستة أشهر.

في هذا الحديث: دليل على أنه لابد في الأضحى من أن تكون الأضحية سنية فأكثر لقوله: «لَا تذبحوا إِلَّا مُسِنَّةً».

ومن فوائده أيضاً: أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن لكن الحديث كما ترون مشروط بما إذا تعسرت السننية، فهل هذا الشرط شرط للجزاء أو للكمال؟ ظاهر الحديث أنه شرط للجزاء لأنه قال: «إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، يعني: فلا حرج، ولكن سيأتيينا -إن كان المؤلف قد ذكره- بأنه يجوز التضحية بالجذع^(٣) مطلقا فالستة عن النبي ﷺ أنه أباح التضحية بالجذع من الضأن مطلقا، وعلى هذا فيكون هذا القيد: «إلا أن تعسر عليكم» قيد للأكميل والأفضل: يعني: أن الأفضل السننية أفضل من الجذعة، لكن إن تعسر ولم تكن متيسرة فاذبحوا جذعة من الضأن، وإن ذبحتم بدون أن تعسر فلا بأس، دلت عليه السنة من وجه آخر، إذن أضعف إلى الشريطين السابقين شرعاً ثالثاً، وهو بلوغ السن المعتبر شرعاً وهو في الإبل خمس سنين والبقر سستان والمعز سنة والضأن ستة أشهر.

(١) آخر جه مسلم (١٩٦٣).

(٢) سؤال يقول: جاء وقت الأضحية وليس عنده مال ولكنه سيربح المال في آخر الشهر كالموظف فهل نقول إنه يسن له أن يقترب ليصحي؟ الجواب: نعم لأنه يحيي بذلك سنة وهو يرجو الوفاء، أما من لا يرجو الوفاء فلا ينبغي أن يستدين من أجل الأضحية.

(٣) قال الشيخ: البعير الواحدة عن الشاة أفضل وأما إذا أخرج سبع بذنة فالغنم أفضل إلا في العقيقة، فالشاة أفضل من البعير؛ لأنها هي التي وردت بها السنة؛ ولهذا بعض الناس يسأل ويقول: هل يجوز أن أعق عن سبع بنات بقرة؟ نقول: لا يجزئ لأنه لابد أن تكون نفس بدل نفس.

عيوب الأضاحية :

١٣٠ - وَعَنْ عَلَيِّ شَهَادَتْ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعُورَاءِ، وَلَا مُقَابِلَةِ، وَلَا مُدَابِرَةِ، وَلَا خَرْقَاءِ، وَلَا ثَرْمَاعَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

«أمرنا» الأذر طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهل يقتضي الوجوب أو الاستحباب؟ هذا محل ذكره أصول الفقه، «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين» أي: طلب شرفهما أي: حسنهما يعني: أن تفقد العين والأذن، ونظر الأحسن في منظره والحسن في أذنه، والأضحى بعوراء يعني: وأمرنا لا أضحي بعوراء وسبق أن العور فقد البصر في إحدى العينين وأنه ينقسم إلى قسمين بين وغير بين، وحديث علي بعوراء يشمل العوراء البين عورها وما لا يبين عورها، ولا أضحي بمقابلة ولا مدبارة هذه هي العيوب المقابلة والمدبارة والخرقاء كلها عيوب في الأذن.

أما المقابلة فهي التي يقابلك عيوبها والمدبارة هي التي يدبرك عيوبها والخرقاء مخروقة الأذن، المقابلة هي أن تشق أذنها عرضًا من قدام المدبارة عكسها تشق الأذن عرضًا من الخلف، الخرقاء ما خرقت أذنها سواء خرقت من أعلى أو أسفل أو الوسط أو اليمين أو اليسار، أي: خرق وسواء كان الخرق من الوسم أو من حادث أصابها.

ولا ثرمى وهي التي سقط من أسنانها شيء، ويوشك أن تكون هذه الكلمة غير محفوظة لأنه ليس لها علاقة بالعيوب والأذن، والحديث يقول: أن نستشرف العين والأذن، ولذلك [جاء في] بعض ألفاظ الحديث: «ولا شرقى» وهي التي تشق أذنها من الوسط طولاً.

هذا الحديث: يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن يتقدما ويختار الأحسن والأجمل لقوله: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»، وهل هذا الأمر للوجوب بمعنى أن تكون العين شريفة والأذن شريفة؟ لا، هذا على سبيل الاستحباب، ويدل لذلك جديث البراء أن الممنوع من التضحية به هي الأربع، أما هذا فهو على سبيل الكمال لا أضحي بعوراء، هذا يستفاد منه أيضًا: «أمر النبي ﷺ لا أضحي بعوراء»^(٢).

(١) المسند (١٠٨/١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٢٤٩/٤) وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٢٠).

(٢) سئل بعد أن ذبحت وجدنا فيها مرضًا مخوفًا في رئتها أو بطنتها أو كبدتها فهل تجزئ أم لا؟ تجزئ لأن النبي ﷺ قيد فقال: «المريضة البين مرضها»، وإذا قلنا: تجزئ فلا يلزم من إجزائها جواز الأكل؛ لأنها لابد أن ت تعرض على الطيب هل مرضها مضر؟ فيحرم أكلها لضرر اللحم، لكن ثواب الأضحة ثابت ولذلك لو أراد أن يبيعها على أحد قلنا: لا يجوز بيعها لأنها أضحة ثابتة.

وهل هذا الأمر على الوجوب؟ نقول: لا، فيه تفصيل، أما العوراء البين عورها فإننا لا نضحي بها وجوياً ويفيده حديث البراء، وأما العوراء التي ليس عورها بيناً فإننا نضحي بها لكن الأفضل إلا أن التضحية بها تكون مكرورة.

كذلك يستفاد من هذا الحديث: جواز التضحية بما اختل أذنه من البهائم، يستفاد من هذا الحديث: جواز التضحية لكن على خلاف الأفضل والأكمel وعليه فينبغي أن تكون الأذن سليمة ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: إذا قطعت الأذن للمصلحة فهل تدخل في هذا الحديث؟

نقول: نعم، تدخل لأن المصلحة التي قطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة ولكنها لمصلحة صاحبها لكترة الدرارهم، بخلاف الخصي، تجوز التضحية به، وقد ضحى به النبي ﷺ لأن الخصي إنما قطعت خصيته لمصلحة البهيمة فهو يكون سبباً لحسن اللحم وكفرته. ومن فوائد الحديث: لا نضحي بالمقابلة والمدابرة والخرقاء، بل يضحي بما أذنه سليمة. من فوائد الحديث: إن صحت اللفظة الأخيرة -لا ثرمى- أنه لا يضحي بشيء سقط من أسنانه شيء سواء الثناء أو الرباعيات أو الأضراس فإنه لا يضحي به، وذلك لنقص خلقته، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ لا، هو على سبيل الكمال، لأنه كلما كانت أسنانها أكمل فهي أفضل.

بقي لنا لو انكسر قرنها فهل تجزئ؟ الجواب: نعم، تجزئ حتى لو انكسر القرن كله فإنها تجزئ: لأن القرن لا يؤكل ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمة إذا انكسر، لكن إن كان انكساره طر Isa والبهيمة متأثرة به فإننا نقول: إن كان تأثرها بيناً لم تجزئ لدخولها في قوله: «المريضة البين مرضها» وأما إذا لم يكن مؤثراً فلا حرج فيها إطلاقاً، أيضاً: هل مقطوعة الذنب تجزئ أو لا؟

الأحاديث ليس فيها شيء يدل على هذا، لكن يؤخذ من القياس أنها مكرورة لأنها مقطوعة الأذن، ولكنها مجذلة، وإذا كانت مقطوعة الإلية فإنها لا تجزئ، وذلك لأن الإلية لحم مقصود ومؤثر في البهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا آلية له خلقة فهل تجزئ؟ نعم، تجزئ؛ لأن هذا بأصل الخلقة، ومن ذلك الصان الاسترالي فإن الاسترالي ليس له ذنب بل هو مقطوع الذنب فهو مجذل لأنهم يقطعونه من أجل طيب اللحم وكثرة اللحم وهو يشبه ذنب البقرة ولا يشبه آلية الصان، وقد رأينا ذلك في التي تولدت من الاستراليات ووجدنا أن ذنبها مستطيل كذنب البقرة تماماً يعني: ليس كالصان الذي قطعت آلية، وعلى هذا فيكون مجذلاً، الخصي يجزئ مقطوع الذكر يجزئ، لكن كلما كانت البهيمة أكمل فهي أفضل.

نعود إلى شروط الأضحية وهي أربعة أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام، ثانياً: تبلغ السن المعتبرة شرعاً، ثالثاً، أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء رابعاً: أن يكون في وقت الأضحية وهو ما بين انتهاء الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

ومن العلماء من قال: إنه يوم النحر فقط، ومنهم من قال: إنه يوم النحر ويومان بعده، ولكن القول الراجح: أنها ثلاثة أيام بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعة ويجزئ الذبح ليلاً ونهاراً بلا كراهة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٠٣]. لا يمنع من دخول الليالي، لأن العرب تطلق الأيام على الليالي والليالي على الأيام.

هل يستلزم أن تكون ملكاً للإنسان؟ نعم، يتشرط، فلو أن أحدها غصب شاة شخص ثم ضحي بها فإنها لا تجزئ لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)، وهذه ليست طيبة بل هي خبيثة وكذلك ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة فإنه لو ضحي بها لم تجزئ، لأنه لا يمكن التصرف فيها.

وهناك بحث: هل الأضحية للأموات أو للأحياء؟ الأضحية للأحياء وليس للأموات، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم ضحوا عن ميت إطلاقاً، فالرسول ﷺ توفيت زوجته خديجة وهي من أحب الناس إليه وتوفي جميع أولاده ما عدا فاطمة وتوفي عمه حمزة بن عبد المطلب ولم يوضح عن أحد منهم أبداً، ولو كان هذا من شرع الله لفعله النبي ﷺ أو أرشد الأمة إليه أو فعل بحضرته وأقدره فدل ذلك على أن الأضحية سنة تتعلق بيدن الفاعل كالصلاحة وغيرها من العبادات، وقد قررها الله تعالى بالصلاحة فقال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرِجْ﴾ [الكورة: ٢].

وأما عن الأموات فلم يرد، لكن لو أن الإنسان تبرع لوالده بأضحية فرجو ألا يكون في هذا بأس، وإن كان بعض العلماء يقول: لا يجوز، ولا تفع الميت على أنها أضحية ولكن تنفعه على أنها صدقة؛ لأن الأضحية إنما تشرع للأحياء فقط، وأما ما يفعله بعض العامة عندنا يجعلون الأضاحي كلها للأموات يعني: مر علينا أعوام سابقة لا يعرف الناس الأضحية إلا للأموات، لا تجد أحداً يُضحي عن نفسه وأهل بيته، حتى في بيتنا ذكر أنه يكون عندنا عشر أو إحدى عشرة أضحية كلها للأموات لكنها وصايا، أما الأحياء فيما كان يطرأ على بهم أن الحي يُضحي له إطلاقاً.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يضحي عن الميت تبعاً؟

فالجواب: نعم، بأن يقول الإنسان: هذاعني وعن أهل بيتي ويدخل في ذلك الأحياء

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

والآموات، فهذا لا بأس به، ولهذا ضحى النبي ﷺ عن أمته، وأمته يدخل فيها الأحياء والأموات، فإذا ضُحِيَ عن الميت تبعًا فلا بأس^(١).

أما استقلالاً فلا، لكن الوصايا لابد من تنفيذها يعني: لو أن إنساناً كتب وصيته بأن يجعل ربع هذا البيت أو الدكان أضحية فإنه لابد أن ينفذ، لأنه ليس بإثم وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عِلْمًا﴾^(٢) فمن خاف من مُوصِّي جنفًا أو إثماً فأصلح بيدهم فلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢-١٨١]. ثم انتقل المؤلف في الأحاديث الواردة في كيفية الانتفاع بالأضحية فقال:

لا يعطي العزار من الأضحية:

١٣٠١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسَمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي حِرَارَتِهَا شَيْئًا مِّنْهَا»^(٣). مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

علي بن أبي طالب صلته إلى الرسول ﷺ من وجهين من قرابة النسب وصلة الصهر، أما قرابة النسب فهو ابن عم، وأما صلة الصهر فهو زوج ابنته، وهو أفضل أهل البيت، وكان النبي ﷺ يحبه ولذلك أشركه في هدية في حجة الوداع وكله فيه أيضًا يقول: «أمرني أن أقوم على بدنك» بدن جمع بَدَنَة، وهي الإبل التي أهدتها النبي ﷺ إلى البيت في حجة الوداع، وهي مائة بعير يعني: رعية كاملة أهدتها ﷺ لا يجب عليه منها إلا واحدة فقط؛ لأجل أنه كان قارناً واحدة من سبعمائة وهذا يدل على كرمه لأنه أكرم الناس.

وقول علي رض: «أن أقسم لحومها وجلالها على المساكين» كلها أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال، أما اللحوم والجلود فواضحة وأما الجلال فهو ما تكتسي به البعير وقافية من الحر أو من البرد يكون على ظهرها، فامر النبي ﷺ أن يصدق بكل ما يتعلق بهذا الهدي لكنه ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدن بضعة، أي: قطعة، وجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ﷺ تحقيقاً لامر ربه - سبحانه وتعالى - في قوله ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَيْسَ الْفَقِيرَ﴾ [المجادلة: ٢٨]. قوله: ولا أعطي في حزانتها شيئاً منها يعني: لا تعطي العزار شيئاً منها، من العزار؟ هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرقه، ولا يدخل الذبح هنا في هدي النبي ﷺ، العزار من يذبح لأن النبي ﷺ نحر ثلاثة وستين يده وأعطى علياً فتحر ما بقي، فما

(١) أورد عليه رحمه الله أن الرسول ﷺ لم يضط عن الآموات فلو فعل يكون بدعة فأجاب لا يكون بدعة لأنه ورد ما يدل على جواز إهداء القرب إلى الآموات كالصدقات فهذا سعد بن عبادة رض تصدق لأمه بخراقه وأجازه النبي ﷺ والرجل الذي قال للرسول ﷺ إن أمي افنت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدق فأتصدق عنها قال: نعم.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

عمل الجزار بعد النحر؟ السلخ وتفريق اللحم وغير ذلك، وهو يحتاج إلى أجرة لكن النبي ﷺ أمر علينا ألا يعطي في جزارتها شيئاً منها، لأنه لو أعطى الجزار منها شيئاً في الجزاره لكان هذا رجوعاً في الصدقة لأنه إذا أعطاه أجرته منها وفر على نفسه الأجرة المالية فكان هذا رجوعاً في الصدقة، والرجوع في الصدقة محرم.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: جواز التوكيل في توزيع الأضحية لقول علي:

«أمرني أن أقوم على بدنك».

وفيه أيضاً: منقبة علي بن أبي طالب حيث أنابه الرسول ﷺ متابة.

وفيه أيضاً من فوائده: كرم النبي ﷺ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

ومن فوائده: أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً منها في أجرته، لأن حقيقة هذا أنه رجوع في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام، لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «لا تعد في صدقتك»^(١)، ولأن كل شيء أخرجه الإنسان لله فإنه لا يعود فيه، وكل شيء خرج منه الله فإنه لا يعود فيه، ولهذا حرم على المهاجر أن يعود إلى البلاد التي هاجر منها، لكن رخص له أن يبقى فيها ثلاثة أيام.

ومن فوائد الحديث أيضاً: جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليها الأضحى، ولا يقال: إن هذا عمل ديني لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأننا نقول: العمل الديني الممحض هو الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه أما ما كان متعدياً فإنه لا يأس بأخذ الأجرة، عليه ولهذا كان الصواب أن من قرأ على مريض بآيات من القرآن أو علم أحداً القرآن فإنه يجوز أن يكون ذلك بأجرة لقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(٢).

إجزاء البلينة والبقرة عن سبعة:

١٣٠٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهُفَّةَ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحدبية هي: أن الرسول ﷺ خرج في ذي القعدة في السنة السادسة عام الحديبية، خرج

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢٠)، تحفة الأشراف (٦٨٨٢).

(٢) سئل الشیخ ما الجمع بين هذا الحديث في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبين قوله تعالى: «وَلَا تَنْهُرُوا إِلَيْتِي ثُمَّا قَلِيلًا» [البقرة: ٤١]. فقال: الجمع بينهما أن كل واحد منهم لها مورد، الأول: أن تعلم غيرك كتاب الله وهذا يحتاج إلى تعب وعمل، أما الثاني: فمعناه ألا تأخذ الدنيا بالدني بمعنى أن تقني إنساناً على هواه لأجل الدنيا كعلماء السوء مثلاً والرهبان من النصارى وأحبار اليهود الذين يفتون لأهواهم ومصالحهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

إلى مكة يريد العمرة فأخذت قريشاً حمية الجاهلية ومعه أن يدخل، ولكنه عليه السلام بايع أصحابه على الجهاد وبايعوه فكتبت لهم غزوة كاملة؛ ولهذا تسمى غزوة الحديبية مع أنه لم يحصل فيها قتال لكن حصل فيها صلح، وتم الصلح على أن الرسول عليه السلام يرجع إلى المدينة ويأتي بالعمرة من العام القادم ثم أمر أصحابه أن ينحروا وأن يحلقوها، أما النحر فلقوله تعالى: «فَإِنْ أُخْيِرْتُمْ فَقَا أَسْتِسْرَءُونَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦]. وأما الحلق فلأنه نسك من أناسك العمرة وهو قادر على فعله، فلهذا أمرهم النبي عليه السلام أن يحلقوها وإن كان لم يذكر في القرآن فقد ثبت بالسنة، الصحابة -رضي الله عنهم- كان معهم الهدي فأمرهم النبي عليه السلام أن يشتركون السبعة في بدنة أو في بقرة فاشتركون، فكان السبعة يشتركون في بدنة وكان السبعة يشتركون في بقرة.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز اشتراك عدد من المضحيين أو المهددين في الهدي أو في الأضحية وأنه محدد سبعة في البقرة ويسعة في البدنة فما معنى هذا التحديد؟ هل معناه أن الإنسان لو أراد أن يجعل ثواب هذه البدنة لعشرين رجلاً فإنه لا يجوز أو المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة والسبعين يكون عن شاة؟

المراد الثاني: يعني: أن سبعة البدنة أو سبعة البقرة يكفي عن شاة وعلى هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية بقرة وكل واحد ضحي عنه وعن أهل بيته وكل واحد منهم أهل بيته عشرة تكون مجزئة عن سبعين، لكن في الواقع لم يشترك فيها إلا سبعة، فالثواب ليس له حصر، إن النبي عليه السلام ضحى عن أمهه جميعاً وعن أهل بيته جميعاً وهم عدد لا يحصىهم إلا الله -أعني: أمهاته-، في الثواب شيء والاشتراك في النسك شيء آخر.

ففي هذا الحديث: دليل على اشتراك السبعة في بدنة أو في بقرة في الهدي فهل نقول: إن الأضحية مثل الهدي الجواب: نعم، الأضحية مثل الهدي.

ومن فوائد الحديث: أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بغير الجسم، وجهه: أن البقرة أقل جسمًا من البدنة لا شك لكن مسائل الثواب والشعائر ليست مبنية على الأمور الحسية، وإنما هي مقدرة من قبل الشرع فإن اشتراك ثمانية في بدنة على أنهم سبعة وبعد ذبحها ونحرها تبين أنهم ثمانية فهل نقول: إن الأضحية الآن بطلت ولا تجزئ عن واحد منهم لقول النبي عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس على أمر الله ورسوله فيكون مردوداً أو نقول يُضحيون بشاة إما عن واحد منهم وإما عن الجميع؟

الثاني، ولهذا قال العلماء: لو اشتراك سبعة في بقرة أو في بدنة فبأنوا ثمانية فإنهم يذبحون شاة وتجزئ عن الجميع، وهذا أهون لكن كما قلت لكم: هل هذه الشاة مشاعة عن الثمانية أو عن واحد منهم؟ يتحمل هذا وهذه، ولهذا قال بعض العلماء: إنها مشاعة، وبعضهم قال: إنها لواحد منهم والله تعالى يعلم.

٣- باب العقيقة

الحقيقة: اسم على وزن فعيلة بمعنى مفعولة والعق هو القطع، وعلى هذا فالحقيقة يعني المقطوعة؛ لأنها تقطع أو داجها عند الذبح، والتسمية تكون بأدني ملابسة كما مر علينا كثيراً حيث تسمى مزدلفة جمعاً لأن الناس يجتمعون فيها مع أنهم يجتمعون في عرفة وفي منى لكن التسمية تحصل بأدني ملابسة.

والحقيقة تسمى في اللغة -لغتنا نحن- التمية؛ لأنها تتمم الطفل وتفكه من الأمر وهو اسم طيب فلها اسم عرفي واسم شرعي الاسم الشرعي العقيقة والعرفي التمية، وليس هي التمية التي تعلق على المرضى ونحوهم، وهي سُنة لأنها ثبتت عن النبي ﷺ بقوله وفعله لكنها من السنن المؤكدة حتى إن الإمام أحمد روى أن النبي ﷺ قال في رجل ليس عنده شيء قال: يفترض ويقع أحب إلى أخي سنة^(١).

وهذا الذي قال الإمام أحمد يقيد بما إذا كان يرجو وفاء كرجل له راتب يحل في آخر الشهر وعند ولادة طفله لم يكن عنده مال ففترض لأنه يعلم أنه سوف يوفيه في آخر الشهر، أما الإنسان الذي ليس عنده شيء ولا يرجو شيئاً فلا يفترض، ثم قال المؤلف:

الحقيقة من الفلام والخارية :

١٣٠٣ - عن ابن عباس روى أن النبي ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِسًا^(٢). رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وأبي الجارود، وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إِرْسَالَهُ، وآخرَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣): مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ تَحْوُهُ.

«عق» يعني: ذبح، كبشَا كبشَا يعني: لكل واحد منهما كبشَا والحسن والحسين هما بالنبي ﷺ أنهما سبطاه أي ابنا بنته فلذلك عق عنهما، وأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأن مثل هذا الفعل يشرح صدر أهل الحسن والحسين حيث عق عنهما رسول الله ﷺ، ولهذا عق عنهما لهذه الوجوه الأربع.

فيستفاد من الحديث: أولاً: استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات كما سيأتي، دليلاً: فعل النبي ﷺ.

(١) نقله عن المرداوي (٤/١٦٠)، قال: يفترض وأرجو أن يخلف الله عليه، وانتظر كشف القناع للبهوتى (٢٥/٢)، وقال ابن المتن: صدق أحمد فإحياء السنن واتبعها أفضل فقال البهوتى: محله لمن له وفاة وإلا فلا يفترض؛ لأنه إضرار بنفسه وغريمه.

(٢) أبو داود (٢٨٤١)، وأبي الجارود (٩١١) وصححه الترمذى (٨/٣٢٠) وأبي حزم (٧/٥٣٠) ولكنه رجح عليه أحاديث الباب -حديث أم كرز وغيره- وقال أبو حاتم عن المرفوع: هذا وهم والمرسل أصح. العلل لا ينبع (٤٩/٢).

(٣) ابن حبان (٥٣٠٩) ورجح إرساله أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٩/٢).

ويستفاد منه أيضًا: جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذكر، لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها عقت عنهما أيضًا^(١) كبشًا كبشًا فيكون على هذا متمشياً على المشهور من أن العقيقة للذكر تكون اثنتين.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب، لأن النبي ﷺ تولاها مع أن أباهما علي بن أبي طالب.

ويستفاد منه: جواز تصرف الفضولي يعني: لو أن الإنسان فعل شيئاً لشخص وأفوه وأجازه فإنه يمضي على ما فعل، وجه ذلك: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ استاذن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا يقتضي أن الإنسان إذا عق لشخص وأجازه فإنه لا بأس بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ عق عنهما كبشًا كبشًا ولم يذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، هل تصدق به كله أو أكل منه وتصدق أم ماذا؟ لكن العلماء قالوا: يبغي أن تطبع العقيقة وتوزع مطبوعة أو يُدعى إليها على خلاف الأضحية، الأضحية لا توزع مطبوعة بل توزع نيئة أما هذه فتوزع مطبوعة.

قال أهل العلم: وينبغي أن تطبع بحلو تفاؤلاً بحلوة أخلاق الطفل، لكن في هذا نظر أولاً: إذا خلط الحلو مع اللحم فإنه لا يُستساغ ولا يشتهيه الإنسان في الغالب، وثانياً: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيف من الرسول ﷺ والصواب أنه يطبع كما يطبع غيرها.

لكن المؤلف قال: «رجع أبو حاتم إرساله»، والمرسل -كما تعرفون- من أقسام الضعيف، لأنه سقط منه راوٍ، ولكن المرسل في الاصطلاح الخاص هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، وقد يطلق العلماء -علماء الحديث- المرسل على ما لا يتصل بإسناده إطلاقاً وليس المرسل الخاص وهذا يظهر بالتبسيع.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ؛ أَنْ يُعَنَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ»^(٢). رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- وَأَخْرَجَ السَّخْمَسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةَ نَحْوَهُ^(٣).

هذا فيه أمر، وهو: أن يعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن سبق أن القول الراجح أنها ليست واجبة وأنها سنة وأن هذا أمر استحباب وقوله:

(١) أخرجه ابن حزم في المثلث (٥٣١/٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥١٣)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٣١٠).

(٣) المسند (٦/٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذى (١٥١٩)، والنمساني (٧/١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والنبوى في المجموع (٨/٣٢٠).

«عن الغلام شاتان مكافئتان» يعني: متشابهتان في السن وال الكبر وال سُمْنَ، والحكمة في ذلك لثلاث تكون إحداهما أطيب والثانية يجعلها تابعة للأولى ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلى أن تكون الشاتان متكافئتين؛ لأنه لو عق بشاة جيدة ثم قال: حصل المقصود والشاة الثانية تكون تبعاً ولم يتحر فيها الجودة كما تحررها في الأولى ولذلك قال: شاتان مكافئتان أي: متشابهتان سِنًا وكِبَرًا وسِمَنًا.

أما اللون فليس بشرط، وكذلك أيضاً الذكورة والأنوثة كما جاء ذلك في حديث آخر.
في هذا الحديث: دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يقع عنه بشاتين وأن تكونا مكافئتين أي: متساويتين سنًا وكِبَرًا وسِمَنًا.

ومن فوائد الحديث: بيان مرتبة الذكور مع الإناث، وأن مرتبة الإناث متاخرة لا تساوي الرجال وهذا أمر مشهور قدرًا وشرعاً، يعني: الاختلاف بين النساء والرجال مشهور قدراً وشرعاً، فالرجل أقوى وأصغر وأذكي وأعقل، والمرأة ناقصة عقل ودين، غير صابرة، ولها لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة، ولم يلعن النائحة؛ لأن التوح في الرجال قليل لجاذبهم وصبرهم بخلاف المرأة فالمرأة ناقصة عن الرجل قدرًا وشرعاً ومن سوى يبنهما في غير ما سوى الله بينهما فيه فقد سفه عقله وضل في دينه.

هنا في العقيقة الذكر اثنان والأنثى واحدة على النصف تماماً وهل هناك أشياء أخرى تكون فيها المرأة على النصف؟ نعم، منها: الشهادة ﴿إِنَّ لَمْ يَكُنَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومنها الميراث ﴿يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [آل عمران: ١١]، ﴿وَلَنْ كَانُوا إِلَّا خَوَّةٌ رِجَالًا وَنِسَاءٌ فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

هذه ثلاثة [وكذلك] الدية دية المرأة على النصف من دية الرجل، العتق فإن عتق رجل واحد أفضل من عتق امرأتين كما جاء لك في الحديث عن النبي ﷺ، العطية فإن الرجل إذا أراد أن يعدل بين أولاده يعطي الرجل مثل حظ الأنثيين، فهذه كلها، وربما فاتنا بعض الشيء لكن هذه تدل على أن هناك فرقاً بين الذكور والإإناث.

ارتihan الغلام بحقيقة:

١٣٠٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ هَبَّلْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَى، وَيُسَمَّى»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(١) سيأتي في العنق.

(٢) المسند (١٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذني (١٥٢٢)، والنمسائي (١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الحاكم (٤/٢٦٤)، والنروي في المجموع (٨/٣٢٦)، وقال ابن حزم (٧/٥٢٥): لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهذا قول جماعة من السلف.

هذا جمع بين عدة مسائل «كل غلام» وهل مثله الأخرى؟ نعم مثله، «مرتهن بعقيقتة» المرتهن هو المأخوذ رهنا والرهن هو الحبس، مثال ذلك رهنت عندي ساعة أخذت الساعة منك فالساعة الآن مرتهنة «كل غلام مرتهن» أي: محبوس بعقيقته وما معنى الحبس هنا أو الارتهان؟ ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، لأن الغلمان إذا ما توا صاروا حجاجاً من النار لوالديهم فيكون مرتهنًا أي: محبوسًا عن الشفاعة لوالديه.

ولكن ابن القيم رحمه الله نظر في هذا القول، وقال: إن المعنى هو أنه محبوس عن مصالحة هو نفسه وأن للحقيقة تأثيراً في انطلاق الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكر الله عزوجل على هذا الولد، والشكر للنعم يزيدها فيزداد هذا الغلام سواء ذكرًا أو أنثى يزداد عقلاً وفهمًا، ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

قال: «تدبح عنه يوم سابعه»، تدبح الفعل هنا مبني لما لم يسم فاعله، لأنه قد يكون الفاعل معلوماً لكن بنبياه للمجهول لإخفائه كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النحل: ٢٨]. الله عالم من الخالق فالفعل هنا مبني لما لم يسم فاعله، وهذا هو الذي عبر عنه ابن مالك في الألفية قال: ما لم يسم فاعله.

إذن تدبح مبنية لما لم يسم فاعله فمن الذي يدبحها؟ الأصل أن المطالب بها الأب هذا الأصل، فإن لم يكن أب فالجد من قبل الأب، فإن لم يكن فعلى من تلزم منه نفقته.
وقت العقيقة والحلق:

وقوله: يوم سابعه أي: يوم سادس ولادته وذلك بأن تدبح قبل يوم من ولادته في اليوم الذي يسبق يوم ولادته، فمثلاً: إذا ولد يوم الأربعاء متى تدبح؟ يوم الثلاثاء وإذا ولد يوم الاثنين تدبح يوم الأحد وهلم جراً.

إنما اختير أن تدبح في هذا اليوم لأن مرت عليه أيام الدهر كلها مثلاً إذا قلنا: إنه ولد يوم الأربعاء بعد الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، والأثنين، والثلاثاء كل أيام الدهر مرت عليه فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاؤلاً بطول عمره وأن يبقى ما بقيت هذه الأيام، ومن المعلوم أن كل شيء له أجل، لكن من باب التفاؤل تدبح يوم سابعه، ويحلق أي: الغلام يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً أي: فضة، ولكن لا بد أن يكون الحال حاذقاً لأن الرأس ليس رينا يأتي إنسان فيه غشم فيحلقه ويخرج رأسه، لكن اجعل الذي يحلقه رجلاً عنده خبرة وتأني فإن لم تجده وقلت: أريد أن أتصدق بما أطمن على وزن الشعر من الورق أي: من الفضة هل يجزئ؟

يجزئ **﴿فَلَقِّبُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾** [التجان: ١٠]. ما دمت لم أجد من يحلقه^(١) وأنا لا أحسن الحلق فلا حرج أن أقدر وزنه وأتصدق به ويسعني أي: يوم السابع.

وظاهر الحديث أن التسمية تؤخر إلى اليوم السابع حتى وإن كانت أعدت وعيت فإنها تؤخر إلى اليوم السابع ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله: «ولد لي الليلة ولد وسميته إبراهيم»^(٢) فسماه حين ولادته فما الجمع بين هذا وهذا؟

نقول: الجمع بينهما أنه إذا كان الاسم مهيئاً من قبل فالأفضل أن يسمى حين الولادة لثلا يمر عليه يوم من الدهر وليس له اسم، أما إذا كان الأهل يشاترون في الاسم ولم يتهموا لهم أن يسموا في أول ولادته فإنهم يؤخرونه إلى اليوم السابع ليتوافق مع العقيقة. يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: الحث على العقيقة لقوله: «كل غلام مرتهن» والعقيقة تفك رهنها فيكون في هذا حث عليها.

ومن فوائده: أن العقيقة ينبغي لها أن يحيى بها لكن يبدأ بالأولى، فالأولى الأب ثم الجد من قبله ثم الإخوان ثم من تلزمه نفقته.

ومن فوائد الحديث: أنه قد يكون في قوة فحواه أن الذي يباشر الذبح هو الذي يعق وهذا مشروط بما إذا كان عارفاً بالذبح، أما إذا لم يكن عارفاً فإنه لا يمكن أن يذبح بل يوكل من يذبح ويحضر.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح أن تقول: هذه عقيقة فلان لقوله: تذبح^(٣) عنه فتنوي أنها عقيقة عن هذا الصبي أو الطفلة.

ومن فوائد الحديث: اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة لقوله: «تذبح عنه يوم سابعه» فإن ذُبحت من قبل فلا بأس، لأن توقيتها بالسابع على سبيل الأفضلية فقط، فإن ذبحها في الخامس أو في الرابع أو في أول يوم فلا بأس، لكن بعد السابع أحسن لتمر عليه أيام الدهر كلها فإن لم يتمسّر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتمسّر ففي الحادي والعشرين، هكذا روي عن النبي ﷺ حديثاً في صحته^(٤) نظر، لكن العلماء مشوا على هذا.

(١) أشار الشيخ: أن الحلق خاص بالذكر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) عن أنس.

(٣) سئل رَبِّكُلَّةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ فَهُلْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: فِيهِ تَفْصِيلٌ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ أَبُوهُ لَأَنَّهُ فَقِيرٌ فَهُلْ يَسْقُطُ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ إِذَا كَانَ حِينَ وُجُودِهَا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهَا وَإِمَّا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوِيًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقَ عَنْ نَفْسِهِ نَائِبًا عَنْ أَبِيهِ.

(٤) انظر الفتح للمصنف (٩/٥٩٤).

الرابع عشر قبل يوم الولادة يوم يعني مثلاً: ولد يوم الأربعاء فالسبعين يوم الثلاثاء، الرابع عشر يوم الثلاثاء، الحادي والعشرون يوم الثلاثاء أيضًا.
ومن فوائد الحديث: أنه يُسن حلق الرأس في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه ورقاً أي: فضة لقوله: «ويُحلق».

ومن فوائد الحلق: في اليوم السابع أنه يقوى أصول الشعر، والإنسان مطلوب منه أن يقوى أصول شعر أبنائه.

فائدة الأسماء المستحبة والأسماء الممنوعة:

ومن فوائد الحديث: التسمية أن يسمى في اليوم السابع وقلنا: إن الجمع بينه وبين تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم في ليلة ولادته الجمع هو: أنه إذا كان قد هُبِّيَ فالأولى المبادرة؛ لثلا يمضي عليه يوم وليس له اسم، وأما إذا كانوا متربدين فإنهم يؤخرنها إلى اليوم السابع.
ولم يبين النبي ﷺ لماذا يُسمى؟ لكن قد ثبت عن الرسول ﷺ أن أحُب الأسماء إلى الله عبد الله عبد الرحمن، وهل أحد يعدل عن ذلك إلى أسماء أخرى مع أن هذين الاسمين هما المحبوبان إلى الله؟ أعتقد أن أحدًا لا يفعل، ولذلك ينبغي لك أن تسمى ولدك بعد الله والثاني عبد الرحمن لأنهما أحُب الأسماء إلى الله ﷺ وإذا كانوا أحُب الأسماء وإذا سميت بهما طلبنا لما يحبه الله ﷺ فقد يكون هذا من بركة الولد أن الله يبارك فيه و يجعله من عباد الله وعباد الرحمن.

وأما ما يفعله الناس الآن يبحثون عن أسماء ما ترد على الذهن إطلاقاً فهذا من العجائب تجد الإنسان يمسك القرآن من أوله إلى آخره يطلب كلمة يسمى بها، حتى قيل لي: إن بعض الناس سمي ابنه «نكتل» قال في القرآن: ﴿فَأَرْسَلَ مَعَنَّا أَخَانَا نَكْتَل﴾ [الإنت报: ٦٢]. يعني: بأنه قرأ «نكتل» نكتلاً جعلها منصوبة هذا عجيب وأكثر ما يكون هذا في النساء، تجد الناس يتعجبون كيف تسميه المرأة مع أن الأسماء الكثيرة الخفيفة الطيبة موجودة بأكثر لكن تجده يمسك الإصابة في تمييز الصحابة يمسك أسماء النساء من أوله إلى آخره عَلَه يجد اسمًا يختاره وهذا طيب لا بأس نحن لا ننكر على هذا لكن ننكر على من يتخذ أسماء اليهود والنصارى والأوروبيين يسمى بها أولاده فإن هذا خطير عظيم وضعف في الشخصية.

قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارت وهمام» كيف ذلك؟ لأن كل إنسان له همة، كل إنسان حارت عامل ﴿يَتَائِهَا إِلَيْهَا إِنْسَنٌ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدَحًا فَلَقِيهِ﴾ [الإنت报: ٦]. هذا أصدقها، لكن أنا لا أختار أصدقها وأنا يمكنني أن أحصل على أحُب الأسماء إلى الله، بل أختار أحُب الأسماء إلى الله ﷺ ولا بد في الاسم من أن يعبد الله إذا عبد فلا يجوز أن يعبد لغير الله، قال ابن حزم رحمه الله:

اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب وإنما استثنى هذا لأن النبي ﷺ قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١) يعني: وظاهر كلام ابن حزم أن الإنسان لو سمي ابنه عبد المطلب لم يخرج عن إجماع المسلمين، ولكن الصواب أن الرسول ﷺ لم يُنشأ اسم عبد المطلب، وإنما أخبر بأنه ابن عبد المطلب وبعد المطلب سمي وعرف بهذا، وعلى هذا فلو كان لك جد اسمه عبد الرسول تقول: ابن فلان ابن فلان ابن عبد الرسول، هذا ليس فيه شيء؛ لأنه خبر وليس إنشاء، أما أن تسمى ابنك عبد الرسول فهذا لا يجوز؛ لأنه نوع من الشرك، كل اسم معبد لغير الله فإنه محرم بالإجماع واستثناء عبد المطلب لا وجه له؛ لأنه لو أنشأ اسم عبد المطلب لكان حراماً، وأما خبر عن جد له اسمه عبد المطلب فهذا لا يأس به، وممتنى تكون التسمية؟ قلنا: إذا كانت هيئت فتكون حين الولادة وإلا ففي يوم العقيقة.

مسألة السقط وأحكامه:

هل السقط يقع عنه ويُسمى. نقول: في هذا تفصيل أما السقط قبل أن تنفع فيه الروح فهذا لا يسمى ولا يقع عنه، ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، لأنه قطعة لحم فيدفن في أي مكان ولا يسمى، وأما إذا كان بلغ أربعة أشهر فإنه إنسان يبعث يوم القيمة ويكون شبيهاً لوالديه ويكون مع والديه في الجنة فهو إنسان تمام، ولهذا قال العلماء: إنه يسمى ولو كان سقطاً لكنه قد بلغ أربعة أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه والأفضل اختيار الأسماء الكاملة لأن يوم القيمة يدعى الناس بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت في صحيح البخاري، أن لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان^(٢) ومن ثم نعرف خطأ من قال: إن الناس يوم القيمة يدعون بأسمائهم فإن هذا لا أصل له ولا حقيقة له.

إذن يسمى السقط إذا نفخت فيه الروح، ومن الذي له حق التسمية الأم أو الأب؟ التسمية للأب هو الذي يختار، فإن تنازع مع زوجته كما يوجد كثيراً ولا سيما في أسماء البنات فالرجوع إلى قول الأب، لكن مع هذا ينبغي له أن يوافق إذا لم يكن هناك محظور شرعي اقتداء بالرسول ﷺ حيث قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

فالحسن الميسرة وعدم المعاشرة إلا إذا كان هناك محظور شرعي، لكن ما دام ليس فيه محظور فالأفضل أن يطيعها لا سيما في أسماء البنات، وإن تقاسماً وقال: سُمِّ هذا المولود وأنا لي اسم المولود الآتي لا يأس؛ لأن الحق لهما وإلى هنا انتهى بباب العقيقة، وبه نعرف أن الذبائح

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٥، ٢٩٣٠، ٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٨١٦٦).

(٣) تقدم تخريرجه.

المشروعه: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروع، اللهم إلا جُبرانا لترك واجب كالحج أو فعل محظور، وانختلف العلماء -رحمهم الله- في الفرع والعتيره هل هما سنة أو هما من المباحات؛ العتيره هي ذبيحة رجب، والفرع هو ذبيحة أول ولد الناقة، وكانوا إذا ولدت الناقة أول مرة ذبحوا قصيلها ثم تصدقوا بها، وكذلك في رجب في أول جمعة منه أو في أول يوم منه يذبحون عتيره ويتصدقون بها فهذه وردت فيها أحاديث تدل على أنها جائزه^(١) ولكن بعض العلماء يقول: إنها مكرهه وأنه نسخ الأمر بها والله أعلم^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٦٩).

(٢) سئل الشيخ عن الأذان فقال: إنما يكون عند ولادته يؤذن في أذنه اليمنى والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان تكبير الله والشهادة له بالتكبير ولنبيه بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والغلاح وأما إذا فات هذا الوقت فهي سنة فات محلها.

رَفِعُ

بْنُ الْرَّاعِي لِلْجَنَّى
أَسْكَنَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ

كتاب الأيهان والندور

رفع

عبد الرحمن الأفريقي كتاب الأيمان والنذور (سلسلة الفتاوى الفوزان)

جمع بينهما، لأن في كلٍّ منهما التزاماً، فالحالف يتلزم بما حلف عليه والنذر يتلزم بما نذر؛ فلهذا جمع المؤلف بينهما.
تعريف الأيمان:

و«الأيمان»: جمع يمين، وهو القسم، وهو: تأكيد الشيء بذكره معظم سواء كان خبراً عن ماضٍ أو مستقبل.

و«النذور»: جمع نذر، وهو: إلزام المكلف نفسه شيئاً غير واجب سواء كان عبادة أو غير عبادة، وسيأتي بيان حكم الوفاء بالنذر وأنه أقسام.
كرهة الإكثار من اليمين:

ثم أعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من اليمين، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ [النحل: ٨٩]. فقد فسرها بعض العلماء بأن المراد: لا تكثروا اليمين، وهذا حسن، ولأن إكثار اليمين فيه شيء من التهاون بالمحظوظ به، فلا ينبغي للإنسان أن يكثر اليمين، ولا ينبغي أن يحلف إلا على شيء مهم.

فائدة: قرن اليمين يقول: «إن شاء الله»:

واعلم أيضاً أنه ينبغي لك إذا حلفت على شيء أن تقرن ذلك بمشيئة الله، فتقول: إن شاء الله لستفيد في ذلك فائدين: الفائدة الأولى: تسهيل أمرك، والفائدة الثانية: رفع الكفار عنك فيما لو حنته، دليل الأول أن سليمان بن داود -عليه وعلى آبيه الصلاة والسلام- حلف أن يطوف ليلة من الليالي على تسعين امرأة تلد كلًّا واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، لكنه لم يقل اعتماداً على جزمه لا استهانة بالاستثناء، لكن اعتماداً على أنه جازم فلم يقل: إن شاء الله، فطاف على تسعين امرأة في ليلة واحدة فلم تلد منه إلا واحدة ولدت شق إنسان^(١)، ليتبين لجميع الخلق -وعلى رأسهم الأنبياء- أن الأمر أمر الله، وأن الإنسان مهما كان في عزيمته على شيء فلا بد أن يعترف أن الأمر بيد الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولهذا لما سُئل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٨٨٨).

عن قصة أصحاب الكهف سأله قريش قال: أخبركم غداً، ولكنه امتنع الوحي عنه بأن توقف إلى خمسة عشر يوماً لم ينزل عن خبرهم شيءٍ، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(١) [الكهف: ٢٤، ٢٣]. أما دليل الثاني: وهو أنه لو حنت لم يجب عليه الكفاره فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنت عليه»^(٢)، لذلك ينبغي أن يقرن الإنسان يمينه دائمًا بـ«إن شاء الله»، أو «إلا أن يشاء الله»، ولا يكفي أن يُميرها على قلبه، بل لابد من النطق بها، وهل يشترط أن تكون مساوية لليمين في الجهر والإسرار، أو يجوز أن يسر بها ولو كان اليمين جهرًا؟ الجواب: الثاني، يجوز أن يذكرها سرًا ولو كانت اليمين جهرًا، وهذه تنفع الإنسان فيما إذا حلف على شخص ولم يقل: إن شاء الله جهرًا، فإن مخاطبها يظن أنه لم يستثن فلا يحنته، لكن لو استثنى قال له المخاطب: استثنيت الآن فلا حنت عليك، وأنا لن أفعل.

كذلك أيضًا من مباحث هذا الباب أن اليمين أو الحلف بغير الله محرم، وسيأتي في الحديث الذي بعد الأول، وستأتي الكفاره فيما أظن في المستقبل.

شروط وجوب الكفاره:

الكافاره لا تجب إلا بشرط: الشرط الأول: أن تكون اليمين متعقدة، وهي أن اليمين المتعقدة التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن، فإن لم يقصد عقدها لم تكن متعقدة وليس عليه كفاره، لكن إن كان صادقًا فقد بر، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، لكنه يتضاعف عليه الإثم، لأنه قرن كذبه باليمين بالله، وهل هذه يمين غموس؟ قيل: إنها يمين غموس، وقيل: لا، والصحيح أنها ليست يمين غموس، وأن اليمين الغموس هي التي يقسم بها ليأكل بها مالًا بالباطل، وأما هذه فهو كاذب عليه إثم الكاذبين مع مضاعفة الإثم عليه لكونه حلف وأقسم إذن على أمر مستقبل، الحلف على الماضي ليس فيه الكفاره، فإذا صادقًا وإما كاذبًا، مثل: أن يقول: والله لقد حصل أمس كذا وكذا وهو لم يحصل فما الحكم، هل عليه كفاره؟ لا، لأن ذلك على أمر ماض، لكننا نقول: هو بين أمرتين إما آثم وإما سالم إن كان صادقًا فهو سالم، وإن كان كاذبًا فهو آثم، وهل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماض؟ الجواب: نعم يجوز ذلك، لأنه حليف عند النبي ﷺ على غلبة الظن ولم ينكِر ذلك.

وقولنا: «قصد عقدها ضده» ما لم يقصد ذلك، فإذا لم يقصد عقدها فلا حنت عليه، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَذَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَّرَةِ

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٣٥)، وانظر تحفة الطالب له (ص ٣٥).

(٢) سيأتي هنا قريباً.

مسكين....» الآيات [الثأر : ٨٩]. فما هي التي لا يقصدها؟ هي التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصد مثل أن يقال له: أذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله ما أنا ذاهباً ثم يذهب فهذا ليس فيه الكفار، لماذا؟ لأنه لم يقصد عقدها وهذه تقع كثيراً، تقول المرأة أو الأب لابنه مثلاً: والله لئن خرجت إلى السوق لاكسن رجليك هذه لم يقصد عقدها، لأنه لا يكسر رجلية فهله من لغو اليمين.

وأما قوله: «مُكْنَ» ضد الممکن المستحيل، والمستحيل إذا حُلِفَ على إيجاده فقد اختلف العلماء فيه: هل عليه كفارة في الحال؟ لأننا نعلم أنه لا يمكن أن يوجده أو ليس عليه شيء؟ لأن هذا من باب اللغو والهذيان، مثل أن يقول: والله لا يُبَيِّنُ بيَّنا في القمر هذا مستحيل، فهل يقول: إن عليك الكفارية من الآن؛ لأنك لا يمكن أن تصل إلى هذا، أو يقول: إن هذا كلام لغو وهذيان فليس فيه كفارية؟ فيه خلاف، بعضهم يقول كذا، وبعضهم يقول كذا، ولو أزمانه بالكفارة تأدیباً له عن هذا الكلام اللغو لكان حسناً؛ يعني: من باب التأديب.

الحلف بغير الله :

٦ - عَنْ أَبْنَ عُمَرَ مُبَشِّرَهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبِهِ أَوْ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ أَوْ يَصُمُّ مَعَهُ أَوْ يَتَفَقَّعُ عَلَيْهِ .^(١)

أدركه «في ركب» يعني: أنه في سفر، وتعين هذا السفر أو الركب أو كيف قابلهم الرسول وَكَذَلِكَ؟ كل هذا من الأمور التي ليست بذات أهمية، المقصود: فهم القضية وما يتربى عليها من أحكام.

يقول: «وعمر يحلف بأبيه»؛ لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية ومشوا عليه، وهذا هو الأصل أن الإنسان يبقى على ما كان عليه، حتى يدل الدليل بالوجوب أو التحرير أو ما أشبه ذلك، وكذلك يقول: «فناداهم» أي: كلمتهم بصوت مرتفع؛ لأن النداء للبعيد يكون بصوت مرتفع، على أن الله ينهاهم، أكد النبي وَكَذَلِكَ هذه الجملة بمؤكدين: المؤكد الأول: «ألا»؛ لأنها أداء استفتاح يقصد بها تنبية المخاطب على ما يرد عليه، والمؤكد الثاني: «إن»، «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، والنهي: هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، والصيغة التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله في هذا لا نعلمها، لكن نعلم المعنى وهو: أن الله تعالى ينهانا أن نحلف بآبائنا، والآباء جمع أب يشمل الأب والجد لأن الجد يسمى أباً كما في القرآن الكريم.

(١) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

وقوله: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله» يعني: من أراد أن يحلف فليحلف بالله، فقوله: «من كان حالفاً ليس شيئاً ماضياً، بل المراد: من أراد أن يحلف «فليحلف بالله أو ليصمت»، واللام في قوله: «فليحلف»، قد يقال: إنها لام الأمر، وقد يقال: إنها لام الإباحة، فباعتبار أنه لا يحلف بغيره تكون لام أمر، وباعتبار أنه يباح له أن يحلف بالله تكون لام إباحة «أو ليصمت»: ليسكت. في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: حرص النبي ﷺ على إنكار المنكر، لأنه لما سمع هذا المنكر ناداهم ولم يسكت، وظاهره أنه ناداهم من بعده، يعني: لم يصبر حتى يصل إليهم فيكلمهم بكلام معناد، بل ناداهم من بعده وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى إليه من النهي. ومن فوائد الحديث: أن من كان جاهلاً فإنه لا يؤاخذ، ولهذا لم يعنفهم الرسول ﷺ بل يئن لهم الحكم دون أن يوبخهم ويعنفهم.

ومنها: البناء على الأصل وهو أن يبقى الإنسان على ما كان عليه حتى يتبنّى نقل الحكم أو الحال عن الأصل، دليلاً فعل عمر حيث حلف بالأب.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في المسائل المهمة أن تؤكّد بأنواع التأكيدات، وذلك أن النبي ﷺ أضاف النهي إلى الله، ولا شك أن إضافة النهي إلى الله تعطى الإنسان قوة في اجتناب هذا المنهي عنه، لأن الله سبحانه وتعالى - له الحكم وبيده ملوكوت السموات والأرض وما صدرَ عنه فإنه أقوى مما صدر عن غيره؛ ولهذا قال: «ألا إن الله ينهاكم» إلا أن هذه الفائدة قد يُنزع فيها، فيقال: إن الرسول ﷺ نسب النهي إلى الله، لأن الله نهى عن ذلك لا من أجل أن يؤكّد الاجتناب، وهذا قد يقال: إنه أقرب، لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تعظيم الآباء كان معروفاً في الجاهلية، ولهذا يحلفون بآبائهم وهذا أمر فطري، كل الناس يعظمون آباءهم ويحترمونهم إلا من ضل عن سواء السبيل هذا له شأنه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع، لقوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه، وهذه طريقة القرآن والسنة، انظر إلى قول الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا رَعْنَاكُوْنُوا أَنْظُرْنَاكُو﴾ [البقرة: ١٠٤]. فلما ذكر اللفظ المنهي عنه أتى بيده، وقال النبي ﷺ في بيع التمر الرديء بالجيد مع الزيادة: «هذا عين الربا، ولكن بع التمر - يعني: الرديء - بالدرارهم ثم اشترا بالدرارهم تمرة جيدة»، فلما ذكر الممنوع ذكر ما يقوم مقامه، وهذا في الحقيقة هو خلاصة الدعوة، لأن الناس إذا ذكر لهم ما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه وهو مخالف للشرع ثم قيل

لهم: اجتنبوا دون أن يوجد لهم بدليل فإن ذلك يشق عليهم، وربما لا يمثلون أمر الله ورسوله، فأنتم إذا نصحت إنساناً أو أمرته بمعرفة أو نهيته عن منكر في بين له الشيء المباح، ليكون ذلك أدعى للقبول.

مسائل مهمة في اليمين:

و هنا مسائل خارجة عن موضوع الحديث: أولاً: لو حلف الإنسان بأبيه فهل تتعقد اليمين؟
الجواب: لا، لا تتعقد، لأن هذا الحلف حرام، وإذا كان حراماً فإن اليمين لا تتعقد، لأنه بانعقادها ما يتربّط عليه الكفارة إذا حنث فيها والكفارة قربة إلى الله، والله عَزَّلَ لا يتقرب إليه بما كان معصية، أيضاً لو حلف الإنسان بغير أبيه حلف برئيسيه أو بالشمس أو بالقمر فهل يكون كالحلف بالأباء؟ نعم هو كالحلف بالأباء، فتقييد النبي ﷺ بالحلف بالأباء بناء على أن هذا هو الذي وقع فما كان مثله فإن له حكمه، فإذا حلف الإنسان برئيسيه أو بجده أو بأمه فالحكم في ذلك واحد، وقول الرسول: «فليحلف بالله» هذا مما يتفرع عليه لو حلف بالرحم يتعقد بالرحيم يتعقد، لماذا قال: «فليحلف بالله» لأن هذا هو العلم الذي لا يسمى به غير الله عَزَّلَ.

وعلى هذا فجميع أسماء الله يجوز الحلف بها، والحلف بصفاته جائز أيضاً، لو قال: وعزّة الله، وقدرة الله لافعلن كذا وكذا فهو جائز، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لرب العالمين: «فَيُعِزِّكَ لَا يُغْنِيهِمْ أَجْمَعِينَ» [آل عمران: ٨٢]، فإن هذا من الحلف بصفة الله، ومنه على رأي بعض العلماء قول الرسول ﷺ: «لا و مقلب القلوب»^(١)، فإن تقلب القلوب من الصفات الفعلية.

وعلى كل حال نقول: الصحيح أن الحلف بصفات الله جائز ومعقد، أما الحلف بآيات الله فيه تفصيل: إن كان مراد الحالف بآيات الله الكونية فهذا لا يجوز ولا يتعقد به اليمين، مثل أن يقول: والشمس والقمر والليل والنهار فهذا كله حرام، مع أنها من آيات الله، لكن لكونها من آيات الله الكونية حرم على الإنسان الحلف بها، أما إذا كانت من آيات الله الشرعية كالقرآن - فالقرآن صفة من صفات الله لأنه كلام الله- فيجوز الحلف بذلك، ولهذا ينبغي أن نسأل العامي إذا سمعناه يحلف بآيات الله كما هو كثيراً الآن وشائع نقول: ماذا تريد بآيات الله؟ قد يقول: أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر، نقول: إن أردت ذلك فالحلف بها حرام ولا يجوز، فإذا قال: أنا أريد بآيات الله المصحف أو القرآن، قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرط أن تريده بالمصحف: القرآن لا الورق والجلد.

(١) صحيح وسيأتي هنا.

١٣٠٧ - وفي رواية لأبي داود والنمسائي: عن أبي هريرة رض مرفوعاً: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بآمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(١).

إذا قيل: «مرفوعاً» فهو يعني: معزولاً إلى الرسول صل; لأن السند إذا كان غايته أن يصل إلى النبي صل فهو مرفوع، وإذا كان غايته أن يصل إلى الصحابي فهو موقف، وإذا كان غايته أن يصل إلى التابعي فـمن بعده فهو مقطوع، وهو غير المنقطع؛ لأن المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن، يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» وهذا في الحكم كقوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ولا بآمهاتكم»، حتى بالأم نهى النبي صل أن يحلف بها مع أنها محل الرأفة والرحمة وحسن الصحبة، «ولا بالأنداد»، جمع ند، أي: الأوثان التي تُعبد من دون الله مثل: اللات والعزى ومناة وهبلى، قال: «لا تحلفوا إلا بالله»، فلا تحلف بقبر فلان، ولا باللات والعزى ومناة، «ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، لما نهى عن الحلف بما ذكر بقى الحلف بالله عجل، فنهى أن تحلف به سبحانه وتعالى - إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكر معظم، كان الحالف يقول: بعظامه هذا الشيء عندي وفي قلبي أؤكد هذا الشيء، يعني: المحلول عليه؛ ولهذا كان الحلف من أكبر ما يدل على تعظيم المحلول به.

في هذا الحديث فوائد: النهي عن الحلف بالأباء والأمهات، وهل النهي لتحرير؟ الجواب: نعم؛ لأنه هو الأصل؛ ولأنه قد ورد عن النبي صل أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز الحلف بالأنداد كاللات والعزى وغير ذلك، فإن حلف فقد أمر النبي صل للحالف بالأنداد أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله^(٣) فقال: «من قال: واللات - يعني: في يمينه - فليقل: لا إله إلا الله بعد ذلك». قال العلماء: وفائدةه أن تعظيم هذا الصنم شرك، ودواء الشيء يكون ضده بالإخلاص، تقول: لا إله إلا الله، وفي بقية الحديث: «ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق»، وهذا أيضاً من دواء الشيء بضده، المقامرة: المغالبة، وهي أكل المال بالباطل، «فليتصدق» لتمحو هذه الصدقة الجنائية.

فيه أيضاً: تحرير الحلف بالأنداد، وذكرنا أن دواء ذلك أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه يداوى الشرك بالإخلاص.

(١) أبو داود (٣٢٤٨)، والنمسائي (٧/٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وأحمد (٦٩/٢)، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم

(٤/٣٣٠) وقال: على شرط الشيفيين.

(٣) أخرجه البخارى (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

شبهة والرد عليها:

فإن قال قائل: ما الجواب عما جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فذكر له خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة [قال الرجل بعد ذلك]: هل عليَّ غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع»، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١)، فقال: «وأبيه»، وهذا حلف بالأباء، فقيل في الجواب عن ذلك أولاً: أن اللفظة شادة انفرد بها بعض الرواية الآخرين، والشاذ غير مقبول، لأن من شرط القبول أن يكون الحديث غير شاذٌ، وعلى هذا نستريح منه، وهذا من حُسن المناورة أي: أن الإنسان يطالب أولاً بصحة الدليل قبل كل شيء، لأنه إذا لم يصح لا حاجة إلى أن تتكلف في ردِّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «منهاج السنة» الذي ردَّ به على الرافضة، يقول في الجواب: نطالبك بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز أن يقيم الدليل على صحته فمعناه: أنه سقط وعليه تسقط حجته، وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، وهذا يحتاج إلى العلم بعده عن النهي عن الحلف بالأباء، فإن لم يوجد دليل فإنه لا يجوز ادعاء النسخ، لإمكان أن يكون المدعى نسخه هو الناسخ، وقيل: إن هذا في حق النبي ﷺ خاصة، لأنه لا يمكن أن يتصرف فيما فيه احتمال الشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيره فلا يحل له أن يقول: «وأبيه»، وهذا أيضًا في نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل على الخصوصية، الرابع: أنه على حذف، والتقدير: أفلح ورب أبيه إن صدق، وهذا أيضًا غير صحيح؛ لأن حذف المضاد هنا يوجب إشكاله، والنبي ﷺ يبلغ الب良 المبين، فلا يمكن أن يعبر بلفظ مهم عن لفظ واضح، فلو كان مراد النبي ﷺ أن يقول: ورب أبيه لقال: ورب أبيه، حتى لا يبقى إشكال، الخامس: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد كقول النبي ﷺ لمعاذ: «ثكلتك أمك يا معاذ»، وكقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»، كلمات تقال على الألسن ولا يُراد معناها وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن الحلف بالأباء مما يجري على الألسن في عادة الجاهلية ومع ذلك أبطله النبي ﷺ ونهى عنه.

فأسلم الأوجبة في ذلك أن يقال: إن هذه الكلمة شادة ولا يبقى إشكال، وأما القول بأنها تصحيف فهو أيضًا وجه سادس، قيل به وفيه نظر، ويقول: الأصل: «أفلح والله إن صدق»، لكنهم كانوا فيما سبق لا يعرّبون الكلمة ولا ينقطونها ولم يرفعوا اللامين، وعليه فلظ: «أبيه» إذا حذفت النقط ورفعت النبرة صارت «والله» وهذا تحرير، فتكون الكلمة محرفة، ولكن هذا أيضًا غير صحيح، بل هو باطل؛ لأن الحديث يروى بالنقل بالمشافهة وبالنقل بالمحاتبة، وأكثر المحدثين

(١) أخرج البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) واللقط له، تحفة الأشراف (٥٠٠٩).

يحدثون بالمشاهدة، فلو سلمنا جدلاً أن هناك تصحيفاً في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة، فهذا الأقوال في هذه المسألة، ولكن أقرب الأقوال: أنها شاذة، والشذوذ قد يقع منبني آدم.

ومن فوائد الحديث: النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق، لقوله: «ولا تخلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، وتحت هذا أمور أو أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه صادق.

والحال الثانية: أن يعلم أنه كاذب.

والحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه صادق.

والحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب.

والحال الخامسة: أن يشك يتردد، أما إذا علم أنه صادق فلا يأس باليمين، وقد تكون اليمين مطلوبة، كما لو أراد أن يقنع شخصاً في أمرٍ يحسن إقناعه فيه، لأن يحلف مثلاً على فرضية الصلاة وما أشبه ذلك، هنا يعلم أنه صادق، والحال الثانية: ضلبه أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب وهذه محرمة، وإذا تضمنت أكلًا لمال الغير بالباطل صارت يميناً غموسًا من كبائر الذنوب، والحال الثالثة: أن يغلب على ظنه الصدق فيما حلف وهذا لا يأس به وقد أقره النبي ﷺ في قصة المجامع في رمضان حيث قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفتر مني، فأقره النبي ﷺ، لكن إذا تضمن هذا أكل مال الغير بالباطل فلا يجوز؛ لأن مال الغير محترم، لا يجوز اتهاك حرمه إلا بيقين، والحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب فهذا حرام، والحال الخامسة: أن يشك فهو حرام أيضاً حتى يعلم أو يغلب على ظنه، ورسول الله ﷺ هنا يقول: «إلا وأنتم صادقون»، فخرج بذلك كل الأحوال الأربعية الباقية، وهي: أن يعلم أنه كاذب، أو يغلب على ظنه أنه صادق، أو يغلب على ظنه أنه كاذب، أو يشك، لأن قوله: «إلا وأنتم صادقون» أي: عالمون بأنكم صادقون، فيقال: نعم، هذا أعلى الحالات، لكن قد جاءت السنة بجواز الحلف على غلبة الظن.

اعتبارنية المستحلف في اليمين :

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَى اللَّهُ بِلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَى اللَّهُ بِلَى: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةِ: «الْيَمِينُ عَلَى نَيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» يعني: أنك إذا حلفت لشخص وأظهرت

خلاف الواقع من باب التورية فاليمين على حسب نية المستحلف الذي عبر عنه بقوله: «صاحبك»، ولا عبرة بنيتك حتى لو نويت نية تخرجك من الإثم، فإن المدار على نية صاحبك، مثال ذلك: إذا قال لك شخص أدعى عليك مائة ريال وأنت تعلم أنه صادق فقلت: والله ما عندي لك مائة، تريده أن «ما» بمعنى: الذي، يعني: الذي عندي لك مائة، وهو سيفهم النفي وأنت الآن تثبت أن له عندك مائة، لكن نيتك غير معتبرة، بل النية على حسب ما يصدقك به صاحبك، وهل يبرا الإنسان فيما إذا حلف هذا الحلف من المائة؟ نقول: أما ظاهراً باعتبار الحكم لو تحاكموا إلى قاضٍ فإنه يبرأ، لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع لكن عند أحكام الحاكمين - سبحانه وتعالى - لا يبرأ ولا ينفعه هذا التأويل.

في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف ما لم يكن هناك خصم له، فإن كان له خصم فالمرجع نية الخصم، لكن إذا لم يكن خصم فإنه يرجع إلى نية الحالف، لكن العلماء افترضوا أن يحتملها اللفظ، فإن لم يحتملها اللفظ فلا عبرة بها، مثال هذا: لو قال قائل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم توسرد كثيراً من الرمل، ونام على الرمل، هو قد أقسم إلا ينام إلا على فراش، وقال: أنا أنوي بالفراش الأرض؛ لأن الله قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، والثاني: قال: لا أنام الليلة على وتد - عود يدق بالجوار يعلق به الحوائج - ثم نام على جبل، نقول هذه نيته واللفظ يحتملها، فإن قال: والله لا آكل اليوم خبزاً ثم أكل الخبر وقال: أردت بذلك التمر فهل تقبل نيته؟ لا، لماذا؟ لأن اللفظ لا يحتملها، إذن الأصل في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، دليل ذلك قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَكُنْ يُؤَخِذُوكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَبْيَنَ﴾ [الثأران: ٨٩]. أي: على حسب ما عدتموه، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى»، وكذلك هذا الحديث، فإن لم يكن له نية رجعنا إلى السبب الذي هبّيج اليمين وأثار اليمين، لماذا حلف هذا الرجل؟ نرجع إلى السبب، مثال ذلك: قال له رجل من الناس: إن عمراً يقرر البدعة قال له: صحيح؟ قال: نعم، قال: والله لا أكلم عمراً، بناء على أنه يقرر البدعة، ثم تبين أن النقل خطأ وأن الذي يقرر البدعة يسمى زيداً لا عمراً الذي ذكره لصاحبه، ثم كلمه فهل يحيث؟ نقول: لا يحيث اعتماداً على السبب، كذلك أيضاً لو قال: والله لا أدخل هذا البيت بناء على منكريات ذكرت في هذا البلد ثم تبين أنه لا يوجد منكريات، وأن ما تُقلَّ عن وجود منكريات ليس بصحيح فهل يدخلها؟ نعم يدخل بناء على السبب، ومثل ذلك: رجل رأى امرأته تكلم إنساناً فقال: أنت طالق بناء على أن هذا الإنسان من غير محارمها ثم تبين أنه محروم لها فهل تُطلّق؟ لا، بناء على السبب، فإن لم يوجد سبب، لا نية ولا سبب يرجع إلى التعين - وهي المرتبة الثالثة - يعني: إلى ما عينه الحادث كيف

ذلك؟ قال: والله لا آكل لحم هذا الحَمَل - وهو الجذع من الصَّان - عين ثم أن الحَمَل كبر صار سنِيَا أو رَباعِيَا وأكل منه فهل يحيث؟ يحيث؛ لأنه عَيْن، قال: هذا الشَّيءُ إِلا إذا أراد ما دام حَمَلاً فعلَى نِيَتِه، لكن نقول: لو لم يوجد نية فترجع إلى التَّعيين، كذلك لو قال: والله لا أَلبس هذا الثوب وجعله سراويل وكان حين حلف عليه قميصاً فهل يحيث أم لا؟ يحيث بناء على التَّعيين فإن لم يوجد تعيين وإنما علق اليمين بالمعاني لا بالأعيان ولم يوجد نية ولا سبب رجعنا إلى ما يتناوله اللَّفظ، يعني: إلى معنى اللَّفظ، وحيثُلَّ ننظر ما معنى هذا اللَّفظ وما حقيقة هذا اللَّفظ؟ والحقائق ثلاثة: شرعية ولغوية وعرفية، أول ما نرجع إليه النية ثم السبب ثم التَّعيين، فإذا لم يحصل شيءٌ من ذلك رجعنا إلى مدلول اللَّفظ فترجع إلى الحقائق الثلاث: الشرعية ولغوية وعرفية، وحيثُلَّ تجدون الألفاظ منها ما تتفق فيه الحقائق الثلاث كالسماء، السماء: لغة وشرعًا وعُرِفَّا معناها واحد، لكن المشكل إذا اختلفت الحقائق فإلى أي الحقائق نرجع؟ مثلاً: إذا قال رجل: والله لا أصلبي، ثم قام وصلَّى قلنا: كَفَرَ، قال: لماذا؟ الصلاة في اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ وهذه الصلاة الشرعية، نقول: أنت هل نويت الدُّعَاءَ، إن كنت نويت الدُّعَاءَ؟ فأنت ونيتك ولا تجادله، لكن إذا قال: ليس عندي نية فتحملها على المعنى الشرعي، لأن هذا هو المعروف عند المسلمين، رجل آخر قال: والله لا يَبْعِنُ الْيَوْمَ وَأَعْقَدْ عَدْيَ ثُمَّ ذَهَبْ وَبَاعْ خَمْرًا، حتى غربت الشمس ما رأينا الرجل قد باع شيئاً قلنا: كَفَرَ، فقال: قد بعتُ خمراً وهو بيع بمقتضى اللغة العربية فهل نطيعه بأنه بيع بمقتضى اللغة العربية؟ نعم، ولكنك مسلم فتحمل البيع الذي حلفت عليه على الشرعي وبيع الخمر ليس شرعاً، فلا يعتبر، ونزلمه بالكافرة، لكن لو قال: أردت (عندي) يرجع إلى نيته، بقي عندنا الحقيقة الشرعية ولغوية، إذا تعارضت اللغوية والعرفية فإنه يُحمل على اللغة العرفية، يعني: كلام الناس على أعراضهم، مثل لو قال: والله لأذبحنَّ الآن شاة فأخذت تيساً فذبحه هل يحيث؟ قال: الشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى من الصَّان والمعز، ماذا نقول؟ لكن العرف أن الشاة هي: الأنثى من الصَّان ولا تقبل كلامه إلا إذا قال: نعم، نويت الحقيقة اللغوية، فعلى ما نوى.

من حلف فرأى الحنث خيراً كفراً عن يمينه:

١٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ثَلَاثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَثَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 قوله: «إِذَا حَلَفْتَ» الواو هنا حرف عطف، فain المعطوف عليه؟ المعطوف عليه حلفه

(١) البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

المؤلف، لأنه لا شاهد فيه للباب، وهو قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا»، هذا هو المحنوف، بمعنى: أن الرسول ﷺ نهى عن طلب الإمارة، وأخبر أن من طلبها فأعطيتها وكيل إليها، وإن جاءته من غير مسألة أعين عليها، وأيهما أحسن؟ الثاني: أحسن أي: أن يُعَانَ عليها، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعرض للإمارة، العافية خير والسلامة أسلم، اللهم إلا إذا كان القائم عليها ليس أهلاً لها، فحينئذ لك أن تسأّلها كقول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَآءِ الْأَرْضِ إِبْرَاهِيمٌ﴾ [بخاري: ٥٥]. وهذه وإن لم تكن إمارة سلطة لكنها إمارة وزارة مالية، لأنه قال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَآءِ الْأَرْضِ﴾، ثم بعد ذلك ترقى حتى صار ملك مصر، أما الولاية فلا يأس أن يسألها من هو أهل لها كقول عثمان بن أبي العاص للنبي ﷺ: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم»^(١)، ولكن يجب على الأمر المسئول إلا يجيب السائل إذا لم يكن أهلاً مطلقاً، سواء في الإمارة أو الولاية، وكلامنا هنا فيما من طلب الإمارة أو الولاية، لا فيما من أعطى الإمارة أو الولاية، لأن من أعطى الإمارة أو الولاية يجب عليه أن يختار من هو أقوم في العمل من غيره فإن ولي من هو دونه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، إذا ولّى أحد على أمرٍ وفيه من هُو خيراً منه فهذا خيانة، لكن كلامنا على الطالب فصار طلب الإمارة منهاً عنه، طلب الولاية لا بأس به إذا كان أهلاً لذلك، أو إذا لم يكن القائم على ذلك أهلاً، كقصة يوسف، لأن يوسف لم يسأل الولاية -ولاية السلطة- التي هي الإمارة، وإنما قال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَآءِ الْأَرْضِ﴾، أما الموضوع المناسب للحديث لهذا الباب فهو قوله ﷺ: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر»، المراد باليمين هنا: ليست اليمين التي يعتقد بها الحلف، ولكن اليمين التي حلف عليها، فالمعنى: إذا حلفت على شيء؛ لأن اليمين حقيقة هي صيغة القسم، ولا يستقيم الكلام إذا قلت: حلفت على قسم، ولكن المعنى: إذا حلفت على شيء فرأيت غيرها خيراً منها، رأيت رؤية قلبية أو بصرية؟ الظاهر أنها قلبية؛ لأنها أعم، «غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير» فأمره النبي ﷺ أن يكفر عن يمينه ويات الذي هو خير، وهذا اللفظ بدأ فيه بالتكفير قال: «كفر عن يمينك واثت الذي هو خير»، والواو هنا لا تستلزم الترتيب، وإن كانت تقتصيه، لأن أصل دلالة الواو على الترتيب ليست لزومية، وإنما تدل على الترتيب بحسب الأدلة.

(١) تقدم في الصلاة.

- وفي لفظ للبخاري: «فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).
فبدأ هنا بالحث قبل الكفاراة.

- وفي رواية لأبي داود: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ»^(٢). وإسنادهما صحيح.
فبدأ هنا بالتكفير قبل الحث على وجه مرتب صريحاً لقوله: «ثم»، و«ثم» تقتضي الترتيب، وهذه الألفاظ المختلفة قد نرجح بعضها على بعض، وقد نقول: إنها تدل على أن الأمر واجب، لقوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها»، والخيرية: هنا هل هي خيرية الدين أو خيرية الدنيا أو كلاهما؟ كلاهما جميماً، مثال ذلك: حلف ألا يصوم من غدا الإثنين، ومعلوم أن صوم الإثنين سنة، نقول: كفر عن يمينك وصم، دعا ابن عمه لوليمة عرس أو غيرها فحلف ألا يجيب دعوته، فأشار عليه بعض الموقفين قال: هذا ابن عمك وإجابة دعوته من صلة الرحم وامتناعك قطيعة، فرأى أن الخير في إجابته ماذا نقول؟ كفر عن يمينك واذهب إلى صاحبك، وهل التكبير والإيتان هنا واجب؟ نقول: فيه تفصيل: إن كان الخير واجباً وجوب الحث وفعل الخير، وإن كان مستحبًا استحب الحث وفعل الخير، فإذا قال: والله لا أصلين اليوم في جماعة، إنسان أحمق! كان ابنه يقول له: يا أبت، صل مع الجماعة خير وفضل وأجر، فقال عناداً لابنه: والله لا أصلين اليوم مع الجماعة، حلف على ترك واجب، الخير هنا واجب الذي هو الحث لو حث وصل مع الجماعة صار هذا أمراً واجباً عليه، فنقول: يجب عليك الآن أن تحث وأن تكفر صل مع الجماعة وكفر، فصار إتيان الذي هو خير والتکفير حسب هذا الخير إن كان واجباً وجوب الحث والتکفير إن كان سنة سن الحث ووجوب التکفير، لأن كفارة اليمين واجبة، وإذا كان ليس خيراً ولا شرًّا أي: بأن كان شيئاً مباحاً، كأن يقول مثلاً: والله لا ألبس هذا الثوب، فقال له بعض الحاضرين: البسه هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، قال: والله لا ألبسه، فهنا نقول: الأولى حفظ اليمين، لكن لو فعل ولبس الثوب وكفر فلا بأس.

الحث في اليمين على خمسة أقسام:

وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الحث إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام^(٣)، وسنة، ومكروه، ومحظوظ، وواجب، واجب الحث يعني: قطع اليمين والكافارة إما واجب أو سنة أو حرام أو مكروه أو مباح، متى يكون واجباً؟ إذا توقف على الحث فعل واجب أو ترك محرم صار

(١) البخاري (٦٧٢٢)، تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

(٢) أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) سئل رجل: لو تعارض النذر مع طاعة الوالدين -مثلاً نذر أن يجاهد-؟ فقال: الظاهر أنه يوفي بندره؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، إلا إذا توقف بر الوالدين على بقائه فهنا بر الوالدين أو جب يدع الجهاد ويُكفر كفارة اليمين.

الحنث واجباً، مثاله - ما قلنا قبل قليل - إذا قال: والله لا أصلح مع الجماعة اليوم فهنا يتوقف على الحنث فعل واجب، يعني: أنه يجب عليه إذا حنث من هذا اليمين أن يصلح لأن هذه الصلاة فعل واجب، فيكون الحنث واجباً، ويكون الحنث سُنة إذا توقف عليه فعل سُنة، ويكون مكروهاً إذا توقف عليه فعل مكروه مثلاً نقول: والله لا أكلن الآن بصلوة، البصل: أصله مكروه عند قرب الجماعة، ماذا نقول؟ الحنث هنا مستحب، يعني: ألا يأكل، لكن لو قال: والله لا كلن الآن بصلوة، قلنا: الحنث مكروه، المباح^(١) كما ذكرنا في مسألة التوب، ولكن العلماء يقولون في قسم المباح حفظ اليمين أولى من الحنث، لقوله - تبارك وتعالى -: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» [البقرة: ٨٩]. بقي لنا: هل يكفر أولاً ثم يحنث أو يحنث ثم يكفر؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف الروايات، فقال بعض أهل العلم: كفر ثم احنث. عيد علي عمر وقال بعضهم: احنث ثم كفر بناء على اختلاف الروايات، والصواب أن هنا لا باس بهذا أو بهذا، ولكن إذا كان التكبير قبل الحنث فإنه يسمى تحليلاً، وإن كان بعده فإنه يسمى كفارة، دليل ذلك قول الله - تبارك وتعالى -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ١٥٠ قد فرض الله لكرحة أيمانتكم [البقرة: ٢ - ١]. وهو التكبير قبل الحنث وقال تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ» [البقرة: ٨٩]. هذا بعد الحنث، والصواب أن الإنسان إذا حلف على شيء وأراد أن يحنث نقول له: أنت بال الخيار إن شئت فافعل ثم كفر وإن شئت كفر ثم افعل هذا هو القول الراجح بمعنى: أنه لا يعين لا هذا ولا هذا. من فوائد الحديث: أن الأيمان لا تحرم الشيء ولا توجب، لقوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»، ولو كانت تحرم أو توجب للزرم مقتضاها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيراً، لقوله: «فَرَأَيْتَ غيرها خيراً منها فَكَفَرَ إِلَخ».

ومن فوائد الحديث: الانتقال عن المفضول إلى الأفضل ولو عينه الفاعل، يعني: ينتقل عن المفضول إلى الأفضل ولو كان المفضول قد عيّن، دليله قوله: «كفر عن يمينك وائت الذي هو خير» ويدل لهذا قول النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن فتح الله على رسوله مكة أن يصلح في بيته المقدس قال: «صلّ هاهنا» فأعاد عليه قال: «صلّ هاهنا»، فأعاد عليه قال: «شأنك»^(٢)، فهذا يدل على أن الانتقال عن المفضول إلى الفاضل جائز ولو كان المفضول قد عيّن، وبناء على ذلك لو

(١) الحنث المحرم فقال: لو حلف ألا يسرق فالحنث هنا واجب فسرق، الحنث حرام هنا قال: والله لا أسرق هذا ترك حرام، فهنا لو سرق صار الحنث حراماً.

(٢) سألي آخر الباب.

أن إنساناً أوقف بيته على ما يفعله كثير من الناس فيما سبق على أضاحي وعشاء في رمضان، ورأى الناظر أن يصرفه في بناء المساجد، فهل يجوز أن يغير شرط الواقف؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا أفضل، فيكون الانتقال إلى الأفضل عن المفضول ولو كان معيناً مما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: وجوب التكفير عن اليمين بالحنت لقوله: «كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

ومن فوائده: جواز الإجمال في القول إذا كان قد فصل في موضوع آخر لقوله: «كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»، ولم يذكر الكفار، ولكنها كانت معلومة عند عبد الرحمن بن سمرة، فإذا كان التفصيل معلوماً فلا بأس أن يخاطب بالمجمل.

الاستثناء في اليمين :

١٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

«من حلف على يمين» أي: على شيء؛ يعني من حلف على شيء بيمين، فقال: «إن شاء الله فلا حنت عليه».

تحقيق القول في تعليق الحلف بالمشيئة:

هذا فيه: أن الإنسان إذا حلف على شيء وقرن اليمين بالمشيئة، سواء تقدمت أو تأخرت، فإنه ليس عليه حنت مثال التقدم: والله إن شاء الله لأفعلن كذا وكذا، ومثال التأخر والله لا فعلن كذا أن شاء الله فإنه إذا قال أن شاء الله لم يحيث أي: لا تلزمك الكفار ولو خالف ما حلف عليه مثل أن يقول: والله لا زورن فلانا اليوم: إن شاء الله، ثم لم يزره لم يحيث لا شيء عليه أو قال: والله لا أزور فلانا اليوم فزاره لكنه قال أن شاء الله لم يحيث أيضاً، وظاهر الحديث سواء أراد التحقيق أو أراد التعليق، أما الثاني فظاهر -إذا أراد التعليق- ظاهره أنه علقه بمشيئة الله، ولو شاء الله أن يفعله لفعله، لكن التحقيق كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟! هذه المسألة هي ظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ولم يقييد لكن بعض العلماء يقول: إذا أراد التحقيق فإن هذا الشرط يكون ملغيًّا؛ لأن الشارط لم يرد أن يعلق الأمر بمشيئة الله بل لقوته إرادته، قال: إن هذا سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق أو إرادة التعليق لعموم الحديث، ولأن التحقيق ليس يدرك ما دمت قلت: إن شاء الله فإن الله -تعالى-

(١) المسند (٢/١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذني (١٥٣١)، والنسائي (٧/٩)، وأبي ماجه (٢١٠٥)، وأبي حبان (٤٣٤٠)، وأوقفه مالك كما في التمهيد (١٤/٣٧٤)، وتابعه ابن القيم في تهذيب السنن (٩/٦٣).

وقال البخاري: أصحاب نافع أوقفوه على ابن عمر. علل الترمذني (ص ٢٥٣).

لعله: قد لا يتحقق هذا الشيء، وما ذكره الشيخ رحمه الله أقرب إلى الصواب، والأول أقرب إلى القواعد، فإن الذي أراد التحقيق يقول: إنني لم أرد التعليق إطلاقاً ولا أردت أن يكون الأمر راجعاً إلى مشيئة، لكن ذكرت المشيئة تبركاً وتحقيقاً فقط، فهو إلى القواعد أقرب، لكن رأي شيخ الإسلام رحمه الله إلى ظاهر الحديث أقرب.

نية الاستثناء لا تغنى في اليمين إلا بالتلطيف به:

وقوله: «فقال إن شاء الله» ظاهر الحديث أنه لا بد من القول باللسان، وأن نية الاستثناء لا تغنى شيئاً، فلو قال: والله لا فعلنا كذا ومن نيته أنه بمشيئة الله فإن ذلك لا ينفعه لقوله فقال.

ومن فوائد الحديث: أنه لا بد أن يكون هذا القول مقارناً لليمين، لقوله: «فقال: إن شاء الله»، فإن فصل عن اليمين فإنه لا ينفع؛ وذلك لأنه إذا فصل عن اليمين لم يكن الكلام متصلة، وإذا لم يكن الكلام متصلة صار كلامين لا كلاماً واحداً، فلو قال: والله لا زورن فلانا الليلة، وبعد ربع ساعة قال: إن شاء الله فإن ذلك لا ينفعه.

واختلف العلماء^(١) -رحمهم الله- هل يستلزم في هذا أن ينوي الاستثناء قبل تمام المسوبي منه، أي: أن ينوي أنه مقررون بمشيئة الله قبل أن يتم الكلام أو لا يستلزم؟ فمن العلماء من قال: يستلزم أن ينويه قبل أن يتم الكلام، فإذا قال: والله لا زورن فلانا الليلة إن شاء الله لا بد أن ينوي إن شاء الله قبل قوله: الليلة، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، وأنه لا يستلزم نيته، بل لو أنه ذكر بعد أن أتم الكلام فله أن يستثنى، ودليل ذلك قصة سليمان حيث قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال النبي عليه السلام: لو قاتلاه لولدت كل واحدة منها غلاماً يقاتل في سبيل الله.

وعلى هذا فإذا أقسم عليك أخوك وقال: والله لتدخلن وفتح لك الباب وقال: تفضل فقلت: لا، وقال: والله لتدخلن، فقيل له: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله هل يحيث؟ لا يحيث على القول الراجح، لأنه قال: إن شاء الله، فإن قال: لا أقول إن شاء الله فهل يحيث؟ يحيث^(٢)، لكن الكفار على الحالف الذي هو صاحب البيت لا على من حثه، لأنه هو السبب إلا أنه ينبغي للإنسان أن يَبَرِّ المقسم وألا يحيث، إلا إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا ففي مثل هذه الحال ادخل، لأنه من مكارم الأخلاق، بل أنت مأجور عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم.

(١) الفروع لابن مفلح (٦/٣٠٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/٢٧)، دليل الطالب لمرعي (١/٣٢٦).

(٢) سئل الشيخ: عما إذا كان قصد الحالف الإكرام فهل يحيث؟ قال: لم يذهب أحد إلى أنه يحيث إذا كان المقصود الإكرام -فيما أعلم- إلا شيخ الإسلام رحمه الله.

لحفظ يمين الرسول ﷺ :

١٣١١ - وَعَنْهُ ثَانِيَةً قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»^(١). رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ.

«كانت يمينه» يعني: قسمه الذي يقسم به، وهذا ليس كل يمين، بل أحياها يقول: والذي نفسي بيده، وأحياناً يقول: والله، وأحياناً يقول: رببي، كما أمره الله: ﴿فُلِّيلٌ وَرَبِّي لَتَعْنَى﴾ [التحريم: ٧]. المهم: أن الرسول كان يقسم بهذه، فيكون معنى قوله: «كانت يمين» أي: من أيمان الرسول ﷺ، «لا وقلب القلوب»، ويتحمل أن المعنى يمينه التي يجتهد فيها، يقول: «لا وقلب القلوب»، وقوله: «لا» هذه للتنبيه، وليس للنفي؛ لأن هذا القسم يكون في الإنذارات فتقول: لا وقلب القلوب لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا، فتكون «لا» هنا كـ«لا» في قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمة﴾ [الإيتاء: ١]. ﴿لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلْدَ﴾ [التحريم: ١]. ﴿فَلَا أَقِيمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ﴾ [الماعز: ٤٠].

وقوله: «قلب القلوب» يعني: أنه يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب قلبه، وتقليل القلوب حسب مشيئته - سبحانه وتعالى - قد يقلب القلب - والعياذ بالله - من خير إلى شر، ومن أسباب تقليل القلوب إلى شر لا يقبل الإنسان الحق أول مرة ويكون عنده تردد، فإن الله يقول: ﴿وَنَقَبَبْ أَفَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْيُؤْمِنُوا بِهِ أَفَلَمْ يَرَوْا﴾ [الانزعاج: ١١٠]. أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرة.

فإذا رأيت من نفسك أنها لا تقبل الحق لأول مرة تبين له فاعلم أنك على خطرك، أنك تبتلى بأن ترد الحق ولا تؤمن به، وهذا قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ لَمَآ جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ثت: ٥]. تختلط عليهم الأمور ويضللون - والعياذ بالله - فاقبل الحق من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبك سليماً قابلاً لشرع الله ﷺ.

في هذا الحديث: جواز القسم بما كان من صفات الله ﷺ، لقوله «لا وقلب القلوب»، ولكن هذا مشروط بما إذا كانت الصفة خاصة بالله ﷺ مثل تقليل القلوب؛ لأنه لا أحد يقدر على تقليل القلوب إلا الله ﷺ، أما إذا كانت صفة تكون لله ولغيره فهذه إن نوحاً لله فهي يمين، وإن أطلق وهي تقال لله ولغيره - فليست يمين، لأنها لم تتعين يميناً، وإن ترجح أنها لله فهي يمين، وإن ترجح أنها لغيره فليس يمين.

حكم العلف بصفة من صفاته تعالى:

فإن قال قائل: هذه صفة بمعنى أنها مشتقة فهل يجوز أن تحلف بالصفة التي هي صفة محضة؟

(١) البخاري (٦٦٢٨)، تحفة الأشراف (٧٢٠٤).

قلنا: إذا كانت الصفة من صفات المعاني فلا بأس، وأما إذا كانت من الصفات الخبرية، فلا يجوز، اللهم إلا ما يعبر به عن الذات، فمثلاً: عزة الله يحلف بها، كلام الله يحلف به، استواوه على عرشه لا يحلف به، يد الله لا يحلف بها، وجه الله يحلف به؛ لأنه يعبر به عن الذات مثل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التحريم: ٨٨]. ومثل ﴿وَيَقْنَعَ وَجْهَ رَبِّكَ دُوْلَجَلِلَ وَالْإِكْرَامُ﴾ [التحريم: ٢٧].

من فوائد الحديث: جواز القسم بمقلب القلوب، وما كان مشابهاً له مثله، مثل: لا والذي يفعل ما يريد، هنا يجوز، لأنه لا أحد يفعل ما يريد إلا الله أما غير الله فإن إرادته تحت إرادة الله تعالى وقد يريد الإنسان شيئاً فلا يفعله لأن الله لم يرده، لو قلت: لا والذي فلق البحر لموسى يصح، لأن هذا لم يكن إلا لله تعالى، لا وفائق الإصلاح يصح، وعلى هذا فقس.

اليمين الفموس من كبائر الذنوب:

١٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ السَّخَدِيَّةَ وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّتِي يُقْتَطِعُ إِلَيْهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ الْأَعْرَابِيُّ: ساكن الْبَادِيَّةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْأَعْرَابِ الْجَهْلُ بِدِينِ اللَّهِ: «وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ» [التحريم: ٩٩]. الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الصِّرَاطَ - يَقُولُ مَا فِي قَلْبِهِ تَمَامًا - وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْمَلُونَ أَنْ يَأْتِي أَعْرَابِيُّ إِلَى الرَّسُولِ صلوات الله عليه يَسْأَلُهُ عَمَّا يَسْتَحِيُّونَ أَنْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَ صلوات الله عليه عَنْهُ^(٢).

فَقَالَ: «مَا الْكَبَائِرُ؟»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَعْرِفُ الْكَبَائِرَ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

الْحَدِيثُ فِيهِ: الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، فَمَا هِيَ الْكَبَائِرُ هُلْ هِيَ مَحْدُودَةُ أَوْ مَعْدُودَةُ؟ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ تَرَبَّ عَلَيْهِ لَعْنَةٌ أَوْ غَضْبٌ أَوْ نَفْيٌ إِيمَانٌ أَوْ تَبرُّ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَرَأَيْتُ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ كَلَامًا، قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَبَ عَلَيْهِ عَقْوَةٌ خَاصَّةٌ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الذُّنُوبَ مِنْهَا مَا يَسْتَفَادُ بِالنَّهِيِّ الْمُطْلَقِ، أَوْ مَا يَسْتَفَادُ بِمُطْلَقِ النَّهِيِّ هَذَا لَا يَكُونُ كَبِيرَةٌ وَمِنْهَا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَقْوَةٌ خَاصَّةٌ كَنْفِيُّ الْإِيمَانِ وَالتَّبرُّ مِنْهُ وَاللَّعْنَ وَالغَضْبُ وَالْحَدُّ وَمَا أَشْبَهُ

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٩٢)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٨٨٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢) عَنْ أَنْسٍ.

ذلك، فهذا يكون كبيرة، والكبائر نفسها تتفاوت كما في حديث أبي بكرة أئبكم: «ألا أئبكم بأكبر الكبائر»^(١).

وقوله: «اليمين الغموس»، «غموس» فَعُول، وهي صيغة مبالغة، والغمس بمعنى: ربط الشيء في شيء آخر، وسميت بذلك، لأنها تخمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار. قلت: «ما اليمين الغموس إلخ»، إذن اليمين الغموس: ما يقطع بها مال امرئ مسلم هو في هذه اليمين كاذب، الشاهد من هذا قوله: «اليمين الغموس».

والاقطاع نوعان: إما أن يدعى ما ليس له، أو ينكر ما ثبت عليه، أما الأول فظاهر، مثل: أن يقول: هذه السيارة ملكي، فيقول من هي بيده: إنها لي ليست ملكاً لك، فيقيم هذا المدعى شاهداً ويحلف معه، وإذا أقام شاهداً وحلف معه حُكِم له بها، لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين، هذا الرجل الآن اقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب والذي شهد معه شاهد زور.

الثاني: أن يجحد ما يجب عليه، مثل: أن يقول له شخص في ذمتك لي مائة ريال، فيقول: لا، ثم يحلف بأنه ليس في ذمته له مائة ريال، فحينئذ يكون اقطع من ماله؛ لأن الأصل: أن ما في ذمة هذا المطلوب للطالب، فإذا أنكره وجحده وحلف عليه فقد اقطعه.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال والبحث عن الدين، وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما يسأل عنه الصحابة يقع أيضاً في قلوب الناس من بعدهم فتكون إجابة الصحايب كإجابة ما يرد على القلوب ممن بعدهم.

ومن فوائد الحديث: أن الذنوب تتفاوت كبائر وصغريات، والكبائر أيضاً تتفاوت منها السبع الموبقات، وهي أشدتها، ومنها ما دون ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب وهي التي يقطع بها مال امرئ مسلم، فإن لم يقطع بها مال امرئ مسلم ولكنه كاذب فيها فهل تكون غموساً؟ الجواب: لا، لأن النبي ﷺ خص اليمين الغموس بالتي يحلفها ويقطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب، ولكن إذا حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذب فهل عليه كفارة؟ لا، لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل.

وهل من فوائد الحديث: أنه لو حلف على يمين يقطع بها مال امرئ غير مسلم فليست يميّنا غموساً؟ نقول: لا، هي يمين غموس إذا كان هذا من عصم ماله ودمه لكن ذكر النبي ﷺ المسلم، لأن ذلك هو الغالب وإنما له حرمة وعصمة كالمسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهم لئلا يفهمه على خلاف المراد، الدليل أنه سأله عن اليمين الغموس وقال: وما اليمين الغموس؟ فبينه، وهل فيها كفاراً؟ الجواب: لا، لأنها على شيء ماضٍ.
لفواليمين :

١٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ بْنِيْتُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].
قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَّ وَاللَّهِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.
البخاري رواه عن عائشة فيكون موقوفاً، وأبو داود رواه مرفوعاً، أي: إلى النبي ﷺ، وأياً كان فهو حجة؛ لأنه إن كان من عند الرسول فهو تفسير القرآن بالسنة، وإن كان من عند عائشة فهو تفسير القرآن بقول الصحابي، وال الصحيح أنه يرجع إلى قول الصحابي في التفسير ما لم يخالفه صحابي آخر.

في هذا الحديث: دليل على أن اللغو هو الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري على لسانه، مثل: لا والله، وبلي والله ويدل لهذا قوله تعالى -في نفس الآية:- ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، فلا بد من عقد، أما الذي يجري على اللسان بلا قصد فهذا لا يؤاخذ به.
فيستفاد من هذا: أنه لابد من قصد عقد اليمين، وأنه إذا جرى على اللسان بلا قصد فإنه لا يؤاخذ به، وهل يقال على هذا ما جرى على اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله؟ الظاهر نعم لكن ينتهي عن ذلك لئلا يغتر به من يسمعه.

وهل يلحق بذلك أيضاً من طلاق زوجته بلا قصد؟ الجواب: نعم، يلحق بذلك، لكن عند المحاكمة -ويعني: لو حاكمته- فإن المحاكم ليس له إلا الظاهر، وعليه فيدين هذا الرجل بالنسبة للطلاق الذي وقع منه على أمراته، بمعنى أن يقال له أنت ودينك أن كنت لم تتو الطلاق فلا طلاق عليك، وإن كنت قد نويت الطلاق فإنها تطلق لكن عند المحاكمة لا يحكم المحاكم إلا بما ظهر من كلامه.

أسماء الله الحسنی :

١٣١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِيْتُهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ: إِنَّ اللَّهَ تِسْعَاً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ

(١) البخاري (٦٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٣١٦)، وأبو داود (٣٢٥٤).

أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) مُتَفَقِّ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(٢).

قوله: «إن الله إلخ»، والله تعالى وتر يحب الوتر، ولهذا كان شرعه وتر، وكانت أقداره غالباً وتر، وكانت أسماؤه المعلوم منها، وتر فكانت له تسعة وتسعون اسماء من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، والحكمة من إيهامها: أن يجتهد الإنسان في معرفتها كما أخفيت ليلة القدر؛ ليجتهد الناس في العمل، وأخفيت ساعة الإجابة في الجمعة، وكذلك ساعة الإجابة في الليل من أجل أن يجتهد الناس في طلبها، كذلك الأسماء التسعة والتسعون المقدسة إنما أخفتها الله ولم يعينها ليجتهد الناس في طلبها، ثم إذا فتح على الإنسان فإنه لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وقد يختار بعض الناس هذا الاسم والآخرون يختارون الاسم الآخر، لكن الإنسان عليه أن يجتهد.

وقوله: «من أحصاها» ما معنى الإحصاء؟ الإحصاء معناه: الإحاطة بالعدد، هذا هو الأصل كما قال تعالى: ﴿وَأَخْفَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [البيت: ٢٨]. ومنه قول الشاعر: [الجزء]

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصْنٌ وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَافِرِ^(٣)

كانوا في الأول يحصلون العدد بالحسنى؛ لأنهم أميون فهل الإحصاء مجرد إدراكه عدداً؟ لا، الإحصاء، أولاً: إدراك لفظها والإحاطة بها، ثانياً: معرفة معناها، لأن من لا يعرف معناها كالذى لم يدركها، فإن الله تعالى وصف الذين لا يفهمون معنى القرآن بأنهم أميون، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا أَمَانَ﴾ [البيت: ٧٨]. أي: إلا قراءة، فمن حفظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعد محسيناً لها، لأن حفظه وعدمه سواء، ثالثاً: التعبد لله بمقتضاه، بمعنى: أن الإنسان يتبع الله تعالى بمقتضى الاسم، فإذا علم أن من أسمائه السميع تعبد لله بمقتضى هذا الاسم، كيف ذلك؟ يحدرك كل قول يغضبه الله وَيَغْنِي، لأنه يعلم أنه إذا قال هذا القول فإن الله يسمعه، كذلك من أسماء الله البصير^(٤)، تعبد الله بمقتضى هذا الاسم؛ يعني: أن كل

(١) البخاري (٦٤١)، ومسلم (٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٤).

(٢) الترمذى (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وابن حبان (٨٠٨)، وقال أبو بصير في الزوائد: لم يخرج من الأئمة ستة عدد الأسماء الحسنة من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذى مع تقديم وتأخير وطريق الترمذى أصح شيء في الباب.

(٣) البيت للأعشى وانظر المحمض للرازي (٥٣٥/١)، والإبهاج لابن السبكي (٣٥٧/١).

(٤) سئل الشيخ: هل يمكن أن يتضمن الاسم أكثر من صفة؟ قال نعم باللزوم، الخالق من أسماء الله يتضمن صفة الخلق ويستلزم صفتى العلم والقدرة؛ لأنه لا يمكن أن يخلق بلا علم، ولا يمكن أن يخلق بلا قدرة، فهو خلق الإنسان قال والخالق أو الخالق فمعناه: أنه حلف بما يشمل ثلاث صفات.

كل فعل لا يرضاه الله تتجنبه، لأنك تعلم أنه بصير به، الغفور تبعد الله بمقتضاه بمعنى: أن تفعل أسباب المغفرة، وهم جرأ.

ولهذا كان العوض غالياً جداً وهو الجنة، ومثل هذا لا يمكن أن يحصل بمجرد أن الإنسان يسردها بلفظه فقط، فإحصاؤها إذن يتضمن ثلاثة أشياء إحصاؤها لفظاً، فهمها معنى، والثالث: التبعد الله تعالى بمقتضاه فمن حصل على ذلك -ونسأل الله تعالى أن يكتب لنا ولكم- فإنه يدخل الجنة.

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث إشارة إلى أن أي اسم من أسماء الله تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قوله: «كانت يمين رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا وقلب القلوب»، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود في دعاء الغم والكرب: «أسألك بكل اسم هو لك سميته به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عنك»^(١)، فإن ما استأثر الله به عنده في علم الغيب لا يمكن إدراكه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عدده كذا أو كذا؟

فالجواب أن يقال: إن معنى هذا الحديث «إن الله تسعه وتسعين اسمه»: إن من أسماء الله تعالى تسعه وتسعين من أحصاها دخل الجنة، وعلى هذا فتكون الجملة «من أحصاها دخل الجنة» متعلقة بالجملة التي قبلها وليس متفصلا عنها، كأنه قال: إن من أسماء الله تسعه وتسعين اسمـا... إلخ،

ونظير ذلك أن تقول عندي ألف ريال أعددتها للإقراب، يعني: من جاء يفترض أعطيته منها، فهل هذا يعني: أنه ليس عندك غيرها؟ لا يعني ذلك، ولا سيما أنه جاء في الحديث الذي معنا: «أو استأثرت به في علم الغيب عنك».

وقول المؤلف رحمه الله: التحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواية، الإدراج: هو أن يدخل أحد الرواية في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان، وحكمه أنه حرام إلا أن يتعلق بتفسير الحديث أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدخل في كلام الرسول صلوات الله عليه وسلم ما ليس منه بدون بيان، لكن يجعلها بعض الرواية إما لأنه أتى بالحديث غير مدرج في مكان آخر وقد علم ذلك، أو لأن الكلمة تكون شرحاً لمعنى الحديث مثل حديث: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يتحصن في غار

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، وصححه ابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (٦٩٠/١) وقال صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه. قال المنذري: لم يسلم الترغيب (٣٨٢/٢).

حراة»، قال الزهري: والتحت: التعبد^(١)، هذا نقول: قاله شرعاً للحديث فلا بأس، أما أن يأتي بكلام مستقل بدون بيان فلا يجوز، فعلى هذا فإذا راج هذه الأسماء يعتبر محظياً إلا إذا وجد في بعض الألفاظ أنه بين أنه مدرج.

الدعاء بخير لصانع المعروف :

١٣١٥ - وَعَنْ أُسَاطِيرَةَ بْنِ زَيْدٍ مُّعَذَّبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٢). أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. قوله: «من صنع إليه معروف» يعني: أسدى إليه المعروف سواء كان هذا المعروف مالاً أو جاهماً أو منفعة بدن أو غير ذلك، أي معروف يصنع إليك ويسدى إليك فإنك مأمور بأن تكافئ بما يليق، وإذا كنا نكافئه بما يليق فمن الناس من يليق أن نكافئه بمثل ما أعطانا، ومن الناس من لا يليق به إلا الدعاة، فالناس يختلفون ليس كلهم على حد سواء، مثلاً: لو أهدى إليك رجل كبير غنيًّا غنيًّا واسعاً، أهدى إليك هدية تساوي مثلاً ألف ريال وهل من المستحسن أن تكافئه ألف ريال؟ لا حتى هو يتضيق فمثل هذا يدعى له، ولو أسدى إليك فقير شيئاً يساوي مائة ريال فما مكافأة هذا الفقير؟ أن تعطيه ألف ريال؟ لا، أن تعطيه أكثر، لأن ألف ريال عند القدير شيء كبير أو كثير وليس بشيء عندك وأنت غني، فهذا الرجل اجتهد في إسداء المعروف إليك فكافئه، فإن لم تجد ما تكافئه فادع الله له.

ومن الدعاء قوله: «جزاك الله خيراً أي: أطاك خيراً مما أعطيتني، فخيراً هنا اسم تفضيل، المعنى: أطاك الله أخير مما أعطيتني، ويكون هذا قد أبلغ في الثناء يعني أنه أثني على هذا الذي أطاك أو صنع إليه المعروف على وجه بالغ، من الذي يقول: شكرًا لأن كثيراً من الناس الآن إذا صنعت إليه معروفاً يقول: شكرًا حتى إنه لا يقول شكرًا لك، والأحسن أن يقول: جزار الله خيراً حتى يبلغ في الثناء^(٣).

* * *

(١) البخاري (٤٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٠، ١٦٧٠٦).

(٢) الترمذى (٢٠٣٥) وقال حسن جيد غريب وابن حبان (٣٤١٣)، والنمسائي في الكبرى (١٠٠٠٨) قال المنذري: وقد أسقط من بعض نسخ الترمذى وقد رواه الطبراني في الصغير (٢٩١/٢) مختصرًا، واستنكره البخاري كما في علل الترمذى (ص ٣١٦).

(٣) قال الشيخ: ولم يتبيّن لي وجه ذكر المؤلف لهذا الحديث في هذا الباب - من صنع إليكم معروفاً - وسئل الشيخ: وهل لو صنع إلى غير المسلم معروفاً أدعو له بهذا الدعاء، قال: نعم؛ لأن من الخير لغير المسلمين أن يسلم.

حكم النذر:

١٣١٦ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِحَمْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(١). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «نهى عن النذر» النذر هو: أن يلتزم الإنسان بالشيء سواء بلفظ النذر أو لفظ العهد أو غير ذلك، ولهذا قيل في معناه إلزم المكلف نفسه طاعة غير واجبة، هذا هو النذر الذي يجب الوفاء به، والنذر بالمعنى العام إلزم المكلف نفسه شيئاً يقوم به فعلاً أو تركاً، وهذا الحديث يقول «نهى عن النذر» والأصل في النهي: التحرير، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن النذر لا يجوز، سواء كان مطلقاً أو معلقاً، سواء كان على مباح أو على غيره، مثال النذر المطلق: أن يقول الله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام هذا نذر مطلق لم يقيد بشيء.

مثال النذر المعلق أن يقول: الله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام أن شفي الله مريضي هذا نذر معلق ومن ذلك ما ذكره الله في الآية ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ إِذَا تَنَزَّلَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]. هذا نذر معلق على إغاثة الله لإبراهيم، والنذر -نذر غير العبادة- مثل أن يقول الله عليّ نذر أن ألبس الثوب الفلاني، الله عليّ نذر أن أركب السيارة الفلانية، هذا نذر فعل الطاعة، وسيأتي تقسيم النذر أن شاء الله^(٢).

قلنا: إن النذر هو إلزم المكلف نفسه شيئاً وعلم من قول العلماء: أنه لا يلزم من لم يبلغ، وأن من لم يبلغ لو نذر لم نلزمه بنذر، لأنه ليس أهلاً للوجوب، كل العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة لأنها حق مالي والنفقات أيضًا لأنها حق للمخلوق فهو إلزم المكلف نفسه شيئاً ولا نقول: طاعة لأن النذر قد يكون طاعة وقد يكون غير طاعة وقد قسم أهل العلم -رحمهم الله- النذر إلى خمسة أقسام نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذر لم يسم، ولكل قسم منها حكم.

أولاً: نذر الطاعة: بأن يقول الله عليّ نذر أن أصوم غداً يوم الاثنين هذا نذر طاعة؛ لأن الصوم من العبادة وتخصيصه بيوم الاثنين عبادة أخرى فيلزمه أن يصوم يوم الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون معلقاً بشرط وتارة يكون مطلقاً، المعلق بشرط مثل ما حكى الله عن المنافقين ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ إِذَا تَنَزَّلَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَكُونَنَّ مِنَ الْمُصَلِّحِينَ ﴾ فَلَمَّا

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

(٢) قال الشيخ: إن أدوات القسم الواو والباء والتاء، فقال ذكر فعل القسم مع هذه الأدوات فإنه يذكر مع الباء (وأقسموا بالله) مع الواو لا يذكر ، التاء لا تدخل إلا على اسمين من أسماء الله وهو « الله » و « رب » كما قال ابن مالك : والباء الله ورب

ءَاتَّهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، بَخِلُوا بِهِ، وَنَوَّلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٥﴾ [البقرة: ٧٥، ٧٦]. ويقع هذا كثيراً، كثيرون من الناس إذا أيس من مرضاً قال: الله على نذر إن شفتي الله مريضي لأتصدق بالف ريال، أو لا صوم من شهر^(١)، أو لا أصلين عشرين ركعة مثلاً.

هذا نذر معلق، متى وجد الشرط لزم المشروط، إذن يجب الوفاء بنذر الطاعة سواء كان معلقاً أو مطلقاً، يعني: غير معلق، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢)، ولم يذكر سوى الطاعة ولا بد من ذلك، ولو خالف الإنسان فلم يطع الله لكنه على خطر عظيم، والخطر العظيم هو قوله تعالى: ﴿فَاعْقِبُوهُمْ يَقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، يَمَّا أَطْهَفَ اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وهذا خطر عظيم، نفاق إلى الموت، لأنهم أخلفوا الله ما وعدوه وكذبوا فقال: لتصدقن ولنكونن من الصالحين، ولم يحصل شيء من ذلك.

الثاني: ضد ذلك وهو نذر المعصية مثل أن يقول: الله على نذر لبس الخمر، هذا نذر معصية، حرام، فلا يجوز الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأن الوفاء به مضادة لله تعالى ومحاداة له، كيف ينهاك الله عنه وأنت تتقرب إليه بفعله؟ هذا مستحب عقلاً، ولكن هل يلزمك كفارة يمين؟ في هذا خلاف بين العلماء، وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي.

الثالث: نذر مباح، مثل أن يقول: الله على نذر لألبسن هذا الثوب الليلة، هذا مباح^(٣)، لأنه إن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، إن لبسه لم يأثم وإن تركه لم يأثم هذا نذر مباح فما حكمه؟ قال العلماء: يخير بين فعله وكفارة اليمين يعني: أن شاء فعله ولبس الثوب الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين إذ إنه إنما نذر للإزار نفسه كالحالف فيلزمك كفارة يمين ولأن النبي ﷺ أوجب الكفارة في النذر الذي لم يسم فالمعنى الذي خولف من باب أولى.

الرابع: نذر اليمين، يعني: النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل: أن يقول: إن كلامت فلانا فللله على نذر أن أصوم شهرين، هذا بمنزلة قوله: والله لا أكلم فلانا، لأن هذا النذر ليس له

(١) سئل رحمه الله ما الفرق بين أن يقول: لأصوم من شهرأ أو لأصوم من ثلاثة يوماً؟ قال الأول لو بدأ الشهر من أول ليلة وصارت تسعاء وعشرين يوماً كفاه والثاني لابد أن يصوم ثلاثة يوماً من حين ما نذر ويتبعه فإذا كان الشهر معيناً يلزمك التتابع وإن كان غير معين فعلى حسب بيته.

(٢) سيأتي.

(٣) أورد على الشيخ حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ عام الفتح وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس وهذا في السنة الثامنة بعد الفتح؟ فقال: السنة مرتب بعضها بعض فإذا سكت النبي هنا فقد نهى عنه في حديث آخر.

قصد أن يتبع الله بصيام شهرين، لكن قصده أن يلزم نفسه بـالـأـيـام فلانا ورأى أن صيام الشهرين ثقيل على النفس فربط نذرـه بذلك، هذا قال العلماء: إنه يخير بين كفارة اليمين وبين فعل المندور وهذا غير القسم الذي قبله، لأن القسم الذي قبله، نذرـ أن يفعل شيئاً وهذا نذرـ نذرـاً معلقاً على فعل شيء فهو نذرـ يمين، فيقال لهذا النادر أنت الآن بالخيار إن شئت كلـم زيداً وإذا كلـمت زيداً فـانـ شـئـتـ كـفـارـةـ يـمـينـ، وإنـ شـئـتـ صـمـ شـهـرـينـ كماـ نـذـرتـ، وهذا يـسـميـهـ العـلـمـاءـ نـذـرـ اللـجـاجـ وـالـغـضـبـ، لأنـ الـذـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ غالـباـ هوـ الغـضـبـ وـالـمـلاـجـةـ.

الخامس: النذرـ الذي لم يـسـمـ بـأنـ يـقـولـ: اللهـ عـلـيـ نـذـرـ فقطـ ولاـ يـتـكـلمـ بشـيءـ فـهـذاـ حـكـمـ حـكـمـ الـيـمـينـ^(١) يعنيـ: تـلـزـمـ كـفـارـةـ يـمـينـ كـمـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ. هـذـهـ أـقـسـامـ النـذـرـ.

أما حـكـمـ النـذـرـ فـلـيـقـرـأـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ (الـذـيـ مـعـنـاـ) قالـ: «ـنـهـيـ عـنـ النـذـرـ» وـقـالـ: «ـإـنـهـ لـاـ يـأـيـ بـخـيرـ، وـإـنـماـ يـسـتـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـبـخـيلـ»، قـوـلـهـ: «ـنـهـيـ عـنـ النـذـرـ» أيـ: بـجـمـيعـ أـقـسـامـهـ، كـلـ الـأـقـسـامـ الـخـمـسـةـ مـنـهـيـ عـنـهـ، حتـىـ نـذـرـ الطـاعـةـ مـنـهـيـ عـنـهـ، وـأـمـاـ مـنـ قـالـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ وـعـفـاـ عـنـهـمـ: يـبـغـيـ أـنـ يـنـذـرـ كـلـ نـافـلـةـ لـتـنـقـلـ بـهـ فـرـيـضـةـ، فـهـذـاـ قـوـلـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ أـلـاـ: أـنـ اللهـ قـالـ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تَأْنِسُوا﴾ [الـتـبـيـرـ: ٥٢ـ]. اـفـعـلـواـ الـعـبـادـةـ مـنـ ذـاتـ أـنـفـسـكـمـ بـدـوـنـ إـكـرـاهـ وـبـدـوـنـ إـجـبـارـ.

ثـانـيـاـ: كـيـفـ نـقـولـ: أـنـ النـذـرـ هـنـاـ سـنـةـ وـالـرـسـوـلـ ﷺـ نـهـيـ عـنـهـ، لـكـ أـكـثـرـ مـاـ يـؤـتـيـ النـاسـ كـمـاـ قـالـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ مـنـ الـقـيـاسـ الـفـاسـدـ أوـ الـتـاوـيلـ، هـذـاـ قـيـاسـ فـاسـدـ، لـأـنـهـ كـيـفـ يـقـالـ لـلـشـخـصـ: إـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـصـلـيـ رـاتـبـةـ الـظـهـرـ، قـلـ: اللهـ عـلـيـ نـذـرـ أـنـ أـصـلـيـ رـاتـبـةـ الـظـهـرـ، مـنـ أـجـلـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـرـفـاءـ بـهـ فـيـ ثـابـتـ ثـوابـ الـوـاجـبـ؟ـ نـقـولـ: سـبـحـانـ اللهـ، اللهـ يـعـلـمـ يـقـولـ: لـاـ تـقـسـمـواـ طـاعـةـ مـعـرـوفـةـ يـعـنيـ: عـلـيـكـمـ طـاعـةـ مـعـرـوفـةـ^(٢) بـدـوـنـ يـمـينـ وـبـدـوـنـ إـلـزـامـ لـلـنـفـسـ، وـالـرـسـوـلـ ﷺـ نـهـيـ عـنـ النـذـرـ، وـرـبـنـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ: ﴿فَإِنْ لَتَرْتَعِمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الـشـبـانـ: ٥٩ـ]. وـلـوـلـاـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ نـقـلـ عـنـهـمـ ذـلـكـ لـوـلـاـ أـنـاـ نـقـلـ بـأـنـهـمـ مـجـتـهـدـونـ لـاـ يـرـيدـونـ إـلـاـ الـحـقـ لـكـنـ فـضـلـ اللهـ يـؤـتـيـهـ مـنـ يـشـاءـ، لـقـلـنـاـ: إـنـهـ آـثـمـونـ بـهـذـاـ القـوـلـ، لـكـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـمـجـتـهـدـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ أـنـ أـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ وـإـنـ أـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ وـالـخـطاـ مـغـفـورـ.

يـقـولـ: نـهـيـ عـنـ النـذـرـ، ثـمـ عـلـلـ النـهـيـ فـقـالـ: إـنـهـ لـاـ يـأـيـ بـخـيرـ؛ لـأـنـ بـعـضـ النـاسـ يـنـذـرـ

(١) سـئـلـ رـبـكـلـةـ لـوـ شـكـ هـلـ نـذـرـ أـوـ لـاـ؟ـ فـقـالـ: أـصـلـ أـنـهـ لـمـ يـنـذـرـ يـنـيـ عـلـىـ الأـصـلـ.

(٢) قـالـ الشـيـخـ: لـوـ اـعـتـقـدـ إـنـسـانـ أـنـ اللهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـلـنـاـ، فـإـنـهـ كـافـرـ مـكـدـبـ لـلـقـرـآنـ قـالـ اللهـ: ﴿إِنَّ كَفَّارَ أَفَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ عَنْكُمْ﴾ [الـأـنـجـارـ: ٧ـ]. وـكـيـفـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ بـلـسـانـهـ: إـنـ اللهـ مـحـتـاجـ حتـىـ وـلـوـ فـيـ نـفـسـهـ قـدـ يـكـونـ الـاعـقـادـ أـشـدـ مـنـ القـوـلـ، عـقـيدـ الـقـلـبـ هـيـ الأـصـلـ.

لحصول خير أو اندفاع شر، مثل من قال: إنه نذر إن تزوج فلانة ليصوم من سنة كاملة، مسكون هذا أيام عرسه يصوم سنة كاملة!! هذا من الخطأ لكنه نذر لحصول خير مطلوب أما زوال مкроه فهذا كثير، فمن الناس يكون عنده المريض آيساً منه، ثم يقول: إن شفاعة الله مريضي فللله على كذا وكذا فيشفي الله مريضه، وهل شفاعة الله مريضه من أجل نذر؟ أبداً النذر لا يرد قضاء ولا يورد قضاء كما أنه لا يأتي بخير، كثيراً ما يوجد بعض الناس اللآن مسكوناً ضعيفاً في الدراسة وأيس من النجاح يقول: لله على نذر إن نجحت أن أصوم شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم إذا نجح جاء إلى عتبة كل عالم يسأل يتخلص مشكلة^(١)، نقول: يا أخي إذا أراد الله أمراً، فإن النذر لا يأتي به والرسول ﷺ قال: «إنه لا يأتي بخير».

وإنما قال ذلك لأنه كما قلت لكم: كثير من الناذرين ينذر لحصول مطلوب، أو زوال م Kroh، فيقول الرسول: النذر لا يأتي بشيء، الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله ﷺ حتى لو فرض أنه صادف أن شفيعي من مرضه حين نذر نقول عن هذا الشفاء: إنه حصل عند النذر لا بالنذر، لماذا لا نقول بالنذر؟ لأن الرسول يقول: لا يأتي بخير ولم يفصل، فإذا قدر أنه شفيعي عند النذر قلنا: هذا حصل عنده لا به كما يقوم المشرك يدعوا الصنم لحصول مطلوب أو زوال مكروه ثم يحصل مطلوبه أو يزول مكروهه ويقول: هذا من الصنم، نقول: غلط هذا ليس من الصنم، ولكن حصل الشيء عند دعائكم الصنم لا بدعائكم إليه، لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْلَى مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِي لَهُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَنِيُّوْنَ ﴾ [٥] وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٌ وَكَافُرُ أَبْيَادِهِمْ كُفَّارُهُمْ ﴾ [الإخلاص: ٥]. ويقول ﷺ: «إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرِكَتِكُمْ ﴾ [طه: ١٤]. كيف يأتي الصنم لداعيه؟ هذا غير ممكن، فإذا قدر أنه حصل الشيء فنتقول: هذا حصل عنده لا به، ولا يقال: إن هذا رأي الأشعرية الذين ينكرون تأثير الأسباب لمسبباتها، لأننا نقول: نحن اعتمدنا على أدلة من القرآن والسنة.

إذن النذر لا يأتي بخير لا يرفع مكروهها، ولا يجلب محبوبها، وإنما قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»؛ لأن البخيل لا ينفق، لكنه إذا اضطر إلى الإنفاق حينئذ ينذر ويقول: إن شفاعة الله مريض أو شفاني من المرضي لأتصدقن بمائة ألف ريال هنا استخرجت الدرارهم من البخيل بالنذر كما قال النبي ﷺ وإلا لولا هذا ما نذر، وربما أيضاً إذا حصل

(١) سئل الشيخ: هل يجوز لمن فعل ذلك التراجع؟ قال: لا يجوز؛ لأنه عاهد الله وعقد عهداً بينه وبينه، ونظير هذا من بعض الوجوه إنسان قال لزوجته إذا طلعت الشمس غداً فانت طلاق ثم أحب أن يتراجع ندم هل له ذلك؟ المذهب ليس له ذلك؛ لأنه طلاق وتلفظ بالطلاق معلقاً على شرط مخصوص وليس على فعل، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يتراجع قبل وجود الشرط، والمسألة عندي فيها احتمال أن يكون هذا القول قوياً وصححاً.

مطلوبه، ربما لا يُوفى أيضًا؟ ربما تغلبه نفسه الشحينة ولا يوفي، وحيثئذ يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ بِنَفَّاثَاتِ قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِنَّمَا أَخْنَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الجاثية: ٧٦].

من فوائد الحديث: أولاً: النهي عن النذر، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ أكثر العلماء يقولون: إنه للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية مال إلى التحرير^(١)، وهو الذي مشى عليه صاحب سبل السلام^(٢) أنه للتحريم، والقول بأنه للتحريم قول قوي.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه للتحريم والله تعالى مدح المؤمنين بالنذر^(٣) فقال: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ وَيَغْافَلُونَ بِمَا كَانَ شَرًّا مُسْتَطِلِّيًّا﴾ [الإنت报: ٧]. وإذا كانت التبيحة ممدودة كان السبب ممدودًا؟ نقول: هذا غلط أولاً: الآية الكريمة هل المراد بقوله: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ أي: بما نذروه على أنفسهم وكلفوا به أنفسهم أو المراد العبادات الواجبة؟

فيها قولان: والأية محتملة، لأن العبادة الواجبة تسمى نذراً كما قال الله تعالى في الحجاج: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّاثَهُمْ وَلَيُؤْفُنُوا نَذْرَهُمْ﴾ مع أنهما نذروا ﴿وَلَيَظْهُرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وما دامت الآية محتملة فمع الاحتمال يسقط الاستدلال وحيثئذ نقول الآية لا تعارض الحديث والمراد بقوله: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ أي: بما نذروه على أنفسهم وعاهدوا به الله تعالى وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله هذا هو المراد، وليس المراد النذر الخاص الذي هو إلزام المكلف نفسه شيئاً.

ومن فوائد الحديث: أن النذر لا يُرد قضاءً، لا يجلب خيراً ولا يدفع شرًا لقوله: «إنه لا يأتي بخير».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يدفع الشر؟ قلنا: إن دفع الشر خير فيكون عاماً، لا يأتي بخير لا في جلب متفعة ولا في دفع مضرة، ثم إن الغالب أن الذين ينذرون يريدون حصول الخير.

ومن فوائد الحديث: ذم البخل، لقوله: « وإنما يستخرج به من البخيل» ولا شك أن البخل

(١) الفتاوى (٣٥٤ / ٣٥).

(٢) سبل السلام (٤ / ١١٣ - ١١٤).

(٣) سُئل الشيخ: فمن نذر على شيء مستحيل لمن قال الله علي نذر أن أصعد في السماء؟ فقال هذه من جنس اليمين نقول إذا لم يصعد وليس بصاعد إلا إذا قصد الصعود ولو بوسيلة كالطائرة فهو يركب الطائرة وإذا كان لا يقصد هذا فنقول عليك كفارة يمين.

خلق ذميم والإسراف كذلك خلق ذميم^(١) ولهذا مدح الله الذين يكونون بين هذا وهذا فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا تَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَافِلًا﴾ [البقرة: ٦٧]. نحن نقول أنفق لكن بدون إسراف وبدون بخل، قم بالواجب، وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا تزد على ذلك والاقتصاد نصف المعيشة.

إذا قال قائل: هل من البخل بالنفس الذي هو الجبن؟ يمكن أن يقال: إن ذكر البخل بالجبن فالبخل في المال والجبن في النفس وإن أطلق البخل فقد يشمل البخل في النفس وهو الجبن، لأن بعض الناس يوجد بهم ولا يهمه ولكن لا يوجد بنفسه جبان، هذا نقول: إنه بخيل قد يشمله لفظ البخيل يقال له: اخرج أغز يقول: أخاف أن تأتيني رصاصة، يجد رجلًا معه متابعه، فيقول: هذا معه مسدس ويهرب من الرجل هذا لأنه جبان هذا بخيل بنفسه، لكن تجد هذا الرجل عند بذل المال بيذهله بسخاء، نقول هو كريم بما له بخيل بنفسه، لكن الذي يظهر من الحديث أن المراد بالبخل هنا: البخل بالمال لقوله: «وإنما يستخرج» والذي يستخرج هو المال.

إذن في الحديث ذم البخل وكما قلنا: إنه ينبغي للإنسان بل يجب أن يكون إنفاقه بين بين، بين البخل والإسراف^(٢).

كفارة النذر:

١٣١٧ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣). رواه مسلم وزاد الترمذى فيه: «إذا لم يسم»^(٤)، وصححه.

قوله: «كفارة النذر» الكلمة النذر، هل «ال» فيها للعموم أو المراد نذر معين؟ قال بعض أهل العلم: إنها للعموم، ولكن هذا ليس بصحيح، وحتى لو قلنا: إنها للعموم، فإنه يخصص منها نذر الطاعة فإنه لا يجزئ فيه كفارة يمين، بل لا بد من فعل المندور، لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، قوله: «كفارة النذر كفارة يمين» ظاهره العموم فيشمل كل نذر، لكن رواية الترمذى «إذا لم يسم» تقييد هذا النذر، يعني: النذر الذي لم يسم بأن قال الإنسان: الله عليّ نذر وسكت تقول: الآن عليك كفارة يمين، والحكمة -والله أعلم- في ذلك: من أجل أن يحترم الإنسان النذر حتى لا يعود، وحتى لا يكون النذر على لسانه، وحتى يتبع عن الضيغة التي تقتضي إلزامه بما لم يلزم الله به وهذا هو القسم الخامس على حسب ما شرحناه.

(١) سئل رحمه الله لو نذر فقال: الله عليّ نذر إن سرقت أن أصوم شهرين؟ فقال هذا يمين يعني كفارة يمين.

(٢) سئل رحمه الله عن من قد كان مسافرًا هو وزملاء له فنذر أن يطعمهم مثلاً، ثم رجعوا إلى بلادهم قبل أن يفعل فيما العمل؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأنه تذر الرفاء وعليه كفارة يمين.

(٣) مسلم (١٦٤٥).

(٤) الترمذى (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧)، واستغريه التنو리 في المجموع (٣٥٠ / ٨).

فيستفاد من هذا الحديث: أن كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، ومثاله ما ذكرناه الله على نذر فقط.

حكم نذر المعصية وما لا يطاق:

١٣١٨ - **وَلَا يَدْعُونَ**: مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مِنْ نَذْرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجَحُوا وَقَهَّ.

قوله: «من نذر» إلى قوله: «يمين» هذا شاهد روایة الترمذی التي قيّدت بها روایة مسلم «إذا لم يسم»، قال: «ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ» يعني: من نذر نذر معصية فکفارته کفارة يمين، ولا يحل له أن يوفى به، لأن الوفاء به ممتنع شرعاً، وسواء كانت المعصية فعل محرم أو ترك واجب، فمن قال: الله عليه نذر لا يصلی الجمعة فتفقول: هذا نذر معصية لأن صلاة الجمعة واجبة إلا لعذر فتفقول: إذن يجب عليه أن يصلی ويُكفر کفارة يمين، ومن قال: الله عليه نذر أن يشرب الخمر نقول: لا تشرب الخمر وعليك کفارة يمين.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَارَةً وَهَذِهِ روایة البخاری وغیره قلنا: إنه لا معارضة، لأن روایة البخاری تفید هل يفعل أو لا يفعل، أما ماذا يتربّط عليه لو لم يفعل فهذا لم تتعرض له روایة البخاری، وعلىه فلا معارضه، ويكون العمل على ما دل عليه حديث ابن عباس، يقول: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَافَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»؛ لأن ما لا يطاق من المستحبّل أن يكون، فمن قال: الله علي نذر أن أصعد إلى السماء^(٢) «فَإِنْ هَذَا نَذْرٌ لَا يُطِاقُ»، فعليه کفارة يمين، لكن يتّضطر حتى يرى هل يستطيع أو لا؟ لا يتّضطر، لأنه لا فائدة من الانتظار لهذا شيء مستحبّل، هذا فيه ثلاثة نذور، الأولى: الذي لم يسم، والثانية: المعصية، والثالث: النذر الذي لا يطاق كلها کفارتها کفارة يمين وكفارة اليمين بيتها الله - تعالى - ياتا كافيا شافيا في سورة المائدۃ في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتُهُ لِإِطْعَامٍ عَنَّهُ مَسْكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُونَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ هذه الثلاثة على التخییر، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة كما في قراءة ابن مسعود تَعَالَى ف تكون الثلاثة الخصال: الأولى: على التخییر

(١) أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، وضيقه ابن حزم في المحل (٦/٨)، والموقف عند ابن أبي شيبة (٣/٦٩)، وهو أشبه كما قال المصنف في الفتح (١١/٥٨٧).

(٢) سئل الشيخ هل النذر الذي يطاق مختص بالمستحبّل أو المشقة الشديدة أيضا تدخل فيه؟ فقال المشقة الشديدة الظاهر أنها تدخل فيه.

ولو قال: الله علي نذر أن أحج هذا العام؟ فقال: لو فات عليه کفارة يمين.
وقال: كل من قال: إن شاء الله في نذر أو يمين فلا شيء عليه.

ويبدأ بالأسهل كما بدأ الله به، بدأ الله تعالى بالإطعام، لأنه أسهل ثم بالكسوة لأنها أصعب ثم بعشق الرقبة، لأنها أشَّ.

فإن قال قائل: كيف يعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بعشق الرقبة؟ فالجواب من وجهين: الوجه الأول: أنه قد يأتي زمان تكون الرقبة رخيصة والطعام والكسوة غالية، ثانياً: أنه لا شك أن الغالب في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلى وأعلى. فيقال: إنَّ في هذا إشارة إلى أن الذي انتهك حرمة اليمين لابد أن يفدي نفسه بمثلها وهو عشق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفف على عباده وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عشق الرقبة، أما إذا لم يوجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: صحة النذر الذي لم يسم، ويدل على صحته ترتيب الحكم عليه، لأن ما ليس بصحيح لا يترب عليه شيء، لكن إذا صح رُتِّبت عليه الأحكام ووجهه قوله: «فكفارته كفارة يمين».

ومن فوائده: أن نذر المعصية منعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يكفر كفارة يمين وجاء ذلك ظاهر، لأنه إذا كان النذر الذي لم يسم فيه كفارة يمين^(١) فنذر المعصية الذي يحرم الوفاء به من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: تقديم طاعة الله على هوى النفس، لقوله: «فكفارته كفارة يمين» يعني: ولا يعصي الله مع أن الرجل الذي نذر أن يفعل المحرم إنما نذر، لأن نفسه تهواه فيقال له: رضا الله فوق هواه خالف الهوى وكفر كفارة يمين.

ومن فوائد الحديث: أن نذر المستحبيل منعقد، ولكن فيه كفارة يمين، لقوله: «ومن نذر نذراً لا يطيقه».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يطيق ما لا يطيقه الآخرون، فكل إنسان بحسبه، والقاعدة أن من نذر نذراً لا يطيقه فإنْ عليه كفارة يمين ولا يكلف نفسه بذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه شاهد لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يُكَفِّرُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التحريم: ١٦]. بدليل أن الإنسان لم يلزم بفعل المتنزور إذا كان لا يطيقه، ولكن عليه كفارة يمين.

(١) سئل رَبِّكُلَّةَ عن القادر على الإطعام ثم يذهب إلى الصوم فما حكمه؟ فقال: لا نزجره يكون تطوعاً وعليه الكفارة الواجبة ولو كان في بلد لا يوجد علماء ولا يعرف فيسامح كفعل عمار لما تمرغ في الصعيد ولم يأمره الرسول بالقضاء، يعني: بإعادة الصلاة.

١٣١٩ - وَلِبُخَارِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١). فائدة هذه الرواية التصریح بأن من ندر معصیة فإنه لا يجوز الوفاء بذلك، لأن الحديث الأول حديث ابن عباس، قد يقول قائل: إنه يخیر بين أن يکفر كفارة يمين وأن يفعل المعصیة لكن هذه الروایة -البخاری عن عائشة- بینت أنه لا يجوز الوفاء بندر المعصیة. ويستفاد مما سبق: أن الواجب تقديم ما يرضاه الله عَزَّلَهُ عَنْ على ما تهواه النفس.

- وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٢). والتفی هنا بمعنى: النهي، يعني: لا توفوا بنذر في معصیة الله، فيكون أيضاً شاهداً لحديث: «من ندر أن يعصي الله فلا يعصه». من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام:

١٣٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمْرَتُنِي أَنْ أَسْتَفْتُنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتَمْشِي وَلَرْكَبْ»^(٣). مُتَقْرُّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «نذرت أختي» لم يبين في الحديث من هي، ولكن هذا ليس بلازم أن نعرف صاحب القضية، المهم أن نعرف القضية، وحكمها هذه امرأة نذرت أن «تمشي إلى بيت الله حافیة» أي: ليس عليها نعال، حاسرة الرأس ليس عليها خمار، والذي حملها على ذلك -والله أعلم- قصد التقرب إلى الله تعالى بما يحصل لها من المشقة، فظلت أنه كلما كان الشيء أشق، فهو أحب إلى الله ففعلت تمشي ولا تركب حافیة: لا تتعل حاسرة الرأس، لا تختمر، فهذا النذر اشتمل على أربعة أشياء: أولاً: قصد البيت سواء كان لعمره أو لحج وهذا طاعة يجب الوفاء بها، ثانياً: المشي من بلدتها إلى مكة وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقرب لما في ذلك من الإشراق على النفس والإتعاب والإجهاد، ثالثاً: حاسرة الرأس، وهذا أيضاً إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة لأن حسر الرأس عرضة لإصابة الرأس بحر الشمس أو صقيع البرد، ففيه تغليب، وأربعان: حافیة القدمين، وهذا أيضاً لا شك أنه مشق من بلدتها إلى مكة حافیة مع أنها سوف تمر بأحجار وأشجار وشوك، وغير ذلك مما يؤذى الرجل، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر المعرف وأنكر المنكر، وذلك لأنه أقر الذهاب إلى البيت الله الحرام، لكن الأوصاف الأخرى لم يقرها فقال: «لتمش ولركب» اللام هنا لام الأمر، ولكن هل هو للوجوب أو

(١) البخاري (٦٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

للإباحة؟ أما قوله: «تركب» فهو للإباحة، لأنها ندرت أن تمشي حافية، وأما قوله: «لتمش» فهو مطابق للنذر، لكن يمكن أن تقول: إن اللام هنا للإباحة في الموضعين، بمعنى: أنه يُباح لها أن تمشي ويُباح لها أن تركب ويمكن أن يقال: أنها للطلب في الموضعين أيضاً، يعني: تركب أحياناً ولتمش أحياناً ويكون ركوبها عند الحاجة ومشيها عند عدم الحاجة، بمعنى إذا احتجت إلى ركوب فلتربك لأن هذا النذر لا يطاق وإذا لم تحتاج فإنها تمشي^(١).

١٣٢١ - **وَلَاْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ شَقَاءً أَخْيَكَ شَيْئًا، مُرْهًا: فَلْتَخْتَمْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ**^(٢).

لتختتم ما ذكرت في اللفظ الأول الذي من أنها ذكرت تمشي حافية لكن كانه -والله أعلم- حذف من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر الجواب بقوله: «ولتختم» وذكر في الأول أنها تمشي حافية ولم يذكر حكمه في اللفظ الثاني، لكنه لا شك أنه نظير حسر الرأس بمعنى: أنها تمشي ناعلة ولا شيء عليها ولكن قال: «ولتصم ثلاثة أيام» صوم ثلاثة أيام لأجل ما تركت مما ندرت وهي الآن تركت ثلاثة أشياء، وحكم النذر إذا لم يُوف أن فيه كفارة يمين، لكن هنا قال: «ولتصم ثلاثة أيام» نقول: هذا ليس حكماً عاماً، لكن النبي ﷺ علم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتق ولا الإطعام ولا الكسوة وقال: «ولتصم ثلاثة أيام».

في هذا الحديث فوائد: منها: جواز التوكيل في الاستفادة؛ لأن اخته أمرته أن يستفتني النبي ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لمن استفتني إلا يطلب الأصل، بمعنى: إلا يقول لمن سأله عن غيره: هاته هو الذي يستفتني إلا إذا كان الأمر مهماً أو خاف من سوء الفهم، فهنا يحتاج إلى أن يستدعي الأصل فيقول: أحضره، أما إذا كان الأمر واضحاً ولا إشكال فيه، فإنه لا يحتاج إلى أن يقول لا أفتني إلا الأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلى ذلك فلهذا الحديث، لأن النبي ﷺ لم

(١) سئل رَبَّكُمْ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْأَيْمَانُ وَحَنَثَ فِيهَا فَهَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ؟ فَقَالَ: يَرِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْأَيْمَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَاسَ هَذَا عَلَى نُواقِضِ الْوَضُوءِ لَوْ بَالْ وَغُورَطْ وَأَكْلِ لَحْمَ إِبْلٍ وَأَخْرَجَ رِيحًا وَنَامَ فِي كِفْفِيهِ وَضُوءَ وَاحِدٍ، وَيَرِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ كَانَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا كَفَاهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا فَعَلِيهِ بَعْدُهُ وَهَذَا أَحْوَاطٌ.

(٢) أَحْمَد (٤/١٤٥)، وَأَبْيَادَوْدَ (٣٢٩٣)، وَالْتَّرمِذِيَّ (١٥٤٤)، وَالنَّسَائِيَّ (٧/٢٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢١٣٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤٧).

وورد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٤٥)، والحاكم (٤/٣٥٥).

يطلب من عقبة إحضار أخته، وأما كونه في الأمر المهم أو إذا اقتضت المصلحة ذلك فلأن الناس - ولا سيما في زماننا - قد يوردون السؤال على غير وجهه فتكون إجابة المفتى على حسب السؤال، وقد يوردون على وجهه ويفهمون خلاف ما يريد المفتى فيحصل بذلك خطأ كبير، ولا سيما في مسائل الطلاق التي يختلف حكمها باختلاف نية المطلق.

ومن فوائد الحديث: أن من نذر نذراً لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله ولويكفر عن وصفه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتي إلى البيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذرت وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل وكفر عن الوصف.

ومن فوائد الحديث: مطابقته لقول الله تعالى: «مَا يَعْكِلُ اللَّهُ إِعْدَادِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ» [التوبة: ٤٧]. يؤخذ من قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتَكَ شَيْئاً» لأن الله لا يريد من عباده الشقاء والإعنات والحرج، بل يريد خلاف ذلك «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ٨٥].

ومن فوائد الحديث: وجوب الاختمار لقوله: «فَلَا تَخْتَمْ» وهذا قد ينazu فـي، إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القول بأن هذا فيه دليل على وجوب الاختمار، لكن وجوب الخمار يؤخذ من أدلة أخرى أن المرأة عليها أن تختم فتغطي رأسها، وكذلك على القول الراجح تغطي الوجه والكفين.

وهل يستفاد من هذا جواز ركوب المرأة على الراحلة؟ نعم، لقوله: «ولتركب» وهل نقول وإذا جاز أن تركب الراحلة جاز أن تقود السيارة، لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة؟ الجواب: أن يقال **الأصل** جواز هذا -قيادة المرأة للسيارة- لكن نمنع منه من أجل ما يترب عليه من المحاذير العظيمة والفتنة الكبيرة، وإلا فال**الأصل** الجواز، لو أن امرأة مثلاً في بستان لها بعيدة عن نظر الرجل وأرادت أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله أو من شماله إلى جنوبه فإننا لا نقول: إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناءً على قيادة السيارة العامة؛ لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.

ومن فوائد الحديث: قيام الأفعال الاختيارية بالله عَزَّوجَلَّ لقوله: «ما يصنع» وقد قال الله تعالى: «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» [البقرة: ٨٨]. فيجوز أن يُوصف الله بالصنع وبأنه صانع ولكن لا يسمى به لأن الأسماء كلها حسنة والصانع ليس متمحضاً للحسن، بل الصانع يصنع الخير ويصنع الشر.

وفاء نذر الميت:

١٣٢٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: «إِسْتَفْتَنِي سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ؟ فَقَالَ: أَقْضِيهِ عَنْهَا»^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

سعد بن عبادة رضي الله عنه هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وكلا السعدين له منزلة عالية، ولكن سعد بن معاذ أفضل من سعد بن عبادة، وكلاهما ممن له منزلة عالية في الإسلام، قوله: «استفتني» أي: طلب منه الفتوى، لأن السين والتاء هي التي تدل على الطلب يقال: استفتني أي: طلب الفتيا، استغفر: أي طلب الاستغفار، وقد يُراد بهما المبالغة، مثل: استكبر، ليس معناها طلب الكبر، لكن المعنى: أنه تكبر وزاد في كبرائه، قوله: استفتني في نذر كان على أمه هنا لم يبيّن النذر، هل هو صيام عتق حجج؟ لأن تبيينه ليس بذلك الضرورة، فإن تبيين فإنه لا شك زيادة علم، وإن لم يتبين فلا يضر، تُوفيت قبل أن تقضيه أي: أن تقضى هذا النذر فقال: «اقضيه عنها»، الكلمة «اقضيه» فعل أمر، لكنه هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الإباحة؟ الثاني: هو الأقرب، يعني: لا يأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جواب عن سؤال يظن السائل أن ذلك ممنوع، فرخص له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولأننا لو قلنا بالوجوب لزم التأثيم بالترك، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُزُّ وَارِزَّهُ وَرَأْخَرَيٌ﴾ [الإنعام: ١٦٤].

ففي هذا الحديث فوائد منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، لا لمجرد العلم والنظر ولكن للتطبيق فهم يسألون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الأسئلة ليطبقوها، وليس كما يصنعه كثير من الناس اليوم يسأل ليتضرر ماذا عند العالم، وربما إذا سأله ووجد ما عنده ذهب إلى آخر وسأله ثم قال: قال العالم الفلاسي كذا، فضرب آراء العلماء بعضها ببعض.

ومن فوائد الحديث: جواز قضاء النذر عن الأم، لأن سعد بن عبادة استفتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في نذر كان على أمه، فهل يُقادس عليها الأب؟ الجواب نعم، يُقادس عليها الأب، وذلك أن الأولاد من الكسب وكسب الإنسان كعمله، وهل يُقادس على ذلك من ليس له صلة بالناذر؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يُقادس، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قاس هذا بالدين، ومعلوم أن الدين إذا قضاه الأجنبي والقريب برئت ذمة المدين، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أباً أم أمّاً أمّاً أمّ عمّا قرّبناها كان أم بعيداً.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أنه لا يُقضى النذر عن الناذر، إلا إذا تمكّن من فعله فلم يفعل، لقوله: «تُوفيت قبل أن تقضيه»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان متسعًا لقضاءه، فاما لو لم

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

يمكن فإنه لا يقضي عنه، مثال ذلك: إذا قال الله علی نذر أن أصوم شهر شعبان، ولكن لم يدرك الشهر مات قبل ذلك ففي هذه الحال لا يلزم قضاة، ولا حاجة لقضاءه، لأن الوقت الذي عينه للنذر لم يدركه فقد أتى عليه وهو قد انتهى من التكليف فإن أدرك البعض دون البعض أدركه وقضاه سقط عنه وما لم يقضه يقضي عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الكلام يحمل على ما يتضمنه السياق، كل كلام يُحمل على ما يتضمنه السياق وإن خرج عن الأصل، فالاصل في الأمر الطلب، سواء كان إلزاماً أو على سبيل التطوع، لكن إذا دل على أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة عظيمة وهي: أن السياق والقرائن يعين المعنى المراد، وإذا كان كذلك أيضاً نرتقي إلى شيء آخر وهو أنه لا مجاز في اللغة العربية، وذلك أن كل نص أدعى فيه المجاز فإن سياق الكلام يمنع المعنى الأصلي الذي يدعى من يقول بالمجاز أنه نَقِلَ عنه، لأن السياق هو الذي يُعين المعنى، فمثلاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ إِذَا يَأْتُنَا وَمَا كَانَ مُهْلِكَيُّ الْقَرَى إِلَّا وَاهْلُهَا كَانُوا ظَلَمُوكُمْ﴾ [النحل]: [٥٩]. كل يعلم أنه ليس المراد بالقرى هنا الأبنية، ولا أحد يُشكّل عليه هذا الأمر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ مُهْلِكَكُمْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرَى إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَلَمُوكُمْ﴾ [البقرة]: [٢١]. فكلُّ يعلم أن القرية هنا هي الأبنية لأنَّه قال: مهلكو أهل هذه القرية، فأضاف الأهل إليها فالسياق إذا كان هو الذي يُعين المراد فإن المعنى الأصلي لو أتاك فسرت به هذا الكلام الذي عينه السياق لكان هذا خطأ، فإذا ذكرنا مدلول الكلمة هو الحقيقة، سواء كان هذا اللفظ منقولاً من غيره أو ليس بمنقول.

نفي المجاز عن القرآن:

ولهذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك تلميذه ابن القيم^(١)، على أنه لا مجاز في اللغة العربية ومن العلماء^(٢) من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة العربية ففيها المجاز، وعلل ذلك بأن من أكبر علامات المجاز صحة نفيه، والقرآن ليس فيه شيء يصح نفيه، فلهذا نقول: يمنع المجاز في القرآن ولا نقول بمعنى المجاز في كلام أمير القيس وغيره من أهل اللغة لكن الذين قالوا بالمنع مطلقاً ردوا على هذا، وقالوا: إننا نتكلّم عن الكلام بقطع النظر عن المتكلّم به. المتكلّم به لا يبحث في موضوع الكلام، وإذا كنا نتكلّم بهذا فنقول كل معنى يعنيه السياق فهو حقيقة وحيثئذ لا تحتاج إلى تقسيم ولكن كما تعلمون أن جمهور العلماء على هذا، مع أن هذا

(١) الفتاوى (٨٨/٧).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن متوية المتكلّم كما في البحر المحيط (١٨١/١) وانظر نظم الورقات للعمريطي (ص ٥٢-٥٣) بشرح الشيخ بتحقيقنا.

حدث بعد القرون الثلاثة في آخر القرن الثالث، بدأوا يتكلمون عن الحقيقة والمجاز ويشتقون الكلام، لو أن أحداً قال في مدح إنسان: إنه كثير الرماد، طويل النجاد، رفيع العماد، هنا كنایة عن الكرم والشجاعة، لو قال: إنه كثير الرماد يعني: إنه يحرق الحطب حتى يصير رماداً هل أحد يوافق على هذا؟ لا، إذن نعلم أن كثير الرماد بأنه كريم، فهو حقيقة في معناه حسب الحال، طويل النجاد يعني: علاقة السيف ويدل على طوله، لكن هذا لا يمنع حقيقة أنه طويل النجاد، أي: علاقة السيف في الواقع، رفيع العماد يعني: أن خيمته عمودها مرتفع ليتبين أنه سيد قومه، على كل حال القول بأنه لا مجاز في اللغة لاشك أنه أقرب إلى الصواب بناء على أننا نقول: إن المعنى المراد باللفظ هو السياق وقرائن الأحوال.

حكم نظر المكان العينين:

١٣٢٣ - وَعَنْ ثَابِتَ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَنْتَحِرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ، فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ قَسَّالَةَ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ يُعْبُدُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَضِيَّةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبرَانيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمِ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

يقول ثابت بن الصحاح «نذر رجل إلخ» «بوانة» اسم مكان، والرجل مبهم، وكما قررنا كثيراً بأن إبهام صاحب القصة لا يضر، «ينحر إبلًا ببوانة» لكن لماذا خص هذا المكان: هل هو لفضل المكان أو لحاجة أهله أو لأن فيه أقارب لهذا الرجل؟ نقول: الله أعلم لكن ليس أفضل المكان قطعاً، لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حد ذاته، ولكن الرسول ﷺ خاف أن يكون هذا الرجل الذي عين هذا المكان أنه لحظ كونه فيه أو ثان أو أنه عيد من أعياد الكفار، لأن الرسول ﷺ وقع في ذهنه كيف يشخص هذا المكان لأي شيء؟ فسأل عن المحذور دون السبب الموجب فقال: «هل كان فيها وثن يعبد» قال: لَا. والوثن: كل ما عيد من دون الله من قبر أو صنم أو شجر أو حجر أو غير ذلك، قال: لَا، قال قوله: «وَئِنْ يُعْبُدُ»، هل هذا يقيد لبيان الواقع أو قيد احتراري؟ الظاهر أنه لبيان الواقع، إذ لا نعلم أن أوثاناً تصبب، ولكنها لا تُعبد، قال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»، بحيث يتزدادون إلى هذا المكان ويحيونه كل سنة على وجه

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/٧٥/٧٥)، قال الترمذ: رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط الشعيبين المجموع (٨/٣٥٨).

(٢) المستند (٦/٣٦٦)، وأبي ماجة (٢١٣١)، وصححه البوصيري في المصباح بعد أن عزاه لأحمد.

معتاد؟ قال: «لا»، قال: «أوف بندرك» الأمر هنا الظاهر أنه للإباحة إذا قصيَ بذلك المكان المعين، أما إذا قصيَ مطلق النذر فهو للوجوب، فقال: «أوف بندرك» ثم عَلَّ فقال: «إنه لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو كان هذا المكان فيه الوثن أو فيه عيد من أعياد المشركين لكان النذر نذر معصية. ولا في قطيعة رحم بآن يقول: الله عليَّ نذر إن لم يأت قريبي بكندا وكذا ألا أكلمه هذا حرام؛ لأنَّه في قطيعة رحم، ومن هم الرحم الذين تجب صلتهم؟ هم قرابة الإنسان من الجد الرابع فأنزل كما ذكر العلماء هذا في كتاب الوقف أنه لو وقف على قرابته، فإنه يكون من الجد الرابع وما نزل، «ولا فيما لا يملك ابن آدم» يعني: من الأمور التي لا يملكها شرعاً أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئاً مستحيلاً قلنا: لا نذر في المستحيل، ولكن هل يجب عليه الكفارة، سبق الكلام عليه.

في هذا الحديث فوائد منها: جواز تعين المكان للنذر إذا كان هذا لغرض صحيح، ولو نذر أن يتصدق بالمدينة ثم أراد أن يقله إلى بيت المقدس فلا يصح؛ لأنَّه انتقل إلى مفوضول. ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز الذبح لله حول الأصنام والأوثان، وجهه أنَّ النبي ﷺ رتب الإباحة على انتفاء الوثن، فدل هذا على أنه لو وجد الوثن، فإنه لا يجوز أن تذبحه ولو كان الذبح لله، لئلا يغتر أحد بفعله، حيث يظن أنه ذبح لغير الله، وهذا يتضاع عليه فائدة أخرى أكبر، وهو: سد ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن تخص المكان إذا كان مخصوصاً لأعياد المشركين، دليلاً: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» لأنَّه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو نذر وقضى النذر في الوقت الذي هو يوم عيد الكفار كان مشاربها لهم^(١)، وعلى هذا يتبيَّن أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا -أعني مشاركتهم في أعيادهم- أنَّ لم يكن كفراً فهو حرام؛ لأنَّ مشاركتهم في أعيادهم الدينية رضاً بديفهم، ومن رضي بدين يدان به الله وَجَاهَهُ خَيْرُ الْإِسْلَامِ فإنَّه كافر، لأنَّه مكذب للقرآن لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهٍ مِّنْهُ فَلَنْ يُعْلَمَ مَا يَنْهَا﴾ [النحل: ١٥]. ولهذا لا يجوز لنا نحن المسلمين أن نشارك الكفار في أعيادهم الدينية، لأنَّ هذا رضاً بشعائر الكفر -والعياذ بالله-.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتى الاستئصال وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يُقال لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا

(١) سُئل رَبُّكُلَّهُ عن رجل أبُوه تارك للصلة فنذر ألا يكلمه يعني: مadam كافراً فهل هذه قطيعة لا يجوز الوفاء بها أو طاعة فيجوز الوفاء بها؟ [فأجاب فضيلته] ينظر إذا كان الأب سيتوب من عدم الصلة ويرجع إلى الله صارت القطيعة طاعة وإن كان لا يستفيد من القطيعة فلا يجوز.

كان بعيداً فإنه لا يستفصل، فلو سئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه لا يحتاج إلى أن نقول: هل أبوك كافر أو مسلم أو غير ذلك؟ لو سئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان لا حاجة إلى أن يستفصل ويقول هل هو جاهل أو ناسٍ أو متعمد؟ لكن إن قوي الاحتمال فإنه يجب الاستفصال.

ومن فوائد الحديث: جواز تخصيص النذر بمكان إذا كان خالياً من معصية، لقوله: «أوف بنذرك» فإن نقله إلى مكان نظرنا إن كان أفضل فلا بأس، وإن كان دون ذلك لم يجز، وإن كان مثله جاز، ولكن عليه كفارة يمين، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ومن فوائد الحديث: جواز تحرير الوفاء بنذر المعصية، لقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» والمعصية إما ترك واجب، وإما فعل محظوظ.

ومن فوائد الحديث: تحرير وفاء النذر بقطيعة الرحم، فلو قال: الله على نذر إلا أكلم أخي قلنا: هذا حرام، ولا يحملك أن تفي بذلك النذر، لكن عليك كفارة يمين.

ومن فوائد الحديث: عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يملك، لقوله: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسواء كان لا يملكه شرعاً كالمعصية أو لا يملكه قدرًا، كملك الغير، وخلق الحيوان وما أشبه ذلك مما لا يمكن قدرًا.

حكم الالتفاف عن النذر إلى ما هو أفضل منه:

١٣٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَنِّي لَكَ مَكَّةَ أَنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِ السَّمَوَاتِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَائِنَكَ إِذْنَنَ». (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاَمُ.

«يوم الفتح» إذا أطلق فهو فتح مكة ويطلق الفتح على صلح الحديبية، كما في قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَنَّا وَكُلُّ وَعَدٍ أَلَّا تَنْصَنَّ» [المتشبّه: ١٠] فالمراد بالفتح هنا: صلح الحديبية لأنّه لا شك أنه حصل به فتح كبير [حيث] صار المسلمين يؤمنون، وكذلك الكفار يؤمنون على دمائهم وأموالهم ، وقوله: «إني نذرت إلى» هذا يتضح منه جلياً أن هذا النذر نذر عادة، وليس نذر عادة لأن الصلاة ليست من العادات التي يفعلها بعض الناس، كالصدقة والإنفاق وغير ذلك، يقول: أن أصلحي في بيت

(١) المسند (٣٦٣/٣)، وأبو داود (٣٣٥/٤)، والحاكم (٣٣٨/٤)، وقال: على شرط مسلم وابن عدي في الكامل (٤٥/٢) ترجمة بكار أبي يونس وقال: أرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه. وعند الطبراني (٧٢٥٨/٣٢٠/٧) يسند رجاله ثقات، لولا أنه مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح فسمى الرجل، فقال: جاء الشُّرُيدُ إلى النبي ﷺ فذكره. والحديث صححه ابن دقيق العيد، كما في التلخيص للمصنف (١٧٨/٤).

المقدس ولم نdry؛ لماذا خصّ بيت المقدس مع أن عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة؟ لكن لا نdry ما السبب، قال: «صلّ هاهنا» أي: في مكة، لأن مكة أفضل من بيت المقدس «فسأله» يعني: أعاد السؤال، فقال: «صلّ هاهنا فسألها فقال: شأنك إذن» يعني: اصنع شأنك أي: ما تريد «إذن» أي: حين لم تقبل الرخصة.

في هذا الحديث دليل على فوائد: أولاً: أن الإنسان إذا نذر فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر، لقول الرسول ﷺ: «صلّ هاهنا».

ومن فوائده: أنه يصح النذر المعلق، لقوله: «إني نذرت إن فتح الله عليك»، وسواء كان النذر معلقاً على شيء عام أو على شيء خاص كما يصح النذر المطلق.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه، لأن النبي ﷺ قال: «صلّ هاهنا» وعلى هذا فإذا نذر أن يصلّي في مكة لم يجز في غيرها لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يصلّي في المدينة في المسجد النبوي جاز في المسجد النبوي وجاز في مكة، وإذا نذر أن يصلّي في بيت المقدس جاز في بيت المقدس، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام، لأنه انتقل إلى ما هو أفضل.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لو نوى أن ينفق في شيء من أعمال البر، ثم أراد أن ينقله إلى شيء آخر أفضل فلا بأس، ومن ذلك إذا وقف وقفًا على طائفة معينة أو على جهة معينة ثم أراد أن ينقله إلى مكان آخر أفضل فلا بأس، فلو أن الإنسان وقف بيته على طائفة معينة ثم رأى من المصلحة أن يبيع هذا البيت وينقله إلى بيت أفضل في مكان الناس فيه أحوج فإن ذلك لا بأس، وهذا القول هو القول الراجح، ويدل عليه هذا الحديث، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه، أي: الموقوف، إلا أن تتعطل منافعه، فمادام فيه منفعة، ولو قليلة فإنه لا يجوز بيعه، لكن الصحيح ما قدمناه، لدلالة الحديث عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا أراد أن يشقّ على نفسه، فإننا نوليه ما تولى ذلك، لأن هذا الرجل أرشه النبي ﷺ إلى أن يصلّي في مكة ولكنه ألبى إلا أن يشقّ على نفسه فقال: «شأنك إذن» فإن قال قائل: كيف يكون هذا وقد تبرأ النبي ﷺ من القوم الذين قال بعضهم: إنه يصلّي ولا ينام؛ والآخر قال: يصوم ولا يفتر والثالث: قال: لا أتزوج النساء^(١) فيقال في الجواب عن ذلك: إن هؤلاء القوم الثلاثة أرادوا أن يغيروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة فيصوم أحدهم بلا فطر، والثاني يقوم بلا نوم، والثالث لا يتزوج النساء، أما هذا فهي مسألة فردية لا يتغير بها شيء؛ فلذلك قال له: «شأنك إذن» على أنه ربما نفهم من قوله: «شأنه إذن» نفهم منه: أن

(١) تقدم في كتاب النكاح.

الرسول يكره هذا، كره أن يصمم على أن يذهب إلى بيت المقدس، وفرق آخر أن الذهاب إلى بيت المقدس ليس كالإشقاق فيما إذا ما صام ولم يفطر أو قام ولم ينم أو ترك النكاح.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ثَوْبَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١). مُتَقْوِي عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُحَارِيٍّ. قوله: «لا تشد الرحال» (لا): نافية وليس نافية، لو كانت نافية لقال: لا تشدوا الرحال فهي نافية، لكن هذا النفي بمعنى: التهـيـ والخبر يأتي بمعنى الطلب سواء كان أمراً أو نهـيـاً، لأنـهـ أـبلغـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـهـيـ وـلـهـذاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ: إـنـ إـتـيـانـ الـخـبـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـطـلـبـ يـدـلـ عـلـىـ تـوـكـيدـ هـذـاـ الـطـلـبـ، وـهـذـاـ حـقـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِثْنَ إِنْفِسَهُنَّ﴾ [البـرـ: ٢٢٨]. فـهـنـاـ جـمـلـةـ ﴿يَرِثْنَ﴾ جـمـلـةـ خـبـرـيـةـ، وـالـمـرـادـ بـهـاـ: الـأـمـرـ، فـيـكـونـ هـذـاـ أـوـكـدـ، وـوـجـهـ التـوـكـيدـ: أـنـ جـعـلـهـ بـمـنـزـلـةـ الـخـبـرـ أـوـ التـحـدـثـ عـنـهـ كـانـهـ خـبـرـ مـسـتـقـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ وـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ وـقـوـلـهـ: «لـاـ تـشـدـ الرـحالـ» جـمـعـ رـحلـ، وـهـوـ: مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـبـعـيرـ، أـوـ بـعـارـةـ أـصـحـ وـأـعـمـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـرـكـوبـ، أـيـ: مـاـ يـحـمـلـ الـمـسـافـرـ مـنـ مـتـاعـ عـلـىـ الـمـرـكـوبـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ الـحـرـامـ هـذـاـ مـنـ بـابـ إـضـافـةـ الـمـوـصـوفـ إـلـىـ صـفـتـهـ وـأـصـلـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، الـثـانـيـ «مـسـجـدـ الـأـقـصـىـ»، كـالـأـوـلـ مـنـ بـابـ إـضـافـةـ الـمـوـصـوفـ إـلـىـ صـفـتـهـ، وـ«مـسـجـدـيـ هـذـاـ» وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ مـسـجـدـ النـبـيـ ﷺ الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ شـدـ الرـحلـ إـلـىـ أـيـ مـكـانـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـ، لـأـنـ هـذـهـ هـيـ الـبـقـعـ الـمـفـضـلـةـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ فـأـفـضـلـهـاـ مـكـةـ ثـمـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ الـأـقـصـىـ وـمـاـ سـواـهـاـ مـنـ الـبـقـعـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ شـدـ الرـحلـ إـلـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـبـقـعـ، أـمـاـ إـذـ كـانـ يـشـدـ الرـحلـ إـلـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ أـمـرـ آخـرـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـقـعـ فـلـاـ بـاسـ، كـمـاـ لـوـ شـدـ الرـحلـ إـلـىـ بـلـدـ أـكـثـرـ عـلـمـاـ أـوـ أـيـسـرـ مـؤـونـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـالـ: إـنـ شـدـ الرـحلـ تـعـبـدـاـ لـلـمـكـانـ بـلـ يـقـالـ: إـنـ شـدـ الرـحلـ لـهـذـاـ الغـرـضـ الـآخـرـ.

فـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: فـضـيـلـةـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـ وـجـهـ ذـلـكـ: أـنـهـ هـيـ الـتـيـ أـذـنـ شـدـ الرـحلـ إـلـيـهـاـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـ لـاـ يـشـدـ الرـحلـ إـلـىـ الـمـقـابـرـ لـزـيـارـتـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ مـكـانـ يـخـتـصـ بـالـبـقـعـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـبـقـعـ يـخـصـصـ إـلـاـ هـذـهـ الـثـلـاثـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـ شـدـ الرـحلـ يـخـتـصـ بـالـمـسـاجـدـ الـمـعـيـنـةـ الـثـلـاثـ وـيـنـبـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـنـاـ لـاـ نـشـدـ الرـحلـ إـلـىـ مـسـجـدـ فـيـ مـكـةـ سـوـىـ مـسـجـدـ الـكـعـبـةـ؛ لـأـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ هـوـ الـمـسـجـدـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـاعـتـكـافـ. تـحـفـةـ الـأـشـرافـ (١٣١٣٠).

الذي فيه الكعبة، كما جاء ذلك صريحاً في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، وهذا هو الذي تُشدُّ إليه الرحال.

ومن فوائد الحديث: بيان فساد ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ وأما الزيادات فهي خارجة عنه، فهذا ليس ب الصحيح، وال الصحيح أن ما زيد في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصى أو النبي أو الحرام، ودليل ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبوي ما زادوا لم يكونوا يتذمرون الصلاة في الزيارة، بل كانوا يصلون في الزيارة، ويرون أنها داخلة في المسجد وهو كذلك، ولهذا قال العلماء: ما يزيد في هذه المساجد فله حكمها ولو بلغ، ما بلغ إذن التخصيص بمكان معين - من أجل البقعة ينهى عنه أي: أنه نهى عن شد الرحل إليه، أما إذا كان لغرض آخر فلا بأس كتجارة أو علم أو مؤونة.

الوقفة بالنذر بعد الإسلام:

١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي السَّمْسَدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قال العلماء: الاعتكاف في الأصل هو: لزوم الشيء ومنه قول إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ إِنَّمَا عَنْكُمْ﴾ أي: ملازمون عليها، وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله ﷺ فلو نزم المسجد لغير الطاعة إما لكونه لا مبيت له ولا أهل له فليس بمعتكف ولو نزم غير المسجد لطاعة الله فإنه ليس بمعتكف لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَذَّكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل أن يسلم أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يوماً كما في اختلاف الروايات، ويطلق اليوم والليلة بعضهما على بعض والظاهر - والله أعلم - أنه نذر أن يعتكف يوماً وليلة.

ومن فوائد الحديث: أن تخصيص النذر بالمسجد الحرام يجب أن يُوفى به، لقوله: «أوف بنذرك» ولم يؤذن له أن يُوفى بالمدينة ولا غيرها.

ومن فوائد الحديث: انعقاد النذر من الكفار، لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر على ذلك.

ومن فوائده: فيما يظهر أنه لو أوفي الكافر نذرته في حال كفره سقط عنه، لأن الظاهر أن الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ما كانوا يسألون عن اعتكافاتهم التي نذورها، بل كان يقرهم على ما هم عليه وهذا هو الأقرب أن الكافر لو نذر أن يعتكف في أي مسجد كان واعتكف، فإنه يسقط عنه باعتكافه.

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، تحفة الأشراف (٨١٥٧).

ومن فوائد الحديث: جواز الاعتكاف بدون صيام، لقوله: «أن اعتكف ليلة» والليل: ليس محلًا للصيام، وهذه المسألة مختلف فيها.

من العلماء من يقول: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، ومنهم من يقول: إنه يصح الاعتكاف بلا صوم؛ لأن كلاً منها عبادة منفردة عن الأخرى فيصح أن يعتكف بلا صوم، وأن بصوم بلا اعتكاف، والثاني: محل إجماع، وأما أن يعتكف بلا صوم فموضع اختلاف، ولكن الراجح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

ومن فوائد الحديث: جواز الاعتكاف في غير رمضان، لقول النبي ﷺ: «أوف بنذرك» ولم يقل: إذا أتي رمضان وهو كذلك، لكن لو قال قائل: هل هذا من السنة؟ قلنا: لا ليس من السنة أن يعتكف في غير رمضان، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان، ولأن الحكمة من الاعتكاف أو العلة فيه هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأول ثم الأوسط، تحريًّا لليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الآخر فاعتكف العشر الآخر، وعلمون أن هذا لا يكون في غير رمضان إذ إن ليلة القدر قطعاً في رمضان وفي العشر الآخر منها، وهذا هو الصحيح، أي: أننا لا نأمر إنساناً ولا نقول: يُسن لك أن تعتكف في غير رمضان، وبناء عليه تبيّن ضعف قول من قال من العلماء: يُسنُ لمن أتى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه، لأنه يقال من أين ذلك؟ أليس النبي ﷺ يتربّد على المسجد كل يوم خمس مرات على الأقل؟! والصحابة كذلك هل قال لأحد منهم: إذا أتيت إلى المسجد فانو الاعتكاف؟ وهل كان جاهلاً بهذه السنة؟ لا، هل كان عالماً بها وكتّمها، لا كل ذلك لم يكن، وعلى هذا فالصحيح أنه لا يُسنُ للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه بالمسجد وأن الاعتكاف المنسون ما كان في العشر الآخر.

فإن قال قائل: كيف يقرُّ النبي ﷺ عمرَ على أن يعتكف في هذه المدة وليس بمشروع؟
 نقول: هذا جرت به العادة من الرسول ﷺ، فقد أقرَّ سعد بن عبد الله أن يتصدق لأمه بمخرافه بعد موتها، وأقرَّ الرجل الذي قال: يا رسول الله، إن أمي افلحت نفسها وأطتها لو تكلمت تصدقت فأتصدق عنها؟ قال: نعم، وأقرَّ الرجل الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختتم بقل هو الله أحد، ومع ذلك لم يشرع هذا لأمه، لم يقل: أيها الناس تصدقوا لأمهاتكم بعد موتهنَّ ولم يقل: يا أيها الناس، اختموا القراءة بقل هو الله أحد ولم يكن هو يفعله، ما كان يختتم قراءاته بقل هو الله أحد، فدلُّ هذا على أن من الأشياء ما يُقرُّ عليه الإنسان ولا يُقال: إنه مبتدع، ولكنه لا يطلب منه فعل ذلك، وأظن أن بين المرتبتين فرقاً واضحاً، لأننا إذا قلنا: إنه سُنة دعونا الناس إليه وأمرناهم به، وإذا قلنا: إنه من القسم المباح الذي إذا أراده الإنسان، لم يمنع منه صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.

رَفِعُ
بْنِ الْرَّحْمَنِ الْجَنْوِيِّ
أُسْلَمٌ لِلَّهِ الْغَوْرِي

كتاب القضاء

ويشتمل على:

- ١- باب الشهادات
- ٢- باب الدعاوى والبيانات

رُفْعٌ

كتاب القضاء

**عَنِ الرَّحْمَنِ الْجَنَّىِ
أَسْنَرَ اللَّهُ لِلْفَزُورِ**

القضاء يضاف إلى الله تعالى ويضاف إلى العبد والمراد به هنا القضاء المضاف إلى العبد، وليس القضاء المضاف إلى الله، لكن مع ذلك يحسن أن نتكلم عن القضاء المضاف إلى الله عَزَّلَهُ.

القضاء المضاف إلى الله نوعان: قضاء شرعي، وقضاء قدربي كوني، فالقضاء الشرعي ما أمر الله به، وعلى هذا يكون قضى بمعنى أمر، مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لَدَنِّ إِحْسَنَتُنَا﴾ [الإنفال: ٢٢]. قضى يعني: أمر، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُ بِالْحَقِّ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، يعني: يشرع الحق، والقضاء القدربي: هو ما قضاه الله تعالى قدرًا وكوتا، ولا يلزم أن يكون فيما يحبه الله ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَقْسِيدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّاتَيْنِ﴾ [الإنت报: ٤]. فالقضاء هنا كوني قدربي بلا شك؛ لأن الله لا يمكن أن يقضي شرعاً بالفساد، بل هو لا يحب الفساد، فالقضاء المضاف إلى الله ينقسم إلى هذين القسمين: كوني قدربي، وشرعي، والشرعي يكون فيما يحبه الله، والكوني فيما يحبه وما لا يحبه.

معنى القضاء والفرق بين القاضي والمفتى:

أما القضاء المنسوب إلى الإنسان فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، فالقاضي في المحكمة يُبين الحكم الشرعي ويُلزم به، وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتى، المفتى لا يُلزم أحدًا، والقاضي يُلزم، ولهذا صح الإفتاء على الغائب، ولا يصح القضاء على الغائب؛ لأن القضاء على الغائب إلزام له وقد يكون له حجة تدفع الإلزام، وأما الفتوى فليس إلزاماً، ولهذا لما استفتت امرأة أبي سفيان النبي ﷺ بأنه رجل شحيح قال: «خذني ما يكفيك»^(١) مع أن المقصدي عليه غائب، لكن هذا ليس من باب القضاء، بل من باب الفتوى.

فإذن القضاء اصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به. الفتوى: تبيين الحكم الشرعي بدون إلزام، ولهذا جازت الفتوى على الغائب ولم يجز القضاء على الغائب.

والقضاء من فروض الكفاية، وإذا لم يوجد إلا واحد يصلاح للقضاء صار فرض عين عليه، لأنه لابد أن يوجد للناس من يقضى بينهم.

(١) تقدم تخريره.

[فائدة^(١): الإلجاج]: هو الممنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب، مثال الممنوع: أن يقول والله لئن فعلت كذا لأصوم من سنة، هل قصده الطاعة؟ لا، ولا نذر شيئاً مباحاً، إنما على نذره بهذا ليمنع نفسه من فعله، الحث مثل أن يقول: والله إن لم أفعل كذا لأصوم من سنة، هذا مقصود به حث نفسه على الفعل، التصديق هذا في مقابلة المخاطب، أخبر بخبر فقال: حصل كيت وكيت، فقال له المخاطب: كذبت، قال: إن كنت كاذباً فللها على نذر أن أصوم سنة كاملة، غرضه بهذا أن يحمل المخاطب على التصديق، العكس إذا أخبره المخاطب بخبر فقال: إن كان ما أخبرتني به حقاً فللها على نذر أن أصوم سنة ما المقصود^(٢)؟

تولي القضاء فرض كفاية:

سبق لنا أن القضاء هو: بيان الحكم الشرعي والإلزام به، وأن الفتوى: بيان الحكم الشرعي دون الإلزام، ونقول: إن القضاء^(٣) من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم؛ لأنه ينفذ حكم الله في عباد الله، ولأنه إذا لم يتول القضاء من هو أهل له تولاها من ليس بأهل له، ولهذا قال العلماء: إن تولي القضاء فرض كفاية إن قام به من يكفي وإلا تعين عليه، وتهرب بعض السلف منه؛ لأن العلماء في وقتهم كثيرون وإذا تهرب إنسان وجدنا من تكون به الكفاية لكن إذا قلل العلماء الموصوفون فإنه لا ينبغي أبداً أن يتعرب الإنسان منه.

وقول القائل: أخشى أن أجور في الحكم.

نقول: حتى وإن جررت في الحكم بعد الاجتهد فلك أجر، لأن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٤)، ثم إنك قد تخطئ وقد تصيب، لماذا تغلب جانب الخطأ؟ أليست الإصابة لمن أراد الحق واجتهد هي الأكثر؟ وإذا كانت هي الأكثر فلماذا تهرب خوفاً من الأقل وقد قال الله تعالى لداود عليه الصلاة والسلام: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَىَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فهو ولاية من أفضل الولايات لما يحصل فيها من وصول الحقوق إلى أهلها وحقن الدماء وعقوبة المفسد وغير ذلك، لأن كل هذه الأشياء تمر بالقضاء، فالتهرب عنه ليس في محله ولا

(١) سأل أحد الطلبة الشيخ عن توضيح معنى الإلجاج فلما بسط القول فيه أحقناته للفائدة.
 (٢) انتهت الفائدة.

(٣) سئل الشيخ ﷺ عن القاضي الذي يحكم في البلاد التي لا تطبق شرع الله فيحكم هو بالشرع مثل: أن يحكم بالرجم على الزاني فلا ينفذ الحكم ويخرج براءة فماذا يفعل؟ قال: هو لا يكلف إلا القضاء بالشرع والتنفيذ على غيره، فالواجب علينا أن نحكم بالشرع وإن لم ينفذ فالإثم على مانعه.

(٤) سيباتي قريباً.

ينبغي؛ لأن الناس لا بد لهم من قضاة فإذا تهرب أهل القضاء الذين هم أهله حقاً تولاه من ليس بأهل له ففسد الدين والدين.

ثم إنه قد يقول القائل: الناس تغيرت وكثرت الحيل وكثرة الكيد وهذا يشق علينا؟ جوابنا على ذلك ما ذكرناه: أولاً: أن تجتهد في تحري الحق، فإن أصبحت ذلك أجران، وإن أخطأت ذلك أجر واحد.

ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس، لأن هذه تخدمه كثيراً، قد يتحاكم إثنان وظاهر الحال مع الأول، ولكن بالفراسة ومعرفة الأحوال يكون الحق مع الثاني، لهذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصة سليمان وداود بغريبة عليكم في قصة المرأتين اللتين خرجتا فأكل ولد إدحاما الذئب فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجهاداً منه بناء على أن الصغرى شابة وأمامها سنوات و يأتيها أولاد -إذا أراد الله- خلاف الكبرى، فخرجتا فقصتا على سليمان فقال: أشقة بينكم^(١) نصفين، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويهلك كما هلك ابنها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى. وهذه من الفراسة.

ويذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضاً أشياء غريبة في الفراسة؛ ولهذا أتمنى أن يتبع أحد من الناس مثل هذه القصص وتُؤلف في مؤلف وتوزع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحري الحكم والحق.

على كل حال: القضاة إذن حكمه فرض كفاية وإذا لم يوجد أهل سوى واحد تعين عليه، وهو من أفضل الأعمال وأجل الطاعات وأعلى الولايات، حتى إن الحاكم القاضي يحكم حتى على الأمير والسلطان لأنه حاكم قاض يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زماننا هذا أن يتولى العلماء لشرعية الله مناصب القضاة، لأنه كثر التحاكم الآن إلى الطاغوت -وهو القانون المخالف للشريعة- وصار كثير من الناس اليوم سولاً أقول أكثر الناس -يعتمدون على القوانين المكتوبة ويخافون إن حكموها بخلافها أن ترد حكمائهم أو أن توضع فوق رءوسهم علامة الاستفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق، قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوُنُوا فَوَرَبِّنَ يَا لَقِسْطِ شَهَدَةَ لِلَّهِ وَأَنُّ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم ذكر المؤلف حديث بريدة فقال:

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٧٢٠) عن أبي هريرة.

صفة القاضي الصالح:

١٣٢٧ - عَنْ بُرِّيَّةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ: اثْنَانُ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِي بِهِ، وَجَاهَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو حَمْدَةَ وَصَحَّحَهُ السَّعَادِيُّ.

ثلاثة بالشخص أو بالصنف؟ الثاني، وهذا من حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان أحياناً يصنف الأشياء، يقسم الأشياء أحياناً يحصرها بعدد معين مع أنها أكثر من ذلك حسب ما تقتضيه الحال.

«القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق قضي به فهو في الجنة»، هذا جمع بين العلم والعدل، جمع بين العلم لأنَّه عرف حقه والعدل لأنَّه قضى به فهذا في الجنة.

الثاني: «رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم»، قوله: «وجار في الحكم» من باب عطف التفسير تفسير: «ولم يقض به»، لأنَّه إذا لم يقض بالحق لزم من ذلك الجوز، لأنَّ ما خالف الحق فهو جوز، وعلى هذا فيكون قوله: «وجار في الحكم» من باب عطف التفسير لا عطف التباين فهذا في النار.

والثالث: «رجل لم يعرف الحق قضي للناس على جهل فهو في النار»، إنسان نصب نفسه قاضياً بسبب هيئته وزيَّه فنصب نفسه قاضياً لكنه أجهل من الحمار لا يعرف الحق قضي بغير الحق، هذا في النار، وأيهمما أعظم: الثاني أو الثالث؟ الثاني الذي عرف الحق ولم يقض به هذا أعظم - والعياذ بالله - لأنَّ هذا من صنف المغضوب عليهم، والثالث من صنف الصالحين، والمغضوب عليهم أقبح حالاً من الصالحين.

وجوب الحذر من تولي القضاء:

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِيَ الْقَضَاءَ؛ فَقَدْ دُبِّغَ بِغَرِّ سِكِّينٍ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو حَمْدَةَ وَأَرْبَاعَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.

أولاً: في إعراب هذا الحديث إشكال وهو أنَّ الفعل مبني لما لم يُسم فاعله ومع ذلك

(١) أَبُو دَاؤُدْ (٣٥٧٣)، وَالترمذِيُّ (١٣٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٥٩٢٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٥)، وَالحاكِمُ (١٠١/٤) وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٩٩): تَفَرَّدَ بِهِ الْخَرَاسَانِيُّونَ وَرَوَاتُهُ مَرَاوِيَةً.

(٢) الْمُسْنَدُ (٢/٢٣٠)، وَأَبُو دَاؤُدْ (٣٥٧١)، وَالترمذِيُّ (١٣٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٢٣) فِي الْكَبْرَى، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٠٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَافَظُ الْعَرَقِيُّ كَمَا فِي «بَيْضِ الْقَدِيرِ» (٦/٢٣٨)، وَرَجَحَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي عَلَلِهِ (ص ٥٧) رَوْيَةَ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ السَّنَنِ» لَابْنِ الْقَيْمِ (٩/٣٥٢).

نُصب ما بعده، فأين نائب الفاعل؟ ضمير مستتر جوازاً تقديره: هو، والقضاء مفعول ثان، يعني: من ولأه السلطان أو نائبه القضاء فقد ذُيَحَ بغير سكين والمذبوح بغير سكين لا شك أنه سوف يكون عليه مشقة في الذبح لكنه لا يعني أنه يكون ميتة نجسًا، لأن المذبوح إذا ذُيَحَ على وجه صحيح فإنه يكون طاهراً مذكى حلالاً، لكن يحصل عليه مشقة حيث ذُيَحَ بغير سكين مثل أن يذبح بخشب أو حجر أو عظم أو غير ذلك. وجه المتشابهة: أن المذبوح بغير سكين يتالم، والقاضي أيضاً يتالم، يتالم أولاً: في طلبه معرفة الحق من الكتاب والسنة، لأن عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسنة على هذه القضية المعينة، ثانياً: في تطبيق هذا على القضية المعينة، ثالثاً: في معرفة حال الخصوم، لأن من الخصوم من يظهر على خصوصاته الكذب ويعرفها الحاكم بفراسته.

فلهذه المقدمات الثلاث صار الحاكم أو القاضي كالمذبوح بغير سكين من أجل المشقة، ولكن الرسول ﷺ لم يقل: إن الذبيحة ستكون حلالاً أو حراماً، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالاً، فإذا اجتهد في هذه المقدمات الثلاث وحكم فإن حكمه صحيح نافذ وليس عليه في ذلك إثم.

فُيستفاد من هذا الحديث: أولاً: الحذر من القضاء أو التحذير من القضاء، ولكن هذا ما لم يتعين عليه، فإن تعين عليه بحيث لا يوجد أحد أفضل منه فإنه يجب عليه أن يتعين وأن يكون قاضياً لثلاثة تضييع حقوق الناس، إذ إن الحقوق سوف تضييع إذا لم يكن هناك حاكم، ولهذا قال الله تعالى للداود: ﴿بَدَأْوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَامْكُنْ﴾. ولأن الناس إذا لم يجدوا حاكماً يحكم بالشرع ذهبوا إلى حاكم يحكم بغير الشرع؛ إذ إن الناس لا بد لهم من حل مشاكلهم بأي طريقة، فلا يحل لإنسان هو أهل للقضاء ولا يوجد من يقوم مقامه أن يعتذر، أو يقول: القضاء مشقة، والناس اختلقو والحقوق صعبية وغير ذلك، نقول استعن بالله، وأنت إذا استعنت بالله بِحَلْوَةِ ثم بذلت الجهد فإن أخطأت فلك أجر واحد وإن أصبت فلك أجران، إذن لا نحذر من القضاء مطلقاً، ولا نرحب فيه مطلقاً، بل لا بد من التفصيل.

تبعات الإمارة:

١٣٢٩ - وَعَنْهُ هَذِهِنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِحَلْوَةِ: «إِنَّكُمْ سَتُحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَذَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَمِتِ الْمُرْضَعَةُ، وَبَيْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.
«إنكم» الخطاب للأمة جمعاً، «ستحرصون» أي: سيكون منكم حرص على الإمارة، أي:

(١) البخاري (٧١٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٠١٧).

على أن يكون أحدكم أميراً، وهذا في الغالب من طبيعة الإنسان يحب أن يكون له سلطة على الناس سواء بحق أو بغير حق، الحرص على الإمارة ستكون ندامة يوم القيمة، لكن هذا اللفظ المطلق مُقيّد بما إذا لم يقم بحقها، فإن قام بحقها لم تكن ندامة بل كانت نعمة، لأن الذي يكون أميراً ينفذ أحكام الله وَجْهًا في عباده لا شك أنه مأجور على هذا، والمأجور لا يمكن أن يندم أبداً، لكن هذا فيما إذا لم يقم بالإمارة، أو يقال: هذا فيمن كان حريصاً على الإمارة بدون سبب شرعي؛ لأن الحريص على الإمارة بدون سبب شرعي إنما حريص ليكون له السلطة والسيطرة، والإنسان الذي يتولى أمور الناس من أجل أن يكون له السلطة والسيطرة في الغالب أنه يبعي الهوى ولا يرجع حتى لو **لو** **يُبَيِّن** له الحق، و**وَحِينَئِذِ** تكون ندامة.

وقولنا: «بغير سبب شرعي» عُلِّم منه أنه لو كان لسيب شرعي فإنه لا بأس به، مثل: أن يكون القائم على هذه البلدة أميراً لا خير فيه بل فيه شر، فإذاً هي إنسان ويحرص على أن يكون هو الأمير من أجل أن يزيل هذا الشر ويُحل محله الخير، فهنا نقول: الرجل لم يحرص على الإمارة لمجرد السلطة ولكن لإصلاح الخلق.

فهذه النصوص المطلقة يجب أن تُقيّد بالقاعدة العظيمة العريضة، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالحة ودفع المضار.

وقوله **وَجْهًا** «يوم القيمة» أي: يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين، وسمى بذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الناس يقرون كلهم لرب العالمين: **﴿يَتَّخِذُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَثِيرًا جَرَادٌ مُتَّسِرٌ﴾** [النحل: ٧٢]، ولا يكون خروجهم هذا في مهلة بل في لحظة، قال الله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجَهَةٌ فَإِذَا هُمْ يَأْشَاهِرُونَ﴾** [النار: ١٢-١٤]، وقال: **﴿إِنْ كَانَتِ إِلَّا صَيْحَةٌ وَجَهَةٌ فَإِذَا هُمْ جَيْعَانٌ مُحَضَّرُونَ﴾** [بقرة: ٥٣]. صيحة واحدة يُصاح بها: اخرجوا فيخرجون، **﴿مَا خَلَقُوكُمْ وَلَا بَعْثَركُمْ إِلَّا كَنَفَسٍ وَجَهَةٌ﴾** [النحل: ٢٨]. لأن الله إذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون مهما كان ومهما كان من الصعوبة.

الأمر الثاني في سبب تسمية هذا اليوم يوم القيمة: أنه يقام فيه الأشهاد كما قال تعالى: **﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾** [آل عمران: ٥١]. والأشهاد منهم الرسل، ومنهم العلماء، ومنهم هذه الأمة، فإنها يومئذ تشهد على من سبقها، ومنها الجوارح تشهد على نفس الرجل أو المرأة بما عملوا، ومنها الأرض: **﴿يَوْمَئذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾** [الزمر: ٤-٥].

الأمر الثالث مما سُمي يوم القيمة من أجله: أنه يقام فيه العدل كما قال تعالى: **﴿وَنَصْرَعُ**

الْمَوْرِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿الإِنْزَالٌ: ٤٧﴾، وكما أخبر النبي ﷺ أنه يقتصر للشاة الجلحاء من الشاة القرناء^(١) وذلك يوم القيمة، وهذا غاية العدل.

وقوله: «نعمت المرضعة وبئست الفاطمة»، نعمت المرضعة لأن الأمير الذي لا يريد إلا مجرد السلطة يتنعم بما وصل إليه من الهوى الذي كان يحبه ويجهوه فيكون في نعيم، لكن بئست الفاطمة إذا قطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلى الآخرة ووجد بدل النعيم البؤس فلهذا قال: «نعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

في هذا الحديث فوائد: أولاً: مصدق قول الرسول ﷺ حيث قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وهل وقع ذلك؟ نعم وقع، وقتل الناس، وسفك الدماء، واستحللت الأموال من أجل الوصول إلى الإمارة فظهر مصدق قول الرسول ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة».

ومن فوائده: التحذير من الحرص على الإمارة، ولكنه مُقيد لغير سبب شرعي، أما إذا كان لسبب شرعي، وكان الإنسان يريد أن يكون أميراً ليقوم بالعدل أو ليقيم العدل الذي أمر الله به فهذا لا يأس به.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيمة لقوله: «وستكون ندامة يوم القيمة»، وهو اليوم الآخر، والإيمان به أحد أركان الإيمان، ولا يمكن للإنسان أن يستقيم على ما يطلب إلا إذا آمن بالله وباليوم الآخر؛ ولهذا تجدون أن الله يقرن بين الإيمان به واليوم الآخر كثيراً.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من حرص على الإمارة ونتيجةً بها وأترف بها وصار الناس يمثّلون أمره وينقادون له ويكرمونه ويعظّمونه، ولكنها -أي: الإمارة- في حقه على نية سيئة، فيقال فيها: نعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ أمر في السفر إذا كانوا ثلاثة أن يؤمر أحدهم؟
 قلنا: نعم، لكن هؤلاء الثلاثة لا يحرض أحدهم على الإمارة إلا إذا رأى من نفسه أنه خير أخيه فحيث لا يأس أن يحرض عليهما، وأما إذا رأى أنه ليس فيها خير وقالوا: يا فلان، نحن نرى أنك أميرنا فله أن يتمتع، فإن كان هو أحسن القوم في الرأي والتدبّر والحزم والديانة فإنه لا يحل له أن يعتذر في هذه الحال. ومن الأسف: أن الناس يعتذرون في هذه الحال يقول أحدهم: أنا لست بملزوم، غيري يكون أميراً. فنقول: سبحان الله! أنت رفقة ثلاثة أو خمسة أو عشرة أو عشرين، لماذا لا تكون أميراً لهم؟ أحمد الله أنك أهل لها، كما أن بعض الناس الآن يتدافعون عن الإمام في الصلاة يأتي ناس مثلاً في نزهة أو في سفر فإذا أقيمت الصلاة هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة.

يقول: تقدم أنت، والثاني يقول تقدم أنت حتى تنتهي إلى أسوئهم، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله^(١) في رسالة له في الصلاة أنه إذا أُمِّ القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال، يعني: في انحطاط وتأخر ونزوء، لأنه يجب أن يولي الأمور من هو أحق الناس بها.

حكم الحاكم أو القاضي أو المفتى المجتهد:

١٣٣٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رض أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

«إذا حكم الحاكم» هل المراد بذلك الذي يحكم بين الناس وهو قاضٍ أو الحاكم بالشرع من قاضٍ وغيره؟ الثاني؛ لأنَّه أعمٌ، وإذا كان المعنى أعمَّ واللفظ يحتمله فهو أولى من المعنى الخاص. إذن «إذا حكم الحاكم»، أي: مَنْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ سَوَاءَ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَهُوَ الْقَاضِيُّ أَوْ لِلْمُسْتَفْتِينَ وَهُوَ الْعَالَمُ.

وقوله: «فاجتهد ثم أصاب» قال بعض العلماء: إنَّ في هذا تقديماً وتأخيراً، لأنَّ الأصل أنَّ الاجتهاد يسبق الحكم، وأنَّ أصله: «إذا اجتهد الحاكم فحكم ثم أصاب» وهذا يسمونه: الترتيب الذكري؛ لأنَّ الترتيب إما أن يكون معنوياً أو ذكرياً، ودائماً يستشهدون بقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدَهُ^(٣)

يعني: فهو السيد حقاً الشاهد: «ثم ساد أبوه ثم ساد جده»، ومعلوم أنَّ سيادة أبيه وجده في الغالب سابقة على سيادته، فلهذا قالوا: إنَّ ذلك من باب الترتيب الذكري.

وعلى كل حال: البيت فيه منازعة ومناقشة، لكنَّ الحديث الذي معناه هل نقول: إنَّ هذا من باب التقديم والتأخير وإنَّ الأصل إذا اجتهد الحاكم فحكم؟ نعم، هذا لا شكَّ أنه محتمل، ويحتمل أن يكون المعنى: إذا حكم الحاكم فكان مجتهداً، فيكون التقدير: «كان»، أي: فكان مجتهداً في حُكمه، وحيثُلَّ يبقى الترتيب كما هو، ويكون الاجتهاد هنا خبراً عمما سبق الحكم.

وقوله: «اجتهد» فعل على وزن فعل أي: بذل الجهد في الوصول إلى الحق، وهذا يحتاج أولاً: إلى معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء، فمن لم يعرف الحكم الشرعي لا يجوز له أن يجهد، لأنَّه لو اجتهد وحكم سيكون حاكماً برأيه لا بالشرع، ويكون إنَّ أصاب كالأعمى الذي عشر بخرزة السُّبْحة يعني: من غير قصد، وهذا لا يجوز فلابد أن يبذل جهده في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، هذه واحدة.

(١) الفروع (٧/٢)، والمبدع (٦٢/٢)، والكافى (١٨٩/١).

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، تحفة الأشراف (١٥٤٣٧، ١٠٧٤٨).

(٣) تقدم تحريرجه.

وهناك اجتهد آخر وهو: أن يجتهد في الواقعه وما يحيط بها، ثم يجتهد اجتهاداً ثالثاً في تطبيق الحكم الشرعي عليها؛ لأنـه قد يفهم الواقعه ويتصورها تماماً لكنـ الحكم الشرعي لا ينطبق عليها إما لفوات شرط وإما لوجود مانع، فلابد من اجتهادات ثلاثة، بدون ذلك لا يحصل اجتهدـ، وهذا لا شك أنه يحتاج إلى جهدـ، إنـ كانـ الإنسان قد أوسـع اللهـ لهـ في العلمـ فإنـ الوصولـ إلىـ الحكمـ الشرعيـ يكونـ عليهـ سهلاًـ.

لكنـ يبقىـ النـظرـ فيـ الواقعـةـ، فقدـ يكونـ الإـنسـانـ عنـدهـ عـلـمـ كـثـيرـ منـ الشـرـعـ لـكـنـ أحـوالـ النـاسـ وـمـعـرـفـتـهـمـ وـمـعـرـفـةـ الـفـاظـهـمـ وـمـدـلـوـلـاتـهـمـ قـدـ تكونـ صـبـعـةـ عـلـيـهـ، الآـنـ يـوـجـدـ عـلـمـاءـ لـاـ يـعـرـفـونـ أحـوالـ النـاسـ لـاـ يـخـالـطـونـهـمـ وـلـاـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـسـوـاقـهـمـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ شـيـئـاـ عـنـ حـيـاتـهـمـ، هـؤـلـاءـ عـنـهـمـ قـصـورـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ فـلـابـدـ مـنـ ذـلـكـ.

الثالث: كيفـ نـطـبـقـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـاقـعـ؟ لـأـنـاـ قـدـ نـعـرـفـ الـوـاقـعـ لـكـنـ يـكـونـ هـنـاكـ فـوـاتـ شـرـطـ أوـ وـجـودـ مـانـعـ، بـحـيـثـ لـاـ يـنـطـبـقـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ الـوـاقـعـةـ.

قالـ: «ـشـمـ أـصـابـ»ـ أيـ: أـصـابـ الـحـقـ الـذـيـ هوـ الشـرـعـ، «ـفـلـهـ أـجـرـانـ»ـ أـجـرـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ، وـأـجـرـ عـلـىـ إـصـابـهـ الـحـكـمـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: الـأـجـرـ عـلـىـ اـجـتـهـادـ وـاضـحـ، لـأـنـهـ مـنـ عـلـمـهـ وـكـسـبـهـ، لـكـنـ إـصـابـةـ الـحـقـ كـيـفـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـ؟

نـقـولـ: يـؤـجـرـ عـلـيـهـ، لـأـنـ إـصـابـهـ لـلـحـقـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ بـذـلـ جـهـداـ وـاسـعـاـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ، وـلـأـنـ إـصـابـهـ لـلـحـقـ تـسـتـلـزـمـ ظـهـورـ الـحـقـ لـلـنـاسـ وـبـيـانـهـ، وـيـتـفـعـ بـهـ آـخـرـونـ مـنـ بـعـدـهـ أـوـ فـيـ عـصـرـهـ فـصـارـ لـهـ أـجـرـانـ: الـأـوـلـ: أـجـرـ الـاجـتـهـادـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ، لـأـنـ مـنـ عـلـمـهـ، وـالـثـانـيـ: إـصـابـةـ الـحـقـ، وـفـيـهـ شـيـءـ مـنـ إـلـشـكـالـ؛ لـأـنـ إـصـابـةـ الـحـقـ لـيـسـ مـنـ عـلـمـهـ، لـكـنـ نـقـولـ: فـيـهـ أـجـرـ؛ أـوـلـاـ: لـأـنـ إـصـابـهـ لـلـحـقـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الرـجـلـ بـذـلـ جـهـداـ وـافـيـاـ، وـالـغـالـبـ أـنـ مـنـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ بـنـيـةـ خـالـصـةـ يـوـقـنـ لـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ أـبـانـ الـحـقـ وـأـظـهـرـهـ وـعـرـفـهـ النـاسـ، وـيـكـونـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـسـوـةـ لـمـرـيدـ الـحـقـ؛ لـذـلـكـ جـعـلـ الشـارـعـ لـهـ أـجـرـاـ فـيـ ذـلـكـ.

قالـ: «ـوـإـذـاـ حـكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ أـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ»ـ وـهـذـهـ نـعـمـةـ، أـجـرـانـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ، لـاـ يـضـيـعـ اللهـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلـاـ، وـأـجـرـ عـلـىـ الـخـطـأـ.

فـإـذـاـ قـالـ قـائـلـ: أـفـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ إـثـمـ لـخـطـئـهـ فـيـتـقـابـلـ عـلـىـ الـأـجـرـ وـالـإـثـمـ ثـمـ يـتـسـاقـطـانـ؟

الـجـوابـ: لـاـ، لـأـنـ هـذـاـ مـجـتـهـدـ مـرـيدـ لـلـحـقـ لـكـنـ لـمـ يـوـقـنـ لـهـ، وـهـذـاـ الـخـطـأـ هـلـ هـوـ بـاختـيـارـهـ؟ـ لـاـ، بـلـ هـوـ يـظـنـ أـنـهـ عـلـىـ صـوـابـ لـكـنـهـ عـنـدـ اللهـ غـيـرـ مـصـبـ، هـذـاـ لـهـ أـجـرـ وـاحـدـ وـالـخـطـأـ مـغـفـرـ لـهـ، وـهـذـهـ مـنـ نـعـمـةـ اللهـ وـبـخـلـقـهـ.

هذا الحديث يدل على فوائد: أولاً: أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في الحكم لينال الأجر، إما الأجرين وإما الأجر الواحد، وذلك مأخذ من قوله: «فاجتهده».

ومن فوائد الحديث: أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين، وعليه فاي العبارتين أصح: لكل مجتهد نصيب أو كل مجتهد مصيبة؟ الأولى: لكل مجتهد نصيب صحيحة، لكن الثانية: كل مجتهد مصيبة خاطئة، لكن لها وجه، لأنها صدرت من العلماء فلها وجه، فيكون توجيهها كالتالي: كل مجتهد مصيبة في اجتهاده وفي بذل الجهد، وليس معنى ذلك أنه مصيبة للحق؛ لأننا لو قلنا: إنه مصيبة للحق لكان هذا في الحديث خطأ، فإن النبي ﷺ قسم الناس المجتهدين إلى مصيبة ومحظى، ولا يمكن أن نقول فيما قسمه الرسول ﷺ: إنه لا ينقسم إلا إلى قسم واحد.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو ولئه عليه وأخطأ فلا شيء عليه يبني على ذلك حكم الحاكم إذا تبين له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

مثاله: لو أنه رفعت إليه قضية في المواريث كالمسَرَّكة وهي معروفة عندكم - وهي امرأة هلكت عن زوج وأم وأخرين من أم وإخوة أشقاء، فالقسمة من ستة: للزوج النصف ثلاث وللأم السادس واحد وللأخرين من أم الثالث اثنان والإخوة الأشقاء لا شيء لهم.

دليل هذا قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ونحن الحقنا الفرائض بأهلها ولم يبق شيء فيقال للإخوة الأشقاء: لا شيء لكم بما دل عليه الحديث، حكم هذا القاضي بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم وقال: الثالث بينكم أيها الإخوة بالسوية كميراث الإخوة من الأم، ثم إنه بعد أن حكم وأخذ أهل الحق حقهم واشتراكوا في التركة حصلت قضية أخرى مشركة، فحكم بأن الإخوة الأشقاء ليس لهم شيء بناء على أن الدليل تبين له أنه لا شيء للإخوة الأشقاء فهل عليه إثم حيث ضر الإخوة لأم في الحكم الأول؟ لا؛ لأنه حكم عن اجتهاد، هل يلزمه أن يُنقض الحكم الأول؟ لا، لا يلزم، الحكم الأول مضى، وكما قال أمير المؤمنين: إن صحيحة عنه - ذاك على ما قضينا، وذاك على ما تقضي^(١)، الحكم الأول ذهب وانتهى، والحكم الثاني حسب الاجتهاد، واجتهاده قد تغير، فليس عليه إثم لا في الأول ولا في الثاني؛ لأنه مجتهد، ونحن قلنا فيما وُلي عليه ليشمل القاضي كما مثلنا وكذلك المفتى.

(١) أخرجه البيهقي (١٢٠/١٠)، وانظر «المُسَوَّدة» لابن تيمية (ص ٤٧١)، و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٣٢٧/٢).

لو أن رجلاً ليس حاكماً بل كان مفتياً ثم استفتني في مسألة من المسائل وأخطأ فيها لكن بعد أن بذل جهده ثم تبين له الخطأ فإنه لا يلزمته أن يذهب إلى القوم ويقول: يا أيها الناس، إنني أخطأنا فاعدولوا عما أفتيت به فلا يلزمهم، لأنه كان في الأول مجتهداً.

وكم من صحابي وردت عنه في المسألة الواحدة عدة أحكام، فابن عباس مثلاً^(١) ورد عنه في قول الرجل لامرأته: أنت على حرام مرة قال: لا شيء عليه هذا لغو، ومرة قال: يمين يكفرها، وتلا قوله تعالى: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهَ حَسَنَةً﴾ [الإنزال: ٢١]، ومرة قال: إنه طلاق -فيما أظن- واختلفت آقواله في هذه المسألة هل تظنو أن ابن عباس لما قال القول الأخير ذهب يطلب الناس الذين أفتاهم ويعلن قائلاً لهم: اترکوا ما أفتیتكم به، لأنه قد تبين لي أنه خطأ؟ لا، ما كان لي فعل ذلك أبداً وكذلك من بعده الأئمة، لكنه إذا تبين له الخطأ لا يجوز أن يصر على رأيه الأول، لأن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا قال قوله ثم تبين له الخطأ يصعب عليه جداً جداً أن يرجع ويظن أنه في رجوعه نقص في قيمته بين الناس، ولكن هذا من الشيطان، وبرجوعه تزداد الثقة به بين الناس، لأنهم يعلمون أن الرجل يتبع الحق أينما كان ولا يضره ذلك، إن النبي ﷺ كان إذا تبين له الحق رجع إليه، لما سأله سائل عن الشهادة هل تكرر الذنب؟ قال: «نعم» ثم انصرف الرجل فجاءه جبريل فقال له: إلا الدين، فدعوا بالرجل وقال: «إلا الدين أخبرني بذلك جبريل آنفًا»^(٢).

كل إنسان يجب أن يرجع إلى الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة وليس رذيلة ولا مهانة، ونحن قلنا ولّي عليها، ذكرنا الآن اثنين من الناس: القاضي والمفتى.

كذلك أيضاً ولـي اليتيم أو الوصي، أحياناً يتصرف ولـي اليتيم بما يراه أنه أحسن ثم يتبين الخطأ فهل يكون ضامناً؟ ولنفرض أنه فتح مساهمة في أرض فشارك فيها هذا الولي -أعني: ولـي اليتيم- بناءً على أن الأرضي سوف ترتفع قيمتها، ولكن الله أراد فانخفضت القيمة هل نقول: إن هذا الولي يجب أن يضمن النقص؟ لا، لأنه مجتهد، وكذلك لو باع له شيئاً ثم تبين أنه أخطأ بعد أن بذل الجهد، ولنفرض أنه باع له سيارة بخمسين ألفاً، لأن هذا سعر السوق وقد اجتهد وردد إلى كل من يظن أنه يشتري السيارة وباعها، وفي أثناء اليوم تبين أن السيارة قد زادت قيمتها ضعفين هل يضمن؟ لا يضمن؛ لأنه كان مجتهداً وفي ذلك الوقت لم ير أحداً يزيد في الثمن، وعلى هذا فقنس.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قحافة.

وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، بمعنى: أن كل من تصرف بطريق شرعي مجتهداً فيه فلا ضمان عليه، حتى الطبيب إذا عالج المريض واجتهد وهو حاذق تماماً ثم أخفق فليس عليه شيء، إذا كان خطأه في محل العلاج.

وما تقولون في الذي أفتني نفسه؟ مثلاً: أحد من البدية جاء إلى شخص وقال له: أعطني حبوبًا فأعطيه حبوبًا وقال آكل واحدة في الصباح وواحدة في المساء، وكانت هذه الحبوب تستوعب ثلاثة أيام، فقال الأعرابي: بدلاً من أخذتها في ثلاثة أيام آخذها جميعاً لأجل أن أشفى اليوم، فأكلها جميعاً فكان حتفه، هلك، هل هذا مما مجتهداً لا، هذا من غير أهل الاجتهاد، ليس بطبيب، وعلى هذا يعتبر قاتلاً نفسه، لكنه قاتلها خطأ.

النهي عن الحكم حال الغضب:

١٣٣١ - وَعَنْ أَيِّ بَكْرَةٍ يُبَلِّغُنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

«لا يحكم» بالسكون على أن (لا) نافية، وبالرفع على أنها نافية، فاما على الوجه الأول فلا إشكال، وأما على الوجه الثاني - وهو النفي - فإن العلماء - علماء البلاغة - قالوا: إذا جاء النفي في موطنه النهي فإنه يكون أوكرد، لأن هذا الأمر أمر ثابت لا بد منه يعني: أنه لا يمكن أن يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، وعلى هذا فما جاء بصورة الخبر في موضع الطلب فإنه يكون أقوى مما لو جاء بلفظ الطلب، لأن هذا أمر مستقر يُخبر عنه خبراً ولا يطلب طلباً ومثل ذلك العكس إذا جاء الطلب في موضع الخبر صار أقوى مثل قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَرُوا أَتَتُعَوِّزُ بِإِيمَانِنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَبَكُمْ» [آل عمران: ١٢]. هذه أبلغ من قوله: ونحن نحمل، لأن اللام هنا للأمر، لأنهم ألموا أنفسهم بحمل الخطايا فهو أشد وأقوى من الوعد.

هنا: لا يحكم أو لا يحكم فإن النبي ﷺ نهى أن يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، وجملة: «وهو غضبان» حالية من فاعل «يحكم» أي: والحال أنه غضبان، فما هو الغضب؟ الغضب حده النبي ﷺ بحدٍ هو أحسن الحدود قال: «إنه جمرة يلقاها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور دمه»، ثم قال: «ألا ترى إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه»^(٢) فهو جمرة يلقاها الشيطان يلقاها في قلب الإنسان ثم يغلي دمه حتى لا يستطيع أن يضبط نفسه وربما غاب غيبة كاملة لا يشعر بشيء إطلاقاً، لا يدرى أهوا في أرضٍ أم في سماء.

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

(٢) شعب الإيمان (٦/٣١٠)، نوادر الأصول (١/٧٤).

ففي هذا الحديث: نهى الحكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، لماذا؟ لأنه -أي: الغضب- يمنعه من تصور المسألة في أولها ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم؛ لأنه سبق لنا أن الحكم لا بد له من ثلاثة أمور: الأول: تصور القضية، والثاني: العلم بالشرع، والثالث: تطبيق الشرع على هذه القضية، والغضبان لا شك أنه لا يدرك واحدة من هذه، لكننا نقول: الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

طرفان ووسط، الطرف الأول: أول الغضب الذي يدرك الإنسان فيه ما يتصوره ويدرك على تطبيق الأحكام الشرعية عليه فهذا لا يمنع من القضاء؛ يعني: له أن يقضي ولو كان غضباناً، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وخصمه وهو غضبان^(١)، لكنه غضب لا يمنعه من تصور القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد لا يحس الإنسان فيه بنفسه ولا يدرى أنه في أرض أو في سماء، فهذا لا عبرة بقوله ولا يقضي بين الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء.

والثالث: الوسط الذي لا يملك نفسه، لكنه يدرك ما يقول ويدري أنه في أرض أو في سماء، ولكن الغضب كأنه شيء يُذكره على أن يقول ما يقول أو يفعل ما يفعل، فهذا موضع خلاف بين العلماء في تنفيذ الأحكام التي تجري في مثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط والغضب الشديد النهائي، أما الغضب اليسير فإنه لا يأس أن يقضي به، لأنه لا يكاد يخلو مجلس القاضي من ذلك، من الذي يأتي من الخصميين متعجبًا؟ قل ذلك، ولهذا تجد أنه في مكان القضاء والحكم، تجد اللفظ والأصوات ترتفع وربما يحصل المشاتمة بين الخصوم فلا بد أن يتغير غضب القاضي، لكن الغضب اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة ولا من العلم بالشيء ولا من تطبيق الشرع عليها هذا لا يضره.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحكم؛ أي: لا يتعلق بالله بشيء سوى القضية التي بين يديه، لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.

ومنها: أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، والمراد به: الحال المتوسطة والحال الشديدة، ولكن لو خالف فهل ينفذ حكمه؟ قال العلماء: إن أصاب الحق في الحكم نفذ وإن لم يُصب الحق لم ينفذ، وقال آخرون: لا ينفذ مطلقاً، ويجب إعادة القضية إذا بُرِزَ عنه الغضب.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦١)، تحفة الأشراف (٣٦٣٤).

أما حجة الأولين فقالوا: إن النهي عن القضاء في حال الغضب لئلا يخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد زالت العلة فيفند، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١) أنه إذا خالف فأصاب فالحكم نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وأما حجة الآخرين فقالوا: إن هذا عمل ثُمَّي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية «أن ما نهى عنه لذاته فإنَّه لا ينفذ»، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا الغاضب حكم حكماً ليس عليه أمر الله ورسوله، بل فيه نهي الرسول ﷺ عن ذلك وحيثُلَا يكون نافذاً، ولكن القول الأول أقرب إلى القواعد وإلى ملاحظة المعنى، إنه إذا أصاب الحق نفذ الحكم وأنه أيسر للعاممة لأننا لو قلنا بعدم نفاذ الحكم الأول ووجوب إعادة القضية ربما تحتاج إلى طول، ولا سيما في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المحاكمات، فقد يمضي عليه سنة وستة وعشرين وهو لم يصل إليه الدُّور وحيثُلَا تحصل مفاسد.

ومن فوائد الحديث: أن القاضي لا يحكم بين اثنين^(٣) في حال تشويش فكره بغير غضب، مثل: أن يكون في همٌ شديد أو غمٌ شديد أو اشتغال بمريض أو يكون هو نفسه مريضاً مرضًا لا يتصور معه القضية، وهذا القياس على الغضبان قياس جلي واضح، لأن العلة معلومة أشار إليها الرسول ﷺ بقوله: «وهو غضبان»، فإن الغضب يمنع من تصور القضية واستحضار العلم وتصور تطبيق الأحكام الشرعية على هذه القضية، وعلى هذا فإذا جاء الخصوم إلى القاضي وقد اعتزل للجمعة وهو الآن يرتد ببرداً فهل يحكم بين الخصوم في هذه الحال؟ لا يحكم؛ لأنه مشغول، الرجل الآن لا يمكن أن يتصور القضية أو الحكم على الوجه الذي ينبغي، فيقال: انصرفوا عنه حتى يزول ما به من البرد، وكذلك الحرّ المزعج، لو كان هناك حرارة شديدة والخصوم طلبوا منه أن يقف لهم في حرّ الشمس في أشد القيظ، قالوا: لا بد أن تقضي بيمنا، لا تمشي خطوة حتى تقضي بيمنا وهو الآن حرّان وسط الشمس في أيام القيظ، فهنا له أن يصرفهم، ولا يقال: إن الرجل امتنع عن الحكم بين الناس وقد أمر أن يحكم بين الناس؛ لأن هنا يكون معذوراً.

(١) كشاف القناع (٦/٣١٦)، والإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) سُئلَ رَبِّكُلَّةَ: لو جاء رجالان إلى ثالث ليحكم بينهما فهل يفعل؟ قال: هذه المسألة تسمى مسألة التحكيم، إذا حُكِّمَ رجلان رجلاً برضائنه، ولكن لا بد أن يكون معه علم من الشرع فيقضي، وأما إذا جاءا إليه للصلح فلا يشترط أن يكون عنده علم من الشرع، بل يكفي أن يكون رجلاً حكيماً عادلاً يحب الخير، فهناك فرق بين أن يحكم وأن يصلح.

ومن فوائد الحديث: حماية الأموال والأعراض والآبدان، لأن هذا النهي من أجل ألا يخطئ الحاكم في حكمه، والخطأ في الحكم يعتبر جنابة على الأموال والآبدان والأعراض، فمن أجل حمايتها نهى النبي ﷺ عن القضاء بهذه الحال وهو غضبان.

ثم هل النهي هنا للتحرير أو للكرارة؟ قال بعض العلماء: إنه للكرارة، وقال بعضهم: إنه للتحرير وهو الأصح؛ لأن الأصل في النهي التحرير، ولأن هذا يؤدي إلى الخطأ في الحكم إذا حكم في هذه الحال فالصواب: أنه -أي النهي- للتحرير وأنه إذا خالف فأصاب الحق فالحكم نافل.

لَا يقضى القاضي حتى يسمع قول الخصمين:

١٣٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا، فَلَا تَقْضِ فِي الْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعْ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زَلْتُ قَاضِيًّا بَعْدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَقَوْاْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ السَّاحَاتِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ^(١)

«إذا تقاضى إليك رجلان» تقاضى أي طلباً أن تقاضي بينهما، قوله: «رجلان» بناءً على الأغلب، ولا فالمرأتان كالرجلين، والمرأة والرجل كالرجلين أيضاً. قوله: «فلا تقض لالأول» وهو المدعى «حتى تسمع كلام الآخر»؛ لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعى، ولو لا أن عنده ما يدفع به دعوى المدعى ما تقاضى إلى القاضي مع خصمه.

وقوله: «حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي» يعني: إذا سمعت كلام الآخر فحينئذ تعرف كيف تقضي، وتبين لك الأمر قال عليٌّ: «فما زلت قاضياً بعد» أي: بعد أن قال النبي ﷺ هذا الكلام وأخذت به ما زلت قاضياً، أي: قاضياً حقاً، لأن ليس كل قاض يكون قاضياً، لكن من عمل بما أرشد إليه النبي ﷺ بالقضاء فإنه يكون قاضياً، فقوله: «فما زلت قاضياً بعد» المعنى: أنني حين عملت بهذا ما زلت قاضياً حقاً، لأنه ليس كل قاض يكون قاضياً. في هذا الحديث: أنه لا يجوز أن يقضي لأحد الخصميين حتى يسمع الإنسان كلام الخصم الآخر^(٢).

(١) المسند (١٤٣/١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذني (١٣٣١)، وحسنه ابن حبان (٥٠٦٥)، والحاكم (١٠٥/٤)، وحسنه الضياء في المختار (٣٨٨/٢).

(٢) المستدرك (٤/٩٩) وقال: على شرط الشيفين.

(٣) سُئل رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يجوز للقاضي أن يعرض الصلح على الخصميين قبل المقاضاة؟ فقال: إن تبين له الحق فلا يجوز؛ لأن هذه محاباة، أما إذا اشتبه الأمر عليه فهنا يعرض الصلح والصلح خير.

وفيه أيضاً وهو من فوائد: أنه لا يجوز القضاء على الغائب، لأنه إذا نهى عن القضاء بين اثنين قبل أن يُدلِّي الثاني بحجه مع حضوره فمع غيبته من باب أولى.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة التي شكت إليه بقولها: إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وببيها، أليس أدن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه؟
الجواب: بلى، ولكن هذا قال العلماء: إنه ليس قضاء، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ زوجها حتى يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوى أو لا؟ فهو من باب الفتوى.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يجب أن يكون ساماً للدعوى، فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق، لأن الإشارة إنما هي دلالة فقط على ما في قلب العبد، لكن اللسان هو الذي يعبر عما في قلبه تعبيراً صحيحاً، ولهذا قال: «حتى تسمع».

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما أخرس لن يسمع حجته؟

قلنا: يمكن بالكتابة، فإن كان لا يحسن الكتابة وبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تفهم فالوكالة، يوكل من يجاج عنه، لأنه لا بد من أن نعرف ما عند الخصم.

ومن فوائد الحديث: حسن توجيه النبي ﷺ للقضاء الذين يحكمون بين الناس وأنك لا تسمع من جانب دون الآخر.

ومن فوائد الحديث: أنا لا نحكم على الشخص حتى نسمع كلام الخصم^(١)، يعني: لو سمعنا شخصاً يسبُّ من يكرهه، أي: من يكرهه السامع فلا يجوز أن نأخذ بقوله حتى نعرف قول الطرف الآخر، ولهذا نجد بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهدایة- يأخذون الحكم على الناس وتصنيفهم كما يقال، يأخذون ذلك من قول الخصم سواء كان إيجاباً أو سلباً وهذا غلط، لأن النفوس محبولة على محبة من تحب الدفاع عنه وعلى كراهة من تكرهه ورميه بالسب والشتائم.

ويشبه هذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ ما حصل لداود عليه الصلاة والسلام، فقد ذكر الله تعالى قصته في صورة شيقة فقال: ﴿وَهَلْ أَتَنَاكُمْ بِئْرًا أَنْهَمْ﴾ [آل عمران: ٢١]. والاستفهام هنا للتثبيط بأنه يشوق إلى استماع هذه القصة، ﴿إِذَا شَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٢١]. تصوروا مع أن الخصم مفرد لكنه مفرد بمعنى الجمع، المحراب مكان الصلاة، ﴿إِذَا دَخَلُوا عَلَى دَارِدَ فَقَرَعُوا مِنْهُمْ﴾

(١) سُئل الشیخ: إذا طلب الخصم إلن مجلس القضاء فامتنع هل يحكم عليه؟ قال: لا، وإنما يُجبر على الحضور، لكن من العلماء من قال: يحكم على الغائب، فإذا فصل إنسان وقال: أنا لا أقول: يحكم على الغائب مطلقاً ولكن يحكم على الغائب إذا امتنع، والصواب: أنه يُجبر على الحضور، وإذا هرب حيثما للقاضي أن يتصرف.

[٢٢: ٢٢]. كعادة الإنسان الذي يغلق بيته، فإذا بناس يتسللون عليه الجدار؛ لا يفرغ؛ لأنهم لم يدخلوا على الوجه السليم، **﴿فَالْوَلَا لَأَسْهَفُ﴾** [٢٢: ٢٢]. يعني: لسنا سُرافاً ولا قاتلين، إنما نحن **﴿خَصْمَانِ بَعَنْ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضِ فَلَمْكُمْ بَيْنَنَا إِلَى الْحَقِّ وَلَا نُشْطِطُ وَأَهْدَنَا إِلَى سُوءِ الْصِرَاطِ﴾** [٢٢: ٢٢]، ثم أدى المدعى بحجته فقال: **﴿إِنَّ هَذَا أَخْيَرَ لَهُ سَعْيٌ وَسَعْيُنَا تَجْهِيَّةٌ وَإِجْهَادٌ فَقَاتَ أَكْهَلْنَا وَعَزَفَ فِي الْحَطَابِ﴾** [٢٢: ٢٢]، غلبني حتى أدركها ماذا قال داود -عليه السلام- قال: **﴿لَقَدْ ظَلَمْكَ إِسْرَائِيلُ بِعَيْنِكَ إِلَى يَعْيَاجِهِ﴾** [٢٤: ٢٤]، فحكم له دون أن يسمع قولًا، وهذا لا شك أنه ليس الطريقة السوية، ولهذا عرف داود أن الله تعالى اختبره، قال تعالى: **﴿وَظَلَّنَ دَاؤُدُ﴾** [٢٤: ٢٤]. أي: أیقن؛ لأن الظن يأتي بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَظْنَنُونَ أَنَّهُمْ مُلْفَوَرَّزُهُمْ﴾** [البقرة: ٤٦]. وكما في قوله تعالى: **﴿وَرَءَاءُ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنَّتُنَا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾** أي: أیقنوا بذلك -ولم يجدوا عنها مصروفًا**﴾﴾** [الكهف: ٥٣]. **﴿وَظَلَّنَ دَاؤُدُ أَنَّمَا فَتَنَّنَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَحَرَّاكُهُ وَأَنَابَ ﴿ۚ﴾** [٢٥: ٢٥]. والتعجب هنا بمعنى الشاة.

وأما القول بأنها زوجة أحد الجنود، وأن داود -عليه السلام- سعي يكيد ويمكر -والعياذ بالله- حتى يتزوجها، وأمر هذا الجندي أن يذهب للجهاد لعله يقتل فيخلفه داود عليها، فهذا كدب، هذا من اليهود، ولا يجوز لأحد نقله بين العامة، حتى وإن قال: إنه علم، اللهم إلا أن يشتهر بين العامة ويتححدث عنه كدبًا فهذا لا يأس به، لكن شيئاً لا يطرأ على بال الناس فيقف يتحدث ثم ينقضه هذا وإن كان جيداً، لكن لا يحظوا أن الشيطان يلقي في قلب الإنسان شيئاً بما يحدث به وإن كان في الأصل كذلك.

على كل حال: هذه القصة كدب، ومن اعتقدها فقد أساء إلى داود -عليه الصلاة والسلام-، إنما الذي حصل من داود: أنه حكم بمجرد سمع الخصم دون أن يأخذ قول الآخر، وهذا واضح من القصة.

قد يقال: إن هناك خطأ آخر وهو كونه يدخل يعبد الله والعبادة الخاصة مفعتها له ويدع الحكم بين الناس وهو مما يتعلق به مصالح عامة الناس، ولهذا سلط عليه الخصوم حتى تسوروه عليه المحرب، هذا أيضاً ربما يكون فيه شيء من الخطأ يضاف إلى الأول، وحيثئذ حصل ما حصل من الفتنة، ولكن الله تعالى رفعها عن داود حينما خر راكعاً وأناب.

والظاهر: أن معنى راكعاً: خر ساجداً لله وجاه ليتوب إلى الله فتاب الله عليه. هذه القصة إذا تصورها الإنسان على هذا الوجه عرف مدى قيمة هذا الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَّكَ لَا تَنْفَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تَسْمَعْ قَوْلَ الْآخَرِ»**.

حَكْمُ الْحَاكِمِ لَا يَحْلُّ لِلْمُحْكُومِ لَهُ إِذَا كَانَ بِاطْلَاءً :

١٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَى قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١). مُتَقَرَّرٌ عَنْهُ.

من المعلوم أن الجملة هنا خبرية وأنها مؤكدة بـ(إن)، فقد يقول قائل: لماذا تؤكّد بـ(إن) وهي جملة ابتدائية ليست إنكارية حتى تحتاج إلى تأكيد؟ فيقال: إنها أكّدت لما يأتي بعدها وهي قوله: «فمن قطعْت له... إلخ».

وقوله: «تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ» قد يقول قائل: كان المتوقع أن يقول: تختصمون عندي، قلنا: إن معنى: «تَخْتَصِّمُونَ» أي: ترغبون الخصومة إلى، ففي هذا الفعل تضمين، والتخاصم: هو تنازع الخصمين أحهما أحَقُّ.

«فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض» (العل) هنا للتوقع، يعني: فيتوقع أن يكون بعضكم الحن بحجته من بعض يعني، أوضح لأن الحن في الأصل، الحن هو: الميل، ومنه لحن المتكلم في الإعراب، يقال: هذا لحن، لكن هنا من باب السلب، الحن يعني: أبلغ حجّة بحيث لا يكون في حجّته ميل.

«فأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ» أي: أحكم له على نحو ما أسمع منه بناء على الظاهر؛ لأنه أوضح من ذاك وأقوى في الحجّة وأشدّ تعبيراً وتأثيراً، فيقضي له -عليه الصلاة والسلام- على نحو ما يسمع منه.

«فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» قوله: «من قطعْت له من حق أخيه» يشمل الحقوق المالية والجنائية والشخصية وغيرها، «فإنما أقطع له قطعة من النار» على حد قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أُتْسَمَّيْنَ ۚ ۖ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [الثّور١٠]. لأن آكلي مال اليتامي يأكلونها بغير حق، وهذا الذي حكم له وهو مبطل يأخذ بغير حق فـكأنما يأكل ناراً -والعياذ بالله-.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يستغرب؛ لأن الصحابة كانوا يختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هل هناك مرحلة قبل الوصول إلى الخصومة^(٢)؟ الجواب: نعم وهو المصالحة، إذا أمكنت المصالحة فهي أطيب للقلب وأبعد

(١) البخاري (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

(٢) سئل رَبِّكُلَّةَ عن المحاماة فقال: إذا كان الإنسان يريد أن يأخذ لصاحب الحق حقه فلا بأس، أما إذا كان قصده الطمع وأن من أكثر له الأجرة حامي دونه فهذا لا يجوز.

عن العداوة والبغضاء وأسلم من شمائل الأعداء، فمتى أمكن الصلح فإنه لا ينبغي الترافع إلى الحاكم لكن:

فما حيلة المضطـر إلا رکوبها^(١)

إذا كان ولا بد فلا بد أن يختصم الناس.

ومن فوائد الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعدلون في التخاصم إلى رسول الله ﷺ أحداً، يعني: لا يختصمون إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلىٰ وابن مسعود وابن عباس، إنما تنتهي الخصومة إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجع الأمة في الخصومة فورثته مرجع الأمة في الخصومة أيضاً وهم العلماء، ولهذا لا بد أن يكون القاضي عالماً بالشريعة^(٢).

ومن فوائد الحديث: أن الناس يختلفون في التعبير بما في قلوبهم لقوله: «فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض»، وهذا شيء مشاهد، حتى مؤلفات العلماء تجد أن بينها فرقاً في الوضوح والانسياب والمعنى واحد، وإذا شئت فقارن بين أسلوب ابن القيم رحمه الله في مؤلفاته، وأسلوب شيخه رحمه الله تجد الفرق العظيم بينهما ولهذا قال بعضهم: ابن تيمية يطعن، وابن القيم يقدم الطعام؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيراً من كلام ابن القيم هو كلام شيخ الإسلام تماماً، لاسيما في مسائل العقائد، وكذلك أيضاً في مسائل الترجيحات عندما يتكلم على مسألة ويرجحها، لكن تجد الفرق، شيخ الإسلام كلامه جزل وفحل ولا يدركه إلا من تمرن عليه في الغالب، وقد يكون سهلاً، وأضرب لكم مثلاً وإن كنا قد خرجنَا [عن الشرح]: له كتاب «الرُّدُّ على المنطقين» وهذا صعب جداً، وله كتاب «نقد المنطق» أقل منه حجماً لكن أكثر منهفائدة؛ لأنه مرتب ومنسق، حتى إن طالب العلم المبتدئ يفهمه، والمؤلف واحد.

على كل حال: الناس يختلفون في التعبير بما في قلوبهم، منهم من يعبر بعبارة تكون سحرًا: «إن من البيان لسحراً»، ومنهم من عنده في قلبه حجة قوية لكن لا يستطيع أن يعبر، ومن ذلك بعض الناس من إخواننا يقول: أنا أعرف الجواب بقلبي لكن لا أستطيع أن أنطق به بلساني.

(١) البيت من بحر الطويل وهو للكميث بن زيد الأسدي وهو في ديوانه (رقم ٤٩)، وعجزه عنده: «فلا رأي للمحملول إلا رکوبها».

(٢) سُئل رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: عن المجالس التي تعقد لفض النزاع ويكون الحكم فيها بغير شرع الله ولكن يرتضيها الناس عادة لفض النزاع فهل يجوز التحكيم لها؟ وهل يجوز إذا دعي الإنسان إليها أن يحكم فيها؟ فقال: إذا كان الناس لا يجررون على ذلك فلا بأس، أما إذا كان يجر الناس عليها أو الحال تقتضي أن يكون معتبراً فمن حُكْمِه بغير حق فهو آثم ومن حُكْمِه بالحق فلا بأس، وأما أن نقول لا تحاكم فلا يمكن؛ لأن الناس إذا قلنا لهم هكذا ضاعت حقوقهم.

على كل حالٍ: هذا أمر معلوم، أن الناس يختلفون في قوة التعبير والتأثير. ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه»، فلو كان يعلم الغيب لقضى بما يعلم لا بما يسمع لكنه لا يعلم الغيب.

حكم القاضي بعلمه وضوابطه:

ومن فوائد الحديث: أن القاضي لا يحكم بعلمه لقوله: «على نحو ما أسمع منه»، فهل يقضي بنحو ما رأى منه؟ يعني: لو رأى أن هذا الخصم ضرب خصمه؟ لا فرق، لكن يُقال: إن رأه خارج الحكومة -يعني: ليس في مجلس الخصومة أو التحاكم- فلا يقضي به لأنه لو قضى به لكان هذا قضاء بعلمه وهو ممنوع، إذن ماذا يصنع؟

إذا كان يعلم أن الحق خلاف ما يظهر مما سمع، قال العلماء في مثل هذه الحال: يجب عليه أن يحولهما إلى قاضٍ آخر ويكون هو شاهدًا وبذلك يجمع بين المصلحتين، وهذا حق. ومثله أيضًا «ما أسمع» لو فرضنا أنه سمع خارج الخصومة فلا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يحولهما إلى قاضٍ آخر ويكون شاهدًا، ولهذا قال: «ختصمون» وقال: «ما أسمع»، في أي وقت مما أسمع؟ في وقت الخصومة، لأنه قال: «ختصمون إلى».

ولكن العلماء استثنوا من الحكم بالعلم مسألتين سبقتا: المسألة الأولى: ما كان عالماً به في مجلس الحكم، وهذا يدل عليه قوله: «على نحو ما أسمع»، لأن السمع طريق العلم، مما سمعه في مثل الحكم أو رأه في مثل الحكم لو فرض أن أحد الخصمين ضرب الثاني عند القاضي فيحكم به.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهوراً، تحاكم إلى رجال أحدهما يدعى أن البيت الذي فيه فلان والذي هو ساكن فيه من مدة طويلة والذي يعلم أنه بيته، ادعى أنه بيته، فهنا يحكم بعلمه. لكن في الواقع توجد مسألة ثالثة: وهي علم القاضي بعدالة الشهود كافية لا يحتاج أن يقول: هاتوا بينة على عدالة الشاهد فلان وفلان، ولهذا لا يحتاج القاضي إلى أن يقول: شهد فلان ابن فلان بهذا وكلها، وشهد فلان وفلان بعدالته، ليس بلازم إلا إذا كان لا يعرفه فيذكر هذا لأجل إلا يكون هناك طعن في الشهود فيما بعد.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع حتى لو ظن أن الأمر بخلافه، لو ظن وهو لم يعلم. أن الأمر بخلافه يجب أن يقضي بنحو ما سمع، ولو ظن أن الأمر على خلاف ما سمع بخلاف ما إذا علم فقد قلت لكم: إذا علم يحول إلى قاضٍ آخر ويشهد. لكن هل له أن يستظهر الحق بالتورية؟ نعم، له ذلك يعني: لو سمع شيئاً ولو حكم به لكن مخالفًا لما يظن، لكن أراد أن يستخرج الحق بالتورية، نقول: هذا جائز، ووقع من سليمان

عليه الصلاة والسلام - في قصة المرأتين^(١) اللتين أخذ الذئب ولد إحداهما فحكم به داود للكبرى، ولكن سليمان دعا بالسكين وقال: أشقة بينكما نصفين، فقالت الصغرى: هو لها، وقالت الكبرى: شُقْهُ ليس عندي مانع، فقضى به للصغرى لوجود القرينة.

وهذه المسألة يوفق لها بعض القضاة، أي: استخراج الحق عن طريق الاستدراج، إذا علم أن الحق خلاف ما سمع، أما إذا لم يتبيّن له فيجب أن يقضي بنحو ما سمع.

وحدثني ثقة عن بعض القضاة أن شخصين حصل بينهما عقد على مزارعة، يعني: يعطيه الأرض يزرعها بسهم، وقع العقد في أول الشتاء والأمطار قليلة، في مثل هذا يكون جزء مالك الأرض قليلاً لأن المزارع سوف يعمل كثيراً في السقي وغيره، المهم أنه تم العقد بينهما في أول الشتاء وكانت الأمطار قليلة وكان سهم المالك قليلاً أراد الله تعالى فنزل المطر وارتقت الأرض فعاد المالك إلى هذا المزارع وقال له: يا فلان، يبقى نظر، لأنها طلبت مني بذلك، يعني: أتي واحد إلى صاحب الأرض وقال له: أنا أريد أن أزرعها بسهم أكثر مما تم العقد عليه فقال: يا فلان، هل لك نظر فيها، يعني: هل تزيد؟ قال: سبحان الله ألاست قد عقدت معك؟ قال: لا ما عقدت، فقال: ألك شهود؟ قال: لا، يعني وبينك الله، ما عندي شهود، قال: نحن نذهب إلى القاضي، فذهبنا إلى أحد القضاة وجلسا عنده وكان القاضي ذا فراسة وعالماً بأحوال الناس وعرف أن الصواب مع المزارع، فأدلى كل واحد منهما بحجته، وكان هذا القاضي يعرف أن هذه الأرض موقوفة، فقال القاضي للمزارع: يا فلان، هذا الرجل ناظر على الوقف، والناظر يجب عليه أن يتبع الأصلح، ومادام العقد الذي بينكما كان في زمن الرخص ولم تنبت الأرض إلى الآن وزادت الأسهم فهو يريد الأفضل للوقف حتى لو تم العقد بينكما، يعني: هذاأمانة، يقوله لمن؟ لصاحب الأرض المالك، قال: صحيح يا شيخ جراك الله خيراً قال: إذن الأرض للمزارع.

انظروا كيف استدرجه حتى أقر بأنه عقد، لكن زادت الأسهم فتراجع، المهم أن القضاة يحتاج إلى ذكاء وفراسة وفطنة كما شهد شاهد في قصة يوسف قال: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتِي عَنْ شَهِيْدٍ وَشَهِيْدٌ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيْصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْبِينَ﴾ [٢٦-٢٧]. فمثل هذه الأمور والقرائن ينبغي للقضاة وغير القضاة أن يدركوها حتى ينتفعوا بها.

ومن فوائد الحديث: أن قضاء القاضي لا يحل الحرام، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي

(١) تقدم تخريرجه.

نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، الدليل: أنه - صلى الله عليه وسلم - توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من النار، فلو أن إنساناً دعى على شخص أنه زوجه ابنته وأنكر الرجل، ولي المرأة الذي هو أبوها أنكر فأتي هذا المدعى بشهود وشهدوا عند القاضي بأن العقد قد تمّ ماذا يحكم القاضي؟ بالظاهر، إنما يقضي بنحو ما يسمع، قضى بأنّ البنت زوجته فهل يكون وطؤه إليها حلالاً؟ لا يكون زنا حتى وإن حكم له ظاهرًا بأنّها زوجته، ما موقف البنت هنا؟ ليس لها طريق إلا إما أن يعاد العقد من جديد على وجه صحيح وتنتهي المشكلة، وإما أن تحاول الابتعاد عنه ومنعه من الاستمتاع بها بقدر الإمكان؛ لأنّها لا تحل له.

هذا هو ما دل عليه الحديث بمعنى: أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وأنه ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، لا يقول القائل: أنا حكم لي القاضي وفي ذمته ...

ومن فوائد الحديث: عقوبة من أخذ مالاً بغير حق، فهل يقال: إن كل من أخذ مالاً بغير حق فإنما يأكل ناراً؟ لا لكن إذا كان هناك سبب مثل أن يكون ولیاً على قصار لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، هذا يدخل في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [الشاثة: ١٠]. أو كان على شكل خصومة وخداع للقاضي؛ لأن هذه جنایة عظيمة، خداع القضاة جنایة عظيمة وفساد في المجتمع، فهذا يكون كمن يأخذ قطعة من النار، أما إذا كان مجرد ظلم فإنه لا يحكم له بذلك ما لم ترد الشريعة بهذا.

الاهتمام بإقامة العدل:

١٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ثَلَاثَتْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»^(١). رَوَاهُ أَبْنُ حِبَانَ.

- وَلَهُ شَاهِدُ: مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ^(٢)، وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجِهِ^(٣). قوله: «كيف» استفهام بمعنى التفويت، أي: لا تقدس أمة، والاستفهام الذي بمعنى التفويت يكون غالباً مُشرباً بتعجب، يقول: «كيف تقدس أمة»، أي: تطهر، تطهر من كل ما ينبغي التطهير منه: من الذنوب والجحود والبغضاء... وغير ذلك؛ لأننا نقول: تطهر من كل ما ينبغي التطهير منه من الذنوب وعقوباتها.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨-إحسان) و(١٥٥٤-موارد)، وأبن ماجه (١٩٨٤)، وحسنه البوصيري في المصباح إلا أنه قال: سويد بن سعيد مختلف فيه.

(٢) الْبَزَارُ (٢٢٥/٢)، وفيه عطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط، المجمع (٢٠٨/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١) ورواه هقات، ونصَّ على ذلك البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٨/٣)، وعزاه أيضاً المنذري في الترغيب (٢/٣٨٠) للطبراني عن ابن مسعود وقال: إسناده جيد.

«لا يؤخذ من شددهم لضعفهم» الشديد هنا بمعنى القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٢٩]. أي: أقوياء، وقول الله -بارك وتعالى:- ﴿وَيَنْتَهَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [البقرة: ٤٢]. أي: قويًا، يعني: لا يؤخذ من قويهم للضعف، والقوة هنا ليست بالمال فقط، قد تكون بالمال فقط، قد تكون بالجاه، قد تكون بالقرب من المحاكم، المهم: أن له قوة على هذا الضعيف، فإذا كان الحق لا يؤخذ من القوي للضعف فإن هذا إيدان بهلاك الأمة وعدم طهارتها.

وفي هذا الحديث: التحذير العظيم تحذير الأمة- من لا يؤخذ الحق من القوي للضعف والعكس كذلك، يعني: لو أن الإنسان رحم الضعيف وهو يحكم له بغير الحق نفس الشيء، لكنه لما كان الغالب أن القوي هو الذي يؤخذ حقه والضعف لا يؤخذ قال هكذا، وإنما فحثى الضعيف أليس الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ يَأْتِسِطُ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [البقرة: ١٣٥]. لأن الإنسان قد يجور في الشهادة لغنى المشهود عليه أو لفقره.

فمن فوائد الحديث: تحذير الأمة من لا يؤخذ الحق من الشديد للضعف والعكس كذلك، لكن الأول هو الغالب.

ومن فوائد الحديث: وجوب العدل بين كل أحد لقوله: «لا يؤخذ من شددهم لضعفهم».

خطر القضاء وكبر مسئوليته :

١٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: يُدْعَى بِالْقَاضِيُّ الْعَادِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شَدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ^(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَّةٍ».

«يدعى بالقاضي العادل» أي: يؤتى به، والقاضي: هو المحاكم بين الناس، والعادل: من لا يجور في حكمه، و«يوم القيامة»: هو الذي يقوم فيه الناس لله رب العالمين فيلقى هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه بحيث طبق حكمه على الشع، لأن الشرع كله عدل وبحيث لم يمل مع أحد المتخاصمين، «فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره»، يعني: يحاسب على قضائه، وكيف حكمت لفلان، ولماذا لم تحكم لفلان؟ وكيف حكمت بالمال كله؟ ولماذا لم تحكم ببعضه؟ لاحتمال أن يكون قضى منه شيئاً وما أشبه ذلك، وقوله: «ما يتمنى»، التمني هو: أن يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عسر أو تعذر.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وأحمد (٧٥/٦)، واستغربه النهي في النلاء (١٨/١٧٠)، وقال في تذكرة الحفاظ (٩٥٩/٣) ضعيف، وضعفه العقيلي (٣/٢٩٧)، وابن الجوزي في العلل (٢/٧٥٤).

والرجاء: ما في حصوله قرب كلامها تمنٌ يعني: طلب نفسي، لكن إن كان متعلقاً فيما يغسر فهو تمنٌ، وإن كان فيما قرب حصوله فهو رجاء، أنه لم يقض بين اثنين في تمرة أو في عمره.

هذا الحديث فيه: التحذير من تولي القضاء.

وفيه أيضاً: مصادمة لما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «فيمن حكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»، ومصادم أيضاً للحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قسم القضاة إلى ثلاثة أقسام.

وبناء على ذلك يكون هذا الحديث إما باطلأ وإما شاذًا شدودًا عظيمًا، لأننا لو أخذنا به لفر الناس كلهم من القضاء مع أن تولي القضاء فرض كفاية لا يمكن للناس أن يكونوا بلا قاضٍ، ثم إنه مصادم للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن القاضي العادل ممن يظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وإن كان الحديث وارداً في الإمام العادل، لكن قد يسمى القاضي إماماً باعتبار أن يقتدى به، وقد لا يسمى فلا يستحق أن يُظل في ظل الله، لكنه لا شك مأجور، وكيف يحاسب هذا الحساب الشديد الذي يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحدة وهو عادل؟ هذا غير موافق لحكمة الله.

فالصواب: أن هذا الحديث باطل أو شاذ، المهم: أنه لا يصح عن النبي ﷺ وبناء على ذلك لا يحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد، لأن الجدار إذا انهدم لا يصح أن يُسفَّف عليه.

حكمه ولآلية المرأة أمور المسلمين العامة:

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنَاءً عَلَى
الْبَخَارِيِّ :

الفلاح هو: حصول المطلوب والنجاة من المرهوب، فقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ١١]. أي: قد حصلوا على مطلوبهم ونجوا من مرهوبهم، وهو قريب من معنى الفوز، و«قوم» نكرة في سياق النفي الذي هو النفي المستفاد من «لن»، فيعم كل قوم ولووا أمرهم امرأة، وقوله: «ولوا أمرهم» أي: شأنهم وتدبير أمورهم سياسياً وعسكرياً واجتماعياً وغير ذلك، والمرأة معروفة، و«امرأة» أيضاً نكرة في سياق النفي فتعنُّ أي امرأة حتى لو كانت أذكى بنات آدم في عهدها، فإنَّ من ولاها لن يُفلح، و«لن» للمستقبل فتعنُ جميع الزمان.

(١) البخاري (٤٤٢٥)، تحفة الأشراف (١١٦٦٠).

وهذا الحديث له سبب، وهو أن النبي ﷺ بلغه أن الفرس ولو ابنة كسرى عليهم فقال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

فُيُستفاد من هذا الحديث فوائد منها: أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة، لأن توليتها ولاية عامة يُفضي إلى عدم الفلاح وإلى فساد الأمور.

ومن فوائد الحديث: بيان قصور المرأة في العقل والتدبر، وأنها لا تصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة، أما أن تكون ولية في بيتها فلا بأس أو مديرة لمدرسة بنات، فهذا كله لا بأس به، أما أن تتولى أمور الرجال فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

ومن فوائد الحديث: أن النساء مهمماً بلغن في الذكاء والحنكة وغير ذلك فإن من ولاهن لن يُفلح، ونأخذ هنا من كلمة «امرأة» التي هي نكرة في سياق النفي.

وهل هذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس فيفهم منه كأنه قال: إنهم لما ولو عليهم امرأة فلن يُفلحوا أو أن النفي في الحديث يعم كل قضية على هذا النحو إلى يوم القيمة؟ الظاهر الثاني، ومن زعم أنه خاص بالفرس الذين ولو أمرهم المرأة -قال الرسول: «لن يُفلحوا» يعني: هؤلاء القوم -يقال له: أولاً: أنه لا يتعين أن يكون هذا المراد، ثانياً: لو فرضنا جدلاً أنه المراد فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل؛ إذ لا فرق بين امرأة من فارس أو امرأة من العرب أو امرأة منبني إسرائيل، بل الكل واحد، الكلام على أن المرأة لا يصح أن تكون ولية على الرجال إطلاقاً، ولهذا الإمامة الصغرى لا تجوز للمرأة، لا يجوز أن تكون إماماً للرجال حتى ولو كانت أقرأ القوم، لو وجد قوم من الرجال عوامًّا وأمرأة قارئة^(١) هل تقدّم؟ لا، لو أدى الأمر إلى أن يصلوا فرادى ما قدّمت المرأة إماماً لهم أبداً، هذا في الإمامة الصغرى، إماماً حي، فكيف بالإمامرة الكبرى؟!

ومثل ذلك أيضاً: أنه لا يصح أن تكون أميرة ولا وزيرة؛ لأن العلة واحدة لقصور عقل المرأة، وأن المرأة سريعة العاطفة ولأن نظرها قريب، ولأنها تُخدع، إلى غير ذلك ربما تكون ولية أمر سلطانة رئيسة فتأتها شاب جميل من أحسن الشباب [ومع الكلام] تقول: ماذا تريدين؟ [هذه] امرأة العزيز في قصة يوسف ماذا قالت؟ «هَيْتَ لَكَ» [تفيق: ٢٢]. فلذلك لا يصح إطلاقاً أن تكون المرأة في ولاية عامة للرجال، بل ولا خاصة كما قلت لكم، الولاية الخاصة بإمامرة المرأة للرجال فإنها لا تصح.

(١) سُئل رَبِّكُمْ: هل يجوز استفتاء المرأة؟ فقال: نعم يجوز، ما أكثر الذين يستفتون عائشة رضي الله عنها من الصحابة. فالاستفتاء يحتاج إلى علم فقط.

فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع، لأن الواقع أن هناك ملكات من النساء ورئسات وزیرات من النساء فما الجواب؟

الجواب من وجهين: أما الملکات فإنهن ملکات بلا ملک ليس لهن تدبیر وإنما هو شيء ورثوه كابرًا عن كابرٍ وسموها ملکة وهي مسكنة لا تملك شيئاً، هذا هو الواقع، وأما أن تكون رئيسة وزراء، فلأن لديها وزراء هم الذين يديرون في الواقع.

ثم يقال: لو فرضنا جدلاً أنها تدبیر لكونها رئيسة لوزراء فإنهم لو تخلوا عنها وولوا أحداً من الرجال لكانوا أشد فلاحاً.

إن قدر أنهم يقللون بقولية الرجال أشد فلاحاً، لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول ﷺ ولا نؤمن بما يقولون: إنه واقع، لأن هذا الواقع عليه احتمالات وإيرادات فلا يصح أن يعارض كلاماً محكماً صدر من أصدق الخلق -عليه الصلاة والسلام- أتى المؤلف بهذا الحديث في باب القضاء لنتفه عنه أنه لا يصح أن تتول المرأة القضاء، لأننا لو وليناها القضاء لكن ولينا أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتول القضاء.

فإن قال قائل: لو حكمها نساء فيما بينهن، مثلاً: تنازعن امرأتان وقالتا: الحكمُ بيننا فلانة، وذهبوا إليها وحكمت أينفذ حكمها؟ لا، لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: ولو حكم اثنان رجلاً صالحاً للقضاء فلا ينفذ حكمه، لو أنها تعرف مسألة من باب الصلح وأصلحت فتصبح، وذلك لأن الصلح عن تراضٍ وليس شيئاً لازماً، فإذا أصلحت بين امرأتين فلا بأس ونقول: جزءاً الله خيراً على إصلاحها بين المرأتين.

وهل يصح أن تكون مديرية على مدرسة؟ فيه تفصيل إن كانت المدرسة مدرسة نساء فلا بأس، وفلاح هذه المدرسة بقدر مدیرتهم، وإن كانت على رجال فلا يصح، لأن عموم «أمرهم» يشمل الأمر العام والخاص.

التحذير من احتجاج الموالى عن حاجة المسلمين:

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ ثَقَلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَرِيرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»^(١). أخرجه أبو داود، والترمذى.

قوله: «من وله الله شيئاً من أمور المسلمين»، «شيئاً» نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير، فاحتجب عن حاجتهم يعني: فلم يقضها، سواء احتجب

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، وجوبه المصنف في الفتح (١٣٣/١٣)، وله شواهد عند أحمد والطبراني عن معاذ كما في «المجمع» (٥/٢١٠)، ورجال أحمد ثقات، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم (٢/٢٢٠) وقال: على شرط مسلم.

عن الأنظار أو لم يحتجب، ولكن منع لأن كُلَّا احتجاب سواء احتجب عن الأنظار بأن جعل بينهم وبين الناس باباً، أو احتجب بالمنع، بأن كان جالساً على كرسيه لكن يمنع الناس أن يقربوا إليه فهذا ماحتجب في الواقع؛ لأنه لا يصل الناس إليه بحاجتهم.

وقوله: «عن حاجتهم» أي: حاجة المسلمين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وأما قوله و«فقيرهم» أي: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نصٌ عليه، لأن من الولاة مَنْ يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء، كما هو عادةبني إسرائيل، فإنهم يقدمون الأغنياء والشرفاء، حتى إنهم لا يقيمون عليهم الحدود، وأما الفقراء ومن لا وجاهة له فيقام عليه الحد، العقوبة أن الله يحتجب دون حاجته فلا ييسر أمره ولا يقضي حاجته.

ففي هذا الحديث: وعيَد على من احتجب عن حاجة المسلمين وفقرائهم وأمورهم إذا كان الله تعالى قد ولأه عليهم، لأن الله إذا ولأه عليهم، فهذا عهد وميثاق من الله أن يقوم بحاجتهم، ولو لا أنه أهل لذلك لما ولأه على هذه، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلاً.

ففي هذا الحديث فوائد أولاً: أن الإنسان مُذَبِّر لا يستقل بأمره، لقوله: «من ولأه الله»، ففيه رد على القدرة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله ولا علاقة الله به، ولا يعلم الله من عمل العبد إلا ما أظهره فقط أما ما لم يظهره فلا شأن الله فيه، ولكن هذا الحديث يرد عليهم.

ومن فوائد الحديث: وجوب بروز الإنسان للمسلمين لقضاء حوائجهم إذا كان ولأه عليهم، ودليل الوجوب الوعيد على الاحتياج.

ولكن لو قال قائل: هل هذا الحديث يشمل كل وقت، بمعنى: لو جاء الناس إليه وهو في فراشه في ليلة باردة وقد أخذه الدفء ثم قرعوا عليه الباب وقالوا: اخرج؟ لا، لأنه يقال هنا: لم يحتجب عن حاجتهم، لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ قَسْأًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولكن يجب أن يكون للولي، أوقات معلومة تكون مناسبة للناس يراجعونه فيها ثم بعد ذلك يحتجب لقضاء حاجاته أو يحتجب للاستعانة على قضاء حاجتهم؛ لأنه لو يبقى لا ينام ولا يأكل هلك ولم يقض حاجتهم.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله دون حاجته.

ومن فوائده: التخصيص بعد التعيم، ولكن هذا لا يكون إلا لسبب، هنا التخصيص بعد التعيم في قوله: «عن حاجتهم عموماً وفقيرهم خصوصاً»، وإنما نصٌ عليه، لأن من الولاة من لا يحتجب عن الأغنياء ويحتجب عن الفقراء.

المهم: أن لدينا قاعدة: لا يمكن أن ينص على خاص بعد عام إلا وهناك مزيد عناية

لسبب، وهل يدخل في هذا القاضي؟ نعم يدخل، لا يجوز أن يحتجب عن حاجات المسلمين، لكن -كما قلت- يرتب أحوالهم، وهذا هو المعمول به الآن: جلسة القاضي من كذا إلى كذا معلومة، وكذلك غيره من الولاية كانوا قدימה قبل أن تتطور الأمور ويكثر الناس وتكثر الحكومات، كان القاضي يقضى في أي وقت، حتى إنه يمشي في السوق ويقضى بين الناس، ويجلس على دكان صاحبه ويقضى بين الناس على عتبة الدكان.

وجاء رجالان يخصنمان إلى أحد القضاة وهو قد نام القيلولة فجعلوا يضربون الباب لكن الظاهر: أنهم من جنس الأعراب الذين ينادون من وراء الحجرات، فقرعوا الباب عليه حتى خرج عليهم فقال: كيف تأتون في هذا الوقت؟ قالوا: نعم أنت تأخذ كلها وكلها من صاع البرّ وكان مكافأة القضاة قدימה أصوات قليلة من البرّ والتمر، فجعلوا يختصمون، كل واحد له حجة، قال لهم: يا جماعة، أكثرتم عليّ، أعطوني زبدة -وهي خلاصة الكلام- لكن الزبدة من اللبن خلاصة اللبن، ولا يمكن أن تأتي إلا بعد أن يخضن في السقاء، فقالوا له: ما فيه زبدة إلا بخضن، يعني: سوف نكتف القيل والقال والخصوصة، فاستسلم لأمر الله.

فالحاصل: أنه إذا لم يكن هناك وقت مرتب للقاضي فإنه لا يحتجب عن الناس إلا في أمور ضرورية أو لمصلحة القضاء.

الرسالة والهداية للقاضي:

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَنَثَرَ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ»^(١).
رَوَاهُ الْسَّخْمَسُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيِّ^(٢).

قوله: «لعن رسول الله» أي: دعا باللعنة عليه، ولعنة الله هي: طرد الملعون عن رحمة الله وإبعاده منها، فهي عقوبة عظيمة.

وقوله: «الراشى والمرتشى»، الراشى: دافع الرشوة، والمرتشى: آخذها، أما آخذ الرشوة فظاهر؛ لأنّه آخذ ما لا يحل له، وأما الراشى فوجبه: أنه أعاد على الإثم فكان له حكمه، أي: حكم الأخى، وقوله: «في الحكم» أي: في القضاء.

(١) المستند (٢/٣٨٧)، والترمذى (١٣٣٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٦).

(٢) المستند (٢/١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الحاكم (١١٥/٤)، وضعفه ابن حزم في «المحلق» (٩/١٥٧) بعد الرحمن بن العمارث، وله شواهد. انظر الترغيب (١٢٦/٣).

فمن هو الراشي الملعون؟ هو الذي يدفع الرشوة، ونسينا أن نقول: الرشوة: ما يقدم بين يدي الحكم ليتوصل به المعطي إلى مراده، مأخوذة من الرشاء، والرشاء: هو الجبل الذي ينزل إلى البئر ليفرغ الماء منه، فهذه الرشوة من جنس الجبل الذي يكون في الدلو وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه، أما المرتشي فواضح.

ففي هذا الحديث: دليل على تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المعطي، لكن ما هي الرشوة المحرمة التي يُلعن فاعلها؟ هي التي يريد الراشي بها أن يحكم له بالباطل إما بتحقيق دعواه وإما بتحقيق إنكاره، دعواه أن يقول: أنا أدعُّى على فلان بـألف ريال فيعطي القاضي قبل الجلوس للخصومة، يعطيه عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعوه.

والثاني: رشوة الإنكار ما يجب عليه، بأن يقول: فلان يدعُّى على بكندا وكذا، فيعطي القاضي رشوة من أجل أن يحكم بإنكاره، وهذا شرط أن يكون بالباطل، بمعنى: أن يدفع عنه ما أدعُّى عليه أو يصدقه فيما أنكر مما أدعُّى عليه، هذه هي الرشوة المحرمة، أما إذا كانت الرشوة للوصول إلى حق فهذه حرام على الآخذ حلال للمعطى؛ لأن هذا المعطي لم يظلم أحداً، ولكن يدفع الظلم عن نفسه.

فإذا وجدنا قاضياً نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوة^(١)، وجاء المحقق فأعطى القاضي شيئاً ليحكم له بالحق فهذا لا بأس به، لأنه هنا لم يبطل حقاً لغيره ولم يثبت باطلًا لنفسه فهو محق، ويكون الإثم على الآخذ، هكذا قال العلماء -رحمهم الله- وهو حق.

وهل يلحق بالحاكم من سواه من يتولى أمور الناس؟ الظاهر: نعم، أو الظاهر: لا، الظاهر: نعم، إن نظرنا إلى أن هذا يتفق مع الرشوة في الحكم بأنه في تقديم الناس بعضهم على بعض، والظاهر: لا، لأن الرشوة في الحكم تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرى، وتغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهين؛ لأنه ربما يقتدي بهذا القاضي، لاسيما إذا كان القاضي مشهوراً بالعلم فربما يأتي قاضٍ آخر ويحكم بهذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة، وحيثئذ يكون فيه تغيير للشرع.

والظاهر لي: أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن؛ وذلك لأن الحاكم يستند هنا

(١) سُئل يَحْكَمُهُ: لو أن الراشي تاب وعنه الرشوة فقال: يتصرف بها، ولو اختلطت بما له يخرج بقدرها، ولا نردها على الراشي؛ لأنه أخذ عوضه، ومثلها حلوان الكاهن فإنه لا يرده إلى المت Kahn له، بل يتصدق به، ثلاثة يجمع له بين العوض والمعوض.

الحكم إلى الله ورسوله فيكون بهذا افتراء على الله ورسوله^(١)، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسان يستحق أن يوظف في هذا المكان ولكن غلقت الأبواب في وجهه وقيل له: ادفع شيئاً من الرشوة للمستول ويسهل أمرك وهو محق في هذا -له الحق في الوظيفة- فدفع شيئاً، فهنا الإثم على الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة كما يستحقها المرتشي في الحكم، وأما الدافع فلا شيء عليه، لأنه مطالب بحقٍ.

وهذه مع الأسف -الرشوة- شاعت عند كثير من الدول كلٌ يتضجر منها وكلٌ يشكوا منها، حتى إنه حدثني رجل عن شخص له حق دعوة ليس فيها إشكال، كلما جاء للمستول قال له: انتظر انتظر، حتى بقي ستة أشهر وهو يتردد ويقال له: انتظر، فجاءه بعض الناس وقال له: أتريد أن تقضى حاجتك؟ قال: نعم. قال: أعطني مائتي ريال فقط، فأعطيه مائتي ريال وأعطيه القيمة، وأدخله للمستول فقال: هات المعاملة فمشي المعاملة، ولما ذهب الرجل يصلى الظهر وجاء قال: تفضل هذه معاملتك، وهو يتردد ستة أشهر والأمر انتهى بمائتي ريال، وهذه مصيبة، يعني: ضاعت الحقوق -الآن- كلها لهذا السبب، يأتي إنسان مثلاً: يقدم في وظيفة قد سبقه من هو أحق بها منه ثم يعطي المسؤولين شيئاً من المال ويمشي، فيقدم على غيره، يمكن أن يكون قد تقدم لهذه الوظيفة قبله عشرون رجالاً أو أكثر -نسأل الله العافية-.

والإنسان في الحقيقة يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿لَوْنُوا فَوَرِمَنِ يَأْقِسْطُ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَلَادَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [التوبة: ١٣٥]. ومع ذلك تحصل هذه الخيانة -والعياذ بالله-، ثم ربما يأتي هذا الموظف الكبير الذي بيده الوظائف ويوالي من ليس أهلاً وفي القوم المتقدمين من هو أحق منه في أهليته، وأي إنسان يولي أحداً من المسلمين وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرة، نسأل الله الهدایة للجميع.

تسوية القاضي بين الخصوم في المجلسي:

١٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بِالْمَغْنِيَّةِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلِهِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَتَعَدَّدُانِ يَئِنَّ يَئِنَّ يَدِي الْحَاكِمِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث فيه مقال، لكن لا شك أن من آداب القاضي الذي ينبعي للخصوم أن يتأدبو بين

(١) سُئل رَبَّكُلَّهُ: لو أن الرجل قال: لا أقضى إلا بكذا فقال: اختلف العلماء؛ منهم من قال: لو قال القاضي: لا أقضى إلا بكذا فهو حرام، ومنهم من قال: يفرق بين ما إذا كان له شيء من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ، وإن لم يكن فله أن يأخذ بقدر حاجته فقط، والورع الامتناع مطلقاً.

(٢) أبو داؤد (٣٥٨٨)، والحاكم (١٠٦/٤)، وأحمد (٤/٤)، وضعفه البهقي (١٣٥/١٠).

يديه أن يكونوا أمامه بين يديه، قال أهل العلم ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه، وفي الجلوس بين يديه، وفي كل شيء؛ لأن هذا من العدل الذي أمر الله به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٩]. ولأنه لو جار على أحدهما لانقطعت حجة الآخر لأنكسار قلبه واعتقاده أنه مهضوم ومظلوم فتضيع حجته.

ولكن أين يجلسان؟ هذا الحديث يدل على أنهما يجلسان بين يديه، وذلك، من أجل أن يصوب إليهما النظر تصويباً كاملاً؛ لأنه بالنظر إليهما قد يعرف بفراسته المحقق من المبطل فإن كثيراً من الناس يعرفون المحقق من المبطل بصفحات وجهه، فإن لم يكن ما بين يدي القاضي مكاناً يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال ولكن لو تنازعوا أيهما يكون اليمين؟ فهل يقدم الأكبر أو الأعلم أو يضرب بينهما بالقرعة؟ الثالث، يعني: يُقْرَئُ بينهما إن تنازعَا؛ لأن أحدهما قد يكون يرغب في اليمين وينازعه الآخر، وهذا من تمام العدل، ثم قال:

* * *

١- باب الشهادات

الشهادات: جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما يعلمه من مرئيٌ أو مسموعٍ أو مذوقٍ أو مشمومٍ، يعني: **الحواس الأربع**: السمع والبصر والشم والذوق، وربما تزيد الخامسة وهي اللمس، وقولنا: «بما يعلمه» يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظن، لابد من العلم، وطرق العلم هي: **الحواس**. هناك شيء يعلم بالاستفاضة، ولكن المعلوم بالاستفاضة لا يخرج عن هذه المدركات الخمس، يعني: يستفيض عند الناس كذا وكذا، مثلاً قدمت لها جنارة وقالوا: هذا فلان ابن فلان نشهد بأن فلاناً قد مات بأي طريق؟ بالاستفاضة، إذ إن الإنسان ليس جالساً عنده حين احتضر وخرجت روحه، نشهد أنه فلان ابن فلان، وهل نحن عنده حين ولدته أمه على فراش أبيه؟ **الجواب**: لا، لكن نشهد بماذا؟ بالاستفاضة، نشهد أن فلاناً أمير على البلد الفلاني فهل نحن شهدنا قرار السلطان بأنه أمير؟ لا، هذا يكون بالاستفاضة. **فإذن طرق العلم بالمشهود به تكون ستة**: **السمع، والبصر، والشم، والذوق واللمس، والاستفاضة**.

النكاح مثلاً: أتينا إلى محفلٍ وقلنا: ما هذا؟ قالوا: فلان ترجم بنت فلان، هل نحن عنده عند العقد؟ **الجواب**: لا، لكن نشهد بالاستفاضة وهم جرأ، إذن لا يجوز أن يشهد بالظن ولو كان عنده قرائن قوية، ولكن هل يشهد بالقرائن؟ نعم يشهد بالقرائن مدركة بواحد من هذه الأمور الستة فمتى أدرك الإنسان الشيء شهد به.

وليعلم أن الشهادة تطلق على شيئين: تحمل وأداء، أما التحمل فإنه فرض كفاية قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَأْدُومًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إذا دعوا.

وأما الأداء ففرض عين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا أَسْهَدَةً وَمَنْ يَصْكِمْهَا فَإِنَّهُ ءَاشِمٌ قَلْبَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إذا كان حضر القضية من حضر لكن هؤلاء الذين حضروا قد لا تقبل شهادتهم لفسقهم أو قرابتهم من المشهود له أو عداوتهم للمشهود عليه أو ما أشبه ذلك، فهل تكون الشهادة الآن فرض عين على الحاضر؟ الجواب: نعم، فإذا حضر من لا تقبل شهادته أو من يتحمل أن ترد شهادته صار فرض عين على الآخرين.

والخلاصة: تحمل الشهادة فرض كفاية وأداؤها فرض عين، ثم هل الأولى أن يبادر الإنسان بالشهادة قبل أن يستشهد، أو الأولى لا يشهد حتى يستشهد؟ يؤخذ هذا الحكم من الحديثين الآتيين.

خير الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل:

١٣٤٠ - عن زيد بن خالد الجعفري عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهادة؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(١). رواه مسلم.

«ألا» هذه أدلة عرض، و«هلا» أدلة تحضيض، والتحضيض عرض يبحث، والعرض عرض بلا حث، والفائدة من قوله: «ألا أخبركم» يعني: من هذا العرض تنبيه السامع من أجل أن يحضر ذهنه لسماع ما يقال، والخطاب في قوله: «ألا أخبركم» للحاضرين عند الرسول ﷺ.

وقوله: «بخير الشهادة» أي: أفضليهم، و«خير» أصلها: آخر، لأنها اسم تفضيل واسم التفضيل، على وزن أفعى، ولكن حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال فصار خيراً ومثله شر، تقول: شر الناس منزلة كذا وكذا، أي: أشر، لكن يقال في حذف الهمزة منها كما يقال في حذف الهمزة من خير، ومن ذلك أيضاً: «الناس» قالوا: أصلها: الناس، وحذفت الهمزة للتخفيف لكثرة الاستعمال، و«الشهادة» جمع شهيد وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

ثم قال: «الذي يأتي بالشهادة» «الذي» خبر مبتدأ مخلوق تقديره: هو الذي يأتي بالشهادة، «قبل أن يسألها» ولم يعين السائل، لأن السائل قد يكون الحاكم وقد يكون المشهود له، فلذلك أبهمه النبي ﷺ، ولم يقل: قبل أن يسأله صاحب الحق، ولم يقل: قبل أن يسأله الحاكم أيضاً، من أجل أن يشمل هنا وهذا، أما لو سأله من لا علاقة له بالقضية فلا عبرة بسؤاله.

(١) مسلم (١٧١٩).

في هذا الحديث: دليل على تفاضل الشهادة، وأن منهم الخير، ومنهم من دون ذلك. ومن فوائده: أن الذي يشهد قبل أن يُسأل هو خير الشهادة، وصورة ذلك: أن يسمع الإنسان بخصوصة بين زيد وعمرو وعنده شهادة لزيد على عمرو، فلما سمع بالخصوصة ذهب إلى مكان القضاء وقال: عندي شهادة لزيد على عمرو، هذا شهد قبل أن يستشهد وقبل أن يُسأل فهو خير الشهادة.

ولكن سبأته حديث ظاهره خلاف ذلك، وهو قوله في الحديث الآتي - حديث عمران بن حصين -: «يشهدون ولا يستشهادون»، وفي رواية: «يشهدون قبل أن يستشهدوا»، وسيأتي الكلام عليها بعد أن نتكلّم على حديث عمران ونذكر الأوجه في الجمع.

خير القرون الثلاثة الأولى:

١٣٤ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ، وَيَخْتُنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفِونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّنُ^(١). مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

«إن خيركم» الخطاب للأمة عموماً، وإن كان الذي أمامه هم الصحابة الموجدون في عهده، قوله: «قرني» ما المراد بالقرن؟ ذكروا فيه أقوالاً: الأول: أن القرن معتبر بالزمن واختلفوا فيه من عشر سنوات إلى مائة وعشرين سنة، يعني: بعضهم يقول القرن عشر سنوات، وبعضهم يقول: القرن مائة وعشرون سنة، ثم ما بينهم من عقود العشرات محل خلاف وهذا خلاف واسع.

في هذا الحديث: أن المراد به أهل القرن، فمتى يكون قرن الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم؟ يقول شيخ الإسلام: القرن معتبر بأكثر أهله، فإذا كان أكثر الموجدون من الصحابة فهذا قرن الرسول ﷺ، وإن كانوا أقل وأكثره من التابعين فهذا قرن التابعين، وإذا كان انقرض أكثرهم وبقيت قلة مع تابعي التابعين فهذا قرن تابعي التابعين، وعلى هذا فالقرن والعصر على حد سواء وهذا أقرب، إذن خير الناس قرن الرسول، أي: الصحابة، وينقرض القرن بموت أكثرهم، ثم الذين يلونهم وهم التابعون، «ثم الذين يلونهم» وهم تابعو التابعين، إذن ذكر ثلاثة قرون، ثم يكون قوم، «يكون» هنا تامة وعلى هذا فعرب «قوم» على أنها فاعل، أي: يوجد.

«قَوْمٌ يَشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ»، «يشهدون» يؤدون الشهادة من غير أن يستشهدوا، وفي رواية أصرح من هذا: «يشهدون قبل أن يستشهدوا»، يعني: قبل أن تطلب منهم الشهادة على خلاف في هذا المعنى.

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

«ويخونون ولا يؤتمنون» أي: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخداع، «ولا يؤتمنون» أي: لظهور خيانتهم لا يأتمنهم الناس.

«وَيُنذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ» *(يُنذِرُونَ)* بمعنى: يعاهدون، وهو شامل للمعاهدة بينهم وبين الله، والمعاهدة بينهم وبين الخلق.

ولَا يوفون: لأنهم لا يهتمون بالعهود، «ويظهر فيهم السّمّن»، وذلك لافتتاح الدنيا عليهم، وكثرة أكلهم، وترفه أبدانهم، ولا يهتمون بحياة القلوب وسيّن القلوب، وإنما يهتمون بالأجسام، فتجد الواحد منهم ليس له هم إلا كم وزنه، ممكّن أن يزن نفسه في اليوم والليلة مرتين إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ هكذا سمعنا عن بعضهم، سمعنا أيضًا عن بعضهم أنه يزن نفسه كل أسبوع كأنه قطعة لحم يجلب نفسه على الناس، وهذا لا داعي له، أنت ما دام الله قد عفاك فأنت صحيح، اعمل في طاعة الله، وإذا سقطت، فمَنْ مَرِضَ أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً.

في هذا الحديث: دليل على فضل القرن الأول وهم الصحابة، والفضل هنا باعتبار الجنس والقرن لا باعتبار كل واحد، إذ إنه قد يوجد في التابعين من هو خير من الصحابة للأمة في علمه وتعليمه وجهاده وغير ذلك، لكن في الصحابة فضل لا يمكن أن يدركه أحد وهو الصحابة هذا الفضل المطلق في الصحابة لا يناله أحد، لكن الفضل باعتبار أنواع العبادات وأفعال العباد لا شك أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة.

وأضرب لكم مثلاً: رجل جاء وافداً إلى الرسول ﷺ وبقي معه يوماً أو يومين وأخذ منه ما شاء الله من الأحكام، ثم خرج إلى إبله وإلى أهله ومات ولم يتفع الناس به، وآخر من التابعين نفع الله به الأمة بعلمه ونقله للحديث ودعوته للحق وجهاده في سبيل الله، أيهما أفضل من حيث أنواع الأفعال؟ الثاني أفضل، لكن الأول يمتاز عليه بالصحبة التي لا يمكن أن ينالها إلا من صحب النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن التابعين أفضل من تابعي التابعين، والمراد أيضاً: الجنس، يعني: جنس التابعين أفضل من جنس تابعي التابعين، وليس المراد: كل فرد من هؤلاء أفضل من كل فرد من هؤلاء، لأن في تابعي التابعين من هو أفضل من التابعين.

والتابعون لا يتميزون بصحبة حتى نقول: إننا لا يمكن أن نفضل من بعدهم عليهم مطلقاً، بل هم مثل تابعي التابعين من حيث فقد الصحابة في كلّ منهم، لكن في الجملة وباعتبار الجنس: التابعون أفضل من تابعي التابعين، ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين، ثم بعد ذلك تتغير الأحوال، تحدث شهادة الزور والخيانات والغدر، ولهذا قال: «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون».

أيضاً من فوائده: ذم من يشهد ولا يُستشهد، ولكن ما محظ الذم هنا؟ اختلف العلماء - رحهم الله - في هذا، فقيل: المعنى: أنهم يشهدون بدون أن يُحملوا الشهادة، وهذا أقرب ما قيل في الحديث، بمعنى أن المراد بهم: شهداء الزور، لأن هذا هو المناسب لأحوال من وصفوا من بعد، وبناء على ذلك نقول: لا معارضية بين الحديث الأول، لأن الحديث الأول فيمن عنده شهادة الحق ولكن أذاها قبل أن يُسألها، وسيأتي التفصيل في هذا أيضاً، وقيل: المراد بقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أي: أنهم يشهدون متسرعين في الشهادة لا لغرض صحيح ولكن للتسريع، وهذا لا شك أنه ذم كما هو واضح، إنسان لم يدع للشهادة يذهب ويشهد هذا لا شك أنه تسرع يخالف ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التأني والثبت.

ومن فوائد الحديث: التحذير من شهادة الزور وإن كان الرسول ﷺ أخبر أن هذا سيفع.

ومن فوائده: أن الإخبار بالشيء لا يعني جوازه، فالرسول ﷺ أخبر بأن قوماً يأتون يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز فهل إخباره بذلك إقرار أو تحذير؟ تحذير، وأخبر أن من هذه الأمة من يتبع سنن اليهود والمصارى، وهذا إخبار وليس بإقرار، بل هو تحذير، وأخبر أن الظعنينة تمسي من صنعاء إلى عدن لا تخشى أحداً، وهذا أيضاً إخبار لا إقرار، فلا يكون فيه دليل على جواز سفر المرأة بلا محرم.

المهم: أن ما أخبر به الرسول ﷺ وهو مما يخالف الحكم الشرعي فإنه لا يدل على أن الرسول أقره أو أباحه.

ومن فوائد الحديث: أنه يفسد الزمان أيضاً بأن تظهر في الناس الخيانة، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك أنها تنزع الأمانة حتى يقال القبيلة فيهم أمين^(١)؛ يعني: لا تكاد تجد الأمين في القبيلة الكاملة.

ومن فوائده أيضاً: أنه يغير الزمان بقضى العهد: «ينذرون ولا يوفون»، وكل هذه الأوصاف التي ذكرها الرسول ﷺ كلها مقام ذم وتحذير. الحديث الأول حديث زيد إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها؟ نقول: هذا فيه تفصيل، والتفصيل: أنه إذا كان المشهود له لا يعلم وجوب عليه أن يشهد وإن لم يُسأل.

فإذا قال قائل: كيف يتصور أن المشهود له لا يعلم؟

قلنا: يتصور، لو سمع شخص رجلاً يقول لصاحبه: إن القرض الذي أعطيته لي الذي هو

(١) الحلية (١/٢٧١)، وشعب الإيمان (٤/٣٢٥).

ألف درهم سوف أحضره بعد يوم أو يومين، ثم إن الذي أقر أنكر، وذاك الذي له الحق لم يعلم بسماع هذا منه، فهذا نقول: إن هذا عنده شهادة لم يعلم بها صاحب الحق.

ويذكر في ترجمة المعري أنه كان رجلاً قوي الحافظة، وأنه تخصص رجلان فارسيان في المسجد يتنازعان [بلغتهم] في المسجد، وأنهما مع النزاع أقر أحدهما للآخر ثم أنكر، فارتضا للحاكم، فقال الحكم: هل عندك شهود -يقوله لصاحب الحق- قال: أين أقر لك؟ قال: في المسجد، قال: هل في المسجد أحد؟ قال: لا يوجد إلا رجل أعمى ولا أدرى ما عنده، قال: أحضره، فجاء فقال: أنا لا أدرى ما يقولان، ولكن أنا أحكى لك كلامهما!! هو عربي وهما عجم، فقال: أحك وبدأ يرطن عليه وتبين الحق، فهذه إن صحت تدل على قوة الحافظة، يعني: ليس كلاماً عربياً يفهمه الإنسان، لأن الكلام العربي تفهم المعنى، ويمكن أن تعبر عنه بلفظ مقابل أو باللفظ نفسه، لكن كلام غير عربي وهذا الرجل غير عربي هذا من العجائب إن صحت القصة، لكنني قرأتها قديماً في ترجمته.

على كل حال نقول: يمكن أن يشهد الإنسان بحق وهو لا يدرى عن شهادته، نقول: الأفضل لمن شهد شهادة لا يعلم بها صاحب الحق أن يؤديها قبل أن يُسأل، بل نقول: يجب أن يؤديها أو على الأقل يُعلم صاحب الحق.

وأما القسم الثاني فإنه إذا كان عنده شهادة لشخص يعلمها فالأفضل لا يتسرع حتى يُسأل إما من قبل الخصم وإما من قبل الحكم، وأما أن يتسرع، فهذا يدل على أنه رجل خفيف وأنه لا يتأنى في الأمور، وحمله بعض العلماء على أن المراد بذلك: الشهادة في حق الله، يعني بذلك: أهل الحسبة، فإنهم يشهدون على المنكر وإن لم يستشهدوا، ولكن الصحيح أنه عام، وأن المراد بذلك: من كان عنده شهادة وليس يعلمها صاحب الحق.

حكم شهادة الخائن والغبي والمقاطع:

١٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُؤْمِنًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَسْجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاتِلِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
 «لَا تَسْجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»، خائن في حق العباد أو في حق الله؟ الحديث عام، أما الخائن في حق العباد فهو الذي يخون أماناتهم من وداع وعوار وأعيان مضمونة وغير ذلك، وأما في حق الله فهو الذي لا يقيم دينه، لأن دين الله وَجْهَهُ مؤتمن عليه الإنسان كما قال الله تعالى:
 ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُهَا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

(١) المستند (٢٨١/٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، قال المصنف: سنته قوي. التلخيص (٤/١٩٨)، وله شاهد من حديث عائشة استنكره أبو حاتم كما في علل ابنه (٤٧٦/١).

وقوله: «ولا ذي غَمْرٍ»، وضبطه بعضهم: «غَمْرٌ» لكن الأصوب غَمْرٌ، والغمُر هو الحقد والشحناه، وقوله: «على أخيه» يعني: أن شهادة من في قلبه حقد وشحناه لا تقبل على أخيه، وأما على غيره فتقبل، «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»، «القانع»، يعني: التابع لأهل البيت كما قال الله تعالى: ﴿أَوَ أَتَتَّبِعُونَكَ غَيْرَ أَفْلَى الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، والمراد بهم: الخدم، وقوله: «أهل البيت» يحتمل أن تكون متعلقة بـ«شهادة» أو بـ«القانع»؟ إن قلنا: متعلقة بـ«شهادة» المعنى: أنها لا تجوز شهادة التابع لأهل البيت وتجوز عليهم، وإن قلنا: متعلقة بـ«القانع» صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيح، يعني: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم. ففي هذا الحديث: دليل على أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم، وذلك أنه ينبغي أن نقول الشهادة لابد فيها من شروط ولا بد فيها من الخلو من الموانع كغيرها من الأمور لا تتم إلا بوجود الشروط وانففاء الموانع، فببدأ بالشروط.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فالكافر لا تقبل له شهادة، أما على المسلم فظاهر، وأما على كافر مثله فال الصحيح أنها تقبل، لاسيما في الأماكن التي لا يوجد فيها أحد من المسلمين، وعلى هذا فأصحاب الشركات الكفار والعمال الكفار يجوز أن يشهد بعضهم على بعض وإن كانوا كفاراً، لكن هل تجوز شهادة الكافر على المسلم للضرورة؟ يرى بعض العلماء أنها تجوز للضرورة، ويرى بعضهم أنها لا تجوز إلا في شيء معين وهو الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، يعني: لو كان رجلاً مسافراً وليس معه إلا كفار وأوصى بوصية في السفر ثم عند المخاضمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحكم شهادة الرجلين من غير المسلمين.

فإمام أحمد في المشهور من مذهبه يقول: لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولا بد أن يكون من أهل الكتاب.

وال صحيح: أن شهادة الكافر عند الضرورة تجوز سواء في السفر أو غيره، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، فمثلاً: لو فرضنا أن رجلاً مريضاً في المستشفى ويمرضه طيبان من الكفار وأوصى عند موته بوصية ولم يحضره في المستشفى قبل موته إلا هذان الكافران وشهاداً فإننا نقبل شهادتها للضرورة، ولكن إذا ارتبنا فهناك عمل آخر..

الشرط الثاني: البلوغ، ولكن البلوغ شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل، وعلى هذا فهو تحمله وهو صغير وأدى الشهادة بعد البلوغ فإنها تقبل. وهذا يقع كثيراً تكون القضية لها سنة أو ستة ويشهد بها بالغ كان حين الوقوع -وقوع القضية- ليس بالبالغ، فالعبرة بالأداء.

ولكن هل تقبل شهادة الصبي للضرورة؟ بمعنى: أن تكون قضية لم يشهدها إلا صبيان، وهذا يقع، صبيان يلهون في السوق فأخذ أحدهم حجرًا وقذف به الآخر حتى شجّه، فجاء أولياؤه يطالبون هذا الذي أخذ الحجر فشج صاحبهم، فقال أولياء الجاني: هل عندكم شهود؟ قالوا: كل الصبيان يشهدون، فهل تقبل شهادتهم؟ لا تقبل؛ لأنهم كلهم لم يبلغوا ولا بد من البلوغ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فبعضهم قال: لا تقبل شهادتهم، وبعضهم قال: تقبل شهادتهم إذا لم يفارقوا محل الحادث، لأنهم إذا فارقوا محل الحادث ربما ينسون أو يلقوه، لكن طالما في محل الحادث تقبل لعدم التهمة، ومنهم من قال: العبرة بالضرورة، فمثلاً: يوجد بالغ كما هو الغالب فإنها تقبل، لاسيما مع وجود القرائن، وهذا فيما أرى أنه راجع إلى رأي الحاكم، يعني: له أن يختار واحدًا من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان على أن الجاني هو فلان فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف في وجوب العمل بهذه الشهادة.

الشرط الثالث: العقل، فإن كان مجنوناً لم تقبل الشهادة، فإن تحمل وهو مجنون وأدلى وهو عاقل لا تصح، لأن هذا لا يمكن، إذن فالعقل شرط للتتحمل والأداء، ومما يلحق بالمجنون: الذي أصيب بعقله من جراء حادث أو غيره هذا أيضًا لا تقبل شهادته؛ لأنه لن يضبطها.

الرابع: العدالة، بمعنى: أن يكون الشاهد عدلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر الله تعالى أن نشهد ذوي عدل، أي: صاحب عدل.

فمن ذوا العدل؟ قال العلماء: العدل من استقام دينه واستقامت مروعته، أو من استقام في دينه ومروعته، هذا العدل في الدين، قالوا: بأن يحافظ على الواجبات ولا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة، فإن فعل كبيرة لم يتبع منها أو أصر على صغيرة فإن شهادته لا تقبل، لأنه ليس بعدل. وبناءً على ذلك لا تقبل تحملًا ولا أداء شهادة كل من يحلق لحيته، لأنه مُصِرٌ على صغيرة، ولا نقبل شهادة كل من يدخن، لأنه مُصِرٌ على صغيرة، ولا نقبل من اغتاب أحدًا من لا يحل اغتيابه - ولو مرة واحدة- إذا لم يتبع لا تقبل شهادته، ولو طبقنا هذا الشرط على عالمنا اليوم ما وجدنا أحدًا يكون مستحًقا للشهادة، حتى بعض الناس الذين هم على دين واستقامة لا يخلون من غيبة الناس، فلو طبقنا هذا الشرط ما وجدنا شاهدنا.

كذلك أيضًا المروعة لابد أن يستقيم في مروعته، فلو فعل فعلًا يخرجه عن المروعة ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالًا فإنه ليس بعدل، وهذا مشكل، يعني: لو خرج واحد منكم - ممن تجري العادة بأنه لا يخلع غترته - خالعًا غترته ماذا يكون؟ مخالفًا للمروعة، وهذا في قوم يعتادون ستر رءوسهم بالغترة، أما من اعتاد كشف الرأس فهذا شيء آخر.

كذلك لو خرج إنسان في السوق يمشي ومعه تفاحة بيمنيه ويرتقالة بيساره يأكل باليمين مرة وباليسار مرة، هنا يكون خارماً للمروءة من وجه وفاعلاً محرماً بالأكل بالشمال. من فوائد الحديث: أن الخيانة مانع من قبول الشهادة لقوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، ووجه ذلك: انتفاء العدالة؛ لأن الخيانة من أكبر الأسباب التي ترول بها العدالة، ومن شروط الشهادة: العدالة، **﴿وَأَسْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مُنْكَرٌ﴾** [القليل: ٢].

ومن فوائد الحديث: التحذير من الخيانة، لأن رد شهادته من أعظم العقوبات، لأنه صار غير معترف في المجتمع.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأحوال، وأنها مقدمة على مراعاة الأشخاص لقوله: «ولا ذي غمر على أخيه»، فإن هذا الرجل في نفسه ثقة، أعني: الشاهد على أخيه وبينهما عداوة، فإنه ثقة في نفسه لكن حاله تقتضي لا تقبل شهادته عليه.

ومن فوائد الحديث: أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية لقوله: «على أخيه».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه، لأن قوله: «على أخيه» فيه نوع استعطاف لهذا الذي في قلبه حقد، فحاول أن تزيل العداوة والبغضاء والحدق عن قلبك بقدر ما تستطيع، واضغط على النفس؛ لأن النفس قد لا تقبل هذا، وقد ترى أن هذا انهزام، ولهذا قال الله تعالى: **﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾** [المطفئ: ٥٠]، لكن حاول، [واعلم] أنك إذا قابلت السيئة بالحسنة فإن الذي بينك وبينه عداوة سيكون كأنهولي حميم، وهذا وعد الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وليس مخلفاً.

لا تقبل شهادة البدوي على صاحب قرية:

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمَّاَتْهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

البدوي: ساكن البادية، وصاحب القرية: ساكن المدن، والقرية هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروف من معناه عرفة، ولكنها تشمل المدن والبلاد الصغيرة، بدليل قول الله تعالى: **﴿وَكَانَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ فُؤَادًا مِنْ قَرْيَاتِ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾** [البيت: ١٣]. والمراد بالقرية: أم القرى، وهي: مدينة عظيمة ومع ذلك سماها قرية، لأنها مأخوذة من الاجتماع، فيؤخذ منه: أن شهادة البدوي على صاحب القرية لا تقبل، ولكن هذا العموم مقيد بما إذا كان البدوي متهمًا بشهادته، وأما إذا كان عدلاً غير متهم فإنها تقبل لعموم الأدلة الدالة على قبوله.

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وصححه الحاكم (١١١/٤) على شرط مسلم.

وعلم من هذا الحديث قبول شهادة البدوي على البدوي، وهذا أيضاً مقييد -أعني: قبول الشهادة- بما إذا لم يكن بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب. ومن فوائد الحديث: قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية، وهل لابد أن يكون من قريته أو لو كان من قرية مجاورة؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث: قبول شهادة صاحب القرية على البدوي، وهذا مأخذ من المفهوم لا تجوز شهادة البدوي على صاحب القرية، فمفهومه: أن صاحب القرية على البدوي شهادته مقبولة، لكن كما قلنا: إن هذا مقييد بما إذا لم يكن هناك تهمة، فصار المدار كله في هذه الأشياء على التهمة، بمعنى: أن يكون الشاهد يجُرّ إلى نفسه نفعاً ولو بالتشفي من عدوه أو يدفع عنها ضرراً.

العبرة في هذه الآية المشاهدة بما يظهر:

١٣٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَّبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنَّاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمُ الْآتَى بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عمر بن الخطاب يتكلم بهذا الكلام حين ولايته بدليل قوله: « وإنما تأخذكم... إلخ ». يقول: «إن أنساً كانوا يؤخذون بالوحى»، بأنه يشير عليه السلام إلى بعض المنافقين الذين علمهم النبي صلوات الله عليه وسلم وأخبر بهم من أخبر من أصحابه مثل حديقة بن اليمان صاحب السر، فإن الرسول صلوات الله عليه وسلم أعلمهم بأسماء أنسٍ بأعيانهم من المنافقين، يقول: « يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم » وهو وحي الله صلوات الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع بماذا؟ بموت الرسول صلوات الله عليه وسلم؛ وعلى هذا فمن ادعى أن الله أوحى إليه شيئاً بعد موت الرسول فهو كاذب، لأن الوحي انقطع، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم دون ما بطن، لأن ما بطن علمه عند الله، ولا يمكن أن يؤخذ الإنسان به. ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: ثبوت علم الله بمن يخالف قلبه ما ظهر من جوارحه ولهاذا يخبر الله عنهم.

ومن فوائده: أن الله تعالى قد يخبر نبيه صلوات الله عليه وسلم عن أناس ظواهرهم تختلف بواطنهم بالوحى. ومن فوائد الحديث: أنه لا وحي بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولكن الرؤيا الصادقة إذا ظهرت القرائن على صدقها فإنه يؤخذ بها، لكن بشرط أن يكون هناك قرائن، ومثلوا لذلك بعمل أبي بكر بوصية ثابت بن قيس بن شماس، ثابت بن قيس بن شماس قُتل في غزوة اليمامة ومر به

(١) البخاري (٢٦٤١)، تحفة الأشراف (١٠٥١٤).

أحد الجنود وأخذ درعه ووضعها في جانب العسكر ووضع عليها برمة، ورأى ثابت بن قيس بن شماس بعض أصحابه في المنام - فأخبره ثابت بأنه مر به أحد الجنود وأخذ الدرع ووضعه تحت برمة بجانب العسكر وحوله فرس تسترن وكأنه يريد أن يأخذه، فلما أصبح الرجل وذهب إلى المكان وجد الأمر كما قال، وفي هذه الرؤيا أوصاه ثابت بأمور يعهد بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، وسبب ذلك أنه وجد قرائن تدل على صدقه، فإذا وجدت قرائن تدل على صدق الرؤيا عمل بها؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ومثله ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه أشكل عليه بعض المسائل في الفقه والعلم، منها: أنه يقدّم جنائز من أهل البدع لا نdry مسلمون هم أم كفار؟! فرأى النبي صلوات الله عليه وسلم في المنام فسألـه عن أشياء منها هذه المسألـة فقال له: عليك بالشرط يا أـحمد بـمعنى: أن تـشـرـط في الدـعـاء فـتـقـوـلـ: اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ فـاغـفـرـ لـهـ وـارـحـمـهـ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ الـوـحـيـ فـيـ الـيـقـظـةـ الشـاهـدـ مـاـ جـاءـ فـيـ آـيـةـ الـلـعـانـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَئِنْسَمَةً أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ﴾ [النـبـرـ: ٧]. والمرأة تقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النـبـرـ: ٩]. فهو دعاء مقيد بشرط، وكذلك في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، قال الملك لهم: إن كنت كاذباً فصيـركـ اللهـ إـلـيـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ^(١)، فـدـلـلـ هـذـاـ عـلـىـ جـواـزـ الـاستـثـنـاءـ فـيـ الدـعـاءـ، إـذـنـ إـذـاـ قـدـمـ لـلـإـنـسـانـ شـخـصـ اـشـتـهـرـ عـنـهـ أـنـ لـاـ يـصـلـيـ وـمـعـلـومـ أـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ كـفـرـ، وـأـنـ مـنـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ أـنـ لـاـ يـصـلـيـ وـمـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ كـافـرـ وـنـكـفـرـ بـعـيـنـهـ، وـلـاـ نـسـتوـحـشـ مـنـ هـذـاـ؛ لـأـنـاـ لـوـ اـسـتـوـحـشـنـاـ وـقـلـنـاـ: نـكـفـرـ الـفـعـلـ دـوـنـ الـفـاعـلـ فـهـذـاـ خـطـأـ لـمـ يـقـدـمـ أـحـدـ كـافـرـ، نـكـفـرـ بـعـيـنـهـ وـنـقـوـلـ: لـاـ يـغـسـلـ وـلـاـ يـكـفـنـ وـلـاـ يـصـلـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـدـفـنـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ، إـذـاـ قـدـمـ إـلـيـكـ رـجـلـ تـشـكـ فـيـهـ فـلـكـ أـنـ تـقـوـلـ: اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـاغـفـرـ لـهـ وـارـحـمـهـ.

ومن فوائد هذا الأثر عن عمر: أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم لقوله: « وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم »، ويؤيد هذا القول من أمير المؤمنين عمر أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين حتى قيل له في قتلهم، قال: « لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه »، وكذلك يشهد له قول النبي صلوات الله عليه وسلم: « إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصرون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع »، فتحن في هذه الدنيا لا نعامل الناس إلا على ظواهرهم، أما في الآخرة فالعمل على البواطن.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٦٠٢).

وجه اتخاذ هذا الأثر في باب الشهادات: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل الأصل في المسلم العدالة أو الأصل فيه عدم العدالة؟ في هذا قولان للعلماء، منهم من قال: إن الأصل أنه ليس بعدل فلا تقبل شهادته حتى تتبين لنا عدالته، لأن العدالة شرط وجودي فلابد من وجوده، اشترطه الله في قوله: **﴿وَأَشِدُواْ ذَوَّقَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]. ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم أن يكون قائماً بطاعة الله ممثلاً بأمره والفسق طارئ عليه، فالالأصل فيه العدالة والذي يظهر لي أن يقال: إن هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمن لم يظهر منه سوء حملناه على العدالة وقبلنا شهادته، لكن للشخص المشهود عليه أن يطعن فيه ويجرحه، ثم يعطى مهلة لإقامة البينة على جرحة، فإن ثبتت فحينئذ نرد شهادته، وهذا الذي نقوله فيما لم تظهر عدالته وتتبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقه وإنحرافه، أما من ظهرت عدالته وصار معروفاً عند الناس فهذا لا إشكال في أن الأصل فيه العدالة، ولهذا لو طعن أحد في الإمام أحمد وقال: لا ندرى هل هو عدل فنقبل روايته أم لا؟ لا حاجة لهذا، لا حاجة أن نطلب التعديل في مثل الإمام أحمد أو نحوه من العلماء الأئمة الثقات، ولو طعن إنسان في شخص معروف بالفسق والفجور لا حاجة إلى أن نقول: هات البينة؛ لأن هذا أمر واضح للناس كلهم.

شهادة الزور:

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ عَوْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الرُّزُورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»^(١). مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الرسول ﷺ قال: «الا أبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكتئاً فجلس فقال: «الا وقول الزور، الا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت. فجعلها النبي ﷺ من أكبر الكبائر، مما هي شهادة الزور؟ الزور مأخوذ من الإزار وهو الانحراف، وشهادة الزور: كل ما خالف الحق، فمن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه فهو شاهد زور، ومن شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومن شهد بما علم على الوجه الذي علم فهذا شاهد حق.

فشاهد الزور قسمان: من شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه ومن شهد بما لا يعلم، وأما شاهد الحق فهو الذي شهد بما يعلم على حسب ما عالم.

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

مثال ذلك: رجل ادعى على شخص بالفريال وأقام شاهد، والشاهد يعلم أن المدعى كاذب ولكنه شهد، لأن المدعى صاحب له، فالشهادة هنا زور لا شك؛ لأنه شهد بما يعلم أنه باطل.

ومن شهد بما لا يعلم مثل أن يدعي شخص أنه سلم فلانا مائة ورقه في ظرف وعنده شخص آخر يشهد أنه أعطاه الظرف لكن لا يدرى ما الذي في الظرف هل هو دراهم أو رسائل أو خرق؟ لا يدرى، ولكنه لما أقيمت الدعوى شهد بأنه أعطاه ظرفاً فيه الدرارم فهذا شهد شهادة زور؛ لأنه لا يعلم ما في هذا الظرف فتكون شهادته شهادة زور.

وأما من شهد بالشيء الذي يعلمه على الوجه الذي يعلمه فهذا شهادته شهادة حق، إذن شهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأن شاهد الزور لا تقتصر شهادته على أن يشهد بدرهم أو بدرهمين، ولكنه قد يشهد بما يؤدي إلى الرجم، قد يشهد بما يؤدي إلى قطع اليدين، قد يشهد بما يؤدي أن ترد شهادة المشهود عليه، فلذلك كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، وعظم النبي ﷺ شهادة الزور بأمرتين: بالقول والفعل، أما القول، فلأنه كررا حتى تمنى الصحابة أنه سكت، وأما الفعل فكان متكتئاً فجلس، وهذا يدل على تعظيم الأمر، أرأيت لو أن شخصاً دخل عليك في البيت وأنت متكتئ وانت تعظمه ألسنت تقوم وتقدع لعظم من ورد عليك؟ لكن لو دخل عليك ابنك الصغير وأنت متكتئ لا تهتم به، فكون الرسول ﷺ متكتئاً في مجلس يدل على عظم الأمر وهو كذلك لما يترتب على هذه الشهادة من العظم.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: ما ذكره المؤلف رحمه الله من أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

ثانياً: أن الذنوب كبائر وصغرى، فما هو حد الكبيرة؟ اختلف العلماء في ذلك، منهم من عد الكبائر عدّاً ولم يذكر لها حدّاً، ومنهم من ذكر لها حدّاً، واختلفوا أيضاً فقيل: ما خُتم بعنة أو غصب أو نفي إيمان فهو كبيرة، وما لم يُختم بذلك فهو صغيرة.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في بعض كلامه: أن ما رُبّت عليه العقوبة الخاصة فهو كبيرة، لأنه خص بذكر العقوبة، وما ذكر التحرير فيه أو الكراهة بدون أن تذكر له العقوبة فهو من الصغار.

ومن فوائد المسند: أن الكبائر تختلف، فيوجد كبائر دون الأكبر لقول النبي ﷺ: «ألا أني لكم بأكبر الكبائر».

ومن فوائد هذا الحديث: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر كما ذكر، لكن أعدناها لما يترتب عليها من التحذير من شهادة الزور.

فإذا قال قائل: هل يجوز أنأشهد بما دلت القرينة عليه أو أشهد بالقرينة فقط؟

الجواب: أشهد بالقرينة فقط، يعني: لو أن إنساناً رأى شخصاً صاحب دين وخلق ادعى على شخص فاسق بأنه سرق بيته فهنا القرينة تدل على أن الدعوى صحيحة، لأن المدعي ثقة وأمين وصاحب دين، والثاني بالعكس، هل يجوز أن تشهد بأنه سرق بيته؟ لا لكن يجب أن تشهد بالقرينة، تقول مثلاً: أنا أشهد بأن هذا الرجل المدعي ثقة وأمين ولا يمكن أن يدعى ما ليس له، وأما الثاني فهو رجل فاجر بأنه يحصل منه ما شهد به عليه.

فالملهم: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادة، ولكن يشهد به على الوجه الذي يعلمه الشاهد، بمعنى: أنه يشهد بالقرينة، والأمر بعد ذلك إلى الحاكم.

الشهادة على ما استيقن وبإلا استفاضة:

١٣٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهُدُ، أَوْ دَعْ؟^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَرَبِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ السَّعَادِيُّ فَأَخْطَأَهُ.

«قال لرجل» من هذا الرجل؟ نقول: لا يعنيها هذا، المهم معرفة القضية والحكم، وأما تعين الرجل فلا شك أنه زيادة علم لكنه ليس ضرورياً في ثبوت الحكم، وللهذا يأتي مثل هذا كثيراً، قوله: «ترى الشمس»، من المعلوم أن الرسول يعلم أنه يرى الشمس، لأنها مبصر، لكن قال ذلك ليبني عليه ما بعده وهو قوله: «على مثلكما فأشهد»، قوله: «نعم» حرف جواب، قوله: «على مثلكما فأشهد» الجار والمجرور متعلق بقوله: «أشهد»، والفاء هنا مزيدة لتحسين اللفظ، ولو حذفت لاستقام الكلام بدونها، لو قال مثلاً: على مثلكما أشهد لاستقام الكلام، لكنها زدت لتحسين اللفظ كزيادتها في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ فَازَ هُبُونَ﴾ [النحل: ٥١]. والأصل: إياتي أرهبون.

قال: «على مثلكما أشهد أو دع»، يعني: إن ظهر لك الأمر جلياً كما ترى الشمس وإلا فلا تشهد، دع.

المؤلف تكلفة جزم بأن هذا الحديث إسناده ضعيف ولكنه مع ضعف إسناده إلا أن متنه صحيح كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [التحريم: ٨٦]. ولأن الشهادة هي الإخبار عن يقين، فلابد فيها من علم متين، كما يتقين الإنسان الشمس إذا رآها.

فالحديث ضعيف كما قال المؤلف ونحن نقلد المؤلف في هذا، ولكن متنه صحيح، ولابد من أن يؤخذ به، في هذا الحديث -على تقدير صحته-: أنه ينبغي للإنسان أن يقرب الأحكام بالأمور المحسوسة، لقوله: «ترى الشمس»، وذلك بأن تقرب المعمول بذكر المحسوس من حسن

(١) الكامل (٢٠٧/٦)، والحاكم (٤/١١٠)، قال ابن حزم (٤٣٤/٩): لا يصح سنته؛ لأنه من طريق محمد ابن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح، وضعفه أيضاً البهقي (١٥٦/١٠).

صناعة التعليم كما قال الله تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس لقوله: «على مثلكما فأشهد أو دع».

ومن فوائده: أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي، وقد سبق لنا أنه إذا رأى شيئاً تقوى به غلبة الظن فإنه يشهد بما رأى، والحاكم له أن يتصرف، ومثلاً لذلك برجل خرج من دكان وفي يده صورة لكنه لا يعلم الذي فيها وادعى صاحب الدكان أنه حق لهذا الرجل الذي يبيه الصرة قضاها، فهل يشهد بذلك مع أن ظاهر الحال والقرينة أنها هي الدرهم التي عليه؟ لكن نقول: لا يشهد، ولكن يشهد بما رأى.

ومن فوائد الحديث: تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب فيها التثبت، ولا سيما إذا كانت في أمر خطير، فإنه كلما عظم الخطر في المشهود به تعين التثبت أكثر مع أن الأمر يسير له حقه في التحرير، أي: تحريم الشهادة على ما لا يعلم، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، يعني: أن الإنسان ربما يشهد بالشيء اليسير ويقول: هذا أمر يسير أو سهل أنا أشهد وهذا ضمن المشهود عليه يقول هذا أمر يسير نقول هذا يجره إلى الشهادة بما هو أكبر.

الفحاء باليمين والشهاده:

١٣٤٧ - وَعَنْ هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِيْمِينَ وَشَاهِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَيَّيْدٌ».

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَيَّانَ»^(٢).
 «قضى» بمعنى: حكم، والقضاء هنا قضاء شرعي، وقوله: «بيمین» أي: من المدعى، و«شاهد» على ما ادعى، «شاهد»، أي: شاهد واحد، وهذا يقتضي أنه ذكر الآن شاهد اسم فاعل مذكر فيكون الرسول ﷺ قضى بيمن ورجل واحد.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تخریجه، أما صحته فصحيح، لأنه أخرجه مسلم، وقد جوَّد النسائي فهو صحيح، لكن حكمه قال بعض أهل العلم: إنه غير مقبول، لأنه خبر أحد،

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنمسائي في الكبرى (٦٠١١) وقال هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة، وصححه البخاري كما في علل الترمذ (ص ٢٠٤).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذ (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٥٠٧٣)، وأبو عوانة (٦٠١٧)، والنمسائي في الكبرى (٦٠١٤)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٧٤/١)، وانظر تهذيب السنن لابن القيم (٢١/١٠).

والقرآن ظاهره يعارضه لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ» [البقرة: ٢٨٢]. ولم يقل: رجل ويدين، وعلى هذا فيكون غير مقبول لمعارضته القرآن، ولكن الصحيح أن الحديث صحيح السنّد والمتن وأنه يجب العمل به، وأن هذا القضاء موافق للقياس تماماً، وذلك لأنه إذا شهد مع المدعى شاهد واحد قويٌّ جانبه بلا شك لكن الشاهد الواحد لا يقوى على ثبوت الحكم، فأكَّد ذلك بيمين المدعى، واليمين إنما تكون في جانب أقوى المتدعين ليست على المدعى عليه دائمًا، بل قد تكون في جانب المدعى إذا قوي جانبه، وهذا المدعى الذي أقام شاهدًا قويًّا جانبه، فلما قوي جانبه بدعوه أكَّد هذه القوة باليمين، كذلك المدعى عليه، فلو ادعى شخص على آخر بشيء وأنكره فإننا نحكم ببراءة المدعى عليه بيمينه؛ وذلك لأن جانبه أقوى؛ حيث إن الأصل عدم ثبوت ما ادعاه المدعى، فيكون هذا الحديث موافقاً تماماً للقياس.

وأما إذا أقام المدعى شاهدين فإننا نحكم له بذلك وإن لم يحلف، لأنه لا يحتاج إلى اليمين لما تم النصاب.

وختلاص القول: أن هذا الحكم مطابق للأصول تماماً، ووجه المطابقة أن المدعى لما أقام الشاهد قويًّا جانبه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتدعين سواء كان هو المدعى أو المدعى عليه، ولهذا جعل النبي ﷺ اليمين على المنكِر إذا لم يقم المدعى ببيعة لقوة جانبه بالأصل، فإن الأصل عدم صحة ما ادعى عليه، وجعل النبي ﷺ الأيمان في القساممة في جانب المدعين، لأن جانبهم قوي بالعداوة التي كانت بينهم وبين المدعى عليهم.

والقساممة أن يدعُّي قوم على قبيلة أخرى أنهم قتلوا صاحبهم وبين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدعين على عين المدعى عليه حكم بأيمانه بدون أن يقيموا أدنى بينة.

فإذا قال قائل: كيف نجيب عن الآية؟

نقول: إن الآية ليست في الحكم، الآية في الاستشهاد، فالمطلوب من الإنسان إذا استشهد أن يستشهد برجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، حتى لا يحتاج فيما بعد إلى اليمين؛ لأنه لو استشهد واحداً احتاج إلى أن يحلف معه ليثبت ما ادعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يتحاج إلى اليمين، فالآية في الابداء، أي: في الاستشهاد وليس في الأداء، أي: في إداء الشهادة، ولما انفكَّت الجهة انفكَّ التعارض، فلم يكن بين الآية وبين الحديث أي تعارض، لأن كل واحد منهمما له جهة.

فالإنسان عند إثبات الحقوق نقول له: اختُر أعلى المراتب، وهي: أن تستشهد برجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ألم تروا إلى الرهن إذا كان الإنسان في السفر ولم يوجد كاتباً

وأراد أن يأخذ رهناً يوثق دينه، قال الله تعالى: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُصَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. لأنّه لا يتم توثيق الدين إلا إذا قبض الرهن، فلذلك أرشد الله تعالى إلى أعلى الحالين وهي الرهن المقبوص، ومع أن الرهن يثبت ويلزم وإن لم يقبض على القول الراجح.

إذن يستفاد من هذا الحديث: جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي، ولكن هل نبدأ بالشاهد أو نبدأ باليمين؟ نقول: ما دمنا قلنا: إن اليمين شرعت لقوة جانب المدعي فإننا نبدأ بالشاهد أولاً فنقول: اشهد فإذا شهد قلنا للمدعي: احلف على ما شهد به فإذا حلف حكمنا له بذلك، وهذا الحكم في الأموال وغير الأموال، يعني: في كل شيء حتى ولو ادعى عليه ما يوجب القصاص.

يقول العلماء: هذا في الأموال فقط أما ما يوجب القصاص فلا بد فيه من التحرير وأن يكون ذلك بشهادة رجلين.

وبمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبين أن البيانات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يُشترط فيه أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا واللواط والإقرار بهما، فلا بد من أربعة شهود عدول كما قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَإِذَا نَأْتُوكُمْ بِأَشْهَدَاتٍ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيلُونَ﴾ [النور: ١٢]. وعلى هذا فلو شهد أربع نساء على زنا رجل أو امرأة لم تقبل شهادتهم، ولا ثمان نساء ولا ثمانين امرأة، لا تقبل لا بد من أربعة رجال عدول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦].

الثاني: ما يُشترط فيه ثلاثة رجال وهو من سأل لعترته بعد اشتهره بالغنى، رجل مشهور بالغنى ثم جاء يسأل من الزكاة فإننا لا نقبل منه حتى يأتي بثلاثة شهود رجال عقلاء ممن يعرفون حاله كما جاء في حديث قبيصة: «حتى يقوم ثلاثة رجال من ذوي الحجوى من قومه».

الثالث: رجالان، وذلك في الحقوق غير المالية وما يقصد به المال كحد السرقة مثلاً، حد القذف، القصاص، وما أشبه ذلك، هذا لا بد فيه من رجلين، وهل تقوم المرأةتان مقام رجل؟ لا، أو أربع مقام رجلين؟ لا، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إن المرأةتين تقومان مقام الرجل في كل شهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به.

الرابع: رجالان أو رجل وامرأتان أو رجل ويدين المدعي، هذا أوسع الشهادات، وهذا في المال وما يقصد به المال، في المال كما لو ادعى شخص على أن له في ذمته ألف ريال وأتى بـ [هل] يحكم له بذلك؟ نعم، أتى بـ [هل] وامرأتين؟ يحكم له، بـ [هل] ويدينه؟ يحكم له، هذا في المال، وأما ما يقصد به المال كالرهن، مثلاً: ادعى شخص أن فلاناً رهنه بيته في دين عليه وأقام شاهدين يثبت الرهن، شاهداً وامرأتين يثبت الرهن، شاهداً ويدين المدعي يثبت

الرهن، وكذلك لو ادعى أنه اشترط الخيار في البيع أو ما أشبه ذلك هذا هو المال وما يقصد به المال.

الخامس: أن يكتفى فيه بوحد من رجل أو امرأة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة، واستهلاك الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء ما يحصل في العرف من إتلاف أموال أو شبهها، قالوا: إن هذا يكفي فيه امرأة واحدة والرجل أولى بالقبول من المرأة، وكذلك الإرضاع لو شهدت امرأة أنها أرضعت هذا الطفل، أو أن فلانة أرضعت هذا الطفل يقبل فيه امرأة واحدة، والاستهلاك: أن تشهد القائلة التي تولت توليد المرأة بأن الحمل استهل صارخاً، فقبل شهادتها لأجل أن يستحق من الميراث.

ال السادس: اليمين المجردة مع القرائن، وذلك فيما إذا قوي جانب المدعي، كما في القساممة، وكما لو ادعى شخص على آخر أن الغترة التي معه له، يعني: رأينا رجلين أحدهما هارب والثاني طالب، الهارب عليه غترة وبيده غترة والطالب ليس عليه شيء، الطالب يقول: هات غترتي، والثاني يقول: ليست لك هي بيدي، فهنا تقبل دعوى المدعي لكن باليمين لقوة جانبه.

* * *

باب الدّعوّي والبيّنات

قال المؤلف رحمه الله: باب الدّعوّي، ويجوز الدّعوّي، لأنَّ فعلَيْ تجمُّع على فَعَالِي وفعَالِي كالفتاوی والفتاوی والصحابی والصحابی.

يقول: الدّعوّي وهي جمع دعوى، والدعوى أن يضيق الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره، وعكسها: الإقرار، والإقرار: أن يضيق الإنسان حقاً لغيره على نفسه، وبقيت الشهادة وهي أن يضيق الإنسان حقاً لغيره على غيره، وهذه القسمة ثلاثة: إما أن تضيق حقاً لنفسك على غيرك، وهذه دعوى، أو حقاً لغيرك على نفسك فهذا إقرار، أو حقاً لغيرك على غيرك، هذه شهادة.

أما البيّنات فهي: جمع بينة، والبینة هي: ما يظهر به الحق ويبين به الحق، وهي أقسام: إما بینات خارجية، وإما بینات حالية كالقرائن، وإنما بینات على البراءة الأصلية كإنكار المنكر. المهم: أن البيّنات جمع بینة، وهي ما يبين به الحق سواء كانت شهوداً أو إقراراً أو إنكاراً أو غير ذلك، المهم أنه كل ما باع به الحق فهو بینة، ومن ذلك العمل بالقرائن، كما عمل شاهد يوسف بالقرينة فقال ﴿إِنْ كَانَ كَارِبٌ فَقَصَصْمَهُ فَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ وإن كان قاصداً، فـ ﴿مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدَّيقِينَ﴾ [بِيْرِيْفِي: ٢٦-٢٧].

البينة على المدعى واليمين على من أنكر:

١٣٤٩ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ رِدَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، يعني: لو أن الإنسان كلما ادعى شيئاً أعطي ما ادعاه لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، دماء رجال بأن يقول: فلان قتل ابني من أجل أن يقتل، وأموالهم بأن يقول: فلان سرق مني كذا وكذا أو استعار مني كذا وجحدها، وكذلك الحقوق، لكن النبي ﷺ ذكر الدماء والأموال؛ لأنها الأصل، والحقوق تابعة.

قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، والمدعى بيته في الحديث الذي بعده.

١٣٥٠ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).

وقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم»، اعلم أن الدعوى تنقسم إلى قسمين: دعوى مستحيل، يعني: دعوى شيء مستحيل، وهذه لا تسمع أصلاً، ولا يلتفت لها القاضي ويصرف المدعى فوراً دون أن يطالبه ببينة وغيرها، وهو أن يدعى شيئاً مستحيلاً مثل أن يدعى أن هذا ابنه والمدعى له عشرون والمدعى به له خمس عشرة سنة، فهنا لا تسمع الدعوى ولا يشكل القاضي لها جلسة ولا يلتفت إليها.

والقسم الثاني: دعوى شيء ممكن لكن الأصل عدمه هذا هو الذي أراده النبي ﷺ، فإن ادعى شخص على آخر دمأ أو مالاً أو حقاً من الحقوق، فإننا نقول للمدعى عليه أولاً: هل تقر بهذا؟ إن قال: نعم فلا إشكال، وإن قال: لا، قلنا للمدعى: ألك بيته؟ إن قال: نعم، قلنا: أحضرها، وإن قال: لا، قلنا للمدعى عليه: احلف، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنى هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعد أن هناك بينة، فإنه لا يحلف المدعى عليه، بل إن اليمين لقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدعى دعوى على من أنكر إذا حلف، لكن لو تبين فيما بعد أن الحق مع المدعى بيته أو غير ذلك، فإن اليمين لا تكون مزيلة للحق إذن ترب الدعوى.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

(٢) أخرجه البهقي (٢٥٢/١٠)، وإسناده جيد، وحسنه ابن الصلاح، وقال النووي في شرح القضية من صحيح مسلم (٣/١٢): إسناده حسن أو صحيح، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٣).

حضر رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: إنني أطالب هذا الرجل بألف ريال، هذا مدعٌ ماذا يعمل القاضي؟ يسأل المدعى عليه ويقول: أقر بهذا؟ إن قال: نعم، انتهت القضية وحكم بإقراره، لكن هذا في الغالب لا يكون إلا حيلة لشيء ما، مثل أن يكون للمدعى عليه ديون لبعض الناس، فيريد أن يتفق مع صاحب له ويقول: أنا سأدعى عليك بدين وأقر به لأجل أن يزاحم الغرماء الآخرين، وإلا ليس من المعقول أن يحضر مدعٌ ومدعى عليه ثم بمجرد ما يقول: أطالبه مائة درهم يقول: نعم، تفضل، هذا بعيد جدًا، لكن ربما تكون حيلة، لكن على كل حال إذا أقر انتهت القضية، وحكم بالإقرار، وإن قال: لا، ليس بصادق، ولا حق له عندي، رجعنا للمدعى وقلنا: ألك بيته؟ إن قال: لا، ردتنا إلى المدعى عليه، وقلنا: أحلف أن فلاناً ليس له حق عليك، فإذا حلف برأ وخلّي سبيله، وإن أقام المدعى بيته بعد ذلك فهل تقبل؟ نقول: إن كان قد قال: لا أعلم لي بيته ثم أقامها فإنها تقبل؛ لأنها من الجائز أن تكون البيئة شهدت وهو لا يعلم أو شهدت بإقرار المدعى عليه وهو لا يعلم بذلك أو كان نسيها.

المهم: أنه إذا نسي العلم بالبيئة ثم أقامها بعد تقبيل، لأنه لا مغافاة بين نفي العلم وبين إقامة البيئة، وأما إذا قال: ليس لي بيته ثم أقام بعد ذلك بيته فإنها لا تقبل، وعلل الفقهاء ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقض فيكون كلامه الثاني مكذبًا لكلامه الأول فلا يقبل، ولكن هذا القول متوجه فيما إذا كان المدعى يعرف الفرق بين قوله: لا أعلم، وقوله: ليس لي بيته، وغالب العامة لا يفرقون بين قولهم: لا أعلم لي بيته، وقولهم: ليس لي بيته، وكونه له بيته لا يعلمها يرد كثيرًا إما أن يكون البيئة تسمع لإقراره وهذا المدعى عليه وهم لا يعلمون بها، أو تكون شهدت على إقراره في عدم حضور المدعى أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «اليمين على المدعى عليه» ظاهر الحديث أن ذلك في كل دعوى، بمعنى: أنها نوجة اليمين في كل مدعى عليه، سواء كان الذي أدعى به عليه من الأمور المالية أو التي يقصد بها المال أو من الأمور الدموية أو من الحقوق، فإن اليمين على المدعى عليه، إذا أتي وقال: لا أحلف، إما أن يأتي بيته وإلا قضي عليه، لأنه قد يكون هذا الرجل يُغير على الناس ويدعي عليهم ويحضرهم إلى القاضي ويهدم شرفهم ثم يقول الرجل: لا أحلف^(١)، قال العلماء: إذا لم يحلف قضي عليه، لأننا نقول له: لماذا تمنع من اليمين أحلف إن كنت صادقًا فإن اليمين لا يضرك وإن كنت كاذبًا فعليك الإثم، وكونك تمنع عن اليمين يدل على أن المدعى صادق وإلا فما يضرك؟ لا يضرك شيء.

(١) سُئل الشیخ عن الحلف على المصحف فقال: بدعة وليس لها أصل، والراجح: أن الحالف يريد القرآن ما يريد الورق، فإذا أراد هذا فهو جائز.

لكن الفقهاء -رحمهم الله- خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يُقضى فيه بالنكول، وأما إذا كان لا يُقضى فيه بالنكول، فإنه لا يلزم المدعى عليه الحلف، مثاله: لو أن رجلاً أدعى على امرأة أنها زوجته وقال: هذه زوجتي فقلت: لا، لست بزوجة له، فعلى ظاهر الحديث نقول للمدعى: هات البينة؛ لأن المرأة أنكرت، فإذا قال: ليس عندي بينة أو قال: عندي بينة وفقدت أو جئت أو ما أشبه ذلك، ماذا نعمل؟ نوجه -على ظاهر الحديث- الدعوى إلى المرأة ونقول: أحلقي أنه ليس زوجك، إذا أبى وقال: لا أحلف هل يُقضى عليها بالنكول؟ لا، لكن ظاهر الحديث أنه يُقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسول جعل اليمين هي التي تنفي الدعوى، وهذا فيه نظر -أعني: أن نجعل الحديث عاماً- لأن في هذا مفاسد كثيرة.

فقد يكون بعض الناس تتحرج أو تتورع أن تحلف وإن كانت صادقة فيحصل بذلك شر كثير؛ ولهذا خصّها الفقهاء -رحمهم الله- بما إذا كان الدعوى لا يُقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يُقضى فيها بالنكول، فإنه إذا نكل المدعى عليه لم يحكم عليه بمقتضى دعوى المدعى.

البينة. ذكرنا أنها كل ما باه بالحق سواء كانت بينة منفصلة كالشاهددين مثلاً أو بينة بالقرائن والأحوال، وهو كذلك، وقد مر علينا مثال من هذا وهو القضاء بالشاهد واليمين قلنا: الشاهد وحده لا يكفي، لكنه عَزَّزَ باليمين لما راجح جانب المدعى بالشاهد صار اليمين مُقرراً للدعواه.

وهذا الحديث يستفاد منه فوائد: أولاً: سد باب الفساد لقوله: «لو يعطى الناس بدعاوهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم»، وهذه هي قواعد الشريعة العامة، لأن الشريعة إنما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد وتأمل هذا في جميع مشاريعها.

ثانياً: ظاهر الحديث أن الدعوى مقبولة بأي حال كان، وقد ذكرنا أن ذلك مشروط فيما إذا كانت الدعوى ممكبة، فاما دعوى المستحيل فإنها لا [تقبل]، وضررها لذلك مثلاً.

ولكن هل من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدعى عليه؟ إذا فرضنا أن رجلاً من الناس قال: إن الملك اشتري مني حزمة علف هل يمكن هذا عادة؟ لا، جاء بالملك عند القاضي قال: هذا أشتري مني حزمة علف بربع ريال، يعني: فرضًا، هل نقول: إن المستحيل ما استحال عادة وواقعًا؟ يرى الإمام مالك رحمه الله أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الصغير لا تقبل، لكن لو أدعى عليه بأنه أخذ أرضًا له مساحتها ألف متر، فإنها تقبل؛ لأن هذا ممكن وليس بمستحيل عادة أن يستولي الأمير أو الوزير على مثل هذا، وما ذهب إليه الإمام مالك هو الصواب؛ لأننا لو قبلنا سماع الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة لحصل في ذلك مضر، كل إنسان أدعى على إنسان ذي شرف وجاه، ويريد أن يحطّم شرفه

وجاهه يدعى عليه وينحضره للقاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشرط يحضرونه وهذه مشكلة، فما ذهب إليه الإمام مالك لا شك أنه قول قوي جداً.

ومن فوائد الحديث: أن كل دعوى لابد فيها من بينة، وهذا وإن كان في الخصومات بين الناس، لكن يشمل حتى في الأحكام الشرعية، أي إنسان يدعى أن هذا حرام أو هذا حلال أو هذا واجب، فإننا نقول: له هات البينة، وما هي بينة التحليل والتحريم والإيجاب؟ الأدلة وهي أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فلا بد لكل مدعٍ من بينة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البينة هنا مطلقة، ولكننا ذكرنا أنها ما يبين به الحق على حسب ما رتب في الشرع، فمثلاً: بينة الزنا أربعة أشياء، بينة مدعى الفقر بعد [أن كان غنياً] ثلاثة، بينة السرقة من أجل القطع شاهدان ومن أجل ضمان المال شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين حسب ما ذكرنا سابقاً.

القرحةة بين الخصوم في اليدين:

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِيمَنِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهْمِمُ بِيَمِينِهِمْ فِي الْيَمِينِ، أَمْهُمْ يَحْلِفُونَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صورة هذا الحديث أن اليمين توجهت على جماعة كلٌّ منهم يريد أن يحلف، فأقع بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ظاهر، ويحتمل أن تكون الدعوى بين خصميين متكافئين لا يتراجع أحدهما على الآخر، أي: ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه، فاسرع أحدهما إلى اليمين ليكون بريئاً، فالمسألة تحتمل هذا وهذا، لكن الذي يظهر ويقرب من الأدلة هو أن اليمين توجهت على جماعة، يعني: رجل ادعى على جماعة فأسرعوا أيهم الذي يحلف، كل واحد يقول: أنا أحلف دونكم، أنا أحلف حتى أبرئكم لكم فيسهم بينهم.

ويوجد صورة ثالثة وهي: أن يدعى اثنان عيناً بيد غيرهما، والتي في يده لا يدعها، لأنه لو ادعاهما لكان عليهما البينة لكنه لا يدعها، يقول: أنا أعطاها لي رجل لا أذكره، فهنا العين المدعى بها بيد ثالث، كلامهما يقول: أنا أحلف أنها لي، هذا يقول: أنا أحلف أنها لي، وهذا يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إن جرى صلح فالصلح خير، بأن تباع العين ويقسم ثمنها بينهما إن لم يمكن قسمتها هي بنفسها فتقسم، ولكن إذا كان لا يمكن أن تقسم كالنعل لا يمكن أن ينقسم بين اثنين، لو أعطينا أحدهما نعلاً والآخر نعلاً لا يستفيد أحدهما، إذ لابد من بيعها ثم تقسم، فإن قال: أنا أدعى بها كاملة والثاني قال: أنا أدعى بها كاملة ولا

(١) البخاري (٢٦٧٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٨).

يمكن أن أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررتنا الآن إلى القرعة، وهذه أوضاع من الصورتين اللتين ذكرتهما، أولاً: لأنها واضحة وهي ما إذا كانت العين المدعى بها بيد ثالث وأراد كل منهما أن يحلف ليأخذها فنقول إن اصطلاحا على شيء من أي نوع من الصلح ما لم يحرم حلالاً أو يحل حراماً فعلى ما اصطلاحا وإلا أقرع بينهما، فمن قرع فهي له.

ففي هذا الحديث: عرض اليدين على من عليه اليدين بأن يقول له القاضي أحلف.

وفيه أيضاً: إشارة إلى أنه لو حلف قبل أن يُعرض عليه اليدين فإنه لا عبرة بحلفه كما قاله الفقهاء -رحمهم الله- [حيث] قالوا لا عبرة بحلف المنكر ما لم يعرضها عليها القاضي. ومن فوائد الحديث: جواز القرعة إذا اشتبه الأحق من غيره فإنه لابد للتمييز من القرعة، يعني: إذا تعدد التمييز بغير القرعة فلا بد من القرعة، وقد جاءت القرعة في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: قصة يونس لما ركب السفينة وكانت محملة كثيراً، فاضطروا أن يلقوا بعض الركاب فساهم فكان هو من الذين يلقون في البحر.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْرَبُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. والله عَزَّلَهُ إِذَا خَحَنَ لَنَا مَا سَبَقَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَمْمِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ.

أما في السنة فقد جاءت في مواضع منها: أن النبي ﷺ قال في الرجلين يتشارحان على الأذان يستهما^(١)، وكذلك على الصف الأول. لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا^(٢)، وكان عَزَّلَهُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ وفي استعمال القرعة فائدة وهي: أنه إذا تعدد التعيين رجعنا إلى القرعة. فإن قال قائل: القرعة فيها غرر^(٣).

قلنا: لكن هذا الغرر بالتساوي لا يختلف أحدهما عن الآخر ولا بد منه، ولهذا لو كان متاع بين شخصين على المناصفة وقسماه ثلثين وثلثا ثم قالا: نشرع أيها يكون له الثالث وأينا يكون له الثنائي، هذا لا يجوز هذا ميسراً، لأنه إذا قرع صاحب الثالث أخذ دون ماله ويأخذ صاحب الثنائي أكثر من ماله، أما إذا كان الأمر بالتساوي فإنه لابد من ذلك.

(١) قال البخاري: ويدرك أن قولنا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص، وأسنده البيهقي بأسناده إلى شيرمة. السنن (٤٢٨/١)، وانظر الفتح (٩٦/٢).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٣).

(٤) قد قيل فعلاً، فقد أنكرها ابن أثيم كما في الفتوى (٣٨٧/٢٠)، والطرق الحكمة لابن القيم (ص ٤٢٠)، والسليل الجرار (٣٧٦/٣).

ومن فوائد الحديث: جواز المساهمة في الحقوق، لأن هذا مساهمة أبهم أحق باليمين وهو أيضاً ثابت كما كان النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وإذا جاز في الأموال وفي الحقوق من باب أولى.

بالنسبة للقرعة كيف تكون؟ تكون القرعة^(١) بطرق كثيرة معروفة، منها: ما كنا نستعمله سابقاً في المبايعات بأن يجعل أحدهنا في يده نواة تمر وفي اليد الأخرى حصانة فيقول: من وقع اختياره على النواة فهو الغارم، ومن وقع على الحصانة فهو المغروم، أو أن يجعل ذلك بالأوراق بأن يكتب مثلاً (مستحضاً)، غير مستحق، أو أن يكتب (مستحضاً)، ويترك بقية الأوراق يضاء، المهم: ليس لها طريق معين.

غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق:

١٣٥٢ - وَعَنْ أَيِّ امْمَةَ الْحَارِثِيِّ هَلَّفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَمِينِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَالِكَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«من اقطع» جملة شرطية، فعل الشرط هو: «اقطع»، وجوابه: «فقد أوجب الله»، وإنما اقترن جواب الشرط بالفاء، لأنه مقرر بـ«قد»، وـ«قد» إذا كانت في جواب الشرط فإنه يجب أن يؤتى قبلها بالفاء كصاحبها وهن المجموعات في قول الناظم.

اسمية طلبية وبجامدة وبما و قد و بلن وبالتنفيذ

وقوله: «من اقطع حق أمري مسلم بيمنيه» أي: يحلف، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يدعى شيئاً ويأتي بشاهد ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقطع حقاً، لأنه استباح ماله بيمنين كاذبة.

والصورة الثانية: في مقام الدفاع بأن يكون على شخص حق ثم ينكره وليس للمدعي بيته، فهنا سوف يُحلّف المدعي عليه ويُخلّى سبيله، فيكون قد اقطع مال أمري مسلم بغير حق، إذن لها صورتان الصورة الأولى في دعوى ما ليس له، والصورة الثانية في إنكار ما يجب عليه، وكلاهما يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، أوجبها له؛ أي: جعله مستحضاً لها، لأنه لما فعل هذا الأمر العظيم فكان بذلك انتهك حرمتين:

(١) قال الشارح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منظريته البيت رقم (٩١):

وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِوَيْشِتَهُ

وانظر المغني لابن قدامة (١٠/٢٥٢)، وقواعد الأحكام (ص ١٣٦) للعز بن عبد السلام، والمثار في القواعد للزركتسي (٣/٦٢)، وقواعد ابن رجب (ق ١٦٠).

(٢) مسلم (١٣٧).

الحرمة الأولى: حرمة الرب عَجَلَ حيث حلف به كاذباً، والحرمة الثانية حرمة صاحب الحق، ومن أجل ذلك صار وعيده هذا الوعيد الشديد، «وحرم عليه الجنة» أي: حرم عليه دخولها، «فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيرًا؟»، أي: وإن كان الحق الذي اقتطعه شيئاً يسيرًا، قال: «وإن كان قضيماً من أراك»، الأراك: هو شجر السواك، قوله: «قضيماً» يعني: ما يقضب باليد، وظاهره: ولو كان عوداً واحداً، وإنما قال الرسول: «وإن كان قضيماً من أراك» مبالغة في القلة وعدم المبالغة به، لأن أكثر الناس لا يبالغون بالسواك وما أشبه ذلك، فالمعنى: اقطع مال أمرئ مسلم ولو كان يسيرًا... فهذا جزاؤه.

في هذا الحديث فوائد منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن الإنسان قد يستحق بدعوه شيئاً يسميه، وله صورتان: دعوى ما ليس له، أو إنكار ما يجب عليه.

ومن فوائد الحديث: أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبار الذنب، وجه الدلاله: أنه رُتّبت عليه هذه العقوبة العظيمة، وكل ذنب رُتّبت عليه عقوبة دينية أو دنيوية، فإنه من كبار الذنب، وتعظم هذه الكبيرة بحسب ما فيها أو بحسب ما رتب عليها من العقوبة، فكل ما كانت عقوبته أعظم كان أكبر وأكبر.

ومن فوائد الحديث: أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة بل هو مخلد في النار لقوله: «أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، وبهذا استدللت المعتزلة والخوارج -فقد استدلوا بهذا الحديث وما أشبهه من النصوص- على أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، أخذنا بظاهر النص وإعراضنا عن بقية النصوص، وهكذا كل إنسان مبطل يأخذ من النصوص بجانب ويدع الجانب الآخر فينظر إلى النصوص بأعين عوراء لا يرى إلا من جانب واحد.

على كل حال: لو سألنا سائل: ما ظاهر هذا الحديث، أيوافق ما استدل به المعتزلة والخوارج أو لا؟ لقلنا: يوافق، كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محكم وهو خبر لا يتحمل الكذب، «أوجب ^(١) الله له النار وحرم عليه الجنة»، ولكن يجب أن نعلم أن الشريعة كلها دليل واحد لابد أن يقييد بعضه ببعض، وأن يخصص بعضه ببعض لا تأخذ بجانب وندع الجانب الآخر، فنكون من قال الله تعالى عنهم: «وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَيْنٍ وَتَكْفُرُ بِعَيْنٍ» [البيان: ١٥٠]. الأدلة الشرعية كلها كتلة واحدة فيجب أن يقييد مطلقها بمقيدها وأن يخصص عامها بمحضها: لأنها دليل واحد.

(١) قال الشيخ: ولذلك ممكن أن نقول من صفات الله الموجبة لقوله أوجب الله، ولا يمكن أن يشتق من ذلك اسم له، فلا يلزم من اختصاصه بصفة أن يشتق له منها اسم ولذلك قال الله: «أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَنْتَ مُلْكُ كُلِّ شَيْءٍ» ولا يمكن أن نسمي الله بالصانع، ومن هنا نعرف أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء فطلق عليه من الصفات ما لا يصح أن يسمى به، ولكن الأسماء متضمنة للصفات وليس الصفات متضمنة للأسماء.

وعلى هذا فنقول خرج هذا مخرج الوعيد، وما خرج مخرج المخرج الوعيد فلا بأس من أن يؤتى به على سبيل الإطلاق تنفيذًا للنفس عنه، لأن النفس إذا سمعت هذه الكلمة تفتر وهربت من أن تعمل هذه، ونظير ذلك فيما يجري بيننا، ومنه: أن تقول الأم لولدتها: لمن فعلت كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا من العقوبة، وهي في نفس الوقت لن تفعل، لكن باب الترهيب شيء آخر، قد يقول: هذا فيمن استحل ذلك، فيقال: نعم، أجاب بعض العلماء بهذه، لكن هذا الجواب ركيك، لأن من استحل ذلك وإن لم يفعل استحق هذا الوعيد، ولهذا لما ذكر للإمام أحمد رضي الله عنه في آية وعید قاتل المؤمن عمداً أنها فيمن استحل ذلك ضَحِّك تعجبًا قال كيف هذا إنه إذا استحل قتل المؤمن عمداً فهو كافر سواء قتل أم لم يقتل.

ونظير ذلك من قال: إن تارك الصلاة يكفر إذا تركها جاحدًا لوجوبها، فهذا جواب مضحك، لأنه إذا جحد وجوبها فهو كافر ولو صلح فريضة وتطوعاً، إذن لا يصح هذا التخريج، تخريج هذا الحديث على من استحل ذلك، لماذا لا يصح؟ لأن مستحله يستحق هذه العقوبة سواء فعل أم لم يفعل.

جواب ثالث: أن هذا سبب يعني أن من اقطع مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر سبب لذلك، أي: لكونه تحرم عليه الجنة وتوجب له النار، والأسباب لا تنفذ إلا بانتفاء المانع، والمانع هنا هو الإيمان المانع من كونه تحرم الجنة عليه وتوجب له النار، فيكون هذا كقولنا في الإرث مثلاً القرابة سبب للإرث، الأب يرث من ابنه والابن يرث من أبيه، لكن إذا وجد مانع امتنع الإرث لا لغوات سببه ولكن لوجود مانعه هذا، والأول هو أحسن الأجرة أن يقال: إنه خرج مخرج الوعيد من أجل قوة التغور عنه، أو يقال: هذا بيان لكون هذا الشيء سبباً، والسبب قد يختلف لوجود مانع.

١٣٥٣ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَصْبَانُ»^(١). مُتَنَقَّعٌ عَلَيْهَا.

«على» هنا بمعنى الباء، يعني: من حلف بيمين، فهذا كالحديث الذي قبله فيه الوعيد على من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، لكن الحديث الأول أعم، لأنه قال: «اقطع حق امرئ»، والحق أعم من المال، إذ إن الحقوق قد تكون غير مالية، وقوله «امرئ مسلم» نقول فيها كما سبق بأن هذا القيد بناء على الأغلب، وإلا فكل مال معصوم، ولو لم يكن مال مسلم، فإنه يحرم أن يحلف الإنسان على اقطاعه؛ لأنه مال محترم، وعلى هذا فما المعاهد

(١) البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٨).

محترم لا تجوز سرقته ولا ادعاؤه بباطل ولا الحلف عليه، ولكن هل نقول: إن من اقطع مال معاهد يمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، أو نقول: إنه لا شك أنه يعاقب ويأثم حيث اعتدى على حق معصوم لكن لا يستحق هذه العقوبة؟ فيها خلاف، بعضهم يقول بالثانية؛ أي: يقول: إن هذا الوعيد الخاص فيمن اقطع ذلك من مسلم، وأما من اقطعه من معاهد فلا شك أنه آثم ولكنه لا يستحق هذا الوعيد، وبعضهم قال: إن هذا قيد أغليبي ولا عبرة به، لأن القاعدة الأصولية أن كل قيد أغليبي فإنه ليس له مفهوم.

ثم إنه إذا كان هذا في المسلم فإنه يكون في الذمي، لأن الذمي إذا أهين صار فيه إخمار للذمة والعهد، وإخمار الذمة والعهد من صفات المنافقين.

على كل حال: لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الذي حصل لمن اقطع من مال أمرئ مسلم يكون كذلك لمال المعاهد والمتأمن والذمي، لكنه يخشى أن يكون كذلك، وقوله «هو بها فاجر» الجملة هنا حالية، حال من فاعل «يقطع» أو من فاعل «حلف» وهو الأقرب، يعني: من حلف حال كونه فاجراً، والفاجر هو الكاذب، «لقي الله»، يعني: يوم القيمة، «وهو عليه غضبان»، ويتحمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرةً لأن من مات انتقل إلى الآخرة، لكن الظاهر الأول، وقوله «وهو عليه»، «هو» الضمير يعود على الله، «عليه» الضمير يعود على المقطوع، «غضبان» الوصف لهذا الله عَزَّلَهُ.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن اليمين قد يكون سبباً للاستحقاق ولو ظاهراً، ولو صورتان كما سبق.

ثانياً: وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.

ثالثاً: أن الحالف قد يكون صادقاً، وقد يكون كاذباً، بدليل القيد -هو فيها فاجر- ولو لم يكن ينتمي ما احتسب إلى القيد.

ويستفاد من الحديث: إثبات ملاقاة الله عَزَّلَهُ، وقد جاء في القرآن في عدة مواضع: ﴿إِنَّهَا إِنْسَنٌ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابًا فَلَمَّا قِيلََ لَهُ﴾ [الأنبياء: ٦]. ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَكُوْهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. هذا فيه أمر وخبر وبشارة ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَكُوْهُ﴾ لكن لا تخافوا من هذه الملاقاة إن كنتم مؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أما من لم يكن مؤمناً -والعياذ بالله- فسيلقى جزاءه الأولي.

مَسَأَلَة: وهل يستفاد من الملاقاة رؤية الله؟ الجواب: لا، لا يلزم من الملاقاة الرؤية فيما سيظهر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه يلزم من الملاقاة الرؤية؛ لأن من لم يرك ولو خاطبك فإنه لم يلتقك، ولهذا تجدون المهاتفة في الهاتف لا تُعد ملاقاة مع أنه يخاطبك، فإن كان في

ذلك دليل على رؤية الله وَجْهُهُ فهذا المطلوب، وإن لم يكن فالأدلة سوالحمد لله- متوافرة سوى هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الغضب لله لقوله: «وهو عليه غضبان»، والله تعالى يوصف بالغضب، ويوصف بالرضا، ويوصف بالسخط، ويوصف بالكراهية، ويوصف بالمقت، ويوصف بالبغض، لكن في محله، فما هو الغضب؟ قال أهل التحريف: الغضب هو الانتقام، أو إرادة الانتقام، وقال السلف وأهل الحق: الغضب وصف يليق بالله وَجْهُهُ من آثاره الانتقام، وليس الانتقام هو الغضب بل هو وصف زائد على الانتقام، انظر كيف فسروا الغضب بالانتقام، لأن الانتقام منفصل عن الباري وَجْهُهُ، إذ هو عقوبة منفصلة لا تتعلق بالذات، وهم لا يمتنعون أن يكون هناك عقوبة منفصلة عن الله لا تتعلق بذاته أو بإرادة الانتقام، لأنهم يثبتون الإرادة ويقولون: لا بأس أن يوصف الله بالإرادة لكن الغضب لا، أما نحن فنقول: إن الله غضبان هو وصفه وَجْهُهُ كما يليق بجلاله، ولا يمكن أن يفسر بالانتقام، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا آتَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٥٥]. وآسفونا بمعنى: أغضبونا، وليس المعنى: أحقروا بنا الأسف الذي هو الحزن، بل آسفونا: أغضبونا فانتقمينا منهم.

إذن لو كان الغضب بمعنى: الانتقام لكان معنى الآية: فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهن، وهذا كلام عبث ينزع عنه كلام الخالق وَجْهُهُ إذن الغضب ليس الانتقام بل هو شيء زائد على الانتقام. ما حجة الذين ينكرون أن يوصف الله بالغضب؟ حجتهم مبنية على مصدر تلقى صفات الله من أين تلقى؟ هم يرون أنها تلقى من العقل، ولهذا كانت القاعدة عندهم فيما يثبت ويُنفي عن الله كما يلي: ما دل العقل على ثبوته فأثبته سواء وجده في القرآن والسنة أم لم تجده، إذا لم أجده يكون هذا من باب من افترى على الله كذبا، وقال على الله ما لا يعلم، هم يقولون: لا بأس ما دام العقل دل على هذا أثبته.

القاعدة الثانية: وما نفاه العقل فانه ولا ثبته، لأن الله لا يوصف بما ينافي العقل.

القاعدة الثالثة: وما لم يقتضي إثباته ولا نفيه فماذا نفعل؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثرهم نفاه، لأن القاعدة عندهم لابد من دليل إيجابي على ثبوته فإن لم يدل على ثبوته فلا ثبته، هذه قاعدة أكثرهم، وعلى هذا مما لا يقتضي العقل إثباته ولا نفيه فإن أكثرهم ينفيه ولا يصدق به حتى ولو كان في كتاب الله بأصرح العبارة أو في كلام رسوله، وبعضهم توقف فيه. أيهم الأقرب للورع -ولا ورع عندهم-؟ المتوقف، لكنه ليس ورعا، لأن الورع حقيقة أن يثبت ما أثبته الله لنفسه سواء اقتضاه عقله أم لم يقتضيه، نحن نقول: إن الله تعالى يغضب، ولكن هل يمكن لقائل أن يقول الغضب صفة نقص، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل قال: أوصني، قال: «لا

تغضب» فقال أوصني قال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب»، رد مراراً قال: لا تغضب، وإذا كان الرسول ﷺ يوصيه لا يغضب فإنه لن يوصيه بشيء يكون كمالاً بل لا بد أن يكون نقصاً فكيف يوصف الله به؟ قلنا: إن قسنا غضب الله بغضبه الإنسان فهو نقص لا شك، لأن الإنسان إذا غضب تصرف المجنون ربما يقتل ولده وربما يكسر ماله وربما يحرق ماله وربما يطلق زوجاته، إذن هو نقص لكن في حق الخالق لا يمكن أن يصدر عن غضب الله شيء ينافي حكمته عَجَلَ بل لا بد أن يكون لحكمة.

ثم الغضب من حيث هو في مقام السلطة يدل على كمال السلطان، لأنك إذا ضربت إنساناً مثلًا ثم غضب معناه أنه يستطيع أن يتقمّن منك، ولهذا إذا رأيته غضبان تهرب، لكن لو ضربت ضعيفاً ماذا يفعل؟ يمشي؛ لأنه لا يستطيع الانتقام، إذن فالغضب من حيث هو غضب هو كمال، لكن من حيث ما يصدر عنه يكون نقصاً، وهذا هو الذي أوصى النبي ﷺ بعدهمه.

على كل حال: في هذا الحديث إثبات الغضب لله عَجَلَ، وهل جاء في القرآن إثبات غضب الله؟ في مواضع متعددة ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

الحكم بحسب البينة:

١٣٥ - وعن أبي موسى الأشعري روى أن رجليْن اخْتَصَمَا في دابة، وليس لها حِدْنٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(١). رواه أحْمَدُ، وأبو داودُ، والتسائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

اختصما في دابة وليس لها حِدْنٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، وظاهر الصورة هذه أن الدابة ليست في يد أحدهما أو في أيديهما جميعاً، ليست في يد واحد منها بأن تكون يد ثالث لا يدعها ولم يقر بها لأحدهما، كل منها ادعاهما وليس له بينة، ماذا نعمل؟ هذه واحدة.

الصورة الثانية: ادعيا في أيديهما كل واحد ممسك بها، واحد يجرها من الخلف ويقول: هذه ناقتي، والثاني من الأمام ويقول هذه ناقتي، وليس لأحدهما بَيْنَهُمْ، قضى بها النبي ﷺ بَيْنَهُمَا نصفين؛ وذلك لأن نصفها يد واحد والنصف الثاني بيد الآخر، فمن يده النصف يكون مدعى عليه به، ومن يده النصف الآخر يكون مدعى عليه به ومنكر، فكل نصف منها فيه دعوى وإنكار وليس هناك بَيْنَهُمَا إلا نصفين، لأنه لا

(١) المسند (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣)، والتسائِي (٤٨٧/٨) وجوده، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان (٥٠٦٨)، والحاكم (٤/٣٣٠) وقال: على شرط الشيختين، وانظر تهذيب السنن لابن القيم (٢٩/١٠).

يوجد مرجع لا لهذا ولا لهذا، وقسمها بينهما نصفين ممكناً بأن تُباع العين المتنازع فيها أو تقوم ويأخذها أحدهما، ويمكن إذا كانت مما تؤكل أن تُذبح وتقسم، لكن إذا أياً أن تُذبح لم يمكن عندنا إلا البيع أو التقويم، فقضى بها النبي ﷺ بينهما.

فهذا الحديث فاصل بين المتنازعين من العلماء، حيث إن لهم في هذه المسألة أقوال، فمنهم من قال: إنه يقرع بينهما، لأن هذه الدابة ملك لواحد منها فقط فهي إما لزيد وإما لعمرو ولا بينة فقرع بينهما، فإن قال أحدهما: أنا أخلف وأبي الثاني أن يخلف فيقضى له بها - أي: للحالف؛ لأنه ترجح جانبه باليمين ونكل صاحبه.

وقال بعض العلماء: تقسم بينهما على حسب البينة، وهذا يوافق ما روي عن علي بن أبي طالب فيما سبق فيما رواه البخاري أن الرسول عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهما، وهو أن يقال: إذا كان لأحدهما بينة بثلاثة وللآخر بينة باثنين تقسم أخماساً خمسة أسهم ثلاثة لمن بيته ثلاثة وسهمان لمن بيته سهمان.

ولكن إذا صحت الرواية التي ذكره المؤلف، والمتألف يقول: إن إسناده جيد، إذا صحت فإنه فصل النزاع، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ، فإن لم يصح فالقرعة أقرب؛ لأنها حقيقة هي لواحد لا بعينها لم يدع كل واحد منها أن نصفها له ادعى كل واحد أنها كلها له، وعلى هذا فلا طريق إلى فصل الخصومة بينهما إلا بالقرعة.

ولكن كما قلت لكم: لا يمكن لأحد استبيان له السنة أن يعدل عنها إلى قول أحد كائناً من كان كما نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك أن كل من استبيان له سنة الرسول ﷺ فلا يحل له أن يعدل عنها إلى قول أحد كائناً من كان، فنقول: هذا الحديث إذا صحت وهو قد جود إسناده الحافظ^(١) فإنه فصل النزاع، ونقول: هي بينهما نصفين.

تفاقيض اليمين بالزمان أو المكان:

١٣٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمْبَيْ آثَمَةٌ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

قوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا»، منبره عليه الصلاة والسلام - مأخوذ من التبر، وهو الارتفاع وهو الذي صُنع له من طرفة الغابة، وكان قبل ذلك يخطب إلى جموع نخلة ثم صُنع له هذا المنبر فصار يخطب عليه في خطبة الجمعة، وقوله: «على منبري هذا» يحمل

(١) تَبَأَ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَوَدَ النَّسَائِيُّ.

(٢) المسند (٣٧٥/٣)، وأبو داود (٣٤٦)، والنَّسَائِيُّ (١٨)، وأَبْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/٣٢٩)، وأَبْرُو عَوَانَةَ (٥٩٨٠)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِزْمَ فِي الْمُحْلَّ (٨/٣٧).

أن «على» هنا بمعنى: عند، ويحتمل أنها بمعنى العلو، يعني: عليه، أي: صاعداً عليه أو عدده، يعني: بقربه، وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، إذا قال: لا بد أن ترقى على المنبر لتعلن هذه اليمين التي تحلف عليها في استحقاق ما تدعية، ولا شك أنه إذا صعد عليه فهو أشد وأعظم خطرًا وأعظم هيبة.

وقوله: «يمين آثمة»، اليمين الآثمة هي التي يقطع بها مال أمرئ مسلم بغیر حق، «تبأ مقعده من النار» هذه خبر على ظاهره، أي: أنه أعدّ مقعده من النار بهله اليمين.

في هذا الحديث: التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي ﷺ، وفيه إشارة إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن تغليظ اليمين لا يكون إلا في شيء له خطر وأهمية كمال كثير أو دعوى قصاص أو زنا أو غير ذلك من الأمور الخطرة، والزنا ليس فيه يمين، لكن أقول: إنه من الأمور الخطرة، لكن لا تغليظ في الشيء العافة، لأن تغليظها خطير جدًا، والشيء العافة لا يساوي أن تغليظ الأيمان فيه، إنما تغليظ فيما له خطر.

وهل التغليظ واجب على القاضي أن يغليظ مطلقاً يعني: واجباً مطلقاً أو واجباً بطلب الخصم، أو ليس بواجب، ويرجع فيه إلى ما يراه الحكم؟ الصواب: الثالث أنه إذا رأى الحكم أن يغليظ اليمين فليفعل، لأن هذا من باب استظهار الحق، التغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة.

أما الزمان فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب، لأن هذا الزمن أقرب ما يكون للعقاب فيما إذا كان الإنسان كاذباً، لأنه آخر النهار، وأخر النهار أفضل النهار، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر، لأنها الصلاة الوسطى وهي أفضل الصيلوات.

أما المكان ففي المدينة النبوية على منبر النبي ﷺ وفي مكة قالوا: بين الركن والمقام - مقام إبراهيم - والركن هو الحجر الأسود، والظاهر -والله أعلم- أن هذا التعبير حين كان المقام لاصقاً بالكعبة فيكون التغليظ في الملزم الذي بين الركن وبين الباب، لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غيرهما يكون عند المنبر في المسجد الجامع أو عند المحراب في المساجد غير الجامع هذا تغليظ في المكان.

أما في الهيئة فقالوا: أن يكون الإنسان -المحلف- قائماً لأنه أقرب للعقوبة -والعياذ بالله- ربما يغمى عليه في الحال ويسقط.

يقي لنا الصيغة، المسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم... إلخ ما يذكر من صفات العظمة والسلطان، قالوا: واليهودي يغليظ عليه فيقال: قل: أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى،

والنصراني نقول له: قل أحل بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرى لكنها ليست شركاً فليفعل، أما إن كانت شركاً بأن يحلف البوذى بإلهه فهذا لا يجوز.

الحلف بالطلاق والعتق والوقف هل يجوز؟ لا يجوز، هذه أيمان رتبها الحجاج بن يوسف التقي في البيعة لهذا تسمى أيمان البيعة الذين يبايعون الخلفاء يؤاخذون بالعهود في هذا، فمثلاً إذا قال: إن كتت كاذباً فسائي طوالق وعيدي أحرار، وأملاكي أوقاف هل يحلف بهذا؟

لا يُحلّف: لأن هذه أيمان بـدُعْيَة فلا يرکن إليها حتى لو قال قائل: هذا الرجل لو أحلفته بالله العظيم وبكل صفة من صفاته حلف وهو فاجر، لكن لو تقول: قل: زوجاتي طوالق تمهل إذا كان فاجراً فهل نحلفه؟ الجواب لا، نحن نقول: نحلفه بالله والعقوبة وراءه يلقى الله وهو عليه غضبان، ثم إني أقول لكم بحسب ما سمعنا: أنه إذا حلف الإنسان كاذباً فإن العقوبة أقرب إليه من قدميه ولها شواهد ليس هنا موضع ذكرها فمِن يحلفون وهم كاذبون أن العقوبة لا تتجاوزهم إلا قليلاً وتحيط بهم إما بفقد المال الذي حلفوا عليه وإما بفقد أولادهم، أحياناً يحلفون ثم يخرجون بأولادهم للنزهة والفرح بالنجاة في هذه القضية، وإذا بهم يصابون بحادث يعدّهم -والعياذ بالله- وهذا له شواهد واقعية، ولهذا يجب المحذر من الحلف بالله تعالى في مثل هذا الأمر.

في هذا الحديث أيضاً من الفوائد: إثبات النار، أو لا حاجة لهذه الفائدة، ويكون قولنا هذا مثل قول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا؟ نقول: لا، لأن هناك ناساً ينكرون النار، الذين ينكرونبعث ينكرون النار، فلهذا لا مانع من أن نقول: في الحديث إثبات النار، وأن هذه اليمين سبب لاتخاذ مكان من النار.

ومن فوائد الحديث: تغليظ الحلف على منبر النبي ﷺ، ووجه ذلك: أن منبر النبي ﷺ مقام دعوة للخير، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر الذي هو مقام دعوة للخير على وجه يكون ظلماً وجوراً فهذا غاية المحادة لله ورسوله، المنبر كان الرسول يخطب عليه الناس، يدعوه للخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر يميناً كاذبة فيعني ذلك أنه أحل محل الحق باطلاً فصار ذلك أعظم.

ومن فوائد الحديث: أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان، وقد ذكرنا في الشرح أن التغليظ يكون بأربعة أوجه.

ومن فوائد الحديث: أن الحلف على منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة من كبار الذنوب، وجهه:

الوعيد على ذلك: «تبأً مقعده من النار»، فهل نقول: كل ذنب ذكر الوعيد عليه فهو من الكبائر؟ الجواب: نعم، هكذا قال العلماء، وبناءً على ذلك تكون الكبائر معروفة بالحد لا بالعد، وما ورد في بعض النصوص من العد فليس المراد به الحصر كقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات».

الحد اختلفت عبارات العلماء والفقهاء فيه، وأجمع ما قيل فيه: أنه ما ذكر عليه عقوبة خاصة، إذا ذكر على الذنب عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخرى فإنه من كبائر الذنوب، أما ما جاء منهياً عنه فقط مثل لا تفعل كما أو مذكوراً في التحريم مثل: حرم كما، أو نفي الحل مثل: لا يحل كذلك، فهذا ليس من الكبائر بمجرد هذه الصيغة ما لم يوجد دليل.

وهل يمكن أن يقال: إن فيه إثبات وجود النار؟ نعم، من قوله: «تبأً مقعده».

وهل يمكن أن نلحق بمنبر الرسول ﷺ منابر المساجد الأخرى؟ الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه يلحق به من حيث التغليظ لا من حيث العقوبة، فمثلاً: لو حلف الإنسان على يمين فاجر عند منبر مسجد ورأى القاضي أنه يغلوظ اليمين في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق العقوبة التي كانت على منبر النبي ﷺ وذلك لشرف المكان.

الذين لا يكلّهم الله ولا ينفّذ عليهم:

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَلَقَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَاقِ، يَمْنَعُهُ مِنْ أَبْنَى السَّبِيلَ؛ وَرَجُلٌ بَاتَّعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى عِنْدِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَاتَّعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّذِنِيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

«ثلاثة» مبتدأ، وجملة: «لا يكلّهم الله» معطوفة عليه خبر، فإن قال قائل: كيف جاز الابتداء بالنكرة والابتداء بالنكرة ممنوع؛ لأن الخبر تعرّيف وحكم، ولا يمكن أن يكون الحكم إلا على شيء معلوم والنكرة غير معلومة؛ ولهذا قال التحويون قولًا حقًا إنه لا يجوز الابتداء بالنكرة، لأن الاسم النكرة مجهول، والخبر حكم عليه، ولا يمكن أن تحكم على شيء مجهول؟ فيقال: إن ابن مالك رحمه الله قال كلمة جيدة في هذا قال:

وَلَا يَجُوزُ الابْتِداُ بِالنَّكْرَةِ مَا لَمْ يُفْنِدْ كَعِنْدَ رَبِّ الْنَّمَرَةِ^(٢)

(١) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٦).

(٢) شرح ألفية ابن مالك (١٢٥) بتحقيقنا.

يعني: ما لم يكن لها معنى خاصٌ زائدٌ على مدلولها المطلق، هذا معنى قوله، لابد أن يكون هناك سبب لكونها ابتدئ بها وهي نكرة، وإنما الأصل أنه لا يصح، لو قلت: رجل قائم ما يصح، لكن إذا كان هناك شيء يقييد هذا الإطلاق فإنه يصح، لو قلت: رجل فاضل قائم صحي، إذن الجواب: أنه يجوز الابتداء بالنكرة، متى؟ إذا أفادت، وهذا فيها فائدة تقسيم: «ثلاثة لا يكلّهم»، ولا شك أن التقسيم فائدة، ومنه قول الشاعر: [المتقارب]

في يوم عَلَيْنَا وَيَوْمُ لَنَا وَيَوْمُ نُسَاءٍ وَيَوْمُ نُسَرَّا^(١)

ومثل هذا التركيب لا يدل على الحصر، أي: أنه لا يوجد سوى هؤلاء، لأنه يوجد سوى هؤلاء كثيرون، يقول: «لا يكلّهم الله يوم القيمة»، أي: كلام رضا، لكن قد يكلّهم كلام غضب كما في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ مِنْ رِزْقِنَا لَا يَرْجِعُونَ﴾ [النور: ١٠٨]، وكلام الغضب ليس بشيء، بل عدمه خير من وجوده، إذن «لا يكلّهم» كلام رضا، «ولا يننظر إليهم» كذلك نظر رحمة ورضا، أما النظر العام فهو عَلَيْهِ لَا يخفى عليه شيء، كل شيء يراه - سبحانه وتعالى - «ولا يزكيهم»، أي: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتبركية، «ولهم عذاب أليم» بالإضافة إلى ذلك لهم عذاب أليم، بمعنى: مؤلم، ففعيل هنا بمعنى: مفعيل، ويوجد بيت مشهور وهو قول -
الشاعر: [الوافر]

أَمِنْ رِيحَانَةَ الدَّاعِيِ السَّمِيعِ يُؤْرِقِنِي وَأَصْحَابِي هُبُجُوعُ^(٢)

السميع بمعنى المسموع، يعني: هل هناك داعٍ يسمعني.

الأول: «رجل على فضل ماء بفلة يمنعه من ابن السبيل»، أي: عنده ماء زائد عن حاجته في فلة يمنعه من ابن السبيل، يأتي ابن السبيل محتاجاً إلى الماء فيقول له: هذا ممنوع، لا تأخذ منه، لا تشرب منه، مع أنه زائد عن الحاجة ليس محتاجاً إليه.

والثاني: «رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لا أخذها بكتابه فصدقه وهو على غير ذلك»، هذا المتفق سمعه بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر^(٣) على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيداً بما بعد العصر، حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يننظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قالها ثلاثة، قال أبو ذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «المسيل، والمنان، والمنفق سمعته بالحلف الكاذب».

(١) البيت للنمر بن تولب في ديوانه (ص ٣٤٧)، والكتاب لسيبوه (٨٦ / ١).

(٢) البيت لعمرو بن معد يكرب وهو أول بيت في ديوانه وأورده الأصممي في الأصنعيات (ص ١٠٨)، والميرد في الكامل (ص ٣٢٤).

(٣) آخرجه مسلم (١٠٦).

الشاهد قوله: «المنافق سلعته بالخلف الكاذب»، فهنا أطلق أن كل من كذب في سلعته فإن له هذه العقوبة، لكن يمكن أن نقول: هذا مطلق ويقيد بما في هذا الحديث، وهذا الحديث قيد الإطلاق من وجهين: أنه بعد العصر، وأنه حلف أنه أعطى بها كذا وكذا وهو لم يعطه، كما قيدنا قوله: «المسبل» بأنه إذا كان مسبلاً ثوبه خيلاً.

«رجل بايع رجالاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لا أخذها بكتداً من الحالف؟ البائع، للأخذها» أي: اشتراها بكتداً، قوله: «لأخذها» اللام واقعة في جواب القسم، وحُذف منها «قد»، وإلا فالأصل: «لقد»، لكن حذفت لقرب الجواب من القسم، «لأخذها بكتداً وكتداً» كنایة عن عدد معين، «فصدقه» أي: المشتري، لأن المشتري رجل سليم القلب يظن أن الناس على صدق، وهو على غير ذلك، بكم سيأخذها المشتري؟ قد يأخذها بشمنها وقد يكون أكثر، المهم سوف يعتقد المشتري أنه لن يبيعها بأقل.

والثالث: «رجل بايع إماماً لا بيايعه إلا للدنيا»، «بايع» أي: عاهده، وسميت المعاهدة المبايعة، لأن كلاًّ منهما يمد باعه إلى الآخر ليأخذ بيده، فيمد يده فيقول: أبايعك على كذا وكذا، فهذا بايع إماماً على السمع والطاعة، ولكن إنما فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أعطي من الدنيا وفَإِن لم يعط منها لم يَفِ وتمرد وخالف وعصى هذا من الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشاهد من هذا الحديث قوله: «رجل بايع».

فهي هذا الحديث فوائد أصولية وفقهية جمة: منها: إثبات أن الله - سبحانه وتعالى - يُكلّم، ووجه الدلاله: أن الله تَفَى الكلام عن هؤلاء الثلاثة، ولو لا أنه يكلّم من سواهم ما كان [لتخصيصهم بـ^(١) عدم الكلام] ^(١) فائدة، وكلامه - سبحانه وتعالى - بالحرف والصوت، فهو ^{يُكلّم} يقول قولًا مسموعًا، وهذا شيء متواتر متفق عليه بين السلف، دل عليه الكتاب والسنة يقول الله ^{يُكلّم}: «وَنَذَرْنَا مِنْ جَانِبِ الظُّورِ الْأَتَمِ وَرَفِيْتَهُ بِهِمَا» ^[ابن حجر] [٤٢]. لما كان بعيداً ناداه الله مناداة: لأن البعيد يحتاج إلى رفع الصوت، والنداء: هو المخاطبة برفع الصوت، ولما قرب صارت مناجاة، يعني: بصوت أدنى. وقال النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمَ، فَيَقُولُ: لِيَكَ وَسَعْدِيَكَ»، الجواب: مَنْ مَنْ؟ من آدم «فَيَنادِي بِصَوْتٍ»: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ ذَرِيْتَكَ بَعْنَى إِلَى النَّارِ، «فَيَنادِي اللَّهُ وَيُعْجَلُ بِصَوْتٍ»: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ ^(٢)، هذا الحديث واضح ينادي بصوت وقد حَرَفَهُ بعض أهل التعطيل، وقال: إن الصواب: «فَيَنادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ» من أجل أن

(١) وقال الشيخ عبارة حسنة في المناقشة حيث قال: لو كان الكلام ممتنعاً عليه لا ينتفع عن هؤلاء وعن غيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٠٠٥).

تكون المناداة من غير الله عَزَّوجَلَّ وأيد حديثه بقوله: «إن الله يأمرك»، ولم يقل: إني أمرك، ولكن هذا تحريف، لأن الرواية نقلوه باللفظ المتوارد: «فِينَا دِي بِصُوتٍ»، وأيضاً لفظ الحديث في آخره: «قال: يا رب، وما بعث النار؟» وهو صريح في المخاطبة.

المهم: قوله: «فِينَا دِي بِصُوتٍ» فإن قوله: «بصوت» توكيده لمعنى النداء، لأن النداء لا يمكن إلا برفع صوت إذن كلام الله بحرف وصوت خلافاً لقول الأشاعرة الذين قالوا: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وإنما كلامه هو المعنى القائم بنفسه وهو أزلبي لا يقبل الحدوث أبداً، وبناءً على قولهم لا فرق بين العلم والكلام، لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس، ولا يمكن أن يتجدد ولا يحدث ولا يتعلق بمشيئة.

إذن كيف نجيب بما يسمعه الأنبياء الذين يوحى إليهم ويكلّهم؟ قالوا: إنه يخلق أصواتاً تعبّر بما كان في نفسه فيسمعه المخاطبون، وهذا تحريف، وهو يؤدي إلى فساد أبلغ من فساد الجهمية والمعتزلة، لأن الكل يقولون: إن ما يسمع مخلوق، لكن المعتزلة يقولون: هو كلام الله، وهؤلاء الأشاعرة يقولون: ليس كلام الله، بل هو عبارة عنه، ولهذا كانوا أبعد عن الصواب من المعتزلة في هذه المسألة، لأن أولئك يقولون هذا كلام الله تعالى خلقه وسمع، وهم يقولون: لا، لم يكن كلام الله ولكنه عبارة عنه.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيمة، والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة وهو معروف.

ومن فوائده: إثبات النظر لله لقوله: «ولا ينظر إليهم»، ووجه الدلالة: أن نفي النظر عن هؤلاء دليل على إثباته لغيرهم، كما استدل الإمام الشافعي بكتابه في قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوْبُونَ﴾ [الكافرون: ١٥]. قال: لم يثبت الصحابة لهم ولا وهو يراه من سواهم.

ومن فوائد الحديث: إثبات تزكية الله للعبد، وهذا ثابت حتى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ يُبَرِّكُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١]. فمن الذي زakah الله؟ الذي زakah الله تعالى هو المتقى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]. فكل من كان أفقى الله كان أشد تزكية من الله تعالى.

ومن فوائد الحديث: إثبات العذاب وأنه عذاب ليس بالهين بل هو عذاب مؤلم لقوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

ومن فوائده: بذل فضل الماء لمن احتاجه إذا كان على طريق، وجه الدلالة على الوجوب: هو الوعيد على المنع، فإذا ثبت الوعيد على المنع ثبت الوجوب في البذل.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا كان محتاجاً إلى الماء فله أن يمنع غيره منه، يؤخذ من قوله:

«فضل الماء»، ومن قوله عليه السلام: «ابداً بنفسك»^(١)، وعلى هذا فإذا وُجد ماء يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لآخر وهو إن لم يشرب هلك ومعه صاحب له إن لم يشرب هلك، فهل الأولى لصاحب الماء أن يؤثر به صاحبه أو أن يشربه هو؟ الثاني.

هذا إذا لم يمكن قسم الماء، أما إذا أمكن قسم الماء فالامر واضح، أما إذا لم يمكن فالأولى أن يبدأ بنفسه لقول النبي عليه السلام: «ابداً بنفسك»، وما ذكر من القصة التي حصلت في وقعة اليرموك وهي قصة الثلاثة الذين أحضر إلهم الماء، وكل واحد يقول: أعطه فلاناً فما عاد إلى الأول حتى هلكوا جميعاً، فهذه القصة أولاً لا أعرف صحتها، هذه واحدة، والثانية: أنه اجتهاد والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

ومن فوائد الحديث: أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب، لقوله: «ورجل بايع... إلخ»، فهل يقال على الكذب في الثمن كالكذب في الصفة، يعني: هل نقول: إنه لو كذب الإنسان في وصف المبيع بعد العصر وحلف بأن قال: والله إن هذه الشاة لبون، والله إن هذا التوب من التوب الأصلي، فهل نقول: كالكذب في الثمن؟ الظاهر: نعم، لأن كلامهما كذب من أجل زيادة الثمن، فالظاهر أن الرسول ذكر ذلك على ضرب المثل، وأن كل من حلف في وصف السلعة أو في ثمنها من أجل الزيادة فالحكم واحد؛ لأنه يقتطع به مال أمرئ مسلم.

ومن فوائد الحديث: أن مبايعة الأئمة من الدين، وجهه: أن النبي عليه السلام جعل المبايعة من أجل الدنيا من كبائر الذنوب وهو كذلك، ومباعدة العامة للإمام دين لا شك، لأنه يترتب عليها واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة وإذا كان عقد النكاح على المرأة من الدين وهو يترتب عليه ما يترتب على البيعة -بيعة الإمام- فهذه من باب أولى، فعندها أثر وقياس، أن مبايعة الإمام من الدين؛ ولهذا من مات وليس في عنقه بيعة للإمام مات ميتة جاهلية^(٢).

ومن فوائد الحديث: تحريم مبايعة الإمام للدنيا، لأن الرسول عليه السلام توعد على ذلك، وعلى هذا فيكون من كبائر الذنوب.

هل يقال مثل ذلك من كذب على الإمام بأن سأله الإمام عن أحوال الناس؟ فقال له: الأحوال كلها مرضية وكلها على ما تريده، كل شيء طيب، وهو كتاب هل يدخل في هذا؟ هذا لا يدخل في الحديث، لكنه خيانة لولي الأمر وخيانة للرعية، والواجب على من سأله ولي

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

(٢) سئل الشيخ: لو وجد رجل صاحب وجاهة وامتنع قومه من البيعة من أجل امتناعه، فقال: يجب عليه أن يبايع ولو امتنع بجبر، والحديث تقدم في الجهاد.

الأمر سواه الولي الأعلى في الدولة أو من دوته، أن يُبيّن له الأمر على ما كان عليه، قد يقول: إذا بَيَّنْتَ له الأمر على ما كان عليه ضاق صدره، ونحن لا نحب أن نضيق صدره، نريد أن يبقى مسروراً منشرح الصدر، نقول: نعم، هو يضيق صدره الآن لكن يسعى للحلول كيف يخلص من هذا؟ أما أن يُبدي له الأمور على أنها أكمل شيء وهي بالعكس فسيبقى الشر والفساد على ما كان عليه فلا بد من أن يُبيّن لولاة الأمور الأمر على ما كان عليه.

كذلك الأمر في المدرس سأله المدير قال ما تقول في أجوية الطلبة؟ قال: ما شاء الله ما بين ممتاز وجيد جداً، وأجوبتهم في الحقيقة أعلاهم من أتى بلقب مقبول، لكن يريد أن يدخل السرور على المديرين، نقول: هذا حرام عليك، الواجب أن تخبره بالواقع، وإذا كان أعلاهم من أتى بلقب مقبول فماذا يكون أدناهم؟ فيجب أن تبلغ حتى تحل المشكلة.

اللَّهُمَّ مَرْجِحَةُ الشَّهَادَةِ الْمُوافَقَةُ لِهَا:

١٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ حَلَفَتْ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُنْجِتْ حِنْدِي، وَأَقَاما بَيْنَهُ، فَقَضَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»^(١).

قوله: «أن رجلين» لم يُبيّنا هذان الرجالان، ولا يهمنا أن يُبيّن صاحب القصة أو لا يُبيّن إذا لم يكن في تبيينه ضرورة، وعلى هذا فلا يعد هذا من الجهل المدموم، لأن الذي يهمنا هو القصة، وقوله: «اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت»، يقال: إن نتج يُكون دائمًا مبنًى للمجهول، وقد ألف في هذا رسائل مثل: «إتحاف الفاضل في الفعل المبني لغير الفاعل»، وهو كُتيب صغير لكنه جيد في موضوعه، يذكر كل فعل في اللغة العربية لا يبني للفاعل، وإنما يبني لما لم يُسم فاعله، ومعنى «نتجت» أي: ولدت عنده.

«وَأَقَاما بَيْنَهُ» كل واحد منهما أقام بيته، ومن المعلوم أن هاتين البيوتين متناقضتان، هذه تشهد بأنها ولدت عند زيد والأخرى تشهد بأنها ولدت عند عمرو، ولا يمكن أن تولد ناقة واحدة من بطنيين مختلفين، فلا بد أن إحدى البيوتين غير صحيحة، المهم: أن كل واحد أقام بيته.

«فَقَضَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»، إذن الناقة الآن في يد واحد، أيهما المدعى وأيهما المدعى عليه؟ المدعى عليه الذي هي في يده، فلدينا الآن مدعٍ ومدعى عليه، كل منهما أقام بيته، ونحن لو وقعت عندنا هذه الخصومة لكان القاضي أول ما يطلب أن يقول للمدعى: ألك بيته؟ إذا أتى بيته ولم يكن للثاني بيته حكم له وانتهى الموضوع، وإذا قال: ليس عندي

(١) أشترجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٦).

بينة وأطلب يميناً فحلف من هي في يده أيضاً انتهت الخصومة، لكن الآن لدينا مدعى أقام بينة ومدعى عليه أقام بينة، اليمين هنا لا محل لها، لأن لدينا بيتين لكل واحد منهما بينة، فلمن نحكم في هذه الحال؟

الحديث صريح بأن الرسول قضى بها لمن هي في يده وجه القضاء بذلك: أن الذي في يده لديه بينة معارضة ببينة المدعى، لكن جانبه ترجح بكون المدعى به في يده فترجح جانبه الآن، لأننا نقول البيتان تعارضنا فتساقطنا فيرجح جانب المدعى عليه لأنها في يده، ثم هل يحتاج إلى اليمين؟ من أهل العلم من قال: إنه يحتاج إلى اليمين، لأن البيتين لما تساقطنا صارت القضية كأنه ليس فيها بينة لا للمدعى ولا للمدعى عليه، وفي مثل هذه الحال يكون على المدعى عليه اليمين، أنت تعلمون الآن لو أن زيداً أدعى على عمرو بمائة وليس له بينة فإننا نقول لعمرو: احلف، فالآن تساقطت البيتان، فلا بد من أن يحلف المدعى عليه، وقال بعض أهل العلم: لا حاجة لليمين؛ لأن لديه بينة، ولا يمين مع البينة، وهذه البينة إنما رجحناها لكون المدعى به في يده وحيث لا حاجة إلى اليمين.

إذن هذا هو ظاهر الحديث، فالآن نحكم بها لمن هي في يده وهو المدعى عليه يمين أو غير يمين؟ على قولين، وظاهر الحديث أنه لا يمين عليه وهو الأقرب، وهذا هو القول الراجح، وذلك أنه يقضى بها للداخل وهو الذي هي يده.

القول الثاني خلاف هذا الحكم أنه يحكم بها للمدعى ويسمى الخارج، قالوا: لأن الداخل ليس مطالباً ببينة لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى»، وهذا أتي ببينة فيحكم له بها، أما ذاك فليس في جانبه إلا اليمين، ولستنا بحاجة إلى اليمين؛ لأن لدينا بينة للمدعى، فصار أصل المسألة فيها قوله: هل هي للمدعى أو للمدعى عليه؟ المدعى يسمى عندهم «الخارج»، والمدعى عليه يسمى «الداخل»، فهل هي للخارج بيته وتلغى بینة الداخل أو هي للداخل؟ فيها قوله على القول بأنها للداخل وهو الراجح، هل يحتاج إلى اليمين أو لا يحتاج؟ في ذلك قوله أياًً ما نقول من حيث النظر: قوله أياًً هذه هي المسألة، والقول بأنها للخارج غريب، لأن أقل ما نقول من حيث النظر: تعارضت البيتان فتساقطنا، فبقي هذا المدعى عليه الذي هي في يده بقي راجحاً جانبه بكون المدعى به في يده، لكن هل يحتاج إلى اليمين أو لا؟ نرى في هذه المسألة أنه يقضى بها لمن هي في يده وهو الداخل، وأما إلزامه باليمين أو عدمه فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، قد يرى الحاكم من المصلحة أن يحلفه، وهل سيحلف؟ نعم، لأنه جازم بأنها ناقته فيحلف، ولا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقاً.

رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعي عليه:

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»^(١). رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

رد اليمين على جانب المدعي، وبصورة هذه المسألة: أن المدعي ليس عنده بيته، والمدعي عليه نكل عن اليمين بأن قال: لا أحلف، فحينئذ يقضى عليه بالنكول، لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدعي وذلك باليمين، فرد اليمين على المدعي وتقول: تحلف؟ فقال: لا أحلف، فتبطل دعواه وإن حلف قضى له بذلك.

صورة المسألة: ادعى زيد على عمرو بمائة ريال، ماذا نقول لزيد؟ البينة، ليس عنده بيته، ماذا نقول لعمرو؟ إذا أقرَ حُكْمَ عليه، وإذا لم يقرَ نقول عليك اليمين، فحلف، إذا حلف يُخلَى سبيله ويُترك وسقطت الدعوى، لو أتيَ أن يحلف يقضى عليه بالنكول، لأن كونه يأتى اليمين يدل على أنه كاذب في إنكاره وإلا لحلف، إذ لا يضره اليمين شيئاً.

لكن هل ترد اليمين على المدعي قبل أن نحكم له بذلك أو لا؟ الحديث يدل على أنها تُرد، فإذا قال المدعي: أنا لا أحلف، الحلف على المدعي عليه، أنا علىَ البينة وليس عندي بيته، والرسول يقول: اليمين على المدعي عليه فكيف تلزموني؟ نقول: نلزمك، لأن صاحبك لما نكل وأتيَ أن يحلف ترجع جانبه أنت، واليمين تكون في أقوى جانبي المتداعبين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى المدعي في باب القساممة لوجود القرابة الدالة على صدقه. والصحيح كما في هذه المسألة: أن الأمر موكول إلى القاضي، إن رأى أن يرد اليمين على المدعي فليردها ويقول للمدعي: أحلف، وهل يضره إذا حلف وهو صادق؟ لا يضره، فإن أتى فحينئذ تُوقف الخصومة حتى يتبين الأمر، وإن رأى إلا يردها لكون المدعي ظاهر العدالة والمدعي عليه نكل، فإنه يقضى عليه بالنكول بلا يمين، أي: لا ترد اليمين على المدعي. وهذا القول هو الراجح: أن يكون رد اليمين على المدعي موكولاً إلى رأي القاضي إن رأى أن ترد فترد وإلا فلا، والقاضي يعرف المسألة من قرائن الأحوال بالنسبة للشخصين وبالنسبة للمدعي به ويحكم بما يرى.

* * *

(١) الدارقطني (٤/٢١٣)، وصححه الحاكم (٤/١١٣)، وضعفه البيهقي (١٠/١٨٤)، والحديث فيه محمد ابن مسروق لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه. قاله الحافظ في التلخيص (٤/٢٠٩).

الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب:

١٣٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرَّزِ الْمُدْلِجِي؟ نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدَ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(١). مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ.

كلمة «ذات» ترد في اللغة العربية على عدة أوجه، منها: الزيادة للتوكيد مثل هذا اللفظ: «ذات يوم» فهنا كلمة «ذات» زائدة، إذ إنك لو حذفتها فقلت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً صحي [الكلام]، إذن هي زائدة للتوكيد، وأيضاً فيها زيادة على التوكيد زيادة الإبهام، لأن «ذات يوم» مبهم، قوله: «مسروراً» هذه حال من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تبرق أسارير وجهه» حال أخرى، و«تبرق» أي: تلمع، وأسارير الوجه هي مغابنه التي تكون في الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرور على الإنسان، وأيضاً الوجه -بإذن الله- مع السرور يستثير ويتسع ويحس به الإنسان.

قال: «ألم تري... إلخ» أي: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، والمعنى: أعلمته، وهو لتقدير الحكم الواقع، قوله: «مجرز» اسم فاعل من جَرَّ المزيدة، وأصلها غير مزيدة من جز، وهذا الرجل وصف بذلك، لأنه إذا كان عنده أسرى جز رعوهم وأطلقهم ومن عليهم بالإطلاق.

«والملجي» من بي مدلنج، «نظر آنفًا» أي: قربتا، «إلى زيد بن حارثة» وزيد بن حارثة مولى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهبته له خديجة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعتقه فصار مولى لها، «وأسامة بن زيد» ابنه، وكان لونهما مختلفاً: أسامة أسود، لأن أمه حبشية، وزيد أبيض.

هذا الذي نعرفه، لكن عندي في الحاشية يقول: وكان أسامة أبيض، لكن المعروف أن أسامة هو الأسود، لأن أمه حبشية فصار على لون أمه، وأبوه زيد أبيض، فكان المشركون ينالون من عرضه، لأنه له صلة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان مولى لأي واحد من قريش ما همهم الأمر، لكن لأنه مولى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادوا أن يطعنوا فيه، فكانوا يتكلمون كيف يكون الابن أسود والأب أبيض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما تعلمون- مغمض من ذلك أن يقال هذا في مولاه، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه ويحب ابنه، حتى إنه يلقب -أعني: أسامة- بحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن حبه، فكان هذا يحزن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مر هذا المجزر وكان قائماً نظر إلى أسامة وأبيه وكان فرقهما كاساء لم يخرج منها إلا الأقدام فقط ولعله لا يعرفهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، لأنه قائف، فسر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن شهد هذا القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، ولا يكون بعضها من بعض إلا أن أحدهما ابن الآخر، لأن الولد بضعة من أبيه، فسر لذلك.

(١) البخاري (٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن النبي ﷺ بشر يلحقه ما يلحق البشر من السرور والحزن لقولها: «دخل على مسروراً».

ومنها أيضاً: أنه ينبغي للإنسان أن يُسرَ بمثل هذه الأمور التي يظهر بها الحق وينجلي بها، وتزول بها التهم عنم ليس من أهلها، لأن القلب الحجر لا يالي، لا يُسر بما يُسر ولا يحزن بما يحزن، تجد قلبه حجرياً لا يتاثر، والإنسان الرقيق اللين هو الذي يتاثر بمثل هذه الأمور سروراً أو حزناً.

ومنها: حرص النبي ﷺ على حماية الأعراض، وكما أن الله عز وجل يحمي الأعراض بحد القذف ثمانين جلدة وألا تقبل له شهادة -أي: القاذف- وأن يكون فاسقاً، فكذلك النبي ﷺ يحب حماية الأعراض.

ومنها: أن النبي ﷺ من خير الناس لأهله، بل هو خير الناس لأهله، حيث دخل على أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخبرها الخبر مما يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع أهله ممتزجاً مختلطًا لا يخفى عليهم شيئاً، كما أنه لا ينبغي أن يخفوا عليه شيئاً.

ومنها: أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنتها لا يستلزم التهمة، ويدل لذلك أيضاً: ما ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود -وكان الرجل وزوجه غير أسودين- وكأنه إما أنه يعرض بأمراته، وإما أنه يسأل الرسول كيف كان ذلك؟ الكلام محتمل، يعني: كيف يولد غلام أسود من بين أبوين أبيضين؟! وكان الرجل أعرابياً صاحب إيل، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إيل؟»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: نعم، والأورق هو الذي لونه أبيض وفيه شيء من السواد كلون الفضة التي تسمى الورق، قال: «من أين أتتها ذلك؟»، قال: لعله نزعه عرق -عرق من آبائه أو أجداده أو أمهاته- فقال: «فابنك هذا لعله نزعه عرق»، انظر للتعليم، ذكر الدليل قبل الحكم حتى يأتي الحكم والإنسان مقتنع تماماً، فاللون لا ينبغي أن يكون سبباً للتهمة، فقد يكون هناك عرق سابق، مع أن قضية أسامة وأبيه فريدة المسألة، من الذين يدعون بهذه؟ الأم قريبة أم حبشية.

ومن فوائد الحديث: العمل بالقيافة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرها وسر بها، أي: بالحكم بها، والنبي ﷺ لا يقر على باطل، ولا يُسر بالباطل، فالقيافة حكم شرعي، دلت السنة عليه مبنية على الشبه.

ولهذا نقول: القافة هم قوم يعرفون الانساب بالشبه، والقائف: هو الذي يعرف الإنسان بالشبه، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا تنازع رجالان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يعرض على القافة، فمن أحقته به لحقه، لكن لو أحقته بالاثنين جميعاً هل يلحق؟

الفقهاء يقولون: نعم، يمكن أن يلحق بالأبوين جميعاً، لكن الأطباء يقولون: لا، لا يمكن أن يلحق بأبويين، فهل نرجع إلى كلام الفقهاء المبني على النظر أو نرجع إلى كلام الأطباء المبني على المحسوس؟

هذه ما لنا بها دخل، المهم: العمل بالقيافة، وجه الدلاله: أن النبي ﷺ أقرها وسر بها، ولا يقر على باطل، ولا يُسر بباطل.

إذا قال لنا قائل: عن شخص مشتبه بنسبه قال: هذا ولد فلان ولم يدعه أحد فهل يحكم له به؟ الجواب: نعم، يحكم له ما لم يكتبه الحسن، فإن كتبه الحسن فإنه لا يحكم له به، مثل أن يقول: هذا ولد فلان، وللغلام خمس سنوات ولآخر ثمانية سنوات هذا لا يمكن، وهل يلحق بالنسبة غيره؟ بمعنى: لو أن القائم حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسبة؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه يلحق، لأن النبي ﷺ إنما حكم بالقيافة لأنها دليل ليس لأنها حكمت بنسبه، والدليل يكون في كل شيء.

ومنهم من قال: إنه لا يكون إلا في النسب، وذلك لأن الشارع له تشوّف لثبوت الأنساب، لكن العمل الآن على الأول أنه يعمل بالقيافة، لكنه يؤخذ بالإنسان ويقرر حتى يقر، فلو قال القائم: هذا الأثر قدم فلان فإنه يحكم بذلك، ويؤتي بالرجل ويقرر، ولا يقال: إننا لا ننكر لقول القائم إطلاقاً.

ولقد حدثني بعض القافية أنه إذا رأى قدم إنسان فكأنما رأى وجهه وإن لم يوجد التباس حتى إنه يقول: وإن لم أكن أعرفه، وهذه غريبة، والقافية أيضاً يعرفون أثر البعير إذا كانت كبيرة أو صغيرة أو حاماً أو غير حامل، بل إنهم يصلون إلى اللون، يعرفون اللون وهذا شيء غريب، لولا أنهم يستفيدون بالأمور المحسوسة لقلنا: إنهم يدعون الغيب وليس كذلك.

وكان في هذا البلد قائم يجيد القيافة تماماً فسلق رجل سارق الجدار وسرق وكان من أقارب أهل البيت، بمعنى: أنه تبعد تهمته، فجاء هذا القائم فرأى إيهامه في الجدار -لما أراد أن يتسلق أثر إيهام رجله في الجدار- فقال لمن معه -وكان الذي معه خدم الأمير-: انصرفوا عرفاً الرجل، بماذا؟ يأبهام رجله، فذهب القائم إلى صاحبه وقال: يا فلان، لماذا تسرق من أقاربك -أرحامك وأنسابك- يعني: بالقرابة وليس بالمصاحفة؟ قال: لم أسرق قط! من قال لك أني سرت؟! ما سرقت، قال: على كل حال أنا علمتك، أعطني السرقة لأردها وهذا المطلوب، وإلا ما عندي إشكال في أنك أنت السارق، فلما تبين الأمر أعطاه المسروق.

فالصحيح: أنه يُعمل بالقيافة حتى في الأموال، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وربما يستدل لذلك بقصة داود وسليمان: ﴿وَدَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. فإنه لا يدرى أنها نفشت إلا بالأثر.



رَفْعٌ

عبد الرَّحْمَن الْجَنْوِي
أُسْلَمَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ
كتاب العتق

ويشتمل على:

١- باب المدبر والمكاتب وآم الولد

رُفْعَةُ عبد الرحمن الجبوري كتاب العنق السلسلة الفروعية

آخر المؤلف كتاب العنق إلى آخر أحاديث الأحكام تفاؤلاً بأن يعتقه الله تعالى من النار، وقد سلك ذلك بعض أهل العلم، ومن العلماء من جعل كتاب العنق بعد المواريث؛ لأن صلته بالمواريث أن العنق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاث فلكل من المؤلفين وجهة نظر ونصل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

تعريف العنق وبيان بعض أحكامه:

«العنق»: هو تحرير الرقبة وتخلصيها من الرق، ولا بد أن نعرف ما هي الأسباب التي يكون بها الإنسان - البشر - رقيقاً، لأنه لا يمكن أن نعرف العنق حتى نعرف الرق؟ الرق سببه شيء واحد، وهو الكفر ليس له سبب سوى ذلك ليس سببه الجوع، فيبيع الإنسان ولده أو ابنته، وإنما سببه الكفر، وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغلبوا عليهم، واستولوا على نسائهم وذرياتهم؛ فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بمجرد السبي، يعني: يدل أنهم كانوا أحراراً في الأول ثم صاروا الآن أرقاء مملوكون للمسلمين.

فإذن السبب الوحيد للرق هو الكفر ثم بعد ذلك يأتي الإنتاج، فإذا أنتجت الأمة إنتاجاً، فإن ما يأتي منها يكون رقيقاً، إلا إذا أتت به من سيدها، فإنه يكون حراً وتكون هي أم ولد، أو إذا استثنى حملها، فإنه يكون حراً وما عدا ذلك، فإن حملها يكون ريقاً تبعاً لامة حتى لو تزوجت رجلاً حراً وأتت منه بولد فالولد رقيق لسيدها ولهذا حرم الله على عباده أن يتزوج الإنسان أمة إلا بشرط قال تعالى: ﴿فَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ أَعْنَتَ وَنَكْنُم﴾ [الشورة: ٢٥]. ولا يجد طولاً أي: مهر حراً؛ ولهذا قال الإمام أحمد: إذا تزوج الحر أمة رق نصفه لأن أولاده يكونون أرقاء إلا بشرط.

إذن سبب الرق: الكفر أو التاج من امرأة رقيقة، يأتي الآن دور العنق، العنق له أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العنق دون أسباب الرق، لأن الشارع له تطلع وتشوف إلى التحرير ولهذا جعل له أسباباً كثيرةً من أجل أن يقل رق الناس بعضهم بعضاً، فالعنق يحصل بأمور:

الأول: اللفظ بأن يقول السيد لرققه: أنت حُرٌ إذا قال: أنت حُرٌ صار حُرًا أو أتى بلفظي يدل على ذلك بأي لغة كانت، فإنه يكون حينئذ حُرًا بالقول، يكون التحرير أيضاً بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، إذا مثل فإنه يعتق عليه، كيف يكون التمثيل؟ بأن يقطع طرفًا من أطرافه، أنملاه من أنامله، شيئاً من أذنه، وما أشبه ذلك !!
الترحيب في العنق:

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّهَا الْمُرِئُ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ
قال عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أيما امرئ مسلم أعنق امرأً
تحرير الرقاب، يعني: أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه ويحرره ابتغا وجه الله
فهذا من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَنْهَمُ الْمَقْبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكُمْ رَقْبَةٌ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ﴾^(٢) بِيَمَّا دَأَبَرَهُ أَوْ سَكَنَاهُ [البقرة: ١١-١٦].

وقوله «مسلمًا»: اشتراط الإسلام في الرقة المعتقة يدل على أن هذه الفضيلة لا تناول إلا
يعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عنق الرقبة الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما ورد به هنا من
الأجر، قوله: «استنقذه» يشعر بأنه بعد استحقاقه للنار، وذلك لأن عنق الرقاب صعب وشاق
على النفوس، لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه وهو شاق ولذلك استوجب من يقتحم هذه
العقبة الشاقة على النفوس أن يعتق الله بكل عضو من المعتق عضواً من المعتق من النار، حتى
إنه قد وقع في رواية البخاري: «حتى فرجه بفرجه» يعني: أنك إذا اعتقت عبداً، أعنق الله كل
بدنك من النار، لأنك أعتقت هذا العبد المسلم من الرق فيعتنقك الله تعالى من النار.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله^(٣): هذا الحديث يتعلّق بالعنق وفضله، وإن الإعتاق من أسباب
العنق من النار، وإن الإنسان إذا أعنق امرأً مسلماً أعنقه الله بكل عضو من النار حتى فرجه
بفرجه، وإن المؤمن يستحب له العنق إذا تيسر له ذلك.
عنق الأنثى:

١٣٦٢ - وَلِلْتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَّاتَةَ: «وَأَيُّهَا الْمُرِئُ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، كَانَتَا فِي كَاهَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٨).

(٢) لحدوث خلل في الأشرطة في باب العنق إنما لفائدة أدخلنا تقريرات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الباب، مع تصرفنا بالنقل عن كتاب سبل السلام، والخلل لم يحدث في هذا الباب فقط، بل في حوالي ثمانية عشر حديثاً في الشرح.

(٣) الترمذى (١٥٤٧).

١٣٦٢ - **وَلَا يَدْأُدُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيْمَانًا امْرَأَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»^(١).**

قوله: «اعتق امرأتين مسلمتين» فيه دليل على أن عتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار، كما دل له مفهوم الحديث الأول عن أبي أمامة، ومنطوق الحديث الثاني عن كعب بن مُرَّة رضي الله عنه قال: «وَأَيْمَانًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً اعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وظاهر الأحاديث العموم، وأن العبد متى أعتق رجلاً أو امرأة حصل هذا الفضل العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك عتق الرجل دون المرأة، فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعم الجميع، يعم المرأة والرجل، وأنه متى أعتق امرأة أو رجلاً يتعين بذلك وجه الله عجلوا عتق الله به بكل عضو من النار حتى المرأة بالمرأة.

عنتق الأعلى أفضل من عنتق الأدنى:

١٣٦٣ - **وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٢). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.**

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وفي حديث أبي ذر سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ العمل أَفْضَلُ؟ قال: إيمان بالله، قلت: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قال: أَغْلَاهَا ثَمَنًا» فكلما كانت أغلى وأثمن صار أجرها أعظم، وهكذا في الضحايا والهدايا وغيرها كلما كانت أنفس كانت أعظم.

وقال النووي: محله -والله أعلم- فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقباً يعتقها فور جد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، قال: فشتنان أفضل، بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمية أفضل، لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم.

وقال صاحب «سبل السلام»^(٣): والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية، بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين، فعنته أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً، وقوله:

(١) أبو داود (٣٩٦٧)، والنمسائي في الكبير (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/٢٣٤)، وصححه المصنف في الفتح (٥/١٤٧).

(٢) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

(٣) سبل السلام (٤/٥٩٨).

«وأنفسها عند أهلها» أي: ما كان اغباظهم بها أشد وهو الموفق لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنْأُوا أَنْرَحَّاً تُفِقُوا مِمَّا يَحْبُبُكُمْ﴾ [النور: ٩٢].

حكم من أعتق نصيبه من عبد:

١٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١). مُبَقَّعٌ عَلَيْهِ.

قوله: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل» أي: لا زيادة فيه ولا نقص، وقوله: «فأعطي شركاء حصصهم وعтик عليه العبد وإنما يكن له مال يبلغ ثمن العبد فقد عتيق منه ما عتيق».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقاته: وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه إذا أعتق شركا في عبد يقوم عليه، ويعطي شركاء حصصهم، ويعتق عليه عبد إذا كان يستطيع ذلك، فإذا كان له النصف وأعتقه لزمه أن يعتقوا النصف الثاني، ويقوم عليه، ويسلم عليه، لأن التبعيض يشق على العبد، فمن رحمة الله جل وعلا أن أوجب إكمال العتيق.

السعایة :

١٣٦٥ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا: «وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

وقوله: «ولهمما» أي: للشيخين البخاري ومسلم «عن أبي هريرة» حديثه وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه، وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر، فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال، قوم العبد، واستسعى في قيمة حصة الشريك، وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه بل مدرجة من بعض الرواية في الخبر كما أشار إليه المصنف.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إن كان عاجزاً يستسعى به يعني: يقوم قيمة العبد، ويستسعى في حصة شريكه الذي لم يتعقه يعمل خادماً، بناءً، نجاراً يعمل ويفوي شريكه حتى يعتق، هذا معنى الاستسعاء، يعني: يستعمل فيما يحسن من العمل يعمل ويفؤدي للشريك حتى يكمل الحصة التي للشريك ويعتق.

* * *

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، تحفة الأشراف (٨٣٢٨).

(٢) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

حكم من ملك والديه أو ذارمه محرم:

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالَّذِهِ، إِلَّا أَنْ يَحِدُهُ مَمْلُوْكًا فِي شَرِيرِهِ فَيُعْتَقَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ»^(٢). رَوَاهُ أَخْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَاجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

في حديث أبي هريرة قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا يجيزى» أي: لا يكافي، «ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشربه فيعتقه» في هذا الحديث دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، وأنه لابد من الإعتاق بعده، وإلى هذا ذهب الظاهرية.

وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء وتتأولوا قوله: «فيعتقه» بأنه لما كان شراءه تسبب عنه العنق نسباً إليه العنق مجازاً، ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة رضي الله عنه «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» وفيه تعليق الحرية بنفس الملك، وإنما كان عتقه جزاء لأبيه، لأن العنق أفضل ما من به أحد على أحد لتخلصه بذلك من الرق، فتكميل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع^(٣).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: هذا الحديث يعلق بالعنق، يدل على أنه إذا اشتري والده عنق عليه، وأن هذا يكون جزاء وبرأً عظيماً بوالده، ومعنى الحديث: أنه يعتق عليه، هذا الذي عليه الجمهور، وأنه متى اشترى عتق عليه، كما في الحديث الثاني «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» وهذا جزاء عظيم من الولد للوالد، وحق الوالد على ولده عظيم وبره عظيم، ويدل على أنه يعتق عليه قوله: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» فأعظم الرحم الأب والأم إذا ملكهما أو أحدهما عتق عليه، وهكذا إذا ملك أخاه أو أخته أو خاله ذوي الأرحام المحرمة.

وفي حديث سمرة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: اختلف في وقفه ورفعه والصواب رفعه، لأن الذي رفعه ثقة، ثم هو أيضاً لا يقال من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع من «ملك ذا رحم من بنت أو أخت أو عمدة أو حالة أو جد أعتق عليه».

* * *

(١) مسلم (١٥١٠).

(٢) المسند (٢٢٠/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذني (١٣٦٥)، والمسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، وابن ماجه

(٢٥٢٤)، قال ابن القيم: له خمس علل فسردها رحمه الله، وأخرها سماع الحسن من سمرة مخالف فيه، تهذيب

السنن (٣٤٠ / ١٠).

(٣) سبل السلام (٤/٦٠٢، ٦٠١) بتصرف.

حكم التبرع في المرض :

١٣٦٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَتَةً مَمْالِكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَجَرَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَيِيدًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يدل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية، ينفذ من الثالث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم؟ فقال مالك: يعتبر التقويم، فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثالث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم، فيعتق اثنان في مسألة الستة الأعبد.

وخالفت الحنفية، وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلاثة ويسعى كل واحد في ثلاثي قيمته للورثة، قالوا: وهذا الحديث آحادي خالف الأصول، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجوب أن ينبع لكل واحد منهم بقدر الثالث الجائز تصرف السيد فيه.

ورد بأن الحديث الآحادي من الأصول، فكيف يقال: إنه خالف الأصول؟ ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقدين.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: الحديث فيمن كان له مال محدود من أرقاء، وأعتقهم أو أوصى بهم جميعاً فليس له إلا الثالث، ولهذا لما عتقهم جميعاً وليس له مال غيرهم أقرع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة، هذا هو الحكم؛ فإذا كانوا لأبيه وأوصى بعتقهم؛ فإنه يعتق الثالث ويبخرج بالقرعة كما فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ وهذا معنى حديث قال لسعد: «الثالث والثالث كثير»^(٢)، ليس للموصي إلا الثالث سواء كان ماله أرقاء أو نقوداً أو أرضاً ليس له إلا الثالث.

تعليق العتق :

١٣٦٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأَمْ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَا عِشْتَ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وهذا الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق

(١) مسلم (١٦٦٨).

(٢) تقدم في باب الوصايا.

(٣) أحمد (٢٢١/٥)، وأبو داود (٣٩٣٢)، ولنسائي في الكبرى (٤٩٩٥)، وصححه الحاكم (٢/٢٢٢)، وضيقه، وفيه سعيد بن جهمان وثقة أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الحافظ: هو صدوق له أفراد.

بشرط، فيقع بوقوع الشرط، ووجه دلالته: أنه علم أنه يُحَلِّي اللَّهُ قرر ذلك إذ الخدمة له، وروي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين^(١).

قال الشيخ ابن باز يُحَلِّي اللَّهُ في تعليقه: في هذا الحديث أن أم سلمة اشترطت على سفينة أن يخدم النبي يُحَلِّي اللَّهُ، وهذا يدل على أنه لا يأس بالشرط؛ فإذا قالت: أنت حر لوجه الله بشرط أن تخدمني سنة أو سنتين، أو إلى أن تموت، أو بشرط أن تخدم فلانا فلا يأس، المسلمين على شروطهم^(٢)، ولهذا وأشارت يُحَلِّي اللَّهُ على سفينة أن يخدم النبي يُحَلِّي اللَّهُ ما عاش.

الولاء لمن أعتق:

١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ يُحَلِّي اللَّهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُحَلِّي اللَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

عن عائشة يُحَلِّي اللَّهُ أن رسول الله يُحَلِّي اللَّهُ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد تقدم الحديث بطوله في البيوع بشرح الشيخ ابن عثيمين في قصة بريرة وتقدم شرحه للشيخ بما فيه كفاية، ونضيف هنا أن الولاء لمن أعتقه سواء أعتقه في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له. مثال التطوع: اشتري رجل رقيقاً وقال له: أنت حر، هذا تطوع ولا إشكال في كون الولاء للمعتق، ومثال الزكاة: من مصارف الزكاة للرقاب، لقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [الآلود: ٦٠]. ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبداً فيعتقه؛ فهذا رجل اشتري عبداً بزكاته، ثم أعتقه، فله عليه الولاء، لو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده مال كثير، ثم مات وليس له عصبة فعاصبه المعتق.

مثال الكفار: إنسان عليه عتق رقة كفارة كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة فإن أعتق رقبة، فالولاء له.

وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً: إذا أعتقه من زكاة يكون ولاؤه للفقراء، لأنه مصرف الكفار، ولكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبداً، فله ولاؤه؛ ولهذا قال المؤلف: «فله عليه الولاء» واستدلوا بعموم قول النبي يُحَلِّي اللَّهُ: «إنما الولاء لمن أعتق».

فلو قال قائل: ولو اختلف بينهما هل الولاء ثابت؟ الولاء ثابت وإن اختلف أهل العلم في حكم التوارث بينهما، والخلاف هنا أنه لا توارث بين مسلم وكافر وإن ثبت الولاء من أجل

(١) بداية المجتهد (٢٨٩ / ٢).

(٢) تقدم في البيوع.

(٣) البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤)، تحفة الأشراف (٨٣٣٤) وتقديم في البيوع

اختلاف الدين، وهذا هو القول الراجح، أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ولو كان العبد الذي اعتقه سيده كافراً فإنه يثبت الولاء له عليه لكن الميراث لا يرثه لو مات، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من اعتقها فلا ترث بالولاء بواسطة النسب.

مثال ذلك: رجل وأثنى اشتريا أباهم ثم عتق عليهم، ثم إن الأب اشتري عبداً فأعتقه فهل يرثان أباهما ميراث نسب أم ميراث ولاء؟ الجواب: يرثانه ميراث نسب، لأن النسب مقدم، فإن كانت البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، فمات الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي قلنا فالنسب مقدم على الولاء.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: هذا الحديث «إنما الولاء لمن أعتق» فإذا أعتق زيد سعيداً أو عمراً أو فلاناً فالولاء له ولعصبته كما في حديث عائشة، فإنها أعتقت بريرة وقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاء لمن أعتق».
بيع الولاء وهبته:

١٣٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَايعُ وَلَا يُوَهَّبُ»^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَقِيرُ هَذَا اللفظِ.

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الولاء لحمة كُلُّ حَمَّة النَّسَبِ» فيه تشبيه الولاء بلحمة النسب، ومعناه: أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تختلط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله كالابوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وعليه جماهير العلماء، وروي عن السلف جواز بيعه، وروي عن آخرين منهم جواز هبته، وكأنهم لم يطلعوا على الحديث، أو حملوا النهي على التنزيه، وهو خلاف أصله^(٢).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: «الولاء لحمة» يقال: لحمة ولحمة يعني: الولاء من جنس النسب، كما أن النسب لا يُبَايع فالولاء لا يُبَايع فمن يبيع أخيه أو عمه أو خاله؟! فهذا ثابت لا يُبَايع، بل يثبت الولاء عليه ولعصبته، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٣)؛ لأنه كالنسب لا يُبَايع ولا يُوهَب.

(١) تقدم في الفرائض.

(٢) سبل السلام (٤/٦٠٤ - ٦٠٥).

(٣) سبق في كتاب البيوع.

١- باب المُدَبِّر، والمُكَاتَب، وأمُّ الولد

«المُدَبِّر»: اسم مفعول وهو الرقيق الذي عُلّق عنقه بموت مالكه، وسمى بذلك، لأن مالكه دبر دنياه وآخرته، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

و«المُكَاتَب»: اسم مفعول أيضاً وهو: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة تعليق عق الم المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من المال أو نحوه، وهو على خلاف القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك.

«أمُّ الولد» هي: الأمة التي استولدها سيدها، وقد سبق الحديث عنها في كتاب البيوع.

المُدَبِّر:

١٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِيَّتِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَمَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: مَنْ يَشْرِيهِ مِنِّي؟ فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

- وَفِي لَفْظِ لِبْخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ» وَفِي رِوَايَةِ الْنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: أَقْضِ دَيْنَكَ»^(١).

وقد سبق الكلام عن حديث جابر رض في أول كتاب البيوع واستوفى الشيخ ابن عثيمين الحديث عنه وذلك في قوله: أعتق رجل ممن عبد الله من دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صل فباعه.

قال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على مشروعية التدبير، وهو متفق على مشروعيته، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثالث؟ فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثالث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال.

واستدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت، وب الحديث ابن عمر مرفوعاً: «المُدَبِّرُ مِنَ الْثَّالِثِ»^(٢). ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل، وإنما هو موقف على ابن عمر. وقال البهقي: الصحيح أنه موقف وروى البهقي عن أبي قلابة مرسلاً: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دِبْرٍ فَجَعَلَهُ مِنَ الْثَّالِثِ»^(٣).

واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حال حياته،

(١) سبق تخريرجه في كتاب البيوع.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢٧٣)، وأبن ماجه (٤١٤) وقال: سمعت عثمان -يعني: ابن أبي شيبة- يقول: هذا خطأ، وعند الثوري في الفرائض (ص٤٤) بحسب صحيح من مسلم الشعبي، ورجح أبو زرعة وقفه كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

ودليل الأولين أولى، لتأييد القياس بالمرسل والموقوف؛ ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة.

وفي الحديث فوائد منها: جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه، وقد ذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [آل عمران: ١]. ورد بأنه عامٌ خصصه حديث الكتاب.

وذهب آخرون ومنهم: الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين بحديث جابر وبشببه بالوصية، فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به وكذلك مع استغانته قالوا: والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول^(١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: الحديث يدل على أن المدبر عبد ما لم يمت صاحبه، ولهذا أمر النبي ﷺ ببيعه وفاة لدینه، فدل على أن حكمه حكم العبد وأنه يتصرف فيه مadam سيله حياً وهكذا لو كان معلقاً لو قال: إذا أهل رمضان فهو عتيق وباعه قبل ذلك فلا بأس.

المكاتب عبد ما لم يف بما كُتب عليه:

١٣٧٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دَرْهَمٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كُتب عليه فهو عبد، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهور، وفي المسألة خلاف، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه يعتقد إذا أدى الشرط، ويُروي عنه أنه يعتقد بقدر ما أدى، ودليله ما أخرجه النسائي^(٣) من رواية عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يُؤْدِي الْمَكَاتِبُ بِحُصْنَتِهِ مَا أَدَى دِيَةُ حُرٌّ وَمَا بَقِيَ دِيَةُ عَبْدٍ».

قال البهقي: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وروي عن علي من طرق مرفوعاً وموقوفاً.

(١) سبل السلام (٤/٦٠٦).

(٢) سبل السلام (٤/٦٠٦)، أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذى (١٢٦٠)، والنمسائى (٨/٤٥)، قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٠٩/١٠): هذا الحديث سالم من الاختلاف خلافاً لحديث ابن عباس وعليه العمل.

(٣) نسائي تخرجه بعد قليل.

وقول الجمهور هو الأقرب، ودليله هذا الحديث الذي أيدته آثار سلفية عن الصحابة، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما رضي به من تسليم من عند عبده^(١).
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن المكاتب عبد ما دام عليه درهم؛ فإذا كاتبه على أموال مؤجلة فهو في حكم العبد له النظر إلى سيده وإذا مات، مات رقيقاً وولأه لسيده حتى يؤدي ما عليه.

المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه:

١٣٧٤ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ بْنِ عَوْنَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِأَحْدَادِكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي؛ فَلْتُحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث يدل على مسألتين وهما: أولاً: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاص بزيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو احتجاجهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحداً له وإلا مُنْعَنَّ من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال: الولد للفراش.

والمسألة الثانية: أن الحديث يدل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكتبه ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له مطريق قوله سبحانه وتعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» [التوبه: ٢١]. ويدل له أيضاً قوله لفاطمة لما تقنعت بثوب، وكانت إذا فتئت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»^(٣).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: هذا الحديث «إذا كان لآحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي به فتحتجب منه»، هذا قد يظهر أنه مثل الذي قبله لكن المعنى صحيح؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد يتناهى فيحصل لها النظر، وعدم التحرز منه وهي عندها ما يمنع ذلك فسد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الباب سداً للذرية؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي، فإنه يُسلم المال وعلى سيدته الاحتياط منه ولا يحصل التناهى، فالذي عنده ما يؤدي كالذي أدى يكون كالآحرار تحتاجب منه، حتى لا يكون تساهلاً في هذا الأمر، فلو كُوتِبَ على (١٠٠٠) كل

(١) انتهى من سبل السلام (٤/٦٠٧) بتصرف.

(٢) المستند (٦/٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذني (١٢٦١)، والنسائي (٩٢٢٨) في الكبير، وأبي ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وأبي عدي في الكامل (٣٠٥/٣) ترجمة سلام بن أبي الصهباء وقال: أرجو أنه لا بأس به.

سنة ألفان وأدهاما، وكان عنده الألفان الأخيرة حاضرة، فإن له حكم الحر لليس لها أن تكشف أمامه وإنما تحتجب عنه، وهذا من باب الحيبة وسد الدرائع التي قد تفضي إلى التساهل فيما حرّم الله فإذا كان عنده ما يؤدي وجب تسليمه والاحتجاب عنه وصار في حكم الأحرار، ولا يجوز التساهل لا له ولا لسيده.

ديمة المكاتب:

١٣٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُودِي الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله هذا الحديث: جاء من طرق بعضها مدلس، وله طرق أخرى جيدة من حديث علي عند أحمد معناه: أنه إذا أعتق نصفه يكون دية الحر بالنصف والباقي دية العبد، فإذا عجز المكاتب ولم ينجز النصف وأعتقه سيده فالنصف مثل الحر، وما بقي منه في الرق، ولا يكون بين الحديث وما تقدم معارضه؛ لأن لفظ الحديث يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، فذاك إذا ما بقي ولم يعتق منه شيء ثم إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدى يودي دية الحر، وما بقي من الرق ولم يسع في تخلص نفسه يكون دية الرق.

تركة النبى صلى الله عليه وسلم:

١٣٧٦ - وعن عمرو بن العاص أخى جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ويناً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلامه، وأرضًا جعلتها صدقة»^(٢). رواه البخاري.

هذا الحديث دليل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تنزهه عن الدنيا وأدناها وأعراضها، وخلو قلبه وقلبه عن الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به، وعباده مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه، وما يرضاه، وقولها: «ولا عبداً ولا أمةً» وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثة وستين رقبة^(٣) فلم يمت وعنه مملوك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: هو دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق، كان أجود الناس، وما يأتيه من المال ينفقه في وجوه البر، ولهذا لما ثُوُفي ما ترك شيئاً من المال إلا بغلته البيضاء التي يركبها وسلامه وأرضًا التي كانت في «فدق» جعلتها صدقة، وكانت لمصلحة

(١) أحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٩)، ونقل البيهقي في الشعب ترجيح أحمد بن حنبل لحديث بريدة لما سئل عن هذا الحديث.

(٢) البخاري (٤٤٦١)، تحفة الأشراف (١٠٧١٣).

(٣) نقله صاحب سبل السلام (٤/١٣٩) عن النجم الوهاج.

ال المسلمين، هذا فيه الإحسان من ولی الأمر لل المسلمين ينبغي له أن يوجد على الناس من بيت المال، ويحسن للناس لما فيهم من الضعيف والمسكين، يُفقن من بيت المال لمصلحة المسلمين.

عتق أم الولد بوفاة سيدها :

١٣٧٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْمَانًا أَمْمَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ خَلَفَهُ.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث - حديث ابن عباس - فيمن استولد جارية فإنه يعتقها ولدها، هذا ضعيف والمحفوظ عند أهل العلم أنه من اجتهاد عمر خلفه.

فإن عمر خلف اعتق الجواري الالاتي استولد هن سادتها، وعلى هذا يرجح العلماء قول الجمهور أن الجارية إذا أولدها سيدها فإنه يعتقها تكون حررة باستيلاد سيدها لها، وبهذا حكم عمر خلف وهذا الذي عليه الجمهور.

وقال صاحب «سبيل السلام»: والحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وعليه دل الحديث الأول حيث قالت: «ولا أمة» فإنه يخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل [على] أنها عنت بوفاته يخلفه^(٢).

١٣٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلَ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقْبَتِهِ؛ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمًا لَا ظَلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ السَّحَّاقُ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للحديث: نعطي سيده من الزكاة دون أن يعلم، لأنه داخل في قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ».

وقوله: «أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمًا لَا ظَلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ»، يعني: يوم لا ظل إلا ظل الذي يخلقه الله عزوجل لأن في يوم القيمة لا يوجد بناء ولا أشجار ولا جبال تظل، الشمس فوق الرءوس ولا يوجد ظل، إلا ظل يخلقه الله عزوجل فيظله على من يشاء ولهذا جاء في الحديث عن النبي ص: «كل امرئ في

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، ورجح الدارقطني في العلل (٤١/٢) وقفه وفيه الحسين بن عبد الله ضعيف.

(٢) سبيل السلام (٦١٠/٤).

(٣) المسند (٤٨٧/٣)، الحاكم (٩٩/٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٣)، وحسنه المناوي في فيض القدير (٧٢/٦).

ظل صدقته يوم القيمة^(١). وإنّة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك الغارم^(٢)، وكذلك المجاهد وقد جاء عن النبي ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٣): إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعوه امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأحلفها حتى لا تعلم شمالي ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»، وإنما قال: يوم لا ظل إلا ظله؛ لأنّه في الدنيا هناك ظلال غير ظل الله عَزَّوجَلَّ وهو ما يبنيه الإنسان من المساكن والعرش، فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء لا يوجد إلا ظل الله عَزَّوجَلَّ.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على هذا الحديث: فيه رواية أخرى عن أبي هريرة عند النسائي وأبي ماجه يقول النبي ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله»، وفي رواية «الغاري في سبيل الله، والناكح ي يريد العفاف والمكاتب ي يريد الأداء»^(٤).

وقوله: «أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» هذا فيه الحث على مساعدة العزة في سبيل الله، ومساعدة الناكح الذي يريد العفاف، والغارم الذي يحتاج إلى أن يُعَان على قضاء دينه، والمكاتب الذي يريد أداء مكتابته، هؤلاء يستحقون العون من إخوانهم، الغاري في سبيل الله والناكح ي يريد العفاف، والمكاتب يريد فك نفسه، والغارم الفقير، كل هؤلاء ومن شابههم في حاجة إلى المساعدة ومن ساعدتهم له هذا الفضل العظيم؛ ولهذا يقول ﷺ: «ثلاث حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله ... إلخ» هذا فيه حث على مساعدة هؤلاء الغارمين المعسرين، والمكاتبدين العاجزين، والعزّة في سبيل الله، هؤلاء في حاجة إلى مساعدة، وهكذا الناكح الذي يريد العفاف يستحق العون، لأنه عاجز عن مؤنة النكاح.



(١) تقدم في صدقة التطوع

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل لو رأى المدين أنّ الذي سيقضى عنه الدين يكون له مئة عليه فامتنع وقال: دعني لا تقض عني بما الحكم في هذه الحال؟ فقال: إذا قال ذلك فلا يجوز أن يُقضى عنه، لكن لو أبداً رجل غريم له يلزمته القبول؟ فقال المذهب: يقول: نعم؛ لأنّه لا يشترط رضاه، والقول الثاني: لا يبرأ؛ لأنّ الناس قد تخلّفه منه وهم لا يريدون.

(٣) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذى (١٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٤)، وأبي ماجه (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (٢٣٦/٢) وقال على شرط مسلم.

رَفِعُ
عبد الرَّحْمَنِ الْجَنَّابِيِّ
أَسْلَمَ اللَّهُ لِلْفَرْوَانِ
كتاب الجامع

ويشتمل على:

- ١- باب الأدب
- ٢- باب البر والصلة
- ٣- باب الزهد والورع
- ٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
- ٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق
- ٦- باب الذكر والدعاء

رُفْعَ

كتاب الجامع
بعن الرَّاعِي لِلْجَنَّى
أُسْكَنَ لِلَّهِ لِلْفَرْوَارِسِ

١- باب الأدب

معنى الأدب الإسلامي وأنواعه :

ختتم المؤلف رحمه الله كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام بكتاب الجامع، والمراد: أدلة الأحكام الفقهية يعني: أنه متنوع لا يختص بباب دون الآخر، وبدأ بالأدب.

أنواع الأدب :

والأدب نوعان: أدب مع الله، وأدب مع عباد الله.

فالأدب مع الله تعظيم الله تعالى، وألا يقدم الإنسان بين يديه في تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب ما لم يوجبه، وكذلك لا يعصي الله تعالى لا سراً ولا علناً؛ لأن الذي يعصي الله لم يتأدب مع الله تعالى. فالأدب مع الله: هو عبارة عن القيام بطاعته وتعظيمه، وألا يقدم الإنسان بين يديه، إلى غير ذلك من الأدب.

ومن الأدب مع الله أن تتأدب مع الله تعالى بما تتأدب به مع الناس مثال ذلك: كشف العورة، يستحب الإنسان أن يكشف عورته أمام الناس، والله تعالى أحق أن يستحبوا منه، هذا إذا لم يكن حاجة، فالمهم أن الأدب مع الله ينحصر في أن تقوم بطاعة الله تعالى معظمًا له محترمًا لشرائعه.

الأدب مع عباد الله هو فعل ما يحمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، يعني: أن يفعل كل ما يجمل، كل ما يمدح عليه، كل ما يوافق المروءة، هذا هو الأدب مع الناس.

اختلاف الأدب باختلاف الأمم:

ويختلف هذا باختلاف الأمم، تجد عند بعض الأمم أشياء لا تدخل بالأدب بينما هي عند آخرين تدخل بالأدب، هل تجد الأمم تتغير أحوالها في بعض الأزمان يكون هذا الفعل يدخل بالأدب وفي بعض الأزمان لا يدخل بالأدب، نحن أدركنا أنه لا يمكن لإنسان أن يشرب الشاهي فقط على عتبة الدكان، وأنه إذا فعل ذلك فهو خارم للمرءة، الآن هل يخالف الأدب أن تشرب فنجان شاهي في دكانك؟ كذلك أيضًا أدركنا أن الأكل في السوق من أقبع ما يكون، الآن الأكل في السوق عادة، المطاعم منتشرة في الأسواق، لكن ظهرت عادة سيئة في الواقع

عند المترفين منبني جنسنا، بدأت بعض العوائل مع الأسف لاتطيخ في بيتها، إذا جاء وقت الغداء خرج الرجل بعائلته إلى المطعم، وجلس في المطعم يأكل هو وعائلته، وكذلك حوله الناس، تقليداً للغربين! وهذه عادة سيئة، لأن الإنسان لا يمكن أن يتحدث كما ينبغي وكما يريد في حضرة الناس، ثم إن غالباً هؤلاء تجد المرأة منهم متبرجة كاشفة وجهها وربما تضحك إلى أختها ولا تبالي -والعياذ بالله-

يوجد ناس وسط صاروا لا يطبخون في بيوتهم ولكن يأتون بالطبيخ من الخارج ويأكلون في البيت وهذه أيضاً عادة سيئة، أيهما أولى أن تطبخ طبخاً أنت الذي تتولاه وتطبخه على مزاجك وعلى مذاقك، وأمن من أن يكون قد عفن وآمن أن يكون فيه أشياء محذورة أو أن تأكل من المطاعم؟ لا شك أن الأول أولى، لكن مع الأسف أن الإنسان إذا اختار شيئاً أو هو شيئاً أعملاً الهوى عن الأفضل وعن الحق.

حقوق المسلم على أخيه:

١٣٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استتصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمهه وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١). رواه مسلم.

قوله: «حق المسلم على المسلم ست» هذا لا يعني الحصر، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يذكر الأشياء المتفقة في حكم من الأحكام ويحصرها مع أن غيرها ثابت، فهنا ليس على سبيل الحصر بل هناك حقوق أخرى، «حق المسلم على المسلم» من المسلم؟ المسلم: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بمكفر، أولًا: «إذا لقيته فسلم عليه» هذا حق، حق لأخيك عليك إذا لقيته أن تسلم عليه: يعني وإن كان مجاهراً بالمعصية؟ الجواب: نعم، وإن كان مجاهراً بالمعصية^(٢)، وسيأتي التفصيل، ثانياً: «إذا دعاك فأجبه»: إذا دعاك إلى أي شيء؟ إلى طعام وليمة، ليس المعنى إذا دعاك لكل شيء، قد يدعوك مثلاً أن تذهب معه إلى ملهي، هذا لا يريدته الرسول صلى الله عليه وسلم، يريد إذا دعاك إلى طعام فأجبه أو دعاك إلى شراب كالشهي والقهوة فأجبه.

ثالثاً: يقول: «وإذا استتصحك فانصحه» يعني: طلب منك النصيحة، فانصحه أي: اذكر له النصيحة، وما هي النصيحة التي تسليه؟ النصيحة: أن تخاف له إذا استتصحك ما تخافه لنفسك. رابعاً: «إذا عطس فحمد الله فشمهه» العطاس معروف، والحمد معروف، يعني: إذا عطس وقال: الحمد لله فمن حقه عليك أن تشمته، وسيأتي بيان ذلك وكيفيته في الفوائد.

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) قال الشيخ: لكن تارك الصلاة أو رجل ترى أنه كافر فلا تسلم عليه.

خامسًا: «وَإِذَا مرض فudedه»، إِذَا مرض مرضًا يمنعه عن الخروج إِلَى الناس بدليل قوله: «فudedه»، لأنَّه إِذَا كَانَ مرضه يُسِرِّا لَمْ يمنعه من الخروج فلا حاجة لعيادته، لأنَّه سُوفَ يراه الناس في السوق أو في المسجد فلا حاجة.

سادسًا: «وَإِذَا مات فاتبعه»، وهل اتباعه واجب أو ليس بواجب؟ يأتي تفصيله في الفوائد إن شاء الله.

من فوائد الحديث: بيان شيء من حقوق المسلم على أخيه وهي ستة أشياء كما ذكر النبي ﷺ هنا.

ومن فوائد الحديث: أن للإنسان حرقة تشتت للمسلمين بعضهم على بعض، وذلك من أجل روابط الأخوة ووسائل الصلة حتى يكون بعضهم قائماً بحقوق أخيه فيحصل الالئام والاعلاف.

الفاء السلام وردده:

ومنها: أن من حق المسلم على أخيه: إذا لقيه أن يسلم عليه، وهل هذا الحق واجب؟
الجواب: ليس بواجب، بدليل أن النبي ﷺ رخص في الهجر فيما دون ثلاثة فقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١)، وعلى هذا فليس ابتداء السلام واجباً ما لم يصل إلى حد الهجر.

ومنها: أنه لا حق لغير المسلم في السلام عليه لقوله: «حق المسلم على المسلم»، ولكن هل يجوز للمسلم أن يبدأ غيره بالسلام؟
الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبدأهم به، فقال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام»^(٢)، ولكن إذا سلم الكافر وجب الرد عليه لقوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّمْ بِشَحِيمَ فَحِمْوَأَ حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [البقرة: ٨٦]. يعني: على الأقل رددها، وهل يرد بمثله - يعني: غير المسلم - أو أكثر أو أقل؟ أما أقل فلا يجوز، وأما مثله فجائز، وأما الزيادة فالظهور عدم جوازها؛ لأنه إِذَا كَانَ لا يجوز أن تبدأ بالسلام فإن الزيادة بمنزلة الابتداء، لأن فيها زيادة إكرام وتعظيم واحترام؛ إذن يرد عليه بالمثل، فإذا قال: السلام عليكم، فقل: وعليكم السلام، هذا هو المثل، وأما إذا قال: السلام عليكم، فقل: وعليكم، ولا تقل: وعليكم السلام، وإن كان قولهك: وعليك السلام هو العدل، لكن الرسول ﷺ يقول: «قولوا: وعليكم»، ويعتبر أنه إِذَا صرخ السلام عليكم أن لك أن تصرخ وتقول: عليك السلام، لكن الرسول ﷺ يقول: «إن اليهود

(١) سيبأي قريباً.

(٢) تقدم تخريرجه.

إذا سلما و قالوا : السلام عليكم ، فقولوا : وعليكم^(١) ، وهذا يدل على أن اقتصار المسلم على ما ليس فيه أذى هو الأولى ، لأن هذا من خلق المسلم إذا قال : السلام عليكم تقول : وعليك ، أما إذا كان لم يفصح بقول : السلام أو السلام الواجب ، فالواجب أن يقال : وعليكم ، وجوبا لا يزيد ، ولا يقول : عليكم السلام ولا وعليكم السلام ، لأنه يحتمل أنه قال : السلام ، ويحتمل أنه قال : السلام ، فانت تقول : وعليكم ، إن كان قال السلام فعليه السلام ، وإن كان قال السلام فعلية السلام .

ومن فوائد الحديث : أن مطلق السلام كافي ، الحديث يقول : «إذا لقيته فسلم عليه» ، ولم يذكر الصيغة ، فهل الأولى أن تقول : سلام عليك ، أو السلام عليك ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، بمعنى : هل الأفضل جمع الكاف أو الأفضل إفرادها ، وهل الأفضل التنكير أو التعريف ؟ في هذا خلاف بين العلماء ، والأظهر : أن الأفضل التعريف مع الإفراد بأن تقول السلام عليك ويجوز أن تقول : السلام عليكم إما تعظيمًا له إن كان أهلاً للتعظيم ، وإما للإشارة إلى من معه من الملائكة .

ويجوز سلام عليك ، أو سلام عليكم بالتنكير ، لأنه ورد السلام وورد سلام بالتنكير ، واختار أصحابنا -رحمهم الله- أن التعريف أفضل ، يعني : السلام عليكم ، وهذا هو الذي جاء في القرآن : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّسَعَ أَهْمَدَةً﴾ [طه: ٤٧] . وكان الرسول ﷺ يقول : «السلام على من اتبع الهدى» : وَقَالَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٢) .

ومن ذلك : «إذا لقيته فسلم عليه» ، ظاهر الحديث أن تبدأ بالسلام^(٣) ، ولو كان أكبر منك أو أصغر أو أكثر أو أقل ، وهذا هو الحق أن الأفضل أن تبدأ بالسلام حتى وإن كان دونك ، لأنه إذا أضاع ما هو حق عليه فلا تُضيئ أنت السنة كلها ، وإلا فإن الأفضل أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، لكن لو فرض أن واحداً منهم لم يقم بما ينبغي أن يقوم به فلا تدع السنة ، لا تقل : الحق عليه هو الذي يسلم ، «خيرهما الذي يبدأ بالسلام» سواء كان صغيراً أو كبيراً .

(١) آخر جه مسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر.

(٢) تقدم في الجنائز .

(٣) وسئل الشيخ عمن يقول : سلام فقط فقال : الفقهاء يقولون : إذا قال : سلام فلا تجبه ، لكن الصحيح أن تجيئه ، لأن (سلام) كافية في الرد فتكون كافية في الابداء ، فإن إبراهيم عليه السلام لما قالت الملائكة : سلاماً قال : سلام .

حكم إجابة الدعوة والنصيحة للمسلم:

ويستفاد من هذا الحديث: أنه إذا دعاك أخوك المسلم فإنك تجب، وهل هذا على سبيل الوجوب؟ نقول: أكثر العلماء يرى أنه ليس على سبيل الوجوب إلا في وليمة العرس أول مرة، واختار بعض العلماء أن ذلك على سبيل الوجوب لظاهر الأمر، وظاهر كونه حقاً، وإنما قلنا في السلام إنه على سبيل الاستحباب لوجود أدلة تدل على أنه ليس للوجوب. والأظهر أن الإجابة ليست واجبة إلا في وليمة العرس، لأن النبي ﷺ قال فيها: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» وظاهر الحديث: الوجوب مطلقاً لكنه يجب أن يقييد بما دلت عليه النصوص منها:

أولاً: لا تعلم أنه دعاك إلى وليمة محرمة، كما لو عرفت أن هذا قاطع طريق يسرق أموال الناس ثم يدعوهم إليها فهذا لا تجبه ويحرم عليك إجابته.

ثانياً: لا تعلم أن في الدعوة منكر، فإن علمت أن في الدعوة منكراً نظرنا إن كنت تستطيع أن تريله وجب عليك الحضور لسبعين هما: إجابة الدعوة إذا قلنا بالوجوب، والثاني: إزالة المنكر، وإن كنت لا تقدر حرم عليك الإجابة، لأنك لو أجبت إلى دعوة فيها منكر لا تستطيع إزالته وجلست معهم كنت شريكهم في الإثم بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ عَبَادَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُهُمْ وَيُسْهِرُهُمْ فَلَا تَنْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَهُ إِنَّمَا إِذَا مَنَّهُمْ﴾ [النحل: ١٤٠].

وظاهر الحديث «إذا دعاك فأجبه» أنه لا فرق بين أن يكون الداعي كبيراً أو صغيراً ما دام يصح أن يتصرف، فإذا دعاك إنسان مراهق -يعني: قد بلغ وتصرفة صحيح- فأجبه ولا مانع، وإذا دعاك باسم أبيه فهل تجبه ولو كان صغيراً؟ نعم، لأنه نائب عن أبيه وكثيراً ما يرسل الإنسان أولاده الصغار إلى جيرانه أو أصحابه ويقول: تفضلوا مثلاً.

ومن فوائد الحديث: وجوب نصيحته إذا استصحك، يعني: إن طلب منك النصح بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تتصح له، يعني: أن تذكر له ما هو الأكمل والأفضل، فإن تساوى عندك أمران أحدهما فاضل، والثاني أفضل، فالواجب أن تتصح بالأفضل، لا تقصر على أدنى شيء، الواجب أن تتصح بالأفضل، إذا لم يستصحك بقوله ولكن استصحك بفعله بأن تعلم أن الرجل سيقدم على أمر يضره حاضراً أو مستقبلاً وأنت تعلم هذا وتعلم أنه يفرح إذا أهديت إليه النصيحة، فهنا تجب النصيحة، لأن هذا وإن لم يستصحك بالقول فإنه قد استصحك بالفعل، إذا استصحك في أمر وأنت لا تعرف هذا الأمر فهل تتحيط وتقول: أظن لو فعلت هكذا ليكان كذلك، أو يجب عليك أن توقف؟ الواجب أن توقف، لأن هذا مقتضى النصيحة، إذ قد تتصحه بشيء يكون ضرراً عليه.

آداب العطاس والتشميم:

من فوائد الحديث: أنه إذا عطس فحمد الله فشمته.

ومفهوم الحديث من فوائده: أنه إذا لم يحمد الله فلا تشمته، وسبق معنى التشميم هو: أن يقول له: يرحمك الله إلى ثلاث مرات، فإذا شمته ثلاث مرات وعطس في الرابعة فقل له: عافاك الله إنك مزكوم^(١)، قوله: «إذا عطس فشمتة» هل الأمر هنا للوجوب؟ بمعنى: هل هذا الحق واجب؟ الجواب: نعم، هو واجب، لكن هل هو واجب على الكفاية أو واجب عيني؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على قول الرسول ﷺ: «إذا عطس المسلم -أو قال المؤمن- فقل: الحمد لله كان حقاً على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله»^(٢).

فظاهر هذا الحديث: أن التشميم واجب لقوله: «كان حقاً وأنه عيني»، لقوله: على كل من سمعه، ولكن أكثر العلماء يقولون: إنه فرض كفاية^(٣).

ومن فوائد الحديث: في هذه الجملة: جواز التعزير بترك المحبوب، يؤخذ ذلك من أنه لما لم يحمد عزراً بترك الدعاء له، والتعزير كما يكون بفوائد المحبوب، يكون أيضاً بحصول المكروه، قلنا: إذا عطس ولم يحمد فلا تشمته ولكن هل تذكره^(٤)؟

الظاهر أنه إذا لم يحمد ولو ناسياً فلا تذكره، هل تعلمته إذا كان جاهلاً؟ الظاهر نعم، لأننا إذا عرفنا أن هذا الرجل ما ترك الحمد إلا جهلاً فينبعي تعليمه، وفي هذه الحال إذا علمته فقال: الحمد لله هل يجب أن تشمته؟

نقول: هذا الرجل عطس وحمد الله فشمته فيكون لك أجر من جهتين: من جهة أنك علمته ومن جهة أنك شمته، إذا عطس اثنان وحمداً جمِيعاً فكيف نشمتهم؟ نقول: يرحمكما الله وإن حمد أحدهما أولاً شمته ثانياً، وإن عطس أحدهما أولاً ولكن حمد آخرًا فهل العبرة بعطاسه أو بحمده؟ الجواب: بحمده.

عيادة المريض:

ومن فوائد الحديث: أن من حق المسلم على أخيه أن يعوده إذا مرض، لقوله: «وإذا مرض فعدمه» وهل هذا واجب أو لا؟

أكثر العلماء على أنه سنة، والصواب أنه واجب كفائى، وأنه يجب للواحد من المسلمين

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٣٢).

(٣) لكن الشيخ قال: القول بالوجوب العيني قوي وإليه يميل ابن القيم.

(٤) قال الشيخ: إذا لم تسمع التحميد فليس بواجب -يعني التشميم.

أن يعوده المسلمون، وألا يتركوه لأن هذا انفصام عُرى بين المسلم وأخيه، أخوك له مدة منحبس في بيته من المرض لا يعوده أحد من الناس! فالصواب: أن عوده أو أن عيادته فرض كفاية، إذا علمت أن أحداً لم يأت من الناس وجب عليك أن تذهب أنت بنفسك وتعوده.

ومن فوائده: أنه إذا مرض مريض لا يقدر عليه فإن عيادته ليست حَقّاً علينا؛ وجه ذلك أن العيادة إنما تكون لمنحبس، وأما من كان يمشي مع الناس ويذهب ويجيء، لكن في عينه مرض أو في وجهه جرح أو غير ذلك فهذا لا يُعاد، وإنما يُعاد من حُسْن، ولم يذكر في هذا الحديث ماذا عليه عند العيادة هل يخفف العيادة أو يتباينا فيها؟ هل يتكلم فيها؟ هل يسكت؟ يقال: يُراعى في ذلك حال المريض، إذا كان المريض يأنس لك وتعرف أنه منشرح صدره ويحب أن تبقى وأن تحدثه فالأفضل أن تجلس وتحدثه، وأما إذا عرفت أنه قلق وأنه يحب أن يفرد بأهله دون غيرهم من الناس فالأفضل التخفيف، كذلك أيضاً إذا رأيت من المناسبة أن تتلو عليه آيات تحث على الصبر، وتبين له ثواب الصابرين، والأحاديث كذلك فافعل، فإن رأيت أنه يحب (الكلام عمما سبق) وأنك تقول له: أتذكري يوم كذا ويوم كذا فاعمل ما يدخل السرور عليه.

هل يعود غير المسلم؟ الجواب: فيه تفصيل إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس أن يعوده، مثل أن يكون هذا المريض من غير المسلمين قريباً إلى الإسلام وأن الإنسان إذا ذهب وعرض عليه الإسلام فربما يُسلم فهنا نقول: عيادتك هنا مطلوبة من أجل ما يترتب عليها من المصلحة والنبي ﷺ عاد عمه وهو في مرضه، وعاد يهودياً في المدينة وهو في مرضه وعرض عليه الإسلام فأسلم^(١)، فإذا علمت أنك إذا ذهبت إلى هذا الكافر وعرضت عليه الإسلام أنه قريب فافعل، وإنما فلان لا تعد إلا إذا كانت عيادته من صلة الرحم فعده، لأن صلة الرحم حق لمن كان مسلماً ومن كان كافراً، لقوله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا نُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا﴾ [الثقلان: ١٥].

آداب اتباع الجنائز:

ومن فوائد الحديث: من حق المسلم إذا مات أن نتبعه لقوله: «إذا مات فاتبه» واتباع الجنائز فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، ودليل هذا من السنة كثير جداً. ومنها: مُربجنازة بالنبي ﷺ وهو جالس بأصحابه فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت، وأخرى أثنوا عليها شرّاً فقال: وجبت^(٢)، ولم يذكر أنه قام واتبعها، والشواهد على هذا كثيرة، بمعنى: أن اتباع الجنائز فرض كفاية وليس بواجب على العين.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) عن أنس، تحفة الأشراف (٢٩٥).

(٢) تقدم تخريرجه.

مما يتعلّق باتباع الجنائزه أن متبع الجنائزه له أجر، إن شهدتها حتّى يصلّي عليها فله قبراط، وإن شهدتها حتّى تُدفن فله قبراطان، قيل: وما القبراطان يا رسول الله؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد». إذا كان مع الجنائزه منكر مثل أن يكون المتشيعون لها يصطحبون ما يسمونه بالموسيقى الحزينة وما أشبه ذلك، إذا كان معه موسيقى حزينة ولا يمكن أن تغيرة فلا تبعه؛ لأن كل شيء فيه منكر لا يمكنك تغييره فإن حضوره حرام عليك.

ومما يتعلّق باتباع الجنائزه أنه ينبغي لمن يتبع الجنائزه أن يكون مفكراً في مآلاته متعطضاً بما يشاهد، فهذا الرجل الذي [هو] اليوم محمول على الأكفاف، كان بالأمس هو يحمل الناس على كتفه، وهذا الرجل الذي كان أمس يمشي على ظهر الأرض هو الآن سوف يُدفن في باطن الأرض، وهل أنت بعيد من ذلك؟

لا تدرى لعله تمضي سويّات فيفعل بك ما فعل به، فينبغي لتابع الجنائزه أن يفكّر في أمره وما له، خلافاً لبعض الناس الذين إذا اتبعوا جنائزه صاروا يقهقرون ويتكلّمون في أمور الدنيا، ويقولون: ماذا يعمر اليوم، وماذا اشتريت، وماذا أكلت، وماذا شربت، ما أحسن هذا الثوب وغير ذلك هذا غلط، المقام لا يقتضي هذا ولكل مقال.

وسيلة عدم ازدراه لعمّة الله:

١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُوا إِلَيْيَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْ مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
انظروا: الأمر هنا للإرشاد، قوله: «انظروا» هل المراد: النظر بالعين يعني: بالبصر أو بال بصيرة؟

الثاني، النظر بال بصيرة، قوله: «إلى من هو أسفلاً منكم» يعني: بنعمة الله عليه، سواء كانت النعمة دينية أو دنيوية، لا تنظر لمَن فوقك، بل انظر إلى من هو دونك، وعلّلها الرسول ﷺ فقال: « فهو أجدر ألا تزدرو نعمة الله عليكم»، ونعم الله تشمل نعم الدين ونعم الدنيا، وهذا من الإرشاد الحكيم؛ لأنّه لا شك أن الله تعالى جعل الناس متفاوتين «أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ﴿الإشكال﴾: ٢١]. متفاوتين في المال، في العقل، في القوة، في التولد، في كل شيء، حتّى في الصورة الخلقية الناس متفاوتون.

ويقال: إنه لا يمكن أن تجد اثنين متساوين في كل شيء حتّى وإن تقاربوا في الشبه جدًا فلا بد أن يكون بينهم تفاوت، فإذا كانوا متفاوتين فمنهم العالى ومنهم النازل، وأنت لا تنظر إلى

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفلاً منه، ومسلم (٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٨٥٢).

العالى؛ لأنك إذا نظرت إلى العالى احترت نعمة الله عليك، بل انظر إلى من دونك، ولنفرض مثلاً أن نظرك ضعيف لا يتجاوز عشرين متراً، ويوجد من نظره لا يتجاوز عشرة أمتار، ويوجد من نظره يتجاوز مائة متراً، الذي فوقك الآن هو الذي يتجاوز مائة متراً دونك عشرة أمتار وأنت بينهما، إن نظرت إلى الأعلى ستقول: الله ما رزقني، مثل هذا أعطاني أقل فتزدي نعمة الله عليك في هذا البصر، إذا نظرت للثانية قلت الحمد لله، أعطاني الله خيراً منه فعرفت قدر نعمة الله عليك وشكرته على ذلك، في العلم رأيت شخصاً عنده حافظة قوية وذاكرة قوية وفهم قوي، وإنسان تحفظه اليوم سطراً واحداً وقبل أن يبرد مجلسه من سخونته إذا قام منه وجدهه ناسياً وأنت يبقى العلم معك لمدة ساعتين أو ثلاثة أو أربع أو خمس ساعات، إن نظرت إلى الذي يبقى الحفظ معه شهرين أو سنتين قلت: ما عندي شيء، وإن نظرت للثانية قلت: الحمد لله عندي خير، متى يتبين لك نعمة الله؟

إذا نظرت إلى من دونك في الأخلاق كذلك وجدت إنساناً في غاية ما يكون الأخلاق، صدره مشرح، وجهه طليق كلامه طيب، دائم البشر دائم التبسم، وأخر -أعوذ بالله- وجه عبوس قمطري لا يريد أحد يتكلم وأنت بالوسط تنظر إلى من؟
إلى الأسفل، لو وجدت إنساناً كثير العبادة من صلاة وصدقة وصوم وبر الوالدين وصلة رحم، وإنساناً دون ذلك أي: مهملاً وأنت بينهما تنظر إلى من؟

تنظر إلى الأسفل، لأن نعمة الله في الدين أقوى وأشد فضلاً من نعمة الدنيا تقول: الحمد لله الذي هداني أنا في خير، لكن هذا لا يمنعك أن تستبق الخيرات لا تقول: قف مكانك، بل اسع في الخير، لكن من حيث النعمة لا تنظر إلى من هو أعلى منك، لأنك إن نظرت إلى من هو أعلى منك تقول ما أنعم الله علي، وأما تفريق بعض العلماء بين أمور الدين والدنيا فيه نظر، لأن الحديث عام والإنسان يغبط الشخص الذي أعطاه الله تعالى قوة في الدين وفعلاً للخيرات وتركاً للمنكرات من إنسان دون ذلك ولا يرى أن الله أنعم عليه كما أنعم على الآخر العالم، فالرسول ﷺ أرشدنا إلى هذه النظرية بالإضافة إلى نعمة الله علينا ليس بالإضافة إلى فعلنا، حتى في أمور الدنيا، إذا رأيت إنساناً أنعم الله عليه بخلق طيب وإنساناً بالعكس إلا يجدر بك أن تكون مثل الأول، حتى الإنسان الذي أنعم الله عليه بالمال ربما يقول: أنا أسعى لطلب المال لعل الله يوفقني كما وفق الآخر، على كل حال إذا كان المقصود النظر إلى ما أنعم الله به من مال وبنين وعلم وعمل وعبادة بالنظر إلى إضافته إلى الله فانظر إلى من هو أسفل مطلقاً حتى تعرف قدر نعمة الله عليك بأن الله فضلك على من دونك، لكن لو نظرت إلى الأعلى فلا بد أن تزدري النعمة وتنتقصها وتقول: الله ما أعطاني شيئاً الله من على هذا بالمال والعبادة وأنا محروم، لكن هذا لا يمنع أن تقول: استبق الخيرات، انظر إلى فulk أنت مقصر.

من فوائد الحديث: حُسْن إِرْشاد النَّبِيِّ ﷺ بِهَا الْكَلَام الَّذِي يَعْتَدِرُ قَاعِدَةً فِي النَّظَر إِلَى نَعْمَالِ اللَّهِ، أَن تَنْتَظِر إِلَى مِنْ دُونِكُ، نَحْن لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْأَغْنِيَاء سِيَارَاتٍ فَخْمَةٍ وَقَصُورٍ فَخْمَةٌ أَزْوَاجٍ وَبَيْنِ وَأَمْوَالٍ، نَحْن مَا عَنْدَنَا شَيْءٌ سِيَارَاتٍ مُودِيلٌ وَاحِدٌ وَتَسْعِينَ وَالْبَيْتُ شَعْبِيٌّ، وَأَشْيَاء كَثِيرَةٍ لَا نُحِبُّ أَن نَقُولُهَا، هَلْ نَحْنُ الْآن لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَن هُوَ دُونَنَا مِنْ لِيْسَ عَنْدَهُ بَيْتٌ وَلَا زَوْجٌ وَلَا سِيَارَةٌ وَلَا طَعَامٌ يَكْفِيهِ هَلْ نَنْتَظِرُ لِلْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِي؟ لِلثَّانِي حَتَّى نَعْرُفُ أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ، فَالْمُهِمُّ: أَنْ هَذِه قَاعِدَةٌ ذَكْرُهَا نَبِيُّنَا ﷺ وَهَذِه حَقْقِيَّةٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْنِي حَالَهُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: حُسْن تَعْلِيمِ الرَّسُول ﷺ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْأَمْرَ أَوِ الْحُكْمَ ذَكَرَ التَّعْلِيلِ، وَلِذِكْرِ التَّعْلِيلِ فَائِدَتَانِ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ الْطَّمَانِيَّةِ، الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ الْحُكْمَ وَعَلِمَ حُكْمَتَهُ يَزْدَادُ طَمَانِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ سُوفَ يَسْلُمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِلْمَ الْحِكْمَةِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، لَكِنْ كُلُّمَا عَلِمَ الْحِكْمَةَ ازْدَادَ طَمَانِيَّةً، وَلِهَذَا لَمَّا غَرَسَ الرَّسُول ﷺ جَرِيدَةً رَطِبَةً عَلَى الْقَرْبَيْنِ^(١)؛ الصَّحَابَةُ أَشْكَلُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ لِمَاذَا كَانَتْ رَطِبَةً يَرِيدُونَ أَنْ يَتَبَيَّنَوْا الْحِكْمَةُ، وَالْفَائِدَةُ الْثَّانِيَّةُ لِذِكْرِ الْعَلَةِ: بِيَانِ سُمْوِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَحْكُمَ بِالْأَحْكَامِ إِلَّا بِحِكْمَةٍ افْقَضَتْ ذَلِكَ.

البر والإثم وضوابطهما:

١٣٨١ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«الْبِرُّ»: هُوَ الْخَيْرُ وَالْإِثْمُ ضَدُّهِ كُلُّ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ فَقُطُّ أَوْ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ. أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ مِنْ أَجْلِ الثَّانِيِّ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَرِبِّمَا يَسْأَلُ لِمَجْرِدِ الْعِلْمِ فَقُطُّ، لَكِنَّ الْحَازِمَ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْخَيْرِ لِيَقُولَ بِهِ، وَعَنِ الشَّرِ لِيَجْتَبِيهِ، قَالَ حَذِيفَةَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِ مُخَافَةً أَنْ أَقْعُ فيَهُ^(٣)، سَأَلَهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ». الْجَمْلَةُ هَذِهُ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّرْكِيبَ يَقْتَضِي الْحَصْرَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَهَذَا قَدْ يُشَكَّلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حِيثُ يَقُولُ: إِنَّ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ هُنْكَ أَشْيَاء كَثِيرَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَلَيْسَ حُسْنُ خُلُقٍ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ، مَرَادُ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَقِيدْ لَمْ يَقُولُ: حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ وَلَكِنْ أَطْلَقَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ أَنْ تَتَقْبِلَ أَوْ أَمْرُهُ بِالسُّرُورِ وَالْأَنْشَارَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْمَنْهَياتِ أَوْ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ لَا يَضْيقُ صَدْرُكَ بِهِ، هَذَا لَا شَكَّ.

(١) تَقْدِمُ فِي الْجَنَاثَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٣٦٢).

أنه بر لأن من تلقى أوامر الله بانشراح وقبول فسوف يفعله لأنه مسرور بها، وفي المحارم سوف يتتجنبها فهذا صار في معاملة الله وفي معاملة الخلق حسن الخلق، بعضهم، قال هو بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه، وبعضهم قال: حسن الخلق، أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، عامل الناس يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، عامل الناس بهذا هذا حسن الخلق كل منا يجب أن يعامله الناس بطلاقة وانشراح وسرور لا أجد واحداً منكم يجب أن يقابلة الإنسان بوجه عابس مكفر، يضيق ذرعاً إذا كلمته، لا أحد يجب ذلك !! فحسن الخلق أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به هذا في المعاملة مع الناس «الإثم ما حاك في صدرك»، حاك يعني: صار شديداً عليك لا تحب أن تفعله وربما يفسره قوله: «ما تردد في الصدر»^(١)؛ لأن الشيء إما أن تفعله بإطلاق وإما أن تفعله مع تكره له يحييك في صدرك، هذا هو الإثم، ولكن هذا الخطاب في المسألة الأخيرة لمن شرح الله صدره للإسلام لا لكل أحد، بدليل أن أهل الفجور هل يحييك بصدرهم الفجور؟

لا، بل يرونـه سروراً لهم ﴿أَفَنْ زِينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنَا﴾ [قطا]: ٨. فمن رأى الشيء حسناً كيف يحييك في صدره، فيكون الرسول ﷺ خاطب رجلاً من الصحابة مستقيماً يحييك في صدره الإثم ولا يخاطب جميع الناس فنقول: كلما كان الإنسان أتقى لله فسيضيق صدره ذرعاً بالآثام، وأنا أحكي لكم قصة وقعت من رسول الله ﷺ وقصة وقعت من عامي من الناس أما التي وقعت من الرسول ﷺ فإنه لما سلم في إحدى صلاتي العشي سلم من ركعتين الصلاة في نظره ﷺ تامة لم تطمئن نفسه قام إلى خشبة في قبلي المسجد واتكأ عليها وشبك بين أصابعه ووضع خلده على إحدى يديه، الذي يفعل هكذا هل يكون مشرحاً صدره أم مغموماً؟

مغموماً، ولهذا قالوا: كأنه غضبان لم ينشرح صدره، مع أنه كان يعتقد أنه لم يفعل شيئاً لكن -سبحان الله- انقضت نفسه، لأن صلاته لم يتم هذا حاك في صدره لكن لا يعلم ما سببه لما قال له ذو اليدين أنسىت أم قصرت الصلاة؟! والله در الصحابي! واحد من عامة الصحابة يقول هذا الكلام الذي لو اجتمع عليه الفلاسفة سين لم يأتوا بمثله، أنسىت أم قصرت الصلاة حصر، فيه احتمال ثالث لا يمكن أن يكون من الرسول ولهذا لم يقله الصحابي وهو أنه سلم عمداً، وهذا لا يمكن فهو سليم إما ناسيأ وإما أن الصلاة مقصورة؛ لأن الزمان زمن تشريع فقال: لم أنس، بناء على ظنه ولم تقتصر حكم شرعى نفى أن تكون قصرت. إذن فهي تامة لما انتهى

(١) جزء من حديث وابضة بن عبد. أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، والدارمي (٢٢٢/٢)، وأبو يعلى (١٥٨٦)، الطبراني (٢٢٧- رقم ١٤٧)، وحسنه الترمي في الأربعين.

القصر بقي النسيان، ولذا جزم الصحابي قال: بلى قد نسيت، لكن تعارض عند النبي ﷺ ما كَانَ يعتقده وما أخبره به الصحابي فصار خصم، الخصم يتحاجج إلى حاكم فسأل الصحابة «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدِينَ، أَوْ أَصْدِقُ ذُو الْيَدِينَ؟» قالوا: نعم فصلٌ ما بقي، هذه تجد فيها شاهداً على أن الإنسان كلما كَانَ أَنْقَى اللَّهَ فَلَا بدَّ أَنْ يَتَأْثِرَ إِذَا فَرَطَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الواجبات بدون علم، أما قصة العامي فكان رجلاً معروفاً بالورع وأنه لا يريد أن يدخل على ماله شيء حرام إطلاقاً، فكان عنده أثيل وكَانَ قَدْ قطعه، في يوم من الأيام خرج من أجل أن يحمله على بعيره ويأتي به إلى أهله أو بيته، وكَانَ جاره قد قطع أثيله أيضاً وكَذَّبه، فجاء إلى أثيل جاره يظنه أثيله فأناخ البعير وحمل أثيل جاره على بعيره وربطه وشده ونهر البعير فلم تقم، وأبى أن تقوم فنهرها وضربيها كلما نهرها أو ضربها تحلحلت وزادت مكثتها في الأرض فتعجب ما عاشر بعيره هكذا فجعل يطوف بالبعير ويتأمل فإذا الأثيل أثيل جاره وأثيله باق فحمد الله وتعجب، حبس الله هذا البعير لأنه حمل مالاً ليس بماله ففك الخشب ووضعه في مكانه ثم حمل خشبه وبمجرد ما حمله ونهرها قامت وهذه من آيات الله، حبس الفيل عن الكعبة وحبس ناقة النبي ﷺ عن دخول مكة في صلح الحديبية كانت البعير (وَقَتْ) يزجرها ما تمشي حتى إن الصحابة عيروها وقالوا: خلأت القصواء يعني: جرنت دفاع عنها النبي ﷺ الحق مقصود حتى في البهائم، قال: والله ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، يعني: ليس من عادتها ولا خلأت؛ لأن دفاعاً عن الحق، ولكن حبسها حabis الفيل وهو الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: إن الله حبس عن مكة الفيل، والذي نفسه يده أو قال: والله لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أجبتهم عليها، عرف النبي ﷺ أن هناك أمراً وراء (التأخير) وهو أمر الله عز وجل فالهمم أتنا في مجريات حياتنا أيضاً أحياناً تجري الأمور على خلاف ما نريد، وإذا بالأمر الواقع هو الأحسن هو الخير، جرب هذا في نفسك أحياناً ت يريد شيئاً ثم يأتي القدر بخلاف ما ت يريد ثم تقول: إن الله وإنما إليه راجعون وإذا بالأمر الواقع يكون هو الأفضل، وهذا مصدق قول الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [آل عمران: ٢١٦]. قوله: ﴿فَإِن كَرِهْمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا حَكِيرًا﴾ [آل عمران: ١٩]. والآية فيها عموم وخصوص، إن كرهتموهن كان المتوقع أن يكون الجواب فعسى إن كرهتموهن ويجعل الله فيهن خيراً، لكن قال: فعسى أن تكرهوا شيئاً ليكون الأمر أعم، عسى أن تكرهوا شيئاً النساء وغير النساء ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، فانت يا أخي المسلم كن مع الله عز وجل كن مع القدر، لكن لا تصادر بالقدر الشرع بمعنى: أن ترك الواجب وتقول: هذا قدر تفعل المحرم تقول: هذا قدر، هذا لا يمكن لكن إذا فعلت واجتهدت وجاء الأمر خلاف ما ت يريد فكن مع القدر اطمئن استريح ولا تقل: لو فعلت كذا لكان كذا أو يا

ليتنى ما فعلت لا، اصبر لو قدر ما ت يريد لكان، كن مع القدر واجعل منها جاك في سيرك هذا الحديث العظيم قال النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»^(١)، هذه مثل قوله تعالى علينا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْهُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ نَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ نَلُوا كُلَّا وَعَدَ اللَّهُ أَلْحَافِ﴾ [المتحف: ١٠] هذا قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»، الضعيف والقوى كله فيه خير، «احرص على ما ينفعك». كلمة عظيمة لو وزنت بها الأرض لوزتها، احرص على ما ينفعك في أمر الدين والدنيا وكل ما ينفعك واستعن بالله لا تعتمد على قوتك وحرصك إنك لو اعتمدت على قوتك وحرصك لخذلك، ولكن افعل الأسباب مع الاستعانة بالمسبب وهو الله، «ولا تعجز» يعني: لا تكسل، بعض الناس إذا حرص على ما ينفعه وسعى فيه ولم يحصل بأول مرة تعاجز، وقال: هذا يتبعني وهذا غلط لا تعجز ثم بعد بدل الأسباب والاستعانة بالله وَجَاهَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ خلاف ما قدرت فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا فإن لو تفتح عمل الشيطان، هذا لو أنها حرصنا عليه في حياتنا لحصلنا على خير كثير لكن تستولي علينا الغفلة أحياناً ونسى ما أرشدنا إليه من كلام النبوة ثم يحصل الخلل في ميزان أعمالنا.

من فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على معرفة الأحكام الشرعية حيث سأل النواس عن البر والإثم.

ومن فوائده: الحث على حسن الخلق مع الله ومع عباد الله.

ومن فوائده: أن ما تردد في صدر الإنسان -إذا كان الإنسان قلبه سليماً- ما تردد في صدره هل يفعل أو لا يفعل يعتبر إثماً لكن هل إذا أقدم على هذا الشيء الذي تردد فيه هل يكون آثماً؟

نقول: إن النبي ﷺ قال: «من اتقى الشبهات فقد استبراً للدين وعرضه». فالورع لا يقدم عليه ولكن له الإقدام ما لم يتحقق أنه إثم.

ومن فوائد الحديث: أن من كان سليم القلب فإن الله تعالى قد يهبه فراسة يعرف بها الإثم حتى إن نفسه لا تطمئن إليه ولا ترتاح له وهذه من نعمة الله على الإنسان.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل السليم القلب الصحيح المنهج يكره أن يطلع الناس على أموره لقوله: «وكرهت أن يطلع عليه الناس»، أما الرجل الذي لا يستحيي فلا يبالي، ومما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢).

(١) سيأتي في هذا الباب.

(٢) سيأتي.

لا يتناجي اثنان دون الثالث:

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ثَقَلَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُتْمَ ثَلَاثَةُ، فَلَا يَتَنَاجِي أَثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. قوله: «لا يتناجي» أي: لا يكلم أحدهما الآخر سراً، لأن المناجاة هي: الكلام بصوت منخفض والمناداة: الكلام بصوت مرتفع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَتَنَادِيهِ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ أَلَيْمَ وَقَرَّبَنَهُ مُجَاهِدًا﴾ [إِنْجِيلِي]: ٥٢. فلما كان بعيداً قال ناديه ولما قربَ جعله مناجي إذن لا يتناجي اثنان أي: لا يتكلم بعضهما مع الآخر سراً دون الآخر الذي هو الثالث، ثم علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك قَالَ: «حتى تختلطوا بالناس» من أجل أن ذلك يحزنه فإذا اخالط الثلاثة بالناس فليتناجر الاثنان لأنهما يتناجيان وأمامهما جمع من الناس فهو لاء الجمع لا يحزنهما أن يتناجي اثنان لأنهما لا يهتمون بذلك غالباً قال من أجل «أن ذلك يحزنه» أي: يلحقه الحزن والحزن هو الغم مما وقع وإذا كان مما يستخفى فهو الخوف.

من فوائد الحديث: أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين دليلاً نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تناجي اثنين دون الثالث.

ومن فوائد الحديث: تحريم إدخال الحزن على أخيك المسلم، لأن النهي في قوله: «لا يتناجي» الظاهر أنه للتخييم لأنه إذا كان يدخل الحزن على أخيك المسلم فإن الحزن إذاء وإذاء المسلم حرام، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ أَحْمَلُوا بِهِنَّا وَإِلَمَّا مُبَيِّنًا﴾ [الإنفال]: ٥٨.

ومن فوائد الحديث: أنهم إذا كانوا أربعة فأكثر وتناجي اثنان فلا يحرم، لأنه لا يحزن الاثنين الآخرين.

ومن فوائد الحديث: أنهم إذا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهراً فإنه منهى عنه «لأن ذلك يحزنه»^(٢)، إذ إن الثالث لا يدرى ما يقولان فيحزن.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان الثالث لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قوي ولا يخاف منهما ولا يهابهما وهو قوي الشخصية فإنه لا يأس أن يتناجي اثنان.

ومن فوائد الحديث: أن أحكام الشريعة مبنية على العلل والمناسبات، لأنه لما نهى عن التناجي بين السبب -من أجل أن ذلك يحزنه- فإن قال قائل: إذا كانوا خمسة وتناجي اثنان أحدهما كبير القوم فجلسا في مجلس واستبد أحد الناس بكبير القوم يكلمه ويناجيه ويبحث

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، تحفة الأشراف (٩٣٠٢). وعندهما أيضاً من حديث ابن عمر.

(٢) سُئلُ الشِّيخ: لِوَتَنَاجِي اثْنَانَ بِإِذْنِ الثَّالِثِ فَهُلْ فِي هَذَا حَرْجٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَا يَأْسَ.

معه والآخرون ساكتون هل يدخل في النهي للعلة أو نقول: إنه من الخطأ أن يحزن الآخرين؟ أحياناً يكون مثلاً رجل كبير في علمه أو في ماله، أو في جاهه، أو في إمارته، فيجلس في مجلس ويجلس إلى جنبه آخر ويتحدثان كل المجلس حديث مع هذا الرجل هل القوم الآخرون يرضون بهذا أو يحزنون؟

عادة يحزنون، ولهذا ينكرون على صاحبهم يقولون: استبدلت بالرجل فهل نقول: إن هذا منهي عنه؟ نقول: نعم منهي عنه لأن ذلك إذا كان يحزن القوم فالحكم يدور مع عنته وجودها وعدمها، كل إنسان إذا جلس مع عالم أو مع أمير أو مع وزير كل إنسان يحب أن يكون له معه كلام ويأتي إنسان جب هذا الكبير ويتحدث معه والآخرون لا يتكلمون لاشك أن هذا يحزنهم ولهذا دائماً إذا وقع مثل ذلك ألقوا باللوم على صاحبهم قالوا: لما استبدلت بهذا الرجل؟ ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ أحسن تعليماً إذا حكم بحكم بين العلة.

ومن فوائد الحديث: أن تعليل الأحكام يستوجب للإنسان فائدة عظيمتين، أو يحصل به فائدة عظيمتان: الأولى: الأطمئنان أن الإنسان يطمئن للشريعة ويعرف أن هذا هو المناسب وهو الحِكْمَة، الثاني: القياس قياس ما لم يذكر على المذكور إذا وجدت العلة فنأخذ من هنا أن كل شيء يحزن أخاك المسلم سواء في المناجاة أو غيرها فإنه منهي عنه.

آداب المجلس وأحكامها:

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ بْنِ هِيَّنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

قوله: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه...» إلخ نهى النبي ﷺ عن ذلك لأن فيه عذاباً على أخيه، قوله: «الرجل» لا يعني: أن المرأة لا بأس أن تقيم أختها وتجلس مكانها لأن هذا مبني على الأغلب وما بني على الأغلب فلا مفهوم له، قوله: «ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» هل معناها ولكن يقول: تفسحوا ليطابق الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَكَبِّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ [البخاري: ١١]. أو إن هذا أمر من الرسول ﷺ أننا إذا رأينا الرجل ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتسخ ونتوسع، والثاني أقرب إلى ظاهر الحديث، لأن المعنى الأول يحتاج إلى تقدير والأصل عدم التقدير. [مرة ثانية] قال: ولكن تفسحوا وتوسعوا هل معنى الحديث ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَكَبِّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾، أو أن الرسول ﷺ أرشدنا إلى خير من

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٨٦).

إقامة الرجل وهو أن تفسح وتوسّع فكانه قال: ولكن إذا دخل رجل لم يجد مكاناً فتفسحوا وتوسّعوا، نقول: أما الثاني فهو ظاهر اللفظ، والواجب كما كدرنا سابقاً ونذكر الآن الواجب حمل النصوص على ظاهرها ما لم يمنع مانع وهذا لا مانع ونقول: الآية دلت على معنى مستقل، وهذا الحديث دل على معنى مستقل، وأنه ينبغي لنا إذا دخل رجل ونحن قد ملأنا المكان ينبغي لنا أن تتوسّع خلافاً لبعض الناس إذا دخل إنسان انتقض من أجل أن يضيق المكان هذا خلاف السنة.

من فوائد هذا الحديث: تحريم إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه وجه ذلك أن الأصل في التهلي التحرير و يؤيد التحرير أنه عدوان على الغير، والأصل في العدوان أنه حرام.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل أحق بمكانه مادامت حاجته لم تنقض فلا يقام ويشمل هذا المكان في المسجد، المكان في الدرس، المكان في موضع البيع والشراء، المكان في أي مكان هو أحق به ما لم يتركه، ولكن هل نقول: إنه أحق به في هذه الجلسة فقط بمعنى أنه إذا انتهت الجلسة وجاءت جلسة أخرى فالسابق أحق أو نقول: هو أحق به دائم؟

الجواب الأول: لأنه لم يملكه حتى نقول: إنك أحق به دائمًا فعلى هذا مثلاً إذا كان هذا الرجل له مكان بيع وشراء في السوق ونزل به أول مرة ثم انكف السوق وجاء آخر النهار هل نقول إنه أحق به بمعنى: أنه لو وجد غيره فيه فإنه يقيمه، أو نقول: انتهت أحقيته بالجلسة الأولى؟

الثاني لكن إذا جرت العادة بأن مثل هذا إذا وضع متاعه في هذا المكان فهو له دائمًا ولا سيما إذا كانت الجهات المسئولة تأخذ عليه ضريبة في بقائه في هذا المكان فهنا نقول هو أحق به مادام متاعه موجوداً فإذا نقله زالت أحقيته، والعمل على هذا الآن.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل لا يقيم الرجل من مجلسه ولو كان ابنه، فإذا جاء إنسان ووجد ابنه في الصف الأول فإنه ليس من حقه أن يقيمه لعموم الحديث، لو كان تلميذه هل يقيمه؟

لا، الحديث عام، لو كان عبده أيضًا لا يقيمه لعموم الحديث، إلا إذا كان قد قدم عبده ليجلس فيه فهذا محل نظر. قد نقول: إنه إذا قدم عبده ليجلس فيه حتى يحضر ثم قام العبد عنه فإنه يجلس وقد نقول: إن هذا من باب التحجر لأن العبد لم يتقدم طلباً للدلوام لكن تقدم طلباً لحماية هذا المكان لسيده وحينئذ تبقى هذه المسألة كمسألة التحجر، ومسألة التحجر مختلف فيها من العلماء من رخص في ذلك وقال: للإنسان أن يتحجر مكاناً في المسجد متى شاء، ومadam مكان التحجر معلوماً موسوماً بشيء موضوع فيه فهو أحق به، ومنهم من قال: إنه

لا يجوز التحجر بل المكان لمن سبق، وهذا القول أرجح وأقرب للصواب، لأن الإنسان إنما يتقدم بنفسه لا بمنديله وكتابه وغير ذلك، ثم إن التحجر فيه مفسدة على المتحجر نفسه إذ إنه ربما يأتي وقد تمت الصفوف فيستلزم ذلك تحطيم رقاب الناس، ثانياً إذا علم أن مكانه متقدم فسوف يتسهّل في التقدّم ويقول مادام مكانـي مأمورـنا فـمـنـ شـئـتـ ذـهـبـتـ وهـذـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ يـفـوتـ عـلـيـهـ أـجـراـ كـثـيرـاـ، ثـالـثـاـ أـنـ يـوـجـبـ إـيـغـارـ الصـدـورـ عـلـىـ هـذـاـ الـتـحـجـرـ، ولـذـكـرـ نـسـمـعـ دـائـمـاـ الشـكـاوـيـ منـ النـاسـ فـلـانـ جـاءـ مـتـقـدـمـاـ مـتـاـخـرـاـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـأـمـامـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـكـرـ فـالـذـينـ قـالـواـ بـالـتـحـرـيـمـ أـقـرـبـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـعـدـيـ رـحـمـةـ اللـهـ أـمـاـ الـمـذـهـبـ يـقـولـ: تـحـجـرـ هـذـاـ الـمـكـانـ، وـلـوـ خـرـجـ إـلـىـ أـهـلـكـ أوـ غـيرـ ذـكـرـ مـادـامـ الـعـصـاـ مـوـجـودـةـ أوـ الـمـسـوـاـكـ مـوـجـودـاـ أوـ الـمـفـتـاحـ مـوـجـودـاـ فـكـانـكـ مـوـجـودـ، إـذـاـ قـالـ قـائـلـ: هـوـ يـرـيدـ أـنـ يـضـعـ عـصـاهـ وـيـذـهـبـ مـثـلـاـ فـيـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ، مـاـذـاـ نـقـولـ فـيـهـ؟

الصحيح أنه لا بأس، ولا حرج لكن يجب عليه أن يلاحظ الصفوف إذا كان يلزم من تقدمه إلى مكانه أن يتخطى الرقاب فحينئذ يجب عليه أن يراعي ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه لو أقام الرجلُ الرجلَ من مجلسه لا ليجلس فيه فإنه لا بأس لقوله: «لا يقيمه ثم يجلس فيه» لكن هذه الفائدة غير مقيدة ولا مستفادة من الحديث، لأن هذا الحديث مبني على الأغلب، ولو أقمته ولم تجلس فحرام عليك؛ لأنك حرمته مكانه الذي هو أحق به من غيره فيكون قوله: «ثم يجلس فيه» بناءً على الغالب.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للحاضرين إذا قيل لهم تفسحوا في المجالس أن يفسحوا لأمر النبي ﷺ بذلك، وأن الله وعد خيراً بهذا فقال: «يَسْعِ اللَّهُ لَكُمْ» وهذا وعد من الله يفسح الله لكم هل المعنى: أن المكان يتسع ويكون فيه بركة أو المعنى يفسح لكم من كل ضيق؟
الثاني أعمُ فيكون الجزاء من جنس العمل.

لعق الأصابع والصفحة:

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسَ بْنَ عَبْنَتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ حَتَّىْ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا^(١). مُتَقْرَأٌ عَلَيْهِ.

المراد بالطعام هنا: ما يعلق باليد وأما ما لا يعلق فلا حاجة إلى لعق الأصابع مثاله: لو أكل الإنسان تمراً جافاً هل يمكن أن نقول له: العق يدك؟

لا، لكن المراد الطعام الذي يعلق باليد يقول: «فلا يمسح يده» يعني: بالمنديل أو بشوشه أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

بأي ماسح آخر حتى يلعقها هو أي: يمتص أصابعه ويلحس راحته وما أشبه ذلك حتى يدخل بقية الطعام إلى جوفه، لأنه لا يدرى في أي طعامه البركة، كما جاء في الحديث، وقوله: «أو يلعقها» كيف ذلك؟

يعنى: يقول لو أحد آخر العق يدبي وهذا كان معتاداً عندهم لا يرون به أساساً أن يقول: العق يدبي وكان في زمن مضى يحب الواحد أن يذوق الطعام فقط هذا إذا قلت: يا فلان، يدب الآن فيها طعام العقاها ماذا يعمل؟

يفرح لأنه يذوق طعاماً فلا تستنكروا هذه المسألة، تقولوا: هذه خلاف المروءة ولا أحد يجعلها تقول: ليس كذلك إذا اعتادها الناس صارت أمراً معروفاً وإذا كان فيها بقية طعام بين فإن المحتاج للطعام إذا مصها سوف يتلذذ بذلك هناك شيء آخر أيضاً ربما يكون عنده زوجته فيجعل الزوجة تلعقها وهو أيضاً يلعق أصابعها هذا يحصل فيه متعة، الرسول ﷺ لا يمكن أن ينطق بكلام لغو لا تقبله النفوس، لا يتكلّم إلا بكلام تقبله النفوس.

في هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الأكل بالملعقة لقوله: «فلا يمسح يده منها» يدل على أن الذي باشر الأكل وأن آلة الأكل هي اليد وهو كذلك، الأكل باليد أفضل من الأكل بالملعقة، لكن الأكل بالملعقة هل هو جائز؟

نقول: فيه تفصيل أما إذا كان المانع له من أكله باليد التكبير والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فهذا مكره أقل أحواله أنه مكره، ولهذا لما قال الفقهاء: لا يأس بالأكل بالملعقة، قال آخرؤن: إنه قد يؤخذ من قول الإمام أحمد أكره كل محدث أنه يكره الأكل بها لأن الأكل بالملعقة كان محدثاً لكن في هذا نظر لأن مراد الإمام أحمد في قول أكره كل محدث يعني: في الدين، على كل حال إذا كان الحامل على الأكل بالملعقة هو ما أشرنا إليه وهو التكبير والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فإن أقل أحواله أنه مكره أما إذا كان لعدن فلاشك في جوازه كما لو كان في يده اليمنى جروح لا يستطيع أن يأكل بها فلا بأس أو كان الطعام حاراً فأأكل بملعقة فلا بأس، لكن قد يقول قائل: إذا كان حاراً يلدع يده فسوف يلدع فمه، فنقول: لا، الفم أصبعك فيه لا تستطيع، لأن الفم تعود على الحار، وقد ذكر لبعضهم وقيل له: يا فلان إنك لا تأكل بالملعقة قال: أنا أكل بملعقة لا يأكل معى فيها غيري وأنتم تأكلون بملعقة كل يأكل بها ما هي الملعقة التي لا يأكل بها غيره؟

يد، فيقول: أنا أعرف يدي نظيفة ولا يأكل بها غيري، أما أنتم فكل شفة أكلت بها بملعقة صاحبها فسوف تمس هذه الملعقة وكلامه صحيح.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعاً فيلعن بقية الطعام قبل أن يمسح يده.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفاً بدليل أنه في عهد الرسول تممسح اليد من الطعام، خلافاً لما يفعله بعض الناس لا يبالى هل بقيت آثار الطعام في يده أو لا؟ فإن هذا خلاف المروءة وما بالك لو سلمت على إنسان ويدك ملطخة بالتمر ماذا يكون الأمر؟ يستاء بلا شك.

ومن فوائد الحديث: جواز إلعاد الغير لاصابعك لقوله: «أو يلعقها»، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن في ذلك ضرر فإن كان في ذلك ضرر بـأن تكون يدك فيها جروح مثلاً خفية لا تبين أو في فمه أيضاً جروح فهنا لا ينبغي لثلا يعرض الإنسان نفسه للأذى والمرض.

آداب السلام وأحكامه:

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظْنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١). مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ.

- وفي رواية لمسلم: «والرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

قوله: «ليسلم»: اللام لام الأمر ويسلم فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، لكن حرك بالكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنه لا يمكن أن تتطق بساكنين وهما باقيان على سكونهما يقول ابن مالك في الكافية:

إِنْ سَائِكَنَانْ تَقِيَا أَكْسِرْ مَا سَبَقَ وَإِنْ يَكُنْ لَيْنَا فَحَدَّفْهُ اسْتَحْقَ

نقول: يرم الرجل صيداً أين الباء في يرمي؟ حذفت لالتقاء الساكنين وهي حرف لين وتقول: يدع الرجل ربه أين الواو؟

حذفت لالتقاء الساكنين، وإذا كان صحيحاً يكسر ليسلم الصغير، الهمزة ساكنة والميم ساكنة وهي حرف صحيح فيجب كسرها؛ ليسلم الصغير على الكبير، الصغير سن أو الصغير قدر؟

ظاهر الحديث سن ويجوز أن يكون قدر، وإذا كان أحدهما صغيراً سن وقدراً فالامر واضح، لكن إذا كان صغيراً سن كبيراً قدرأ أو بالعكس فمن الذي يسلم؟ سيأتي في الفوائد، «والمار على القاعد»، السمار العابر يعني: الماشي «على القاعد»، لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٧٩).

القاعد متجاوزٌ والماشي متجاوزٌ، فكان الذي عليه الحق هو الماشي، «والقليل على الكبير»^(١)، القليل صفةٌ لعددٍ، إذاً كانوا ثلاثة وقابلهم أربعة من الذي يسلم؟
الثلاثة، ولو ثلاثة كهول لكل واحد أربعون سنة وأربعة صغار كل واحد له خمس عشرة
سنة من يسلم؟

القليل على الكبير، والراكب على الماشي، لأن الراكب أعلى من الماشي، فإذا كان أعلى
إِن من المناسب أن يعواض للماشي ويسلم هو لأنَّه لو سلم الماشي في هذه الحال لكان
الراكب مرتفعاً قدرًا ومرتفعاً حسناً فربما تزهو نفسه ويتغاظم، فكان من الحكمة أن يكون لديه
شيءٌ من الخضوع والذل فيسلم هو على الماشي.
في هذا الحديث فوائد: أولاً: مشروعية السلام بين المتلاقيين وهذا أمر مجمع عليه وقد
سبق أنه من حق المسلم على المسلم.

ومن فوائده: أن الصغير يسلم على الكبير، الصغير سنَا يُسلم على الكبير سنَا فإذا تساوا
في السن رجعنا إلى الصغر قدرًا فالصغير قدرًا يسلم على الكبير، أما الكبير قدرًا فيسلم على
الكبير سنَا إذا كان أقل منه سنَا يعني: رجل كبير القدر عالم متبحر عمره عشرون سنة لا يأبه شيخ
كبير عمره ثلاثون سنة لكنه جاحد من يُسلم؟ الصغير، وهذا من تواضعه؛ لأن شريف القدر هو
الذي يعرف القدر، إنما يعرف الفضل من الناس ذُرْوه، فإن لم يفعل يعني الصغير لم يسلم هل
يترك الكبير السلام؟

لا، لقول النبي ﷺ: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، كثير
من الناس يقول: لا أسلم ولا أتواضع لهذا الرجل الذي لم يتواضع لي، نقول: يا أخي تواضع
للحق وَسَلَّمَ وأنا ضامن فيما أظن أنه إذا سلم الكبير على الصغير^(٢)، هذه المرة فسوف يسلم
الصغير على الكبير المرة الثانية لأنه يخجل.

ومن فوائد الحديث: مراعاة المنازل والرُّتب لقوله: «يسلم الصغير على الكبير» وقد رُوي
عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهم»، وكذلك قال: فيما يروي عنه: «أقيموا ذوي
المهيات عثراهم إلا الحدود»، والدين الإسلامي جاء بهذه، ليس الناس على حد سواء لا في
الفضيلة ولا في الإكرام ولا غيرهما، فمثلاً الضيف له حق والمتأهل له حق لكن أيهما أولى؟
الأول، يعني لو جاءتنا ضيف من حيث الدين ومن حيث العادة ليس بذلك لكنه ضيف

(١) سُئل الشيخ: هل يأثم الإنسان إذا لم يرد التحية بمثلها أو أحسن منها؟ فقال: الظاهر أنه يأثم.
ويُسئل إذاً سلم علينا رجل بغير السلام الشرعي مثل صباح الخير وغيره فقال رد عليه ثم بين له السنة.
(٢) مثل الشيخ بالنسبة للسلام على النساء فقال هذه راجعة إلى الفتنة.

كبير القدر فيما يتعلق بالضيافة وجاء إلى وأكرمه وقمت قابله وقلت تفضل هنا وأجلسه وجاءنا واحد دين عالم لكنه صاحب لنا، ولكن ما اعتبرت به في الإكرام مثل الأول هل يعد هذا من السفه والمخالفة في الدين؟

لا بل هذا هو الدين أنزلوا الناس منازلهم، ولهذا يقول بعض الناس بعض الولاة إذا جاء رئيس أو وزير أو غير ذلك لا يساوي فلسماً من حيث رتبته الدينية تجده ينزل ويضيف ولو أتى رجل آخر أفضل منه بكثير في العلم والعبادة والإيمان لم يحتفظ به كهذا ماذا نقول؟
نقول كل إنسان ينزل في منزلته، الدين الإسلامي دين العقل دين الفطرة دين الحكم، تجد كل شيء له وزنه فيه وربما تكرم إنساناً إكراماً ظاهراً وقلبك لا يكرمه بل يبغضه لكن ماذا نقول؟

الأمر يتطلب ذلك فالدين الإسلامي يعرف للرتب منازلهم وينزلها منازلها وأما عن المحنة والبغضاء والكرابة والعداوة، هذا شيء آخر.

من فوائد الحديث: أنه كلما كان الإنسان في مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع ولا يزهو بنفسه، لقوله: «يسلم الراكب على الماشي».

سلام الواحد على الجماعة والعكس:

١٣٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ثَبَثَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرْدَأَ حَدُّهُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

هذا أيضاً من آداب السلام، يجزئ عن الجماعة إذا مرروا أن يسلم أحدهم ولا يلزم أن يسلموا جميعاً، ولكن ما هو الأفضل وما هو الأدب أيسلم الصغير مع وجود كبير يمشي معه؟ لا مثلاً رجل يمشي مع ولده ومرروا برجل قاعد هل من الأدب أن الابن يسلم يقطع الخط على أبيه أو من الأدب أن يترك للأب؟

الثاني لاشك، وكذلك الأكبر منزلة نعم لو لم يسلم فسلم، لكن لو كان الكبير لم يتجاوز حتى الآن لم يحاذ الرجل فدع السلام للكبير، هذا هو الأدب، إلا إذا لم يسلم فسلم ولابد.

(١) قول المصنف رَجَّهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ لعله سبق قلم فهو نفسه عزاه في الفتح لأبي داود وغيره والحديث رواه أبو داود (٥٢١٠)، ومن طريقه البهقي (٤٩/٩)، وأخرجه البزار (٤٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١)، والضياء في المختار (٢٤٢/٢)، وضعفه. ومداره على سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه جماعة منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وهو ما رجحه الدارقطني في العلل (٢١/٤)، ولكن ابن عبد البر حسن في التمهيد (٥/٢٩٠)، ولعل ذلك من أجل شواهد فله شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنته مقال. وأخر مرسلاً في الموطأ عن زيد بن أسلم، والله أعلم.

وكذلك في الرد يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم، لكن هل من الأدب إذا سلم على المجلس وفيها جماعة متعددة منهم الكبير والصغير هل من الأدب أن يرد الصغير؟

لا مثلاً: دخلنا على مجلس فيه مميزون لهم ست سنوات وآخرون لهم خمس عشرة سنة وآخرون لهم ثلاثة سنة، وآخرون لهم أربعون فسلمنا عليهم، وقام واحد من الصغار وقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا لا يصح ولا يجزئ؛ لأننا نعلم أن المسلم إنما أراد كبار المجلس فيأتي واحد صغير جالس عند الباب ويقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فمن الأدب إذا دخل الإنسان على مجلس فيه كبار وصغار وسلم أن يرد الكبار.

نقول في الحديث فوائد: أولاً: أن السلام سنة كفاية وليس سنة عين، الدليل أن سلام الواحد يكفي عن الجميع، وهل من فوائد الحديث: أنه يُسن للجميع أن يسلموه لقوله: «يجزئ عن الجماعة»؟

فيه نظر قد نقول: إنه يجزئ شرعاً بمعنى أن الشرع إنما ورد أن يسلم واحد عن الجماعة وهذا هو الظاهر يعني: تبع ذهاب النبي ﷺ مع أصحابه ليعود مريضاً أو يجيب دعوة، تجد أن الذي يسلم هو الرسول ﷺ فالظاهر أنه يجزئ بمعنى: أنه تحصل به السنة وأنه لا حاجة أن يسلم الجميع، لكن في ظني أنه لو سلم الجميع والحال تقتضي ذلك فلا بأس، لأنه أحياناً يأتي جماعة ويدخلون أرسلاً واحداً واحداً كل من دخل قال: سلام عليكم.

ومن فوائد الحديث: أن رد السلام فرض كفاية يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يرد من قصد بالسلام^(١)، أو من لم يقصد، أحياناً يدخل الإنسان ويسلم ويكون المقصود الأول كبير القوم، كرجل دخل على مجلس فيه مجلس فيه عالم أو أمير أو وزير فسلم لو فتشت عن قلبه لوجدت أنه أراد بالقصد الأول، وهو كبير القوم أي: العالم أو الأمير فهل يجزئ أن يرد واحد من دون القوم؟

الجواب: لا ولها نص العلماء على أن من قصد بالسلام بالقصد الأول فإنه يجب أن يرد فرض عين عليه أن يرد، قالوا: ولو رد غيره لم يكف لأن المسلمين أرادوه هو بالذات وغيره بالتبع وهذه مسألة قل من يتقطن لها.

(١) سُئلَ الشِّيخُ هَلْ لَوْ أَحَدْ سَلَمَ عَلَيْنَا نَرَدْ عَلَيْهِ امْتَلَأَ لِلَّا يَدْعُونَ: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يَتَجَزَّرُونَ إِحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الْبَيْهِقِيُّ^{٤٨} هَلْ نَرَدْ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ فِي الْهَيْثَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفَعْلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ سَلَمَ عَلَيْهِ سَلَاماً وَاضْحَى جَهُورِيًّا وَهُوَ يَرَدْ عَلَيْكَ سَلَامٌ فِي السَّرِّ أَوْ يَسْلِمُ عَلَيْكَ بِيَشَاشَةٍ وَأَنْتَ تَرَدْ عَلَيْهِ بِعَيْوَسٍ فَهَذَا غَلْطٌ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ يَعْنِي: تَكَلَّمُ مَعَ أَحَدَ سَرِّيَّ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ يَقْطَعُ الْحَدِيثَ هَذَا رِبَّا نَقْوَلُ لَهُ: لَا تَسْلِمُ عَلَيْهِ بِسَعْرَةٍ وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالَ.

حكم السلام على أهل الكتاب:

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدِعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«لَا»: نهاية «وتبدعوا» أي: تبادروا اليهود والنصارى فتكونوا أول من يبدأ، واليهود هم: الذين يدعون أنهم أتباع موسى، والنصارى هم الذين يدعون أنهم أتباع المسيح، «بالسلام» أي: يقوله: السلام عليكم، «وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ» يعني: إِذَا قابلوكم في طريق فلا تفسحوا لهم «اضطروهم» أي: الجؤهم إلى أضيق، أي: إلى أضيق الطريق، فمثلاً إِذَا كانَ الطريق يتسع إلى أربعة أنفار ولقاناً أربعة أنفار من هؤلاء لا تتسع لهم، بل نقى على ما نحن عليه حتى يضطرواهم أن يدخلوا من بيننا واحداً واحداً ولا تتسع لهم؛ لما في ذلك من إكرامهم وإعزازهم ثم استكبارهم واعتلائهم.

الحديث يدل على فوائد: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يكون عزيزاً بيده وأعني بذلك المسلم يكون عزيزاً فلا يذل لأحد لأن الدين الإسلامي هو دين الله الذي تعبد به جميع الناس فمن خالقه فقد خالف مراد الله عَزَّوَجَلَّ شرعاً.

ومن فوائده: النهي عن بدأء اليهود والنصارى بالسلام، وهل غيرهم مثلهم؟
نعم، بل أولى، لأن اليهود والنصارى لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم من الكفار، فإذا كنا نهيناً أن نبدأهم بالسلام فغيرهم من باب أولى فالوثني والشيعي ومن أشبههم هؤلاء لا يبدؤون بالسلام من باب أولى، وهل نبدأهم بالتحية يعني بدون السلام؟

نقول مثلاً: أهلاً وسهلاً إِذَا علمتنا أن مراد الشارع بالنهي عن بدأءهم بالسلام إلا نعزّهم ولا نكرهم، قلنا: إذن لا نبدأهم بالتحية، لا نقول: أهلاً وسهلاً ولا مرحباً، لما في ذلك من إعزازهم ونصرتهم، لكن إن الجاتك الضرورة إلى ذلك مثل: أن تدخل مكتباً رئيسه نصراني فلا بأس أن تقول: مرحباً أو تقول: صباح الخير وتتوبي لنفسك وللمسلمين، هذا يكون الإنسان في ضرورة؛ لأن من الناس الآن من هم في شركات رؤاؤها نصارى، ولا يسعه إِذَا دخل على مكتب رئيس الشركة إلا أن يتكلم، فلا يجوز أن يقول: السلام عليكم، لأن الرسول نهى عن ذلك، وكذلك أيضاً لا يحييه بتحية تؤدي إلى إعزازه وإكرامه، لكن يقول: كلاماً يسلم به من شره ولا يقع فيما نهى عنه الرسول عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث: أنهم إذا سلموا نرد عليهم؛ لأن النهي عن البداءة يدل على أن الرد عليهم جائز، فإذا سلمنا فإننا نرد عليهم ولكن ماذا نقول؟

(١) آخر جه مسلم (٢١٦٧)، وتقديم في الجريدة.

أرشدنا الرسول ﷺ أن نقول: وعليكم، وَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَمُوا فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهُذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَلَمُوا بِسَلَامٍ صَرِيحٍ قَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَلَا خَرْجٌ لِنَقُولُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلامَ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن تنسح لمن قابلنا من اليهود والنصارى بل نجعل الضيق عليهم، لقوله: «فاضطروهم إلى أضيقه» وغير النصارى من باب أولى، وهل يجوز لنا أن نضيق عليهم، بمعنى: أن نزحهم حتى تلجمهم إلى الجدار؟
 الجواب لا، لأن النبي ﷺ كان عنده اليهود في المدينة ولم ينقل أنهم إذا لاقوا اليهودي رصوه على الجدار ولا تليق هذه المعاملة بالمسلم، لكن المهم لا نكرهم بالنسخ لهم.

تشميّت العاصي:

١٣٨٨ - وَعَنْهُ حَلَافَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْبِطُكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«العطاس»: معروف، قال أهل العلم: العطاس ريح تخلل البدن من نعمة الله على العبد أن يخرجها، فمن تم صار يحمد الله، هذا من وجهه، من وجه آخر أن العطاس دليل على النشاط بخلاف التثاؤب، فالعطاس دليل على النشاط وهو إخراج ريح محتبسة بقاوتها يضر بالبدن فناسب أن يقول الإنسان: الحمد لله، والحمد معناه: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ولو مرة واحدة فإذا وصفت أحداً بصفة كمال مع محبتك وتعظيمك له فإن هذا حمد فإن كرر الوصف -وصف الكمال- صار ثناء ويدل لهذا قوله ﷺ قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثني على عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي»، ففرق الله تعالى بين الحمد والثناء وإذا كان حمدًا بلا محبة ولا تعظيم ولكنه استجداء واستعطاف فهذا لا يسمى حمدًا وإنما يسمى مدحًا، وفي هذا دليل على عمق اللغة العربية فالحروف واحدة مدح حمد لكن بتقديم بعضها على بعض يختلف المعنى، وقوله الحمد لله «اللام» هنا هل هي للاستحقاق أو للاختصاص أو لهما جميئاً؟

لهما جميئا فالحمد الكامل المطلق مستحق لله والحمد الكامل المطلق لا يكون إلا لله، فاللام إذن تحمل معنيين الاختصاص والاستحقاق، وليقل له أخوه: يرحمك الله، من أخوه؟

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٨١٨).

ال المسلم. إذن فالعاطس مسلم، فإذا عطس المسلم وَقَالَ: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، يرحمك الله هذه جملة صيغتها صيغة الخبر، لكنها بمعنى: الطلب، أي: بمعنى الدعاء فقولك يرحمك الله، مثل قولك: اللهم ارحمنا، وقوله: «يرحمك الله» الرحمة بها حصول المطلوب وزوال المكرور، فإن قرنت بالغفارة صار بها حصول المطلوب، وبالغفارة زوال المكرور، لأن الغفارة في مقابل الذنب، «إِذَا قَالَ لَهُ: يرحمك الله فليقل له» أي: العاطس يقول لأن أخيه: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، قوله: «يهديكم» أيضًا خبر بمعنى: الطلب، والهدية هنا تشمل الهدایتين: هداية الدلالة، وهداية التوفيق، فإذا قلت لأخيك: يهدىكم الله، أي: يرشدكم بالعلم ويفتقركم للعمل ويصلح بالكم، أي يصلح شأنكم، أي: أموركم، وهو عام لأمور الدين وأمور الدنيا، وبالتالي لما أمامنا نجد أن المحب أجاب بأحسن أو بأكثر مما دُعِيَ له به، حيث قيل له: يهدىكم الله ويصلح بالكم.

من فوائد الحديث: أولاً: مشروعيّة الحمد لله عند العطاس^(١)؛ لقوله: «فليقل» واللام هنا للأمر و هل هذا واجب أو سنة؟

جمهور العلماء على أنه سُنة وَقَالَ بعض أهل العلم: إنه واجب لأنه في مقابل نعمة من الله عليك وأن الإنسان إذا لم يحمد عوقب بحرمانه من الدعاء أي: أنه إذا لم يحمد الله فلا تقل له: يرحمك الله، وهذا يدل على وجوب قول الحمد لله، لأنه لا تعزير إلا على ترك واجب، والقول بالوجوب قوي لكن يشكل عليه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا عطس أحدكم وحمد الله فشمته» كما مر علينا في أول حديث، فهذا يقال: إن ظاهر قوله وحمد الله يدل على أن العاطس قد وسع له أن يحمد الله ولا يحمد الله.

ومن فوائد الحديث: أن العطاس من نعم الله عَزَّ وَجَلَّ ولها شرع الحمد عليه كما شرع الحمد على الأكل قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِي رِضْنِي عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فِي حِمْدِهِ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ وَيَحْمِدُهُ عَلَيْهَا»^(٢)، فإن قال قائل: وهل مثل ذلك الجشاء؟

فالجواب: لا، مع أن الجشاء خروج ريح، لكنه لا يشرع له الحمد، وذلك لأن الجشاء كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ ومع ذلك لم يشرع للأمة أن يحمدوا الله عنده والقاعدة الشرعية أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يتعذر فيه سُنة فتركه أي: ترك الكلام عليه هو السُّنة وَعَلَى هذا فالسنة لا تحمد عند التجسي خلافاً لكتير من العامة، فإن كثيراً من العامة إذا تجسأ قال: الحمد لله، نعم، لو فرض أن هذا التجسي على خلاف العادة بأن يكون الإنسان قد

(١) قال الشيخ: الأولى في العطاس: غض الصوت.

(٢) أخرجة مسلم (٢٧٣٤) عن أنس.

احتبس تجشيه لمرض أصابه، ثم تجشاً يوماً من الأيام فهذا يعتبر تجدد نعمة، وإذا كان تجدد نعمة فإن النعم يشرع الحمد لها أما التجشا العادي فلا يشرع الحمد فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشمت غير المسلم؛ لقوله: «فليقل له أخوه» وكان اليهود يتعاطسون عند الرسول ﷺ لأجل أن يقول لهم: يرحمك الله^(١)، ولكنه لا يقول لهم ذلك. إذن ماذا نقول لو أن الكافر عطس فحمد الله؟
ندعوا له بالهدایة فنقول: هداك الله.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على من سمعه يقول: الحمد لله أن يشتمه فيقول: يرحمك الله.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا مكافأة على معروف ما هو المعروف؟
كونه دعا لك بالرحمة، هذا يدل على أن الدعاء له بالرحمة واجب، وذلك مكافأة له على حمده لله عَزَّلَهُ، فيؤخذ منه فائدة أخرى وهي أن من قام بشيء من العبادة، فإنه ينبغي أن يشجع عليه بكل وسيلة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله، وقد يقال: إنه فرض كفاية، لأن قوله: «فليقل له أخوه» إذا قال واحد من الناس. فقد قال له أخوه لكن هنا حديث يقول: كان حقاً على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، ومن ثم قال بعض العلماء^(٢): إن تسميت العاطس فرض عين.

ومن فوائد الحديث: أن العاطس يجب بما قال النبي ﷺ وهو يهديكم الله ويصلح بالكم وهل الواجب أن يقول الكلمتين أو تكفي إحداهما؟

ظاهر الحديث أن الواجب أن يقول الكلمتين: يهديكم الله ويصلح بالكم. في هذا الحديث لم يقل النبي ﷺ شيئاً حول ما يفعله العاطس لكن ورد حديث أنه ينبغي أن يضع يديه على وجهه^(٣); لثلا يرى، وبعض العلماء ذكر ما هو أعم فقال: ينبغي أن يعطي وجهه لأنه ربما خرج من أنفه شيء مستقل رتفق به التفوس منه.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذى (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح. والحاكم (٤/٢٩٨)، وقال: متصل الإسناد وهذا الخبر ليس بخلاف الأخبار المأثورة الصحيحة المتفق عليها في الصحيحين وقال ابن عبد البر (١٧/٣٣٢): انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

(٢) هم جمهور أهل الظاهر، ونقله في الفتح (١٠/٦٠٣)، عن ابن أبي حميرة نقاً عن بعض العلماء، وقال: قوله ابن القيم في حواشى السنن.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٤٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤/٣٢٥).

حكم الشرب قائمًا :

٢٦٣

كتاب الجامع

١٣٨٩ - وَعَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 قوله: «لا يشربون» هنا نهي مؤكّد بذاته التوكيد، وقوله: «قائمًا» حال من فاعل «يشرب» يعني: حال كونه قائمًا، إذن فليشرب قاعدياً ومضطجعاً لا بأس، لكن الإنسان له ثلاثة أحوال: إما قائم أو قاعد أو مضطجع، نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا وورد في حديث جابر عند مسلم^(٢)، زجر أن يشرب الرجل قائمًا، وهذا يدل على التحرير، ولكن قد وردت أحاديث تدل على أن النهي ليس للتحرير، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب من ماء زمزم قائمًا، وثبت عنه أنه قام في الليل إلى شنْ معلق فشرب منه^(٣)، قائمًا ومعلوم أن المحرّم لا يستباح بمثل هذا الأمر السهل إذ إن المحرّم لا تبيحه إلا الضرورة، لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُ إِلَيْهِ» ولهذا كان الصحيح أن الشرب قائمًا مكروه لكن كراحته شديدة وليس محرّماً بمعنى أن يأثم الإنسان به.

فيستفاد من هذا الحديث: النهي عن الشرب قائمًا وقد علمتم الآن أن النهي هنا للكراهة فإن كان تم حاجة فلا بأس مثل أن تكون البرادة مثلاً رفيعة وليس هناك إماء تتمكن من الشرب به وأنت قاعد فيها لا بأس أن تشرب قائمًا للحاجة، ومثل ذلك إذا كان المكان ضيقاً وفيه زحام، كما يوجد في مواسم الحج، والجلوس ربما يؤذيك أو يؤذى غيرك فلا بأس أيضًا أن تشرب قائمًا، وهذا موجود بكثرة في المسجد الحرام.

ومن فوائد الحديث: أن الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على العبادات كما زعمه بعضهم وقال: إن الشريعة الإسلامية تنظم الصلة بين الله والعبد، ولا تنظم الصلة بين العبد وبين الناس ولا تنظم حال الإنسان في أكله وشربه، فقوله: إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل شيء كل شيء يحتاج إليه الناس لمعاشهم ومعادهم فإن الشريعة بيته وفصيلته، قال الله تعالى: «وَرَزَّانَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ» [البقرة: ٨٩]. وهل بيّنت الشريعة آداب اللبس والخلع وغير ذلك؟ نقول: نعم، بيّنت هذا وسيأتي ذلك في الحديث القادر إن شاء الله تعالى.-

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) مسلم (٢٠٢٤) عن أنس.

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٩٢) عن كبّة الأنصارية قالت: «دخل على رسول الله فشرب من في قربة معلقة قائمًا»، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وانظر حاشية السنن لابن القيم (١٣٠ / ١٠)، وفتح الباري (٨٤ / ١٠)، وقال النووي في شرح مسلم (١٩٤ / ١٣): إن كبّة هذه أخت حسان بن ثابت.

استحباب التيامن في التنعل:

١٣٩٠ - وَعَنْهُ وَلِفِيْضِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَاهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «بِالشَّمَاءِ» وَآخْرَجَ بِاَقِيَّهِ مَالِكَ وَالترْمِذِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ.

هذا من الآداب الشرعية في اللباس «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ» أي: لبس نعله «فليبدأ باليمن» «وَإِذَا نَزَعَ فليبدأ باليسار»، والحكمة من ذلك أن الأصل هو البداءة باليمن إلا فيما هو نقص لها، فليبدأ باليسار، ولهذا أخذ العلماء من هذا قاعدة، فقالوا: تقدم اليسرى للأذى واليمين لما سواه وقلنا: يقدم اليمين لما في ذلك من إكرامها بتقديمها باللباس تؤخر عند الخلع لما في ذلك أيضاً من إكرامها بإبقاء اللباس عليها، ويبدأ بالشمال من أجل تعريتها من اللباس قبل أن تتعري اليمين وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولتكن اليمني أولهما تنعل» قد يقول قائل: هل هذه الجملة مؤكدة لما سبق أو تفيد معنى آخر؟

والجواب: أن نأخذ بقاعدة معروفة، وهي إذا دار الكلام بين أن يكون توكيداً أو تأسساً فالاصل أنه تأسس، لأن التوكيد لا يفيد معنى جديداً إذ هو المعنى الأول، لكنه مؤكداً أما التأسيس فيفيد معنى جديداً، إذ نقول: «ولتكن اليمني أولهما في التنعل آخرهما تنزع» فيه فائدة غير الأول وهو أنه يشير إلى أنه يلبس اليمني لبساً كاملاً حتى وإن احتاجت إلى علاج كالربط ونحوه، فإن بعض التعال تحتاج إلى ربط لها سبور تربط بها، وإن تسقط من الرجل، فإذا قدر أن هذه التعال تحتاج إلى عقد وربط نقول: لا تلبس اليسرى حتى تربط اليمني، ولذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعل الرجل قائمًا أو ياتم لـما؟

لأن التعال في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالباً ما تحتاج إلى ربط، فإذا كان قائمًا اتَّعل قائمًا وأراد أن يربطها إذا رفع رجله ربما يسقط على قفاه وإن خفض رأسه فكذلك أيضاً يكون على وجهه غير مستطاع لذلك نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يتعل الرجل قائمًا أما مثل نعالنا اليوم التي لا تحتاج إلى المعالجة فليس فيه نهي، المهم أن قوله: «ولتكن اليمني أولهما تنعل وأخرهما تنزع» فيه معنى جديداً غير الأول وهو: أنك لا تلبس اليسرى حتى (تلبس) اليمين نهائياً ثم لبس اليسرى، إن احتاجت إلى عمل، قلنا: كمل العمل مثل ذلك الجوارب مثلاً لا تلبس جورب اليسرى حتى تكمل جورب اليمني بأن تشده حتى يصل إلى منتهاه في الساق ولا يكفي أن تلبسه حتى تغطي القدم.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٨٥٥) بِتَمَامِهِ كَمَا هُنَّا، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) وَمُسْلِمٌ إِلَيْهِ قَوْلَهُ بِالشَّمَاءِ وَتَكَمِّلَهُ عَنْهُ: وَلِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا. وَالموطأ (٩١٦/٢)، وَالترْمِذِيُّ (١٧٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٣٩) كَمَا هُنَّا.

ففي الحديث فوائد: أولاً: شمول الشريعة الإسلامية، حتى علم النبي ﷺ أمته كل شيء، وقد شهد الأعداء بذلك، قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم حتى الخراءة قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايات أو بول وأن تستنجي باليمين وأن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن تستنجي برجوع أو عظم^(١)، انظر إلى المشرك يقول: علمكم كل شيء وصدقه سلمان.

ومن فوائد الحديث: تكريم اليمين بالتقديم، وانظر إلى الحكم الشرعي كيف وافق الحكم القدري فجعل الله تعالى اليمني أقوى من اليسرى، هذا في غالب الناس وإن كان يوجد بعض الناس تكون يسراه أقوى، لكن هذا نادر بالنسبة للأكثر، فقدم الله اليمين قدرًا وقدرها شرعا.

ومن فوائد الحديث: جواز ترك النعل لقوله: «إذا اتعل» ولكن هذه الفائدة فيها شيء من الخلفاء وقد تكون غير مقبولة، لأن قوله: إذا اتعل لا يدل على أن النعل واجب أو غير واجب إنما هو إذا فعل هذا الشيء، فهل الأفضل أن يتخل الإنسان دائمًا أو الأفضل أن يحتفي دائمًا أو الأفضل أن يفعل ما هو الأرقى أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟

الرابع والثاني يعني: مثلاً ينبغي للإنسان أن يحتفي أحياناً، ويتعزل أحياناً لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ كان ينبه عن كثرة الإرهاق، ويأمرهم بالاحتفاء أحياناً^(٢)، لكن أيضًا يلاحظ الأرقق لو قال الإنسان: أحتفي وأمامه أرض بها شوك فيها حجر حاد، هل نقول: الأفضل أن تحتفي هنا؟

لا، لأن نفسك عليك حقاً والله يجيئ يقول: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَ إِيمَانِهِ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَثُمْ﴾ [الإنت报: ١٤٧]. فلا تذنب نفسك، لا تقل: والله أنا متعدد على المحسنة وتمشي على أرض كلها شوك ما تخرج إلا وقدمك كلها مملوءة بالشوك، هذا غلط، لكن إذا كان لا يوجد ضرر، فالأفضل أن تحتفي أحياناً وتعزل أحياناً.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء، لقوله: «أولئك تتعزل» لأن معنى «تعزل» تصلح حتى تكون نعلاً مستقيمة، وهذا شامل لكل اللباس، كل اللباس ينبغي للإنسان أن يتقنه إذا تلبس به، وهل من إتقانه أن يزور الإنسان إزاره؟^(٣) نعم، هذا من الإتقان، ولكن قد روي عن النبي ﷺ أنه كان ذات يوم قد فتح إزاره^(٤)، فهل نقول: إن هذا من السنة؟ الجواب: لا.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

ظن بعض الناس أن هذا من السنة وصار يرى من التقرب إلى الله تعالى والتعبد له أن يفك إزاره، ولكن هذا من سوء الفهم، وهذا من أكبر ما يكون ضرراً على الإنسان، يعني: أن يسوء فهمه للنصوص، فمثلاً هل من المعقول أن الرسول ﷺ يصنع أزارير لا يزورها؟ لأن الرسول ما وضع أزارير في قميصه إلا ليزورها وإنما فيما الفائدة؟ فإذا رأه أحد في يوم من الأيام أنه فك إزاراره فيغلب على الظن جداً أن ذلك بسبب إما أن يكون من شدة الحرارة أو لحرارة في صورة يحتاج إلى ترويح وتبريد أو لنسفان، أو غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة وإنما وجد احتمال واحد سقط الاستدلال، فكيف إذا وجد احتمالات كثيرة، ونحن نغلب على ظننا أن الرسول وضع أزارير لمجرد النظر أن يتضرر أن له أزارير بل يشدها، ولكن كما قلنا: إن بعض الناس يفهم النصوص على وجه ليس بصواب، إذن نقول: ينبغي للإنسان أن يقنن ما يلبس. من أين أخذناه؟

من قوله: «تنعل» يعني معناه أنها تنعل تماماً هل يقاس على النعال ما سواها في مسألة البداءة باليدين عند اللبس وباليسار عند الخلع؟

الجواب نعم، لأن القياس هنا ظاهر جليٌّ، البداء باليدين إكراماً لها، وعند الخلع باليسار إكراماً لليمين لتكون هي الآخرة في إزالة اللباس عنها مثل: ذلك، إذن لو أراد الإنسان أن يلبس القميص فبأي الأكمام يبدأ؟

باليدين وإنما أراد خلعه فليبدأ باليسار، والسؤال أهمس به في كل أذن واحد منكم هل أنت تفعل هذا؟

على كل حال الشيطان ينسى الإنسان كثيراً، لكن من الآن -إن شاء الله- تفطن لهذا، إنما أردت أن تلبس ابداً باليدين وإنما أردت أن تخلع أخلع اليسار، أنا أشاهد كثيراً من الناس الآن عندما يريد أن يخلع نعليه لا يبالي يخلع اليمين يخلع اليسار، فكن متتبهاً عندما تريد خلع النعل ابداً بالشمال وعندما تزيد أن تلبس فابداً باليدين، لكن هنا سؤال وهو إنما كان الإنسان يريد أن ينتقل من نعل إلى نعل، يعني: يريد أن يخلع نعل الوضوء ويلبس النعل الذي يخرج به إلى السوق، ماذا يصنع؟

هل نقول: ابداً بالخلع باليسار حينئذ يدخل اليسار في النعل الآخر قبل اليمين أو نقول بالعكس؟ إنما قلنا: ابداً باليدين أخلع اليمين أولاً من أجل أن تلبسها أولاً في النعل الآخر صار الآن فعل خلاف السنة لتحصيل السنة، لكن إنما قلنا: أخلع اليسار أولاً فعل سنة مقصودة بذاتها ثم يكون عدم فعله للسنة الثانية من أجل العجز فيه أولاً بالسنة الأولى، وهي خلع الشمال ثم إن تيسر له أن يبدأ باليدين في لبس النعل الثانية كذلك، وإنما سقط عنه للعجز.

النهي عن المشي في نعل واحد:

١٣٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيُنْعَلِّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لَيُخْلِعُهُمَا جَمِيعًا) ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قال: «لا يمش...» إلخ هذا أيضاً من الآداب لا تمش في نعل واحدة ولكن إما أن تلبسهما جميعاً وإما أن تخلعهما جميماً، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون مشيه في نعل واحدة عن قرب أو عن بعد، أحياناً تكون النعل قد ضعفت قليلاً عن الأخرى، فيلبس النعل ويمشي خطوة أو خطوتين ليلبس الأخرى، ولكن الحديث يدل على أنه لا يفعل هذا.

ففي الحديث فوائد: أولاً: النهي عن لبس النعل في رجل واحدة لقوله: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك ضرورة، مثل: أن تكون إحدى الرجلين فيها جروح لا يمكن معها من لبس النعل، فهنا نقول: لا يأس أن تمشي في نعل واحدة، من أجل الضرورة، أو تكون الرجل الأخرى فيها جبس لا يمكن أن يتخلص نقول: هذا أيضاً للضرورة، فإن قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

نقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمة من ذلك هو العدل بين أعضاء البدن، فلا يمكن أن تجعل بعض البدن متغلاً وبعضه حافياً.

ومن فوائد الحديث: جواز الاتصال وعدمه تؤخذ من قوله: «ولينعلهمما جمِيعاً أو ليخلعهمما جمِيعاً» وهذه للتخيير فيجوز للإنسان أن يتخلص، ويجوز أن يمشي حافياً فإن قال قائل: مشي الإنسان اليوم حافياً يكون محل انتقاد، نقول: نعم هو يكون محل انتقاد من المترفين لكنه محل إعجاب من الحرفيين على اتباع السنة، والمترف سوف ينظر إلى من يمشي حافياً نظرة استنكار، لكن الذي يريد السنة ينظر إليه نظر إعجاب حيث طبق مما كان من سنة الرسول ﷺ وهل مثل ذلك أن يلبس نظارة واحدة في عين دون الأخرى؟

قد يحتاج الإنسان لذلك، فقد تكون العين مريضة بحيث تحتاج إلى ما يحفظها من الهواء والشمس، والأخرى ليست كذلك، لكن إنسان يلبس نظارة مفتوحة من أحدى عينيه وثانية من الثانية أنا عندي أنه أشد من الرجل، لأنك إذا مشيت بين الناس في هذه الحالسوف ينتقدونك ويقولون هذا الرجل ما الذي بلاه؟ فلذلك لا يلبس نظارة واحدة في عين دون الأخرى وهل مثل ذلك سماعة إحدى الأذنين دون الأخرى؟ الظاهر لا، وإن كنا نميل إلى أنه ينبغي أن يساويهما، لكن ليس منها عنه، وهل مثل ذلك ما تتصنعه بعض النساء اليوم تجد إحدى المدين مملوقة بالحلبي والأخرى ليس فيها شيء أو ليس فيها إلا الساعة فقط؟

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٣٨١٤).

الجواب: الظاهر نعم، لأن العادة منذ عهد الرسول ﷺ وإلى الآن فيما نعلم أن الحلي يكون في الدين جميعاً أو في الرجلين جميعاً ﴿وَلَا يَصِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٢١]. لكن الآن اتخد بعض النساء ما يسمونه بالموضة الجديدة فصار بعضهن مملوءة يدها بالحلي والأخرى ليس فيها شيء أو فيها الساعة، تكون الأخرى غبية جداً، والثانية فقيرة معدومة، ولهذا لو أن هذا جرى في زمن سابق لقال الناس: إن هذه المرأة ليس عندها شيء فقيرة لم تقدر إلا على يد واحدة.

حكم إسبال الشياب:

١٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرْ هِبَشْتَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيلَاء»^(١). مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

«لا ينتظركم رحمة وعطف، وإن كان النظر العام شامل لكل أحد، لكن النظر الخاص -نظر الرحمة- يتضمن عن مثل هذا، «لا ينتظركم إلى من جر ثوبه خيلاء» والثوب يطلق على كل ملبوس من إزار وسرويل وقميص وغيرها، قوله: «خيلاء» أي: بطرأ وعجبانا وفخرأ، وهذا النفي وعيد على من جر ثوبه خيلاء.

فيؤخذ منه فوائد: أولاً: إثبات النظر الله ﷺ، لأن نفيه عن من اتصف بصفة يدل على ثبوته في خلاف ذلك كما استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥]. على ثبوت النظر إلى الله ﷺ لأنه لما حجب هؤلاء في حال الغضب فإنه لن يحجب الآخرين في حال الرضا.

ومن فوائد الحديث: أن جر الثوب خيلاء من كبار الذنب، وجهه: الوعيد، لأن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبار الذنب.

ومن فوائده: أن من جره لغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد، لأن تقيد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، إذا علق الحكم بوصف فإنه يستلزم انتفاء الحكم لإنتفاء ذلك الوصف، الحكم الموجود ما هو؟ نفي النظر عن من جر ثوبه خيلاء، والوصف أن يكون الجر خيلاء فإذا كان ليغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد، ولكن وكما يبقى أن ننظر هل الإسبال حرام أو ليس بحرام؟ نقول: إذا كان من غير قصد وتعاهده الإنسان ورفعه فإنه ليس بحرام، دليل ذلك أن أبا بكر الصديق رض قال يا رسول الله إن أحد شقي إزارني يرتخي علي إلا أن تعاهده، فقال:

(١) أخرج البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، تحفة الأشراف (٦٧٢٦-٧٢٢٧-٨٣٥٨).

«إِنَّكَ لَسْتَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ خَيْلًا»^(١)، وَإِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ وَلَيْسَ خَيْلًا فَعَلَيْهِ عَقْوَةٌ لَكُنْهَا دُونَ اِنْتِفَاءِ النَّظَرِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٢)، وَهَذِهِ عَقْوَةٌ لَيْسَ كَعَقْوَةٍ اِنْتِفَاءِ النَّظَرِ بَلْ هِيَ أَقْلَى وَأَهُونَ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَذَابَهُ عَلَى مَا حَصَلَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ. إِذْنَ لَدِينَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ: الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَهَذَا جَائِزٌ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَكُونَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، الْثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِغَيْرِ خَيْلٍ فَهَذَا حَرَامٌ بَلْ مِنَ الْكَبَائِرِ، لَكِنَّ الْعَقْوَةَ عَلَيْهِ أَخْفَى مِنَ الْعَقْوَةِ عَلَى مِنْ جَرِثَوْبَهِ خَيْلًا؛ لِأَنَّهُ يَعْدِبُ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، الْثَّالِثَةُ: أَنْ يَجْرِي خَيْلًا فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ الْذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣): «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَذَكَرَ ثَلَاثَ عَقْوَاتٍ أَنَّهُ لَا يَكْلِمُهُمْ وَلَا يَزْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِضَافَةً أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسَيْلُ وَالْمُتَنَّ وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقِيدَ حَدِيثَ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» بِحَدِيثِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَلَى مِنْ جَرِثَوْبَهِ خَيْلًا فَالْجَوابُ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ هَذِهِ فِيهَا اِخْتِلَافُ الْعَمَلِيْنِ وَالْحُكْمَيْنِ وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْعَمَلُانِ وَالْحُكْمُانِ فَلَا تَقْيِيدٌ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَيَّدَ لِزْمَ تَكْذِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَإِنَّمَا يَقِيدُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي السَّبِبِ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: لَا تَقْيِيدٌ وَأَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ سَوَاءٌ كَانَ خَيْلًا أَوْ غَيْرَ خَيْلٍ، لِأَنَّكَ لَوْ قَيَّدْتَهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ خَيْلًا تَنَاقِضُ الْحَدِيثَانِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

هَذَا يَقُولُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَقُولُ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ تَعْذِيرُ أَنْ نَحْمِلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، إِذَا إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ، وَوَجَهَ ذَلِكَ مَا ذُكِرَتْ، لَكِنَّ الْآنَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، الْعَمَلُ نَزُولُ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ لِغَيْرِ خَيْلٍ، ثَانِيَا: الْحُكْمُ فِي النَّارِ، مِنْ جَرِهِ خَيْلٍ هَذَا عَمَلُ غَيْرِ الْأُولِيِّ هَذَا جَرِهِ خَيْلٍ، الْحُكْمُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ: لَوْ قُلْتَ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ الْمَرَادُ إِذَا كَانَ خَيْلًا مَعْنَاهُ أَنَّ أَحَدَ الْخَيْرَيْنِ صَارَ غَيْرَ صَحِيحٍ مَنْاقِضًا لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ النَّارُ فَقَطْ وَلَمْ يَنْتَفِعْ عَنِ النَّظَرِ، وَجَزَاءُ مِنْ جَرِهِ خَيْلٍ اِنْتِفَاءُ النَّظَرِ وَهَذَا أَشَدُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِيدَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ مُسْتَقْلٌ وَعَقَابٌ مُسْتَقْلٌ، يَسْتَشْتَهِنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٦٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍ، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٧٠٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٨٧) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٢٩٦١).

(٣) مُسْلِمٌ (١٠٦).

من قوله: «من جر ثوبه خيلاء» النساء فقد رخص لهن بأن تجر المرأة ثوبها إلى ذراع لثلا تحكشف أقدامهن، فإن النبي ﷺ روجع في ذلك فأذن إلى ذراع وكنا نعهد أن النساء يرخين أذياط ثيابهن إلى نحو ذراع، تجد المرأة ذيل ثيابها وراءها، أما الآن فالمرأة في بعض البلاد الإسلامية إلى نصف الساق يكشف القدم ونصف الساق وربما ارتفع فوق ذلك أيضا فصارت المسألة بالعكس مع أن بعض الرجال يجر ثوبه على شبر تقريباً فصار لباس الرجال للنساء ولباس النساء للرجال، هل يقاس على التوب ما سواه؟ مثلاً يكون خيلاء في العمامة؟

الجواب: نعم، يقاس عليه وقد جاء فيه حديث عن النبي ﷺ^(١)، فالعمامة ممكن أن يكون فيها خيلاء بتكييرها بحيث يجعلها عشر ليات أو عشرين لية، ثانياً بطويل الذوابة، حتى تصل قريباً من الأرض هذه خيلاء، وقد نص على ذلك أهل العلم، وهل يقاس على ذلك الأكمام؟

الجواب: نعم، فإن بعض الناس يكون عنده خيلاء في الأكمام نجد كمه واسعاً جداً على سعة قميصه هذا خيلاء، إذن ما هو الضابط؟

الضابط ما خرج عن العادة فهو خيلاء سرف وخيلاء سواء في العمامة، أو في المسلح أو في الثوب أو في الإزار أو في القميص، لأن النبي ﷺ^(٢) إذا ذكر الإزار مثلاً ليس معناه الاقتصر عليه بل هذا كالمثل، أو لأنه في عهده غالب الناس يلبس الإزار.

النهي عن الأكل والشرب بالشمال:

١٣٩٣ - وَعَنْهُ حَلْثِثَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرِبُ بِشِمَائِلِهِ^(٣). آخر جهه مسلم.

قوله: «إذا أكل» الأكل هل الإنسان يتناوله بمقتضى الطبيعة؟

نعم، إذن فليس هناك سنة في نفس الأكل؛ لأن الإنسان يتناوله بمقتضى الطبيعة، لكن لو فرض أنه أضراب عن الطعام صار الأكل في حقه حينئذ واجباً لإنقاذ نفسه، وإذا مات في حال إضرابه فقد قتل نفسه، فيكون في النار حالداً فيها مخلداً، الأكل يكون بمقتضى الطبيعة ومقتضى الطبيعة ليس فيه تأسٌ كما عرف ذلك من أفعال الرسول ﷺ، لكن قد يكون هذا الشيء الذي هو مقتضى الطبيعة والجملة يكون له صفات مشروعة منها الأكل

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) عن ابن عمر ولفظه الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة. وابن ماجه (٣٥٧٦) وانظر الفتح (٢٦٢ / ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

باليمين؛ ولهذا قال: «إِذَا أَكَلْتُمْ فَلِيأَكِلْ بِيَمِينِهِ»، الشرب باليمين هذا سنة كونك تتناول الأكل باليمين والشرب باليمين^(١)، هذا من السنة المأمور بها، وسيأتي في الفوائد ثم علل النبي ﷺ الأمر بذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ونحن منهون عن اتباع خطوات الشيطان ﴿يَأَكِلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَتَتَبَعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوتَ السَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الجاثية: ١٦٨]. وإذا كان كذلك فلن يقودنا إلا إلى الشر.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إكرام اليدين، لأننا أمرنا أن نأكل بها، ومعلوم أن الأكل غذاء للبدن، فيكون المتفضل بالغذاء هي اليد اليمنى، ثانياً: وجوب الأكل باليمين، إذا قال قائل: من أين أخذت ذلك؟

قلنا: من كون الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، نقول: الأمر هنا للوجوب، ويعيد ذلك أنه ورد بصيغة أخرى «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله»^(٢)، فاجتمع فيه الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال، إذن الأكل باليمين واجب، الشرب باليمين واجب القاعدة الشرعية أن الواجب يسقط مع العجز فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرفع يده اليمنى لشلل، أو مرض جاز له أن يأكل بالشمال للضرورة.

ومن فوائد الحديث: تحريم الشرب بالشمال، وإذا كان كذلك فإن المحرم لا يرتفع التحرير فيه إلا للضرورة، لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ زَمَانَ إِلَيْهِ» [الأنفال: ١١٩]. وعلى هذا يتبيّن خطأ أولئك القوم الذين إذا احتاجوا إلى الماء على الطعام أخذوه بشمالهم^(٣)، هذا لا يجوز، يدعى أنه يلوث الكأس أو الإناء، جوابنا على هذا أن نقول: أولاً: يمكن أن تمسك باليمين بدون تلويث فالكأس مثلاً ممكن أن يجعله بين الإبهام والسبابة وتمسكه من أسفل، هذه واحدة، ثانياً في الوقت الحاضر كثير من الناس يشربون من كؤوس لا يشرب منها غيرهم، وهي البلاستيك يشرب بها وترمي، وإذا لو ثبّتها يلوثها على من؟

لأحد، ثالثاً: لو قدرنا أنك لو ثبّتها فهل تتلوث بنجاسة؟

(١) الأخذ والإعطاء بالشمال أيضاً منهي عنه لكن ليس للأكل والشرب -أي في الإثم-

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٩٩) وقال حسن صحيح، وأحمد (٨٠/٢) عن ابن عمر وصححه ابن حبان (٥٣٣).

(٣) سُئل الشيخ إذا كان هناك إنسان مريض واحتاج إلى الماء ولم يوجد غير رجل يسقيه الماء بيده اليسرى فهل عليه إنم؟ فقال: إذا لم يوجد غيره عليه أن ينصّه ولا يقبل وإذا تمّن الآخر وقال: لن أسقيك إلا باليسار فليشرب والوزر على الساقى.

تتلوث الطعام، وليس في ذلك أكثر من المرأة أو الخادم تغسل الإناء، وهل تلوث الإناء بالطعام يضطر الإنسان إلى أن يشرب بالشمال؟
لا لكن التهاون تهاون الناس وتقليل بعضهم بعضاً هو الذي جعلهم يقدِّمون على هذا العمل المحرم.

ومن فوائد الحديث: أن الشيطان يأكل ويشرب، لقوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»؛ وهذا له أدلة كثيرة منها: أن الإنسان إذا لم يسم الله على الأكل والشرب شاركه الشيطان في ذلك، كما ثبت عن النبي ﷺ، ومنها قصة أبي هريرة مع الشيطان حين جاء وأكل من الطعام وقال: إنه ذو حاجة وعيال^(١)، وينبني على هذه الفائدة أن الشيطان له جرم، وهو كذلك، فيشكل على هذا كيف يكون له جرم والنبي ﷺ يقول: إنه يجري من ابن آدم مجرى الدم كف ذلك؟ والإنسان لا يشعر بأن الجرم يدخل في عروقه، أجاب بعض العلماء الذين ينتُحون إلى تحكيم العقل قالوا: إنه لا يجري حقيقة في العروق، ولكنه يجري في الوساوس، يعني: يosoس للإنسان، وأن قول الرسول ﷺ «يجري من ابن آدم مجرى الدم» يعني: يosoس له حتى يصل إلى قلبه الذي يصل إليه الدم، ولكن هذا خلاف ظاهر اللفظ، ونحن نقول: يجري حقيقة أليس في الدم كريات تجري في الدم إلا يمكن أن الشيطان يتضاغر حتى يكون مثل هذه الكريات ويدخل؟

ممكناً، فهذا غير مستحيل عقلاً، وعلى هذا فالشيطان يمكن أن يتلبس ويكون بصورة الآدمي، ويكون بصورة أخرى، ويكون صغيراً بحيث يجري من العروق من غير أن يشعر به الإنسان.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التشبه بالكافار لأننا نهينا عن التشبه بالشيطان والشيطان رأس الكفر وهذا نقوله من باب تعدد الأدلة على النهي عن التشبه بالكافار، وإنما فقد وردت الأدلة صريحة في أن الرسول نهى عن التشبه بالكافار، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ومن فوائد الحديث: نصح النبي ﷺ للأمة حين أرشدهم إلى هذا الأمر الذي يخفي عليهم وهو أنه أمرهم أن يأكلوا باليمين ويسربوا باليمين، وأخبرهم أن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، ونحن لا علم لنا في هذه الأمور إلا عن طريق الوحي.

* * *

(١) تقدم تخریجه، وهو عند البخاري معلقاً.

النهي عن الإسراف في كل شيء:

١٣٩٤ - وَعَنْ عَمِّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

«السرف» تجاوز الحد و«المخيالة» يعني: الخيلاء، وهي الإعجاب والبطر والأشراط وأشياء ذلك، قوله: «كل واشرب والبس وتصدق» محظى الفائدة إلى الآن لم يأت، يقول: «في غير سرف ولا مخيالة» هذه محظى الفائدة، لكن يمكن أن يكون فيه إسراف، وهل هو في زيادة المعروض أو زيادة المأكل أو فيهما جميعاً؟

فيهما جميعاً، قد يكون السرف في زيادة المعروض بحيث يدعى شخصين أو ثلاثة ويعرض ما يكفي لعشرين، هذا إسراف، وما أحسن ما وقع لي مع بعض الناس، كان عندنا أناس من علماء الباكستان فقدموا الغداء على عادتنا، هم ثلاثة ونحن اثنان خمسة قدموا ثلاثة (طبقات) رز فلما دنومنا من السفرة أخذنا اثنين ووضعوها في الخارج، لماذا؟ قالوا: إذا انتهينا من هذا أحضرناه، فتعجبنا، أناس من غير العرب يقتضدون هذا الاقتصاد، وهذا حقيقة، لماذا حضر طبقات ثلاثة لخمسة نفر؟! لكن لا أدرى لو أنا دعونا خمسة أقارب وأعطيتهم ثلاثة (طبقات) ماذا يكون؟

على كل حال الأكل من غير إسراف، الإسراف هنا مجاوزة الحد في المعروض أو في المأكل، في المأكل، أن الإنسان يأكل حتى يملأ بطنه ملأ شديداً فإن بعض الناس يأكل حتى يملأ بطنه يكاد تنفجر، ثم إذا انتهى ماذا يعمل يقول: ابحث عن مهضم فيتعجب في إدخاله ويتعجب في إخراجه، والرسول ﷺ يقول: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه» وشيخ الإسلام رحمه الله يقول: إن الأكل إذا خاف الإنسان أن يتاذى به صار حراماً، وكذلك إذا خاف التخمة يعني: تغير المعدة برائحة كريهة من أجل إدخال الطعام بعده على بعض فإنه يكون حراماً، مع أنه من الطيبات لكن هذا يكون حراماً لأنه إسراف وأذى، أيضاً، البس من غير إسراف في اللباس إما في سرعة اللبس يعني: أن الإنسان في الصباح له ثوب جديد وفي المساء له ثوب جديد هذا إسراف أو الزيادة في الثمن أو الزيادة في العدد هذا إسراف.

ولكن لاحظوا أيضاً، لأن الإسراف في المأكل والمشرب والملبوس يختلف

(١) الحديث غير موجود عند أبي داود، ولكن أخرجه أحمد (١٨١/٢)، والنسائي (٥/٧٩) والبخاري معلقاً في أول كتاب اللباس وانظر الفتاح (١٠/٢٥٣) وقال المنذري: رواه إلى عمر وثقات يحتاج بهم في الصحيح، الترغيب (٣/١٠٢).

باختلاف الناس والأوقات، ولهذا قد يكون الأكل إسرافاً في حق قوم وغير إسراف في حق آخرين، كذلك في الثياب قد يكون هذا الثوب، إذا لبسه شخص يكون إسرافاً وإذا لبسه آخر لم يكن إسرافاً، أيضاً يدخل في اللبس الإسراف في العدد مثلاً إنسان - وهذا أكثر ما يكون في النساء - يمكن أن يكفيها سوار أو سواران يحصل به التجمل، فتأتي عشرة أسوار !! هذا إسراف، وفيه أيضاً كسر قلوب الآخريات التي لا يجدن من الذهب، قوله: «تصدق في غير مخيلة» لأن الإنسان قد يتصدق خيالاً وإعجاباً ورياءً لكن في غير سرف هل الصدقة إسراف؟

نعم كيف ذلك؟ أن يقصر في الواجب ويتصدق بالمندوب، نقول: هذا حق ولا نقول هذا إسراف نقول: هذا قدم الفعل على الواجب، ولا بأس أيضاً أحياناً أن يتصدق الإنسان بكل ما يملك إذاً وثق بنفسه أنه لن يسأل الناس، كما فعل أبو بكر رض لكن عندي - والله أعلم - أن يقال: إما أن المعنى أنه يزيد على حاجة المعطي هذا يكفيه، أو يقال أن قوله: «من غير سرف» عائدة على الأكل والشرب واللبس، أما الصدقة فيعود عليها قوله: «ولا مخيلة»، ف تكون من غير سرف ولا مخيلة يعود على الأكل والشرب واللبس وأما الصدقة فتحص بالمخيلة أن يتصدق خيالاً وإلا فلاشك أن الإنسان ينبغي له أن يبذل من الصدقة، وكل أمر في ظل صدقته يوم القيمة. في هذا الحديث قاعدة مهمة جداً في الاقتصاد، يعني: أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن على وجه لا إسراف فيه ولا مخبله، ففيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتضداً في إنفاقه وهو كذلك، ولهذا يقال في المثل ما عال من اقتصد يعني ما افتقر من اقتصد، ويقال: الاقتصاد نصف المعيشة، وكثير من الناس لا يهتم الإنفاق، متى وقع في يده قرش أنفقه، وهذا غلط، لأن الإنسان ينبغي أن يكون معتدلاً، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا شَرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾، وفيه أيضاً الإشارة إلى الضروريات الدينية والدنيوية، الأكل والشرب واللبس من الضروريات الدينية والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان في الآخرة لقول النبي صل: «كل أمر في ظل صدقته يوم القيمة». والإنسان يحتاج يوم القيمة إلى ظل.

ومن فوائد الحديث: وجوب اجتناب الإسراف والخيال لقوله: «من غير سرف ولا مخيلة».

٢- باب البر والصلة

البر للوالدين والصلة للأقارب والبر: كثرة العطاء، والصلة: مجرد وصول العطاء، إذن فالبر أعمق وأكثر؛ ولهذا خُص بالوالدين، أما الصلة فهي ألا يكون هناك انقطاع وهي دون البر فصارت بالأقارب ثم من الأقارب الذين تطلب صلتهم؟

الأقارب هم من شاركك في الجد الرابع فما تحته، وهؤلاء هم قرابة الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة، وأما من قال: إن الأقارب هم فروع جدك أو فروع أبيك ففيه نظر؛ لأن هذا يجعل الأقارب قليلين جداً، ومن قال: هم كل من ينتسب إليك فقد وسع الأمر، فأقرب شيء في هذا أن يقال: الأقارب من التَّقَوْا بك في الجد الرابع فما أدون.

البركة في العمر والرزق بصلة الرحم:

١٣٩٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأله في أثره، فليصل رحمة»^(١). آخر حجة البخاري.

«من»: شرطية، وفعل الشرط «أحب» وجوابه: «فليصل رحمه». من «أحب أن يُبسط»، يعني: من أحب أن يوسع، كما قال الله تعالى: «الله يُبسط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر» [آل عمران: ٢٦]. في رزقه» أي في عطائه، والمتبادر أنه رزق ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذلك، وربما يقال: إنه يشمل ما يقوم به البدن وما يقوم به الدين من علم نافع وإيمان وعمل صالح «وأن ينسأله في أثره ينسأ» أي: يؤخر ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُهَبٌ لِّكُلِّ كُوْنٍ» [آل عمران: ٣٧]. يعني: التأخير، «في أثره» أي: في أجله؛ لأن الأثر هو الأجل؛ لكونه يكون بعد موت الإنسان «فليصل رحمه»، وصلة الرحم أن يوصل إليها الخير، لكن لا على وجه السعة والتَّوْسُع، لأنه إذا كان كذلك صار برًّا، هذا الحديث حتى عظيم على صلة الرحم؛ لأن كل واحد من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يُبسط له في الرزق وكل إنسان بطبيعته وفطرته يحب أن يؤخر موته ويمد له في الأجل، فهذا من أبلغ الترغيب والتحث على صلة الرحم فيستفاد منه الترغيب في صلة الرحم.

ومن فوائد هذه أيضًا: أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة، لقوله: «أن يُبسط له في رزقه وينسأله في أثره».

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب، لأن الرسول ﷺ جعل سبباً ومسبباً، السبب صلة الرحم والمسبب بسط الرزق وطول الأجل أو طول البقاء، فإن قال قائل: ما الجمجم بين هذا

(١) آخر حجة البخاري (٥٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٣٠٧٠).

ال الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الإعجاز]: ٢٤ قلنا: أصلًا لا معارضة، ومراد النبي ﷺ بهذا الحث على صلة الرحم^(١) ثم إن وصل الإنسان رحمه علمنا أنه قد كتب أنه واصل وأن أجله إلى الأمد الذي قدره الله له بسبب صلة الرحم، وليس في هذا إشكال، والعجب أن كثيرا من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالاً عظيماً حتى أدى بعضهم إلى أن يقول: إن الأجل أجل أجلان أجل للقاطع وأجل للواصال، وهذا غير صحيح بل نقول: أليس الرسول قد قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليرات إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» فجعل للجنة سبباً وحث الناس عليه مع أن من كان من أهل الجنة فهو من أهل الجنة، لكن بهذا السبب، كذلك أيضاً الأجل إذا وفق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجله قد امتد بسبب الصلة فمثلاً على فرض أن إنساناً لم يصل رحمه وكان عمره خمسين سنة، إذاً وصل رحمه يكون عمره أكثر مثلاً خمس وخمسين، هل في هذا معارضة في كون الإنسان إذا جاء أجله لا يتقدم ولا يتأخر، لأن أصل الأجل الذي هو خمس وخمسون أصله مكتوب من أول على أن هذا الرجل سوف يصل الرحم، ولا إشكال كذلك أيضاً يقال في الرزق: «ومن أحب أن يبسط له في رزقه فليصل رحمه» إذا قال: الرزق مكتوب يكتب على الجنين رزقه وأجله وعمله وشققي وسعيد وهو في بطن أمه قلنا: نعم، لكن قد كتب له هذا الرزق المعين وصلة الرحم كلاهما مكتوب لكن كون الإنسان قد كتب رزقه وأجله وكتب صلته هو لا يعلم بذلك إذن فمقصود الرسول ﷺ بهذا الحث على صلة الرحم، كذلك لو قلت من أحب أن يولد له فليتزوج، من يولد له بلا زوجة هل نقول مثلاً: إن كان الله قد قدر أنه يولد له فإنه سيولد له، نقول: لا، لا يولد له إلا أن يتزوج فالمسألة لا إشكال فيها إطلاقاً صحيح في أول وهلة قد يظن الظان أن الأجل يمتد وهو قادر أن الرزق يتسع وهو قد قادر له رزق طيب نقول: لا هذا مرتبط بما في علم الله سبحانه، المهم: أن هذا في حث على صلة الرحم وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

(١) صلة الرحم جاءت مطلقة ما قيدت فما عده الناس صلة فهو صلة وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال والبلدان قد يرى من تمام صلة الرحم أن تحسن إليه بالمال، وإذا قدمت من سفر تحضر له الهدايا في الوقت الحاضر تسي هذا. ويختلف باختلاف الأحوال لو كان هذا القريب مريضاً يحتاج إلى أن نصله فتتردد إليه، لكن لو كان غير مريض فالحكم يختلف بما دامت الصلة مطلقة فيبقى على ما جاء به العرف. هكذا علق الشيخ على بعض الأسئلة.

النهي عن قطع الرحم:

١٣٩٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١).
يعني: قاطع رحمٍ. متقد علىه.

المؤلف رحمه الله بدأ بالترغيب ثم بالترهيب وأيهما أولى: أن نبدأ بالترهيب ثم الترغيب أو العكس؟ الترغيب في الواقع البداءة به ينشط الإنسان ينشط على العمل، لأنه يرجو هذا الذي حصل من الثواب ثم يقال: احذر أن تختلف فيحصل لك العقوبة، لكن لو بدأته من أول بالعقوبة ربما يكون عنده شيء من التفور فيرغب أولاً ثم يحذر من التقصير، يقول عليه السلام: «لا يدخل الجنة قاطع» أي: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطعية الرحم، وأنه سبب لعدم دخول الجنة كما أنه سبب للعناء والطرد والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَطَعُوكُمْ أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَمَ أَبْصَرَهُمْ^(٢) [بِحَسْبَنَةٍ: ٢٢، ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُغْنَمُونَ وَلَمَّا سَوَّ الْكَارِ﴾ [النَّاس]: ٢٥]. وفي الحديث إذن الترهيب من قطعية الرحم، وما هي قطعية الرحم؟

ألا يصل إليهم خير منه، فيشمل ما إذا لم يصل الخير، وما إذا وصل الشر، فالإنسان بالنسبة لرحمه أي: لقرباته له ثلات حالات إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما أن يسيء أيهما أشد؟

المسيء والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفل الله تعالى بصلته، لأنه تكفل للرحم أن يصل من وصلها.

فإن قال قائل: ما هو الواصل وما هو القاطع؟

قلنا: قد بيته الرسول عليه السلام أتم بيان فقال: «ليس الواصل بالكافر إنما الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها»: أما الذي يقول إن وصلوني وصلتهم وإن قطعتموني قطعهم فهذا ليس بواسطتي إنما هو مكافئ؛ لأن كل إنسان بمروءته وطبعته السليمة إذا وصله أحد من الناس ولو كان بعيداً فإنه سوف يصله مكافأة، فإذا كان الرجل يقول: إذا لم يزرنني لا أزوره وإذا لم يهد إلى لا أهدى إليه، وإذا لم يدعني وأنا مريض لن أعوده وهو قريبه، نقول: أنت الآن غير واصل، إذا كنت واصلاً قصيل الرحيم سواء وصلتك أو قطعوك، فإن قال قائل: الحديث يدل على أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعلوم أن الخلود في النار لمن كان كافراً، فهل القاطع كافر؟

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، تحفة الأشراف (٣١٩٠).

لا، إذن كيف يستقيم الكلام؟

يستقيم الكلام بأن نقول: دخول الجنة على وجهين: الوجه الأول: الدخول المطلق الكامل الذي لم يسبق بعذاب، والدخول الثاني: مطلق دخول، يعني: قد يسبق بعذاب إلى أجل، الله أعلم به فأيهما المراد هنا؟

الثاني، فالانتفاء هنا يعني: أنه لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لا بد أن يكون هناك عذاب على قطبيعة الرحم، ثم مآلاته إلى الجنة، فإذا قال قائل: هل هذا الإطلاق مقيد؟

قلنا: نعم، مقيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُورَكَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [الشَّتَّاب: ١١٦]. وعلى هذا فمن الممكن أن يغفر لقاطع الرحم ويدخل الجنة، فإن قال قائل: إذا قلتم هذا بهذا الترتيب عدلت الفائدة من هذا الوعيد، لأنك إذا قلت: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيد مسبوق بعذاب وهو مطلق الدخول ثم قلت: إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمعفورة الله لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ...﴾ الآية، إذن ما الفائدة؟ قلنا: الفائدة هي أن كون الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر على الإنسان، من الذي يضمن أن الله شاء أن يغفر له؟

لا أحد، إذن فالوعيد متحقق والخطر متحقق، لكن قد يغفو الله - تعالى - عن الإنسان بفضله وكرمه.

في هذا الحديث: دليل على أن قطبيعة الرحم من كبار الذنوب، لأن رتب عليها عقوبة في الآخرة.

النهي عن حقوق الوالدين:

١٣٩٧ - وَعَنْ السُّعِيرَةِ بْنِ شَبَّابِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَامَ وَهَاتِ، وَكِرَةَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةَ الْمُحَالِ»^(١). مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

ثلاث وثلاث، ثلاث عبر عنهن النبي ﷺ بأن الله حرمتها وثلاث بأن الله كرهها فهل هناك فرق في الحكم بين هذه وهذه؟ أو هو اختلاف في التعبير؟

الجواب: الثاني، اختلاف في التعبير، لأن الله إذا كره شيئاً فهو حرام، كما قال تعالى - حين ذكر كثيراً من المحرمات - ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً، إِنَّ رَبَّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٨]. نقول: الحديث

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٣٦).

يقول: «حرم عليكم عقوق الأمهات» فما عقوق الأمهات؟ نقول: هُوَ عدم القيام ببرهن تجب لها النفقة فلا ينفع، تجب مساعدتها في حاجتها فلا يساعدها، يجب تمريضها فلا يمرضها، المهم: أن العقوق قطع الصلة وهو عدم القيام بمصالحهن. «الأمهات» جمع أم ويقال: في بي آدم أمهات، وفي غيرهم: أمات، وهذا من الفروق، وقد يقال: أمهات في غير بي آدم، فإن قال قائل: لماذا نص على الأمهات؟ نقول: لأن الغالب أن القطيعة تكون بالنسبة لهن، لأن الوالد رجل يأخذ حقه بيده لكن المرأة مسكونة فيكون العق بالنسبة لها، وعقوق الآباء حرام، ولا فرق لكن نص على الأمهات لما ذكرنا.

كذلك أيضاً «وأد البنات»: دفنهن وهن أحياء، وهذا يقع بل قد وقع من الجاهليين، كان الواحد منهم إذاً يُشرّب بالأشنى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يسود وجهه -والعياذ بالله- ويغتم، فتظهر عليه علامه الاستياء في وجهه وفي قلبه ثم في فعله ﴿يَنْوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شَوَءٍ مَّا يُبَشِّرُ بِهِ﴾ يتواتي بمعنى: يختفي يقوم من المجالس من سوء ما يُبشر به ثم يتربّد: أيمسكه على هون فيهينه ويدله يعني: المرأة يذلها ويهينها أم يدسه في التراب: يعني: الوأد، وكانوا يفعلون ذلك -والعياذ بالله- حتى قيل: إن بعضهم يذهب بابته ليئذها فإذا قام يحفر لها وأصاب لحيته شيء من التراب جعلت تنفس التراب عن لحيته وهو يريد أن يدفنه، يعني قلوب أقصى من الحجارة، حرم الله وأد البنات لأن وأد البنات قطيعة وعقوق من أشد ما يكون، إذاً كان قتل الأجنبي محراً فقتل القريب من باب أولى، وهل وأد الأبناء كذلك؟

نعم، لأن التقيد هنا باعتبار العادة فلا مفهوم له، فوأد الأبناء مثله فلو أن الإنسان قتل أبناءه خوفاً من ضيق المعيشة فهو مثل وأد البنات تماماً.

«ومنعاً وهات» يعني: لا يخرج شيئاً من ماله وبالنسبة لأموال الناس هات، مثل النار، كل من وجد يقول له: بارك الله فيك الصدقة محبوبة إلى الله وأنا رجل قليل ذات اليد وليس بيدي شيء، يعني: يده التي أمامه الآن لا يوجد فيها شيء، يستجدي الناس بمثل هذا، وربما يكذب يقول: لي أولاد ولدي عائلة، وإنما أردنا أن نأخذ منه شيئاً لا يخرج بل تجده يقول: هذا ممتوّع فهو -والعياذ بالله- جموع من نوع.

«وكره لكم قيل وَقَالَ»، يعني: قيل كذا وَقَالَ فلان كذا هل المعنى: كثرة الخوض في الناس وماذا قيل في فلان وماذا قال الناس أو المعنى أن ينقل الشيء بدون ثبات؟
كلاهما، الإنسان كره الله له أن يكون ليس له هم إلا قيل وَقَالَ، ولا سيما إذا كان في أمور

العقائد فإنه أشد وأقبح، كما يوجد الآن في كتب أهل الكلام وال فلاسفة؛ ولهذا قال بعضهم^(١): [الطوبل]

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ
وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحُهَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا

هذا من كبرائهم ويقول هذا الكلام: ما استفدنا إلا قيل وقال! تأتي مثلاً كتب كثيرة كلها قال فلان، وقيل عن فلان، مع أنه يعني عنها قليل من القول.

قال: «وكثرة السؤال» يعني وكره لكم كثرة السؤال^(٢)، يدخل في هذا سؤال المال وسؤال العلم كما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَسَأَلَ فَلَا نَهَر﴾ [الضحى]: ١٠. فكثرة السؤال حتى فيما يحل لك لا ينبغي مكرهه، أما ما لا يحل ظاهر أنه حرام حتى وإن قل السؤال، لكن كثرة السؤال فيما يحل، كثرة السؤال في العلم أيضاً، لكن كثرة السؤال في العلم فيها تفصيل، أما إذا قصد الإنسان الاستزادة من العلم فهذا مطلوب، والحديث لا يدل على النهي عنه، وأما إذا كان المقصود بذلك الأغلوطات^(٣)، وإخراج المسئول وإظهار أنه بحاجة لفلاشك أنه داخل في الحديث، وأنه من أسباب الخطأ؛ لأن من كثر كلامه كثر خطأه، ثم إن كثرة السؤال أيضاً يتضجر المسئول، وتوجب أن يكون منه نفور من السائل، وهذا ضرر على الطرفين: على السائل والمسئول.

التسليد في إضاعة المال:

أما الثالث قال: «وإضاعة المال» وهو صرفه في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية وذلك لأن الله تعالى جعل المال قياماً للناس فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَما﴾ [النحل]: ٥. قياماً أي: تقوم به مصالح الدين ومصالح الدنيا، فإذا أضاعت الإنسان فقد صرفه في غير ما جعله الله للناس، وكم من إنسان أغناه الله فأسرف في الإنفاق الكبير وأضاع المال، وإذا هو

(١) ينسب للإمام الحرمين عفا الله عن وعنه. انظر المدخل لابن بدران (ص ٤٩٥) الرسالة.

(٢) هل من المسألة الممنوعة أن يكثر الإنسان الشفاعة لدى المسؤولين للناس؟

هكذا سئل الشيخ فأجاب قائلاً: هنا التعدد في نفس الشفاعة لكن المشفوع له واحد، لكن على الإنسان أن يراعي الشفاعة لثلا يتضجر المشفوع عنده، كما هو الواقع، لكن لو تكثر الشفاعة لشخص واحد وتكثر يوم بعد يوم هذا كثرة سؤال لاشك.

(٣) الأغلوطة: ما يُغَلِّطُ فيه، أما ما يُغَالِطُ به من الكلام المبهم، والمُغالطة: استدلال زائف، وله صور شتى. انظر المعجم الوجيز، مادة (غلط).

يُصبح فقيراً معدماً، فيتمنى أن لم يكن أفقه ولكن هيهات، إذن يحرم إضاعة المال، لكن لا حظوا أن إضاعة المال قريبة من معنى الإسراف، لأن الإسراف محرم فبدل المال فيه محرم، لكن الإسراف يختلف قد يعد إسرافاً لشخص وغير إسرافاً لشخص آخر، لو أن الفقير اشتري سيارة فخمة لا يشتريها إلا أكابر الناس وأغنى الناس عَدَ ذلك إسراfa، ولو أن الغني اشتراها لم يعد إسراfa كل شيء يحسبه، لأن الإسراف تعريفه مجاوزة الحد؛ فإذا قيل: هذا إنسان مجاوز الحد فهو مسرف، صرف المال فيما لافائدة فيه، لكن فيه تسلية وانشراح للصدر، ولكن ليس شيء محرم والإنسان مثلاً يسام من الأعمال الجلدية، ويحب أن يرفع عن نفسه بعض الشيء هل يعد هذا إضاعة؟ الجواب: لا، صحيح أن هذا الشيء في حد ذاته ليس مقيداً لكنه مقصود لغيره من أجل أن يذهب الإنسان عنه السآمة والممل، لأن النفس تمل وتتعب تحتاج إلى شيء ينشطها ومن ذلك المتنزهات حيث يخرج كثير من الناس إلى المتنزهات، ومعلوم أن الإنفاق في المتنزهات فيه زيادة إنفاق، لكن فيها راحة وتسلية للنفس وإزالة للمل فيكون هذا من المقصود لغيره، ولا يعد هذا إضاعة للمال، وإن كان هو في حد ذاته ليس مقيداً لكنه مفید لغيره.

في هذا الحديث فوائد منها: أن التحليل والتحريم للقول: «إن الله حرم» وإن كانت الدلالة على حصر التحرير في حق الله وَجْهَهُ ليست بذلك في هذا الحديث، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم ذلك مقرراً له فيكون في هذا دليل على أن ما حرم الله فهو حرام، لكن هناك أصلح من هذا قوله تعالى: «وَلَا نَقُولُ الْمَا تَصْنُفُ الْأَيْتَمُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» [النحل]: ١١٦]. يتفرع على هذا مسألة أعظم منها أن التكفير والإدخال في الإسلام ليس إلى الخلق، ولكن إلى الله وَجْهَهُ فالخلق عبيد الله إذا حكم على أحد بأنه كافر فهو كافر ولو كان أباًينا أو إخواننا أو أبناءنا أو عشيرتنا، إذا لم يحكم على إنسان بأنه كافر فلن نكفره ولو عمل ما عمل، فمكون الإنسان يجعل مسألة التكفير حسب العاطفة والمزاج غلط عظيم، ومسألة التكفير أعظم من مسألة التحليل والتحريم؛ لأنه متوقف عليها أحكام عظيمة تذكر في أحكام الردة، ويترتب على ذلك أيضاً أن من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد ضاد الله في أمره؛ لأن التحرير والتحليل لله وحده، فمن قال عن شيء حلال إنه حرام فهو مضاد لله ومن قال عن شيء حرام إنه حلال فهو مضاد لله وَجْهَهُ لكن ما صدر عن اجتهاد بعد البحث وطلب التدليل وأدلة اجتهاده إلى شيء ما من هذا فهو معتبر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر».

ومن فوائد الحديث: تحريم عقوق الامهات وهو من كبار الذنوب، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله قال: الاشراك بالله وعقوب الوالدين» فعقوب

الأمهات والآباء أيضاً من أكبر الكبائر، وبرهما من أفضل الأعمال، والإنسان مع والديه له ثلاث حالات بر، وقطيعة، ولا بر ولا طبيعة، أما القطيعة فهي من كبائر الذنوب، وأما البر فهو من أفضل الأعمال وأما ما لا برو لا قطيعة فهذا محرم، لكن لا يصل إلى حد الكبيرة محرم لأنه ترك للواجب الذي أمر الله به، وهو البر والإحسان، لكن لا يصل إلى حد الكبيرة لأن الكبائر إنما هي في العقوق، فصارت معاملة الإنسان لوالديه على ثلاثة أحوال بر، وعقوق ولا بر ولا عقوق، فالبر واجب وإحسان وفضل وأجر، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب، وإساءة، وما لا هذا ولا هذا فهو حرام، لكنه لا يصل إلى حد الكبيرة، وإنما حرم الله العقوق لما فيه من جحد النعمة وإذا كان النبي ﷺ يقول: «من صنع إليكم معرفة فكاففوه» فـأي معروف من الآدميين غير النبي ﷺ أكبر من معروف الوالدين؟

لا شيء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجِعْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [آل عمران: ٢٤]. والكاف هنا للتعليل يعني: لأنهما رباني صغيراً فلا نعمة من العباد بعد إنعام النبي ﷺ أكبر من نعمة الوالدين على الولد، وكأن من الأمثال العامة إن البر أسلام، يعني: إذا برت بوالديك بر بك أولادك.

ومن فوائد الحديث: تحرير وأد البنات، لقوله: «إن الله حرم» ثم قال: «وأد البنات» والأولاد من باب أولى، وهل وأد البنات والبنين من كبائر الذنوب؟ نعم؛ لأنها قطيعة رحم أم عقوق؟ قطيعة رحم؛ لأن العقوق خاص بالوالدين، إذن هي قطيعة رحم وأنها قتل للنفس وقتل النفس ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ حَذَّلِدًا فِيهَا ...﴾ [آل عمران: ٩٣] الآية. وبما أن التحرير الله صار قتل الولد في بعض الأحيان قربة من القربات؛ لأن التحرير والتحليل الله، وذلك في قصة إبراهيم وإسماعيل فإن الله تعالى أمر إبراهيم بأن يقتل ولده إسماعيل، وولده إسماعيل هو أول أولاده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ وتعلقت به نفسه تعلقاً شديداً لأن أكبر ما يتعلق الإنسان بولده إذا كان قد بلغ معه السعي، الصغير لا يلتفت إليه غالباً وال الكبير الذي انفصل أيضاً لا يلتفت إليه لكن الصغير الذي يذهب معه ويرجع معه تتعلق به النفس أكثر، ومع ذلك أمر بأن يذبحه ﴿إِنَّ أَرَى فِي الْمَتَابِلِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ فتأمل الآن قتل الأولاد من كبائر الذنوب، وإذا أمر الله به صار قربة وطاعة، السجود لغير الله شرك وإذا أمر الله به صار قربة وطاعة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا إِلَيْهِ كَثَرَةً أَسْجَدُوا إِلَادَمَ فَسَجَّدُوا﴾ [آل عمران: ٢٤].

ومن فوائد الحديث: تحرير طلب ما لا يستحقه الإنسان؛ لقوله: «هات»، وتحريم منع ما يجب من قوله: «منعًا وهات»، هذه الحال كما قلنا تدل على أن الإنسان مجبر على البخل يمنعه وعلى الشج بطلبها.

ومن فوائد الحديث: أن من الأساليب العربية التي توجب الانتباه أن يختلف التعبير في أشياء حكمها واحد، لقوله: «حرم وكره»، لأن ما كرهه الله فهو حرام، لكن النبي ﷺ إذا كان التعبير من عند الرسول ﷺ وهو الأصل وإنما قلت ذلك لأنه من الجائز أن يكون من تصرف الرواية لكن الأصل أنه كلام النبي ﷺ لكن الرسول عبر بهذه، وهذا من أجل أن يتبعه الإنسان، ومعلوم لنا جميعاً أن الكلام إذا كان على وثيرة واحدة فإن الإنسان المستمع لا ينسجم معه انسجاماً كثيراً، بل المستمع يكون بارد الذهن، ولهذا بعض القراء الآن يستعملون التنبيه باختلاف الصوت، لا باختلاف التعبير، فتجده مثلاً قراءه واحدة على طريق واحد، ثم يرفع صوته أو يخفض صوته، فيوجب لذلك الانتباه.

ومن فوائد الحديث: أن الله يكره قيل وقال، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». من كمال إيمانك ألا تقول إلا خيراً والعجب أن من كان هذا منهجه فإنه يسلم من شرور كثيرة، ومن كثر كلامه كثر سقطه لكن من قل كلامه وكانت لا يتكلم إلا بخير فهذا هو المؤمن وهذا هو السالم، لكن إذا قال قائل: إذاً كنا لا نتكلم إلا بالخير لزوم أن تكون دائماً في سكوت ندخل مثلاً السلام عليكم كيف أصبحت ثم نسكت نقول الخير نوعان: خير مقصود لذاته وخير مقصود لغيره، والأول لاشك أنه أشرف لأنه غاية والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام هو في حد ذاته لغو لكن يريد أن يدخل الأنس والسرور على الحاضرين فهذا يعبر خيراً لأن إدخال الأنس والسرور على مجالسك من الخير لاشك، لكن إذا حصل الأول وهو الخير لذاته فهو أفضل لاشك، ومن الخير لذاته تعليم العلم، أنا أظن أن الإنسان لو قام يحدث في مجلس غير معد للحديث ربما يكون ذلك ثقيراً على النفس، لكن من الممكن أن يذكر مسائل فقهية طريقة توجب أن يتبعه الناس وتشتد أفكارهم إليه، مثل: أن يطرح مسألة غريبة، أو يتكلم في قصة مما ورد في الأحاديث من القصص، كأن يقول الرسول قص علينا كذا وكذا قص علينا قصة ثلاثة أبرص وأعمى وأقرع، أو ثلاثة انطبقت عليهم صخرة في غار، المهم أن الإنسان الليب يستطيع أن يدخل العلم على الناس بلا ملل بما أعطاه الله من حكمة.

ومن فوائد الحديث: كراهة الله لكثرة السؤال، لكن هل المراد كثرة السؤال من واحد أو من متعدد؟

من واحد، فلو فرضنا أن إنساناً عنده مائة طالب كل واحد حضر سؤالاً فتكون الأسئلة مائة، هل: نقول هذه كثيرة تكره؟

لا، لكن يأتي واحد يتصدر للأسئلة وكل ما أجاب المسئول عن السؤال، وإذا بالثاني على

إثره هذا منهي عنه، ولا سيما إذا كان هذا السائل يستأثر بالمسئول فهذا منهي عنه، وقد بينا أن كثرة السؤال تشمل كثرة سؤال المال وسؤال العلم، والمراد بسؤال المال ما يستحقه الإنسان، أما ما لا يستحقه فهو منهي سواء كان كثيراً أو قليلاً.

ومن فوائد الحديث: النهي عن إضاعة المال وهذه الكلمة عظيمة جامدة كل ما ينزله فيما لا ينفع لا في دين ولا في دنيا فهو إضاعة، ومن هنا نأخذ تحرير الدخان أو لا؟

نعم، نأخذ ولو قال لنا صاحبه: يحدث لي انبساط وأنا أتناوله وغير ذلك نقول: نعم، ولكن آثاره الضارة تربو على منافعه والله عَزَّلَهُ حرم علينا الخمر والميسر لأن إثمهما أكبر من نفعهما، فنقول: أنت إذا تلذذت به أو انشرح صدرك له لأنك اعتدته حتى الَّذِينَ يشربون الشاهي إذا فقده يحتاج للشاهي سريعاً، وأظن أيضاً حتى إنك لو تأخرت في الغداء وأنت تستهيه بضيق صدرك، فعلى كل حال نقول لهذا الَّذِي يقول: إن الدخان يتلذذ به ويشرح صدره نقول: لا عبرة به لأن مضاره أكثر من منافعه وما كان مضاره أكثر من منافعه، فإنه محرم، لأن القاعدة الشرعية أنه إذا رأيت المفاسد على المصالح صار الشيء حراماً، هل من إضاعة المال أن تعطيه لسفهاء؟^(١) نعم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ [النساء: ٥]. ولاشك أن هذا من إضاعة المال يعطي الصبي يشتري مفرقعات يؤذى الناس هذا حرام.

بر الوالدين وضوابطه:

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضا الْوَالِدِينِ، وَسُخْطَةُ اللَّهِ فِي سُخْطَةِ الْوَالِدِينِ»^(٢). أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم. الظاهر أن «في» في قوله: «في رضا الوالدين» للسببية، بمعنى: أن رضا الوالدين سبب لرضا الله، وسخط الوالدين سبب لسخط الله، والرضا معروف أن يكون الإنسان مطمئناً بالشيء من شرعاً به صدره وغير ذلك فإذا أطعت والدك أو والدتك تطمئن به نفسه ويشرح له صدره وهذا هو سبب الرضا، والمراد بالوالدين الأم والأب وهو ما أحق الناس بالبر في هذا الحديث فوائد: أولاً: الحث على إرضاء الوالدين وجه ذلك أنه سبب لرضا الله عَزَّلَهُ ولكن هذا ليس على إطلاقه فإن من الوالدين من يرضى بالفسق ويصطخط الصلاح فهل يكون

(١) سُئلُ الشِّيخُ عَنِ الْإِنْسَانِ يَصِلُ إِلَى حَدِ الْهُرْمَ فَيُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ هُلْ يَدْخُلُ فِي السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَدْخُلُ، لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُفَهَاءُ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَشِيدًا تَكُونُ وَلَابِتَهُ لِلْقَاضِيِّ مَا يَتَوَلَّهُ أَوْلِيَاؤهُ.

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٩٩) ورجح وقته، وصححه ابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (١٦٨/٤)، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (٢٣٩٤)، والخاري في الأدب المفرد (٢)، وحسنه النهبي كما في فيض القدير (٣٣/٤).

رضاهما في رضا الله؟ لا، إذن المراد رضا الوالدين إلا فيما يسخط الله، فإن رضا الله مقدم على رضا الوالدين.

ومن فوائد الحديث: إثبات الرضا لله عَزَّ وَجَلَّ وأنه صفة حقيقة وهي غير رضانا، وهذا الذي عليه السلف الصالح وأهل السنة والجماعة، أي: أن الله تعالى يرضى ويغضب ويكره ويحب وأن هذه صفات كلها حقيقة، لكن من المعلوم أنها لا تشبة رضا المخلوقين أو محبة المخلوقين؛ لأنها أكمل، وقد قال الله تعالى: «إِلَيْسَ كُمُّلُهُ شَفَّاءٌ» [البيهقي: ١١].

ومن فوائد الحديث: التحذير من سخط الوالدين، لأن ذلك سبب لسخط الله، فإن قال قائل: إذا سخطا شيئاً فيه مصلحة للأبن، وليس فيه مضره عليهم، فهل المرتضى هنا ابقاء سخطهما ولو خسر الولد هذه المفيدة أو بالعكس؟ يعني لو سخطا شيئاً فيه مفيدة للولد في دينه أو دنياه، قالوا: لا تفعله، مثل ما يفعله الآن بعض الناس يقول لولده: لا تطلب العلم، لا تتبع الشباب المتدين، إن فعلت سنغضب عليك هل يطيعهما في هذا؟ لا يطيعهما، وإن كان تركه ليس سخطاً مُسخطاً لله، ولكنه ترك كمال وفيه مصلحة للأبن، وليس فيه مضره على الوالدين، فإن قال قائل: أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فِيهِمَا فَجَاهَدَ^(١)، وأمر أن يدع الجهاد وهو فرض كفایة أو سنة كفایة أمره أن يدعه من أجل أن يبقى في شئون والديه؟ قلنا: بل قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قاله الرسول فهو حق والرسول حاكم وليس محكمًا عليه لكن إذا كان الوالدان محتاجين للولد والجهاد في حقه تُنْفَلُ فايهمما يقدم؟ يقدم حاجة الوالدين؛ لأن دفع حاجة الوالدين واجبة، وجihad النفل ليس بواجب، ثم الجهاد أيضاً ليس كطلب علم أو مصاحبة الأخبار، الجهاد فيه عرضة للموت والقتل وقد يشق ذلك على الأب والأم فيبيهمما فرق، إذن رضا الله في رضا الوالدين ليس على إطلاقه وسخط الله في سخط الوالدين ليس على إطلاقه، لو أن الأب أو الأم طلبها من ولدهما أن يتزوج بنت عمها وقالا إن لم تفعل فسوف نسخط عليك ونغضب منك، وقال: لا، لا أريدها، نفسي لا تريدها فهل نجبره على أن يتزوجها؟ لا، لأن عدم زواجه بها لا ضرر على الوالدين فيه وتتزوجه بها ربما يكون فيه ضرر عليه ربما تكون النتيجة عكسية ثم يطلقها بعد أن يدخل بها وتكون التفرقة بينه وبين عمها أشد مما لو عدل عن تزوجه بابنته عمها إلى بنت غيره، فالمهم: أنه كما قال شيخ الإسلام: لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر على الأبن فيه، وإلا لكان بعض الوالدين يأمر ولده بما يضره ولا سيما الأمهات، الأم إذا رأت من ابنها أنه يحب الزوجة صارت الزوجة كأنها ضرة لها بعضهن يصرح يقول: إما أنا

(١) صحيح، وتقديم في أول الجهاد.

أو الزوجة، تضيق عليه هل يلزمها أن يطلق زوجته؟ لا، مادامت الأم لم تذكر سبباً شرعاً يوجب أن يفارقها فلا يلزمها أن يطلقها، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته، قال له: لا تطلقها قال: كيف يا أبا عبد الله أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ قال: بلى ولكن هل أبوك عمر؟ الجواب: لا، عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعي لا يمكن تحمله؛ لأن من أكبر المحرمات أن يفرق الإنسان بين رجل وزوجته، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد، لكن أبو هذا الرجل ربما يكون لهوى في نفسه، لا لمصلحة الزوج ولا لمصلحة الزوجة.

حقوق الجار:

١٣٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

هذا القسم بهذه الصيغة كان النبي ﷺ يقسم به كثيراً، ومضمونه: أنني أقسم قسماً إن كنت غير مصيبة فيه فإني أهلك وأموتي، يعني: قوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه»^(١). متفقاً عليه: كاذباً فليأخذ الله نفسي؛ لأن النفس بيده والله عجل فيكون هذا من أعظم القسم، والذي نفسي بيده وهو الله عجل: «لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره»، أو قال: «الأخيه ما يحب لنفسه»، «جاره» يعني: القريب منه في البيت والسكن سواء كان البيت والسكن من الحجر أو المدر أو الشعر، المهم أنه مسكنه قريب من جاره، ثم هل الجار كما جاء في بعض الأحاديث أنه أربعون داراً أو أقل؟ الصحيح أن الجار ما عد جاراً في العرف وأربعون داراً اليوم بعيدة جداً، تسع مساحة كبيرة، لكبر المنازل، ربما كانت في العهد الأول، فقد كان النبي ﷺ حجرته التي هو ساكن فيها مع زوجته عائشة تسع ثلاثة قبور في ذلك العهد، وعليه نقول: يمكن أن يكون أربعون داراً، يمكن أن يكونوا جيراناً، لكن في الوقت الحاضر لا، إذن فيرجع فيه إلى العرف كما أن الطريق فيما سبق إذا تنازع فيه الجيران يجعل سبعة أذرع الآن سبعة أذرع تأخذ السيارة لكن مع الضيق على كل حال هذه مسائل يذكرها الشعور مقدرة بحسب العرف والحال التي كانوا عليها وليس محددة شرعاً، كمائة جلة للزاني فإنها محددة لا تزيد ولا تنقص، لكن مثل هذه الأمور المقدمة التي يكون مرجعها العرف تبقى للعرف، إذن الجار كل من عده الناس جاراً، «حتى يحب لجاره»، وفي لفظ: «الأخيه المؤمن»، لا تؤمن حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك، أنت تحب لنفسك الخير وتكره لها الشر، فلو أحبت الشر لأخيك فلست بمؤمن، ولو أحبت منع

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٩/١١٥٣).

الخير عن أخيك فلست بمؤمن، فلابد أن تحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك، إن أحببت له الشر أو لم تحب الخير له فأنت لست بمؤمن، هذا الحديث يدل على الحث والترغيب في محبة الخير لإخوانك؛ لأن الرسول ﷺ إنما أخبرنا أن الإيمان يتضيّع لا نعلم أنه يتضيّع، لكن من أحل أن نحافظ على إيماننا، ونحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز القسم بهذه الصيغة وجه ذلك أن النبي ﷺ أقسم به.

ومن فوائده: جواز الإقسام بغير استقسام، يعني: جواز أن يقسم الإنسان بغير ما يطلب منه؛ لأن النبي ﷺ لم يطلب منه ذلك، إذا قال قائل: أليس هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُواْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]. يعني: لا تحلقوا إلا بسبب؟ فيقال: نعم نحفظ أيماننا، وهذا لا يعارض الآية، لأن هذا مهم جداً أقسم النبي ﷺ بذلك من أجل قوة الحث على أن يحب لجاره ما يحب لنفسه فالأهمية الموضوع أقسم النبي ﷺ عليه، أليس الله تعالى أمر نبيه أن يقسم؟ بل في ثلات آيات:

الأولى: الحلف على أن الناس يبعثون: ﴿قُلْ يَلَوْرَقِ لَبَعْتَنَ﴾ [العنكبوت: ٧].

الثانية: الحلف على أن القرآن حق: ﴿وَيَسْتَئْشُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [يونس: ٣٥].

الثالثة: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَقِ لَتَأْتِنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾ [سنتن]: ٢. والنبي ﷺ أقسم في أكثر من ستين موضعًا لكنه لا يقسم إلا والمقام يقتضي القسم.

ومن فوائد الحديث: انتفاء الإيمان عمّن لا يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه.

وهل هذا يعني الكفر؟ لا، لكنه يتضيّع عنه كمال الإيمان، لأن أهل السنة أجمعوا على أن مالاً يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ليس بكافر لكن انتفأ عنه كمال الإيمان.

ومن فوائده: أنه يجوز نفي شيء لتفادي كماله كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام»^(١)، هنا نفي للكمال، الصلاة لا تكون كاملة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخبان لكن لا يتضيّع شيء إلا لانتفاء واجب فيه، ومن ثم نأخذ أنه يجب علينا أن نحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا.

ومن فوائد الحديث: أنه يصح أن يتضيّع الإيمان المطلقاً عنده مطلقاً إيماناً، لأن هذا الحديث نفي الإيمان المطلقاً الذي هو الكمال واستمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ① الَّذِينَ قُيَّمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. إنما المؤمنون يعني: ما المؤمنون إلا هؤلاء لو قلنا:

(١) تقدم تخرّيجه.

إن المراد بهذه الآية مطلق الإيمان لانتفأ الإيمان عن كثير من الناس اليوم من الذين إذا ذكر الله توجل قلوبهم؟ قليل، قليل، قليل، وإذا تلقي عليهم آياته زادتهم إيماناً هذه أيضاً قليل لكن المراد هنا المؤمنون الكامل الدين كامل إيمانهم، أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فالمراد: مطلق الإيمان؛ ولهذا يصح أن يعتق الإنسان عبداً فاسقاً ليس بكافر، إذن نفي الإيمان هنا الإيمان المطلق يعني الكامل.

أعظم الذنوب عند الله:

٤٠٠ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ وَهُوَ مُتَّبِعُهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُرَايَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ابن مسعود وَهُوَ مُتَّبِعُهُ من طلبة العلم حقيقة يماطله أو يزيد عليه، أبو هريرة وَهُوَ مُتَّبِعُهُ من أكثر الصحابة سؤالاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا لما سأله، أي: سأله أبو هريرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «لقد ظنتن ألا يسألني أحد غيرك - أو كلمة نحوها - لما أرى من حبك للعلم».

ابن مسعود سأله مرة: «أيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ»، ومرة سأله: «أيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، والصحابة يسألون عن ذلك لا لأجل أن يعرفوا أن هذا أحب إلى الله وهذا أعظم، لا، ولكن من أجل أن يجتنبوه إن كان ذنباً، وأن يفعلوه إن كان طاعة، قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك»، هذا أعظم الذنوب وأشد الجنایات الذي خلقك أو جدك وأمك وأعدك ورزقك في بطن أمك وهياً لك الآبوين، ويسر لك الأمور، وأخرجك من بطن أمك لا تعلم شيئاً، يجعل لك السمع والأبصار والأفئدة ومع ذلك تجعل له ندًا، أي: نظيرًا ومشابهًا، هذا أعظم الذنوب، الذين يعبدون اللات والعزى ومناة من هذا النوع، لأنهم جعلوا الله ندًا، الذين يقولون: إن أولياءهم يديرون الكون من هذا النوع، الأولون أشركوا بالألوهية وهؤلاء أشركوا بالربوبية، الذين يقولون: إن وجه الله ويدи الله كوجوهنا وأيدينا من هذا النوع، «أن تجعل الله ندًا»، أي: نظيرًا ومشابهًا، «وهو خلقك» يعني: ولم يخلقك غيره، فإذا لم يشركه أحد في خلقك فلا تجعل له شريكًا.

الثاني قال: «ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى كلاهما، وهل الولد يشمل الأنثى؟ نعم، الدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [الشمس: ١١]. قوله: «خشية» أي: مخافة أن يأكل معك، إذن قتله لا كراهة له، لكن خاف أن يضيق رزقه عليه به.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، تحفة الأشراف (٩٤٨٠).

قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك، من حلية الجار؟ زوجته أو سريته، لكن الغالب أنها تطلق على الزوجة كما قال تعالى: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ﴾ [الشورة: ٢٢]. «حلائلهم» يعني: زوجاتهم، يقول: «أن تزاني بحليلة جارك» قد يتوقع الإنسان أن يقول لفظا آخر وهو: «أن تزني»، فلماذا قال: «تزاني»؟ لأن «تزاني» فيه نوع معالجة، وهذه المعالجة يتحمل أن تكون معالجة على الفعل أو معالجة على الترك، أما المعالجة على الفعل فيعني أن الحلية توافق على هذا وتنقاد، وأما المعالجة على الترك فيعني: أن الحلية - حلية الجار- تأيي، ولكن يكرهها أو يخدعها أو غير ذلك، وعلى كل حال فالمعاملة تدل على إشتراك اثنين فأكثر فيها، والجار: ما عده الناس جاراً.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة رضي الله عنه على السؤال من أجل أن يقوموا بما يلزم، ليس من أجل أن يفهموا أن هذا حلال وهذا حرام، بل ليعملوا بما هو واجب ويدعوا ما هو محرم.

ومن فوائد الحديث: حرص ابن مسعود رضي الله عنه على معرفة أكمل الأعمال وأكمل الآثام، ففي أكمل الأعمال قال: «أي الأعمال أحب إلى الله»، وفي أكمل الآثام قال: «أي الذنب أعظم». ومن فوائد الحديث: أن الذنوب تتفاوت في العظم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت أيضاً في الفضل، يلزم من ذلك تفاوت العمل، فإذا تفاوت العمل لزم أن تتفاوت العامل، وعلى هنا فيمكن أن يكون في الإنسان خصال كبيرة من الذنوب وخصال صغيرة من الذنوب.

ومن فوائد الحديث: أن الشرك أعظم الذنوب لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أن يجعل الله نذراً وهو خلقك».

ومن فوائد الحديث: سفاهة أولئك القوم الذين أشركوا بالله في عبادته، حيث أشركوا به في عبادته ولم يشركوا به في خلقه، ولهذا قال: «وهو خلقك»، المشركون في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم إذا سُئلوا من خلقهم قالوا: الله، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَّهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الجاثية: ٨٧]. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ يُوْقَنُونَ﴾ أي: كيف يصرفون عن الحق وهم مقررون بما يقتضيه؟!

ومن فوائد الحديث: أن الخالق هو الله وحده، فعلى الإنسان أن يتذكر من أوجده من العدم؟

الجواب: الله تعالى لا الأبوان ولا غيرهما، لكن الأبوان سبب لا شك، وأما الذي خلقك فهو الله تعالى، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ أَنَّهُ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْرُ﴾ [١٦] أو بزوجهم ذكرانا وإنثى وينجع من يشاء عقليماً [النور: ٤٩]. فالألقاس أربعة، كل هذا يعود إلى الله تعالى، لا الأب يستطيع أن يجعل الجنين ذكراً ولا الأم تستطيع أن تجعله أنثى.

ومن فوائد الحديث: عِظَمْ قتل الولد سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنه يلي الشرك بالله عَزَّوجَلَّ.

ومن فوائد الحديث: أن من قتل ولده لا لخوف أن يأكل معه فذنه أهون، أو يقال: إن هذا القيد بناء على الغالب أن الَّذِينَ يقتلون أولادهم في الجاهلية منهم من يقتل ابنته يئدها خوفاً من العار، ومنهم من يقتل الأولاد الذكور والإثاث خوفاً من الإملاق، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ [الإشارة: ٢١]. إذن فيكون قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خشية أن يأكل معه» قيداً أغلبياً، والقيد الأغلبي ليس له مفهوم.

إذن نقول: إن قتل الولد من أعظم الذنوب، وهو يلي الشرك بالله عَزَّوجَلَّ، سواء قتله خوفاً أن يأكل معه أو لعداوة بينه وبينه أو لغير ذلك، لأنه في الواقع جمع بين العداوة بالقتل والعدوان بالقطيعة.

الآن نسأل في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَخْنُونُ تَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والآية الأخرى ﴿ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنُونُ تَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الإشارة: ٢٣]. فهل هذا يدل على أن قتلام ي يكون إما من الفقر وإما من توقع الفقر؟ نعم، الآية التي تدل على المعنى الأول، قوله: ﴿ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾، ولها قدم رزق القاتلين على رزق المقتولين، فقال: ﴿ قَاتَلُوكُمْ تَخْنُونُ تَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، وفي الآية الثانية قال: ﴿ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ يعني: خشية الفقر المتوقع، فقد رزق المقتولين على رزق القاتلين، لأن القاتلين لم يكونوا فقراء، لكن يخشون الفقر، فقال: ﴿ تَخْنُونُ تَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾.

ومن فوائد الحديث: أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية، لأنه جعله عَزَّوجَلَّ بعد قتل الولد خشية الفقر، وجه ذلك: أن الجار في الحقيقة يرى أنه لاذ بجاره، وأن جاره سوف يدفع عن عرضه، فإذا خانه في موضع الائتمان كان أشد وأعظم، ولكن هل إذا ثبت الزنا بحليلة الجار هل يكون حده مخالفًا لحد الزنا بالأجنبية البعيدة أم لا؟ الجواب: لا.

لكن لو زني أحد بذات محرم منه، يعني: بأمرأة يحرم عليه أن يتزوجها، فهل يحد كحد الزنا بالمرأة الأجنبية أو يختلف؟ هذه المسألة فيها خلاف، من العلماء من يقول: إن الزنا بذات المحارم كالزنا بغيرهن، يعني: البكر يجلد مائة جلد ويعرب سنة، والشيب يرجم، ولكن القول الراجح: أن الزاني بذات محرم يجب أن يرجم ولو كان غير ثيب، أولاً: ما هو الدليل في ذلك؟ حديث أخرجه أهل السنن وهو صحيح، الثاني: التعليق، لأن فرج ذات المحرم لا يحل بأي حال، وفرج غير المحرم يحل بالعقد الصحيح، قالوا: فلما كان فرجاً لا يحل بحال صار كبير الذكر، أي: كاللواط، واللائط يجب أن يقتل بكل حال، فصار هذا الحكم -أعني: وجوب قتل من زني بذات المحرم- مؤيداً بالدليل السمعي والنظري.

من الكبائر سب الرجل أبا الرجل:

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَلَّتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «مِنَ الْكُبَائِرِ: شَتمُ الرَّجُلَ وَالدِّينِ». قِيلَ: وَهُلْ يَسْبُ الرَّجُلُ وَالدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ^(١). مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ.

«من» للتبعيض، وعلامة «من» التبعيضية: أن يحل محلها «بعض»، هنا لو قال بعض الكبائر شتم الرجل والديه لاستقام، و«من» تأتي في اللغة العربية لمعان كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، لكن أضرب مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ مُخْلِفُونَ﴾ [الزمر]: ٦٠. من هنا بدالية أي: ولو نشاء لجعلنا بدلكم ولا يمكن أن تكون للتبعيض لأنه لا يريد الله تعالى أن يبين أنه لو شاء لجعل منا ملائكة، من الكبائر الكبائر جمع كبيرة فما هي الكبيرة؟ اختلف العلماء - رحهم الله - فيها، فمنهم من عدها، ومنهم من حدّها، والمحددون أيضاً اختلفوا؛ منهم من عدها وقالوا: الكبائر كذا وكذا وعددوها، فتكون هنا معينة بالعدد، ومنهم من عينها بالحد، وقال: كل ذنب ربّ عليه عقوبة في الدنيا كالحد أو في الآخرة كالوعيد بالنار أو حرمان الجنة أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان فهو كبيرة، وحد شيخ الإسلام في بعض كتبه الكبيرة بأنها ما رتب عليه عقوبة خاصة، يعني: أنه ليس فيه: لا تفعلوا كذا، أو حرم عليكم كذا، بل فيه عقوبة خاصة سواء لعنة أو غضب أو حرمان من دخول الجنة أو غير ذلك، وهذا لا شك أنه أقرب ضابط، ومن المعلوم أن الكبائر نفسها تختلف لحديث أبي بكرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكُبَائِرِ» فالكبائر بعضها قريب من الصغار، وبعضها قريب من الشرك.

هنا قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» أي: أباه أو أمه، «قيل: وهل يسب الرجل والديه؟». يعني: الصحابة تستبعد أن الرجل يشتم والديه، وهو كذلك بعيد أن الرجل يقول لأبيه أو أمه شيئاً وشتماً هذا من أبعد ما يكون، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «نعم»، إلا أنه من طريق غير مباشر، قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وهذا غير مباشر، أما أن يسبه شيئاً مباشراً فهذا بعيد، لكن في وقتنا الحاضر هل يسب أباه شيئاً مباشراً؟ نعم كثير، وكذلك يسب أمه، لكن في عهد الصحابة وفي عهد شيم العرب لا يمكن أن الرجل يسب أباه أو أمه..

في هذا الحديث فوائد: منها: أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر.

ومنها: أن شتم الرجل أباه أو أمه من كبائر الذنوب، لأنه عقوق.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، تحفة الأشراف (٨٦١٨).

ومنها: مراجعة الصحابة لرسول الله ﷺ، وأن صدره ﷺ يتسع لذلك ويرحب به، وهكذا ينبعى للإنسان أن يكون صدره رحباً في المراجعة، لكن بشرط أن يعلم حُسن القصد من المراجع، أما إذا علم أنه تَعْتَنَتْ أو إخراج فله الحق أن يغضب وله الحق أن يمنع الجواب، لأن الله قال للرسول ﷺ: ﴿إِنَّ جَاهَوْكَ فَأَخْمِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الثَّالِثَةُ: ٤٢]. لأن اليهود يسألون الرسول ﷺ أسئلة تَعْتَنَتْ، فخيره الله بين أن يجبيهم أو لا، وكذلك الأئمة كانوا يغضبون على من سأله سؤالاً في غير محله، لماذا صنع مالك لما سُئل السؤال عن العرش، وقيل له: كيف استوى؟ أطلق برأسه حتى علاه العرق، وقال للرجل: ما أراك إلا مبتدعًا وهذا سب له بالقول، ثم أمر به أن يخرج ويُطرد من مسجد الرسول ﷺ، لكن من علمتنا منه حُسن القصد وأنه يسأل القائدة أو هُوَ مستفيد لكن يريد أن يفید غيره من الحاضرين فليكن صدرك رحباً، والحمد لله فإن الحق قد يكون مع أصغر القوم، وإذا كان هكذا فالواجب أن يكون صدر الإنسان رحباً، الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون الرسول ﷺ أشياء ليتبين لهم الأمر، قالوا: هل يسبُ الرجل والديه؟ قال: نعم.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وكشفه للمسائل الغامضة لقوله: «يسب أبا الرجل» بين وجهة ذلك بقوله: «يسب أبا الرجل... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أن الجواب بـ«نعم» جواب صحيح، والجواب بـ«إي» هل يكفي؟ نعم؛ لأنه في القرآن: ﴿وَبَسْتَغْوِنَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٢]. فإذا هي هي، ولكننا زدنا عليها هاء السكت.

ومن فوائد الحديث: أن الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)، يؤخذ من كونه يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه.

ومنها: سد الذرائع، يعني: ما كان ذريعة لمحرم فهو محرم، ويدل على سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَتَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾ [الأنفال: ١٠٨]. إذن نأخذ من هذا سد الذرائع، وقاعدة ثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد، لكن هنا إشكال نرجوا الله تعالى أن يبين لنا وجهه، كيف يسوغ للإنسان إذا سب الرجل أباه أن يسب أبا الرجل؟! ولا تزو وزرة وزر آخرى.

والرسول ﷺ ذكر هذا هل هُوَ على سبيل الإقرار أو على سبيل بيان الواقع؟ الثاني، مثلاً: رجل جعل يسب أبا الرجل، والرجل الساب أبوه رجل صالح، فهل يليق بالذي سُبَّ أبوه أن

(١) القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفرقوق للقرافي (١٥٣/٢)، والبحر المحيط للزرκشي (٢٢٣/١)، وقواعد السعدي (ق/٢).

يسب أبا الرجل؟ مشكل هذا، لا تزر وازرة وزر أخرى، فالظاهر لي -والله أعلم- أن النبي ﷺ لم يقل ذلك إقراراً للحكم الشرعي، ولكنه ذكر ذلك اعتباراً بالواقع، أما الشرع فلا يجواز ذلك، نظير هذا أن الرسول ﷺ قال: «لتُرْكُنَّ سِنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١)، يعني: اليهود والنصارى، هل هذا إقرار شرعى أو إقرار بالواقع؟ الثاني لا شك، وأخبر أن الظعينة ترحل من كذا إلى كذا ليس معها أحد، وهذا ليس إقراراً شرعياً، لأن المعروف في الشرع أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم.

بماذا يزول التهاجر بين الأخوين؟

١٤٠٢ - وَعَنْ أَيِّ أَيُوبَ [٢٢٨]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [٢٢٩] قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، يُلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ إِلَى السَّلَامِ»^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ
إِذَا قَالَ الرَّسُولُ [٢٢٩]: «لَا يَحِلُّ» فَالمعنى: أنها حرام، قال الله تعالى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُعِسِّمَا حَدُودَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]. يعني حرام وهنا قال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه المسلم»، قال: المسلم، والظاهر -والله أعلم- أن مراد النبي ﷺ: المسلم الذي هو مؤمن، بخلاف المنافق الذي هو مستتر ظاهراً، ويتحمل أن يكون المراد بذلك: المسلم ولو ظاهراً، ولكن قوله: «أخاه» يمنع ذلك، أي: يمنع دخول المنافق فيه؛ وذلك لأن المنافق ليس أخاً للمسلمين. «أن يهجر أخيه» لم يقل: أن يهجر المسلم من أجل الاستعطاف؛ يعني: أخوك كيف تهجره، لو قال: يهجر المسلم المعنى صحيح، لكن إذا قال: أن يهجر أخيه فهو استعطاف له، لأن أخيه لا يمكن أن يهجره، والهجر هنا معناه الترك، وهو أقسام كثيرة، فسره النبي ﷺ بقوله: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا»، يعني: يلتقيان في الشارع أو المسجد، فيعرض كل واحد منهما عن الآخر، قال: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ إِلَى السَّلَامِ»، «خَيْرُهُمَا» الضمير يعود على الملتقيين، خير الملقيين من يبدأ بالسلام.

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بما يجلب المودة والمحبة وهو إفشاء السلام، لأن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، وضد السلام: عدم الإفشاء، ومنه الهجر.

(١) تقدم تعربيجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (٣٤٧٩).

ومن فوائد الحديث: تحريم هجران أهل المعاشي، لأن العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة، أرأيتم قتل الإنسان عمداً هذا من كبائر الذنوب العظيمة ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل القاتل أخا للمقتول، وكذلك قتال المؤمن من سماه الرسول: كفراً قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، ومع ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَأْتَنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِمْرَانَهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى يَقْنَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئْتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْتَسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانُهُ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا أَخْرِيَكُفْرُ﴾ [المجادلة: ١٠]. وهذه ذنوب عظيمة يكون بها الإنسان فاسقاً ومع ذلك لم يخرج عن الأخوة، إذن يحرم هجران أهل المعاشي، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحة بحيث يرتدون عن المعصية فهنا يكون الهجر واجباً، لأنه سبب لإزالة المنكر فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إذا كان هجر أهل المعاشي لا يستغدون به شيئاً بل ربما يزدادون فرقاً ونفوراً وكراهة للحق ولأهل الحق كما هو الواقع في كثير من الناس، كثير من أهل المعاشي إذا هجره أهل الخير كره الخير وأهله وازداد في إرغام أنوفنا، إذن نقول: الهجر دواء إن نفع فافعله وإن لم ينفع فلا تفعله، فإن ترددت فما الأصل؟ عدم الهجر.

ومن فوائد الحديث: جواز هجر المسلم لأخيه في ثلاثة أيام فأقل، لقوله: «فوق ثلاث»، فدل ذلك بمفهومه على أنه يجوز هجره من ثلاثة أيام فأقل، كيف ذلك؟ لأن الإنسان قد يقع في نفسه على أخيه شيء: سوء تفاهم أو مخاصمة، فيحمل في نفسه عليه شيئاً، ويرى أن تبريد الأمر أن يهجره، وعندنا في اللغة العامية يغضب عليه ما يكلمه ويكون أول يوم من الغضب هجراً، ثاني يوم يسكن الأمر ويريد غضبه، ثالث يوم يقول: لا فائدة من الهجر، في الرابع يزول ذلك بالكلية، ولا يجوز أن يستمر أكثر من ثلاثة أيام، وهذه من حكمة الشرع أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام، فأول يوم لشدة الغضب، وثاني يوم للتأمل والتروي، وثالث يوم يزول الغضب، فلذلك جعلت ثلاثة أيام.

ومن فوائد الحديث: أن الذي يبدأ بالسلام ولو كان الكبير على الصغير والكثير على القليل هو خير الملتفين لقوله: «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ».

ومن فوائد الحديث: أن الهجر يزول بالسلام ووجهه واضح لأنك ستقول: السلام عليك، فتختاطبه، فيزول بذلك الهجر، لكن ليعلم أن الناس يختلفون، من الناس من يكتفي أن تقول: السلام عليك، وتقول: عليك السلام ويدهب، ومن الناس من يحتاج إلى زيادة سؤال عن حاله:

(١) سيأتي تخرجه.

كيف أنت، أرأيت الرجل العادي الذي يمر بك يكفي أن تقول: السلام عليك، ويقول: عليك السلام، لكن إذا كان من أصدقائك أو من أقاربك ما يكفي السلام عليك، وهو يقول: عليكم السلام، ولذلك لو أنك سلمت عليه ورد عليك وسكت لقللت إن الرجل في قلبه شيء، فهذه أيضاً مسألة يتفضل لها وإن الأصل أن السلام يزول به الهرج.

قوله: «فيعرض هذا ويعرض هذا» شرط أنه لابد من الإعراض أو أن المراد بالإعراض: ترك السلام؟ الظاهر -والله أعلم- الثاني، لكن الإعراض زيادة على ترك السلام، إذا لاقاه صدّ عنه، لأن الغالب أن المقابلة تفرض على الإنسان أن يسلم؛ لأنه يخجل أن يقابلها وجهها ولا يسلم عليه، لكن الإعراض دليل على الهرج.

كل معروف صدقة:

٤٠٣ - وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١). آخر جه البخاري.

هذه من الكلمات الجامعة: «كل معروف فهو صدقة»، إن قابلت صاحبك بوجه طلاقٍ فهو صدقة، لأنّه معروف، كلّ يتنبئ على ذلك إن أعطيته شيئاً ولو قليلاً فهو معروف، إن عفت عنه فهو معروف، إن انفقت على أهلك، إن أعرت صاحبك فهو معروف، إذن كل معروف فإنه صدقة، وكل منكر فإنه ليس بصدقة، لأنّه منكر ويجب إنكاره.

الغرض من هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ أراد من أمته أن يتعاملوا بالمعروف، وكل معروف فإنه صدقة.

٤٠٤ - وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»^(٢).

«لا تحقرن من المعروف» يعني: لا تستصغره وتستهين به، وقوله: «شيئاً» نكرة في سياق النهي فيعم كل شيء، ثم قال مبيناً أقل شيء في ذلك: «أن تلقى أخاك بوجه طلاق»، ومن أخوك؟ المسلم.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: لا يحرّك الإنسان من المعروف شيئاً، حتى لو أعطيت أخاك قلماً يكتب به، لأنّه ليس معه قلم فهذا من المعروف لا تحقرنه، حتى لو أمسكت بيده حينما رأيته يقع في الحفرة أو يصطدم بحجر فهذا من المعروف، لا تحقر شيئاً، حتى لو أعطيته

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، تحفة الأشراف (٣٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

شيئاً يكتب به رقم تليفونك مثلاً لا تحقرنـه، لا تحقر شيئاً أبداً، حتى لو رأيت أنه يحب أن يطلع على شيء مما ينفعه وقد خفي عليه وأخبرته فإن ذلك من الصدقة، إذن تحرص على لا تحقر شيئاً من المعروف، كل معروف فهو صدقة ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإن لقيت أخاك بوجه عبوس فلا ينبغي لك هذا، اللهم إلا إذا افضلت المصلحة ذلك لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

الإحسان إلى الجار وليوبالقليل:

٤٠٥ - وَعَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهْدْ جِيرَانَكَ^(١). أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

«إذا طبخت مرقة» وقدرت أنها لك ولأهل البيت، «فأكثر ماءها» وإن كان إذا كثر ماؤها سوف يقل طعمها، لكن المصلحة التي تترتب على كثرة الماء أفعـلـ لك في الدنيا والآخرة، «تعاهـدـ جـيرـانـكـ» وظاهر الحديث ولو كانوا أغـنيـاءـ لأنـ هـذـاـ منـ بـابـ الـصـلـةـ ليسـ منـ بـابـ دـفـعـ الـضـرـورةـ بلـ منـ بـابـ التـوـاصـلـ.

فهيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ فـوـائـدـ منهاـ: أنـ الإـنـسـانـ يـنـبـغـيـ لهـ أنـ يـرـاعـيـ جـيرـانـهـ بـالـإـحـسـانـ إليـهـمـ، وـقـدـ ثـبـتـ عنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـكـرـمـ جـارـهـ». ومنـهاـ: أـنـ خـلـطـ الشـيـءـ بـمـاـ يـضـعـفـ قـيـمـتـهـ إـذـاـ كـانـ لـمـصـلـحـةـ فـهـوـ جـائزـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ غـشـاـ فـإـنـهـ حـرـامـ، وـلـهـذـاـ لـوـ كـانـ عـنـدـكـ إـنـاءـ مـنـ لـبـنـ إـنـ صـبـتـ عـلـىـ المـاءـ شـرـبـ مـنـهـ الـكـثـيرـ وـإـلـاـ لـمـ يـشـرـبـ مـنـهـ إـلـاـ قـلـيلـ، فـمـاـ الـأـوـلـىـ؟ـ الـأـوـلـىـ:ـ أـنـ تـصـبـ عـلـىـ المـاءـ حـتـىـ يـتـسـعـ لـعـدـدـ أـكـبـرـ،ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـلـعـشـ فـهـوـ حـرـامـ؛ـ يـعـنـيـ:ـ لـوـ كـانـ يـرـيدـ بـعـ هـذـاـ اللـبـنـ وـصـبـ عـلـىـ المـاءـ فـإـنـهـ غـشـ،ـ وـالـعـشـ حـرـامـ،ـ وـلـهـذـاـ وـرـدـ أـنـ ثـلـاثـاـ فـيـهـنـ الـبـرـكـةـ وـذـكـرـ مـنـهـنـ خـلـطـ الـبـرـ بـالـشـعـيرـ لـلـبـيـعـ لـاـ لـلـبـيـعـ^(٢)ـ؛ـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ لـلـبـيـعـ فـقـيـهـ غـشــ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ:ـ عـنـيـةـ إـلـاسـلامـ بـالـجـارـ،ـ حـتـىـ إـنـ النـبـيـ ﷺـ أـرـشـدـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ [ـشـرـيكـكـ]ـ فـيـ أـكـلـكـ إـذـاـ طـبـخـ مـرـقـةـ فـأـكـثـرـ مـاءـهـاـ وـتـعـاهـدـ جـيرـانـكـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ:ـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـكـونـ دـائـمـاـ ذـاـ حـزمـ وـفـطـنـةـ لـقـولـهـ:ـ (ـوـتـعـاهـدـ)ـ،ـ وـهـذـاـ التـعـاهـدـ مـعـناـهـ:ـ أـنـ يـكـونـ إـلـاسـلامـ مـتـأـمـلاـ فـيـ أـحـوالـهـمـ يـنـظـرـ ماـذـاـ يـحـتـاجـونـ فـيـقـضـيـ حاجـتـهــ.ـ وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ:ـ عـظـمـ حـقـ الـجـارـ،ـ وـلـنـسـأـلـ هـلـ النـاسـ الـآنـ يـنـفـلـونـ مـثـلـ ذـلـكـ؟ـ قـلـيلـ جـدـاـ جـدـاـ،ـ أـكـثـرـ النـاسـ تـجـدـهـ مـتـخـمـاـ مـنـ الطـعـامـ وـالـلـحـمـ وـكـلـ شـيـءـ،ـ وـجـارـهـ يـبـيـتـ طـاوـيـةـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) تقدم في البيع.

شك أنه ليس من خلق الإسلام، من خلق الإسلام هو أن الإنسان يحسن إلى جاره ويكرم جاره بكل ما يستطيع.

الترغيب في التفريح عن المسلم والتسير عليه:

٦٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا؛ تَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يقول الرسول ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربلة»، «نفس» بمعنى: واسع، والكربة: الضيقه من كرب الدُّنْيَا، «فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»، وكرب يوم القيمة أشد من كرب الدُّنْيَا، والجزاء من جنس العمل، بل وأعظم «ومَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ»، في أي شيء كان، سواء بالمال أو بالعمل أو بأي شيء من أنواع الإعسار، «يسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ومن ذلك: إنتظار المعسر وهو أن يكون لرجل على آخر دين، والمدين معسر فييسير عليه فإن الله ييسير عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وكذلك من يسر عليه بمساعدته وتعاونه ونحو ذلك فهو داخل في الحديث.

«وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، هذا أيضاً جزء من جنس العمل، إذا سرت المسلم أي: سرت عبوبه وآثامه ونقشه، فإن الله تعالى يستر عليك في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. ثم ذكر قاعدة عامة وهي قوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»، وهذه قاعدة عامة، ويرويه بعض العوام: ما دام العبد في عون أخيه وهذا غلط، والصواب «ما كَانَ الْعَبْدُ» فهو لفظ الحديث وهو المطابق أيضاً، لأن «ما كَانَ الْعَبْدُ» تدل على أن الله في عون الإنسان حسب عونه أخيه، وأما «ما دام» فلا تدل على ذلك، وإنما تدل على أن الإنسان ما دام معيناً أخيه فالله معينه، ولكن لا تدل على أن إعانته أخيه بخلاف لفظ النبي: «ما كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ».

من فوائد الحديث: الحث على تفريح كربات المسلمين.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل، بل أكبر من العمل؛ لأن من نفس على مسلم كربة من كرب الدُّنْيَا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة.

ومن فوائد الحديث أيضاً: التيسير على المعسر، وأن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يستر عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بل هو أكثر؛ لأن الله ييسر عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والتيسير على المعسر

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قسمان: قسم في طلب ما لا يستطيع من حملك فهذا حرام عليك أن تعسره بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص والمدين لا يستطيع الوفاء، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوئاً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِّرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. ولا يحل لك طلبه ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار، وهناك تيسير ليس بواجب فهذا ينذر إليه.

فإن قال قائل: هل هذا الجزء يشمل الواجب والمستحب؟

قلنا: نعم، يشمل هذا وهذا، بل التيسير الواجب أفضل من التيسير المستحب. ومن فوائد الحديث: أن من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ففيه الحث على ستر المسلم، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فالستر على حسب المصلحة، إن كان في ستره مصلحة فليس عليه وإلا فلا، فلو أن رجلاً من أهل الشرف والمروعة والعبادة حصل منه زلة نعلم أنها عبارة عن شيء حصل ولن يعود إليه فيما نعلم من حاله فهنا الستر أفضل، وإن كان العيب من شخص معروف بالشر والفساد فالواجب كشفه وبيانه حتى ينكشف شره عن عباد الله، فهذا الحديث ليس على إطلاقه بل تقديره النصوص الأخرى، وهو أن الله لا يحب الفساد، وستر من عُرِفَ بالفساد سبب [نشر] الفساد.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الآخرة والجزاء فيها، وهو ظاهر.

ومن فوائد الحديث: القاعدة العامة: «أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، والمراد بذلك: عونه على ما لا ضرر فيه، وأما عونه على ما فيه ضرر في الدين وفي الدنيا فليس الله في عون صاحبه، لأن هذا فساد والله لا يحب الفساد، ولا يمكن أن يعين الله تعالى من أراد الفساد، إذن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه على الخير أو على ما لا مضره فيه وهذا أدق وأما ما فيه مضره دينية أو دنيوية فإن الله تعالى لا يأذن به ولا يعين فاعله.

الدال على الغير كفافعله:

١٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضاً من الأحاديث العظيمة المهمة: «من دل على خير» أي خير كان، لكن لما قال: «فله مثل أجر فاعله» علمنا أن المراد بذلك: ما كان خيراً في الدين بحيث يُثاب عليه العبد، فمن دل على خير فله مثل أجر فاعله، والدلالة نوعان: إما أن يدله بنفسه على الخير فيقول مثلاً: يُسْنُ لك أن تصلي ركعتين في الصبحي، يُسْنُ لك أن تختم صلاة الليل بالوتر وما أشبه ذلك،

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

هذه دلالة مباشرة، أو دلالة غير مباشرة بحيث يدله على من يدله على الخير مثل: أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: أسأل فلانا من العلماء، هذا يكون قد دل على من يدل على الخير، ثم إن الدلالة على الخير تنقسم إلى قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتدائهم بالفعل أكثر، فمثلاً: إذا اقتدى بك إنسان في التهجد في الليل أو في إعانته الضعيف أو في الصدقة على فقير اقتدى بك وأنت لم تقل له ذلك، فهذا يعتبر دلالة لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضاً من دل على ترك المحدود وترك الشر بنية صالحة وتركه غيره بهذه النية فله مثل أجر فاعله.

فمن فوائد الحديث: الحث على الدلالة على الخير إما بالقول وإما بالفعل، ومن الدلالة على الخير دلالة الخطباء في مساجدهم يوجهون الناس، ودلالة الوعاظ في أماكن الوعظ يدللون الناس، ودلالة المعلمين في فصول الدراسة يعلمون الناس، ويدلونهم على الخير وأبواب هذا كثيرة جداً.

ومن فوائد الحديث: أن الأسباب لها أحكام المقاصد، فالدلالة على الخير سبب للخير، فإذا فعل الإنسان الخير كان للدال مثل أجره، فدل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن فوائد الحديث: أن الأجر الحاصل للدال لا ينقص أجر المدلول لقوله: «فله مثل أجر فاعله»، ولم يقل: فالاجر بينهما، أي: بين الدال والمدلول، بل قال: «مثل أجر فاعله»، وعلى هذا فإن أجر المدلول لا ينقص بإعطاء الدال مثل أجره، وفضل الله واسع.

المكافأة على المعمور:

٤٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيُدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا، فَادْعُوا اللَّهَ»^(١). آخر جه البهقي.

قوله: «من استعاذه»، الاستعاذه معناها: الاعتصام بالشيء، والمعنى: من اعتصم بالله منكم فاعصموه، مثل ذلك: قال: أعود بالله منك فأعيده، لأنه استعاذه بمعاذ عظيم فيجب أن تعيندوه، وليس هذا من باب الاستشفاع بالله على خلقه، لأن الاستشفاع بالله على خلقه حرام.

لو قال قائل: أتوجه بالله إليك أو أستشعف بالله إليك لكان هذا حراماً، لأن منزلة الشافع أدنى من منزلة المشفع إليه، فإذا جعلت الله شافعاً إلى مخلوق، جعلت الله في مرتبة دون المطلوب، فلا يجوز أن تقول: أشفع بالله إليك، ولا أتوجه بالله إليك، لأنك حينئذ جعلت مقام

(١) آخر جه أبو داود (٥١٠٩)، والبهقي (٤/١٩٩)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/٥٧٢)، وقال: على شرط الشعبيين، وذكر له شرط.

الرب عَزَلَهُ دون مقام هذا البشر، لكن الاستعاذه بالله التجاء واعتصام بمن هو أقوى من يريده بسوء فلذلك جاز، ولم يجز الاستشفاع بالله على خلقه.

وقوله: «من استعاذكم بالله فأعيدهو» هذا مطلق، ظاهره حتى لو استعاذه من شيء واجب عليه مثل أن آتي إلى شخص أطلبه فأقول: يا فلان، أعطني حقي وهو قادر، قال: أعود بالله منك، هل يجب أن نعيده؟ لا، لأنني أعلم أن الله لا يجبيه، لأن استعاذه بالله عن حق واجب عليه، يعني: إقرار الله عَزَلَهُ الظلم وهذا مستحيل، فعلى هذا إذا استعاذه بالله تعالى من شيء واجب عليه فإننا لا نجبيه، لأننا نعلم أن الله لا يعيده عَزَلَهُ، إذ إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢١] . ويقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النور: ٥٧].

إذا استعاذه بالله من شخص في أمر مباح هل أعيده أو لا، يعني: طلبت منه أن يعييني شيئاً فقال: أعود بالله منك، أعيده لأنه استعاذه من شيء له أن يستعيده بالله منه، فإن بعض الناس يلجهنك ويفسق عليك في طلب إعارة شيء أو إعطاء مال أو غير ذلك فيريد أن يستعيده بالله منه فأعده، وقد وقع شيء فيه إشكال وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ لما دخل على ابنة ابن الجون فقالت: أعود بالله منك! فقال لها: «لقد عذت بعظيم الحق بأهلك»، وتركها مع أنها استعادت من أمر كان واجباً عليها وهو تمكين زوجها منها، لكن لكرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وحسن خلقه أسقط حقه عليها وأعادها، وإلا فلو أن أحداً قالت له زوجته حين دعاها إلى فراشه: أعود بالله منك ماذا يعمل؟ كلما دنا منها قالت: أعود بالله منك؟ بماذا يجبيها؟ يقول: إن الله لا يعید الظالمين، ولا يلزمه أن يعيدها، لأنها استعادت من حق واجب عليها، نعم لو كان مفرطاً هو في حقها ولا يعطيها حقها فلها أن تستعيده بالله منه، وعليه أن يعيدها.

«ومن سألكم بالله فأعطوه»، اختلف المفسرون -السراج- في معناها هل المعنى: من سألكم بشرع الله أي: من سأله سؤالاً يستحقه في الشرع فأعطوه، أو من قال: أسألك بالله أن تعطيني كذا؟ فيها قولان، والقاعدة أن النص القرآني أو النبوي إذا احتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإن الواجب حمله عليهم، فنقول: من سأله أي: من سأله بدين الله، أي: سأله سؤالاً مشروعاً فأعطوه، مثال ذلك رجل فقير أتى إلى وقال: أسألك أن تعطيني من الزكاة فأعطيه هذا حتى من فقير لم يسألني، لأن هذا سأله فصار مستحضاً للإعطاء بحاله وسؤاله، أما إذا علمنا أنه سأله ما لا يستحق فلا أعطيه بناء على تفسير من سأله أي: بشرع الله، فإذا جاء يسألني من الزكاة وأنا أعرف أنه غني لكنه سأله تكثراً فلا أعطيه، هذا وجہ، الوجه الثاني: «من سألكم بالله» أي: من قال: أسألك بالله أن تعطيني، فهل تعطيه؟ هذا أيضاً يحتاج إلى تفصيل، إذا سأله ما لا يحل له فلا تعطيه، مثال ذلك: جاءك إنسان وقال: أسألك بالله أن تشتري لي دخان فهل تعطيه؟ هذا

إنسان يشرب الدخان وليس معه نقود وضاقت عليه الأرض بما رحبت، فقال: الحمد لله عندي حديث عن الرسول ﷺ يقول: «من سألكم بالله فأعطيوه»، فذهب إلى رجل وقال: أسألك بالله أن تعطيني مائة ريال أشتري بها دخاناً، فهل يجوز؟ لا، لا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا نَعَوْنَاعَى إِلَّا نُرِّ وَالْعُدُونُ﴾. ولا أعطيه، لكن أعطيه ما هو خير من ذلك وهو النصيحة، وأقول: إنما الله انظر ماذا حدث لك من الدخان؟ صرت تتکفف الناس، فأعطيه ما هو خير من المال.

إذا سألني شيئاً مباحاً لكن تتعلق حاجتي به، مثل أن رأي معي ساعة أعجبته تماماً وهي تتعلق بها حاجتي فقال: أسألك بالله أن تعطيني الساعة هل يلزمك؟ لا يلزمك، لأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يلزم لانك الناس علينا، وكلما رأوا معنا شيئاً يعجبهم سألونا بالله أن نعطيهم إياها، وهذا لا تأتي به الشريعة؛ إذن هذه الإطلاقات تكون مقيدة بما علمنا من قواعد الشريعة وهي اتباع المصالح واجتناب المفاسد.

«ومن أتى إليكم معرفة فكافئوه»، يعني: إذا أحسن إليك إنسان بصدقه أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة أو غير ذلك فكافئوه، أي: أعطيه ما يكافئه، مثلاً: أثني عليك في مجلس كافئه، أثني عليه بما هو فيه في مجلس آخر، أهدى إليك هدية أقبل الهدية وكافئه، كذلك أيضاً سعى لك في خير كافئه، فإن لم تجد ما تكافئه، فادع الله له، مثل رجل أهدى إليك هدية ضخمة ولا تستطيع أن تكافئه فادع الله له، وهذا الدعاء يقابل المعرفة الذي أتي إليك، وكذلك أيضاً إذا كان هذا الذي أتي إليك معرفة فماذا أصنع؟ أكافئه بالدعاء، فقول الرسول: «لم تجدوا» نقول: وكذلك إذا لم تجر العادة بمكافأته ورأي هو أنك إن كافأته لكان هذا يعني رد معرفته، فهذا أرشد النبي ﷺ أن ندعوه له.

في هذا الحديث فوائد منها: وجوب تعظيم الله تعالى لقوله: «من استعاذكم بالله فأعينوه». ومنها: جواز الاستعاذه بالله تعالى من كيد الأعداء، لقوله: «من استعاذكم بالله فأعينوه»، وأما من استعاذه بالله لدفع واجب عليه فهذا لا يعاد. ومنها: أن من سأله على الوجهين [الذين ذكرناهما] فإنه يعطى، ومن سأله على غير هذا الوجه فإنه لا يعطى.

ومنها: مكافأة من أتي إليك معرفة، وهل المكافأة واجبة؟ نقول: ظاهر الحديث الوجوب. ومنها: أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل، وقد يكون ليس له بدل ومسألتنا هذه لها بدل، وهو الدعاء.

ومنها: حُسن الشريعة الإسلامية، حيث جعلت لمن صنع المعرفة مكافأة لينشط فاعل المعرفة على بذل المعرفة.

٤- باب الرهد والورع

لابد أن نعرف الفرق بينهما، لأن عطف أحدهما على الآخر يدل على المغایرة، والفرق بينهما: أن الرهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، يعني: يزهد في الدنيا ولا يأتي من الدنيا إلا ما ينفعه في الآخرة فقط، هذا لا شك أنه زهد في الدنيا، لأنه لا يريد أن يأتي إلا ما ينفعه في الآخرة، أما الدنيا فلا يريدها إطلاقاً، والورع: ترك ما يضر في الآخرة، أيهما أكمل؟ الرهد، لأن بين الذي لا ينفع والذي يضر واضح وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يترك والورع لا يترك ثم ذكر المؤلف حديث النعمان فقال:

الحلال والمعرام والمشتبهات:

١٤٠٩ - عن النعمان بن بشير رض قال: سمعت رسول الله ص يقول - وأهوى النعمان^{بأصبعيه إلى أذنيه} - ^{إِنَّ الْحَلَالَ يَبْيَسُهُ، وَإِنَّ السَّحْرَامَ يَبْيَسُهُ}، ^{وَيَبْيَسُهُمَا مُشْتَهَاهُتْ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبَرَ إِلَيْهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي السَّحْرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ} [!] ^{مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.}

قوله: «وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه» تحقيقاً للسماع، وأصبح هذه من الكلمات التي لا يمكن الخطأ فيها من حيث الحركات؛ لأن فيه عشر لغات يشير إليها قول الشاعر:

وهمز أنملة ثلاثة ثلثة التسع في إصبع واختتم بأصبع

فتكون اللغات تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة، و«التسع في إصبع» هو محل الشاهد، «واختتم بأصبع» فتكون اللغات في إصبع عشرة، أما «أنملة» ففيها تسع لغات، شرح هذا وإن كان ليس في الحديث لكن لا بأس أنه ينفع إن شاء الله، فنقول: لتأخذ الهمزة في أصبع على أنها مفتوحة وبالباء مثلثة نقول: أصبع أصبع أصبع، لتأخذ الهمزة مضمة وبالباء مثلثة أصبع أصبع أصبع، لتأخذ الهمزة مكسورة وبالباء مثلثة إصبع إصبع إصبع، كم هذه؟ هذه تسع، العاشر أصبع، أما أنملة فيقال فيها كما قلنا في أصبع، يقال: أنملة أنملة أنملة، أينملاة أنملاة، إنملاة إنملاة إنملاة، الجميع تسع، الآن في بيت واحد حصلنا على تسع عشرة لغة، عشر في «إصبع» وتسع في «أنملة».

«أهوى النعمان رض بأصبعيه إلى أذنيه» تحقيقاً للسماع، قال ص: إن الحلال بين والحرام بين

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

وبيهـما مشتبهـات... إلخ، فـقـسـمـ الرـسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـحـرامـ والـحـلالـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـسـمـ بـيـنـ ظـاهـرـ لـأـحـدـ، وـقـسـمـ مـشـتـبـهـ، وـالـاشـتـبـاهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الدـلـلـ أـوـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ أـوـ فـيـ المـدـلـولـ، هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ، وـأـمـاـ بـيـنـ فـيـنـ فـمـثـلـاـ حـلـ الطـبـيـاتـ بـيـنـ، تـحرـيمـ الـخـبـائـثـ بـيـنـ، الـمـيـةـ تـحرـيمـهاـ بـيـنـ، الـخـنـزـيرـ تـحرـيمـهـ بـيـنـ، الـرـنـاـ تـحرـيمـهـ بـيـنـ، وـأـشـيـاءـ كـثـيرـةـ، وـالـحـالـالـ أـيـضـاـ بـيـنـ، هـنـاكـ أـمـورـ مـشـتـبـهـاتـ لـمـ يـذـكـرـ الرـسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الـواـجـبـ، لـأـنـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـهـ عـنـ الـأـمـورـ التـيـ يـتـغـدـرـ بـهـ الـإـنـسـانـ وـيـأـكـلـهـ، إـلـاـ فـالـوـاجـبـ لـاـ شـكـ مـنـهـ بـيـنـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ مـشـتـبـهـ.

«بيـهـما أـمـورـ مـشـتـبـهـاتـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ»، وـ«يـعـلـمـهـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ» يـعـنيـ: النـاسـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ، الرـسـولـ لـمـ يـقـلـ: لـاـ يـعـلـمـهـنـ أـكـثـرـ النـاسـ، بلـ قـالـ: «كـثـيرـ»، أيـ: كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـعـلـمـهـنـ، وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـهـنـ، وـالـكـثـيرـ تـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ وـهـذـاـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾. مـنـ الـذـيـ يـعـلـمـهـنـ؟ يـعـلـمـهـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـرـاسـخـونـ فـيـهـ الـذـينـ يـعـلـمـونـ نـصـوصـ الشـارـعـ، وـيـعـرـفـونـ كـيـفـ يـسـتـدـلـونـ بـهـاـ وـيـعـرـفـونـ الـمـدـلـولـ، مـثـلـاـ: الـعـلـمـ بـالـدـلـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ يـعـرـفـ الـدـلـلـ، هـذـاـ حـلـالـ هـذـاـ حـرـامـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ مـنـ السـنـةـ أـوـ مـنـهـماـ أـوـ مـنـ إـجـمـاعـ السـلـفـ، الـاسـتـدـلـالـ يـعـرـفـ الـعـامـ الـذـيـ يـتـناـولـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ، يـعـرـفـ الـخـاصـ الـذـيـ لـاـ يـتـناـولـ إـلـاـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ، يـعـرـفـ الـمـطـلـقـ مـنـ الـمـقـيـدـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، يـعـرـفـ الـمـدـلـولـ، أيـ: يـعـرـفـ أـنـ الـدـلـلـ اـنـطـبـقـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ بـعـيـنـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ: إـذـاـ اـخـتـلطـ الـخـمـرـ بـشـرابـ حـلـالـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـ إـسـكـارـاـ هـلـ هـذـاـ حـلـالـ أـوـ حـرـامـ؟ حـلـالـ، اـشـتـبـهـ عـلـىـ بـعـضـ النـاسـ فـظـنـ أـنـهـ حـرـامـ بـحـجـةـ: «مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ»، هـنـاـ الـخـطـأـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ، الـدـلـلـ وـاـضـحـ صـرـيـحـ: «مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـهـ خـرـامـ»، هـؤـلـاءـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ فـظـنـواـ أـنـ مـعـنىـ قـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ» ظـنـواـ أـنـ مـعـناـهـ: مـاـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ قـلـيلـ مـنـ مـسـكـرـ فـهـوـ حـرـامـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، لـأـنـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ: أـنـ هـذـاـ شـرـابـ لـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ لـحـصـلـ إـسـكـارـ، وـلـوـ أـقـلـلـتـ مـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ إـسـكـارـ، فـهـلـ يـجـوزـ الـقـلـيلـ مـنـهـ الـذـيـ لـاـ يـحـصـلـ بـإـسـكـارـ؟ الـجـوابـ: لـأـ، هـذـاـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ: وـلـيـسـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ مـاـ كـانـ فـيـهـ جـزـءـ يـسـيرـ مـنـ الـخـمـرـ فـهـوـ حـرـامـ، لـأـنـاـ نـقـولـ: لـوـ أـنـ عـنـدـكـ مـاءـ سـقـطـ فـيـهـ نـجـاسـةـ يـسـيرـةـ لـمـ تـؤـثـرـ فـيـهـ شـيـءـ مـاـ حـكـمـهـ؟ طـهـورـ تـشـرـبـ مـنـهـ وـتـتوـضـأـ مـنـهـ وـتـظـهـرـ مـنـهـ الـثـوبـ وـالـبـدنـ مـعـ أـنـ فـيـهـ جـزـءـ يـسـيرـاـ مـنـ النـجـاسـةـ، لـكـنـ هـلـ النـجـاسـةـ انـحلـتـ فـيـهـ [وـغـيـرـتـهـ]؟ لـأـ، فـلـمـ يـبـقـ لـهـ حـكـمـ، كـذـلـكـ الـخـمـرـ لـوـ سـقـطـتـ نـقـطـةـ فـيـ كـأسـ لـكـنـهاـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـهـ إـطـلاـقـاـ، لـوـ تـشـرـبـ عـشـرـيـنـ كـأسـاـ مـاـ حـصـلـ إـسـكـارـ، إـذـنـ الـدـلـلـ وـاـضـحـ، الـاسـتـدـلـالـ غـيرـ صـحـيحـ، وـلـهـذـاـ يـحـصـلـ الـاشـتـبـاهـ عـنـدـ بـعـضـ النـاسـ.

كـذـلـكـ أـيـضـاـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إـنـ اللـهـ حـرـامـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـأـصـنـامـ»، فـقـالـوـاـ: يـاـ

رسول الله، أرأيت شحوم الميّة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، الضمير هنا هل يعود على البيع الذي هو موضع الحديث، أو يعود على الانتفاع بذلك بالاستباح ودهن الجلود وتطلي السفن؟ هذا أيضًا مما يشتبه في دلالة الحديث عليه؛ فمن العلماء من قال: يعود على البيع لأن الصحابة أوردوا ذلك لعل النبي ﷺ يجيز بيعها لهذا الغرض، ومن الناس من قال: إنه يعود على الانتفاع وأن شحوم الميّة لا تطلى بها السفن ولا تدهن بها الجلود ولا يستصبح بها الناس، والراجح^(١): أنه يعود إلى البيع، لأنه هو محل الحديث، والرسول ﷺ ما تحدث عن هذه المنافع، المهم: أنواع الاشتباه كثيرة.

يقول: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، «استبرأ»، أي: ابتغى البراءة لدينه ولعرضه، أما الدين ففيه الرسول ﷺ كما سيأتي، وأما العرض؛ فلأن الإنسان إذا أتى المشتبهات فإن الناس يأكلون لحمه ويعرض نفسه للغيبة والسب وما أشبه ذلك.

«ومَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، هل المحرم نفس المشتبه، أو أنه وقع في الحرام؟ يعني: صار وقوعه في المشتبه سبباً لوقوعه في الحرام، يعني: أنه إذا وقع في الشبهات فإنه يتوقع أن يقع في الحرام، هذا هو المراد، وليس المعنى: أن المشتبهات حرام، ولكن المشتبهات لا شك أن الورع تركها، أما اللزوم فلا يلزم إلا ما كان يقيتا، إذن مَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ أَوْ شَكَ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَرَامِ، هذا معنى قوله: «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، مثل الرسول لذلك يقوله: «كالراعي يرعى حول الحمى»، «الراعي» أي: راعي الإبل، راعي الغنم، راعي البقر، راعي الظباء، أي راعي «يرعى حول الحمى»، «الحمى» المكان الذي مُنِعَ من الرعي فيه، وهذا يقع كثيراً من النساء أو الخلفاء، إما للمصالح العامة، وإما للمصالح الخاصة، مثلاً: هذه أرض مخصبة فيها العشب الكثير حماها أحد من الناس، بمعنى: أنه منع من الرعي فيها، ماذا تكون هذه الأرض؟ سيكون نباتها كثيرة، لأنه لا يرعى، وسيكون نضرًا، لأنه ليس حوله غبار، إذا رعى الراعي حول هذا الحمى يوشك أن يقع فيه، لأن الغنم أو البقر أو الإبل إذا رأت هذا المكان النضر سوف ترتع فيه، إما أن تستغفل الراعي وإما أن تتمرد عليه ويعجز عنها، ولهذا قال: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً تقريريًّا فقال: «ألا وإن لكل ملك حمى»، وهذا إخبار عن الواقع وليس عن الشرع، إلا أن العلماء (سيأتي في الفوائد) ذكروا أنه يجوز لإمام المسلمين أن يحمي أرضاً لدواب المسلمين، كخيل الجهاد، وإبل الصدقة.

(١) قال الشيخ: ولهذا نرى أن الانتفاع بشحوم الميّة جائز، ولكن حرام بيعها.

«ألا وإن لكل ملك حمى»، وهل ملك الملوك له حمى؟ نعم، ولهذا قال: «ألا وإن حمى الله محارمه»، كأنه يقول: والله حمى، ومحارمه محارمه التي حرمتها على العباد، فهي حمى تدعى النفوس إليها كالراعي الذي يرعى حول الحمى، لكن من اتقى ذلك سلم، مثال هذا: الربا، ونحن الآن نتكلم على هذا الحديث بناء على أنه يتعلّق بالغذاء واللباس والطعام وغير ذلك، فالربا حرام، لكن إذا رأى هذا التاجر أن المرايin يكسبون كسباً عظيماً فإنه ربما ينجر إلى ذلك كالمواشي تنجر إلى حمى الملوك، كذلك أيضاً في القمار فهو حرام، نجد بعض المقامرين يكون أغنى العالم في ليلة واحدة، هذا المحرم إذا رأى الإنسان أنه قد يكون سبباً للكسب الكبير البالغ في ليلة واحدة سوف ينجر إليه هذه محارم الله، الزنا -أعاذنا الله وإياكم منه- إذا رأى الإنسان أنه ستحصل له متعة بدراهem قليلة والمهور كثيرة ربما تجره نفسه إلى ذلك، فحمى الله محارمه، والمحارم يزينها الشيطان لنفس الإنسان فينتهكها.

ثم قال: «ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، كلمة «ألا» يكررها الرسول ﷺ لأنها تفيد التنبيه، «ألا وإن في الجسد» أي: جسد الإنسان، فإذاً هنا للعهد الذهني، لأن العهود ثلاثة: ذكري، وحضورى، وذهنى، ففي قول الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٥، ١٦]. هذا ذكري لأنه قال: فعصى فرعون هذا الرسول الذي أرسلناه، قوله تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢]. هذا حضوري، ﴿أَلَيْوَمَ﴾ يعني: هذا اليوم، وقوله: ﴿أَلَيْوَمَ مُجْزَوْنَ عَدَابَ الْهُوْنِ﴾ [آل عمران: ٩٣]. أيضاً حضوري، قال التحويون: وكل ما حلى به ألا إذا أتي بعد اسم إشارة فهو حضوري؛ لأن اسم الإشارة يدل على القرب، فإذا جاء بعد المحنـى به ألا فهو حضوري، الذهنى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ أَرْسُولٌ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. هذا ذهنى، ﴿جَاءَكُمْ أَرْسُولٌ﴾ لو سئل أي إنسان من الرسول؟ لقال: محمد ﷺ، ﴿قَاتَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالثُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾ [آل عمران: ٨]. من النور؟ القرآن، لأن الله أنزله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ تُورًا مُّبِينًا﴾ [آل عمران: ١٧٤].

«ألا وإن في الجسد» أي: جسد الإنسان، «مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله... إلخ»، لو شاء الرسول ﷺ لقال. ألا وإن القلب في الجسد، إذا صلح صلح الجسد لحصل المقصود، لكن أتى به بهذه الصيغة من أجل الاهتمام به والعنابة به وبيان أهميته، «ألا وهي القلب»، ومعنى المضبغة: أي قطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان، والإنسان ما قدر ما يمضغه من اللحم؟ من أشداقه واسعة فستكون مضبغته كبيرة، ومن أشداقه ضيقه فستكون صغيرة، والوسط وسط.

على كل حال: كلما صغرت المضحة فهو أحسن، لأن الإنسان يستطيع أن يعالجها تماماً ويهضمها تماماً، لكن العالب أن المضحة من البيضة فأقل، ولا أعني بذلك: البيضة الكبيرة، ولكن بيضة الدجاج المعروف فأقل، هذه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، فتبارك الله أحسن الحالين، مضحة في الجسد، إذا صلحت صلح الجسد كله، وهل المراد هنا بالصلاح: الصلاح الديني، أو الصلاح الجسدي؟ الديني، قد يقول قائل: كلاماً، لكن هذا لا يخص بالقلب، إذا صلح الدماغ أيضاً صلح الجسد كله، إذا صلحت القدمان صلح الجسد كله، المراد: الصلاح الديني.

ففي هذا الحديث من الورع: أن النبي ﷺ قال: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ للدينه وعرضه».

أما فوائده ففيه أولاً: أنه ينبغي لحامل الخبر أن يؤكده بالمؤكدات التي تقنع السامع، يؤخذ ذلك من قوله: «أهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه»، ومثل ذلك: حديث أبي شريح الخزاعي حيث قال: إن النبي ﷺ قام فيما خططناه غداة فتح مكة فحدثنا حديثاً سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به، كل هذا تأكيد للسماع، فينبغي للإنسان أن يؤكد خبره بما يفيد - تأكده، لاسيما عند الشك فيه إما لغرايته أو لكون المخبر غير ثقة عند السائل فيؤكده بأنواع المؤكدات.

ومن فوائد الحديث: أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم حله بين، وقسم تحريميه بين، وقسم مشتبه، أما ما حله بين وتحريمه بين فأمره واضح، الحلال حلال، والحرام حرام، وأما المشتبه فما موقف الإنسان منه؟ موقفه: أن يتقيه، لأنه إن فعله فهو بين الإثم والسلامة، وإن تركه سقط عنه احتمال الإثم وتأكد السلامة، ومعلوم أنه إذا تأكد الإنسان السلامة من الإثم فهو خير له.

ومن فوائد الحديث: أن الناس يختلفون في العلم لقوله: «لا يعلمهم كثير من الناس»، وهل يختلفون في الفهم؟ نعم، يختلفون في الفهم اختلافاً عظيماً، أما العلم فمعناه الاطلاع على الأدلة الشرعية وعلى أقوال العلماء، وأما الفهم فهو غريرة يجعلها الله تعالى في الإنسان، وقد تكون مكتسبة فتزيد من التمرن وهذا أمر مشاهد، الإنسان كلما تمرن على تدبر النصوص وتفهمها، ازداد فهماً، وكم من إنسان أخذ من نص واحد عدة مسائل، وآخر لم يأخذ منه إلا مسألة واحدة، ففضل الله يؤتیه من يشاء، وقد سئل علي بن أبي طالب هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: لا والذى فلق الجبة وبرأ النسمة إلا فهماً يؤتیه الله تعالى أحدهما في كتابه، فقال: «إلا فهماً» دل ذلك على أن الإنسان قد يدرك بفهمه ما لا يدركه غيره.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره، فإن دام الاستبهان ولم يصل إلى نتيجة فالورع ترك المشتبه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه، فلا يقع في المشتبهات، ولا يصاحب من يشتبه فيه، ولا يتعرض لما يدنس عرضه، لقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، لا يتكلّل الإنسان على ثقة الناس به، فإن الأعداء كثيرون، قد يكون الإنسان يحس بنفسه أنه محل ثقة عند الناس في دينه وعلمه وخلقها، لكن كل إنسان له أعداء، ربما يشيع عنه الأعداء ما كان كذلك فينحط قدره عند الناس؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه حتى يسلم من الشر، لا يقول: الناس لا يظنون بي إلا خيراً، لا، ولكن يجب أن يبيّن، ولقد رأى رجالان من الأنصار رسول الله ﷺ في الليل ومعه صفيحة، فأسرعوا خجلاً من الرسول ﷺ، فقال: «على رسليكمما إنها صفيحة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله! قال لهم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا أو قال شيئاً»^(١)، مع أنها نعلم علم اليقين أن الصحاحيين لا يخطر ببالهما شيء مما يظن، لكن الإنسان يدرأ عن نفسه ما يبرئ به دينه وعرضه.

ومن فوائد الحديث: سد الذرائع، لقوله: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، فكل ذريعة توصل إلى حرام فالواجب اجتنابها.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ليتوصل بها إلى فهم المعاني المعقولة، بأن شبه النبي ﷺ من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام بالراغب، الراغب كلنا يعرف أنه إذا رعى حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

وهل من فوائد الحديث: جواز الحمى في البر، أن يحمي الإنسان لنفسه مكاناً يرعى فيه إبله وغنميه وبقره وما أشبه ذلك؟ لا، لأن الرسول ﷺ مثل بأمر واقع، أما هل يجوز أو لا يجوز فهذا شيء آخر يؤخذ من نصوص أخرى، لكن النبي ﷺ يذكر الأمور الواقعية أحياناً لا لإقرارها ولكن لبيان أنها ستقع، إذن هل يجوز أن يتخذ الإنسان له مكاناً يحميه من المراعي الطيبة؟ نقول: أما إذا كان ذلك لخاصة نفسه فإنه لا يجوز، لأن الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وأما إذا كان لمصالح المسلمين العامة فلا بأس، لأنه لم يتخذه لنفسه، فإذا قدر أن هذا الأمير حمى أرضاً مخصبة جيدة لإبل الصدقة مثلاً أو لغنم الصدقة أو لبقر الصدقة فهذا جائز،

(١) تقدم تخرّجه.

ولكن أيضاً بشرط ألا يضر المسلمين الآخرين يعني: بأن تكون المراعي واسعة، أما إذا كان يضرهم مثل ألا يوجد في مراعي البند إلا هذه القطعة، فإنه لا يجوز أن يحميها ولو لمصالح المسلمين، وذلك لأن المصالح العامة لا يمكن أن تُقضى بقضاء مبرماً على المصالح الخاصة؛ لأننا لو قلنا: لك أن تحمي إبل الصدقة، بقيت إبل الناس تموت جوعاً، فإذا كان يضرهم فهو ممتنع حتى وإن كان للمصالح العامة.

ومن فوائد الحديث: أن حمى الله محارمه، يعني: أن المحارم جعلها الله تعالى بمنزلة الحمى لا تقرب، ولهذا قال العلماء: إذا قال الله تعالى: ﴿تَأْكِحُ دُحُودَ اللَّهِ فَلَا تَغْرِبُوهَا﴾ [البيهقي: ١٨٧]. فالمراد بالحدود: المحرمات، وإذا قال: ﴿تَأْكِحُ دُحُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا﴾ [البيهقي: ٢٢٩]. فالمراد بها: الواجبات، لأن الله يَعْلَمُ جعل حدوداً محرمات لحفظ النفوس، وحدوداً واجبات لتزكية النفوس؛ لأن النفوس محتاجة إلى تزكية وحماية.

ومن فوائد الحديث: أن القلب هو المدير للجسد لقوله: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

ومن فوائده: الرد على من قال: إن المراد بالقلب هو العقل الذي محله في الدماغ على زعمه، فقوله: إن الرسول قال: «في الجسد مضغة» وهي القلب، وهذا ليس معقولاً، بل هو شيء محسوس، ومن ثم وقع النزاع بين علماء الشريعة وعلماء الطبيعة والفلسفة هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟ وطال النزاع من قديم الزمان، قال الإمام أحمد: العقل في القلب وله اتصال في الدماغ، وهذا هو ما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُنَّ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وأين القلوب؟ في الصدور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الْأَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [البيهقي: ٤٦]. فالقرآن والسنّة كلاماً يدل على أن محل العقل وتدبير البدن هو القلب وهذا هو الذي دلت عليه النصوص.

فإن قال قائل: أليس الرجل إذا اختلط دماغه اختلط عقله؟

قلنا: بلـ، لكن لا مانع أن يكون أصل العقل في القلب، ثم يصدر الأوامر إلى المخ من أجل أن تدير هذه المملكة العظيمة، لأن جسد الإنسان مملكة عظيمة فيها من جميع الآلات، وأظن بعضكم يعرف أن في بدنـ حديثـ، كل المواد موجودة في الـ، وكل المعادن موجودة في الـ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَنْ يَتَوَقَّيْنَ ۝ وَرَوَى أَنَّفُسَكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [اللـ: ٢٠، ٢١]. هذا الجسد هو دولة في الواقع، فلا بد للملك الذي يدير من جنودـ، فالـ يدير الملك وهو القلب، والجنود الدماغ والأعضاء، فأقرب ما يقال في تصور المسألة أن أصل التدبير في القلب والمـ مساعدـ.

فإذا قال قائل: التصور الآن المعروف أن التصور يكون في الرأس يكاد الإنسان يلمسه لمساً.

فيقال: نعم، سكرتير الملك يعمل المعاملات ويمحضها ويدقها، ثم يبعث بها إلى الملك من أجل التوقيع في الواقع، ومن ينفذ؟ الجنود، فالمسألة تصورها في المحسوس أمر ظاهر، ونحن وإن لم ندرك الشيء بتصوирه في الأمر الظاهر المحسوس يمكننا قول الله ورسوله: «فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ إِرْهَا أَوْ إَذْانًا يَسْمَعُونَ إِرْهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْقُلُوبُ لَكُنْ تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ لَكُنْ فِي الصُّدُورِ» [الإنجيل: ٤٦].

حدثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه في معركة الخلاف بين الناس كان يوجد أحد المعتزلة قال: إن العقل في القلب، وخصوصه يقولون: العقل في الدماغ، المهم: أنه قضي عليه بالإعدام، فقال: إذا قصصتم رأسي إن كان عقلي في قلبي فأنا سأشير بأصبعي، وإن كان في رأسي فلا أستطيع أن أشير، فلما قطع رأسه أشار بأصبعه مما يدل على أن العقل في القلب^(١).
مبحث حديث الحلال والحرام من جامع العلوم والحكم:

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: - وَاهْوَى النَّعْمَانُ يَاصْبَعَهُ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ يَبْيَسُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ يَبْيَسُ، وَبَيْسَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاهُتْ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَّى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمْمًا، أَلَا وَإِنَّ حِمْمَى اللَّهِ مَسْخَارِهِ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ»^(٢). متفق عليه.

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من روایة الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي الفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من حديث ابن عمر^(٣)، وعمر بن ياسر^(٤)، وجابر^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وابن عباس^(٧)، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

(١) أحال الشيخ لتميم الفائدة على هذا الحديث إلى قراءة شرحه من جامع العلوم لاستفاضة الحافظ ابن رجب فيه، وقال الشيخ: إنه ينبغي مراجعته، ثم بدا له أن يقرأ، فقرأه وعلق عليه، فالحقناه للفائدة.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٦٨)، قال الهيثمي (٤/٧٤): وفي إسناده سعد بن زببور، قال أبو حاتم: مجهول.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٥٣)، وضعفه محققته.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٤٤) موقوفاً، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٤٠٤)، قال الهيثمي (١٠/٢٩٤): وفيه سابق الجزمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

* تعلیق الشیخ:

- قول العلماء أصح هذا الباب بريدون المسألة، وقد تكون جزءاً من باب، لكن لم يصح في هذا الباب شيء؛ يعني: في هذه المسألة.

* قال ابن رجب:

فقوله عليه السلام: «الحلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» معناه: أن الحال الممحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام الممحض، ولكن بين الأمرين أمور مشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

فأما الحال الممحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنکاح، والتسری، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غئمة.

والحرام الممحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسير، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمها، إما من الأعيان كالخيل، والبغال، والحمير، والضبُّ.

* تعلیق الشیخ:

- المؤلف رحمه الله قرن بين أشياء بعضها واضح وأن الخلاف فيه ضعيف، فمراده رحمه الله مجرد الاختلاف، الخيل والخلاف في حلها أو تحريمها ضعيف والصواب أنها حلال، لأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر أنهم نحروا في المدينة فرساً على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأكلوا منه، وأما البغال فالخلاف في حلها ضعيف، أي: أنها حلال، أي: القول بأنها حلال ضعيف، لأنها متولدة من محرم، فإن البغل: ولد الحمار من الفرس، وأما الحمير فالخلاف في حلها أضعف، لأن القول بحلها شاذٌ، فإن النبي صلوات الله عليه وسلم أعلن أنه حرمها ولم تُحل بعد ذلك، وأما الضبُّ فالخلاف في تحريمه ضعيف، فقد ثبت أنه أكل بحضرته وسئل أحراهام هو؟ قال: «لا»، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعاذه»؛ إذن المؤلف رحمه الله لم يرد تساوي هذه الأشياء في الحلال والحرمة، إنما أراد مجرد الاختلاف فيها.

* قال ابن رجب:

وشرب ما اختلف في تحريره من الأنذنة التي يسكر كثیرها^(١)، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السبع ونحوها، وإما من المكاسب المختلفة فيها كمسائل العينة^(٢).

* تعليق الشيخ:

- مسائل العينة ليست مسألة واحدة، حدّها بعضهم بأنها كل ما يوصل به إلى الربا عن طريق الحيلة، وعلى هذا فالتورق من العينة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، مسألة العينة المسألة المشهورة أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ويشتريه بأقل منه نقداً، مثاله: باع عليَّ سيارة بخمسين ألفاً إلى سنة ثم اشترتها منه بأربعين ألفاً نقداً، وأخذ السيارة وأعطاه أربعين ألفاً، حقيقة الأمر أنه أعطاه أربعين ألفاً بخمسين ألفاً إلى سنة، ولهذا قال ابن عباس: إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

* قال ابن رجب:

والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

* تعليق الشيخ:

مسألة التورق أن يبيع عليه سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها نقداً، وقدد المشتبه بالدرارهم ليس قصده السلعة، وسميت بذلك، لأن الإنسان احتاج فيها إلى الورق وليس عنده ورق، فاحتال إلى التوصل للورق بهذه الحيلة، وهي عند شيخ الإسلام محرمة مقطوعة بتحريمها عنده، حتى نقل عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه كان يسأل فيها مراراً فيأتي إلا أن تكون حراماً، وهي الآن شائعة بين الناس بكثرة، وأما إذا اشترتها بثمن أكثر لقصده عين السيارة لا يقصد قيمتها فهذا لا يأس به بالإجماع، وكذلك لو اشترتها يريد بها التكسب مثل: أن اشترتها بخمسين ألفاً مؤجلاً إلى سنة يريد أن يبيعها في بلد آخر نقداً لا من أجل الدرارهم لكن من أجل التجارة، هذا أيضاً لا يأس به، وهل من ذلك أن يقول: أبيعها عليك عشرة نقداً وعشرين نسبيّة؟ لا، هذه جائزه ولا إشكال فيها، فليس هذا من باب بيعتين في بيعه كما توهّمه بعض العلماء.

قوله: «والمشبهات».

(١) الخمر المتداة من العنبر يحرم قليلها وكثيرها باتفاق، أما المتداة من غير العنبر حرام أيضاً عند الجمهور، وعند الأحناف لا يحرم قليله إلا إذا أُسكن.

(٢) هي بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها قبل قبض الثمن نقداً بثمن أقل مما بيعت به، وسيوضّحها الشيخ.

- قاعدة المشتبه هي ما اختلف العلماء فيه هذا تفسير الإمام أحمد، فما كان بيئنا في حله أو تحريميه وما اختلف فيه العلماء فهو من المشتبه، لكنكم تعلمون أن الخلاف يكون ضعيفاً فيكون الاشتباه ضعيفاً، وقد يكون قوياً فيكون الاشتباه قوياً.

* قال ابن رجب:

وحascal الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٨٩].

* تعليق الشيخ:

- هذا هو الصحيح، أي: أن القرآن ما ترك شيئاً إلا بيانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. ﴿تِبْيَانًا﴾ إما أن تكون مفعولاً لأجله وعاملها ﴿وَنَزَّلْنَا﴾، وإما أن تكون مصدرأ في موضع الحال من ﴿الْكِتَبَ﴾ أي: مبيناً، وأيًّا كان فهذا هو الاستدلال على أن القرآن فيه بيان كل شيء، أما ما يستدل به كثير من الناس وهو قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فهذا خطأ وتنزيل للآية على غير مراد الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ يَهْمَسُهَا حِجَّةٌ إِلَّا أُمُّ أَمَالُكُمْ مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشِّرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٨]. فالمراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ وليس الكتاب العزيز.

* قال ابن رجب: قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمروا به أو نهوا عنه.

* قال الشيخ:

- وعلى هذا يكون من باب العام الذي أريد به الخاص على رأي مجاهد وغيره، والصواب من العام الذي مر على عمومه، لكن بيان القرآن إما أن يكون بالشيء عينه، وإما أن يكون بجنسه، إما أن يكون بقاعدة عامة يدخل فيها ما لا يحصى من المسائل، وإما أن يكون بالإشارة والدلائل، حتى ذكر أن بعض النصارى كان جالساً مع أحد العلماء المشهورين المذكورين العقلاً، فأتى إليه وقال: أيها الشيخ، إن كتابكم تبيان لكل شيء، وبين أيدينا الآن خبز ولحم وما شاء الله، أين في القرآن كلمة سندوتش ولحم وغير ذلك، أين هو؟ كان هذا النصراني يريد أن يكون القرآن دليلاً مطبخاً فقال له الرجل: هذا موجود في القرآن، قال: كيف موجود أين هو؟ فنادى صاحب المطعم فقال: تعال كيف تصنع هذا؟ قال: بكندا وكذا وبين، قال: هكذا جاء في القرآن، فاندهش الرجل كيف جاء أين هو؟ قال: إن الله يقول: ﴿فَتَشَوَّأُ أَهْلَ الْأَذْكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأرشدنا أن نسأل عن كل شيء يعلمه غيرنا إذا كنا لا نعلمه، فذلك كيف تصل إلى العلم، فالذي نرى أن الآية عامة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وليس خاصة فيما أمرنا به أو نهينا عنه.

* قال ابن رجب:

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع:
 ﴿يَسِّرْ لَهُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية.

* تعليق الشيخ:

- سورة النساء كما قال المؤلف بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع فيها آية التحرير والتخليل لما يحل من الأبضاع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهُوكُمْ...﴾، والأموال حدث ولا حرج: أموال الأحياء، وأموال الأموات، وأموال العقلاة، وأموال السفهاء كلها موجودة في النساء، وهذا من فقه التفسير الذي لا يعلمه كثير من الناس، كثير من الناس يفسر السورة ولا يعرف مغزى السورة ومعناها ومجمعها وما الذي جمع فيها، وهذا فقه عظيم في التفسير ينبغي للإنسان إلا يهمله.

* قال ابن رجب:

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمُ الْأَتَّلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنفال: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَكُ لَهُمْ مَا يَنْقُوتُ﴾ [الجاثية: ١١٥]. ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وما قيسن ﷺ حتى أكمل له ولادته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [النحل: ٢٠].

وقال ﷺ: «تركتكم على البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١).

وقال أبو ذر: «توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا»^(٢).

* تعليق الشيخ:

- «ذكر منه علمًا» هل هو حلال أو حرام الذي يهمنا هو هذا، أما نوعه ما الذي قاله لنا؟ قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. ونهى عن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، فأنت تجد أن الحلال بين والحرام بين.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وابن ماجه (٤٤، ٤٣)، وانظر جامع العلوم شرح حديث (٢٨) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٥٣، ١٦٢)، وابن حبان (٧١-موارد)، وفي الباب عن عمر عند البخاري في بدء الخلق (٦/٣٣٠).

* قال ابن رجب:

ولما شك الناس في موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عمّه العباس عَلَيْهِ السَّلَامُ: والله ما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام، ونکح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رعوس الرجال يخبط عليها العضة بمخبطة، ويندر حوضها بيده بأنصب ولا أدب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيكم^(١).

وفي الجملة فيما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظاهر بياناً من بعض، فما ظهر بياه، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمتنه، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلقو في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب.

* تعليق الشيخ:

- الآن يَعْلَمُ أن ما عُلِّمَ بالضرورة من دين الإسلام، وهذا لا يعذر أحد بجهله، لابد أن يكون عالماً به في بلد يظهر فيه أحكام الإسلام، والثاني ما اشتهر بين حملة الشرع، ولكنه يخفى على غيرهم إلا أنه واضح عندهم، وهذا أيضاً مما أجْمَعُوا عليه، والثالث: ما كان خَفِيًّا على بعض حملة الشرع وهو الذي وقع فيه الخلاف فصارت الأحوال ثلاثة.

* قال ابن رجب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

* قال الشيخ:

- هذا نقص في العلم، لأن الذي يخفى عليه هذا معناه أن علمه قاصر لم يحط علماً بنصوص الشريعة.

* قال ابن رجب:

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما يبلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف عدم معرفته بالناسخ.

* قال الشيخ:

وهذا أيضاً مثل الأول سببه نقص العلم.

(١) الدارمي (٨٤)، وابن سعد (٢٦٦-٢٦٧) من طريق عكرمة به، قال محقق الدارمي: رجاله ثقات لكنه مرسلاً.

* قال ابن رجب:

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهم العلماء في هذا كثيراً.

* قال الشيخ:

وهذا لقصور في الفهم.

* قال ابن رجب:

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحرير أو التزويه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

* تعليق الشيخ:

- هذا الاختلاف في المنهج هل كلنا يريد التحرير، هل كل أمر للوجوب؟
اختلاف العلماء وأسباب كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أسباباً كثيرة لاختلاف العلماء -رحمهم الله- ولخصناه في رسالة، فمن راجع الأصل والملخص يكون ذلك طيباً.

* قال ابن رجب:

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشتبهات: «لا يعلمون كثير من الناس»، فدل على أن من الناس من يعلمهها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمهها، وليس مشتبهه في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

* تعليق الشيخ:

- ملخص كلامه هنا أنه لا يمكن أن يكون الحق مشتبها على جميع الأمة، بل لابد أن يكون في الأمة من هو عالم بالحق ولو واحداً، أما أن يشتبه الحق على جميع الأمة فهذا مستحيل؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولو اشتبه الحق على جميع الأمة لم يكن القرآن بياناً ولا السنة بياناً.

* قال ابن رجب:

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حلها وهو الملك المتيقن، ومنها: ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت

ملك الغير عليه، فالاول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأوضع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه.
والثاني: لا يزول تحريمها إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

* تعليق الشيخ:

- والصحيح في هذه المسألة: أن نلزم الأصل، فإذا شككنا في وقوع الطلاق فمن العلماء من قال: نوقعه، لأن أحوط وأورع، ومنهم من قال: لا، لا نوقعه، لأن الأورع أن يُنفي النكاح، إذ إننا لو أوقعناه وقعنا في ورطتين: الأولى: تحريمها على الزوج، والثانية: إباحتها لغيره، فإذا قلنا: الأصل بقاء النكاح بيننا على أصل ولم تورط إن قدر أن هناك تورطاً إلا في الإحلال لزوجها التي لا تحل له على التقدير، فالصواب في هذا: أنه لا يزول الشك ولو بغلبة الظن، فمثلاً: لو قال لزوجته: إن كان هذا الطائر حماماً فأنت طالق، وذهب الطير ولم ندر ما هو هل تطلق؟ الصحيح: أنها لا تطلق، هناك احتمال أن يكون حماماً ولكن الأصل بقاء النكاح حتى لو غلب على ظنه أن هذا الطائر حمام فإنه لا يقع على القول الراجح.

* قال ابن رجب:

وأما ما لا يعلم له أصل كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «أني لأنقلب إلى أهلي فأجد العمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فالقيها» خرجاه في الصحيحين^(١). فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشهادة، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت الليلة. فقال: «أني كنت أصبت تمرة تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدق، فخشت أن تكون منه»^(٢).

* قال الشيخ:

- هنا من تمام الورع ولاشك فيه، الإنسان يتعد عن المشتبهات خصوصاً في الأكل والشرب.

* قال ابن رجب:

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض، إذا لم يُقِنَّ زوال أصله فيجوز استعماله.

(١) البخاري (٢٣٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٣-١٩٣)، وحسنه العراقي في المغني (٢/١٠٠)، وقال الهيثمي (٣/٨١): رجاله موثقون.

* قال الشيخ:

- حتى لو غلب على ظنه النجاسة، لأن الأصل الطهارة، لكن إذا قوي الظن في النجاسة فالورع تركه، وعلى هذا فإذا تعارض ورع وواجب، مثل لا يكون عندهم إلا هذا الماء المشتبه الذي يغلب على ظنه أنه تغير بنجاسة، فنقول: لدينا الآن اجتناب تورعاً، ولدينا استعمال وجوباً فأيهما نقدم؟

الثاني: أي: الاستعمال وجوباً، أما مع وجود غيره فلاشك أن الورع تجنبه، وعليه أن يتوضأ من الماء الذي لا إشكال فيه.

* قال ابن رجب:

وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكرة والعقد.

* تعليق الشيخ:

- ما أصله الحظر في الأبضاع؟ مثلاً هذا الرجل إذا شُكَّ في المرأة هل عقد عليها عقداً صحيحًا أو لا فما الأصل؟ المنع حتى نعيق أنه استباح هذا الفرج بعقد صحيح، كذلك اللحم، الأصل فيه التحرير ليس الحيوان، الحيوان الأصل فيه الحل، لكن اللحم الأصل فيه التحرير حتى نعلم أنه ذُكِيَّ على وجه شرعي، لكن إذا علمنا أنه ذُكِيَّ فهل الأصل أن المذكى سَمِّيَ أو لا؟
نقول: الأصل أنه سَمِّيَ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً أتوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتونا باللحم لا ندرى ذكرروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أنتم وكُلُّوا» قالوا و كانوا حدث عهد بـكفر، لأن الأصل أن الفعل إذا صدر من أهله فهو صحيح حتى يقوم دليل الفساد.

* قال ابن رجب:

فإن تردد في شيءٍ من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحرير، ولهذا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟

* تعليق الشيخ:

- فإن علم أنه مات من السبب المبيح حَلَّ يعني: مثلاً لو أن هذا الطائر رماه وهو على غصن شجرة تحتها ماء فسقط الطائر، وقد تمزق بدنـه من الرصاص ثم أدركه ميتاً فهـنا يحل أو لا؟ يحل؛ لأنـي أدرـي أنه مات بالرمـي، أما لو كان بالرصاصـة في جانبـه من بـدنـه ثم وجـدـته مـيتـاً، فـهـذا لا يـحلـ؛ لأنـي لا أدرـي أـمـاتـ بالرمـيـ أوـ مـاتـ بالـماءـ؟

* قال ابن رجب:

ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن التجasse، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء، خلافاً لمالك رحمه الله، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة.

* تعليق الشيخ:

- مالك رحمه الله يفرق بين ما إذا شكت هل أحدثت وأنت تصلي، أو إذا شكت هل أحدثت وأنت لا تصلي، والصواب أنه لا فرق بين الحالين لأننا إذا أعملنا هذا الشك فلا فرق بين أن تكون في الصلاة أو خارج الصلاة، لأننا لو قلنا: إن هذا الشك يوجب الوضوء فلا فرق بين أن تكون في صلاة أو في غير صلاة فالصواب مع الجمهور، بمعنى: أن الإنسان إذا شك هل أحدث أم لا فبني على الأصل وهو الطهارة حتى ولو حسّ بدبيب في ذكره، أو بريح في ذرّه مثلاً، ولم يتيقن فالأصل الطهارة.

* قال ابن رجب:

وقد صح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا - يَنْصُرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»^(١) وفي بعض الروايات: «فِي الْمَسْجِدِ» بدل الصلاة. وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن التجasse ما أصله الطهارة مثل: أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من التجasses، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن التجasse مثل: أن يكون الكافر من لا ثبات ذبيحته أو يكون ملقياً لغورته كالسرابيل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبيهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر التجasse. وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدللون بأن الله أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دعوة يهودي^(٢)، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الشياط والأواني، وكانوا في المغارب يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب^(٣)، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزاده مشركة^(٤).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠ / ٣)، وصححه الصياغ (٧ / ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد (٣٧٩ / ٣) ورجاله موثقون. المجمع (١ / ٢١٨).

(٤) تقدم تخريرجه، وهو صحيح.

والقائلون بالتجasse يستدللون بأنه صحيحة عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها^(١). وقد فسر الإمام أحمد الشيحة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحضر والحرام المحضر، وقال: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام. ويترفع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكره أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليٍّ أنه قال في جواز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام^(٢).

* تعليق الشيخ:

- بمعنى: إذا أعطاكم عشرة مثلاً وكان أكثر ماله الحلال كم أعطاكم من الحلال؟ ثمانية، ومن الحرام اثنان وأربعة أو ستة.

* قال ابن رجب:

وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلى. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وأبن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الriba والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف فيباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله^(٣). وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

(١) تقدم تخریجه، وهو صحيح.

(٢) المعني لأبن قدامة (٦/٣٣٨).

(٣) المبدع (٥/١٧٠)، والفروع (٢/٥٠٦)، والمغني (٤/١٨١).

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروى مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتصحرج من مال خبيث يأخذه ويدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنما المهنا لكم والوزر عليه^(١). وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب^(٢).

* تعليق الشيخ:

- فصار فيها لابن مسعود روایتان: الأولى: كُلْ منه ولا نبالي مادمت أخذته بطريق مباح، وإن كان هو بنفسه كسبه عن طريق محرم، وهذا هو الذي لا يسع الناس غيره الآن، إذ إن الناس كثروا فيهم الربا والعينة وكثروا فيهم التحيل على الربا، فلو قلنا: إنك تتتجنب دعواهم أو لا تجنيهم حصل في ذلك ضرر، وربما يحصل عداوة وبخضاء، فالناس الآن لا يسعهم العمل إلا بهذا القول الذي رُوي عن ابن مسعود بل صحيحة عنه هذا.

* قال ابن رجب:

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جُبَير، والحسن البصري، ومورق العجلاني، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم^(٣).

ومتي عِلِمَ أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكم الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا، قال: لا يأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا يأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخلوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روى عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستيقأه^(٤).

(١) المحتلي (١٥٦/٩)، والفرفع (٥٠٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٩٣٤)، والطبراني (١٤٩/٩)، ورجاله ثقات كما في المجمع (١٧٦/١).

(٣) عبد الرزاق (١٥٠/٨)، وزهد هناد (٤٦٥/٢)، والمحتلي (١٥٦/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متعددًا بين أصول تجذبه، كحرم الرجل زوجته، فإن هذا متعدد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا: يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك فمن هاهنا كثراً الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

* تعليق الشيخ:

- ذكر فيها أكثر من عشرة أقوال هذه المسألة إذا حرم الرجل زوجته، هل هو ظهار هل هو طلاق بائن، هل هو طلاق رجعي، هل هو يمين هل هو لغو؟ هذا فيه خلاف عن العلماء، والصواب أن الأصل أنه يمين إذا حرم زوجته فقال: زوجتي علي حرام أو قال: أنت علي حرام فالاصل أنه يمين، لقول الله تعالى: ﴿رِبَّكُمْ أَلَّا يَعْلَمُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ بِنَيْتُنِي مِنْهُ مِنْ أَنْزَلْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرِحْمِهِ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحملة أيمانتكم ﴿البقرة: ٢١﴾. ولاشك أن الزوجة مما أحل الله لها، فتدخل في العموم، فإن أراد الطلاق صار طلاقاً وإن أراد أنها حرام في حكم الله وشرعه كان كاذباً، لأن الله ما حرمتها، فعلى كل حال نأخذ بالأصل، والأصل أن قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام، الأصل أنه يمين ودليله ما سمعتم [آية التحريم].

* قال ابن رجب:

وبكل حال، فالأمور المستبئنة التي لا يتبيّن أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبيّن لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم.

* قال الشيخ:

ونضيف أيضًا أو نزيد فهمًا.

* قال ابن رجب:

وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المستبئنات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباهها عليه.

والثاني: من يعتقداها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المستبئنة المختلف فيها واحد عند الله ﷺ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى: أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنهها دليلاً، ويكون ماجوراً على اجتهاده، ومغفورة له خطاؤه لعدم تعمده.

* تعليق الشيخ:

- اعتماده بمعنى: تعمله وهذا لاشك فيه أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يكون المصيباثنين أبداً، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قسم المجتهد إلى مخطئ ومصيبة، وكيف يمكن أن يكون أحدهما يقول: هذا حرام باجتهاده، والثاني يقول: حلال باجتهاده، نقول: كلاماً مصيبة! لأن هذا جمع بين النقيضين، وأما من قال: المجتهد مصيب ولو أخطأ في مسائل الفروع ومخطئ إذا أخطأ في مسائل الأصول، فهذا لا دليل عليه، فالمجتهد مصيب في اجتهاده وقد يصيب حكم الله وقد لا يصيبه.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومنْ وقع في الشبهات، وقع في الحرام»، قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها، فأما مَنْ كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة، لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيه، فهم قسمان: أحدهما من يتقى هذه الشبهات، لاستباهها عليه، وهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عَرَض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عَرَض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن^(١).

وفي رواية للترمذمي في هذا الحديث: «فمن تركها، استبرأ لدينه وعرضه، فقد سلم»^(٢). والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه من النقص، لا لغرض آخر فاسد من رباء ونحوه. وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ترد: «أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة»^(٣).

(١) الكامل لابن عدي (١٥٢/٧)، وشعب الإيمان (٣٢٣/٦).

(٢) أخرجه الترمذمي (١٢٠٥)، وفي سنده مجلد بن سعيد ليس بالقوي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، واستغربه النهي في الميزان وسير أعلام النبلاء (٤١٩/١١).

وفي رواية في الصحيحين^(١) في هذا الحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَهِي عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ» يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم، فاما من يقصد التصنّع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فاما من أتي شيئاً مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنة، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رأي وافقاً مع صفتة: «إِنَّهَا صَفَةُ بَنْتِ حُبَّيْرٍ»^(٢). وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: «مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، لَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ». وخرج الطبراني مرفوعاً، ولا يصح^(٣).

وإن أتي ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخططاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهاً عليها، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام.

* تعليق الشيخ:

- القسم الأول من يأتي مسألة مشتبهة عند الناس، لكنه يعلم أنها حلال فهذا جائز عند الله ﷺ ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا خاف من ألسن الناس فينادي تجنب ذلك، والثاني من يعتقد أنه حلال لكن لا يعلم بذلك، فهو يعتقد أنه حلال إما باجتهاد سائغ وإما بتقليد عالم والمجتهد -كما تعلمون- يمكن أن يخطئ أو يصيب، بخلاف الذي يعلم أنها حلال، فهذا حكمه حكم الذي قبله بمعنى: أنه يجوز له عند الله ﷺ ولا إثم عليه لكن إذا خاف من ألسن الناس فال أولى تجنب ذلك أو يختفي وأما إذا كان الاجتهاد ضعيفاً أو التقليد غير سائغ، ولكن قلد اتباعاً لهواه لأنه وجد أن هذا القول أهون فهذا لا يحل له ذلك، لأنه يقع في انحرام؛ لقوله: «مَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَابَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ» وما أكثر الذين يسلكون هذا المسلك اليوم تجده إذا استفتن عالماً ولم تعجبه فتواه ذهب إلى عالم آخر وهو كان يعتقد أن العالم الأول هو عمدته

(١) هي عند البخاري (٢٥٠١) فقط.

(٢) تقدم تخريرجه، وهو صحيح.

(٣) الطبراني في الأوسط (٧١٥٩)، قال الهيثمي (٢٧/٨) وفيه جماعة لم أعرفهم والموقوف أخرجه هناد في الزهد وفيه أن صاحب القصة زيد بن ثابت.

وهذا حرام عليه، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من استفتى عالماً ملتزماً بفتواه لاعتقاده صحتها فإنه يحرم عليه أن يستفتى عالماً آخر لكن في هذه الحال لو أنه صادف مجلساً لعالم آخر تكلم في المسألة وبين أنها على خلاف ما أفتى به هذا المستفتى وذكر الأدلة واقتنع فهنا لا يأس أن يعدل عمّا أفتاه به الأول إلى ما سمع من الثاني، لكن في هذه الحال ينبغي أن يتكلم أو يناقش العالم الثاني إذا كان العالم الأول قد ذكر له الدليل فيقول له: أنت قلت أنه حلال فما تقول في هذا الدليل لأجل أن يكون على طمأنينة.

* قال ابن رجب:

وهذا يفسر بمعنىين:

أحدهما: أنه يكون ارتکابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتکابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدریج والتسامح.

وفي روایة في الصحيحين لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن ي الواقع ما استبان»^(١). وفي روایة: «ومن يخالط الرّيبة، يوشك أن يُجسّر»^(٢); أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحسن، والجسور: المقدم الذي لا يهاب شيئاً، ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجسر» بالشين المعجمة، أي: يرتع، والجسر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر».

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدرى: فهو حلال أو حرام، فإنه لا يؤمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدرى أنه حرام. وقد روى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها، كان أئمه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن ي الواقع الحمى وهو لا يشعر». خرجه الطبراني وغيره^(٣).

وأختلف العلماء: هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العيّان قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبى أن يجيب فيها^(٤).

(١) هي عند البخاري (٢٠٥١).

(٢) عند أبي داود (٣٣٢٩)، والنمسائي (٣٢٧/٨) وسنده جيد.

(٣) الطبراني في الأوسط (٢٨٦٨)، وتقديم في أول الحديث.

(٤) الورع لأحمد (ص ٤٨).

وقال أَحْمَدُ: لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ مِنِ الشَّبَهَةِ، وَلَا يَشْتَرِي الثَّوْبَ لِلتَّجْمِلِ مِنِ الشَّبَهَةِ.

* قال الشيخ:

لَا يَشْبَعُ بِمَعْنَىِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىِ أَدْنَىِ شَيْءٍ فِي الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ فِيهِ.

* قال ابن رجب:

وَتَوَقَّفُ فِي حَدَّ مَا يُؤْكَلُ وَمَا يُلْبِسُ مِنْهَا، وَقَالَ: فِي التَّمَرَةِ.

* تعلیق الشیخ:

- هل خوفاً من أن يكون الطير أخذها بغير إذن صاحبها؟ أرى إن كان محتاجاً للأكل أخذها، وكذلك إذا سقطت في طريق تسلكه الأقدام فإنه يأخذها يأكلها أو يضعها.

* قال ابن رجب:

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفنس أو الدرهم: أحب إلى أن يتنزه عنها. يعني: إذا لم يدر من أين هي؟ وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً^(١).

* تعلیق الشیخ:

- الحمد لله أنه ضعيف فإن الناس لو كلفوا أن يبحثوا في هذا لشق عليهم كثيراً لكن نقول: مثلاً هذا الذي باعه عليك من أين أتي به هل هو مغصوب، هل هو مسروق، هل هو مبيع على وجه الجهالة؟ فلو بحثنا في ذلك فسنجد أن فيه مشقة عظيمة، بل لو قيل: إن هذا من باب التنطع في دين الله الذي نهى عنه الرسول ﷺ وأخبر بهلاك أهله لو قيل بذلك لم يكن بعيداً، وما علمنا أن أحداً من الصحابة يفعل هذا، بل الأصل أن ما يد الإنسان فهو ملكه اللهم إلا من علم بسرقات أو غصب، فهذا قد يتوقف الإنسان فيه، وأما عامة الناس فالالأصل أن ما في أيديهم ملكهم، ولا يحتاج إلى بحث.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمَىٰ، وَإِنْ حَمَىَ اللَّهُ حَمَارَمَهُ»: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحسن، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «وَسَأَخْرُبُ لَذِكْرَ مَثَلًا»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميء الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه،

(١) لعل ابن رجب روى ذلك يقصد قصة أخت شداد بن أوس في إرسالها لبيتها للنبي ﷺ فقال لرسولها: أئن كان لك هذا اللبن... القصة، وهي عند الطبراني في الكبير (٢٥/١٧٤)، قال الهيثمي (١٠/٢٩١): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وقد جعل النبي ﷺ حول مدنته اثنى عشر ميلاً حمى محرماً لا يقطع شجره ولا يُصاد صيده^(١)، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبع فيها الكلا، لأجل إبل الصدقة^(٢).

والله يعلم حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماتها حدوده، فقال: **﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَرِّئُ اللَّهُ أَيْمَنَهُ لِتَأْسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّطُونَ﴾** [البيعة: ١٨٧]. وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: **﴿فِتْلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [البيعة: ٢٢٩].

* تعليق الشيخ:

- وإذا قال الله يعلم: فلا تقربوها، فيعني: بالحدود المحرمات، وإذا قال: لا تعتدوها فيعني بها الواجبات، لأن الواجبات لا تتعدي ولا تخطىء، أما المحرمات فلا تقرب، وهذا ضابط جيد.

* قال ابن رجب:

حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، مما أخلقه بأن يخالط الحرام الممحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرجم الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرًا مما به يأس»^(٣).

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقى الله العبد، حتى يتقى من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُمُّوا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يُتقى^(٤). وروي عن ابن عمر قال: إنني لأحب أن أدع بيبي وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرقها^(٥).

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال^(٦).

(١) مسلم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٠-٢٣٥٩)، والبيهقي (٦/١٤٧).

(٣) الترمذى (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وضعفه الألبانى.

(٤) حلية الأولياء (٧/٢٨٤) عن سفيان بن عيينة.

(٥) الورع لأحمد (ص ٥٠)، والمحلنى لابن حزم (٢٠١/١).

(٦) الورع لأحمد (١٣٥٠-٤٤/١)، وحلية الأولياء (٤/٨٤).

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيّب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه^(١).

* تعليق الشيخ:

- هذا يريد بذلك المشتبهات وأن الحلال مبين فلاشك أن الإنسان يصلح أن يكون من المتقين، وإن لم يدعه، ولكن يريد بذلك المشتبهات، وما روي من آثار السلف فهذا من باب الرهد، وهو ترك ما لا ينفع في الآخرة.

* قال ابن رجب:

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيراً وتحريم الخلوة بال الأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً للذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرّك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سُرّتها وركبتها إلا من وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتنزّر، فيباشرها من فوق الإزار^(٢).

* تعليق الشيخ:

- وسد الذرائع لابد أنه ثابت بالقاعدة الشرعية لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الْأَذْيَارَ كَيْدُونَ اللَّهَ فَيَسْبُوا أَنَّهَ عَذَّابًا يَعْرِي عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ١٠٨]. فنهى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة لسب الله تعالى فدل ذلك على أن سد الذرائع أمر معتبر شرعاً.

* قال ابن رجب:

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّ دَابَّةً تَرَعَى بِقُرْبِ زَرْعِهِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا»، هذا هو الصحيح؛ لأنه مفترط بإرسالها في هذه الحال^(٣).

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرام، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روایتان عن أَحْمَدَ، وَقَيْلَ: يضمّنه بكل حال^(٤).

(١) حلية الأولياء (٧/٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) وقد تقدم.

(٣) شرح زيد بن رسلان (ص ٣٥).

(٤) المغني (٣/٦٧).

* تعليق الشيخ:

- ما ذكره من ضمان الزروع إذا أتلفته البهائم صحيح يعني: إذا أرسل بهيمته بقرب الزرع فإنه ضامن؛ لأنه أرسلها بقربه، ومعروف أن البهيمة إذا أرسلت بقرب الزرع سوف ترعن وتذهب إليه، سواء في الليل أو في النهار، لكن لو أرسلها بعيداً عن المزارع ثم هي مشت إلى المزارع وأكلت في النهار، فإنه ليس على أصحابها ضمان؛ لأن المزارع بالنهار على أصحابها أن يحفظوها ويحموها، والليل بالعكس، ووجه ذلك ظاهر، لأن الناس يطلقون مواشيهم في النهار ترعن وتتجول يميناً وشمالاً وأهل المزارع أيضاً يقطلون يستغلون في مزارعهم يحمونها، أما في الليل فالامر بالعكس ما أتلفت البهيمة من الزرع في الليل فهو على أصحابها ولو كان أرسلها بعيداً عن الزرع وذلك لأن أهل المزارع نائمون لا يستطيعون حمايتها، وأهل الموارثي جرت العادة أنهم في الليل يحفظون مواشيهم.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.
فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الواقع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتَوَقَّى الشبهات حذراً من الواقع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعا�ي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.
ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَغْنِي مَالُ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٨٩، ٨٨].
وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألك قلباً سليماً»^(١). فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكريات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يبعد منه.

(١) جزء من حديث شداد بن أوس أخرجه الترمذى (٣٤٠٧)، والنسائي (٥٤/٣)، وصححه ابن حبان (١٩٧٤).

وفي «مسند» الإمام أحمد^(١)، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتنعاً من محبة الله، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته.

قال الحسن لرجل: داوِ قلبك، فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم. يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكّل عليه، وتمتنع من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إليها الذي تأله وترعرع وتحبه وتخشى هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يُؤْلَه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته، وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى، فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا شُرِيكَ لِهِ شَيْئًا﴾ [الإنفال: ١٥١]. قال: لا تحبوا غيري.

* تعليق الشيخ:

- ومعلوم أن الإرادة والحركة تتبع المحبة، حتى إن ابن القيم في كتابه «روضة المحبين» قال: إن كل شيء يدل على المحبة لا يمكن للإنسان أن يفعل ما يؤمر ولا يجتنب ما ينهى إلا بمحبة الله وجل جلاله، فكل الإرادات تابعة للمحبة، وإذا كانت كذلك فإننا نقول: إذا حرك القلب نحو الله وأحب الله فلابد أن تصلح إرادته، ولو صلحت إرادته، صلحت جوارحه، وأما تمثيل المؤلف بأن القلب كالملك، فقد سبق لنا في شرح الحديث أن هذا أنقص مما قال الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا صلحت، صلح الجسد» وصلاح الملك قد لا يستلزم صلاح الرعية.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٨)، والخراطي في مكارم الأخلاق (٤٤٢-مختصره)، وضعفه العراقي في المعني (٣/١٠٦).

* قال ابن رجب:

وفي صحيح الحاكم^(١) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الدّر على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحبُّ والبغض؟» قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ أَكْبَر﴾ [النفاثات: ٤١]. فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ أَكْبَر﴾ فجعل الله علامه الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا جباراً شديداً. فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ أَكْبَر﴾^(٢).
ومن هنا قال الحسن: أعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربِّي؟

قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر.

وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك^(٣).

* تعليق الشيخ:

- ولذلك قال ابن القيم رحمه الله:

أَنْحَبَ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدَعِي حُبَّ الْمَكَانِ

فلا يمكن أن يدعى الإنسان حب الله وهو يحب أعداء الله هذا مستحيل.

* قال ابن رجب:

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله تعالى، ولم يواافق الله، في أمر، فدعوه باطلة. وقال رؤيم: المحبة: المُوَافَقةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ^(٤)، وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب الله لم يكن عنده شيء آخر من رضاه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آخر من هو في نفسه.

(١) الحاكم (٢١٩/٢)، وصححه. قال الذهبي: عبد الأعلى قال فيه الدارقطني: ليس بثقة.

(٢) غزاه السيوطي في الدر المتصور (١٧/٢) لابن حجر وابن المنذر بالفظ قال قوم....

(٣) حلية الأولياء (٢٤/٨)، وشعب الإيمان (١/٣٨٢)، وزهد البهقي (٢/١٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (٤٣٠/٨)، وحلية الأولياء (١٠/٣٠١)، وشعب الإيمان (١/١٧٨).

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وأبغض الله، فقد استكمل الإيمان»^(١). ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمِلَ إيمان العبد بذلك، ظاهراً وباطناً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد له ثم تبعث الجوارح إلا فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت^(٢).

وقال محمد بن الفضل البعلبي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله -عز وجل.

* تعليق الشيخ:

- مثل هؤلاء يقولون عن أنفسهم ذلك قد يقول قائل: إليس في هذا تزكية للنفس؟ فيقال: الأعمال بالنيات، والقوم لم يريدوا أن يذكروا أنفسهم عند الناس أهم شيء أن تكون أنفسهم زكية عند الله، لكن يقولون مثل هذا ليقتدي الناس بهم -هذا قصد هم وليس قصد هم أن يمتدحوا عند الناس وأن يذكروا أنفسهم؛ لأن هذا لا يمكن أن يقع من مثل هؤلاء الأتقياء.

* قال ابن رجب:

وقيل لداود الطائي: لو تتحيت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خطأ لا أدرى كيف تكتب؟!

* تعليق الشيخ:

- نقول: إنه لو تتحى من الظل إلى الشمس في أيام الشتاء لعلم أنها تكتب ماذا تكتب؟ تكتب حسنة؛ لأنه أراد بذلك الرفق بنفسه، والرفق بالنفس لاشك أنه خير وأنه جاءت به الشريعة، إن لنفسك عليك حقاً فهو -يرحمه الله- لا يفعل حتى الشيء المعلوم حُسنَه لا يفعله حتى يعرف كيف يكتب؟!

* قال ابن رجب:

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله -بجل جلاله- صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله -بجل جلاله- وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٢١)، وحسنه، وأحمد (٤٣٨/٣)، وصححه الحاكم (١٧٨/٢).

(٢) الورع لابن أبي الدنيا (ص ١٩٥).

* تعلیق الشیخ:

- اعلم أن هذا الحديث يرد على أولئك الأقوام الذين إذا نهيتهم عن معصية قالوا التقوى
ها هنا وأشاروا إلى صدورهم، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأشار إلى صدره فنقول لهم: لو كان ما
ها هنا متقياً لاتقى الظاهر لأن النبي ﷺ إذ يقول: «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت
فسد الجسد كله» فساد الظاهر يدل على فساد الباطن، وأما صلاح الظاهر فلا يدل على صلاح
الباطن لأنّه قد يقع هنا من المنافق يصلح ظاهره ولكن باطنه خبيث^(١).
التحذير من حب الدنيا:

١٤١٠ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَتَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ،
وَالْقَطْيَفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

«تعس» أي: هلك و خاب وخسر، عبد الدينار، الدينار: هو السكّة المضروبة من الذهب،
والدرهم: السكّة المضروبة من الفضة، «والقطيفه»: الفراش، ومعنى عبدها فسره النبي ﷺ
باللازم فقال: «إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض» فلهذا صار عبداً لها لأن هذه الأشياء
ملكته يرضي بحصولها ويغضب بفواتها، فصار عبداً ذليلاً لها، هذا من وجہه، من وجہ آخر أن
هذه الأشياء ثلاثة، وقد جاء في حديث آخر أربعة^(٣) هذه الأشياء ملكت قلبه واستولت عليه
حتى كانت هي فكره وعقله وإرادته، وهذا هو حقيقة العبودية من وجهين: الوجه الأول: أنه قد
ذل لها بحيث يكون رضاه وغضبه تبعاً لحصولها أو عدمها، ثانياً: أنها ملكت قلبه بحيث تكون
هي فكره وتفكيره وعقله وحركاته، لا يسعى إلا لها ولا يتوقف عن السعي إلا لها، وليس
المعنى: أن الرجل ينصب الدينار ويسجد لها، لا، إن النبي ﷺ لم يُردد هذا.

ففي هذا الحديث: دليل على أن من كانت همته الدنيا يرضي لحصولها ويغضب لفواتها
فإنه خاسر ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَسَّهُمْ أَذْنَافُهُمْ وَلَا أَوْنَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [النافع]: ٩. يظن أنه راجح إذا ربح ديناراً أو درهماً
ألهاه عن ذكر الله، ولكنه في الحقيقة خاسر **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾**.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يخرج الدنيا من قلبه قبل أن تفجأه منيته،
حتى لا يكون عبداً ذليلاً لها.

(١) انتهى ببحث جامع العلوم والحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٥). تحفة الأشراف (١٢٨٤٨).

(٣) هي عند البخاري (٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٢).

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن من تعلق بشيء تعلقاً تماماً صار له مثل العبد، ولذلك نجد العشاق يفخرون بأن يوصفوا بأنهم عبيد لمن عشقوهم، كما قال الشاعر:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا يَأْبَعْنِهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي^(١)

لماذا؟ لأنه يتلذذ بكونه رقيقة لها -والعياذ بالله-.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه فيما يرضي الله، وسخطه فيما يسخط الله، لا أن يكون ذلك تبعاً للدنيا، لأن الدنيا فانية. إذن فالحديث هنا من باب الزهد والورع معه؛ لأن ترك ما يضر ورع، وترك ما لا ينفع زهد.

كن في الدنيا كالغريب؛

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ هِبَابِعْنَى قَالَ: أَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ»^(٢).

- وكان ابن عمر هبابعنى يقول: إذا أمسنت فلا تستظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تستظر المساء، وخذ من صحتك لستقونك، ومن حياتك لموتك». آخر جه البخاري.

«المنكب»: طرف الكتف، ولكل إنسان منكبان، أخذ بمنكبيه من أجل أن يتبعه لما يلقى إليه فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، أوصاه بهذه الوصية أن يكون في الدنيا كالغريب، الغريب: هو من أقام في غير وطنه، ومعلوم أن من أقام في غير وطنه لا تم له الراحة، بل هو في قلق؛ لأنه يخرج إلى المسجد لا يرى أحداً يعرفه لأنك غريب، أو عابر سبيل، وهذا أشد، عابر السبيل ليس له إقامة فهكذا تكون في الدنيا، وهو إشارة إلى أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عن أهل الدنيا وأن يكون بينهم كالغريب أو كرجل عابر سبيل لا يريد المكث، ومما يذكر عن الشافعى:

**وَمَنْ يَذْدِقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ طَعْمُهَا
وَسِيقَ إِلَيْهَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلًا
كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الْفَلَةِ سَرَابُهَا
فَإِنْ تَجَنَّبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا
وَإِنْ تَجَنَّبْهَا نَارَ عَنْكَ كِلَابُهَا^(٣)**

وهذا الأخير محظ الشاهد، وهو حق، ألا ترى أنك إن اجتنبت الدنيا اجتنبك الناس، وليس

(١) تفسير القرطبي (١/٢٣٢)، وهو غير منسوب.

(٢) آخر جه البخاري (٦٤١٦)، تحفة الأشراف (٧٣٨٦).

(٣) أوردتها المناوى في فضن القدير (٣/٢٠٠).

يبنك وبينهم علاقة، وإن تجذبها هل ستأنفك سهلة؟ لا، يقول: نازعنك كلا بها! فوصية النبي ﷺ -في الحديث السابق- من أحسن الوصايا.

فمن فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ على الوصية فيما ينفع.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يستعمل ما فيه تأكيد الخبر، والالتفات إليه إما بالقول وإما بالفعل، ففي حديث النعمان بن بشير استعمل القول «ألا»، وأما هنا فقد استعمل الفعل، والنبي ﷺ يستعمل ما يحصل به الانتهاء إما يمثل بهذا وإما بأن يمسك بيدي الرجل بين كفيه، كما فعل مع عبد الله بن مسعود حين علمه التشهد، أمسك بيده ووضعها بين كفيه، وجعل يعلم، فإذا استعملت الأساليب التي توجب أن يرعى الإنسان انتباهك فإن هذا من الهدى النبوى.

ومن فوائد الحديث: ألا يركن إلى الدنيا وألا يتخذها محل إقامة، لقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب»، يعني: قلقاً لست مستائساً أو عابر سبيل.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمرنا أن نجتنب الدنيا كلها وإنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأكل إلا ما أضطر إليه أو عابر سبيل، وهكذا ينبغي لنا ألا نجعل الدنيا أكبر همنا، لأننا إذا جعلناها أكبر همنا فإنها تفوتنا هي والأخرى، وإن جعلناها عوناً على الطاعة صارت هي لنا والأخرى أيضاً، ولقد سمعت كلاماً لبعض العلماء يقول: اجعل المال لك كالحمار الذي تركه، أو كالخلاء الذي تقضي فيه حاجتك، يعني: معناه لا يهمك منها إلا ما تقضي به حاجتك فقط.

قال: وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، أخذه من وصية النبي ﷺ إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح: يعني اعمل عمل الجاد الذي يستحضر أن أجله قد حضر، ليكون مستعداً غاية الاستعداد، لا تقل: أفعل هذا غداً ربما لا تدرك غداً، وفي الصباح لا تؤخر إلى المساء؛ لأنك ربما لا تدرك المساء، وهذا أمر مشاهد، فالإنسان الحازم هو الذي يتهزز الفرص ويأخذ بالجد، ويقول: «خذ من صحتك لمرضك» كلمة حكمية، الإنسان الصحيح يسهل عليه العمل، وصدره منشرح، ونفسه طيبة، والمريض بالعكس، يصعب عليه العمل، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، وكذلك أيضاً تضيق نفسك، ولا ينشرح صدرك ولا ينبسط، ولهذا تجد أحياناً أن لو أصابك مرض تود ألا يكلمك أحد من الناس، ولو أقرب الناس إليك، فخذ من الصحة للمرض حتى إذا أتاك المرض تكون قد سبق أن أخذت بحظ وافر من العمل الصالح في حال الصحة، قال: «فمن حياتك لموتك»، الإنسان ما دام حياً فإنه يمكن أن يعمل،

لكن إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه، فخذ من حياتك الآن - مادمت حيًّا - لموتك، لأنك سوف تبقى أرمانًا طويلة بعد الموت لا تستطيع أن تعمل، لكن مادمت حيًّا فاعمل.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: الزهد في الدنيا، وأن الإنسان لا يتخذها موطنًا بل معبراً، أو دار وحشة لقوله: «كأنك غريب أو عابر سبيل».

ومن فوائد الحديث بالنسبة للموقف - كلام ابن عمر -: الاعتبار بهذه الوصية إذا أُمسِيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء.

ومن فوائده: أن الإنسان الحازم هو الذي يعتنِم الفرصة يأخذ من الصحة للمرض ومن الحياة للموت، وكذلك أيضًا كما جاء في الحديث: اغتنم خمسًا قبل خمسٍ ومنها الفراغ قبل الشغل^(١) الإنسان ما دام متفرغاً فلينبهز الفرصة وليتخذ الفراغ مملوءاً بالعمل الصالح قبل أن يشغل، ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: تفقهوا قبل أن تسودوا أي: قبل أن تخدنو سادة لأن الإنسان إذا كان من السادات وسُود وصار معروفاً بين الناس انشغل، وسمعت أحد الإخوة يقول: أنت لنفسك ما لم تعرف فإذا عرفت كنت لغيرك، هذا صحيح ولهذا تجد الإنسان في أول حياته وفي غفلة الناس عنه عنده أوقات يستطيع أن يراجع يستطيع أن يزور قريباً أو يعود مريضاً لكن إذا عرفه الناس انكبت الحوائج عليه وحينئذ ينشغل عمما كان قادرًا عليه بالأمس.

الترحيب في التشبيه بالصالحين:

٤١٢ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ بْنِ غَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

قوله: «من تشبه» أي: أتى ما يكون به مشابهاً لهم، وذلك بأن يفعل شيئاً من خصائصهم، والتشبيه يكون بالعقيدة ويكون بالعبادة، ويكون باللباس ويكون بالعادات، الحديث عام وإذا كان عاماً فينزل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فهو منهم» على ما تقتضيه الأدلة الأخرى فمثلاً من تشبه بقوم في العقيدة فهو منهم، اعتقاد ما يعتقدون سواء فيما يتعلق بالعبادة أو بالربوبية أو بالأسماء والصفات هو

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٦)، وله شاهد عن عمرو بن ميمون عند ابن المبارك في الزهد (٢) مرسلاً، ومن طريقه القضاوي في الشهاب (٧٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٨)، وأخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٧٠) وصححه مرسلاً الحافظ في الفتح (١١/٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وجوده ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/٣٣١)، وحسنـه المصنـف في الفـتح (١٠/٢٧١).

منهم حتى لو نفى أن يكون منهم، نقول: أنت منهم، من تشبه بهم^(١) في العبادة فهو منهم لو أن إنساناً تشبه بأصحاب الطرق في عبادتهم، وقال: أنا من أهل السنة نعوذ بالله من البدعة وهو يفعل في العبادة ما يفعله أهل الطرق هل يقبل؟

لا هو منهم، من تشبه بهم في العادات فهو منهم، ولا سيما إن نهى الشرع عن ذلك بعينه، إنسان تشبه بالكفار في الأكل باليسار لأن يوجد الآن أناس يرون أن الأكل باليسار تقدم وحضارة، لأن الذي يفعله الأمم المتحضرة على زعمهم فهو حضارة وتقدم فيكون منهم، تشبه بهم في اللباس صار يلبس مثل لباس الكفار نقول: هو منهم، المهم إذا تشبه بهم والتشبه أن يفعل ما كان مختصاً بالمتشبه به، أما ما كان مشتركاً فلا تشبه ثم قول ﷺ «فهو منهم» هل المعنى أنه يكون كافراً؟

نقول: هو على حسب الشبه أي: حسب ما تشبه به، إذا قلنا: تشبه بهم في لباسهم هل يكون مثلهم في الكفر أو هو مثلهم فيما تشبه بهم فيه؟ الثاني لكن قد يقال: إن قوله: «فهو منهم» يعني يوشك أن يكون منهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن^(٢) وعلى هذا فيكون منهم باعتبار المال لا باعتبار الحال.

وإذا قلنا: إنه منهم في هذه الخصيلة التي تشبه بها فهو باعتبار الحال أما إذا قلنا: فهو منهم أي: أن التشبه بالظاهر يؤدي إلى التشبه بالباطن فهذا يفسر قوله: «فهو منهم» في المال ولاشك أن التشبه بالقول يؤدي إلى محبتهم وتعظيمهم والركون إليهم وهذا قد يجر المرء إلى أن يتشبه بهم حتى في العبادة.

ففي هذا الحديث فوائد: منها الحث على التشبه بالصالحين لقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» ويضرع على هذه الفائدة الحث على اتباع السلف الصالح في العبادة وفي العقيدة وفي المنهج وفي كل شيء، ليكون الإنسان منهم، وهل يتشبه الإنسان بهم في ما لا يفعلونه على

(١) سُئل الشيخ: الذين يقولون: إن لباس البنطال لباس الكفار من أصل كيف نرد عليهم؟ قال: نقول الرسول قال: من تشبه بقوم وهذا الآن صار في الواقع لباساً للجميع ليس خاصاً بالكفار، وقد نص في الفتح على هذا لكن يبقى النظر في البنطلون أنه يمنع من كمال الصلاة فنجد الذين يلبسوه ما يستقر في الجلوس ولو استقر لانشق اللباس.

(٢) قال الشيخ: من الناس من يخالف الشريعة في ظاهرها ويقول: التقوى هاهنا يحلق لحيته ويقول: التقوى هاهنا يسبل الثوب، ويقول: التقوى هاهنا يترك الصلاة، ويقول: التقوى هاهنا، نقول له: إن الذي قال: التقوى هاهنا هو الذي قال: إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ففساد الجسد دليل على فساد القلب وصلاح الجسد قد يكون دليلاً على صلاح الجسد وقد لا يكون، فالمنافقون ظاهرون الصلاح وقلوبهم فاسدة.

وجه التعبد كهيئة المشي هيئه اللباس وغير ذلك، أو يقال: إن التشبه بهم في اللباس أنه يلبس الإنسان ما اعتناده أهل بلده ما لم يكن محرماً؟

الجواب الثاني، ولهذا نقول: إن اتباع العادة في اللباس هو السنة ما لم يكن ذلك حراماً. ومن فوائد الحديث: التحذير من التشبه بالكفار لقوله: «فهو منهم» وهل هذا على سبيل الكراهة أو على سبيل التحرير؟

الصواب: أنه على سبيل التحرير وأنه يحرم على الإنسان أن يتشبه بالكافار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحرير وإن كان ظاهراً يقتضي كفر المتشبه بهم.

ومن فوائد الحديث: أنه متى حصل الشبه ثبت الحكم سواء كان بإرادة أم بغير إرادة. فلو قال قائل: إنه ليس ثاب الكفار لكن لم يقصد التشبه، قلنا: ولكن حصل الشبه والنية محلها القلب فتتذر عليه ما أظهره من المتشابهة، وأما فيما بينه وبين ربه فهذا ليس إلينا لأن بعضهم تهاب عن شيء ويقول ما قصدت التشبه، تجده مثلاً يجعل شعره على صفة معينة معروفة أنها من خصائص الكفار فإذا قلت له قال: أنا ما أردت شيئاً ماذا نقول له؟ نقول: التشبه حاصل والنية أمر خفي لا يطلع عليه، والنبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» فعلى الحكم على المتشابهة.

من فوائد الحديث: الحذر من متابعة أهل البدع لأنه إذا تابعهم فقد تشبه بهم فيكون منهم، وقد قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»^(١).

حفظ الله بحفظ حدوذه:

٤٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَبَرِّحْدُهُ تَجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يقول: «كنت خلف النبي ﷺ» هل هو خلفه يمشي أو راكباً؟

ليس فيه بيان للهيم إلا إذا كان في رواية لم نطلع عليها^(٣)، ولكن الذي يظهر أنه كان راكباً فقال: «يا غلام» ناداه بهذا الوصف، لأنه كان صغير السن، «احفظ الله يحفظك» أي: احفظ دينه

(١) أخرجه النسائي (١٨٩/٣) أثناء حديث طويل عن جابر، وأصله عند مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (١٢٩٣/١)، وأبو يعلى (٢٥٥٦) وله طرق كثيرة أوردها ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم (١٩) واستوفينا تخریجها هناك، ونقل عن ابن منه أن أصح الطرق هو الطريق الذي أخرجه الترمذى.

(٣) نسبه الشيخ من أحد الطلبة أن في بعض الشروح أنه كان رديفه؛ يعني: راكباً خلف النبي ﷺ.

فهو كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَصْرُوا اللَّهَ يَعْلَمُكُم﴾ وليس المراد أن تحفظ الله نفسه، لأن الله غني عن العالمين، لكن المراد حفظ دينه أي: القيام بشرائعه الواجبة والمستحبة وترك نواهيه المحرمة والمكرروهه، «يحفظك» هذا هو جواب الأمر وهو الجزاء والثواب، يحفظك في دينك ودنياك، في أهلك في مالك في بدنك في جميع أحوالك، لأن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد، «احفظ الله تجده تجاهك»، هذا أيضاً فائدة عظيمة، «احفظ الله» بحفظ دينه، «تجده تجاهك» أي: أمامك، وهذا يعني: أنه ﷺ يدللك على كل خير فإذا احفظت دين الله ذلك على كل خير، لأن الذي أمامك هو قائدك فيديلك على كل خير، «وإذا سألت فاسأله اللهم لا تسأل الناس مهما كان اللهم إلا عند الضرورة القصوى فهذا حال آخر، لكن اسأله وحده وأنت إذا سألت الله بصدق ويقين فإن الله تعالى سوف يجيبك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الَّذِي أَدْعَاهُ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى في آية أخرى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم﴾ [العنكبوت: ٤٠]. قد تستبعد أن يجيب لك مسألة لكن لا تستبعد هذا إن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَماً﴾ ⑤ وَيَرْفُعُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ⑥ [الطلاق: ٢، ٣]. «إذا استعنت فاستعن بالله» يعني: إذا طلبت معاونة فلا تلجم إلى الخلق استعن بالله فإنك إذا استعنت بالله ﷺ استعانة حقيقة بإيمان وصدق أعانك. ففي هذا الحديث من الفوائد: أولاً: جواز الإرداد على الدابة بناء على قوله: «خلف النبي» ولكن هذا مشروط بأمرین.

الأمر الأول: ألا يشق على الدابة فإن شق على الدابة فلا يجوز الإرداد.

الأمر الثاني: ألا يخاف سقوطاً فإن خاف سقوطاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾
كيف يخاف السقوط؟

أحياناً يكون رد البعير متزلقاً فإذا زکبه الإنسان فربما يسقط على ظهره، فهنا نقول: لا تردد وهذا مراعاة لحال الراكب والأول لحال المركوب.

ومن فوائد الحديث: تواضع النبي ﷺ بارداد الصغار وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه أن النبي ﷺ عنده من التواضع الجم للحق وللخلق ما ليس عندنا، وإن شئتم دليلاً على ذلك فمن الذي أرداه النبي ﷺ في رجوعه من عرفه؟ أسامة بن زيد مولى من الموالى وصغير السن أيضاً، ومن الذي أرداه حين ذهابه من مزدلفة إلى منى؟ الفضل بن العباس صغير لكنه من أقاربه فراعي النبي ﷺ هنا، وهذا الفضل بن العباس من أشرف الناس نسباً وأسامة مولى من الموالى ولكن كل منهما صغير، فالمهم أن الرسول ﷺ لا حاجة إلى إقامة البينة على تواضعه لأن هذا أمر متواتر.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في الحديث الهمام أن تنادي الإنسان ولو كان أقرب قريب إليك، أن الرسول يكلم ابن عباس وهو رديفه على الدابة قريباً جداً لكن الحديث مهم.

ومن فوائد الحديث: هذه الوصايا العظيمة من رسول الله ﷺ احفظ الله.... إلخ.

ومن فوائد الحديث: أن من حفظ حدود الله وشرائع الله حفظه الله في دينه وبدنه وما له وأهله وعرضه أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذِيْنَ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل: ٢٨].

ومن فوائد الحديث: أن الجزء من جنس العمل وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله.

ومن فوائد الحديث: أنه من الحزم أن يحفظ الإنسان ربه ولا يبالي بأحد يعني: يعبد الله لا يبالي بالناس يتجرأ على الحرام وإن انتهكه الناس لا يبالي «احفظ الله يحفظك».

ومن فوائد الحديث: أن أهم من يوجه إليه هذا ولادة الأمور الصغير والكبير كل منهم يحب أن يحفظ في ماله وبدنه وعرضه، نقول: إذا كنت تريد ذلك فهناك مفتاح واحد وهو أن تحفظ الله.

ومن فوائد الحديث: أن من حفظ الله كان الله دليلاً ومن كان الله دليلاً فهو مهتد لقوله: «احفظ الله تجده تجاهك»، هنا إشكال تجده تجاهك إذا قال قائل: لا يدل ذلك على ما ذهبت إليه الجهمية الحلولية من أن الله تعالى في كل مكان لأنه قال: «تجاهك» أي: مقابل وجهك بذلك، فهل نقول: إن هذا يدل على ما ذهب إليه هؤلاء الملحدون الذين يقولون إن الله في كل مكان؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ قال: «تجده تجاهك» وقال في المصلى: إن الله قبل وجهك ونهى عن التمثيل والإنسان يصلى قبل وجهه، وهذا لا يلزم منه أن الله تعالى في الأرض، قد يكون الشيء أمماً لك وهو عال جداً عنك، أرأيت نجماً قارب الغروب هو أمماً لك وأين هو؟ في السماء بعيداً عنك فلا يلزم من كون الله تجاه الإنسان أن يكون الله تعالى في مكانك، ولكن الله وَجْهُهُ جعل في أدلة شريعته ما هو مشتبه امتحاناً واختباراً للعباد بأن هذه الأدلة المشتبهة يميز الله بها الخبيث من الطيب ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فَلَوْلَهُمْ زَرَعُوا فَتَرَيْهُمْ مَا شَنَبَهُ مِنْهُ أَيْغَاثَةَ الْقُسْنَةِ وَأَيْقَاعَةَ تَأْوِيلِهِ﴾ وأما الراسخون في العلم فيقولون: آمنا به.

إذن الجواب عن الإشكال أنه لا يلزم من كون الشيء تجاه الإنسان أن يكون في مكانك بل يكون تجاهك وهو فوق.

ثانياً: أتنا لو قلنا بذلك لا بطلنا النصوص الصريرة الواضحة بأن الله فوق كل شيء.

ثالثاً: أنه لو قدر أن بين كون الشيء تجاهك وكونه في السماء تعارضاً بالنسبة للمخلوق فلا يلزم ذلك بالنسبة للخالق لأن الله -تعالى- ليس كمثله شيء.

فائدة: الاستعانة والسؤال لله وحده.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه لقوله: «إذا سألت فاسأل الله، وهل أسأله في كل شيء؟»

نعم، لكن السؤال يكون بلسان المقال، ويكون بلسان الحال، أما بلسان الحال فهو أن يفوض الإنسان أمره إلى ربه وأما بلسان المقال كقول الإنسان: اللهم ارزقني.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إذا استعان أن يستعين بالله، وأن من الحزن أنك مهما استغنت عن الناس فافعل، ولو شئت عليك ذلك لو كبر عليك فافعل، لشلا يكون لأحد عليك مائة فاجعل الممن الله عزوجل هذه وصايا نافعة من الرسول عزوجل ومن هو أقرب الناس إليه وهو ابن عباس.

كيف يكون العبد محبوبًا عند الناس؟

١٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ». فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

«دلني على عمل»، «دلني»: مأخذ من الدلالة وهي الإرشاد إلى الشيء، على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس يعني: حصل به محبة الله لي ومحبة الناس، فيحصل له محبة من جانب الخالق وجانب المخلوق، كل إنسان يحب ذلك، كل إنسان يحب أن يحبه الله وكل إنسان يحب أن يحبه الناس، أما الأول فخاص بالمؤمنين، والثاني عام يعني حتى الكفار يحبون أن يحبهم الناس، وهذا سؤال عظيم فقال له الرسول عزوجل: «ازهد في الدنيا» يعني: اتركها لا تتعلق بها إن جاءتك فقد أتت وإن فاتتك فلا تتعلق نفسك بها، ازهد في الدنيا يحبك الله لأنك من لازم الزهادة في الدنيا الرغبة في الآخرة، وإذا رغب الإنسان في الآخرة فسوف يعمل ما يرضي الله ويكون سبباً لمحبته فصارت محبة الله للإنسان في الدنيا من باب اللزوم لأنك زهد في الدنيا لا بد أن يرغب في الآخرة، وحيثما يحبه الله عزوجل: «وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» هذه أيضاً من الوصايا العظيمة، لا تنظر إلى ما في أيدي الناس ازهد فيه لأنه ليس ملكك ولا ينفعك فازهد فيه من أجل أن يحبك الناس.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن عدي في الكامل (١٣١/٣)، والعقيلي في الضعفاء (١١/٢)، والطبراني (١٩٣/٦)، والقضاعي في الشهاب (٦٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٣)، والحاكم (٣١٣/٤)، وحسنه التنووي رحمه الله في متن الأربعين. قال ابن رجب في شرحه: وكلامه رحمه الله فيه نظر لأن خالد بن عمرو القرشي منكر الحديث واستوفى ابن رجب الكلام عليه في جامعه (ج ٣١) انظر تحقيقنا.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة عليه السلام على الاستقامة والسؤال عن سبلها لأن الرجل سأله عن شيء يكون فيه محبة الله ومحبة الخلق.

ومن فوائد الحديث: أن كلمات النبي ﷺ كلمات جامعة «ازهد في الدنيا» هذه الكلمة موجزة ازهد في الدنيا يشمل الزهادة المال والرهادة في في الجاه، والرهادة في المركبات، الزهادة في المسكن، والزهادة في كل شيء، ولو أردت أن تعدد ما يتعلق بالدنيا لتعبت لكن الرسول ﷺ جمعها في كلمة واحدة.

ومن فوائد الحديث: إثبات محبة الله عَزَّ وَجَلَّ لقوله: «يحبك الله»، وأهل السنة والجماعة يثبتون أن الله يحب محبة حقيقة، وأهل التعطيل يقولون إن الله لا يحب وأن محبته كناية عن ثوابه فيفسرون الشيء بلازمه مع إنكاره.

ومن فوائد الحديث: أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها وصارت أكبر همه، فإن ذلك من أسباب انتفاء محبة الله عنه وهذا من المفهوم.

ومن فوائد الحديث: الحث على الزهد في الدنيا لأنها إذا كانت سبباً لمحبة الله فلا ينبغي للعاقل أن يفوت هذا.

ومن فوائد الحديث: الحث على الزهد فيما أيدي الناس لماذا؟

لأجل أن ينال محبة الناس، أما الإنسان لو لم يزهد فيما في أيديهم فإن الناس سوف يستقلونه ولا يحبونه، مثلاً إنسان كلما رأى شخصاً ما يعجبه يقول: هذا جيد، ويريده يقول هذا لعل صاحبه يقول: تفضل، إذا لم يقل هذا ترقى إلى درجة أخرى يقول: هذا زين أعطني إياه وهكذا حتى يعطيه إياه ولاشك أن كثيراً من الناس إذا رأى من شخص أنه يحب ما في يده يعطيه إياه إذا لم يكن لضروراته لكنه سوف يستقل هذا الرجل، وربما يكرهه حتى لو كان ذا عبادة وأحبه الله فستنقض محبته، كذلك أيضاً بعض الناس لا يطلب أموالهم على سبيل التملك لكن على سبيل الاستعارة يستعير، ربما وهو في غير حاجة لكن مرض في القلب أنه يطمع فيما في أيدي الناس، هذا لا شك أن الناس تقل محبتهم له.

من فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسعى فيما يكون سبباً لمحبة الناس له دليل هذا أن الرسول ﷺ أقرَّ الرجل على قوله بحب الناس وإلا لقال له: ما يهمك من حب الناس أحبوك أم كرهوك، لكن ينبغي للإنسان أن يفعل بكل ما يستطيع كل وسيلة توجب أن يحبه الناس وفضل الله يؤتى من يشاء، أحياناً لا يملك الإنسان حتى يفعل ذلك لكن ينبغي للإنسان إذا لم يكن ذلك من طبيعته أن يتطبع به.

كيف يكون العبد محبوبًا من الله؟

١٤١٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ هُنْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْحَفِيَّ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«إن الله يحب»: هذه جملة مؤكدة بـ«إن» والمحبة صفة حقيقة ثابته لله تعالى فهو سبحانه وتعالى - يحب من شاء من الأشخاص والأعمال والأزمان والأماكن، محبة الله تتعلق بهذا كلها، «أحب البلاد إلى الله مساجدها»^(٢) هذه متعلقة بالأماكن، في الأزمان «أحب العمل إلى الله تعالى الصلاة على وقتها»^(٣) هذا يتعلق بالأعمال والأزمان، لأن أول الزمن محبوب إلى الله تعالى الأشخاص إن الله يحب المتقيين هذا عموم هناك خصوص «لأعطين الرأية غدًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»^(٤) هذه مقيدة بشخص، وقال النبي عليه السلام في الرجل الذي كان يقرأ ويختتم «قل هو الله أحد» لأنها صفة الرحمن، قال: «أخبروه بأن الله يحبه»، هنا يقول: إن الله يحب العبد هل بالعبودية الكونية أو الشرعية؟

العبد بال العبودية الشرعية، لأن العبد بالعبودية الكونية دون الشرعية لا يحب الله كالكافر عبد الله - تعالى - بالعبودية الكونية، لأن الله تعالى يفعل فيه ما شاء. إذن العبد بالعبودية الشرعية، - الصفة الثانية التقى يعني: متق لله تعالى والتقوى: هي فعل ما ي Quincy من عذاب الله بطاعة الله - تعالى - بأوامره واجتناب نواهيه، هذا أجمع ما قيل في التقوى، «الغني» يعني: الغني عن غير الله هو غني بنفسه قانع بما أعطاه الله لا يسأل الناس ولا يلحظ في المسألة، والوصف الرابع: «الخفى» إنسان خفي لا يحب الظهور، ولأن أهم ما عنده هو محبة الله له ورضاه الناس عنه، ولهذا قال النبي عليه السلام: «رَبِّ أَشَعْتُ أَغْبَرَ مَدْفُوعَ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَفْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ»^(٥) هذا الأشعث الأغبر المدفوع بالأبواب خفي ما يُعرف ولا يؤذن له فيدخل، وقال عليه السلام: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله إن كان في الساقية كان في الساقية وإن كان الحراسة كان في الحراسة ولا يبالي بنفسه - أي مكان يوضع فيه - إن شفع لم يشفع وإن سأله لم يعط» فالإنسان الخفي الذي لا يحب أن يتظاهر أمام الناس هذا هو الذي يحبه الله، أما الذي يحب أن يظهر وتتجده إذا جلس في المجلس قام يتحدث وكأن لم يكن في المجلس سواه أو إذا جلس في مجلس قام يلحف في المسألة إذا

(١) آخر جه مسلم (٢٩٦٥).

(٢) آخر جه مسلم (٦٧١).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) تقدم تخريرجه.

كان حوله طالب علم ما تقول كذا ثم كيف تجمع بين هذا وبين هذا كأنه يفصل ويبين أنه من أكبر العلماء، كن خفيًا تكون عند الله تعالى عظيمًا رفيعًا.

في هذا الحديث فوائد منها: إثبات محبة الله تعالى لقوله: «إن الله يحب» ومنها الحث على هذه الأوصاف الأربع وهي تحقيق العودية لله تعالى، والثاني التقوى والثالث الغنى عمما في أيدي الناس، والرابع الخفاء، هذه الصفات يحبها الله، ورسول الله عليه السلام لم يخبرنا بها إلا حثًا عليها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستغني عمما في أيدي الناس بل ويستغني عن الناس فلا يطلب من أحد شيئاً إلا عند الضرورة لا يطلب مالاً ولا يطلب مساعدة ولا يطلب شفاعة ولا يطلب أي شيء إلا عند الضرورة، لأنه لا يتحقق كونه غنياً إلا بهذا.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفيًا لكن هل يلزم من ذلك أن نأمره بالعزلة؟

الجواب: لا، لا نقول: اعتزل الناس، لكن نقول: لا تحرص على إبراز نفسك، ثم أعلم أنك إذا أخفيت نفسك و كنت أهلاً لأن تظهر وتبرز فإن الله سوف يظهرك ويزرك ويعلم الناس بك، أما العزلة فأصح الأقوال فيها أنها إذا كانت دفاعاً عن الدين فهي خير، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

إذن خالط الناس واصبر على أذاهم، وقول الرسول: «ويصبر على أذاهم» يدل على أن هذا الرجل كان يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنهك، لأن الذي لا يتعرض للناس لا يؤذونه، لكن الذي يتعرض هو الذي يؤذى، وقد قال لقمان لابنه: «يَنْهَا أَقِرْ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ» [القشيش: ١٧].

من حسنه إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه:

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

«من» هنا للتبييض، وهي خبر مقدم، وتركه مبتدأ مؤخر، «ترك ما لا يعنيه» أي: ما لا يهمه ولا تتعلق به حاجته ولا ضرورته بل لا شأن له به، فإذا رأيت الرجل يترك هذا الشيء ولا يتعرض للسؤال عما لا يعنيه فاعلم أنه حسن الإسلام لقول الرسول عليه السلام: «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه».

(١) الترمذى (٢٣١٨)، وأبن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وحسنه النووي في الأربعين، وقال ابن عبد البر (١٩٧/٩): هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات وانظر شرح حديث (١٢) من جامع العلوم.

ففي الحديث فوائد: أولاً: أن الإسلام منه حسن ومنه ما ليس بحسن، وأن لحسن الإسلام علامات منها هذه العلامة.

ومن فوائد الحديث: الحث على ترك الإنسان ما لا يعنيه، وجه ذلك أن الرسول ﷺ جعل ذلك من حسن إسلام المرأة، وبه نعرف أن أولئك القوم الذين يسألون الناس إذا رأوه يتكلمون بكلام سر ماذا قال لك؟ وماذا أجبت؟ هل هذا يعنيك؟ أو يتحسرون على الناس ليسمعوا ما قالوا هل هذا يعنيك لا يعنيك، فالذى يعنيك ابحث عنه والذى لا يعنيك اتركه، وأنت إذا سلكت هذا المسلك فإنك سوف تستريح، لأن الإنسان إذا بحث عن الأشياء التي لا تعنيه فقد يسمع ما لا يسره بل قد يسمع ما يسوءه.

ومن فوائد الحديث: أن ما يعني المرأة فإن عليه أن يبحث عنه، ويفيد ذلك قول النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله» وهل من ذلك أي: من ترك ما لا يعني إلا يتكلم إلا بخدر؟ الجواب: نعم، إذا كان لا يتكلم إلا بخبر فقد تركت ما لا يعنيك، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». فإذا جمعت هذا الحديث مع الحديث الذي معنا صار في ذلك انضباط الأقوال وانضباط الأفعال.

النهي عن الإسراف في الأكل:

١٤١٧ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ ثَلَاثَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

«بَكْرَ» مجرورة بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه مركب تركيباً مزجيّاً، يعني: مزج أحد الأسمين بالأخر مثل حضرموت مركباً تركيباً مزجيّاً، وهناك تركيب يسمى تركيباً إسناديّاً، مثل الشنفري وأصله: الشن فري، ومثل رجل يسمى شاب قرناها جاء شاب قرناها هذا مركب تركيباً إسناديّاً، هناك تركيب إضافيٌّ مركب من مضاف ومضاف إليه مثل كتاب محمد، وهناك تركيب عددي يعني: يركب أحد العدددين مع الآخر مثل ثلاثة عشر إلى تسعه عشر، على كل حال هذه الأنواع تختلف من حيث الإعراب، المركب تركيباً مزجيّاً يرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالفتحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلَأَ مَا: نافية وملأ فعل ماضي ووعاء مفعول ملأ، وشرأً صفة ومن بطن واضح.

يقول الرسول ﷺ: «أن يملأ الإنسان الآنية حلبياً» بملأ الإناء حلبياً ليشربه الناس هذا طيب،

(١) الترمذى (٢٣٨٠)، وأحمد (٤/١٣٢)، والنسائي في الكبيرى (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٤/١٢١)، وحسنه المصنف في الفتح (٥٢٨/٩)، وانظر حديث رقم (٤٧) من جامع العلوم.

يملأه طعاماً يأكله الناس هذا طيب لكن هذا الوعاء الذي ذكر الرسول - وهو البطن - هذا لا تملأه فما ملأت وعاء شرًّا منه، والبطن وعاء لأنه مقر الطعام والشراب، ويسمى المعدة يقول الرسول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه» أي: من معدته، لأن ملأً البطن سبب للفضلة وكثرة النوم وسبب لأمراض تأتي من تركيب الغذاء وكثترته، والمعدة ليست كيساً يمتلأ طعاماً ثم يفرغ، المعدة معمل يعني: يشتغل بالطعام الذي يوضع فيه هذا المعمل إذا أثقلت عليه فلا بد أن يتعب، ولهذا قال بعض الناس: لا تأكل طعاماً على طعام فإن إدخال الطعام على الطعام من المهمليات، ومثل لذلك قال: لو أعطيت رجالاً يعملون عملاً وقلت لهم: اعملوا هذا وهو عمل مؤلم ثم أتيت لهم بعمل آخر قلت لهم اعملوه ماذا يكون؟

سيتعجبون إما أن يدعوا العمل الأول على عجره وإما أن يتبعوا تعباً عظيمًا، هكذا المعدة ولهذا نقول: لا تملأ المعدة، وما الأمراض الحديثة الأخيرة كمرض السكر ونحوه إلا بأسباب الكثرة - كثرة الأكل، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أن الأمراض المركبة من الغذاء المركب الآن كم يقدم على الغداء من نوع؟

بعض الناس يقدم ثمانية أو تسعه أصنافاً هذه الأغذية تختلط ويختلط الغداء بالدم جسم مركب من عدة أغذية ويطلب علاجاً، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله وهو حق: ولذلك كانت البدية أقل الناس أمراضها مركبة وأسهلهم معالجة، لأن معالجتهم لا تحتاج إلى تعب.

هذا الحديث في آخره: «إإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه»، وهذا هو العدل، الطعام يحتاج إلى شراب، ولهذا يقول الله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [الأنفال: ١٨٧]. أجعل الطعام له الثالث والشراب الثالث وثلاث للنفس لتتنفس ويتسع نفسك، وهذا لو أنها مشينا عليه ما أصبنا بالأمراض إلا أن يشاء الله، لكن هذا من أسباب الوقاية ويدرك أن بعض الأوروبيين لا يشعرون في الأكل، لكن يكثرون عدد الوجبات، نحن نأكل ثلاث مرات هم يأكلون خمس مرات، لكنهم لا يكثرون الأكل وهذا هو الترتيب الصحي كل قليلاً وإذا جعت فكل.

في هذا الحديث فوائد: منها أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب، ودواء الأبدان.

ووجه ذلك: أن هذا القدر من الغذاء هو المناسب للطلب تماماً.

ومنها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوجيه الأسباب الموجبة للأذى تؤخذ من النهي عن ملء البطن لأنه موجب للأذى، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يحل للإنسان أن يأكل أكلاً يتآذى به، بعض الناس الآن ما شاء الله يأكل كثيراً ويملاً بطنه حتى إنه لا يكاد يستطيع القيام من ملأ البطن ثم بعد ذلك يطلب أشربة تهضم، الواحد يلطم بدنـه بالتجasseـ ثم يبحث ما يظهرها به؟ من الأصل لا تفعل.

فإن قال قائل: أليس أبو هريرة رض قد شرب لبنا حتى لم يجد له مكانا؟
 قلنا: بل، لكن النادر لا حكم له، وهذا شيء نادر والرسول صل عذره من أجل أنه كان
 جائعاً من قبل حتى يعرف قدر نعمة الله، وهذا من حكمة الرسول صل أنه أحياناً يجعل للمرء
 ما يقابل حاله التي كان عليها حتى يعرف حكمة الله ونعمته كما فعل مع جابر في حمله.
 جابر كان معه جمل قد أغيا وأراد جابر أن يتركه فللحقة النبي صل فضرب الجمل ودعا له
 فانطلق الجمل يمشي حتى كان في أوائل القوم، وكان في الأول في آخريات القوم، وكان جابر
 سيسبيه، ولكن الرسول صل ببركة دعائه صار الجمل على هذا الوجه ثم قال: يعني بأوقية فقال:
 لا، كان في الأول يريد أن يسيبه والآن امتنع أن يبيعه على أشرف الخلق، والرسول هو السبب
 أيضاً في أنه صار يمشي قوياً ومع ذلك أبى، لكنه قال: يعني فلما رأى النبي صل متمسكاً به
 يعني لما رأى جابر النبي صل متمسكاً به باعه عليه، لما وصلا المدينة أعطاه الشمن، وقال له:
 «أتراي ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك» هذا الكرم وهذا الامتحان أراد أن
 يمتحن هذا الرجل، كان بالأول كارها لهذا الجمل ثم صار راضياً به ثم باعه ثم جاءه الجمل
 والشمن، وأصل شراء النبي صل له من أجل الاختبار والامتحان إذن نقول: مما ينبغي للإنسان
 أن يأكل ثلثاً ويشرب ثلثاً ويتنفس في ثلث، هذا الذي ينبغي أن يكون عليه غذاؤك دائمًا لكن
 النادر لا حكم له يعني: لو جاز لك الطعام أو الشراب وملأت بطنك منه أحياناً فلا بأس أما أن
 تجعل هذا ديدنك فلا.

التبوية فضلها وشروطها:

١٤١٨ - وَعَنْ أَنَسِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «كُلُّ بَنِي آدَمَ حَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّاءِينَ التَّوَابُونَ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.
 «كل» مبتدأ و«خطاء» خيره، أي: كثير الخطأ، لأنه لم يقل: كل بني آدم يخطيء، قال:
 «خطاء» أي كثير الخطأ وما أكثر خطأنا، والخطأ يدور على شيئين: إما ترك واجب وإما فعل
 محرم، وأينا سلم من ترك الواجب؟ نسأل الله العفو، أينا سلم من ترك المحرم كذلك «وخير
 الخطائين التوابون» أي: الرجاعون عن خطئهم إلى الله عل حتى لو تكرر، لأن كلمة خطاء تدل
 على الكثرة وخير الخطائين التوابون كلما أخطأ تاب، وسيء الخطائين هو الذي لا يتوب ولا
 يبالي ولا يهتم، وقد ثبت عن النبي صل أنه قال: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون

(١) الترمذى (٢٤٩٩)، وأبن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، وأبو يعلى (٢٩٢٢)، وأبن عدي (٢٠٧/٥)،
 ومداره على علي بن سعدة وهو صدوق له أوهام ولكن عد الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته.
 ونقل المناوى عن العراقي قول البخارى فيه ضعيف، فيض القدير (١٦/٥).

ويستغرون الله فيغفر لهم^(١)، أنت وإن كثر خطوتك لا تيأس ثُب إلى الله ويمحي الخطأ حتى ولو تكرر، وأعلم أن التوبة هي: الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته وشروط قبولها خمسة:

الأول: إخلاص النية لله، والثاني: الندم على ما وقع، والثالث: الإقلاع عنه في الحال، والرابع: العزم على لا تعود، والخامس: أن يكون قبل رد التوبة.

الأول: الإخلاص لله وهذا أساس كل عمل صالح لابد فيه من الإخلاص لله وإلا كان مردوداً كما قال الله -تعالى- في الحديث القدس: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك مثلكما عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

الثاني: الندم بحيث يتسرع ويتأسى، وألا يكون فعله للذنب وعدمه سواء.

والثالث: الإقلاع عن الذنب.

والرابع: العزم على لا يعود.

والخامس: أن يكون قبل وقت رد التوبة، لو تاب الإنسان إرضاءً لوالده لا تقرباً إلى الله تعالى

أتفعل التوبة؟

لا، لابد من الإخلاص لله تعالى لو تاب بلا ندم وأقلع عن الذنب لكن كان الذنب لم يمر عليه ولا ندِم ولا تأثر هذا أيضاً لا تقبل توبته؛ لأنه لابد من أن يشعر الإنسان بأنه مذنب.

والثالث: لو تاب الإنسان من السرقة، إنسان سرق وتاب من السرقة، ولكن المال المسرور لم يرده إلى صاحبه أيفعل؟ لا، لأنه لم يقلع.

إذا قال قائل: الإقلاع بالنسبة للأموال واضح أن الإنسان يرد الأموال إلى أهلها، لكن إذا كان الإنسان لا يعلم أهلها بأن كان قد أخذ دراهم من إنسان وتاب ولكن لا يدرى وهذا يقع أحياناً، مثلاً يأخذ من صاحب الدكان حاجة ويتعلق صاحب الدكان ولا يدرى أين ذهب ماذا يصنع؟

يتصدق بها تخلصاً منها لصاحبها، فإن تصدق بها تقرباً إلى الله لم تنفعه ولن تنفع صاحبها، لأنها لا تقبل حيث إنها حرام، ولن تنفع صاحبها لأنه لم يتوها له فيطالبه صاحبها بها يوم القيمة، إذا كانت المظلمة غير مال، مثلاً إنسان اغتاب شخصاً فكيف يتخلص؟

قال العلماء: يذهب إلى هذا الرجل الذي اغتابه ويقول: سامحني حلني، وإذا قال: سامحني حلني هل من المستحسن أن يقول: ما الذي قلت في؟ لا.

إذن يسامحه عن حق مجهول ولا يضر ولا يسأل لأنه ربما لو سأله وأخبره كان ذلك عظيماً في نفسه ثم لا يسامحه، لكن إذا قال: أنت مسامح فهذا طيب ولو كان مجهولاً.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة.

وقيد بعض العلماء ذلك بأن كان صاحبه الذي اغتابه قد علم بالغيبة فليتحلل منه وإن لم يعلم ووثق أنها لم تبلغه فال الأولى لا يتحلل منه؛ لأنه ربما لو تحلل منه لأبي ولكن يستغفر الله كما جاء في الحديث كفارة من اغتبته «فاستغفر له» ويثنى عليه بالخير في المجالس التي كان يغتابه فيها، لكن لا شك أن الذي تطمئن إليه النفس هو أن يذهب ويصارحه فإن هداه الله فهنا المطلوب وإن لم يسمح له فإذا علم الله من نية هذا التائب الصدق فإن الله جل وعلا يتحمل عنه.

الرابع: وأن يعزّم على لا يعود أو الشرط لا يعود؟

أن يعزّم على لا يعود، لأنك لو قلت: شرط لا يعود ثم عاد مرة ثانية بطلت توبته الأولى لكن إذا قلت: العزم على لا يعود صحت التوبة، ثم إن عاد مرة ثانية احتاج إلى تجديد توبته للذنب الثاني، إذن إذا عزم على لا يعود صحت التوبة وإن كان متعددًا هل تقبل توبته؟ لا، لأنه لم يعزّم على لا يعود ولابد أن يعزّم على لا يعود.

الخامس: وهو أهمها بعد الإخلاص أن تكون التوبة في وقت لا ترد فيه التوبه، والوقت الذي ترد فيه التوبة نوعان: خاص وعام، فالخاص حضور أجل كل إنسان كل من حضر أجله وتاب بعد حضور الأجل لم يقبل منه قوله تعالى: ﴿ وَلَيَسْتَ أَلَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْكُنْكَعَاتِ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَجَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْأَنْقَنَ ﴾ [الشجاع]: ١٨]. وانظر إلى كلام الرسول ﷺ لعمه أبي طالب قال: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١)، قد تنفع وقد لا تنفع ولما غرق فرعون وأحس بالهلاك ماذا قال لما أدركه الغرق قال: ﴿ إِمَّا مَنَّتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَّيَّ أَنْتَ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [العنكبوت]: ٩٠]. فقيل له: ﴿ أَنَّكَنَّ ﴾ يعني: الآن تسلم ﴿ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت]: ٩٢، ٩١]. إذن يظهر ويزر لآن فرعون قد أرعببني إسرائيل، وربما إذا لم يروه ويشاهدوه ربما يكون في نفوسهم أنه لعله نجا، أو لعله ينجو لكن إذا رأوه ميتا طابت نفوسهم؛ ولهذا قال: لتكون لمن خلفك آية، أما النوع الثاني من الوقت الذي ترد فيه التوبة فهو العام وذلك عند طلوع الشمس من مغربها هذه الشمس العظيمة تشرق من المشرق فتعغرب من المغرب فإذا أذن الله تعالى في انقطاع التوبة خرجت من المغرب وحيثئذ يؤمن كل إنسان ويتوسل كل إنسان، لكن يقول الله ﷺ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ عَائِكَتْ رِلَكَ ﴾ وهو طلوع الشمس من مغربها ﴿ لَا يَنْعَقُ قَسَّاً إِيمَنَهَا لَرْ تَكُنْ إِمَّا مَنَّتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنَهَا حَيْرَأً ﴾ [العنكبوت]: ١٥٨]. إذن خير الخططتين التوابون أي: كثروا الخطأ كثروا التوبة، والتوبة عرفتم شروطها.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

فضل الصمت وقلة الكلام :

١٤١٩ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْيَهْقِينُ فِي الشُّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لِقَمَانَ الْحَكَمِ.

«الصمت» يعني: السكوت، «حكمة» يعني: وضع للشيء في موضعه، «وقليل فاعله» قليل خير مقدم، و«فاعله» مبتدأ مؤخر يعز أن فاعله قليل، ولا شك أن الصمت أسلم من الكلام المتalking بين أمرتين إما مفيد وإما باطل، وهذا هو الغالب، لكن الصامت سالم فالصمت حكمة ولكن هذا كما قال المؤلف ليس من قول الرسول ﷺ إنما هي من قول لقمان الحكيم أو غيره ما ندرى هل تصح عن لقمان أولاً، لأن لقمان الحكيم ذكر الله عنه أشياء في سورة لقمان.

واعلم أن كل ما ينقل عن الأمم السابقة إذا لم يكن في القرآن أو في صحيح السنة فإنه لا يقبل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ بِبَنِيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَوْرَثُوا تُورَ وَعَكَادَ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: ٩]. إذن علم الأمور السابقة لأبد أن يكون في القرآن أو في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ لكن لنتظر في هذا الكلام هل الصمت حكمة في كل حال؟

لا، قد يكون الصمت سفها إذا رأى الإنسان منكراً هل نقول: اسكت؟

لا، نقول: السكوت هنا سفة وحرام أيضاً لأن من سئل عن علم فكتمه أرجح يوم القيمة بل جام من نار وعلى هذا فليس هذا القول على إطلاقه بل فيه تفصيل أما قليل فاعله يعني: قليل من يسلك هذا السبيل وهو السكوت هذا صحيح أكثر الناس يحبون الكلام ويتكلمون حتى إنك تجد المسألة تتعرض أو تطرح ويتكلم عنها من ليس من أهل الكلام فيها ربما يأتي الإنسان يقول ماذا نقول في رجل صلي وهو أكل لحم إبل جاهلاً ويوجد طيبة علم ويوجد عوام قال لك العامي: ما يضر هذا ما يخالف، الله يقول في محكم كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَنْ أَخْطَكُنَا﴾ [النور: ٢٨٦]. هذا نقول: الصمت في حقه حكمة والكلام سفة، لكن قليل من يفعل هذا أي: أن كثيراً من الناس يتكلمون في موضع لا ينبغي أن يتكلموا فيه.

* * *

(١) شعب الإيمان (٤/٢٦٤)، والموقف عند أحمد في الزهد (ص ١٣٦)، وزهد ابن المبارك (ص ٢٨٩)، وصححه الحاكم (٢/٤٥٨)، ورواه ابن حبان بسند صحيح إلى أنس في روضة العقولاء كما في فيض القدير للمناوي (٤/٢٤٠).

٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

لما كانت الأمور لا تتم إلا بإثبات ونفي جعل العلماء -رحمهم الله- باباً للترعيب وباباً للترهيب ليكمل سير الإنسان وأخلاق الإنسان؛ لأن الأخلاق قسمان: أخلاق مطلوبة يرغب فيها، وأخلاق غير مطلوبة يرعب منها، ولهذا قال: باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، والأخلاق جمع خلق وهي الصورة الباطنة أي: ما يتخلق به الإنسان، لأننا نقول: خلق وخلق، الخلق الصورة الظاهرة والخلق الصورة الباطنة أي: ما يتخلق به الإنسان، الأخلاق منها سيئة ومنها حسن ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

النهي عن الحسد:

١٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَاكُمْ وَالْحَسَدَ, فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ, كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ - وَلَا يَنْهَا مَاجِهُ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ تَحْوُهُ^(٢).

قوله: «إياكم والحسد» الجملة هذه جملة تحذيرية أي: أحذركم الحسد، لكن قدم الضمير اهتماماً بالأمر.

تعريف الحسد وأقسامه:

والحسد هو: تمني زوال نعمة الله عن غيرك، بأن يتمنى الإنسان أن يزيل الله النعمة عن غيره سواء تمنى أن تزول النعمة إليه أو أن تزول النعمة عن غيره لا إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره إلى غيره فالأقسام ثلاثة، كل هذا من الحسد هذا هو المعروف عند جمهور العلماء في تعريف الحسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحسد كراهة نعمة الله على الغير أن يكره أن ينعم الله على غيره وهذا أعم، فإذا رأيت نفسك تكره أن ينعم الله على غيرك بعلم أو مال أو خلق أو صحة أو ما أشبه ذلك فاعلم أن فيك شيئاً من الحسد حاول أن تقضي عليه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ, بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ وَمَا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْتُنَّ وَسَعَوْا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورة: ٢٢]. لكن لا تمن أن نعمة الله على فلان تأتي إليك بل اسأل الله من فضله فالذي أعطاه قادر على أن يعطيك، وقوله تعالى: «فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أي: الحسد يأكل حسنات الحاسد كما تأكل النار الحطب، والنار إذا أوقدت على الحطب أكلته، وهذا تعليل بالحكم فذكر النبي ﷺ أن في الحسد ذهاب الحسنات كيف تذهب الحسنات؟

(١) أبو داود (٤٩٠٣)، والبخاري في التاريخ (١/٢٧٢)، وفي سنته مجہول كما في الضعيف للألبانی.

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠) وضعفه البوضيري.

نعم، للمفاسد العظيمة التي تحصل بالحسد فمنها اعتراض الحاسد على حكمة الله تعالى لأنك إذا كرهت ما أنعم الله به على غيرك فهذا اعتراض، كأنك تقول: هذا الرجل لا يستحق هذه النعمة، ففيه اعتراض على القدر، كذلك أيضاً الحسد لا يخلو غالباً من البغي على المحسود فتجد الحاسد يبغي على المحسود إما بلسانه أو بفعاله من أجل أن تزول هذه النعمة ومنها أيضاً أن الحاسد دائماً يكون قلقاً ضيق الصدر حتى إنه ربما لا يطيب له الأكل ولا النوم وكلما ازدادت نعمة الله على المحسود ازداد نكلاً وهماً وغمماً، ومعلوم أن النكد والهم والغم يجب انقباض النفس وعدم انتشار الصدر بالطاعات وغيرها، حتى إنه ربما يكون يصلبي وقلبه ينفك فيما أنعم الله به على المحسود فيقلُّ ثواب الحسنات.

ومنها: أن الحاسد ينحسر أن يسبق المحسود بما أنعم الله به عليه فمثلاً إذا رأى طالب علم قد فضله في العلم تجده يقول: ليس لي حاجة أن أتعب لآتي لن أصل إلى درجة فلان فيتوقف عن الخير بسبب الحسد، وأول من حسد فيما نعلم إبليس، فيكون الحسد إذن من اتباع خطوات الشيطان والتآسي بالشيطان وهذا من مفاسده، وله مفاسد كثيرة لكن هذا الذي يحضرني منها الآن، فالحسد فيه شر كثير.

فإذا قال قائل: الحسد في الواقع غريزة كل إنسان يعرف نعمة الله على أحد يتمنى أن يكون له مثيلها.

قلنا: هذا ليس الحسد المذموم هذا الحسد يسمى حسد غبطة ولا بأس به، ولكن احمل نفسك على أن تصلك إلى ما وصل إليه هذا الإنسان إن كنت تحسده على علم فاحمل نفسك على طلب العلم حتى تصلك إلى ما وصل إليه، إن كنت تحسده على جاه فاحمل نفسك على أن تكون حسن الأخلاق سليم الصدر محسناً إلى الناس باذلاً نفسك لهم وحيثما يكون لك عندهم جاه وهم جرأ، وهذا ليس الحسد المذموم هذا يسمى حسد الغبطة، وقد أقره النبي ﷺ في قوله: «لا حسد إلا في الشتتين»^(١).

ذم القصبة:

١٤٢١ - وَعَنْهُ ثَلَاثَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ^(٢). مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

«ليس الشديد» يعني: ليس القوي بالذي يصرع الناس، والصرعة من صيغ المبالغة أي كثير الصرع قوي الصرع، مثل: هُمْزَة لمزة يعني: كثير الهمز واللمز فالصرعة هو كثير الصرع قوي

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٥)، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٨).

الصرع، والمصارعة المغالبة أيهما يصرع صاحبه ويضرب به على الأرض، وهذه المصارعة لها أساليب ليست مبنية على قوة الشخص، قد يكون الشخص قوياً فيصرعه من هو دونه، فلها أساليب معينة وهي عند الناس الآن فمن من فنون الرياضة ولها عشاق لكنهم في الواقع يضيعون أوقاتهم في غير فائدة، فهل الشديد القوي هو الذي يغلب الناس إذا صرعنهم؟

لا، ويدرك أن ركانة بن يزيد كان قوياً شديداً لا يصرعه أحد حتى إنه من قوله قالوا: إنهم ضعون جلد الثور تحت قدميه وبأني أقوى الرجال ويجر الجلد من تحت قدمه فيعجز ويقطع الجلد دون أن تزول قدماه، وهذا يدل على أنه قوي جداً، جاء إلى النبي ﷺ ليسلم وطلب من الرسول أن يصارعه قال: إن صرعتني يا محمد عرفت أنك نبي وأسلمت فصارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ فلما صرعيه آمن، وهذا لا شك أنه من فوائد قوة الجسم وحركته، وقوله: « وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »، القوي الذي يملك نفسه عند الغضب، والغضب هو جمرة كما قال النبي ﷺ: « جمرة يلقاها الشيطان في قلب الإنسان » ولهذا تجده يحتمي ويظهر دمه على جسمه يحمر وجهه وعيناه وترتعد أطرافه ويتنفس شعره من قوة ما يجري، « الشديد هو الذي يملك نفسه إذا غضب » ولا ينفذ مقتضى غضبه.

ولهذا جاء رجل إلى الرسول ﷺ قال أوصني قال: « لا تغضب » قال أوصني، قال: « لا تغضب » قال أوصني، قال: « لا تغضب ».

* والغضب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبدأ الغضب وهذا يعتري كل إنسان ولا يمنع تصرف الإنسان في نفسه.
والثاني: منتهي الغضب وهذا هو الذي يستولي على الإنسان حتى لا يدرى ماذا يقول ولا ماذا يفعل ولا هل هو في الأرض أو في السماء وهذا يقع.

والثالث: وسط بين هذا وهذا وهذا الغضب شديد لكنه يحس بنفسه ولكن الغضب يضغط عليه، فأما الأول وهو الغضب في ابتدائه فحكم تصرف من اتصف به النفوذ، تصرفه نافذ في كل شيء إن حكم بين الناس فحكمه نافذ إن طلق زوجته فطلاقه نافذ إن أعتق عبده فعتقه نافذ كل تصرفاته نافذة هذا متى؟

مببدأ الغضب، وهذا يأجماع العلماء ولم يختلف فيه أحد وقد قضى النبي ﷺ القضاء وهو غضبان في قصة الزبير وصاحبه الأنصاري.

الثاني: الغضب الذي يصل بصاحبه إلى حد لا يشعر بنفسه فهذا لا عبرة بتصرفه باتفاق العلماء لأنه ذهب عن وعيه ولذلك تجده ربما يضرب أولاده بعضهم بعض يأخذ الولد الصغير يجعله عصياً يضرب به الكبير، أشياء عجيبة تذكر عن بعض الغاضبين أشد من المجنون هذا

حكمه لا ينفي، إن قال قوله لم يعتبر وإن فعل فعلًا لم يعتبر إلا فيما لا يشترط فيه العقل كالجنبية على الآدمي، هذا لو جئني لابد أن يؤخذ منه حق الآدمي.

الثالث: الوسط وسط بينهما فهذا اختلف العلماء فيه -رحمهم الله- هل يعتبر بقوله أو لا؟ والصحيح أن قوله غير معتبر؛ لأنه يقول القول وهو غير مرید له، ومن ذلك إذا طلق زوجته وهو غضبان بهذا الغضب فإن الصحيح أن طلاقه لا يقع، وكذلك لو أعتق عبده فإن العتق لا يقع ولو أوقف أملاكه فإنه لا ينفي ولو باع شيئاً لم ينفي، المهم القاعدة أن من كان هذا غضبه فإنه لا ينفي تصرفه، هذه أقسام الغضب وقد بين هذه الأقسام ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهمان -غير الكتاب الكبير المعروف- في عدم وقوع طلاق السكران.

من فوائد الحديث: الثناء على من يملك نفسه عند الغضب لقوله: «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ومن فوائده: الحث على ضبط النفس عند وجوب ما يشيرها لأن الإنسان عندما يحصل له ما يثير نفسه ربما يتكلم بكلام لا يجوز، أو يفعل أفعالاً غير جائز.

ومن فوائد الحديث: أن من يملك نفسه عند الغضب أشد من يصارع فيصرع لقوله رضي الله عنه: ليس الشديد بهذا ولكن كذا وكذا مع أن المصارع الذي يصرع الناس شديد قوي لكن حقيقة الأمر أن الذي يضبط نفسه عند الغضب هو أشد منه وأقوى.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول رضي الله عنه حيث بين للناس الحكم أو الحال بأشياء محسوسة لأن كل واحد من الناس يعرف أن الذي يصارع الناس فيصرعهم يعرف أنه قوي شديد في حين الرسول رضي الله عنه من هو أحق منه بأن يوصف بالشدة، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

النهي عن الظلم والشح:

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ جَعْلَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «أَتَقُولُوا الظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَتَقُولُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي هذينِ الْحَدِيثَيْنِ: التحذير من الظلم فما الظلم؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (٧٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

تعريف الظلم لغة وشرعاً:

الظلم: في الأصل هو النقص، ومنه قوله تعالى: «كُنْتَ أَجْنَبَنِي إِنْتَ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْنِي فِيهِ شَيْئًا» [الكهف: ٢٢]. أي: لم تنقص منه شيئاً بل أنت به كاملاً، أما في الشرع فهو العدوان على الغير وعلى النفس أيضاً إما بالتفريط فيما يجب، وإما بالتعدي فيما يحرم عليه يدور الظلم ويكون في المال والنفس والعرض لقول النبي ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَموالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» الحديث، فمثال الظلم في المال أن يدعى الإنسان على شخص ماليس له أو أن ينكر ما كان واجباً عليه، الأول ادعى على شخص أنه يطلبها كذا وكذا ثم أقام بينة زور وأخذها هذا تعدّ في أخذ ما ليس له، والثاني الذي أنكر ما يجب عليه تعدي فيما عليه وكلاهما ظلم، كذلك أيضاً لو أن إنساناً أخذ مال شخص سرقةً أو غصباً فهذا ظلم؛ لأن عدوان على الغير، الظلم في النفس أن يعتدي على نفسه إما بقطع عضو أو جرح أو إهانة كرامة بزنا أو لواط أو ما أشبه ذلك، وأما العرض فأن يتهك عرضه فيعتابه أو يقذفه أو غير ذلك، المهم أن الظلم له ثلاثة أشياء المال، والنفس، والعرض، يقول الرسول ﷺ: «ظلمات يوم القيمة»، يكون عقوبة الظالم أن يسلب منه النور فلا يكون له نور، فيكون بمنزلة الكفار والمنافقين؛ لأن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وأيمانهم أما الكافر فليس له نور وأما المنافق فيعطي نوراً ثم ينزع منه هذا الذي يظلم يكون ظلمه ظلمات عليه يوم القيمة.

في الحديث: التحذير من الظلم لأن النبي ﷺ إذا ذكر الوعيد على عمل فإنه يكون أشد مما لو نهى عنه فقط، لأن النهي عن الشيء بدون ذكر الوعيد يجعله من صغائر الذنوب، وذكر الوعيد يجعله من كبائر الذنوب.

وعلى هذا فنقول في هذا الحديث: تحريم الظلم.

وفي أيضاً: أن الجزاء من جنس العمل لما ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيمة. وفي الحديث أيضاً: إثبات يوم القيمة وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس الله عزوجل وسمى يوم القيمة لأمور ثلاثة: الأول أن الناس يقومون فيه من قبورهم الله عزوجل دليل قوله تعالى: «لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝» [النافعون: ٦٥].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد كما قال تعالى: «إِنَّا لَنَصْرُ مُرْسَلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ۝» [عنقاء: ٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: «وَنَصِيبُ الْمَوْلَينَ الْقِسْطَ لِيَوْمٍ أَلْفِيَّةَ فَلَا ظُلْمَ إِنَّمَا ۝ شَيْئًا ۝» [الأنبياء: ٤٧].

ويستفاد من حديث جابر: وجوب انتقاء الظلم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأنه عله يقوله: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فيكون حينئذ من الكبائر.

ومن فوائد حديث جابر: أن التقوى ليست خاصة بالله وَعَجَلَ بِلِ تَكُونُ اللَّهُ وَالْمَخْلُوقَاتُ فَهُنَا اتَّقُوا الظُّلْمَ وَجَهَتْ إِلَى الظُّلْمِ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. أضيقت إلى زمان، وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ١٢١]. أضيقت إلى مكان، وفي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ١١]. أضيقت إلى الله وَعَجَلَ لِمَاذا؟

لأن أصل التقوى اتخاذ وقاية والإنسان يتخد وقاية من رب وَعَجَلَ ومن عقوباته وعذابه.

ومن فوائد الحديث: أن الظلم من كبائر الذنوب كما سبق وقوله: «واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» الشح: الطمع فيما عند الغير، فهو محاولة أخذ ما ليس له، والبخل منع ما يجب عليه بذله وتارة نسمع الشح والبخل فنقول: الشح الطمع فيما عند الغير والبخل منع ما يجب بذله من علم أو مال أو عمل.

وفي الحديث: «البخيل من إذا ذكرت عنده لم يصل على» فهذا بخل بعمل، وإذا قلت: سألت فلانا من العلماء ولم يجيبي، فهذا بخل بالعلم وإذا قلت: سألت فلانا مالاً ولم يعطني فهذا بخل بالمال، أما الشح فهو الطمع فيما عند الغير وأيهما أشد؟

الشح، لأن منع ما عندك أهون من طلب ما ليس عندك، قال: «إِنَّهُ أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْلَكُهُمْ إِهْلَاكًا حَسِيبًا أَوْ مَعْنُوِيًّا أَوْ هَمَّا؟ هَمَا، أَهْلَكُهُمْ لَأَنَّ هَذَا لَا شَكَ أَنَّهُ نَفْصُنُ فِي دِينِهِمْ، وَأَهْلَكُهُمْ إِهْلَاكًا حَسِيبًا لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ سَفَكُوا دَمَاهُمْ وَاسْتَحْلَلُوا مَحَارِمَهُمْ.

ففي هذا الحديث أيضاً تحريم الشح لقوله: «اتقوا الشح».

فإن قال قائل: إن الله - تعالى - جعل الشح في كتابه من طبائع النفوس فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَمَرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَالْحَسْرَتُ أَلَّا نَفْسٌ أَلْشَحَ﴾ [البيضاء: ١٢٨]. فكيف ندفع ما كان من طبيعة النفوس؟

قلنا: هو كسي، الشح أمر كسي والأمر الكسي يمكن للإنسان أن يحتزز منه ويتخلى عنه وإن كانت النفوس مجبرة على محبة المال لكن الإنسان يغلبه دينه حتى يطفئ عنده حرارة الشح.

ومن فوائد الحديث: الاعتبار بمن خلا من الأمم لقوله: «إِنَّهُ أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

ومن فوائده: أن ما كان سبباً للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سبباً للعقوبة في هذه الأمة، بل لو قال قائل: إنه يكون في هذه الأمة أعظم لأنها أكرم الأمم عند الله، وإذا كانت أكرم

وَجِبَ عَلَيْهَا مِنَ الشُّكْرِ لِهِ مَا لَا يُجْبِي عَلَى غَيْرِهَا، وَانظُرْ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ يُفْتَحُ شَكْرُهُ مُبِينًا كَيْ يُصْنَعَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٢٠]. وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَدَلِحًا تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَكُمْ هُنَّ ضَوْعَفُ لَهُنَّ فِي الْثَوَابِ وَضَوْعَفُ عَلَيْهِنَّ فِي الْعَقَابِ وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْفَطْرَةِ، لَأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا أَنْ رَجُلًا صَدِيقًا لَكَ يَظْهَرُ الْمُوْدَدَةُ فِي قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَأَسَاءَ إِلَيْكَ أَدْنَى إِسَاءَةٍ تَجِدُ أَنْ هَذِهِ الْإِسَاءَةُ فِي حَقِّهِ عَظِيمَةٌ جَدًّا، لَكِنْ لَوْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِهَا أَوْ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا شَخْصٌ آخَرُ لَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَكَ أَهْوَنُ، فَلَهُذَا نَقْوِلُ: إِذَا كَانَ الشَّحُّ سَبِيلًا لِإِهْلَاكِ مَنْ قَبْلَنَا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ سَبِيلًا لِإِهْلَاكِنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَبْرَ الْخَاطِرِ، بَلْ قَالَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا.

إِذْنُ يَسْتَغْفِدُ مِنْهُ: أَنْ مَا جَرِيَ عَلَى مِنْ سَيْقَنَا بِعَمَلٍ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجْرِي عَلَيْنَا بِعَمَلٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَجَابَ دُعَوَةَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَ اللَّهَ أَلَا يَهْلِكَ أَمَّتَهُ بَسْتَةً عَامَةً، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ لَنْ تَهْلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعُومَ كَمَا هَلَكَ مِنْ هَلْكَ مِنَ الْأُمُّمِ السَّابِقَةِ.

الرِّيَاءُ:

١٤٢٤ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَبِيبِهِ ثَقَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْشَّرُكِ الْأَصْغَرِ»: الرِّيَاءُ^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ حَسَنٍ.

لَمَا زَوْدَ لَمْ يَقُلْ: الشَّرُكُ؟ لَأَنَّ الشَّرُكَ خَبِيرٌ إِنَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَخَافُ» هَذِهِ صَلَةُ الْمَوْصُولِ يَقُولُ ﷺ: «أَخْوَافُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ» هُوَ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ الْمُؤْلَفُ بِكَلَّةٍ اخْتَصَرَهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ وَالْحَدِيثُ بِطُولِهِ فَسَئَلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ، قَالَ الرِّيَاءُ: «هُوَ أَخْوَافُ مَا يَخَافُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرُكِ الْأَصْغَرِ».

تَعْرِيفُ الرِّيَاءِ لِفَةً وَشَرْعًا:

وَالرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَأْيٍ يَرَاهُ رِيَاءً كَجَاهِدِ يَجَاهِدُ جَهَادًا، هَلْ هَنَاكَ مَصْدَرٌ آخَرُ لِرَأْيٍ؟

نَعَمْ مَرَأَةً كَمَا أَنْ جَاهَدَ لَهُ مَصْدَرٌ آخَرُ وَهُوَ مَجَاهِدَةً فَمَا هُوَ الرِّيَاءُ؟

الرِّيَاءُ: أَنْ يَحْسِنَ الْإِنْسَانُ عِبَادَتَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَقْرُبُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَئْتَ قُلْ: أَنْ يَظْهُرَ الْإِنْسَانُ عِبَادَتَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدُحُوهُ بِذَلِكَ سَوَاءً أَظْهَرُهَا عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ عَادِيٍّ وَسَمِيٍّ رَيَاءً، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَاعِي فِيهِ رُؤْيَا النَّاسِ، وَهُلْ إِذَا كَانَ يَقُولُ قَوْلًا فَيَظْهُرَهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْدُحُوهُ عَلَيْهِ هُلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟ نَعَمْ يَدْخُلُ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ رَأَيَ رَأْيَ اللَّهِ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨/٥) وَرَجَالُ الصَّحِيفَ كَمَا قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمُعِ (١٠٢/١).

في هذا الحديث: شفقة النبي ﷺ على أمته لقوله: «أخوف ما أخاف عليكم». وفيه أيضاً: أن السئيات تختلف بعضها أشد خطرًا من بعض لقوله: «أخوف ما أخاف» لأن أخوف اسم تفضيل واسم التفضيل لابد فيه من مفضل ومفضل عليه فالرسول ﷺ يخاف منا أن نعمل عملاً سيئاً لكن يختلف خوفه بعده أشد من بعض.

ومن فوائد الحديث: انقسام الشرك إلى قسمين أصغر وأكبر فهل هناك ضابط؟
نقول: الضابط إن أردت ضابطاً حكمياً فهناك ضابط وإن أردت ضابطاً ذاتياً يعني حداً فهناك أيضاً ضابط، أما الضابط الحكمي فيقال: الشرك الأكبر ما يخرج به الإنسان من الملة وهذا يسمى تعريفاً بالحكم، والتعريف بالحكم عند أهل الكلام معيب ومردود كما قال الناظم:
وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود^(١)

وأما التعريف بالحد الذاتي فيقال: الشرك الأصغر ما كان وسيلة لأكبر غالباً، الرياء وسيلة للشرك الأكبر؛ لأنه يتدرج بالإنسان حتى يصل إلى عبادة الناس، هو الآن يعبد الله لكن يزين العبادة ليمدحه الناس عليها فيقترب بالعبادة إلى الناس، لكنه يجره الأمر إلى أن يعبد الناس، فلهذا نقول: هو شرك أصغر، ورأيت ابن القيم رحمه الله يعبر عن الشرك الأصغر بما يتعلق بالرياء فيقول: يسير الرياء، لأن الرياء الكثير الأكبر هذا يحيط العمل، فإذا كان الإنسان يرائي في كل عبادة لم يبق عنده عبادة.

إذن نأخذ من هذا الحديث: انقسام الشرك إلى أكبر وأصغر، والضابط في الحكم أن الشرك الأصغر ما لا يخرج به من الملة، والأكبر ما يخرج به من الملة، في الحد الذاتي نقول: الشرك الأصغر ما كان وسيلة وذرية إلى الشرك الأكبر، من الشرك الأصغر تعليق التمام لماذا؟ لأنه وسيلة إلى الإشراك في الربوبية حيث يعتقد أن التمام سبب لمنع الضر أو الشفاء من المرض فيتعلق قليلاً بها وربما يتدرج حتى يعتقد أن السبب نفسه هو الذي يكشف الضر فيكون شركاً أكبر.

ومن فوائد الحديث: تحريم الرياء، لأنه من الشرك الأصغر، ولكن هل يدخل في الذنوب التي هي تحت المشيئة أو نقول لابد من المجازاة عليه ما لم يتب منه؟

فيه خلاف فمن العلماء من يقول: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٤٨]. يراد به الشرك الأكبر لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتَ بِلِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الشرك الأصغر فإنه داخل

(١) إعنة الطالبين (١١/٨٢).

في المشيئة، فتكون كل الذنوب وإن عظمت ما عدا الكفر والشرك داخلة تحت المشيئة، ومنهم من يقول: الشرك أعظم من الكبائر قال ابن مسعود رض: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً، مع أن الحلف بالله كاذباً من كبائر الذنوب فتكون سيئة الشرك سيئة قبيحة لا يمكن أن تدخل تحت المشيئة، ويؤيد هؤلاء قولهم بنفس الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ قالوا: إن «أن» هنا مصدرية يؤول ما بعدها بالمصدر فيصير تقدير الآية إن الله لا يغفر شركاً به، ويكون شركاً هنا نكرة في سياق النفي فتعم، وعلى كل حال الشرك ولو كان أصغر صاحبه في خطر يجب عليه أن يتوب منه ومن جميع الذنوب، لكنه يتأكد في حقه لأنه ليس داخلاً تحت المشيئة على رأي بعض العلماء، هذا بالنسبة لحكم الرياء لكن ما حكم العبادة إذا اقترن بها الرياء وهذا مهم جداً؟

نقول: إن اقترن الرياء بالعبادة من أصلها فهي باطلة لا تقبل من الإنسان لا فريضة ولا نافلة لقول الله -تعالى- في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» حتى لو كانت صدقة، إنسان رأى الناس يتصدقون فقام يتصدق مراءة نقول: هذا غير مقبول، أو صلاة رأى الناس ينظرون إليها فقام يصلى هذا لا تقبل صلاته فإن رأى في وسط العبادة^(١) بأن زين صلاته ولكن أصل العبادة لله فهل تبطل العبادة أو يبطل الثواب الحاصل بتحسينها؟

الثاني هذا مقتضى عدل الله أن يحفظ العمل الذي حل فيه الرياء، وأما الأصل فلا يحيط به عمله لأنه فعله لله، الآن إذا كان الرياء مشاركاً للعبادة من أصلها فهي باطلة، إذا طرأ عليها يعني أن الرجل قام يصلى لله لكن لما رأى الناس تحوله شعر بأنه طرأ عليه الرياء في أثناء العبادة فهل تبطل العبادة؟

نقول: في ذلك تفصيل إن كانت العبادة يتعلق آخرها بأولها بطلت، وإن كان لا يتعلق آخرها بأولها لم تبطل، مثال الأول: الصلاة طرأ الرياء عليه في أثناء الصلاة يبطلها كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يبطلها، فهنا وجد المبطل في أثناء الصلاة والصلاحة آخرها يتبع أولها فنقول: إن الصلاة كلها باطلة، أما إذا كان لا يبني آخرها على أولها فإنه يبطل ما حصل

(١) سُئلُ الشِّيخ: لِمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ: إِنَّكُمْ مَرَايَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِيَنَّ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَعْمَلُونَ فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَمْتَنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ الشَّيْطَانِ لَهُ أَنْتَ مَرَايَ أَوْ يَمْتَنَعُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ خَوْفًا مِّنِ الرَّيَاءِ؟ فَقَالَ الشِّيخُ: هَذَا لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ بَلْ يَعْتَدِمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ مَخْلُصُ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي هَذَا ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا دَافَعَ الْرَّيَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ بَلْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى مَدَافِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَمْتَنَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ قَالَ لَهُ أَجْرٌ»، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَدَافِعْهُ وَلَمْ يَالْهُ بِهِ هَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ عَلَيْهِ.

فيه الرياء فقط كرجل أعد ألف ريال للصدقة وتصدق بخمسمائة بنية خالصة ثم طرأ عليه الرياء حين الصدقة فيما بقي مما الذي يبطل؟ الثاني الأخير أما الأول فلا يبطل لأنّه وقع بإخلاص^(١).
خصال المنافق:

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ»^(٢). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

«آية» أي: علامه، لكن الآية لا تطلق إلا على العلامه الدالة دلالة لا إشكال فيها؛ وذلك لأن الدليل قد يكون دالاً على المدلول دلالة ظنية، لكن الآية تكون دلالتها قطعية لا يختلف مدلولها، «آية المنافق» المنافق: هو الذي يبطن الشر ويظهر الخير.

من أين أخذ؟ قالوا: إنه مأخذ من نافعه اليربع، اليربع دوبية أكبر من الفار قليلاً، ولكن أرجلها طويلة وأيديها قصيرة هذه الدوبية أعطاها الله - تعالى - ذكاء تحفر لها بيتاً في الأرض جحراً وتجعل له باباً ثم إذا انتهت إلى ما تريد حفرته صاعدة إلى ظهر الأرض حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة توقفت لفائدة وهي أنه إذا هاجمها أحد من باب الجحر خرجت من عند هذه القشرة الرقيقة هكذا المنافق ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا مُؤْمِنُونَ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]. فلهم باباً لهم وجه مع المؤمنين ووجه مع الكافرين، إذن المنافق بالمعنى العام: كل من أبطن شرًا وأظهر خيراً، أما بالمعنى الخاص: الذي هو النفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار فهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، ولم يكن معروفاً إلا بعد أن ظهر الإسلام واعتز المسلمين في بدر وصار الغلبة، يزغ نجم النفاق فصار الواحد إذا لقي المؤمنين يقول: آمنا وصدقنا بأنَّ محمداً رسول الله، ويأتون للرسول ويقولون: نشهد إنك لرسول الله ويدركون الله لكن لا يذكرون الله إلا قليلاً.

«آية المنافق» أي: علامه، «ثلاث إذا حدث كذب» حدث أي: أخبر عن أمر واقع أو أمر سيقع كذب أي: أخبر بالشيء على خلاف وجهه، هذا هو الكذب الإخبار بالشيء على خلاف وجهه، «وإذا وعد أخلف» يعني: إذا وعد إنساناً بشيء أو على شيء أو أخلف ولم يف، «وإذا اتَّمَنَ خان» سواء اتَّمَنَ على النفس أو على المال أو على العرض فإنه يخون، والخيانة هي أن يتوصل إلى الشيء على وجه خفي فإن كان بحق فهو مكر وليس بخيانة، وإن كان بغير حق فهو

(١) قال الشيخ: الرياء ليس في العبادة فقط بل في كل عمل ينسب به إلى الديانة والعبادة والزهد فإنه من الرياء ولذلك يجب على الإنسان أن يحرص على ألا يراني بعمله الدال على العبادة، لكن لو ترك اللباس الجيد والمركوب الجيد تواضعًا لله تعالى فلا يأس بذلك تواضعًا بشرط لأن يمدح عند الناس فلا يأس بذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، تمحف الأشراف (١٤٣٤١).

خيانة ولها المكر ليس مذموماً ولا ممدوحًا، والخيانة مذمومة على كل حال، المكر إذا كان في موضعه فهو مدح، ولها أثبته الله لنفسه ولم يثبت الخيانة فقال: ﴿وَيَسْكُنُونَ وَيَسْكُنُ اللَّهُ﴾ [الافتخار: ٢٠]. وقال: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قِبْلٍ فَأَمْكَنَنَّهُمْ﴾ [الافتخار: ٧١]. ولم يقل: فخانهم لأن الله لا يوصف بالخيانة، إذ إن الخيانة هي الخديعة في موضع الائتمان، والمكر هو الخديعة في غير موضع الائتمان.

ولهذا صار المكر في محله كاماً، هذه علامات المخالف فيه عالمة رابعة لم تذكر في هذا الحديث وهي: «إذا خاصل فجر»^(١) في هذا الحديث التحذير من هذه الخصال الثلاث الكذب في الحديث، وجه ذلك أن النبي ﷺ جعل ذلك من علامات النفاق محذراً منه من ذلك، وظاهر الحديث أن الكذب محرم على أي صورة كانت فهو كذب، وقسم بعض العلماء الكذب إلى قسمين: كذب أبيض وكذب أسود ولا شك أن هذا التقسيم باطل، والصواب أن الكذب كله أسود، لكن ما يظن أنه كذب وليس بكذب هذا لا يكون كذباً كالتورية^(٢) مثلاً التي حصلت لـإبراهيم عليه الصلاة والسلام - فإن هذا ليس بكذب في الواقع لكنه كذب صورة فيما يظنه السامع، وهو حقيقة ليس كذباً، يشمل الكذب هنا الكذب في الخصومة بأن يدعى الإنسان ما ليس له أو ينفي ما عليه، فإن هذا كذب، يشمل الكذب ليضحك به الناس، وما أكثر هذا بين الناس يأتي بقصة كذب ما لها أصل لكن من أجل أن يضحك الناس وقد جاء في الحديث «وَيَلِ مَنْ حَدَثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ وَيَلِ لَهُ»^(٣)، وأعلم أن الكذب يطلق في اللغة العربية على الخطأ، وإن لم يعمده الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»^(٤)، أبو السنابل ابن بعكل مر على سبيعة الأسلمية وقد مات زوجها ونفت بعد موته زوجها بليال قصيرة، يعني: وضع حملها فجعلت تتجمل للخطاب فمر بها أبو السنابل فنهاها عن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) التورية أنواع: تورية الظالم فهذه حرام ولا إشكال، ومنها قول المدعى عليه والله ما لك عندك شيء يعني: اختصم رجلان عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر لي عنده ألف ريال قفيلاً: أقم البينة فقال: ما عندك البينة توجه الآخر إليه فقال: والله ما عندك له شيء، يقصد الاسم الموصول يعني: والله الذي عندك لك شيء فهله حرام، وكذلك كل تورية يكون بها ضرر على المسلم فهي حرام، القسم الثاني: التورية من مظلوم يعني إنسان ظلم فورئي هذه لا حرج فيها مثاله: قصة إبراهيم حيث قال للملك: هذه أختي يعني بها زوجته ليدفع الظلم عن نفسه، القسم الثالث: ورثي وهو ليس بظالم وهذه اختلف العلماء والصواب فيها المنع لأنها تؤدي إلى اتهام الإنسان بأنه كذوب وهو اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجوز التورية إلا للمظلوم فقط هكذا قال الشيخ في المناقشة ثم قال: وتجوز للمصلحة.

(٣) سأتأتي قريباً.

(٤) تقدم في النكاح.

وقال: إنه لا يمكن أن تتزوجي حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشر، فلقت عليها ثيابها وذهبت إلى النبي ﷺ تسأله، وأخبرته بما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: «كذب أبو السنابل» أي أخطأ لأن أبو السنابل ما تعمد الكذب ولكنه أخطأ في كونه أخبرها بحكم ليس شرعياً.

ومن فوائد الحديث: تحريم إخلال الوعد، وجهه أنه من آيات النفاق، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون بإخلال الوعد ضرر على الغير أو لا يكون، وهذا هو الصواب أن الوفاء بالوعد واجب سواء تضمن ضرراً أم لم يتضمن، أما إذا تضمن ضرراً فلا شك في تحريم مثل أن يأتيك رجل يستقرض مني مالاً ليشتري به حاجة سيارة أو بيتك أو غير ذلك فيقول لي: أنا الآن ليس عندي شيء، أقول: لا توفيني إلا بعد سنة فالآن وعدته أني لا أطالبه إلا بعد سنة، ولما مر أشهر طالبته، قلت: أعطني قرضي، هذا إخلال فيكون حراماً، ولهذا كان القول الراجح أن القرض إذا أُجْلِيَ يتأجل وأنه لا يجوز للمقرض أن يطالب به حتى يتم الأجل، وذهب كثير من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد سُنّة، لكن لا وجه لما قالوا، وكيف نقول: إن الكذب حرام والإخلاف ليس بحرام مع أن الحديث واحد وهو آية النفاق.

ومن فوائد الحديث: الرد على أولئك الذين يتبعجون بالغربيين ويقولون: هم أهل الوفاء بالوعد وإذا أراد أحدهم أن يؤكد الوفاء قال: وعد إنجليزي يعني: الإنجليز هم أهل الوفاء وال المسلمين ليسوا أهل الوفاء، وهذا واقع من بعض المسلمين -نسأل الله لنا ولهم الهدى- واقع أن بعض المسلمين لا يفهمه أن يوفي بالوعد أَوْ لَا سواء وقع ضرر بأخيه أو لم يقع، لكن كوننا نقول: الوعد إنجليزي هذه غفلة وهضم للإسلام، الوعد الذي لا يخالف هو وعد المؤمن والشريعة التي جاءت بالوفاء هي الدين الإسلامي، كل الشرائع جاءت بالوعد، لأن هذا من الأمور العامة، إذن الإخلاف بالوعد حرام سواء تضمن ضرراً وصورته في القرض التي ذكرناها، أو لم يتضمن ضرراً كما لو أخلفه في موعد على أنهم يسيراً في أطراف البلد فأخلفه هذا قد لا يتضرر به صاحبه ولكنه حرام لا بد أن يفي بالوعد.

الخصلة الثالثة: وهي أشدها وأعظمها إذا اثمن خان ولم يؤد الأمانة، وهذا يشمل الائتمان على العرض وعلى المال وعلى القول أي شيء يؤتمن عليه فإنه إذا خان فهو من المنافقين أو فقد اتصف بصفات المنافقين، مثال ذلك: رجل وضع عند آخر دراهم وديعة فاحتاج المودع إلى هذه الدرارهم وأنفقها بناء على أنه سوف يردها على صاحبها هذه خيانة، لو قال: إن صاحبها يأذن لي قلنا: إن كنت صادقاً استأذن منه إنسان اثمنك على حديث وقال: هذا يبني وبينك، ثم إن هذا المخاطب أفسى الحديث وأظهره، هذا اتصف بصفة من صفات المنافقين هذا اثمن

فخان، لكن لو قال: أنا لم أخن، لأن الرجل قال: هذا بيتي وبينك وهو كذلك وحدثني وليس عندنا أحد، لكن لم يقل لي: لا تحدث به أحداً ماذا نقول؟
نقول: كل إنسان يعرف أن المحدث إذا قال: بيتي وبينك فيعني لا تخبر أحداً، ومن ذلك أيضاً ما ذكره بعض العلماء أن الإنسان إذا صار يتحدثك ويلتفت هل حولنا أحد فقد ائتمنك فلا يجوز أن تفشي سره.

ومن الخيانة أن يكون الإنسان عنده أجير استعمله لمدة شهر أو أكثر أو أقل ثم عند المحاسبة خانه ولم يبين له أنه لا يستحق الأجرة سواء أيام العطل أو غير أيام العطل فهذه أيضاً خيانة، والمهم أن الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

النهي عن السباب:

١٤٢٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَاتَلُهُ كُفُرٌ» ^(١). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

«سباب»: مصدر سَبَّ يَسْبُبُ سَبًا وسباباً، و«المسلم»: هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والتزم بأحكام الإسلام، والفسوق: هو الخروج عن الطاعة مأخذوا من قولهم فسقت الشمرة إذا خرجت من قشرها، «وقاتله» أي: قتال المسلم كفر، والكفر هو: الردة أو ما يقاربه، يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من سب المسلم فهو فاسق، سباب المسلم فسوق أي: إذا سب أحد من المسلمين أخيه فقد فسوق أي: انتقل من وصف العدالة إلى وصف الفسوق، وإن قاتله فقد كفر أي: فعل فعل الكافرين؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح على أخيه من كان مسلماً حقاً، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منها».

في هذا الحديث فوائد منها: وجوب احترام عرض المسلم وجه الدلالة أن سبه فسوق ويستثنى من ذلك ما إذا سبَّه رَدًّا على سبِّه فإنه ليس فسقاً، لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْسَمْتُ بِهِ» [العنكبوت: ١٢٦]. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المستبان ما قالا فعلن البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم».

ومن فوائد الحديث: أن الفسوق دون الكفر، وجه ذلك أن الفسوق صار جزاء للسب والسب أهون من القتال ويعظم العقوبة يدل على عظم العمل والذنب.

ومن فوائد الحديث: أن قتال المسلم كفر، ولكن هل هو الكفر المخرج عن الملة؟
نقول: لا ليس الكفر عن الملة، والدليل على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: «وَإِنْ طَأْقَنَا مِنَ

(١) أخرجه البيهاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

الْمُؤْمِنُونَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا إِلَيْهِ تَبْغِي حَسْنَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَهُهُمْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا كُلُّهُمْ ॥ [البخاري: ٩، ١٠]. وهذا صريح فسمى الله تعالى الطائفتين المقتليتين إخوة للطائفة التي تصلح بينهما فدل هذا على أن القتال كفر لا يخرج عن الملة، ولهذا لم يقل: قاتله كفر قال: كفر أي: من خصال كفر؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح على المسلم إلا من كان كافراً.

فإن قال قاتل: فما تقولون في قتله؟

قلنا: كذلك القتل أشد من القتال ومع ذلك لا يخرج به الإنسان من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْكُمُ الْعِصَامُ فِي الْقَتْلَى الْمُرْ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل الله المقتول أخا للقاتل وهذا يدل على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان، ذكرنا الآن أن القتل أشد من القتال، وأن القتال أهون؛ لأن القتال يجوز فيما لا يجوز فيه القتل، ذكر العلماء سرّحهم الله- أنه لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان أو على ترك صلاة العيد فإنهم يقاتلون ولكنهم لا يقتلون، ولو امتعوا عن الزكاة فإنهم يقاتلون ولكن لا يقتلون، ولو بدوا على الإمام وخرجوا عليه فإنهم يقاتلون ولكن لا يقتلون، بمعنى: أنها نقاتلهم حتى نكف شرهم ولكن لا نقتلهم، الكفار إذا قتلناهم ثم صارت لنا الغلبة عليهم فلنا أن نقتل مقاتلتهم لكن هؤلاء الدين يقاتلون من المسلمين لا يجوز أن نقتلهم إذا قدرنا عليهم، بل ولا يجوز أن نلحق من ول من لهم وأدب، ولا يجوز أن نجهز على جريتهم؛ لأنهم معصومون وقتانا إياهم قتال مدافعة ليس قتالاً نريد منهم شيئاً آخر سوى المدافعة.

ومن فوائد الحديث: تحريم سب المسلم وتحريم قتاله، والقتال أعظم، إذا كان كذلك فإن القاعدة المنهجية في هذا الحديث أن يتتجنب بعضنا سب بعض سواء كانت المقابلة وجهها لوجه، وهذا سب، أو في غيبته وهذا غيبة فكلهما حرام كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كان كذلك فإنه لا يحل لنا أن يسب بعضنا بعضاً لا في مقابلة ولا في غيبة، ولا سيما إذا كانوا طلبة علم، فإن الواجب على أهل العلم في هذه الأمور أكثر من الواجب على غيرهم، وإذا كنا نقول لعامة الناس: إن الغيبة من كبائر الذنوب فإننا نقول لطلبة العلم الذين يختار بعضهم بعضاً: إنها من كبائر الذنوب وزيادة.

المتحذلُونَ مِنْ سُوءِ الظُّنُونِ:

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَنَعْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كُمْ وَالظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيدِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٣).

«إياكم والظن»: هذا من باب التحذير، والظن: هو اعتقاد شيء ليس له أصل، أن تظن في نفسك شيئاً لا أصل له وهو حديث النفس، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الظن أكذب الحديث» وظاهر الحديث العموم أنه يجب علينا أن نحذر الظن، لكن الآية الكريمة بيّنت أنه لا يجب علينا أن نحذر جميع الظن حيث قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الظَّنَّ مُكَبَّرٌ مِّنَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [المجادلة: ١٢]. وعلى هذا فتكون هذه الآية مقيدة الحديث بأن المراد: الظن الذي يكون إثماً، أما الظن الذي ليس بإثم فلا يجب علينا أن نتجنبه، والظن الذي ليس بإثم وهو أن نقوى القرينة جدًا جدًا حتى كان الإنسان يشاهد الشيء ويتيقنه، فهذا لا يحرم لأن هذا أمر يفرضه الواقع، الأمر الذي يفرضه الواقع يشق التحرز منه ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الظن والمراد: الظن الذي ليس عليه قرائن فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يحرم ظن السوء في مسلم ظاهره العدالة قيدوا ذلك أما إذا كان ظاهره خلاف العدالة فلا بأس أن تظن به ما يليق بحاله.

ومن فوائد الحديث: أن حديث النفس يطلق عليه الحديث لقوله: «إن الظن أكذب الحديث» وهو كذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وهذا الحديث من أعظم الحديث -الذي سمعته الآن- استشهاداً لحديث الباب، ما أكثر الأحاديث التي تحدثنا بها أنفسنا فيما يتعلق بالله أو يتعلق بعباد الله أو يتعلق بخاصة النفس! أحاديث كثيرة لكنها -والحمد لله- لا أثر لها لأنها مما عُفي عنـه، يأتي الشيطان إلىبني آدم ويحدثهم في ذات الله ﷺ بما لا يليق بالله فهل بإثم؟

لا بإثم ما لم يركن إلى هذا الحديث ويصدق به، فإن رکن إليه وصدق به حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وأما إذا كان مجرد طارئ على النفس ولكنه دافعه أو أعرض عنه فإنه لا (يأثم به).

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وذلك لأنه لما ذكر الحكم، ذكر العلة. ذكر العلة يقتضي تنشيط النفس على قبول الحكم، لأن الإنسان يطمئن إلى ما يعرف عليه أكثر مما يطمئن إلى ما لا يعرف عليه، وإن كان تمام العبودية لا يكون إلا إذا استسلم الإنسان لما يعلم عليه وما لا يعلمه، لكن لا شك أنه إذا ذكرت العلة، ازداد الإنسان طمأنينة ولا حرج على الإنسان أن يزداد طمأنينة فيما يكون فيه ذلك فها هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام -قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْتَ قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

التحذير من الغش لرعيته :

١٤٢٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث عظيم يجب على الإنسان أن يكون نصب عينيه دائمًا وأبدًا «ما من عبد يسترعى الله رعيته» هل هنا يختص بالإمام الأعظم أو بمن هو نائب عنه كالوزراء والأمراء أو هو عام؟

هو عام، الدليل: قول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». الرجل راع في أهله استرعاهم الله عليهم إذا مات وهو غاش لهؤلاء الأهل فإن النبي ﷺ يقول حرم الله عليه الجنّة. ومن الغش في رعيته الناس اليوم نصب هذه الدشوش التي أفسدت العقائد والأخلاق ودمرت الأمة فإن الذي يتصبها ستكون عليه وبالـ وهو في قبره -والعياذ بالله- ويكون ميتا وهو غاش لأهله ولرعيته؛ ولهذا يجب الحذر من أن يخالف الإنسان في أهله شيئاً محراً عليهم. فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك مدير المدرسة؟

نعم، يدخل في ذلك فإذا مات وهو غاش لمن تحت يده فإن الله يحرم عليه الجنّة، يدخل في ذلك المدرس؟

نعم، إذن عام وهو في الحقيقة عام حتى المرأة في بيت زوجها تدخل في ذلك إذا غشت الزوج وصارت تتفق ما لا يحتاج إليه وتعطي مما لم يأذن لها فيه فهذا غش إن ماتت على هذا فإن الله يحرم عليها الجنّة.

ففي هذا الحديث فوائد: الفائدة الأولى: أن الأمور كلها يهد الله، وأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى سلطة قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله، دليل ذلك «ما من عبد يسترعى الله رعيته».

ومن فوائد الحديث: أنه لو تاب هذا الغاش ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد وعلى هذا فالحمد لله لكل داء دواء.

ومن فوائد الحديث: وجوب النصح على الولي إذا ولاه الله تعالى على رعيته وجه ذلك الوعيد الشديد على هذا.

ومن فوائد الحديث: أن غش من استرعاك الله عليه من كبار الذنب، وجهه الوعيد وكل ذنب فيه وعید في الآخرة فإنه من كبار الذنب.

وهل من فوائد الحديث: أن هذا الغش كفر، لأنه يحرم عليه الجنّة، إذا حرمت عليه الجنّة أين يكون؟

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، تحفة الأشراف (١١٤٦٦).

في النار، هل يكون فيها أبداً؟

ظاهر الحديث أنه يخلد في النار ولا نعلم أحداً يخلد في النار دائمًا إلا إذا كان كافراً لكن مذهب أهل السنة والجماعة أن مثل هذه النصوص الوعيدية يحملونها على النصوص الأخرى ولذلك انقسم أهل القبلة في أحاديث الوعيد والوعيد فمنهم من غلب جانب الوعيد ونبي جانب الوعيد وقال: كل نصٌّ ورد في الوعيد إنما هو في الكافرين، وأما المسلمين فإنه لا يلحقهم فالMuslim عندهم مهما عمل من المعصية فإنه لا يلحقه إثم هذه المعصية ولو من كبار الذنوب وهؤلاء هم المرجئة، وهذا لا شك أنه فتح بابٍ بل كسر بابٍ للعصاة، العاصي إذا اعتقد هذه العقيدة سيعمل أي معصية دون الكفر ويقول: الحمد لله الإيمان كامل، والإثم مرفوع ولا شك أن هذا باطل.

على العكس من ذلك قوم أخذوا بنصوص الوعيد وقالوا: إن نصوص الوعيد مطبقة على إطلاقها وليس فيها تقييد ولا رد للنصوص الأخرى وهؤلاء هم المعتزلة والخوارج فقالوا: كل نصٌّ وعید فإنه نافذ، وإذا اقتضى الخلود في النار، فمن عُوقب به فهو في النار لا يخرج منها أبداً وعلى هذا ينزل ظاهر الحديث الذي معنا الآن: أن من مات وهو غاشٌ لرعيته فهو مخلد في النار، لأنه ليس هناك إلا داران: إما الجنة وإما النار، فإذا حُرمت الجنة لزم أن يخلد في النار وهذا طرفة كلاماً على غير الصواب، والصواب أن هذه النصوص الوعيدية مطلقة تُقيد بالنصوص الأخرى الدالة على أن من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فإنه لا يخلد وبذلك نعمل بين النصوص.

واعلم أن هذا هو شأن كل خلاف يقع في الأمة على طرفي نقيس فإن سببه أن الناظر ينظر من جانب واحد أي: ينظر أدور فينظر من جانب واحد ويحمل النصوص على هذا الجانب.

فإذا قال قائل: على مذهب أهل السنة كيف تخرج هذا الحديث وأمثاله؟

نقول: إن دخول الجنة دخولان: دخول مطلق لم يسبق بعذاب، ودخول مُقييد نسميه: مطلق الدخول وهو الذي يسبق العذاب، مما المراد بالدخول هنا؟ يعني: أن الله يحرم عليه أن يدخل الجنة دخولاً مطلقاً لم يسبق بعذاب. إذن لا بد أن يعذب ثم يدخل فيكون إلا حرم الله عليه الجنة يعني: إلا حرم الله عليه الجنة حتى يعاقبه.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هكذا فهل تكون مثل هذه النصوص مخصصة لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٤٨]؟ وأن يقال لمن يشاء إلا من ورد أنه لا بد أن يعذب ولو لم يكن مشركاً فإنه لا يغفر له؟ نقول: هذا الاحتمال وارد وأننا نقول: إن النصوص الدالة على تعذيب فاعل شيء من الأعمال تخصص قوله: ﴿وَيَعْفُرُ مَادُونَ﴾

ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ فيكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا إذا ورد أنه لابد أن يعاقب عليه كما في هذا الحديث وهذا وجه قوي.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث يخص بالآية فيكون هذا مطلقاً ويخص بالآية ويقال: إن فاعله داخل تحت المشيئة وعلى هذا التقدير -يعني لو أننا ننزلنا جدلاً لهذا الاحتمال وهو خلاف الظاهر- فإننا نقول: وفاعل المعصية التي لا تغفر في الحسنات مخاطر من يضمن أنه يدخل في قوله تعالى: **«لِمَن يَشَاءُ**؟ لا أحد يضمن. إذن الإنسان مخاطر على كل حال.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة ولا يقال هذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا أو قول الآخر: كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم الماء، لأن هذا أمر معلوم بالضرورة فيقال: إن زيادة الأدلة يزداد بها اليقين لكن نحن عندنا علم يقيني بوجود الجنة والنار.

أمر الوالي بالرفق برعيته:

١٤٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ حَفَظَنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيْ شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قد يكون هذا الحديث ضد الأول «من ولی من أمر أمتي شيئاً» شيئاً نكرة في سياق الشرط فيعم أي شيء يكون، «فشق عليهم» أي: حملهم ما يشق عليهم فاشقق عليه وهذا الذي دعا بهذا الدعاء من؟ الرسول ﷺ وهو دعاء بما تقتضيه حكمة الله ﷺ فإن الجزاء من جنس العمل فكما أن الإنسان شق على عباد الله فإن الله تعالى يشق عليه، ومن جملة المشقة عليه أن يتمادي فيما شق على المسلمين لأنه كلما تمادي فيما شق على المسلمين فإن الله يشق عليه فيكون ذلك من عقوبته -والعياذ بالله-، وقوله: «فشق عليهم» هذا مستثنى منه المشقة التي أمر بها فمثلاً قال النبي ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين»^(٢). والضرب قد يشق على الإنسان لكن هذا أمر مما أذن فيه وقال تعالى: «الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجِدْرٍ مِّنْهَا مَائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢]. وهذه مشقة لكنها مشقة مأمور بها وثبت عن النبي ﷺ: «أن الزاني المحسن يرجمه»^(٣)، وهذه مشقة لكنها مأمور بها، فالمعنى أن قوله: «فشق عليهم» أي: مشقة لم يؤمر بها أما إذا أمر بها فإن الله يقول في الزاني والزانية: «وَلَا تَأْخُذُهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وصححه الحاكم (١/٣١١).

(٣) تقدم تحريرجه.

من فوائد الحديث: أنه يجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن يرفق بهم ما استطاع لأنه إذا رفق بهم، رفق الله به وإذا شق عليهم، شق الله عليه^(١).

ومن فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ وشفقتة على أمته وجه الدلالة أنه دعا على من ولّ من أمر أمته شيئاً فشق عليهم.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، لأن النبي ﷺ لم يطلب شيئاً أكثر مما عمل هذا الرجل.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه، وجهه أن النبي ﷺ دعا على من شق على الأمة بأن الله يشق عليه وذلك لأن المشقوق عليه من المولى عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه؛ لأنه مأمور تحت أمير، ولكن الرسول ﷺ كفاه المؤونة بدعة الله تعالى أن يشق عليه.

فإن قال قائل: أفلًا يحتمل أن الله لا يجيب دعوته؟

ذكرنا قبل قليل أن هذا مقتضى حكم الله فإذا كان الرسول دعا بما تقتضيه الحكمة فإننا نعلم أنه سيجap لأن هذا مقتضى حكم الله ﷺ وإلا فمن المعلوم أن كل شيء دعا به الرسول يحتمل أن يجاب ويحتمل إلا يجاب لكن أولاً: أن الأصل هو أن الرسول مجاب الدعوة، وثانياً: إذا كان هذا الدعاء تقتضيه حكم الله فإنه سيجap بناء على اقتضاء الحكم.

النهاي عن ضرب الوجه:

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٢). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

«إذا قاتل»: يشمل القتال الأعظم المؤدي إلى الموت والهلاك، ويشمل القتال الذي دون ذلك، مثال الذي دون ذلك قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرِهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلِيَدْفَعْهُ إِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلْهُ»^(٣). ليس هذا هو القتال الذي يؤدي إلى الهلاك - فإنما هو شيطان، المهم إذا قاتل قاتلاً يؤدي إلى الهلاك وقد أذن له به أو قاتلاً دون ذلك فإنه يجب عليه

(١) سُئلَ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الَّذِي أَسْتَرَعَهُ عَلَيْنَا لَا يَعْطِينَا حَقَّنَا إِلَّا بِرِشْوَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَرْشِيَهُ؟ فَقَالَ: الجواب نعم، وقد نص على هذا أهل العلم وقالوا: إن هذه الرشوة إنما هي من أجل الوصول إلى الحق أو الدفاع عن النفس، أحياناً يأمر هذا الراعي أن تجلد بدون وجه حق ولم تفعل شيئاً لكنه لعداوة شخصية وغير ذلك أمر بجلدك فإذا أعطيته ما تدفع به عن نفسك فلا بأس والإثم عليه وكذلك إذا أعطيته ما تستخلص به حلقك فلا بأس والإثم عليه وهذه ليست الرشوة التي حرمها النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، تحفة الأشراف (١٤٣١٨).

(٣) تقدم في الصلاة.

أن يتنقى الوجه؛ لأن الوجه مجمع المحسن وفيه ما هو أرق الأشياء كالعينين فيكون ضربه أشد من ضرب الظهر أو ضرب الصدر أو ضرب العضد أو ضرب الفخذ، وقوله: «فليتني الوجه» ورد في أحاديث أخرى غير هذا أن الله تعالى خلق آدم على صورته، يعني على صورة الوجه؟

لا، لا يستقيم لأنه لو كان كذلك لكان كل المخلوقات خلقت على صورة وجهه، ولكن على صورة الرحمن عَجَّلَ وقد أنكر بعضهم حديث الصورة وقال: إنه لا يصح وإنه منكر؛ لأنه لو كان كذلك، لزم أن يكون الله تعالى مماثلاً للخلق! خلق آدم على صورته وإذا كان هذا اللازم باطلًا فالملزوم باطل. وذهب بعضهم إلى تأويله بتأويلات مستنكرة بعيدة.

وقال بعض العلماء: إما أن يبقى الحديث على ظاهره ويقال: إن الله خلق آدم على صورته، لكن لا يلزم من كونه على صورته أن يكون مماثلاً له بدليل أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدار^(١)، ومع ذلك فليس مماثلاً له، وقال آخر عن صورته كقوله: ناقة الله وبيت الله وما أشبه ذلك أي: على صورته التي اختارها عَجَّلَ لهذا البشر الذين منهم الأنبياء والأولياء والآتقىء فاعتنى - سبحانه وتعالى - بهذا الوجه أو بهذا الإنسان فأضافه إلى نفسه ويكون هذا من باب إضافة التشريف وهذا القولان هما اللذان يتوجحان في الحديث، أما ما سواهما فهو باطل.

في هذا الحديث دليل على فوائد منها: وجوب اتقاء الوجه عند المقابلة، ويتفرع على هذا جواب سؤال، سألني عنه بعض الإخوة اليوم وهو ما يسمى بالملاكمه والمصارعة سألني عن الملاكمه والمصارعة هل تجوز؟

فقلت: أما المصارعة فهي جائزة بشرط لا تكون على عوض يعني: بشرط لا يقول أحدهما للآخر: إن غلبتك فعليك كذا وكذا والعكس، أما الملاكمه فلا تجوز؛ لأنها خطيرة وأخبرني هو أن الملاكمه من قواعدها: أن يكون الضرب على الوجه خاصة.

إذن لا تجوز فهي محرمة من وجهين: أولًا: أنه يقصد بها الوجه قصداً أولياً وقد نهي عن ذلك، والثاني: أن فيها خطر لو ضرب هذا الملاكم أخيه على صدره أو على كبده أهلكه لا سيما وأنهم كما وصفت يضربون بشدة وكأنهم يريدون أن يقفز بعضهم على بعض إذن فهي خطيرة^(٢).

ومن فوائد الحديث: أن الوجه هو جمال الإنسان، ولهذا أمر باتقاده عند المقابلة، يتفرع من

(١) أخرجه الصخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، تحفة الأشرف (١٤٦٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) اعترض على الشيخ بأن المصارعة يحدث فيها مثل هذا وأنها أنواع فقال: على كل حال: كل ما أدى إلى ضرب الوجه فهو حرام وكلما صار الضرب خطيراً فإنه ينهى، قال الله تعالى: فَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ.

هذا مسألة الحجاب، الحجاب لأن لا شك أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وأن هذا مقتضى الحِكمة، وأنه ليس من مقتضى الحِكمة إطلاقاً أن يقال للمرأة: يجب عليك أن تسترِي قدميك ولا يجب أن تسترِي وجهك أيهما أشد فتنة؟

الوجه أشد فتنة، وأولى بالستر، والإنسان إذا خطب امرأة لا يقول للغير: ابحث لي عن قدمها وإنما يقول: عن وجهها، أما القدم فهو أمر ثان، صحيح أنه يقصد أن يكون جميلاً لكنه ليس هو الأولى، فكيف يقال: إن الوجه الذي هو محل الرغبة ومحط الفتنة لا بأس من كشفه وأما القدم يجب أن تستر كيف تأتي الشريعة بهذا؟ فإذا قالوا: جاءت الشريعة بهذا من أجل أن تهتدى المرأة إلى طريقها قلت: هذه علة عليلة، لأنه ممكن أن تهتدى إلى طريقها بالنقاب أو بالخمار تضعه على نصف الوجه مثلاً، وأما أن تكشف هذا الوجه هذا حرام، ثم إن المرأة في الحقيقة قاصرة إذا أذن لها في كشف الوجه أنتظرون أنها ستقتصر على الوجه بطبيعتها؟

أبداً، هي تريد أن تكون زهرة تدخل على الوجه تحسينات تحرم الشفاة وتشجير الحواجب ومكاييف وهلْ جراً وهذا شيء مغرب تسمع عنه كثيراً فلو لم يكن من القول بوجوب ستر الوجه إلا أنه سدٌ للذرية لكان كافياً.

النهي عن الغضب:

١٤٣١ - وَعَنْهُ عَلِيَّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَنِي. قَالَ: لَا تَغْضِبْ، فَرَدَدَ مِرَارًا.
وقال: لا تغضِبْ^(١). آخر جمه البخاري.

هذا الحديث كان ينبغي أن يجعله المؤلف بعد قوله: «ليس الشديد بالصرعة» أو صاحب الرسول قال: لا تغضب، والنبي ﷺ يوصي كل إنسان بما يناسب حاله وهذا الرجل يظهر والله أعلم. أن النبي ﷺ كان يعرف أنه يغضب، سريع الغضب، فلهذا لم يوصيه بتقوى الله ولم يوصيه بترك الكذب ولم يوصيه بكثرة الطاعة بل أو صاحب قال: «لا تغضب» مما يدل على أن النبي ﷺ كان يعلم أن هذا الرجل كان غضوبًا فقال له: «لا تغضب» ومعنى لا تغضب: ليس المعنى لا تغضب، الغضب الطبيعي الذي لا بد لكل إنسان منه فإن النبي ﷺ لا يمكن أن ينهى عن هذا وينزه كلامه ﷺ عن هذا الإرادة! لكن يريد أحد أمرئين إما إن المعنى لا تسترسل مع الغضب بل اكتمه بقدر الإمكاني، وإما أن المعنى لا تنفذ مقتضى الغضب الأول واضح أن الإنسان يسترسل ويزداد غضباً وشيطنة، وأما الثاني فينفذ مقتضى الغضب، وأما مجرد الغضب فلا بد لكل إنسان حيي القلب أن يغضب عند وجود السبب ولا يمكن أن يتخلّف غضبه.

(١) آخر جمه البخاري (٦١١٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٦).

فإن قال قائل: ما دواء الغضب؟

قلنا: له أدوية أولاً: أن يكون الإنسان قوياً يغلب نفسه ولا تغلبه، دليل هذا إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.

ثانياً: أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي رأه غاضباً قال: «إني أعلم كلمة لو قالها، لذهب عنها ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(١). ومناسبة الاستعاذه عند الغضب ظاهرة جدًا لأن الغضب جمرة يلقاها الشيطان في قلب ابن آدم.

ثالثاً: أن يتوضأ فإن النبي ﷺ أمر الغاضب أن يتوضأ^(٢) ووجه ذلك أن الوضوء فيه تبريد الأعضاء وفيه أن الإنسان يستغل عن الغضب بعمل وهو الوضوء ربما يكون محتاجاً إلى أن يأتي بالماء ويقرب الإناء وغير ذلك، وهذا الاستعمال يبرد عليه الغضب فصار الوضوء يبرد الغضب من وجهين: الوجه الأول: ببرودته فيبرد الأطراف والأعضاء التي تكاد تنفجر من الغضب، والوجه الثاني: أنه يوجب اشتغال النفس بهذه الأعمال فيهدأ الغضب.

رابعاً: إذا كان قائماً فليجلس وإذا كان جالساً فليضبط^(٣) هكذا أمر النبي ﷺ لأنه إذا تغير حاله هداً غضبه، وأحياناً ترى الإنسان إذا غضب وهو جالس من شدة الغضب يقوم فيقال: إذا غضبت وأنت واقف فاجلس إن هذا الغضب فذاك وإنما اضطجع، ولا شك أن الإنسان إذا فعل ذلك سوف يزول الغضب، لأن هذه الحركات توجب اشتغال النفس عن تنفيذ الغضب هذه أشياء جاءت بها السنة.

هناك شيء آخر وهو مغادرة المكان، يعني: إذا غضبت على أهلك فاخرج من البيت حتى يهدأ الغضب، وكم من إنسان إذا بقي في مكانه يخاصم ويضاد فإنه لا يزداد بذلك إلا غضباً لكن إذا انصرف وترك المكان هداً غضبه.

من فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ حيث يوصي كل إنسان بما يليق بحاله. ومن فوائده: أنه ينبغي للمحبيب أن ينظر إلى حال السائل فيخاطبه بما يليق بحاله، الإنسان العامي تخاطبه بماذا؟ بلغة عامية واضحة ليس فيها تعقيد لو سألك سائل عامي قال: ما تقول فيمن أكل لحم إبل أ يصلبي بلا وضوء أم لا بد أن يتوضأ؟ فقلت لا، لا بد أن يتوضأ هل من المستحسن أن نقول: لا بد أن يتوضأ لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل» وقد اختلف

(١) البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٨٤) وتقدم تخريرجه.

(٣) تقدم تخريرجه.

العلماء -رحمهم الله- في هذا أله حكمة أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنه تعبدى لأن كل حكم شرعى لا نعقل معناه فهو تعبدى، وقال بعض العلماء: بل فيها حكمة، والحكمة أن الرسول أمر بذلك وامتثال أمر النبي ﷺ حكمة، وقال آخرون: بل الحكمة أن الإبل خلقت من الشياطين كما جاء في الحديث، وقال آخرون: بل الحكمة أن لحم الإبل يثير الأعصاب ولهذا نهى الأطباء عن كثرة أكل لحم الإبل لمن كان عصبياً، انتهى الجواب ماذا يعمل؟ الجواب الأول الذي هو محظى الفائدة يضيع عليه، فانت كل سائل بما يتحمله عقله وبما يناسب حاله.

مِسَالَةٌ مُهِمَّةٌ :

لكن هنا مسألة مهمة وهي: أن الإنسان إذا جاءتك يسأل ورأيت عليه معصية ولفترض أنها حلق اللحية أو إسبال الثوب فمن المستحسن أن تعرض عليه النصيحة لأنه جاء إليك كالمضطر، ولأن هذه طريق الرسل، يوسف لما جاءه صاحب السجن ماذا قال لهما عند استفهامهما قال: ﴿يَصَدِّحُ الْيَقْنُ، أَزِيَّابٌ مُقْرِفُونَ، خَيْرٌ أَمْ أَلَّا وَجَدَ الْفَهَارُ﴾ [البيهقي: ٣٩]. وهذه تغوت كثيراً من طلبة العلم تجد السائل يسأل ويتصرف لكن إذا حصل لك فرصة أن تمسك بهذا الرجل إن كان عندك أحد اهمس في أذنه وانصحه ففي هذا خير كثير وتأثير بلغ.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للسائل أن يردد السؤال استثنائياً للأمر لا اعتراضًا عليه، لأنَّ هذا الرجل كان يقول: أوصني يقول: لا تغضب، أوصني لا تغضُّب، وكان هذا الرجل استهان بهذه الوصية العظيمة كأنه يريد شيئاً آخر، لكن وصاه الرسول ﷺ بهذه الوصية، فعلى هنا نقول: يجوز أن يكرر السائل السؤال إذا كان يتربّط جواباً آخر، أما إذا كان لا يتربّط جواباً آخر فلا حاجة للتكرار.

ومنها: أن من الآداب ألا يغضِّب الإنسان وأن يكتم غضبه ويكتظم غيظه بقدر المستطاع، وكم من إنسان غضب ونفذ غضبه وندم، ما أكثر الذين يسألون الآن عن الطلاق ويقولون: نحن طلقنا على غضب.

النبي عن التخوض في أبواب الناس بالباطل:

١٤٣٢ - وَعَنْ حَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ يُغَيِّرُ حَقًّا؛ فَلَهُمُ النَّازُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). آخر جهه البخاري.
خولة امرأة فكيف قبلنا خبرها وهي امرأة والله يُجلُّ يقول: «إِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانَ» [البيهقي: ٢٨٢]. والنبي ﷺ جعل شهادة المرأةتين بشهادة رجل؟

(١) آخر جهه البخاري (٣١١٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٩).

الجواب: أن هذا من باب الإخبار الديني، والإخبار الديني يستوي في المرأة والرجل، حتى لو أن المرأة شهدت بغروب الشمس فإن للصائم أن يفطر، ولو شهدت برأبة الهلال فإن على الناس أن يصوموا وهي امرأة، قالوا: لأن هذا خبر ديني فقبلت فيه المرأة يقول ﷺ: «إن رجالاً ورجال هذه نكرة في سياق الإثبات والنكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق لا تدل على العوم، فكانه قال: إن من الرجال، لأن النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق إلا في موضع واحد إذا كانت في سياق الإثبات على وجه الامتناع فإنها تكون للعموم، «إن رجالاً يتخوضون» هذه من الخوض، والخوض هو: الشيء الباطل الذي يتصرف فيه الإنسان تصرفاً أهوج كما قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضِ يَأْبَأُونَ﴾ [النحل: ١٢]. والتخوض في المال نوعان: سابق ولآخر، فاما التخوض السابق فمعناه: أن يكتسب الإنسان المال من أي وجه كان حلالاً أو حراماً، المهم أن يجمع المال هذا تخوض، نقول: إنه تخوض سابق على كسب المال، والتخوض اللاحق هو الذي يكون بعد كسب المال لا يحسن التصرف فيه يتخوض فيه يميناً وشمالاً بالملاهي والملذات وغيرها من الأشياء التي لا تنفع بل هي إضاعة للمال، قوله: «بغير حق» الظاهر أنها صفة كاذفة وليس صفة مقيدة أي: تبين أن كل خوض في المال فإنه بغير حق وليس صفة مقيدة لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان الخوض ينقسم إلى قسمين: حق وباطل وهذا ليس بوارد، التخوض كله باطل، فعلى هذا يكون قوله: «بغير حق» صفة كاذفة والصفة الكاذبة لا تفيد التقييد وإنما تفيد التعليل، مثال ذلك ﴿يَأْتِهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبُكُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النحل: ٢١]. لو جعلنا الذي خلقكم والذين من قبلكم صفة مقيدة لكان لنا ربان: أحدهما الذي خلقنا والذي من قبلنا، والثاني لا، ولكنها صفة كاذفة أي: مبينة للواقع وتفييد التعليل أي: من أجل كونه هو الخالق يجب أن تتحقق، قوله: «في مال الله».

قد يقول قائل: إن المراد به التخوض في الأموال الشرعية كالزكاة والغنمة والفيء والخرج وما كان في بيت المال، نقول: هذا احتمال وارد لا شك، والتخوض في هذه الأموال أشد من التخوض في مال الفرد الحر، لأن التخوض في مال الفرد الحر، يمكن للإنسان أن يبدأ منه يطلب المسامحة أو المعاوضة أو ما أشبه ذلك، لكن المشكل أن يتخوض في مال عام كأموال الزكاة والغنمة والفيء، أقول: إن هذا وارد أن يكون قوله: «في مال الله» أي: الأموال الشرعية ويتحمل أنه عام كما في قوله تعالى: ﴿وَءَأْتُهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَآتَنَاكُمْ﴾ [النور: ٤٢]. وهذا ليس المراد به الأموال الشرعية، وعلى هذا فيكون قوله: في مال الله: يشمل جميع الأموال الشرعية والمكتسبة، قوله: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا وعيد والجملة هنا مربوطة بالفاء، في هذا الحديث فوائد: أولاً: تحريم التخوض في المال وأن ذلك من الكبائر وجه الدلالة

أنه توعد عليه بالنار، يتفرع من هذه الفائدة: أنه يجب على الإنسان حماية ماله من التخوض فيه وهذا بمعنى النهي عن إضاعة المال.

ومن فوائده: أنه يحرم على الإنسان أن يكتسب المال إلا من وجه حلال بحق بناء على ما قلنا التخوض يكون سابقاً ولاحقاً وهو كذلك، فالواجب على الإنسان أن يحتاط احتياطياً تماماً فيما يكتسبه من المال وألا يأخذ كل ما هب ودب بل يتقى الشبهات.

ومن فوائد الحديث: إضافة ما بأيدينا إلى ربنا وَجَلَّ لَقْوَاهُ قوله: «من مال الله».

فإذا قال قائل: أليست الأموال لنا؟

فالجواب: بلى، إضافتها الله وَجَلَّ لَقْوَاهُ إلينا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّحَّاهَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ [التوبة: ٥]. ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾، لكن إضافتها إلينا إضافة تصرف لا إضافة خلق وإيجاد، يعني: الذي أوجدها وخلقها هو الله وَجَلَّ لَقْوَاهُ، ثم إن تصرفنا فيه مقيد بما أذن الله فيه فليس لنا أن نعمل كما شئنا، إذن وجه الإضافة ظاهر أن الله هو الذي خلقها وهو الذي رزقنا إياها وهو الذي شرع لنا أن تصرف فيها كما شاء.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر الحكم أن يذكر العلة لإطمئنان النفس لقوله: بغير حق.

ومن فوائد الحديث: إثبات النار وإثبات يوم القيمة لقوله: «فلهم النار يوم القيمة».

حرم الله الظالم على نفسه وهى عباده:

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ثَلَاثَتِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَالَ: «يَا عَبْدَنَا، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظْنُوا أَسْمُوا»^(١). آخر حرجه مسلم. اقتصر المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشاهد منه، وهنا نبحث هل يجوز للراوي أن يختصر الحديث؟ نقول: أما الراوي الذي أعد نفسه لنقل الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يجوز إلا بشرط. وأما الراوي الناقل كالمصنف نقله من الأصل - صحيح مسلم - وصحيح مسلم موجود لمن أراد الرجوع إليه، لكن إنسان يروي الحديث عن شيخه يريد أن ينقله للأمة فهذا لابد أن يتممه لكن يجوز حذف شيء منه بشرط لا يتعلق به ما قبله فإن تعلق به ما قبله فالحذف حرام ومع قولنا بأنه يجوز حذف الحديث فإن الأولى عدم الحذف حتى لو طال الحديث لور كان صفة أو صفحتين. في هذا الحديث يقول: فيما يرويه عن ربها، من الذي يرويه؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربها هذا متنه السند وهو الله وَجَلَّ لَقْوَاهُ، وهذا الحديث الذي يرويه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربها يقول: قال الله تعالى، مثل حديث زيد بن خالد الجهنمي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم ذات يوم صلاة الصبح في الحديبية

(١) آخر حرجه مسلم (٢٥٧٧).

على إثر سماء كان في الليل فقال: هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال «أصبح من عبادي مؤمن وكافر»، نسمى هذا الحديث من روایة النبي ﷺ عن ربه ويسمى عند العلماء حديثاً قدسياً، وهو في مرتبة بين الحديث النبوى والقرآن الكريم وفيه أي: في الحديث القدسى فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف وفيه الموضوع، أما القرآن فكله صحيح متواتر ليس فيه كلمة ولا حرف إلا وهو متواتر، وهذا من الفروق العظيمة بين الحديث القدسى والقرآن الكريم، يقول جل وعلا: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى» حرمت: أي منعت الظلم على نفسى والله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء وله أن يوجب على نفسه ما شاء فقد حرم الله على نفسه أشياء وأوجب على نفسه أشياء قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ تَقْسِيمِ الرَّحْمَةِ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِمَا حَكَلَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٤]. قال: «كتب على نفسه الرحمة»، وهنا نقول: هل هناك شيء واجب على الله؟
نعم، لكن هو الذي أوجبه على نفسه إذا أوجب على نفسه شيئاً نقول هو ربنا وَجَلَّ يفعل ما يشاء فعلى الله واجبات أو جبات هو على نفسه، ولهذا قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّوْنَى:
 مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ
 كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِحْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ

يعنى: لا يمكن أن يضيع عند الله عمل إطلاقاً بهذين الشرطين إن كان بالإخلاص، والإحسان يعني المتابعة، المهم، أن الله يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، ولهذا قال: «حرمت الظلم على نفسى»، والظلم يدور على شيئاً: إما عدوان، وأما نقص حق، فمن سطا على مالك وأخذنه فهذا من العدوان، ومن جحد حقك فهذا من النقص، فالرب وَجَلَّ لا يمكن أن ينقص إنساناً حسنة عملها أبداً، ولا يمكن أن يضيف إليه عقوبة سيئة لم يعملاها قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْسَلْ مِنَ الصَّلَحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [ظلن]: ١١٢. «وجعلته بينك محراً» هذا الشاهد بينكم أي: بين الناس محراً حتى بين المسلمين والكافرين نعم الظلم حرام، السنّا نقول للكافر: إما أن تسلم وإلا قاتلناك أو تبدل الجزية أليس هذا ظلماً؟ لا، لأننا نفعل ذلك لحق الله لا لحقنا أما فيما بيننا وبينهم من الحقوق فلا نظلمهم، ولهذا يجب أن توقي بعقد البيع بينك وبينه، وبعقد الإجارة بينك وبينه وبحق الشفعة إلى هذا الحد على رأي بعض العلماء الذي يقول: إن حق الشفعة حق ملك لا مالك، فيقول: إنه لو كان شريكك كافراً، وبعثت نصيبك على مسلم فللكافر أن يأخذك بالشفعة، لأن هذا حق ملك لا مالك، والشاهد أن الظلم محروم حتى بين المسلم والكافر.

فإذا أورد علينا الكافر فقال: أنتم ظلمتونى، أنا حر في الدين حرية الأديان فهل تقول: دعوه يكون يهودياً نصراوياً ليس لكم شأن ماذا تقول؟

هذا حق الله لازم علينا وعليك نحن ما ظلمناك في حقك الخاص إنما عاملناك بما أمرنا الله به وهو ربك وهذا ليس بظلم، «فلا تظالموا» تأكيد لقوله: «وجعلته بينكم حرمًا»، فقال: «لا تظالموا» أي: لا يظلم بعضكم بعضًا حتى الأب مع ابنه، هذا هو الأصل يعني: فإذا كان أنت ومالك لأبيك وأخذ أبوك من مالك ما لا ترضى بأخذنه فليس هذا بظلم لأنه أخذه بأمر الله فوجب عليه هو أيضًا أن يستسلم لأمر الله وَجْهَهُ الْمَهْمَمْ أن الظلم حرام حتى بين الأب وابنه والأم وولدها.

في هذا الحديث فوائد: منها: روایة النبي ﷺ عن الله فيكون النبي ﷺ بالنسبة للحديث القدسي كرجل من الإسناد بالنسبة للحديث النبوي.

ومن فوائد الحديث: إثبات الكلام الله وَجْهَهُ الْمَهْمَمْ أن الله يتكلم لقوله: إن الله قال «يا عبادي»، وكلام الله تعالى صفة من صفاتاته يتكلم جل وعلا -حقيقة لا مجازاً وكلامه صفة من صفاتاته وهل هو من الصفات اللازمـة كالعلم والقدرة أو من الصفات اللازمـة أصلها دون آحادها؟ الثاني لأن الله يتكلـم كما قال أهل السنة يتـكلـم متى شاء بما شاء كيف شاء يتـكلـم كلامـاً حقيقيـاً مسـمـوـعاً بـحـرـفـ وصـوتـ ليس كلامـ اللهـ هوـ المعـنىـ القـائـمـ بالـنفسـ، منـ قـالـ: إنـ كـلامـ اللهـ هوـ المعـنىـ القـائـمـ بـنـفـسـهـ فإـنـهـ لمـ يـثـبـتـ كـلامـ اللهـ وإنـماـ أـثـبـتـ عـلـمـ اللهـ، وـالـعـجـبـ أنـ مـذـهـبـ الأـشـاعـرـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ مـذـهـبـ غـيرـ مـعـقـولـ حـيـثـ يـقـولـونـ: إنـ اللهـ يـتـكـلـمـ وـكـلامـهـ هـوـ المعـنىـ القـائـمـ بـنـفـسـهـ فإـنـاـ قـيلـ لـهـمـ: هلـ سـمـعـهـ جـبـرـيـلـ مـنـ اللهـ؟ قـالـواـ: هـذـاـ صـوتـ خـلـقـهـ اللهـ فـيـ الـجـوـ فـسـمـعـهـ جـبـرـيـلـ، وـقـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ: كـلامـ اللهـ مـخـلـوقـ لـكـهـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـهـ فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ المـذـهـبـيـنـ؟

لا فرق، ولهذا قال بعض المحققين: الواقع أنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة فكلنا متفقون على أن ما بين أيدينا من المصحف مخلوق كلنا متفقون على أن ما سمعه جبريل من الله مخلوق، نقول: هذا قول باطل أعني: القول بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وأن ما سمعه جبريل -عليه السلام- أو موسى -عليه الصلاة والسلام- أو محمد ﷺ فإنه مخلوق للتعبير عمـا في نفس الله، إذن فيه إثبات كلام الله وَجْهَهُ الْمَهْمَمْ وكلام الله إذا أردنا أن نقوله على سبيل الإجمال صفة من صفاتـهـ يـتـعـلـقـ بـمـشـيـتـهـ متـىـ شـاءـ تـكـلـمـ وـيـتـكـلـمـ بـمـاـ شـاءـ وـكـيفـ شـاءـ.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن جميع الخلق عباد الله لقوله: «يا عبادي» ولا شك أن الأمر كذلك إِنْ كَلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنِ الرَّحْمَنْ عَبْدَهُ [بخارى: ٤٢]. كل شيء أَنْتَ رَأَيْتَ

الله يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالثَّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ **﴿﴾** [المتحف : ١٨]. كلها تسجد لله **وَجْهًا** تعبدًا له **﴿تُسْجِعُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾** فَإِنَّمَا تَنْ شَيْءٌ **﴿﴾** يعني: ما من شيء **﴿إِلَّا يُسْجِعُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ﴾** [الإنتقال : ٤٤]. كل الخلق عباد لله **وَجْهًا**، لكنه يخاطب من هو مكلف ومن تحمل الأمانة وهو الإنسان وكذلك الجن هم مخاطبون بالشريعة كالإنس. ومن فوائد الحديث: أن الظلم في حق الله تعالى ممكן لكن لكمال عدله حرمه على نفسه وجهه أنه قال: إني حرمت الظلم على نفسي ولو كان من الأمور المستحبة لم يتمدح الله به أن حرمه على نفسه وهذه مسألة مهمة يجب أن نعرف الفرق بين هذا وبين ما قالته الجهمية من أن الله -سبحانه وتعالى- لا يمكن أن يظلم، الظلم عنده المحال لذاته نحن نقول: بإمكان الله تعالى أن يهدى حسنة عملها الإنسان ولا يشيئ عليها وإيمانه أن يضع عليه وزرًا دون أن يعمل سيئة، هذا ممكן لكن لكمال عدله صار ممتنعاً عليه **وَجْهًا**; لأنه كامل العدل، أرأيت مثلًا عليه سوله المثل الأعلى- رجل ملك يأخذ من أموال الناس ظلماً بغير حق ثم **مَنْ** الله عليه بالتوبية فترك ذلك يحمد أو لا يحمد؟

يحمد، الرب **وَجْهًا** يحمد حيث حرمت الظلم على نفسه ولو كان غير ممكן ما كان هناك حمد وثناء على الله تعالى بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن الله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء، أما نحن فلا نحرم على الله فإن قال قائل: هل أنتم تجيزون الظلم على الله **وَجْهًا** أو تمنعونه؟

قلنا: نمنعه بمقتضى الرحمة والحكمة لكن نظراً إلى أنها نمنعه بمقتضى صفاته التي اتصف بها أما من حيث العموم فإنه لا شك أنه يمكنه أن يظلم لكنه حرمه على نفسه لكمال عدله وحكمته ورحمته.

ومن فوائد الحديث: إثبات النفس لله **وَجْهًا** وهذا ثابت الله أثبته هو **وَجْهًا** فقال تعالى: **﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾** وكذلك أنبياؤه أثبتت ذلك فقال عيسى -عليه الصلاة والسلام-: **«تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** [الإنتقال : ١١٦]. وهنا وصف الله نفسه بذلك فقال: «حرمت الظلم على نفسي» فهل النفس شيء زائد على الذات أو هي الذات؟

الجواب: هي الذات، «على نفسي» أي: على «يحدركم الله نفسه» أي: يحدركم الله ذاته، «تعلم ما في نفسي» أي: ما في ذاتي «ولا أعلم ما في نفسك» وليس هو صفة زائدة على الذات بل هو بمعنى الذات تماماً وهذا هو مقتضى اللغة العربية ولا يمنعه الشرع. ومن فوائد الحديث: تحريم التظالم بين الناس، لقوله: «وجعلته بينكم محربة».

ومن فوائد الحديث: تحريم ظلم الكفار لأنهم داخلون في عباد الله في العبادة الكونية
فظلمهم حرام.

إذا قال قائل: ومن اعتدى عليك فاعتديت عليه أ تكون ظالماً؟

نقول: هو ظالم أما أنت فلست بظالم، إذا لم تعتد، ولهذا قال النبي ﷺ: «المستبان ما قالا
 فعلن البادئ منهما» أي: على البادئ منهما إثمه ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى صار عدوه
 على نفسه.

الغيبة وتغليظ النهي عنها:

١٤٣٤ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ سَمِعْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ سَهَّلْتَهُ». (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
«أَتَدْرُونَ» أي: أتعلمون، والاستفهام هنا استعلام يعني: يسألهم لكن المراد به أن
يتنهوا وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنه لا علم لهم بمثل هذه الأمور الشرعية، أو يعلم أنهم يعلمونها
لكن أراد التقرير، ما الغيبة؟

«الغيبة»: فعلة من الغيب وليس كما ينطقه بعض الناس الغيبة بالفتح هذا لحن مخلٌ
للمعنى والمراد: الغيبة يعني: الفعلة من الغيب وهي الهيئة، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك
أخاك بما يكره» هذه كلمات جامعة مانعة، يقول الصحابة: الله ورسوله أعلم: يعني: أعلم منا
وهذا الواجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم وهنا إشكال في قوله الله ورسوله
مع أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت قال: «أجعلتني الله ثالثاً» (٢). حيث أتى
بالواو، فالجواب أن يقال: الأمور القدريّة لابد أن تأتي بما يدل على الترتيب والأمور الشرعية لا
تحتاج إلى أن تأتي بما يدل على الترتيب، لأن ما شرعه الرسول فهو ما شرعه الله من يطبع الرسول
فقد أطاع الله، ولهذا قال تعالى في الإثبات الشرعي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
[البقرة: ٥٩]. هذا إثبات شرعي لا بأس لكن أمر كوني لا يمكن أن يشرك الله مع غيره بالواو مثل ما
شاء الله وشئت قوله: «الله ورسوله أعلم»، أعلم هل هي اسم تفضيل أو اسم فاعل؟

اسم تفضيل، وهل هي على بابها أو بمعنى عالم؟

نقول: هي على بابها والعجب أن بعض العلماء عفا الله عنا وعنهـ يفسرون أعلم
المضاف إلى الله بعالم، فيقولون في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنفال: ١٢٤].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) تقدم تخريرجه.

يقولون معناها: الله عالم حيث يجعل رسالته قالوا: لئلا يكون بين الخالق والمخلوق مفاضلة، فنقول: إذا قلت الله عالم صار بينه وبين المخلوق مساواة ولو قلت: الله أعلم صار بينهما مفاضلة أيهما أولى؟ لا شك أن أعلم أولى، فانظر إلى من حكم العقل ورجع إليه في باب الصفات كيف ينغمض فيما قررناه فيقال: الله ورسوله أعلم على باهتها أنها اسم تفضيل قال: «ذكرك أخاك بما يكره» الرسول ﷺ يميل في كلماته الجامحة إلى الاختصار ذكرك أخاك هذه مختصرة، وأصلها هي ذكرك أخاك؛ لأن ذكر هذه خبر لمبدأ محدود، لكن الرسول ﷺ عبر بها مراعاة للاختصار ذكرك أخاك بما يكره وهنا نسأل عن قوله: «أخاك» ما الذي جعلها بالألف وهي على اللغة المعروفة التي تلزم الأسماء الخمسة الألف مطلقاً أم بسبب؟

أخاك مفعول به للمصدر «ذكر» فال مصدر هنا مضاد للفاعل وأخاك مفعول به ويدل ذلك لهذا أنك لو قلت: هي أن تذكر أخاك تنصبها، تقول: ضربك زيداً تأدباً له، زيداً ما الذي نصبها؟

طرف مصدر مضاد للفاعل، والدليل أنك تقول: أن تضرب زيداً تأدباً له، ذكرك أخاك وهو المسلم بما يكره، «بما» أي بالذي يكرهه، من خلقة أو خلق أو عمل، خلقة مثل أن تقول: هو قصير هو ضخم هو بطين وما أشبه ذلك مما يكره أن يوصف به، أو خلق بأن تقول: هذا الرجل سبع الأخلاق غضوب عصبي انفعالي هذا يكرهه من ناحية التخلق به، أو عمل بأن تقول فلان فاسق يتعامل بالربا ويترك صلاة الجمعة، فهي إذن ذكرك أخاك بما يكره كلمة عامة بما تقتضي من خلقة أو خلق أو عمل، فقيل له: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يعني: أنا وصفته بما هو متصرف به، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» يعني: إن كان فيه ما تقول فهو بهتان وغيبة، مثال ذلك: رجل قال: فلان عصبي يغضب لكل شيء وهو غير حاضر، هذه غيبة وهو حاضر هذه سب وهو بريء من ذلك بهذه بهتان وغيبة فإذا كان في غيبته، فإن قيل: هل جرى من الرسول ﷺ مثل هذا التعبير بأن يذكر الأهم ويحذف ما دونه؟

قلنا: نعم، وذلك فيما صح عنه أنه قال: «ليت أنا نرى إخواننا قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخوانني قوم آمنوا بي ولم يروني»^(١). فقال: أنتم أصحابي هل معناه: ولستم إخوانني؟

المعنى: أن صحبتكم أخص من الأخوة؛ لأن الصحابي من اجتمع بالرسول ﷺ مؤمناً به

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٦)، وحسنه المصنف في الفتح (٧/٦).

فكأنه قال: أنتم أصحابي وإخواني أيضاً لكن الدين آمنوا بي ولم يروني هم إخواني وليسوا بأصحابي، هنا فقد بهته لأن البهت أعظم من الغيبة، فيكون المعنى فقد بهته مع الغيبة. من فوائد هذا الحديث: أولاً حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث يلقي المسائل الخبرية بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه يؤخذ من قوله: «أتدرؤون» وهذا من حُسن التعليم أن يلقي الإنسان الكلام على وجه يسترعى الانتباه.

ومن فوائد الحديث: حُسن أدب الصحابة رضي الله عنه حيث قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا واجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، يجب وجوباً، لأنه لو اقتصر وأجاب بشيء لا يعلمه صار من القائلين على الله بلا علم، ولهذا قال العلماء: من العلم أن يقول الإنسان: لا أعلم فيما لا يعلم.

ومن فوائد الحديث: جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من الأمور الشرعية بخلاف القدر، لأن الربوبية لا دخل للإنسان فيها، ولذلك كان الناس باعتبار عبودية الربوبية كانوا كلهם سواء الكافر والمؤمن باعتبار عبودية الربوبية التي نسميتها: العبودية الكونية.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك إلى أن يقول الناس: الله والعالم الفلامي أعلم؟
الجواب لا، لأن هذا العالم ليس مشرعًا، الرسول ﷺ يشرع ويقول عن الله والعالم ليس بمعصوم، ولهذا لا يجوز إذا سألك سائل عن مسألة دينية أن تقول: الله والشيخ أعلم لا يجوز؛ لأن الشيخ غير مشرع بخلاف الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: وهل نقول: مثل هذه العبارة بعد موت الرسول؟
نقول: مadam الأمر شرعاً فإنه رسوله ولو كان الرسول ﷺ ميتاً أعلم منا بلا شك، وإن كنا الآن لا يمكن أن نعرف ما عند الرسول لكن هو أعلم منا بشرع الله بلا شك.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الاختصار في الكلام، حيث حصر المبدأ، لأن الاختصار أقرب إلى الحفظ والجمل المختصرة تشتمل على معانٍ كثيرة يكون لها رونقاً في النفس وبقاء في النفس.

ومن فوائد الحديث: الاستعطاف يعني: استعمال الاستعطاف في الكلام لقوله: «أخاك لأنك» إذا شعرت بأنه أخاك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية انظر إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ۚ ۚ مَاضِلٌ صَاحِبُكُوْرَ وَمَاغَوَنَ﴾ [النجم: ٢، ١]. يعني: الذي تعرفونه فهذه من الأساليب التي تستعطف المخاطب حتى يستقيم.

ومن فوائد الحديث: جواز غيبة الكافر لقوله: «ذكرك أخاك» لكننا إذا قلنا إذا بهذا صار معارضًا لما قررناه في الحديث الأول «وجعلته -أي الظلم- بينكم محربًا فلا ظالموا» نقول لا

شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، لكن متى كانت غيبته ظلماً فهو داخل في الأول أي: تحريم الظلم ووجه ذلك أن دلالة الحديث الأول بالمنطق ودلالة هذا بالمفهوم، المعروف عند العلماء في أصول الفقه أن دلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم.

ومن فوائد الحديث: أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ولو كان غيره لا يكره، هل تعتبر العرف العام أو الخاص؟ الخاص مadam الرسول ﷺ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، بعض الناس يقول العجوز أبي عجوز أنا أقول هذا تناقض قل: وأمي عجوز وأبي شيخ ﴿وَأَبُوكَا شَيْخٌ حَسَّبِير﴾ [التحفظ: ٢٣]. وقال: ﴿تَرَوْلَقَ إِلَّا وَإِنَّا عَجَزْ﴾ [ههه: ٧٢]. إذا كان يكره أن تقول له: يا عجوز لا تقل له حتى إذا كان الناس متعارفين بينهم بإطلاق العجوز وهو يكره فلا تغتابه بهذا، ذكرك أخاك بما يكره.

إن قال قائل: نجد في علماء الحديث من يسمى الأعرج والأعمى والاحول وما أشبه ذلك وهذه يكرهونها؟ نقول: الجواب أن هذا من باب التعريف الذي لا يمكن معرفة المذكور إلا به فإذا كان من باب التعريف الذي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه المصلحة راجحة على مفسدة الغيبة على أن الذي يقول ذلك لا يقصد غيبة وإنما يقصد التعريف به والنية لها آثر في ذلك.

ومن فوائد الحديث: سعة صدر النبي ﷺ للمناقشة، تؤخذ من قول الصحابة «أفرأيت إن كان في أخي ما أقول» وهذا من خلق النبي ﷺ أنه يتحمل المناقشة لأن المناقشة في الحقيقة تزول بها إشكالات كثيرة، لكن إذا علمت أن المناقشة متعنت فهل تستمر معه؟ لا إذا عرفت أنه متعنت فاميتعه، لأن الله قال للرسول ﷺ في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين قال: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ مُّؤْلَكًا حَكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومن فوائد الحديث: أن الغيبة محرمة ولو كان في المغتاب -واريد اسم المفعول- ما يذكره المغتاب -واريد اسم الفاعل- لأن كلمة المغتاب تصلاح لهذا ولها فلابد من أن تبين مثل المختار تصلاح لهذا وهذا، كيف نقدر المغتاب إذا كانت اسم فاعل؟ نقول المعتبر والمختار إذا كانت اسم فاعل المعتبر ونقول في المغتاب إذا كانت اسم مفعول المعتبر وفي المختار المعتبر هذا هو الأصل، لكن اللغة العربية تابي عليك هذا نقول: إذا تحركت الياء وافتتح ما قبلها أقبلها ألفاً المعتبر قل: المختار، المعتبر قل المختار، أقول: إذا كان في المغتاب اسم مفعول ما قاله المغتاب اسم فاعل فهل تكون غيبة؟ نعم تكون غيبة، وإذا لم يكن فيه ما يقوله يكون بهتانا.

فمن فوائد الحديث: أن هذا يجمع بين الغيبة والبهتان.

ومن فوائد الحديث: أن أوصاف الذم إذا تعددت فإن الإنسان يعقوب عليها جميعها ولا تداخل لقوله: «فقد بهته» ولو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحد.

ومن فوائد الحديث: التعبير بالأخص وطبي ذكر الأعم، لقوله: «فقد بهته» وطوى ذكر الأعم وهو الغيبة، لكن للعلم به لأنه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت شخصاً بما يكرهه وهو موجود فيه أن يكون غيبة، وإذا ذكرته بشيء غير موجود فيه لا يكون غيبة، هذا غير معقول.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في الغيبة أكبرة هي أم من الصغائر؟ قلنا استمع إلى قول ابن

عبد القوي^(١) تجاهله قال:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيَّبَةٌ وَنَمِيمَةٌ

والصواب أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب أما النميمة فجاء فيها «حديث لا يدخل الجنة قاتن» أي: نمام وأما الغيبة فيدل على أنها من كبائر الذنوب أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَيْهُتُمُوا وَلَقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَّحِيمٌ﴾ [المزان]: هل أحد من الناس يقدم له أخوه ميتاً ليأكله هل يمكن أن يأكله؟ لا وهذا يدل على أن هذا من أقبح الأعمال حتى قال بعض العلماء: إن معنى الآية أن هذا الذي اغتيب يقدم ميتاً يوم القيمة ويوجب هذا الذي اغتابه على أن يأكله تعذيباً له كما يكلف الذي يكذب في الرؤية أن يعقد بين شعيرتين^(٢) كل من يقول: رأيت كذا وكذا كذلك يوم القيمة يعطى شعيرتين ويقاول: اعقد بينهما هل يمكن العقد بينهم؟!!

النهي عن أسباب البغض بين المسلمين:

١٤٣٥ - وَعَنْهُ مَهْلِكَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِسُوا وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَئِمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَاتٍ - بِحَسْبِ اِمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَسْخُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزْضُهُ»^(٣).

هذه كلها آداب عالية حد عليها النبي ﷺ بما سمعتم قال: «لا تحاسدوا» المعنى: لا يحسد ببعضكم بعضاً، وليس المعنى لا تحاسدوا من الطرفين بل الحسد مذموم ولو من طرف

(١) صاحب منظومة الآداب التي شرحها السفاريني - رحمهما الله -.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

(٣) مسلم (٢٥٦٤).

واحد، وليس بشرط أن يكون بين الاثنين، وسيق لنا أن الحسد عرفه بعض العلماء بأنه أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره، وعرفه شيخ الإسلام رحمه الله بأنه كراهة ما أنعم الله به على غيره وهذا أعم وأقرب، «ولا تناجشوهم» أي: لا ينجش بعضكم على بعض في البيع، والشراء والمناجحة فسرها العلماء بأنها: أن يزيد في السلعة -أي: في ثمنها- وهو لا يريد شراءها وإنما يريد مضره المشتري أو منفعة البائع أو الأمرين جميعاً، أما الأول: فإن ينظر إلى الذي سامها فإذا هو من أعدائه سامها بمائة فقال هذا الرجل: أنا أشتريها بمائة وعشرة هذا نجاش الإضرار بالمشتري، الصورة الثانية: صاحبه يريد أن يبيع شيئاً فعرضه في المزايدة فزاد في ثمنه وهو لا يريد شراءه لكن يريد منفعة البائع.

الصورة الثالثة: مركبة من الأمرين أن يكون السائم عدوًّا له والبائع صديقاً له فينجش من أجل الأمرين منفعة البائع، ومضره المشتري، هناك شيء رابع ولكنه قليل الواقع وهو أن يريد في السلعة ليزداد الثمن له وذلك فيما إذا كان هو صاحب السلعة أو هو شريك فيها فتعرض للبيع في المزايدة ويزيد وهو صاحب السلعة من أجل منفعة نفسه، وإذا قيل: لماذا تزيد والسلعة لك؟ قال: إني مُوكِل، ومعلوم أن الوكيل له أن يزيد وهو في قوله موكل كاذب، أو تكون السلعة مشتركة بينه وبين غيره له نصفها ولآخر نصفها، فيزيد من أجل زيادة سهمه أما لو كان يزيد في السلعة المشتركة لأنه يريد شراءها حقيقة فهذا لا يأس به، «ولا تباغضوا» أي لا يبغض بعضكم بعضاً، والغالب أن البغضاء متبادلة كالمحبة بمعنى أنك إذا كنت تبغض شخصاً فهو يبغضك، ولهذا من الأمثال المضروبة السائرة القلوب (شواهد) وبروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في رجز:

وللقلب على القلب دليل حسين يلقاه

ولهذا قال النبي ﷺ في قصة مغيث وبريرة قال لأصحابه: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث»، بريرة أمّة عتقد فصارت حرة فقال لها النبي ﷺ: «أنت الآن بالخيار إن شئت أن تبقى مع زوجك فهو زوجك وإن شئت أن تفسخي النكاح فالامر إليك»، فقالت: أريد فسخ النكاح ففسخ النبي ﷺ النكاح فتأثر بذلك زوجها تأثراً شديداً حتى جعل يلحقها في أسواق المدينة يبكي من شدة محبتها لها وهي عليها تبغضه بغضاً شديداً ولم ترحمه وهو يلاحقها، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها وكان النبي ﷺ سمحاً حسن الأخلاق فشفع لهذا الرجل إلى امرأته قال: «ارجعي إليه» قالت: يا رسول الله: إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة تقدم أمر الله ورسوله، وإن كانت تشير فلا حاجة لي فيه فقال: «بل أنا مشير» فقالت: لا حاجة لي فيه [المقصود من سياق هذا أن الرسول ﷺ قال: ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض

بريرة لمغيث، والغالب أن القلوب تتبادل البغضاء والمحبة، «ولا تدابروه» أي: لا يولي أحدكم أخاه دبره وهذا يشمل التدابير المعنوي والتدارب الحسي، التدابير المعنوي: أن تختلف وجهات النظر وأن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر وأن يفسقه ويضللها ويبدعه هذا تدابر، والذي ينبغي من المسلمين أن تكون وجهتهم واحدة وأنه إذا خالف أحد في الرأي حاولوا أن يجدبوه إليهم فإن أبي فإنه لا يضر يجب إلا يؤثر اتجاه بعضهم إلى بعض، أما التدابير الحسي فمعناه أن كل واحد يولي الآخر دُبْرَه، ولهذا وصف الله أهل الجنة بأنهم على سرر متقابلين، فالتدابر منهني عنه، وعندي وإن كنت لا أجزم به كثيراً أن منه ما يفعله بعض الناس الآن إذا انتهى من الصلاة وسلم تقدم على الصف فاستدير إخوانه، ثم إنك تشعر بأن هذا الذي تقدم يشعر بأنه يرى في نفسه شيئاً من الزهو، هذه الجلسة تدل على أن الإنسان عنده شيء من الغرور، وإن كنا لا نتهم أحداً بما في قلبه، القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، لكن لماذا بعض الناس يقول: تعبت والصف متراض؟ يقول: الأمر واسع قم إلى مؤخر المسجد أو مقدم المسجد واجلس كيف شئت أما أن تتقدم شبراً أو نحوه وتولي إخوانك ظهرك فهذا ثقيل عليهم، ولهذا بعض الناس شكا إلى هذا الأمر قال: أنا أتضائق من هذا إذا صلى جنبي وتقدم على أتضائق، إذن التدابر ينقسم إلى حسي ومعنوي.

«ولا بيع بعضاًكم على بيع بعض» هذا أيضاً من الآداب لا بيع الإنسان على بيع أخيه لأن يقول لمن اشتري شيئاً عشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، إنسان اشتري هذه عشرة فذهب واحد من الناس فقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة هل هو بيع على بيعه؟ لأن الأول لا يردها على صاحبها هذا زيادة تكلف، لكنه لا يكون بيعاً على بيع إلا إذا كان أنقص ثمناً أو كانت السلعة أجود صفة هذا حرام وظاهر الحديث أنه لا يبيع على بيع أخيه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، بمعنى أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهر.

مثل ذلك اشتري سلعة بمائة ريال وجعل الخيار له لمدة يومين فذهب إنسان إلى المشتري وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو خيراً منها بعشرة هذا واضح أنه حرام لماذا؟ لأن المشتري سوف يسرق البيع مباشرة يذهب إلى البائع ويقول: رجعت، لكن إذا كان بعد زمن الخيار يعني: بعد لزوم البيع حيث لا خيار فهل يحرم البيع على بيع أخيه؟ قال بعض العلماء: إنه لا يحرم لأنه لو أراد أن يفسخ البيع لم يتمكن ولكن الصحيح أنه عام، والضرر من البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع هو أن يقع في قلب المشتري حسراً وندم، وهذا قد يولد في قلبه بغضنا للبائع، ويقول: غلبني خذعني ثم ربما يحاول أن يجد عيّناً في السلعة ليرددها على صاحبها؛

لذلك القول الراجح في هذه المسألة أنه يحرم البيع على بيعه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، وهل الشراء على شرائه مثله؟ نعم مثل أن يذهب إلى شخص باع سلعة بعشرة ويقول: بعتها عشرة؟ قال: نعم، قال مغلوب: أنا أعطيك خمسة عشر هذا حرام، لأن هذا البائع إن كان قبل لزوم البيع سيذهب فوراً ويفسخ البيع، وإن كان بعد لزومه فسيقع في قلبه شيء على المشتري ويقول: خذعني غلبني، ويحاول أن يردها، هل مثله الإجارة على إجارته؟ نعم، وهل مثله الخطبة على خطبته؟ نعم وهذا أيضاً جاء في الحديث «لا يخطب على خطبة أخيه» مثاله سمع أن فلاناً خطب امرأة فذهب إلى ولد المرأة وخطبها منه، وهو يعلم أنه إذا خطب سوف يزوجونه دون الأول فهنا حرام، فإن خطب وهو دون الأول مقاماً وشبيباً ومالاً فهل يحرم؟ يحرم حتى وإن كنا نعلم أنهم لن يقبلوه.

والمسألة إن أخذنا بالظاهر قلنا: حرام أصبر أنت حتى ترى، وإن أخذنا بالمعنى قلنا خطبة هذا الرجل لا تؤثر شيئاً على الأول إلا إذا علمنا أنها قد تؤثر يعني غالب على ظننا أن الخطبة تؤثر؛ لأن بعض النساء ترغب في الرجل الكبير أو الرجل المعموق ابتعاد وجه الله تتزوج إنساناً معوقاً تقول: لأنني أعرف أنه لو خطب لا يريده أحد وأنا أريد أن أتزوجه رحمة به هذا ممكן، على كل حال نقول: السلامة أسلم لا يخطب على خطبة أخيك^(١).

ومتي تجوز الخطبة؟ نقول: تجوز إذا ردّ الخاطب الأول، هذه واحدة يعني: علم أن فلاناً خطب وردوه فله أن يخطب فلا يقال: لا تخطب، لأنه ربما أعاد الخطبة مرة ثانية لأن بعض الناس إذا خطب ورد يمر شهر أو شهرين ثم يرجع ويخطب مرة ثانية، فإذا علمت أنه ردّ فلا يأس أن تخطب، كذلك إذا أذن الخاطب الأول بمعنى أنك علمت أن فلاناً خطب المرأة فذهبت إليه فقلت: أريد منك أن تنازل لأنني أريدها فتنازل فيجوز ما لم تعلم أنه تنازل حياءً أو خجلاً، فإن علمت ذلك فلا تقدم على الخطبة؛ لأن هذا الإذن ليس عن رضا، يقول: «وكونوا عباد الله إخواناً»، «كونوا» فعل أمر عباد هل هي خبر كان أو هي منادي؟ تحتمل أن تكون منادي وتكون جملة معتبرة بين اسم كان وخبرها وتكون إخواناً هي الخبر أي: كونوا يا عباد الله إخواناً ويتحتمل أن تكون عباد خبر لكان وإخواناً خبراً ثانياً أي: كونوا عباد الله أي: متبعون الله على عبادة واحدة، إخواناً أي: متآخين يتحتمل هذا وهذا وكل منهم صحيح، وقوله «ولا^(٢) يخذه» أي: هو أن يذهب في موضع يحب الانتصار فيه ترى مثلًا شخصًا متسلطًا

(١) سُئل الشيخ لو كان الخاطب فاسق فهل يجوز أن تخطب على خطبته قال: لا إلا أن ترى أنه يتعاطى أشياء مثل شرب الخمر وغير ذلك فله أن يذهب إلى أهل المرأة لينصحهم.

(٢) كان الدرس متوقفاً للمناقشة وبدأ الشيخ بشرح قوله (ولا يخذه) وترك قوله (ولا يظلمه) ولكنها ستأتي في الفوائد بعد قليل.

على آخر والثاني المتسلط عليه يحتاج إلى نصر (فيتركه) فهذا خذلان ولاسيما إذا كان الثاني يحتاج إلى نصر كأن يكون رجلاً من أهل الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فترى شخصاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد سلط عليه رجل من الفساق سبه أو ضربه أو غير ذلك فتعين هذا الفاسق على خذلان هذا الأمر الناهي يكون هذا أشد، ومن ذلك أيضاً أن تكتم الشهادة في موضع يحتاج أخوك إلى أن تقيمه فإن هذا خذلان له، «ولا يحقره» يحقره يعني يراه حقيراً سواء رأى ذلك في قلبه أو في كلامه، فإنه لا يحل للإنسان أن يحقر أخاه بل الواجب عليه أن يعلمه لكن لا يرفعه فوق منزلته، ثم قال ﷺ: «القوى ها هنا ويشير إلى صدره، القوى ها هنا ثلاث مرات»، وهذا هنا: إشارة لكتابها إشارة للمكان قال ابن مالك رحمه الله: **وَبِهِنَا أَوْهَنَا أَسِرَ إِلَى دَانِي السَّمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صَلَّا**

ونقول: هناك للبعيد، هنا للقريب، لأنها هي هنا، لكن دخلت عليها هاء التنبية كما دخلت هاء التنبية على ذا في قوله «هذا فلان» وأقلها ذا فلان، يقول: القوى هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ثم قال: «بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم» بحسب أي: كافٍ والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ وهو خبر مقدم والتقدير: حُقران الآخر المسلم كافي في الشر، وإن شئت فاجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره يعني: لك أن تجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره، وأن تجعله خبراً مقدماً وهذا هو الأصل لأن الزيادة - زيادة الحرف - في الخبر أكثر من زياتها في المبتدأ، لا بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وإن لم يتكلم حتى لو اعتقد بقلبه أن هذا الرجل المسلم حقير، فإن هذا يكفيه من الشر - والعياذ بالله - فكيف إذا أضاف إلى ذلك أن يتكلم بما يحقره مثل أن يقول مثلاً: أنت لا تعرف؟ أمثلك يتكلم؟ ومثل ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخيه يقول: «كل المسلم على المسلم حرام» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «دمه وماله وعرضه» دمه يعني: أن يعتدي عليه بالقتل أو الجرح، وماليه أن يعتدي على ماليه بالسرقة أو بدعة باطلة، وعرضه أن يتهمك عرضه أمام الناس بالغيبة، ويشمل أيضاً العرض يعني: ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق ف يأتيه ويعييه في هذا، وأعظم شيء في العرض أن يقذفه بالزنا واللواء، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العرض.

في هذا الحديث فوائد عظيمة وآداب جليلة منها: النهي عن الحسد لقوله ﷺ: «لا تخاسدوا»، وهل الحسد من المحرمات الصغار أو من الكبار؟ هو من الكبار لأن النبي ﷺ أخبر بأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والعقوبة قد تكون لحصول العقوبة أو بحصول مكره وقد تكون بفوات محبوب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب هذا فوات

محبوب، من أقتني كلباً إلا كلب ماشية أو حرش أو صيد انتقض كل يوم من أجراه قيراط هذا أيضاً فوات محبوب، أو حصول مكره كموعود بالعذاب أو باللعنة أو غير ذلك.
ومن فوائد الحديث: تحريم المناجحة وقد سبق معناها في الشرح ولكنها ليست من الكبائر لأنها لم يرد فيها عقوبة خاصة.

ومن فوائده: النهي عن التبغض وهذا يعني الأمر بالتحابب ولا يمكن أن تقوم الأمة وتتحدد كلمتها إلا بالمحبة ولا يمكن لأي إنسان أن يدعى أنه مع أخيه وأنه ولد له إلا إذا كان يحبه.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التدابر لقوله: «ولا تدابروه» وهذا يقتضي أن تكون متوجهين اتجاهها واحداً وأن تتأدب في الجلوس بحيث لا يكون أحدنا مولياً ظهره لأخيه.
ومن فوائد الحديث: أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع المسلم على بيع أخيه لقوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟ الجواب نعم إذا علمنا أن هذا إنسان معتمد وأنه باع على بيع أخيه قلنا: نفسخ البيع ونرد الصفة إلى الأول ولكن إذا سمح من بيع على بيعه فهل يسقط الإثم ويتمتنع الفسخ؟ الجواب: أما إمتنان الفسخ فلا شك فيه أنه إذا سمح الذي يبع على بيعه وقال: أنا لا يهمني أشتري سلعة أخرى من مكان آخر فلا شك أن العقد يبقى، وأما الإثم، فإن قلنا: لحق الآدمي المحسن فإنه يسقط الإثم وإن قلنا إنه لحق الآدمي لكنه تعلق به حق الله لكون الرسول ﷺ نهى عنه وقد ارتكب النهي وثبت الوزر. قلنا: إنه لا يسقط الإثم فإنه أعلم.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب علينا أن نكون عباداً لله وهذا يقتضي أن نتوحد في العبادة والألا نختلف، وأن الواجب أيضاً أن نكون إخواناً وعلى هذا فلا يحل لنا أن نفرط في دين الله وبعبارة الله بحيث يضل بعضنا بعضاً ويُدعِّ بعضنا بعضاً، بل إذا رأينا من أخيانا مخالفة لنا في العقيدة أو في العمل القولي أو الفعلي فإن الواجب أن ننصحه إن كان دوننا ونناقشه إن كان مثلنا لا أن نذهب ونتكلم فيه عند الناس فيبقى هو في ضلاله وتحصل التفرقة بين الأمة، وندين ناسفاً كثيراً مما حدث بين بعض الشباب حيث نرى أن بعضهم يحمل على الآخر حملة عظيمـاً بدون أي مبرر لاختلاف في رأي اختلاف الرأي لا يستلزم اختلاف القلب بل يجب إذا خالفـهم في رأي متبـعاً للدليل يجب أن أشعر بأنه لم يخالفـني السبـب؟ لأنـه عملـ كـعملي

بالضيـط، ولو أـنـي شـعـرـتـ فـي هـذـهـ الـحـالـ أـنـهـ عـلـىـ باـطـلـ لـكـنـتـ قـدـ اـدـعـيـتـ لـنـفـسـيـ مـقـامـ الرـسـالـةـ وـالـنـبـوـةـ، وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـ يـتـبعـ مـاـ أـقـولـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: اـسـتـعـمـالـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـأـلـفـاظـ حـتـىـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـذـكـرـ بـأـنـ تـسـتـعـمـلـ الـأـلـفـاظـ وـالـتـيـ فـيـهـاـ الـاسـتـعـاطـافـ وـالـحـنـوـ وـلـقـولـهـ ﷺ: «الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ».

فـائـدـةـ: هـلـ يـجـوزـ أـنـ تـقـولـ لـلـكـافـرـ: يـاـ أـخـيـ؟ لـاـ تـجـوزـ الـمـؤـاخـاةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ تـقـولـ لـلـكـافـرـ إـنـ أـخـوـكـ، اللـهـمـ إـلـاـ فـيـ أـخـوـةـ النـسـبـ فـالـأـمـرـ ظـاهـرـ لـكـنـ فـيـ غـيـرـ أـخـوـةـ النـسـبـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـقـولـ: إـنـ أـخـيـ.

فـإـنـ قـالـ قـائـلـ: إـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: ﴿وَإِنْ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، ﴿وَإِنْ تَمُودُ أَخَاهُمْ صَدِيقًا﴾، ﴿وَإِنْ مَدَّنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾ قـلـناـ الجـوابـ: إـنـ المـرـادـ بـذـكـرـ أـخـوـةـ النـسـبـ لـأـنـهـ مـنـهـمـ وـيـدـلـ لـهـذـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿كَذَبَ أَصْحَابُ شَيْنَكَهُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) إـذـ قـالـ لـهـمـ شـعـيبـ أـلـاـ تـنـقـونـ﴾ [الـتـبـيـنـ: ١٧٦]. وـلـمـ يـقـلـ أـخـوـهـمـ لـأـنـ أـصـحـابـ الـأـيـكـةـ قـومـ آخـرـونـ غـيـرـ أـصـحـابـ مـدـيـنـ، وـلـهـذـاـلـمـ يـقـلـ أـخـاـهـمـ.

فـإـذـاـ قـالـ قـائـلـ: وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ أـصـفـ الـكـافـرـ بـأـنـهـ صـدـيقـ؟

نـقـولـ: أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ كـلـمـتـكـ تـعـنـيـ مـدـلـولـهـاـ فـلاـ يـجـوزـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ الـقـرـآنـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّا مَنْ وَلـا تـنـجـدـهـ وـعـدـهـمـ أـلـيـاءـ﴾ [الـسـيـنـاـتـ]: ١]. وـإـنـ كـانـ مـجـرـدـ مـجاـمـلـةـ وـلـاـ تـعـنـيـ: أـنـ الـقـلـبـ يـعـطـفـهـمـ عـلـيـهـ وـيـتـوـلـهـمـ^(٢)، فـالـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ، وـمـنـ ذـكـرـ الـأـنـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ، يـجـدـ الـعـاـمـلـ الـبـوـذـيـ الـكـافـرـ، أـوـ الـنـصـرـانـيـ وـيـقـولـ لـهـ: صـدـيقـ، لـكـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ قـدـ اـنـتـزـعـ مـعـنـاهـاـ، لـكـنـ النـاسـ يـسـتـعـمـلـونـهـاـ كـثـيرـاـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـ مـقـتضـيـ الـأـخـوـةـ اـنـتـفـاءـ هـذـهـ الـأـمـرـوـنـ الـثـلـاثـةـ وـهـيـ الـظـلـمـ وـالـخـدـلـانـ وـالـاحـتـقارـ، وـأـنـ وـجـودـهـاـ يـنـافـيـ الـأـخـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـ اـحـتـقارـ الـمـسـلـمـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ، لـأـنـ النـبـيـ ﷺ تـوعـدـ عـلـيـهـ وـقـالـ «بـحـسـبـ اـمـرـئـ مـنـ الشـرـ أـنـ يـحـقـرـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ»، وـهـذـاـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ وـهـيـ أـنـ الـواـجـبـ لـلـمـسـلـمـ عـلـىـ أـخـيهـ أـنـ يـرـاهـ فـيـ مـنـزـلـةـ مـعـظـمـةـ لـاـ مـحـقـرـةـ بـدـوـنـ مـغـالـةـ.

وـمـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ: أـنـ مـدارـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـقـلـبـ، وـأـنـ التـقـوىـ مـصـدـرـهـاـ مـنـ الـقـلـبـ: «الـتـقـوىـ هـاهـنـاـ» وـيـشـيرـ إـلـىـ صـدـرهـ الـذـيـ فـيـ الـقـلـبـ.

وـمـنـ فـوـائـدـهـ: مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـلـ فـيـ الـقـلـبـ.

(١) سـُئـلـ رـبـكـلـهـ: لـوـ أـنـ الرـجـلـ مـتـزـوجـ مـنـ كـتـابـيـةـ وـيـحـبـهـ فـهـلـ يـتـعـارـضـ هـذـاـ مـعـ النـهـيـ عـنـ مـحـبةـ الـكـفـارـ؟ فـقـالـ: يـحـبـهـ مـنـهـ الـحـبـ الـذـيـ بـهـ الـمـوـالـةـ وـالـمـنـاصـرـةـ؛ وـلـكـنـ لـأـنـهـ زـوـجـهـ فـهـذـاـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ.

ومن فوائده: تكرار الحديث سواء كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأنه كرر التقوى هاهنا ولم يكرر غيرها من الألفاظ ليبين أهمية كون القلب متقياً.

ومن فوائد الحديث: تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه، وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: معاهد وذمي ومستأمن ومحارب، فالثلاثة الأصناف الأولى هؤلاء محترمون معصومون وهم المعاهد والذمي والمستأمين، وأما المحارب فليس معصوماً لا في دمه ولا في ماله.

ومن فوائد الحديث: تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم على أخيه المسلم وأما على الكافر فكما عرفتم.

استعارة الرسول ﷺ من سوء الأخلاق والأعمال والأهواء:

٤٣٦ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَتَّى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ^(١). أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْفَطَّالِيُّ.

«اللَّهُمَّ» أصلها: يا الله، فحدّفت ياء النداء منها، لكنثرة الاستعمال، وغُرضها الميم، لأنها دالة على الجمع، فكان الداعي يجمع قلبه على الله وَبِحَلَّهُ، وأخرت الميم تيمناً بالبداءة بذكر الله وَبِحَلَّهُ، وهذه الكلمة «اللَّهُمَّ» تغنى عما نسمعه من أفواه المطوفين: يا الله يا الله، اللهم إني أسألك يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم اغفر لي يا الله، وكأن الله تعالى لا يسمعهم حتى يكرروا هذا النداء الذي لم تسمع منه في السنة أن الرسول دعا بمثل ذلك وإنما يدعو بقوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ» أي: اجعلني في جانب وهي في جانب، والمراد: المباعدة؛ أي: باعد عنك منكرات الأخلاق؛ أي: ما ينكر منها، وعلى هذا فتكون منكرات من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: الأخلاق المنكرات، والأخلاق جمع: خلق، وهي صورة الإنسان الطبيعية لا الجسمية، لأن الخلق هو الصورة الجسمية الظاهرة، والخلق: الصورة الباطنة المعنوية، وهي - أي: الأخلاق- جمع خلق، والأعمال يعني: ما يفعله الإنسان بجواره كالضرب والقتل والنهب وما أشبه ذلك، وكذلك الأعمال السيئة كالمعاصي والأهواء، والمراد بها: الأهواء المتصلة لأن الهوى هو الإرادة يقال: هويت كذا بمعنى: أردته، وهي - أي: الأهواء- منها ما هو منكر، ومنها ما ليس بمنكر، والذي سأله النبي ﷺ ربه -إن صح الحديث- هو أن يجنبه المنكرات من الأهواء، لأن كل إنسان لابد له من هوى والأدواء جمع داء وهو الأمراض، والأمراض بمقتضى هذا الحديث إما أمراض منكرة وهي ما خرج عن العادة سواء كانت أدوات قلبية أو أدوات جسدية، وأما ما تجري بالعادة ويحصل للناس جميعاً من الأمراض الجسمية فهذا ليس من

(١) الترمذى (٣٥٩١)، والحاكم (٧١٤/١)، وابن حبان أيضاً (٩٦٠).

المنكرات، يقول: أخرجه الترمذى وصححه الحاكم، والترمذى رحمه الله دائمًا يعتنى بأحاديث الأخلاق والأدب حتى إنه ينفرد بكثير منها وكذلك أيضًا الرقائق واليوم الآخر وما أشبه ذلك. من فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ بشرًّا مفتقرًّا إلى ربه عز وجل لا يستطيع أن يكمل نفسه، ولا أن يدفع عنها ما يقصها، وجه الدلالة دعاء النبي ﷺ ربه ولو كان يملك ذلك ما احتاج إلى الدعاء.

ومنها: أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف، فما كان محمودًا عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذمومًا عند الله وعند الناس فهو مذموم؛ ولهذا يروى عن ابن مسعود رض أنه قال: ما عدَّ المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما عدُّوه قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومنها: حرص النبي ﷺ على التزام محسن الأخلاق، وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يكون حسن الأخلاق يعامل الناس بخلق حسن.

ومن فوائد الحديث: أيضًا سؤال الله أن يجنب العبد منكرات الأعمال سواء كانت من الأعمال التعبدية أو من الأعمال الاجتماعية المنكرات، التعبدية كالشرك بجميع أنواعه صغيرة وكبيرة جلية وخفية كالزنا واللواط والسرقة والسحر وشرب الخمر إلى غير ذلك، ومن الأعمال غير التعبدية ما يعده الناس فحشاً ومنكرًا غير معروف بينهم فإن اللائق بالمؤمن أن يتبع عن ذلك، ولا يقول: هذا أمر ليس بمحرم ولا أبيالي بالناس؛ لأن النبي ﷺ قال محدراً من مثل هذا المنهج: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَئْتَ»^(١)؛ فالإنسان لا بد أن يكون له صلة بالله عز وجل وهذا في العبادة ولا بد أن يكون له صلة مع الناس؛ لأنه مدني بالطبع فلا يفعل ما ينكر عند الناس وإن كان لا ينكر عند الله.

ومن فوائد الحديث: أن الأهواء نوعان: منكر، ومعروف، فمن كان هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ فهو هوا مع الله، وما كان مخالفًا لما جاء به الرسول ﷺ فهو منكر، وقد جعل الله تعالى المتبع لهواه عابدًا لهواه فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَنْهَى إِلَهَهُ هُوَ هُوَ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَّخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢٢].

ومن فوائد الحديث: جواز سؤال المرء إلا يصيبه الله تعالى بمرض منكر، وهذا نوع من الدفع، فإذا نزل المرض وسألت الله أن يشفيك فهذا نوع من الرفع، والإنسان مأمور بدفع الأذى عن نفسه ورفعه عن نفسه.

(١) سيأتي تخرجه.

فإذا دعاء الإنسان ألا يصيبه الله تعالى بمرض منكر ليس مخالفًا للسنة ولا مخالفًا للقدر بل هو من القدر لأن الإنسان إذا مرض فاته شيء كثير من الأعمال الجليلة النافعة وضاقت عليه نفسه، وصار لا يندرج صدره لعبادة ولا لخلق فإذا رزقه الله تعالى الصحة صار نشيطاً منشرح الصدر مطمئن القلب، المهم أنه ينبغي أن ندعوا الله تعالى بهذا الدعاء تأسياً بالرسول ﷺ.

المزاح بين المسلمين وضوابطه:

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسْمِرِ أَخَاكَ، وَلَا تُسْمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

الفرق بين المجادلة والمماراة:

«المماراة»: المجادلة انتصاراً للنفس، أما المجادلة: انتصار للحق فهذا ليس من المماراة المذمومة، قوله: «أَخَاكَ» يعني: المسلم، قوله: «وَلَا تُسْمِرِ أَخَاكَ» أي: لا تكثر معه المزاح وربما يقال: ولا تمازحه حين يتاذى بالمزاح، وذلك لأن المزاح مذموم في حالين: الأولى إذا كان كثيراً فإن بعض الناس لا يكاد يتكلّم بكلمة إلا مازحاً وهذا غلط لأنه يذهب ويعود هيبة العبد، والثاني: المزاح المؤذى لأن بعض الناس لا يحب أن تمازحه ولو مرة واحدة بل يريد أن يكون كلامك معه على سبيل الجد، فالنهي إذا صحي الحديث محمول على أحد الأمرين: الأول: إذا كان كثيراً لأن من كثراً مازحة، قل قدره في أعين الناس، أو إذا كان يؤذى صاحبه ولو مرة واحدة فلا يمازحه، وذلك حسب التجارب أن من الناس من لا يحب أن تمازح معه ولو مرة واحدة أو أن الإنسان يكون كثير المزاح كلما تكلم إنسان حوله إلى مزح أو كلما كلام إنساناً كلمه يمزح وهذا غلط، وقد قيل: المزاح في الكلام كالملح في الطعام إن خلا الطعام عن الملح فهو فاسد وإن كثر فيه الملح فسد، «وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» موعداً: هنا نكرة في سياق النهي فنعم أي موعد لا تواعد أي موعد فتخلفه سواء كان يتضرر بالإخلاف أو لا يتضرر وقوله فتخلفه منصوبة بأن مضمراً بعد فاء السببية أي: فإن تخلفه.

هذا الحديث يقول المؤلف: سنه ضعيف ومعلوم أن السندي إذا كان ضعيفاً لزم من ذلك ضعف المتن لأن المتن صحة وضعفه مبني على السندي.

وعلى هذا نقول: السندي ضعيف ويلزم من ضعف السندي ضعف المتن ولكن لنتظر المتن جملة هل معناه صحيح؟ قوله: «لَا تُسْمِرِ أَخَاكَ» معناه: صحيح المماراة من أجل الانتصار للنفس هذه منهي عنها، لأن المماراة تطور حتى تكون ملاحاة، والملاحاة ترتب عليها العداوة

(١) الترمذى (١٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤) وضعفه الذهبي والعرقي بليث بن أبي سليم. فيض القدير (٤٢١/٦).

والبغضاء والكراهة حتى إن الإنسان إذا نظر إلى صاحبه أو صادفه يجد نفسه مشمتزه منه وأنت في غنى عن هذا.

إذن الجملة الأولى صحيحة المعنى فنأخذ بها، لا على أنه ثابتة عن الرسول بل فظها، ولكن لأن معناها تشهد له الأدلة العامة، الثاني «لا تمازحه» هذا على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقيقة فقد جاءه رجل يطلب منه بعيرًا يحمله فقال النبي ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلْدِ النَّاقَةِ»، ولد الناقة: الفصيل الصغير يعني: الذي يرضع هل هذا يحمل عليه؟ الرجل استنكر قال: كيف يا رسول الله؟ قال: وهل تلد الإبل إلا التُّوقُ؟! الإبل: الجمال الكبار الشديدة القوية ما هو ولدها؟ الناقة فيكون قول الرسول ﷺ ولد الناقة صحيح أو لا؟ صحيح لكن على سبيل المزح قال: حاملوك على ولد الناقة، وولد الناقة لو حمل عليه الإنسان يبرك لا يستطيع المشي، لكن الرسول لم يرد هنا بل أراد أن يمازح الرجل.

كذلك امرأة جاءت للنبي ﷺ نسيت ماذا تسأله لكنه قال: «لا يدخل الجنة عجوز» إن صح الحديث فهي كلمة عظيمة توجب للمرأة أن تتأثر تأثيراً عظيمًا هي عجوز لا تدخل الجنة عجوز فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّ آشَانَهُنَّ إِنْثَاءٌ» (١٠) «مَعْنَاهُنَّ أَبْكَارًا» والبكر: صغيرة، المهم أن النهي عن المزح على سبيل الإطلاق لا يصح، فالحديث في هذا اللفظ لا يصح لكن هل المزح ممدوح مطلقاً أو مذموم مطلقاً؟ نقول: في ذلك تفصيل إذا كثُر فهو مذموم من حيث كونه خلقتا سيئاً، كثير المزاح لا قيمة له ويضجر الناس ويسقط من أعينهم، وإن قل نظرنا إن خطوب به من يكره ذلك ويتأذى به فإنه منهي عنه؛ لأن إبداء المؤمن حرام.

وبقي عندنا قسم ثالث: لا يكون كثيراً ولا يتأنى به من خطوب به، ولكن ي قوله الإنسان من أجل أن يذهب الهيئة من قلوب الحاضرين ويدخل السرور عليهم؛ لأن الإنسان إذا كان يمزح زالت الهيئة الشديدة التي تحول بينه وبين الناس وصار الناس يحبونه.

الثالث: «لا تعدد موعداً فتخلفه» هذه جملة مطلقة؛ لأن النبي ﷺ قال في آية المنافق: «إذا وعد أخلف» نحن درجنا في هذا الحديث على ما سمعتم وهكذا ندرج في كل حديث سنته ضعيف على ما سمعتم بمعنى أن توصله جملة جملة وتنظر ما الذي تدل عليه الأدلة من هذه الجمل فقبله لكن لا يحل لك أن تنسيه إلى الرسول ﷺ لأن سنته ضعيف.

ذم البخل وسوء الخلق:

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقُ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

«خَصْلَتَانِ»، أَيْ: خُلُقَان، لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ هَمَا: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقُ وَالْبُخْلُ: منع ما يجب بذله من مال أو جاه أو عمل، وهو في الأصل منع ما يجب بذله من المال لكن يتعدى إلى ما يجب بذله من العمل ومنه «الْبُخْلُ» من إذا ذكرت عنده فلم يصلّ على أو «مَنْ إِذَا ذُكِرَتْ عَنْهُ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ» فهنا ليس بخلاً بالمال ولكن في العمل، الْبُخْلُ أيضًا من يدخل بجاهه عند حاجته إليه هذا بخلي، «سُوءُ الْخُلُقُ» الْخُلُقُ كما ذكرنا الجبالة والتطبع، سُوءُ الْخُلُقُ بالنهر والزجر وما أشبه ذلك، ولهذا كان المُؤْمِنُ لا يمكن أن يدخل بالمال مع سُوءُ الْخُلُقِ؛ لأنَّه إن وجد بذل، وإن لم يجد قال قوله ميسوراً كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَيْغَاثَةَ رَحْمَةِ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ فَوْلَأَتِسْوَرَا﴾ [الإِنْجِيلُ: ٢١]. مثال ذلك رجل غني جاره إنسان يسأله شيئاً من المال فقال له: اذهب ما عندنا شيء هل هذا مُؤْمِن؟ ليس بمؤمن كامل الإيمان، آخر غني جاءه سائل قال: الآن ليس بيدي شيء تأتيني مرة أخرى يحضر الله لك هذا بخلي لكن خلقه حسن، قد يكون المُؤْمِنُ كامل الإيمان وبيخل ولا يعطي، لكنه يقول قوله ميسوراً، إلا أنه مع ذلك ناقص عن الكمال لأن الكمال مع الغنى أن يبذل ويعطي، إنسان فقير جاءه سائل قال: اذهب ليس عندي ما أشبعت عيالي حتى أعطيك، هذا فقير لكنه أساء الْخُلُقَ لأن متنه الإعطاء بحق، لأنه لا يجد لكنه شيء الْخُلُقَ، آخر فقير سُئل فقال للسائل: يا أخي: أنا ما عندي شيء عيالي أحياناً يبيتون جياعاً ليس عندي شيء لعل الله يرزقك من غيري هذا لا يخدم بل يُحَمِّدُ أنه رد رداً ميسوراً، المهم أن هاتين الخصلتين الْبُخْلُ وسُوءُ الْخُلُقُ لا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ كامل الإيمان، يقول: في سنته ضعف لأن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ ضعف هذا الحديث بالنسبة للحديث الأول، لأن الأول قال بسند ضعيف فجزم بضعف السند على سبيل الإطلاق، أما هذا فقال: في سنته ضعف وهذا أهون تضعيقاً من الأول، لكن مع ذلك هذا الحديث ليس على إطلاقه لأننا لو أخذناه بإطلاقه لقلنا: إن المُؤْمِنُ لا يمكن أن يكون بخلاً شيء الْخُلُقَ مع أن هذا قد يكون في المُؤْمِنِ وحيثُه يجب حمل النفي هنا على نفي الكمال.

(١) الترمذى (١٩٦٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٨٢)، وضعفه الذهبي بمصدقة بن موسى، المغني (ص: ٣٠٨) للذهبي.

١٤٣٩ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَلَّى ثَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَ الْبَادِيَ، مَا كَمْ يَعْتَدُ الْمَظْلُومُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«المستبان»: على وزن المفتعلان وأصل المستبان: **المُسْتَبَان** أي: اللذان يسب بعضهما بعضاً، والسب: ذكر المخاطب بما يكره، والغيبة: ذكر الغائب بما يكره، فإذا استبَ الرحالان صار أحدهما يشتم الآخر قال: أنت بخيلاً قال البخيل: أنت أنت فاسق، قال الفاسق: أنت، أنت ظلوم، قال الظلوم: أنت، هذا سبٌ فمن الإثم عليه؟ قال الرسول ﷺ: «ما قالا فعلَ الْبَادِي» الإعراب المستبان مبتدأ، ما اسم موصول مبتدأ ثان، «وقالا» الجملة صلة الموصول والعائد محلوف والتقدير ما قالا، فعلَ الْبَادِي، الفاء: رابطة لخبر المبتدأ الثاني وعلى الْبَادِي جار ومجرور متعلق بمحلوف التقدير فهو: على الْبَادِي والجملة خبر المبتدأ الثاني فعلَ الْبَادِي، والمبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول الذي هو المستبان يعني: أن ما قال المستبان مما يوجب الإثم فإئمه على الْبَادِي -على الأول- لأنه هو السبب حتى وإن كان ذلك قد انتصر لنفسه وأعاد عليه ما قال، فإن الإثم على الأول، وجه ذلك ظاهر، الأول قال ما لم يؤذن له فيه، بل قال ما نهى عنه، والثاني قال ما أذن له فيه لأن ردَ السب من قسم المباح لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَلَأَنْتُمْ أَعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. ولما قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه» قالوا يا رسول الله: أيلعن الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» قوله: «ما لم يعتد المظلوم» أي: فإئمه على الظالم؛ لأن الظالم هو السبب فيكون له إثم المباشرة والسبب، فالظالم هو المعتمدي فعليه إثم المباشرة وهو العدوان الأول، والسب وهو العدوان الثاني؛ لأن الرد هنا من المباح بالنسبة للمراد لكن بالنسبة للمتسبب يكون إئمه عليه.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: أنه لا ينبغي السب بين المسلمين، وأن من سبك في بين له أنك قادر على الرد ولكن تركته لله، ولهذا قال النبي ﷺ في الصائم إن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم لا يسكت فظن الساب أنه ضعيف عاجز عن الرد، لكن يتكلم وبين سبب الرد حتى يجمع بين الحسينين بين إظهار القوة، والحزم والقدرة على الرد وبين ترك هذا الشيء لله عَزَّوجَلَّ.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب له إثم المباشر لقوله: «ما قالا فعلَ الْبَادِي» فالراد مباشر لكن سببه الْبَادِي أولاً، ولهذا جعلَ إئمه عليه.

(١) مسلم (٢٥٨٧).

ويؤخذ من هذا: أن المباشرة إذا كانت مبنية على السب فالضمان على المتسبب، ولهذا لو حكم الحكم على شخص بالقتل بشهادة رجلين ثم قُتِلَ ثم قال الرجال الشاهدان: إننا كذبنا ولكننا لم نرد قتله ولم نجد شيئاً نتوصل إليه إلا بالشهادة فشهادنا فيها من الذي يقتل؟ يقتل الشاهدان إذا شهدا بأمر يتحتم قتله، القاضي هو المباشر بل رجال القاضي هم المباشرون بوكالة القاضي وهم مأمورون بامتثال أمر القاضي فقد فعلوا ما أذن لهم فيه.

القاضي أيضاً قد فعل ما أذن له فيه، بل ما وجب عليه، لأنه يجب عليه إذا تمت البينة أن يحكم بمقتضها فقد فعل ما يجب عليه، الآن سلسلة رجال القاضي الذين نفذوا القتل مباشرة أطلقوا الرصاص أو سلُّوا السيف على المقتول هؤلاء باشروه وهل أذن لهم شرعاً؟ نعم بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٩]. القاضي الذي حكم بالقتل ونفذ حكمه هل هو آثم؟ لا، بل واجب عليه أن يحکم لوجود البينة التامة عاد الأمر الآن إلى الشهود فصار الحكم كله مبنياً على شهادتهم، ولهذا قال العلماء: إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله ثم قُتِلَ ورجعاً وقالاً تعذّلنا قتله فإنهما يقتلان.

وهذا الحديث يدل على: أنه إذا كانت المباشرة مبنية على السب كان الضمان على المتسبب إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا كانت إحالة الضمان على المباشر ممتنعة فإنها تكون على المتسبب مثل أن يلقى شخص بين يدي الأسد فياكله الأسد فهنا هل الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد أو على الأسد؟ على الرجل لأنه يتعد الضمان على الأسد، كذلك إذا كانت المباشرة مبنية على السب لأن السب مُلجم لل المباشرة، فمثلاً القاضي إذا حكم بشهادة الشهود وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي فهنا الضمان على المتسبب لأن هذا السب مُلجم للحكم بالقتل، القاضي لا يسعه أن يتختلف إذا ثبت عنده القتل ببينة ورجال القاضي كذلك لا يسعهم التخلف. إذن هذه المباشرة مبنية على السب، رجل حفر بئراً في الشارع ووقف عليها رجال يشاهدونها فجاء شخص من ورائهم فدفعهم في البئر على من الضمان؟ على المباشر هو الدافع.

إذا قال قائل: لو لا هذه البئر لكان الذي دفعهم سقطوا على الأرض ولم يموتون أليس كذلك؟ بلـ، لكن هو دفعهم على محل يموتون فيه كما لو ألقاهم في النهر -انتبهوا وأنا أكرر دائمـاً أن طالب العلم ليس الذي يقدس المسائل لكنه الذي يقرر القواعد والضوابط، لأن القاعدة تحمل فروعـاً كثيرةـ، والضوابط تحمل جزئيات كثيرةـ. هذا الحديث لو قال قائل: ما مناسبته لمساوـي الأخـلاقـ؟ نقول: لأنـ الحديث يدل على التحذير من الـبدءـ بالـسبـابـ.

ومن فوائدـ الحديثـ: بيانـ حـكـمةـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ جـزـائـهـ وـعـدـلـهـ فـيـ، لـقولـهـ: (ـمـاـ لـمـ يـعـتـدـ الـظـلـومـ)ـ

يعني: بين الجزاء: فعليه إثم ما اعتدى به أو عليه إثم ما قاله؟ فيه احتمال، فإن قوله: «ما لم يعتد المظلوم» يحتمل أن المعنى فإن اعتدى عليه إثم العداون، ويحتمل أنه إذا اعتدى ارتفع إثم الرد عن الأول لقوله: «ما قالا فعلى البدئ ما لم يعتد المظلوم» فإذا اعتدى فعلى كل إثم ما قال هذا ظاهر الحديث ووجه ذلك أن الذي رد صار ظالماً لعدوانه، فلم يتحمل الأول إثم رده المستبان ما قالا فإثمه على البدئ ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فهل على المعتدي إثم العداون فقط لأنه هو الذي تجاوز به الحد، أو عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتد به؟ الحديث ظاهره الثاني أنه إذا اعتدى المظلوم ارتفع إثم سبه عن الأول، مثال ذلك: رجل قال لآخر: يا فاسق! قال: أنت فاسق كافر اعتدى بقوله: كافر، فهل إثم الأول في قوله: يا فاسق فقط والثاني آثم في قوله: يا فاسق ويا كافر؟ أو نقول: إثم الأول في قوله: يا فاسق عليه وإثم الثاني في قوله يا فاسق عليه أيضاً لأنه في قوله: يا فاسق لم يعتد أما يا كافر فإثمهما على الثاني لكن الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتدائه الثاني، وجه ذلك أولاً: أنه ظاهر الحديث ما لم يعتد المظلوم.

وثانياً: أن المظلوم لما اعتدى تعدى ما أذن له فيه فسقطت الرخصة في حقه وصار آثماً في الكل، نظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». فهل يعني ذلك أنها إذا فعلت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟ فالجواب: نعم هذا ظاهر اللفظ لكن جمهور العلماء يقولون: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق، فجمهور العلماء على الثاني أي: أنه يكفر الصغائر حتى مع غشيان الكبائر لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

النهي عن مضمار المسلم:

١٤٤ - وَعَنْ أَيِّ صِرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

قوله: «من ضار مسلماً» أي: فعل ما يضر أخيه المسلم عمداً، ولهذا جاءت كلمة ضار الدالة على المفاعة في غالب معانيها وقوله: «مسلمًا» قد يقال: إنه احتراز من الكافر وأنه لا يأس بمضمار الكافر، كما سيأتي في الأحكام -إن شاء الله-. وقد يقال: إن هذا بناء على الأغلب «ضاره الله» أي: الحق به الضرر، «ومن شاق مسلماً شق الله عليه»، «شاق مسلماً» أي: فعل ما يشق عليه، شق الله عليه أي أصابه بما فيه المشقة.

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذني (١٩٤٠)، وأبن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم بلفظ: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه». واستغربه الترمذني.

وهذا الحديث فيه التحذير من هذين الخلقين وهم مضاراة المسلم سواء في ماله أو بدنه أو عرضه أو أهله أو غير ذلك، المهم أن يلحقه الضرر وفيه أيضاً التحذير من المشقة على المسلمين وأن من شاق، شق الله عليه.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: احترام أعراض المسلمين، وجهه أن متلكك أعراض المسلمين مضار بهم.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من ضار إخوانه المسلمين ضار الله به ولكن هل المراد ضار الله به في نفس القضية أم مطلقاً؟ الثاني هو المراد، لأن هذا المضار قد لا يضرر بهذه القضية لكن يلحقه ضرر فيما بعد، مثال ذلك البيع على بيع أخيه المسلم مع تضرره بذلك، هذه مضاراة هل يلزم من هذا الحديث أن يتضرر المسلم في نفس السلعة بمعنى أن تتلف عليه أو تنقص قيمتها أو ما أشبه ذلك؟ الجواب: لا يلزم، المهم أنه عرضة لأن يلحق الله به الضرر.

ومن فوائد الحديث: حماية الله - سبحانه وتعالى - لعباده المسلمين وأنه هو نفسه يدافع عنهم، لقوله: «ضار الله به» ولو لم يكن من هذا - أي من الإسلام والإيمان - إلا هذه الخصلة وكانت كافية مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الظَّالِمِ أَمْنًا﴾ يعني لو لم يكن من فوائد الإيمان إلا أن الله يدافع عن المؤمن يدافع عن عرضه عن ماله عن أهله عن كل ما يضره [لكان فيه كفاية].

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام قد تُقيـد بالـأـغلـب لـقولـه: «من ضـارـ مـسـلمـاـ» فإنه لا يعني: أنه يجوز أن يضار غير المسلمين؛ لأنـ غيرـ المـسـلـمـ إنـ كانـ حرـيـاـ فلاـ حـرـمـةـ لهـ أـصـلـاـ وإنـ كانـ مـعـاهـدـاـ أوـ مـسـتـأـمـنـاـ أوـ ذـمـيـاـ فـلـهـ حـرـمـةـ، ولـهـذاـ قـالـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ قـتـلـ مـعـاهـدـاـ لـمـ يـرـحـ رـائـحةـ الجـنـةـ وـحـرـمـ أـذـيـةـ الـمـعـاهـدـيـنـ». إذـنـ يـؤـخـذـ منـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـنـ قـدـ تـقـيـدـ الـأـحـكـامـ بـالـأـغـلـبـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ الإـطـلاـقـ.

ومن فوائد الحديث: إثبات علم الله وقدرته عَزَّوجَلَّ ورحمته ورحمته وعدله، لأن مضاراة الله للإنسان المضار تستلزم أن الله علـيـمـ، إذـ لوـ لمـ يـعـلـمـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ حـالـ هـذـاـ الرـجـلـ وـأـنـ حـكـيمـ وـأـنـ رـحـيمـ، المـهـمـ أـنـ هـذـاـ الفـعـلـ وـهـوـ مـضـارـ اللـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـةـ صـفـاتـ اللـهـ.

ومن فوائد الحديث: تحريم مشaque المسلم أي: فعل ما يشق عليه، وجهه الوعيد على من شاق مسلماً، يتفرع عن ذلك أنه يجب على المؤمن سلوك الأهون في معاملة المسلمين، لأنه إذا حرم الضد وجـبـ ضـدـهـ، وهذا تـحـقـيقـهـ أـولـ مـنـ يـخـاطـبـ بـهـ مـنـ وـلـاهـمـ اللـهـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ سواء كانت الولاية عامة أم خاصة فمثلاً: الأـبـ هلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـلـفـ أـبـنـاءـهـ أـوـ بـنـاتـهـ مـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ؟ لاـ يـجـوزـ لـأـنـ عـرـضـةـ لـأـنـ يـشـقـ اللـهـ عـلـيـهـ، مدـيرـ المـدـرـسـةـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ مـنـ تـحـتـ

يده من المدرسين والمراقبين وغيرهم بما يشق عليهم؟ لا، أمير البلد، لا يجوز أمير المنطقة لا يجوز، الأمير العام لا يجوز، متى أمكن السهولة في معاملة الناس فهي الواجبة. ومن فوائد هذه الجملة ما سبق في الجملة قبلها، وهو أن الجزاء من جنس العمل.

ومن فوائدها: أن من عامل الناس بالسهولة، عامله الله تعالى بمثلها، وقد جاء في الحديث ما سبق، «من يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»، وعلى هذا فينبغي لنا أن نسلك سبيل التيسير على المسلم حتى في الأحكام الشرعية إذا لم يتبعن أن الأشد هو الأصوب ولهذا ذكرنا لكم قاعدة فيما سبق أنه: إذا تعارض الدليلان تعارضًا تاماً ولم يكن لأحدهما مرجع من الشرع فالأفضل أو فالأولى اتباع الأيسر وكذلك ذكرنا في خلاف العلماء إذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجع فخذ بالأيسر.

المسلم ليس بذينا ولا فاحشا ولا لعانا :

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَسِيبَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْفَاجِحَشَ الْبَذِيءَ^(١).
آخر رجحه الترمذى، وصححه.

«بغض»: البغض ضد المحبة وهي أرق من الكراهة، وقوله: «إن الله يبغض» يعني: أنه - سبحانه وتعالى - موصوف بهذا البغض الذي يترتب عليه المجازاة والعقوبة، «الفاحش البذيء»، الفحش يكون بالقول وبالفعل قد يكون الإنسان فاحشًا بفعله عندما يؤدب يوجع، عندما يمشي على شيء، يفسد، كرجل مشى في زرع الناس فجعل يبطش بخطواته، يركض الأرض برجله حتى يفسد الزرع، أما الفحش باللسان ظاهر أن يكون الإنسان في أقواله فاحشًا جهوري الصوت غليظًا، والفحش بالقول لا شك أنه خلق ذميم، البذيء يعني: الذي له أو منه عدوان على غيره، ولهذا حتى في اللغة العامية الآن «مخرب» يعني: مفسد، والبذاءة بمعنى: الإفساد، تختلف بعضه شديد وبعضه يسير.

من فوائد الحديث: أولاً: إثبات البغض لله لقوله: «إن الله يبغض» ومذهب أهل السنة والجماعة والسلف الصالح إثبات أن الله يبغض كما يثبتون أن الله يحب، وذهب أهل التعطيل من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ونحوهم إلى أن الله لا يوصف بذلك وفسروا البغضاء بلازمهما وهي العقوبة وقالوا معنى: يبغض أي: يعاقب.

فجوابنا على ذلك أولاً: أنهم جنوا على النص من وجهين: الوجه الأول: إخراجه عن ظاهره، والوجه الثاني: إثبات معنى له لم يدل عليه الظاهر إلا بطريق اللزوم، ثم إنهم جنوا على النص من وجه آخر من حيث التحرير وهو صرف اللفظ عن معناه بلا دليل.

(١) الترمذى (٢٠٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٣)، وله طرق عند البيهقي (١٠/١٩٣).

ثم يقال لهم: هب أن معنى البغضاء: العقوبة فإن العقوبة لا تأتي إلاً عن بغض إذ لا يمكن أن يعاقب من كان محبوبًا أبدًا، وهل يقال لشخص أمسك رجلاً وجعل يضره ضربًا شديداً وذلك يصبح: اتق الله، فيقول: والله إني أحبه كل ما تالم ضربه أكثر وقال: أنا أحبك ماذا يقول المضروب؟ يقول: إذا كان هذا مقتضى المحنة عندك فأبغضني من أجل أن يرتفع عني الضرب، هل يمكن أن الله يعاقب من لا يبغض أبداً ما يمكن.

البغضاء تدل على الكراهة، إذ لا يمكن أن يعاقب الله على ما يحب، فصار الأمر لازماً لهم حتى لو فروا منه فإنهم لا يسلمون من ظعن الحق بظهوره.
ومن فوائد الحديث: الحذر من الفحش، وأن الإنسان ينبغي أن يكون رقيقاً طاهراً القلب طاهر اللفظ.

ومن فوائده أيضًا: تحريم البداءة والحدر منها، وأنه لا يجوز للإنسان أن يكون بذيناً، بل يكون لطيفاً حنوتاً رقيقاً مألفاً عند الناس، يألفونه ويألفهم.

١٤٤٢ - وَلَمْ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَّفِعَهُ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَحْشَ، وَلَا الْبَنِيءُ^(١). وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَحَ الدَّارْقُطْنِيُّ وَقَفْهُ.

قوله: «رفعه» يعني إلى النبي ﷺ والحديث إما مرفوع وإما موقوف وإما مقطوع، الحديث المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، والمقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن بعده وهو غير المنقطع، المنقطع من أو صاف البنت، والمقطوع من أو صاف المتن، والمنقطع يلزم منه الضعف لانقطاع سنته والمقطوع لا يلزم منه الضعف قد يكون صحيحًا بالنسبة إلى من أضيف إليه، المهم أن قوله: رفعه يعني: إلى النبي ﷺ لماذا قال هذه الكلمة رفعه؟ نقول لأن الراوي -والله أعلم- صار عنده تردد هل قاله ابن مسعود مضافاً إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، لكن هل قاله الرسول -عليه السلام- باللفظ نفسه، أو قاله بغير هذا اللفظ، لكن الراوي فهم أنه مرفوع، «ليس المؤمن بالطعان» هذه جملة سلبية وقوله: «المؤمن» أي: الكامل بالإيمان، قوله: «بالطعان» صيغة مبالغة من طعن يطعن فهو طاعن والمراد بالطعان الذي يطعن في الناس إما بآنسابهم، وإما بأشكالهم، وإما بأعمالهم، المهم أن الطعان هو الذي يطعن في الناس أي يعييهم، «ولا باللعان» كثير اللعن كل ما يتكلم يقول: لعنك الله أعطني القلم لعنك الله، أعطني الكتاب وإذا تأخر عليه قال له: الله يلعنك لماذا لم

(١) الترمذى (١٩٧٧)، وأحمد (٤٠٤/١)، والبخارى في الأدب المفرد (٣١٢) واستنكره ابن المدينى، وفيه محمد بن سابق ضعفه ابن معين. أفاده الذهبى فى الميزان (٦/١٥٧)، وانظر علل الدارقطنى (٥/٩٢). وقال: الموقوف أصح.

تحضر؟ وهذا يوجد في بعض الناس يكون اللعن على لسانه أسهل من الذكر -نسأل الله العافية- فتجده دائمًا لعانا.

كذلك **«الفاحش»** سبق أن الله تعالى يبغض الفاحش، **«ولا البذيء»** سبق أيضًا أن المؤمن ليس بالبذيء.

وقوله: رُجح الدارقطني وقفه أي: أنه من قول عبد الله بن مسعود، وإذا كان من قول عبد الله بن مسعود لم يكن حجة، لكن يعرض على النصوص من حيث صحة معناه، فلنعرضه: الطعان لا يقع من مؤمن كامل الإيمان، المؤمن لا يطعن في النسب ولا في الأعمال ولا في القبيلة ولا في الخليقة ولا في الخلق، المؤمن قد سلم الناس من لسانه ويده، اللعن صحيح، المؤمن ليس لعانا قد يقع منه اللعن مرة أو مرتين لكن ليس لعانا، والحديث في اللعن، الفاحش، المؤمن أيضًا ليس بفاحش كلامه نور هين يسير، كذلك البذيء، المؤمن ليس بذيء، والمؤمن يتحمل ما أوذى، فصار معنى الحديث صحيحًا بشهادة الأدلة له أما كونه موقوفاً أو مرفوعاً فهذا لا يضر مadam المعنى صحيحًا.

النهي عن سب الأموات:

١٤٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَيْ مَا قَدَّمُوا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الخطاب في قوله: «لا تسبوا» يعود إلى كل الأمة، الصحابة ومن بعدهم، والأموات جمع ميت ولم يقيده النبي ﷺ لا بمؤمن ولا بكافر وقوله: «فإنهم قد أفضلوا» أي: وصلوا وانتهوا إلى ما قدموه من العمل، وصدق رسول الله ﷺ أفضلوا إلى العمل، لأن الإنسان يقطع عمله بموته، إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا مما استثناه الرسول ﷺ وهو صدقة جارية، والعلم الذي يتبعه، والولد الصالح الذي يدعوه له، «أفضلوا إلى ما قدموه»، يجد ما قدمه من حين يموت بل قبل أن يموت يُسرّ إما بالخير - جعلنا الله وإياكم منهم - وإما بالشر - أعاذنا الله وإياكم منهم - إذن إلى ما قدموه من الأعمال، وحيث إن لا حاجة لسبهم، والمراد بذلك السب المتعلق بأعيانهم لا بأقوالهم أما بأقوالهم، فلا بد أن يبين الخطأ من الصواب، ولو كان قول ميت قد مات لكن المقصود عمله بأن نقول لرجل ميت: هذا الرجل الذي مات كثير الكذب كثير السرقة، لا نقول ذلك، لأنه أفضى إلى ما قدم، وما الفائد من أننا نندرج فيه؟! أما إذا كان قد قال وحكم حكمًا شاع في الأمة فلا بد أن يبين بطلان قوله، ولهذا كان العلماء يردون على من أخطأ في العقيدة أو في الفقه وإن كانوا أمواتاً.

(١) البخاري (٦٥١٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

في بعض الروايات لهذا الحديث «فتؤذوا الأحياء»، يعني: إذا سبتم الميت آذيتم الحي وهم أهله وأقاربه يتاؤذون بذلك، فيكون تعليلاً لهذا الحكم بأمرتين: الأولى: أنه لا فائدة من ذمه وبسبه لأنه أفضى إلى ما قدم، التعليل الثاني: مضرة يعني في التعليل الأول ثبت عدم الفائدة وبالتعليق الثاني ثبتت المضرة وهي إيداء الأحياء لأقاربهم ونحوهم وقد يكون أقاربه من عباد الله الصالحين فيتأذون بذلك.

من فوائد الحديث: النهي عن سب الأموات والمراد سب أعمالهم الخاصة بهم مثل أن يقول: فلان قليل الصلاة بعدهما مات، فلان يرتاد بيوت الدعاارة، فلان يشرب الخمر ما الفائدة؟ لا فائدة، لكن إذا كان قال قوله خطأ فالواجب بيانه لاسيما إذا كان ممن يعتبر بقوله وينتشر بين الناس فإن الواجب بيانه حتى لا يغتر به أحد^(١).

من فوائد الحديث: مراعاة خواطر الناس فيما يتاؤذون به وإن كان ليس فيهم على وجه المباشرة بناء على الرواية الأخرى: «فتؤذوا الأحياء».

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يقول ما لا فائدة منه، كما قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». لأنه لا فائدة من سب الأموات فيما يتعلق بالأمور الشخصية.

لو قال قائل: أيجوز لي أن أسب رئيساً من رؤساء الكفر قد مات كأبي لهب؟ فالجواب: لا، الحديث يدل على أنه لا يسبهم باعتبار عمله الشخصي أما باعتبار إيمانه للنبي ﷺ فهذا نعم، يقال: هذا الرجل كان يؤذى الرسول ﷺ ليتهي غيره عن أذية الرسول ﷺ، وكذلك يقال في كل كافر سبه العائد إليه شخصياً لعله: فتنيه عنه وأما ما كان يعود إلى المصلحة العامة كالنيل من أقواله أو من أفعاله التي قد يقتدى بها فإنها لا بأس لأن السب هنا ينصب على القول أو الفعل لا على الميت.

النهاية:

٤٤٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَنَّاتٌ^(٢). مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

«القنات»: النمام فقوله: «لا يدخل الجنة» أي الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب وذلك أن دخول الجنة نوعان: دخول بلا حساب ولا عقاب، كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «أن من أمتي سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب» ودخول مقيد يسبق حساب

(١) الشيخ يقول أنا أرجح عدم التعرض للتعيين إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك يعني: إذا كانت المصلحة في تعيين اسمه فليفعل وإلا فليبرد على قوله فقط.

(٢) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، تحفة الأشراف (٣٣٨٦).

وعذاب، والمراد في هذا الحديث هو المطلق يعني: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب قوله: «قتات» أي: نعام.

- فما هي النميمة؟ النميمة: مأخذة من نم الحديث فهي فعلة بمعنى مفعولة أي منومة ومعنى نم الحديث أي: عزاه إلى قائله، والمراد بذلك النم الذي يقصد به التفرقة بين الناس وإلقاء العداوة بينهم مثلاً: يقول فلان قال فيك كذا وكذا، وحيثئذ نقول: النمام من ينقل الكلام للناس بعضهم البعض على جهة الإفساد بينهم والتحريش والتباغض، هذا هو النمام، ووجه ذلك أن النميمة سبب لإلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهذا مما ينهي عن الإسلام أشد النهي، حتى إنه حرم المعاملات التي تؤدي إلى ذلك غالباً مثل: الغش والخداع والظلم والبيع على بيع المسلم والشراء على شرائه وما أشبه ذلك، والغالب أن النمام يكون كاذباً يزيد أو ينقل الحديث على غير وجهه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ هَمَّا زَرَ مَسَأَلَ يَسْمِعُونَ [القمر: ١٠، ١١].

والإنسان الذي ينم إليك كلام الغير، سوف ينم عنك كلامك إلى الغير، ولذلك يجب الحذر من النمام.

وقولنا في التعريف (على وجه الإفساد) يخرج به نم الحديث على وجه النصيحة لأن ذلك ليس داخلاً في هذا الوعيد، مثال ذلك أن ترى شخصاً قد اغتر بشخص واصطحبه وصار يُفضي إليه أسراره وهذا الشخص يفشي أسرار صاحبه وينشرها بين الناس ويتكلم فيه، فهنا لا نقول هذه نميمة بل يجب أن تبلغ هذا المفتر بما يفعله به صاحبه وهذا من باب النصيحة وليس من باب النميمة، حتى لو أفضى إلى التفرقة بينهما فإنه لا بأس به لأنه مصلحة.

في هذا الحديث فوائد: أن هذه الشريعة مبنية على كل ما يكون فيه التألف بين المسلمين، وجه الدلالة أن النبي ﷺ توعد بهذا الوعيد الشديد على من نم، والنميمة سبب للتفرقة وإلقاء العداوة.

ومن فوائد الحديث: أن النميمة من كبائر الذنوب وجهه أن فيها هذا الوعيد الشديد وكل ذنب فيه وعید في الآخرة أو حد في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب بل إن الكبيرة حدّها أوسع من هذا وهي أن يقال: كل معصية رتب عليها عقاب خاص فهي من كبائر الذنوب، أما المعاصي التي ليس فيها إلا: لا تفعل كذا، اجتنبوا كذا، حرم الله عليكم، كذا بدون ذكر عقوبة خاصة فإنها من الصغار.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن شخصاً سألك وقال: هل قال في فلان كذا فهل يلزمك أن تخبره إذا كان قد قال فيه قولًا يؤدي إلى التناقض؟ الجواب لا، لا يلزمك، وجده ذلك أنه منهى

عن النمية، وإن سؤاله إياك خطأ أن يسألك ماذا قال في فلان؟ لقد روي عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا يحدثنِي أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم المصدر». فكيف يبحث هذا الرجل ويقول هل قال في فلان كذا؟ إذن لا يلزمك إلا إذا كان في كتمانك ضرر على هذا السائل، فهنا يتبعن البيان كما لو كان هذا الرجل أسر إلىك بأنه سوف يؤذى صاحبه أو يقتله أو يتهمه بشيء يقوم في عرضه فحينئذ لا بد من البيان.

كَفُّ الْغَضْبِ:

٤٤٥ - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ فَلَيْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَ غَضْبَهُ؛ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»^(١).
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(٢).

«من كفَ غضبه» أي: معه، والمراد: منع ما يترب على الغضب، وذلك لأن الغضب غريزة في الإنسان، كل إنسان يغضب، لكن من الناس من يمن الله عليه فيملك نفسه عند الغضب، وقد سبق أن النبي ﷺ سمى هذا شديداً، ومن الناس من يتساب وراء غضبه فيحصل له بذلك شر كثير.

فمن كفَ غضبه، «كفَ الله عنه عذابه»، والمراد: من كفه غضبه امتثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «لا تغضب» أما من كف غضبه ترويضاً لنفسه على حُسن الخلق وضبط النفس فهذا قد لا يثاب هذا الثواب، لأن كفَ الغضب إما أن يكون رجلٌ يريد أن يمرن نفسه على التحمل وعدم الغضب فهذا لا شك أنه خير وأنه أراد أن يمرن نفسه على الخير، وإما أن يكف غضبه امتثالاً لقول النبي ﷺ: «لا تغضب» فهذا هو الذي له هذا الوعد الذي أخبر النبي ﷺ عنه.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: الحث على كفَ الغضب فإن انساب الإنسان مع غضبه فهل ينفذ قوله أو فعله؟ نقول: أما الفعل فينفذ فلو غضب على إنسان وضربه حتى كسر عضواً من أعضائه مثلاً فإنه يضمنه، ولو غضب فأتلف مالاً لغيره فإنه يضمنه.

أما القول فإذا كان الغضب شديداً لا يملك الإنسان نفسه فيه فإنه لا يؤاخذ به ويكون قوله هذا كعدمه، وعليه فلو أن الإنسان غضب على زوجته غضباً شديداً فطلاقها فإنها لا تطلق.

وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الغضب إلى ثلاثة أقسام: الغاية والبداية والوسط، أما

(١) الطبراني في الأوسط (٦٠٢٩)، وفي الصغير (٨٦١)، وأبو علي (٤٣٣٨) وفيه الربيع بن سليمان الأزدي ضعيف، أفاده الهيثمي (١٠/٢٩٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٤٠٦/١) في إسناده نظر، واستنكره أبو حاتم كما في علل ابنه (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (٣٦) في قضاء الحوائج.

البداية وبالاتفاق أن قول الغاضب نافذ وأن الغضب لا يمنع نفوذ قوله، وأما الغاية فإنه لا ينفذ قوله بالاتفاق وغاية الغضب: ألا يحس الإنسان بنفسه ولا يدري أفي الأرض هو أم في السماء ولا يدري أهو ذكر الله تعالى أم سبه لا يدري.

هذا نقول: حكمه أنه لا يؤخذ بقوله إطلاقاً لأن هذا يشبه حال السُّكَرِ، وحال الجنون، أما الثالث وهو الوسط فهذا محل تزاع بين العلماء فمنهم من ألغى قوله، ومنهم من اعتبره والظاهر إلغاؤه، وأن الإنسان إذا غضب غضباً لا يملك نفسه لكنه يدري أنه في الأرض ويدري أنه يتكلم لكن شيئاً عقره حتى قال: فهذا لا عبرة به.

ومن فوائد الحديث: وصف الله تعالى بالكتف، لقوله: **(كَفُّ اللَّهُ عَنْهُ)** وهذه أعني: الصفة من صفات الأفعال، وصفات الأفعال لا حصر لها، لأن أفعال الله لا تنتهي فلك أن تصف الله تعالى بكل ما يمكن أن يقع منه -جل وعلا-.

فمثلاً نقول: الله مدبر متكلم باطش وما أشبه ذلك من الأفعال التي يمكن أن يتصف الله بها، أما ما لا يمكن أن يتصف الله به فهذا لا يجوز، فلا يمكن أن يقول: إن الله يخون، لأن الله تعالى منزه عن الخيانة، لكن كل ما يمكن أن يتصف الله به من أفعاله فإنه يجوز أن يصف الله به، وإن لم يرد نصه في القرآن والسنة.

فمثلاً الكف لو قال قائل: هل الله يكف؟ **الجواب: نعم**; لأنه يمنع والكف منع، وعلى هذا فقس لكن الضابط في هذا النوع أن يكون مما يمكن أن يتصف به أما ما لا يمكن فهذا لا يوصف الله به ما لا يمكن عقلاً كالعزق مثلاً أو ما لا يمكن شرعاً كالظلم فإنه لا يمكن أن يقول: إن الله يظلم مع أنه قادر على ذلك لكنه حرمه على نفسه -بارك وتعالى -.

وقوله: قوله الشاهد، أعلم أن الأحاديث الضعيفة تحتاج إلى تقوية، والتقوية إما أن تكون للمرتضى وإما أن تكون للسند فإن كانت للمرتضى سميت شاهداً بمعنى: أن يأتي هذا الحديث أو هذا المتن من طريق آخر يقوى الطريق الأول هذا يسمى شاهداً.

وإما أن تكون في السند فهذا يسمى متابعة بمعنى: أن راوياً ضعيفاً يروي عن شخص ثم وجدنا آخر ضعيفاً يروي عن هذا الشخص أيضاً نسمي هذا متابعاً وتسمى الموافقة متابعة، ثم إن كانت من أول السند فهي متابعة تامة يعني: أن هذا روينا عن شيخه الضعيف مباشرة ثم ساق السند نسمى هذه متابعة تامة، لأنه تابع الضعيف في كل الإسناد وإن كانت فيمن فوق شيخه فهي متابعة قاصرة، لكن على كل حال نحن لا نحتاج في قوة الحديث أو تصحيفه إلى شاهد أو متابع إلا عند الضعف.

ذم الخداع والبخال:

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبُّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

أبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة حَفَظَهُ اللَّهُ وسمى صديقاً لأنه صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون أبي تردد من حين ما دعاه إلى الحق لم يكن في قلبه أبي تردد صدق وآمن وتابع حَفَظَهُ اللَّهُ.

وقيل إنه سُميَّ صديقاً لأنه صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تحدث عن المعراج والإسراء فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة المعراج صار يتحدث الناس فاجتمعت قريش إليه وقالت: سبحان الله كيف يزعم محمد أنه وصل إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع مع أنه لا يقطع إلا في شهرين! هذا كذب ثم زد على ذلك أنه أدعى أنه وصل إلى السماء السابعة، وصاروا يكذبونه وصارت هذه فرصة لهم وصارت فتنـة فيبلغ ذلك الصديق حَفَظَهُ اللَّهُ فقال: إن كان قاله فقد صدق فسمى صديقاً من ذلك اليوم، ولكن المعنى الأول أبلغ أنه ما من إنسان دعاه الرسول إلا صار في قلبه شيء إلا أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ.

وإذا كان أبو بكر أفضل هذه الأمة وكانت هذه الأمة أفضل الأمم صار أفضل الصديقين منذ آدم إلى قيام الساعة. أبو بكر حَفَظَهُ اللَّهُ هو أفضل الصديقين على الإطلاق، نقول في كلمة لا يدخل الجنة كما قلنا في قوله: «لا يدخل الجنة ثقات»، وقوله: «خب» أي: خداع، فالخداع لا يدخل الجنة، وقوله: «ولا بخيل» أي مانع ما يجب بذله من مال أو جاه أو علم أو عمل كما سبق، ولا سيئ الملكة أي: سيء المعاملة والمراد: لا يدخل دخولاً مطلقاً فهو وعيد قوله: «خب» قلنا: الخب هو الخداع، ولهذا قال: عمر لست بخباً ولا يخدعني الخب يعني: أنا لست خداعاً ولكن عندي حزم وكياسة وفطنة لا يخدعني الخب.

من فوائد الحديث: تحريم الخداع بل دليل على أنه من كبار الذنوب، فهل الخداع كله مذموم يستحق هذا الوعيد؟ لا، الخداع في موضع الائتمان هذا هو الذي عليه الوعيد يأتمنك الإنسان فتخدعه يأتمنك على سر أفضاه إليك ثم تصبح وتشـره بين الناس، يعاملك فيخدعك في المعاملة، يقول: إن السلعة بذلـل فيها كذا وكذا وهو كاذب، يقول: إن السلعة طيبة الأوصاف وهو كاذب.

- أما الخداع في موضعه فهو محمود ويمدح الإنسان عليه، واستمع إلى قول الله تعالى: إِنَّ

(١) الترمذى (١٩٦٣) وقال حسن غريب بلفظ لا يدخل الجنة خب ولا مثـان ولا بخـيل، وأخرجه أـحمد (٧) كما هنا بتمامـه، وكذلك أبو يعلى (٩٥)، وابن عـدي في الكامل (٦/٢٧) ترجمـة فرقـة السـيـخي وـقال ليس هو بكثيرـ الحديث.

الْمُتَقْفِينَ يُخْلَدُونَ اللَّهُ وَهُوَ حَدِيدُهُمْ ﴿النَّجَاءَ: ١٤٢﴾ . وال Herb خُدُّعَةٌ^(١). فالخداع في موطنِه محمود، ودليل على أن المخداع كان أعظم من مخدعه، ذكروا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض أراد أن يبارزه رجل يسمى: عمرو بن ود والمبارزة مشهورة عند القتال يعني: إذا التقى الصفار، صفت المسلمين وصف الكفار قد تطلب المبارزة أحياها، فيطلب كل من الصفين من الآخر أن يتخب رجلاً يقاتل خصمه وفيه فائدة وهي: أنه إذا قُتِلَ أحد الرجال، صار في ذلك كسر لقلوب أصحابه وقوية لقلوب الآخرين، فطلب المبارزة عمرو بن ود وكان رجلاً شجاعاً، فخرج إليه علي بن أبي طالب رض فلما أقبل عمرو صرخ عليَّ قائلًا: ما خرجت لأبارز رجالين! هذا ذكاء فالافت عمرو بن ود ظن أنه تبعه أحد، ولما افت قضى عليه عليٌّ بضربه حتى أبان رأسه عن جسده، هذا خداع لكنه محمود، لأنه في محله. هذا الرجل الذي خرج، خرج ليقتل عليًّا لكن عليًّا قتله بهذه الخديعة، فالخدعية في موضعها صفة محمودة لكنها في موضع الاتهام مذمومة وفيها وعيد.

قال: «ولا بخييل» هذا أيضًا فيه هذا الوعيد وسيق لنا بيان البخل وأن البخل كله مذموم، «سيء الملكة» كذلك سوء المعاملة لا يدخل الجنة، ولكن هذا أيضًا ليس على إطلاقه لأن سوء المعاملة جائز إذا قابل به من أساء إليه، الدليل قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَتْ عَيْنَكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ» [البقرة: ١٢٦]. فالذي أساء معاملتك فلا حرج عليك أن تسيء معاملته.

تحريم التجسس:

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَيَّاسٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: الرَّصَاصَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

هذا وعيد شديد وبالله - على من قام بهذا العمل «تسمع حديث قوم» «تسمع» أي: صار يسارقهم السمع بمعنى: ينصت وهم يظلون أنه لا يسمع لكنه يتصدّى ما يقولون، وقوله: «حديث قوم» المراد بقوم هنا الذين يتشاركون فيما بينهم، أما الذين يجهرون فهو لاء لم يحتاطوا لأنفسهم فلا حرج على من سمع كلامهم وهو لاء الذين يجهرون لا يقال: لا تستمع كلامهم أو لا تستمع، ولكن يقال استمع.

لكن هؤلاء القوم يسررون فجعل ذلك يصنّت عليهم من أجل أن يأخذ ما عندهم، وقوله: «وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» الجملة في موضع نصب على الحال من قوم حديث قوم يعني: والحال أنهم

(١) تقدم في الجهاد.

(٢) البخاري (٧٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

له كارهون، ولولا الواء لقلنا: إن الجملة صفة لقوم لأنها نكرة، «صُبَّ في أذنيه»، هذه جواب «مَنْ» من الصاب؟ الصاب من أمرهم الله تعالى أن يصبوا ذلك عليه، وقد قال الله تعالى: «فَخَذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ٦٧ ثُمَّ صُبُّوا فَوَّ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ» [التحيات: ٤٧]. قوله: «الآنك» يعني: الرصاص، ولا يكون صبا للرصاص إلا إذا كان مذاباً، وعليه فالمراد: الرصاص المذاب.

في هذا الحديث فوائد: منها: تحريم التسمع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد سواء تصنف عن طريق مكبر الصوت -لأنه توجد أشياء تكبر الصوت ويسمع الصوت من بعيد- أو من طريق الباب كأن يجلس إلى الباب يتسمع، أو يجلس قريباً منهم يظاهر أنه يقرأ يأخذ مثلاً كتاباً أو القرآن الكريم ويحرك شفتيه على أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرأ ربما يأمونون ويقولون: هذا لا يهعون وليس له حاجة بنا.

ومن ذلك أيضاً أن يضع مسجلـاً -بل قد يكون أبلغ لأن هناك مسجلات صغيرة على قدر علبة الكبريت يضعها- في أماكن جلوسهم المعتاد وهم لا يعلمون، فيه أيضاً مسجلات غريبة تتأمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة إن تكلم حولها أحد سجلـ، وإن لم يكن كلام لم تسجلـ، فيجعل مثل هذا عندهم حتى يسترق السمع.
والمهم أن طرق التسمـ كثيرة، والنبي ﷺ أطلق ولم يقل: من تسمع كذا، فيكون عاماً بكل سمع.

ومن فوائد الحديث: أن التسمـ بحديث قوم يكرهونه من كبار الذنوب، وجهه الوعيد الشديد أنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيمة، وهل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم، يستثنى من ذلك التسمـ إلى العدو، فإن التسمـ إلى العدو جائز، ولهذا كان النبي ﷺ يرسل الجواسيس (العيون) ترى ماذا يصنع العدو، فيكون الحديث ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمـ إلى العدو بالتحرز من خداعه ومكره.

ومن فوائد الحديث: أنه لو تسمع إلى حديث قوم وهم يسرؤن بذلك فلا شيء عليه، لـ أنه زادهم سروراً، فلو فرضنا أن قوماً يتـاجون بينهم في مسائل علمية دينية وإنسان يتـمع لهم ليستفيد ثم يخبرهم بعد ذلك أنه استفاد منهم فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنه لما كان التسمـ بالأذن كان العذاب على الأذن، ولهذا نظائر، مر علينا أن النبي ﷺ رأى أصحابه لا يسبغون الوضوء وأنهم أخلوا به في بعض الأعضاء فنادى بأعلى صوته «ويل للأعـاب من النار»، فجعل العذاب على الأعـاب لأنها هي التي حصل بها المخالفة، وكذلك قال: «ما أسفل من الكعبـين فـي النار» فجعل

العقوبة ما كانت فيه المخالفة، هنا العقوبة على ما كانت فيه المخالفة، هل يقاس على التسعم النظر؟ الظاهر نعم، فلو أن إنساناً كان بعيداً عن قوم وفي يده منطار فجعل يوجهه عليهم من أجل أن يراهم، وهم طبعاً يكرهون أن يراهم أحد، قد يكون الإنسان مع زوجته لا يحب أن يطلع عليه أحد فهذا أيضاً مثله، لكن لا أجزم أن عينيه تكحل بالرصاص يوم القيمة، لأن العذاب لا يمكن القياس فيه، أما الحكم فنعم لا شك أن هذا محرم وأنه من كبائر الذنوب.

وهل مثل ذلك أن يلقط صورتهم وهم جلوس؟ نعم وهذا أيضاً قد يكون من باب أولى؛ لأن الصورة تحفظ وتنشر فيكون البلاء والفتنة أعظم وأكبر، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يلقط صورة أحد إلا بإذنه، حتى لو كان يعرف أن هذا الرجل يقول بجواز التقاط للصور فإنه لا يجوز أن يلقطه إلا بإذنه، لاسيما إذا كان يعلم أنه يكره أن تلقط صورته.

ومن فوائد الحديث: كمال عدل الله تعالى، وأنه -جل وعلا- يؤخذ المذنب بحسب ذنبه، ظاهر الحديث أن مجرد التسعم تحصل به هذه العقوبة وإن لم يكشف سره فهل هذا صحيح؟ نعم صحيح فإن أفسى السر كان أعظم وأشد.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْهُ عَيْوَبُ النَّاسِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

المؤلف رحمه الله وجراه الله خيراً ينقب عن الأحاديث من أي كتاب، البزار ليس مسنده كمسند الأئمة المشهورين، لكن جاء بهذا الحديث «طوبى لمن شغله عيه عن عيوب الناس»، «طوبى»، قيل: إنه اسم لشجرة في الجنة، وقيل: إنه طوي فعلى من الطيب، أي: الخصلة الطوبى، أي: الطيبة لمن فعل كذا وكذا، وهذا الأخير أعم من الأول، وهو أقرب.

والمعنى: أن من شغله عيه عن عيوب الناس فهذا هو الذي نال الطيب، والمعنى صحيح هل أنت سالم من العيوب؟ لا، الدليل: «كلبني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» لا أحد يسلم من العيوب، بل من ادعى أنه سالم من العيوب فهو معيب بدعواه هذه، فهل من العقل والحكمة أن تشغله عيوب الناس وتقول: ماذا قال فلان أو غير ذلك مما نهي عنه؟ -نهي عن قيل وقال- أو الأولى أن تشغله عيوب نفسك؟

الثاني أولى، اشتغل بعيوب نفسك وستجد عيوبًا كثيرة، ثم إن عيوب النفس أيضاً هل تشغله بها وتلماس من رحمة الله وتستحسن ولا تحاول أن تنزع عنها أم أن المراد بالاشغال بعيوب النفس محاولة التخلص منها؟ الثاني يعني: أنك إذا نظرت إلى عيوبك لا تنظر إليها نظر

(١) أخرجه الذهبي في النباء (٥٥٧/١٣) من طريق البزار وقال: حديث واهي الإسناد، ونقل عن أبي حاتم قوله: ولا يصح لهذا المتن إسناد، وانظر الكامل (١/٣٨٤)، مجمع الزوائد (١٠/٢٢٩).

إقرار أو نظر استئناس من الإصلاح؟ لا، انظر إليها نظر مريد للإصلاح والتخلص عنها، وإذا نظر الإنسان إلى عيوبه هذا المنظار فسوف يوقف، أما أن ينظر إليها ويسكت فهذا غلط، أو ينظر إليها ويقول: إصلاحها غير ممكن ويقول كلمات بها يأس هذا غلط، حاول الإصلاح ما استطعت، واعلم أنك لن تستطيع أن تصلح ما كان فاسداً بمجرد التفكير بل لابد من عمل وممارسة، وكون الإنسان أيضاً يصمد، لأن بعض الناس إذا عجز في أول مرة قال ليس هناك إصلاح ثم يستيأس ويقي على عيوبه ولا يحاول أن يصلح، وهذا من الغلط.

العيوب كل ما يعاب عليه الإنسان من خلقة أو خلق أو عمل، والإنسان لا يخلو من عيب في خلقه من عيب في خلقته من عيب في عمله، فاشتغل بعيوب عن عيوب الناس ودع عيوب الناس للناس.

التحذير من الكبائر:

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ ثَقِيلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مِشْبِيهِ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»^(١)؛ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

«تعاظم» أي: نزل نفسه منزلة العظيم، وهذا كبر ظاهر، «واختال في مشبه» المشية المختال المفتخر، وهذا كبر ظاهر، فقوله: «تعاظم» هذا الكبرياء في القلب «واختال في مشبه» هذا الكبرياء في العمل في الظاهر «لقي الله تعالى - وهو عليه غضبان» لقي الله يعني: يوم القيمة وهو أي الله تعالى، عليه أي: على هذا المتعاظم المختال «غضبان» الجملة في قوله: «وهو عليه غضبان» حال من لفظ الجلالة، فيقول الرسول ﷺ إن التعاظم في النفس والاختيال في المشية إذا اجتمعوا استحق فاعلهمما هذا الوعيد وهو غضب الله تعالى.

ففيه فوائد منها: تحريم التعاظم في النفس، ولعلمن أن الإنسان كلما تعاظم في نفسه ازداد ضعفًا عند الله وعند الناس، وهذا من الجزء الذي يكون من جنس العمل وكلما ذلل الإنسان في نفسه وتواضع ازداد رفعه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»^(٢). وجاء في الحديث الصحيح: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٣). إذن فالواجب أن يذلل الإنسان في نفسه، لكن هل يجوز أن يذلل نفسه أمام الناس؟ لا، يذلل في نفسه ولا يذلل نفسه بمعنى: لا يكون أمام الناس ذليلاً فيتعرض لما لا يمكنه دفعه، يعني: من أسباب الذل أن يتعرض الإنسان لشيء لا يمكنه دفعه، فليكن عزيزاً يبتعد عن أماكن الذل، أما أن يعلو في نفسه فلا.

(١) الحاكم (١٢٨/١) وقال عل شرط الشيدين، وأخرجه أحمد (١١٨/٢) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيشمي (٩٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة بلفظ وما تواضع أحد الله إلا رفعه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

من فوائد الحديث أيضاً: تحريم الاختيال في المشية لأن يمشي مثلاً متعكساً مرة يكون على رجل ومرة يكون على رجل، وتتجده ينظر في كتفيه في عطفيه، وما أشبه ذلك، ففيه: تحريم الاختيال في المشية، والاختيال في المشية واللباس والصوت والهيئة كله حرام ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [النحل: ١٨].

من فوائد الحديث: إثبات لقاء الله عَزَّوَجَلَّ وهو لكل أحد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِعٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابًا فَمُلْقِيْهِ﴾ [الإنتقال: ٦]. ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢].

ومن فوائد الحديث: إثبات الغضب لله عَزَّوَجَلَّ لقوله: «وهو عليه غضبان»، والغضب: صفة تحمل الغاضب على الانتقام من خصمه: فهي صفة قوة وليس صفة نقص.

واعلم أن أهل السنة والجماعة طريقهم في هذه الصفة وأمثالها أن يثبتوها الله على وجه الحقيقة دون المماطلة، وأن أهل التعطيل كالأشعرية والمعزلة والجهمية ينكرونه، لكن لا إنكار جحد بل إنكار تأويل؛ لأنهم لا يجدون أن الله يغضب لو جحدوا ذلك لکفروا، لكنهم يثبتون الغضب إلا أنهم يؤولونه وحقيقة تأويلهم أنه تحريف للكلام عن موضعه.

يقولون: الغضب هو الانتقام أو إرادة الانتقام، انظر التفسير العجيب! فعندها غضب وإرادة - وانتقام، هم ينكرون الأول يقولون: لا يوجد غضب، فيفسرون غضب الله إما بالانتقام وإما بارادة الانتقام، أتدرون لماذا؟ لأن الانتقام فعل باين من الله ينزل بالمنتقم منه، فهو كالخلق فلا ينكرون، أو إرادة الانتقام، لأنهم كانوا يثبتون الإرادة كما قال السفاريني في عقيدته: يثبتون الكلام والحياة والبصر والسمع والإرادة، يثبتون الإرادة.

ونحن نقول: أخطأتם، بل الإرادة والانتقام من أثر الغضب، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَمَّا ءا سَقُوتُمَا أَنْتَمْ مَنْهُمْ﴾ [النور: ٥٥]. فجعل الانتقام غير الغضب، والأسف لا يمكن أن يراد به الحزن بل هو الغضب، لأن الأسف يطلق على الغضب يقال: فلان آسف أي: غاضب.

إذن القول الحق: أن الله موصوف بالغضب، قالوا: لا يمكن أن يوصف بالغضب، لأن الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وجوابنا على هذا أن نقول: هذا الغضب هو غضب المخلوق، أما الخالق فهو وصف يليق بجلاله وعظمته لا نعلم كيفيته.

ذم العجلة:

١٤٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

«العجلة»: الإقدام على الشيء من غير تفكير ولا تأمل، وسواء كانت عجلة في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، كل من يقدم على الشيء بدون تردد فهو عجل، والعجلة من طبيعة الإنسان، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ إِلَيْسَنْ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الإنيشة: ٢٧]. كأنه مكون من العجل، كما في قوله: «خلق من طين» مكون من الطين، ثم العجلة هي وصفه، ﴿وَكَانَ إِلَيْسَنْ عَجُولاً﴾ [الإنيشة: ١١]. فإذا اجتمع الأصل والوصف والشيطان -كما في الحديث -من الشيطان- صارت المسألة تحتاج إلى موافقة قوية، وأن الإنسان لا يتوجه، والعجلة- كما قلنا من الشيطان: هي المبادرة بالإقدام بدون تفكير ولا تردد، وكم من إنسان تعجل بدون تفكير ولا تردد فندم ولهذا من الأمثل المضروبة: في الثاني السلام وفي العجلة الندامة ويقول الشاعر: [البسيط]

قَدْ يُذْرِكُ الْمُتَأْتَى بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الذَّلَّ
وَرَبَّمَا فَاتَ قَوْمًا جُلُّ أَمْرِهِمْ مَعَ التَّأْيِي وَكَانَ الرَّأْيُ لِوَعِجْلُوا

إذن العجلة قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة، إذا كانت العجلة في موضعها فهي من المسابقة إلى الخير، وإذا كانت في غير موضعها فهي المذمومة، وهي التي تكون من الشيطان. في هذا الحديث -إن صح عن الرسول ﷺ- فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان الثاني في الأمور وألا يتوجه وما أكثر المستعجلين الذين إذا قصصت عليهم الحديث قالوا: كذا وكذا وردوا عليك الجواب قبل أن تستكمل هذا غلط.

بل إنه كان ابن عمر رضي الله عنه يحدث بحديث مع صاحب له وفي أثناء الحديث قال: ما معنى كذا وكذا: فقال له ابن عمر: إنك لضمخ يعني: كبير الجسم، -ولا نقول: إن كبير الجسم في العادة يكون عجلًا-. قال: ما قصصت عليك إلا لأنخبرك وهذا يقع كثيراً أن بعض الناس يتوجه، وعندنا من الأمثال المضروبة إذا تعجل قال له: كم بقيت في بطئ أمك؟ الغالب تسعه أشهر في يقول: انتظري تسعة دقائق أو أقل.

(١) الترمذى (٢٠١٢)، وقال: حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، وانظر كشف الخفاء (٣٥٠ / ١).

الشُّوْمُ سُوءُ الْخَلْقِ :

١٤٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ بْنِيَّتِنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّوْمُ: سُوءُ الْخَلْقِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هنا لابد أن نعرف إعراب الجملة، «الشُّوْم»: خبر مقدم، لأن المعنى: أن سوء الخلق من الشُّوْم، وليس المعنى: أن الشُّوْم من سوء الخلق هذا هو الظاهر، لكن لو قال قائل بالعكس فله وجاه، على كل حال: أن الشُّوْم يعني: كون الإنسان مشئوماً هو الذي يكون شيء الخلق، فسوء الخلق من الشُّوْم، وكم من إنسان حصل له من النكبات والبلاء بسبب اقترانه بسوء الخلق، وكم من إنسان حصل له البلاء والشر والفتنة بسبب سوء الخلق، وليس المراد بهذا: الحصر بل المراد: أن هذا من النوع، يعني: أن سوء الخلق من نوع الشُّوْم بدليل أن مثل هذه الصورة ترد، ولا يراد بها الحصر، قول الرسول ﷺ: «ليس المسكين الذي يتربى على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان»، المراد: المسكين الذي يطلق عليه لفظ المسكينة وهو الذي يتعفف، قال الرسول: «إنما المسكين الذي يتغنى».. الحديث^(٢).

إذن في هذا الحديث: التحذير من سوء الخلق، وأنه شُوْم، ضد ذلك حسن الخلق وإذا كان شُوْم الخلق محذراً منه كان حسن الخلق مأموراً به ولهذا قال النبي ﷺ: «البر حسن الخلق»^(٣)، قاله لوابضة بن معيل، وصدق النبي ﷺ كم من إنسان حسن الخلق واسع الصدر منشرحه، تجده يحصل له خير كثير في معاملة الناس ومعاملة الله وَبِعِزْمَتِهِ، إن أصابه بلاء من الله صبر وصار حسن الخلق مع الله، وإن أصابه أذى من الناس صبر وصار حسن الخلق مع الناس، وكم من إنسان سيء الخلق يحصل عليه نكبات عظيمة سواء فيما يتعلق بمعاملة الله أو معاملة الخلق.

التحذير من كثرة الملعون:

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بْنِقْشَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْلَّعَانَيْنَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اللَّعَان: صيغة مبالغة، والمراد باللَّعَانِينَ: كثيرو اللَّعَانِ، يعني: الذي يلعن دائماً، لسانه رطب من اللَّعَانِ -والعياذ بالله-، هذا يقول الرسول ﷺ: «لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ» أي: لا يشفعون في أحد من الناس، «وَلَا شُهَدَاءَ» أي: لا تُقبل شهادتهم يوم القيمة.

(١) المسند (٦/٨٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٠)، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

(٣) نقدم تخریجه.

(٤) مسلم (٢٥٩٨).

ففي هذا الحديث فوائد منها: التحذير من كثرة اللعن، لأنه ورد فيه هذا العقاب. وفيه أيضاً من الفوائد: أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب، وجده ذلك: أنه استحق الوعيد بهذا الذي ذكره الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيمة لقوله: «يوم القيمة»، وهو يوم البعث، وسمى يوم القيمة لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُثْوَمُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرَمُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَّةِ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [اعتكاف: ٥١]. الثالث: أنه يقام فيه العدل لقوله تعالى: ﴿وَنَصْعَدُ الْمَوْرِيزَنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ومن فوائد الحديث: إثبات الشفاعة لغير النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لو لم تثبت الشفاعة لغير الرسول لكان اللعانون وغيرهم سواء، ولكن ليعلم أن الشفاعة العظمى خاصة بالرسول ﷺ، وله شفاعات ثلاث خاصة به:

الأولى: الشفاعة العظمى وهي أعظمها وأعمها وأشملها، وذلك أن الناس يوم القيمة في الموقف من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيستشفعون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، إلى أن تصل إلى محمد رسول الله ﷺ فيشفع، هذه خاصة به، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾ [الازقية: ٧٩].

الثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها، وهذه لا يطالها أحد إلا رسول الله ﷺ.

والثالثة: شفاعته في عم أبي طالب، وهي الشفاعة لكافر، ولا تكون لأحد إلا لرسول الله ﷺ، لأن الكفار لا تفع فيهم الشفاعة، لكن أبي طالب نفعت فيه الشفاعة لما حصل منه من تأييد النبي ﷺ ونصرته وإيهاد الدفاع عنه، من أجل ذلك أذن الله لنبيه أن يشفع لعمه أبي طالب، ولكن هل خرج من النار؟ لا، لأن الله قال: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرِجِينَ﴾ [الزلزال: ٤٨]. لكنه وضع في ضحضاح من نار عليه نعلان من نار يغلي منها دماغه^(١)، دماغه أعلى ما في جسده ومع ذلك يغلي من نعال في أسفل جسده، وإذا كان الدماغ يغلي بما بالك بما دون الدماغ سيكون أشد غلياناً، ثم مع هذا العذاب العظيم الدائم المستمر يرى أنه أشد الناس عذاباً، لأنه لو رأى أنه أهون الناس عذاباً لا يقنع، لكن يرى أنه أشدهم عذاباً، قال النبي ﷺ: «إنه لأهونهم عذاباً».

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٠٩٤).

ومن فوائد الحديث: إثبات الشهداء يوم القيمة، والشهداء يوم القيمة أربعة أنواع الملائكة والنبيون والعلماء والجوارح:

الملائكة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَلْقَى الْمُتَّقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ النِّسَالِ قَيْدٌ﴾^(١) مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا دَرِيْهُ رَقِبٌ عَيْدٌ^(٢) وَجَاءَتْ سَكِّرَةُ الْمَوْتِ يَأْتِيَنِيْ ذَلِكَ مَا كُتِّبَ مِنْهُ يَجِدُ^(٣) وَرُفِعَتِ الْصُّورَ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ^(٤) وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّمَّا هُنَّا سَابِقُونَ وَشَهِيدُونَ^(٥) لَقَدْ كُتِّبَ فِي عَقْلِكُمْ مِّنْ هَذَا فَكَيْفَنَا عَنْكُمْ غَطَّاءُكُمْ فَبَصَرُكُمْ أَلَيْمٌ حَدِيدٌ^(٦) وَقَالَ قَرِيْبُهُمْ هَذَا مَالَدَى عَيْدٌ^(٧) [فت: ٢٢-١٧]. هذا ما عندي حاضر.

النبيون: قال الله تعالى: ﴿لَنُسْكُنُوكُمْ شَهِادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾

[التفع: ١٤٣].

العلماء: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنْسُكُنُوكُمْ شَهِادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ [التفع: ١٤٤] هذه الأمة شاهدة على من قبلها، لأن عندها علمًا ممن سبق.

الرابع: الجوارح تشهد أيضًا: ﴿يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّيْئَاتُ هُمْ وَلَيْسُو بِهِمْ وَلَيْسُو بِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[النَّذِير: ٢٤].

هل هؤلاء اللعانون يكونون شهداء يوم القيمة؟ لا، لا تقبل شهادتهم، وهل هذا الوعيد نافذ فيمن تابوا ومن لم يتوب؟ لا، من تاب تاب الله عليه، التوبة تهدم ما قبلها، وهكذا جميع أنواع الوعيد من آيات وأحاديث، إذا تاب الإنسان مما فيه الوعيد فإنه يرتفع عنه، الكفار لهم نار جهنم خالدين فيها أبداً وإذا تابوا فالله يتوب عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿فُلِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَعْقِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٢٨]. وما دون الكفر كذلك، وعلى هذا فكل نص فيه وعيد فهو مقيد بما إذا لم يتوب منه، فإن تاب منه تاب الله عليه، فهؤلاء اللعانون إذا تابوا عن كثرة اللعن فإنهم يكونون كغيرهم يوم القيمة، من أذن له في الشفاعة شفع، ومن أذن له في الشهادة شهد.

النهي أن يعيث المسلم أخاه:

١٤٥٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ طَبْعَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ عَيْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَعْمَلَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

«عيَر» بمعنى: عاب، والذنب: المعصية أو ما يكون به الإثم، وقد يقال: إنه أعم من ذلك، فيكون من عيَرِه بذنب أو خلقة أو خلُقَ لم يتم حتى يعمله جزاءً وفافاً، أي: أن هذا الذنب يدرك هذا المعيب [فلا يموت حتى يعمله]، لكن الحديث يقول: إسناده منقطع، والذي إسناده

(١) الترمذى (٢٥٠٥)، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٦/١٧٢).

مقطوع يكون ضعيفاً، لأن من شرط صحة الحديث: أن يكون متصل السندي، وكذلك من شرط كونه حسناً: أن يكون متصل السندي، فإذا كان مقطوعاً فإنه يكون ضعيفاً، لكن هل المعنى صحيح؟ قد يبتلى الإنسان بما غيره أخاه وقد لا يبتلى، الواقع ليس شاهداً لا لهذا ولا لهذا؛ لأن الإنسان أحياناً يغير أخيه بذنب أو بذنب ثم لا يكون عليها -أي: لا يأتيها-، وأحياناً يبتلى بذنب بدون تعير، ومن أجل ذلك نقول: الحمد لله أن الحديث ضعيف لا في مرتبة الصحة ولا مرتبة الحسن، لكن لا شك أن تعير أخيه بذنب عدوان عليه وإيذاء له، وقد توعد الله تعالى الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا بأنهم قد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.

التحذير من الكذب لإضحاك الناس:

٤٥٤ - وَعَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَبَكَذَبَ؛ لِيُضْحِكَ بَهْرَ بْنَ حَكِيمٍ؛ وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّالِثُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
 «ويل»: هذه الكلمة دعاء ووعيد، ولها جاز الابتداء بها وهي نكرة، كقولك: سلام عليك، لما كانت دعاء صاح الابتداء وهي نكرة، وكذلك «ويل» صاح الابتداء بها وهي نكرة، لأنها الكلمة وعيد ودعاء، وقيل: إنه وادٍ في جهنم، ولكن هو يستعمل في هذا، وفي هذا قد يكون وادينا في جهنم إذا عوقب به شخص معين، وأما إذا كان على سبيل العموم فالظاهر أنها الكلمة وعيد مطلقاً.

وقوله: «الذِي يُحَدِّثُ» أي: يحدث الناس^(٢)، فالمعنى به محنوف، «فيكذب»، الكذب: بالإخبار بخلاف الواقع، «ليضحك به القوم» يعني: ليس لحديثه أصل، ولكن من أجل أن يضحك به القوم، فيقول: «ويل له ثم ويل له».
 ففي هذا الحديث: دليل على أن الكذب لإضحاك القوم محرم، بل من كبائر الذنوب، لأنه توعد عليه بالويل.

ومن فوائد الحديث: أن ما يقع في التمثيليات من ذكر أشياء لا حقيقة لها وتنسب إلى شخص فإن هذا داخل في الحديث.

ومن فوائد الحديث: تكرار الكلام للتوكيد، لقوله: «ويل له ثم ويل له»، وهذا التوكيد توكيده لفظي، لأنه إذا أعيد التوكيد بلفظ مؤكده فهو لفظي، وإن أعيد بمعناه أو بالأدوات المعروفة

(١) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٥)، والنمسائى فى الكبير (١١٦٥)، وأحمد (٥/٧)، قال الذهبي فى تذكرة الحفاظ (٤/١٣٨٤): حديث صالح الإسناد من العوالى.

(٢) قال الشیخ: لو حدث الناس بشيء قد قيل حتى يخرج المجلس مما هو فيه من الهيبة وغير ذلك فلا بأس به.

فهو معنوي، [والكذب منه ما هو خير] ومنه ما هو شر، من كذب ليصلح بين الناس فهو خير، ومن كذب في الحرب وموه على العدو بأن الجمع كثير والعدة قوية فهو خير، ومن كذب على امرأته بشيء لا يمكن أن تطلع فيما بعد أنه كذب من أجل الإلفة والقربة منها فهو خير، ولهذا أبيح الكذب في هذه الثلاث، ثم إن الكذب قد يكون أشد مما ذكر في هذا الحديث إذا تضمن أكل مال بالباطل فإنه يكون فيه مفسدتان: المفسدة الأولى: مفسدة الكذب، والمفسدة الثانية: مفسدة الأكل بالباطل، إذن العموم ليس له مفهوم^(١).

كفاراة الغيبة:

١٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ ظَبْطَةِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَفَارَةً مَنْ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

«كفارة»، الكفاراة بمعنى: الساترة، يعني: ستر الذنب الذي ارتكبه من اغتاب صاحبه أن يستغفر له، أي: لمن اغتابه، فيقول: اللهم اغفر له.

وهذا الحديث -كما ذكره المؤلف- إسناده ضعيف، ولكن معناه له وجهة نظر إلا أنه لابد من التفصيل، فيقال: إذا اغتاب شخصاً فعلم به فلا بد أن يستحله، لأن يذهب إليه ويقول: إني اغتبتك وأطلب منك أن تحللني، لأنه لما علم به صار متعلقاً به ولا بد أن يستحله، وأما إذا لم يعلم به وليس مظنة أن يعلم به فهنا يستغفر له، وجه ذلك: أن هذا الذي اغتاب ارتكب ذنبياً فجزاؤه أن يستغفر لأخيه عن ذنبه حتى يكافئه، ثم هناك أيضاً شيء آخر من الكفاراة وهو: أن يذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها أخذنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الَّسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

١٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ بْنِي زَيْنَدِنَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَكْدُ الْخَصْمُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«أبغض الرجال»: هذه صيغة تفصيل من البغض وهو: الكراهة، وقوله: «الرجال» هذا من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله، لكن لما كانت المرأة ضعيفة في الخصومة كما قال الله تعالى

(١) سئل الشيخ عن الذي يضحك من الكلام المكتوب في الجرائد -كاركتير- فقال: هي مضحكه لكنها في الحقيقة تسترضي الانباء، هل نقول: لا بأس به للمعالجة للشيء؛ لأن الناظر يعرف أنها غير صحيحة؟ فقال الشيخ: الضاحك ليس عليه شيء، ولكنها محل توقف.

(٢) أخرجه الحارث (١٠٨٠ - زوائد الهيثمي)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٢)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٩٦٧/٣): هذا حديث منكر.

(٣) مسلم (٢٦٦٨).

عنها: ﴿أَوَمَن يُشَكُّ فِي الْحَصَارِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [النور: ١٨]. كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له، وقوله: «اللَّهُ» يعني: الصعب الذي كلما ذكرت له شيئاً حمله على محمل آخر، أو قال: نعم هذا صحيح لكن ربما، فهذا الألل مأخذ من لدودة الوادي، أي: جانبيه، لأنه كلما حملته على جانب حوله إلى جانب آخر و«الخصم» يعني: الذي يخصم غيره لكن بالباطل، وأما الذي يخصم غيره بحق فهذا حق وليس مبغوضاً إلى الله عَزَّوجَلَّ، وهذا يقع كثيراً خصوصاً فيمن أعجبوا بأنفسهم ورأوا أنهم أصحاب الرأي والعقل والعلم، فتجدهم إذا حاجتهم أحد في ذلك جعلوا يأتون بالأشياء بعيدة والاحتمالات بعيدة من أجل إفحام الخصم والانتصار لأنفسهم.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات البغض لله عَزَّوجَلَّ، وأن بغض الله تعالى يتفاوت لقوله: «أبغض» وقد مر علينا أن التبغضاء ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنّة، ومنه: ﴿كُبُرَ مُغْنِيَاتِ اللَّهِ أَنَّ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٢].

ومنها: أن الأعمال السيئة تتفاوت بالقيمة لقوله: «أبغض»، كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.

ومن فوائد الحديث: أن اللذوذ بالخصيم مكره عند الله، وهذا يقتضي أن يكون الاتصال بهذه الصفة حراماً.

فإن قال قائل: إذا كان هنا يجاج لإثبات الحق وإبطال الباطل؟
قلنا: هذا محظوظ عند الله، وليس هذا من يتصف بهذه الصفة؛ لأنه ليس الله خصم، ولكنه يريد الوصول إلى الحق.

* * *

٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق

أردف هذا الباب بما قبله، لأن الأولى تقديم التخلية على التحلية، بمعنى: أن ننطف المكان ثم نأتي بالصفات الطيبة، فليتخلى الإنسان أولاً عن مساوى الأخلاق ثم بعد ذلك يتحلى بالمكارم حتى ترد المكارم على محل خالٍ من المساوى.

الترغيب في الصدق:

١٤٥٧ - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْمِرْءَ يَهْدِي إِلَى السُّجْنَةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّمُ الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ

الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذاباً^(١). متفق عليه.

قوله: «عليكم بالصدق»، يسميه أهل النحو بالإغراء، أي: الحث بشدة، الصدق في العقيدة، الصدق في القول، الصدق في العمل، فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة.

الصدق في العقيدة: هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن الشرك خفيفه وجليه، وكذلك اتباع السلف بما يحب الله تعالى من الأسماء والصفات.

الصدق في الفعل: أن يكون مطابقاً لما جاءت به الشريعة.

الصدق في القول: أن يكون مطابقاً للواقع، إذا حدث عن شيء حدث عن أمر واقع لا يتغير.

ثم قال: «فإن الصدق يهدي إلى البر»، هذه الجملة تعليل لما قبلها، يعني: أنه حث على الصدق، لأنه يهدي إلى هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر جماع الخير كلها، «وإن البر يهدي إلى الجنة» وهذه المرحلة الثانية، يعني: أن الإنسان إذا كان من الأبرار كان مستحansaً لدخول الجنة، وكل إنسان مؤمن فإن غايته الوصول إلى جنات النعيم -حقق الله لنا ولكل ذلك-.

«وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق»، «ما يزال» هذه من أفعال الاستمرار، يعني: أنه إذا استمر يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، قوله: «يصدق» أي: يقول الصدق: اليقين، «يتحرى الصدق» أي: يلتمس الصدق فيما يغلب على ظنه، لأن التحرى هو سلوك الطرق التي توصل إلى غاية الظن، «حتى يكتب عند الله صديقاً» أي: يكتب من الصديقيين عند الله وَجْهَهُ، وأعلم أن الصدوق يكون مقبولاً عند الناس معتبراً بينهم لا يحتاجون إلى تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يردون شيئاً منه، لأنه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل.

«وإياكم والكذب»، هذا تحذير من الكذب، «فإن الكذب يهدي إلى الفجور»، والفحجاور ضد البر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنْ كَتَبَ الْفَجَارُ لَفِي سِيِّئَاتِهِ﴾ [المطففين: ٧]. وقال في مقابلة ذلك: ﴿كَلَّا إِنْ كَتَبَ الْأَبْرَارُ لَفِي عَيْنَاتِهِ﴾ [المطففين: ٧].

«فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار» كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي حَيَّاتِهِ﴾ [الافتخار: ١٤]. فالفحجاور يصل إلى النار، «وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» من الكاذبين، والكاذبون جزاؤهم النار.

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، تحفة الأشراف (٦٠٩٤).

في هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على مكارم الأخلاق وعلى التخلص بمكارم الأخلاق والتخلص عن مساوى الأخلاق، فيستفاد الحكم الأول من قوله: «عليكم بالصدق»، ويستفاد الحكم الثاني من قوله: «إياكم والكذب».

ومن فوائد الحديث: فضيلة الصدق وأنه يهدي إلى البر وهو ظاهر من الحديث، والإنسان الصادق معتبر عند الناس حتى إنه ليقوى ذكره بين الناس وإن كان قد مات منذ أمد بعيد.

ومن فوائد الحديث: أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض لقوله: «يهدي إلى البر» وهو كذلك، ووجهه: أن الإنسان إذا صبر على الطاعة تمرّن عليها وصارت كالغريزة له وسهل عليه أن يسابق في الخيرات.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة لقوله: «يهدي إلى الجنة».

ومن فوائده: أن للجنة أعمالاً تُوصل إليها، ويُعرف ذلك بالكتاب والسنة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كلما كان صدوقاً متجرِّياً للصدق كتبه الله تعالى صديقاً، وكما نعلم جميعاً أن الصديقية أعلى مراتب الخلق ما عدا النبوة؛ يعني: يكون في الطبقة الثانية من طبقات الذين أنعم الله عليهم.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الكذب لقوله: «إياكم والكذب».

ومن فوائده: أن عاقبة الكذب وخيمة وهو يؤدي إلى الفجور.

ومن فوائده أيضاً: أن الفجور طريق إلى النار كما قال ﷺ: «وإن الفجور يهدي إلى النار».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تعود الكذب وتحرج الكذب كُتب عند الله من الكاذبين.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تحرج الصدق فإنه لا يأثم وإن تبين أنه مخالف للصواب لقوله: «يتصرّف»، وهذا عام في كل شيء حتى في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبين أن كلامه على خلاف الواقع وهو يظن أنه خلاف الواقع فإنه لا يتترّب عليه إثم ولا حكم شرعي، مثال ذلك: رجل طلق زوجته بناء على أنها كلمت أجنبياً وتبيّن أنها لم تكلم أجنبياً فلا شيء عليه، يعني: لا طلاق عليه، رجل آخر قال: والله ليقدمنَّ فلان غداً، يخبر عما في قلبه وعما في ظنه، ثم لم يقدم فلا حث عليه ولا شيء عليه، لأنه بنى على غالب ظنه وظن أن هذا هو الصدق، ومن ذلك أيضاً إذا قال لأمرأته: إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق، فكلمت رجلاً يظنه إياه، فقال لها: كلمتِ من علقت طلاقك عليه أنت طالق، ثم تبيّن أنها كلمت غيره فإنه لا طلاق عليه.

المهم: أن كل من أخبر بشيء يظنه صدقاً فهو قد تحرج الصدق فلا إثم عليه ولا كفارة

فيما إذا باه خلاف ظنه، في الكذب نفس الشيء نقول: الإنسان إذا حدث بكذب يعلم أنه كذب أو يغلب على ظنه أنه كذب فإنه واقع في الإثم.

١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ولا أدرى ما ووجه سياقه له مرة أخرى، وهو أيضاً في باب الترغيب في مكارم الأخلاق، لكن لعل المؤلف رحمه الله ذهب وهم حين ذكر: «إياكم والكذب» وهذا من مساوئ الأخلاق ذكر بعده: «إياكم والظن»، وإلا فالعهد قريب، كونه رحمه الله يعيده مع قرب العهد فيه نظر، لكن الظاهر -والله أعلم- أن هذا واقع في هذا المكان على سبيل الوهم.

حقوق الطريق:

١٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلوْسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بِدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢). مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

«إياكم والجلوس»، هنا من باب التحذير، وقوله: «على الطرقات» جمع طريق، وهو أخص من الأسواق؛ لأن الأسواق تشمل الطرق وغير الطرق، أما الطرق فهي للأسواق المسلوكة، وقوله: «الجلوس على الطرقات» يشمل ما إذا كان جالستاً وحده أو جالستاً مع غيره، «قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالستنا نتحدث فيها»، «ما» نافية، و«لنا بد» مبتدأ وخبر، ولا نقول: إنه خبر «ما» أو اسم «ما»، لأن ما هنا لا تعمل، لماذا؟ لعدم الترتيب، وما الحجازية لا تعمل إلا إذا تقدم اسمها على خبرها، ومعنى: «ما لنا بد» أي: لا مناص لنا ولا مفر من الجلوس، وقالوا ذلك ليس اعترافاً على تحريم النبي صلوات الله عليه وسلم من الجلوس على الطرقات، ولكنه بيان للحاجة إلى الجلوس، لعل النبي صلوات الله عليه وسلم يذكر حالاً آخر تهون ما أراد، فلما فهم ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم وأنه لا بد لهم منها قال: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، لم يقل: فأمّا إذا أبىتم فقد عصيتم، لأن الأمر الأول للإرشاد؛ يعني: التحذير الأول للإرشاد، «إذا أبىتم» أي: امتنعتم «فاعطوا الطريق حقه»، وبهذا علم أن النبي صلوات الله عليه وسلم حذر من الجلوس على الطرقات خوفاً من عدم إعطاء الطريق حقه.

(١) البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٣).

(٢) البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١)، تحفة الأشراف (٤١٦٤).

ووجه النهي: أن الإنسان إذا جلس على الطرقات فإنه يتعرض للفتنة، قد تمر في الطريق امرأة حسناً فتتعلق نفسها بها، قد يمر رجل معه حاجة لأهله يكره أن يطلع عليه أحد فيطلع عليه هذا الرجل، قد يمر به أعرج أو أعمى أو أبكم أو أصم فيؤدي ذلك إلى الاستهزاء والسخرية به، المهم: أن الجالس على الطريق معرض نفسه لأشياء كثيرة، كذلك أيضاً إذا جلس وحده فإنه عرضة لأن يتهك عرضه، لأن الناس سيقولون: لماذا هو جالس هنا؟ فهو جاسوس أم هو يترقب النساء أو غير ذلك؟ لهذا حذر النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات.

قال: «فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: غض البصر»، أن يغض الإنسان بصره عن المارة سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، معه حاجة أم لم يكن معه حاجة، غض البصر ومن مر بك لا تلتفت إليه لا تتبعه بصرك، خلافاً لبعض الناس تجده إذا جلس في الطريق من أول ما يقبل الرجل وعينيه به وهو ماشٍ معه حتى يخجله، هذا أسوء إلى المارة، كل من يرى أن شخصاً قد رکز عينيه فسوف يخجل، وربما إذا أصيّب بشيء يقول: هذا الرجل قد عاينني، ولو لم تكن هناك هذه الاحتمالات فإن غض البصر أمر لا بد منه.

الثاني: «كف الأذى» القولي والفعلي، القولي: بأن يعيّره إذا مر، والفعلي: أن يمد رجله ليغتصبها أو يأخذ حصة يضعها في طريقه أو غير ذلك، أو إذا مر به وعليه مشلح مثلاً جذب طرف مشلحه، المهم: الأذى يشمل الأذى القولي والأذى الفعلي.

ومن ذلك: أن يقول إذا مر عليه أحد: عرفناك يا فلان معك اليوم كذا وكذا من الحاجات، معك لحم، معك خبز، معك كذا، هذه أيضاً من الأذية القولية.

«ورد السلام» لم يقل: والسلام، لأن الجالس يسلم عليه ولا يسلم، وإذا مر بك أحد سلم، فمن حق الطريق أن ترد عليه السلام، وقد سبق ذكر كيفية الرد مفصلاً تفصيلاً لا حاجة لإعادته هنا، فإن لم يسلم فهل من حق الطريق أن أسلم عليه؟ لا، من حق الطريق أن أنسقه وأقول: سلم يا فلان، فإذا مر بي ولم يسلم قلت: سلم يا فلان.

قال: السلام عليكم هل يجب علي الرد أو لي أن أعلمه بترك الرد؟ نقول: رد، وحيثـــ تكون قد تألفتـــ بالرد.

«والامر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهذا من أهم حق الطريق: الأمر بالمعروف، إذا رأيت مارًّا متوجهاً للمسجد مرر وتقول له: يا أخي، ادخل المسجد صلٌّ، ولكن أنت جالس على الطريق تنتظر الإقامة والإنسان لا حرج عليه أن يجلس ينتظر الإقامة إذا لم يكن في ذلك مفسدة، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالسعى إلى الصلاة إذا سمعنا الإقامة، فهذا إنسان مثلاً جالس على الطريق يجلس ينتظر الإقامة فمر به رجل وذهب عن المسجد وهو يعرف أن هذا الرجل

لن يصلني، فتقول له: يا فلان، ادخل ومن الأمر بالمعروف ما سبقت الإشارة إليه أن تأمره بالسلام إذا لم يسلم، والنهي عن المنكر مثل: أن يمر إنسان في الطريق وقد أسبل ثوبه، فهذا منكر من حقه عليك ومن حق الطريق عليك أن تنكر عليه، لكن هل أصرخ في وجهه: يا مسبيلاً، ومعلوم لو قلت هكذا فلن ينظر الله إليك؟ الجواب: لا، أقوم معه وأتكلم برفق وأقول: هذا حرام عليك، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى شاباً من الأنصار جر ثوبه قال: «يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك»^(١)، هذه كلها من الحقوق الواجبة.

هناك حقوق أخرى لكنها على سبيل الطوع وهي إعانت المستعين بقوله أو بحاله، مثلاً: سيارة مرت بالطريق وتعطلت هذا يحتاج إلى مساعدة إما دفع أو أي شيء آخر هنا من حقه، ولكن هذا ليس خاصاً بالطريق أو غيره، إعانت المستعين بمقاله أو بحاله هذه من الأمور المطلوبة وهي من حق المسلم على المسلم، هداية الأعمى من حق الطريق، رأيت رجلاً أعمى أتي وتجده يتعلم ولا يهتدى للطريق، فمن حقه أن تهديه إلى الطريق، وأن تأتي في ذلك مأجور، المهم: له حقوق كثيرة، وكان الرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه اقتصر على هذه، لأنها أمور واجبة.

ما وجہ کون هذا الحديث داخلاً في مکارم الأخلاق مع أن فيه التحذیر: «إیاکم والجلوس»؟ الجواب: إذا قام الإنسان بهذه الحقوق فهو من مکارم الأخلاق.

فإن قال قائل: الأفضل لي أن أبقى في بيتي أو أن أجلس في السوق؟

قلنا: إذا كان يمكنك البقاء في البيت فهو أفضل، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- إنما أذن لهم حين قالوا: «ما لنا بدُّ من مجالستنا»، أما من كان لا يبالي جلس في السوق أو في بيته أفضل وأبداً للذمة، لأنه ربما يجلس في الطريق ولا يعطيه حقه، وربما يتهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما لا يغض البصر، تمر به امرأة جميلة شابة لا يملك نفسه، فيبيته أسلم، لكن إذا كان لا بد فلابد من إعطاء الطريق حقه.

وإذا جلس في الطريق هل له أن يأكل ويشرب في الطريق؟ هذا حسب العرف، العرف الآن بالإمكان أن يأكل ويشرب، تجدهم على عتبات الدكاكين جالسين يشربون الشاي، وربما يكون معه ما يؤكل من بسكوت أو غيره هذا لا يأس به.

ومن فوائد الحديث: حرص النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه على السلامة والبعد عن الفتنة، وجهه: التحذير من الجلوس على الطرقات.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) في حديث طويل، تحفة الأشراف (١٠٦١٨، ١٠٦١٩).

ثانيًا: حرص النبي ﷺ على كف الأذى، لأن من الحكمة عند النهي عن الجلوس في الطرقات إلا يتاذى أو يؤذى.

ومن فوائده: جواز مراجعة العالم فيما يقوله، وجهه: أن الصحابة راجعوا النبي ﷺ وهو المطاع في أمره ﷺ، ومع ذلك راجعوه.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا راجع في أمر فإن المشروع في حقه أن يُبين العذر والسبب لقولهم: «ما لنا بد من مجالسنا».

ومن فوائد الحديث: حسن خلق الرسول ﷺ، حيث علم أن هذا إباء منهم لكنه مبرر بالحاجة لقوله: «فَأَمَا إِذَا أَبْيَتْ»، وهذا لا شك أنه من حسن الخلق، وإلا لأكد عليهم وقال: حذر تكم فلا تجلسوا، لكن من حسن خلقه قال هذا.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأحوال، وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال، حيث قالوا: «ما لنا بد من مجالسنا» فرخص لهم، مثلاً: إذا قلت هذا حرام، ثم رأيت أن من الضرورة أن تحله لهذا الشخص في نطاق الشريعة فلا بأس حلله ولو كنت في الأول حرمتة.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تازل الإنسان عن مفسدة فلابد أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول، وجهه: أنه قال: «إِنْ أَبِيتمْ فَأَعْطُوْهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ» حتى تزول المفسدة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على من جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس خوفاً من أن يقتتن أو يؤذى غيره، لأنه إن كان الشيء فاتنا فإنه يُخشى عليه من الفتنة، وإن لم يكن فاتنا فإنه يُخشى عليه أن يؤذى غيره.

ومن فوائد الحديث: وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات كغيره، لكن لما كان الجلوس على الطريق مظنة الأذى نص عليه النبي ﷺ في قوله: «وَكَفُ الأَذى»، وإلا فالذى واجب كفه على كل حال.

ومن فوائد الحديث: أن من حق الطريق رد السلام لقوله: «ورد السلام».

فإن قال قائل: لو أن المار قال: مرحباً بكم أيها الجلوس مما الجواب؟

الجواب: مرحباً بك أيها المار، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِّيْمَ يَنْحِيْهُ فَحَيْوُا يَأْخَسَنَ مِنْهَا﴾ [النحل: ٨٦]. لكن هنا ينبغي أن يقال له: السنة السلام دون الترحيب، سلم ثم رحباً إن شئت.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على الجالس في الطريق إلا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله: «وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ».

الترغيب في الفقه :

١٤٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا؛ يُفْقَهُ فِي الدِّينِ»^(١).
مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

«من» شرطية، فعل الشرط: «يرد» وهو مجزوم، لكن حرك بالكسر لالتقاء الساكنين، وجواب الشرط: «يفقهه في الدين»، يعني: إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين، أي: جعله فقيهاً في الدين، أي: في أحكام الدين، وهذا يشمل أحكام الدين العقدية والفرعية التي هي القول والعمل، بل الفقه في الدين المتعلق بأعمال القلوب وأحوال القلوب هو الفقه الأكبر، ولهذا سمى أهل العلم العلم بالتوحيد، والعقيدة: الفقه الأكبر، لأن الفقه الأصغر الذي هو المتعلق بأفعال المكلفين وسيلة للأكبر المتعلق بذات الله وصفاته؛ فلهذا كان الفقه الأكبر هو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

في هذا الحديث: إثبات الإرادة لله تعالى لقوله: «من يرد الله به خيراً»، واعلم أن الإرادة نوعان: -أعني: إرادة الله -إرادة شرعية، وإرادة كونية، فالإرادة الكونية هي التي بمعنى المشيئة، أراد الله أي: شاء، والإرادة الشرعية هي التي بمعنى المحبة، أراد بمعنى: أحب، هذا الفرق بين حقيقتيهما، أما الفرق بينهما من حيث الحكم والأثر المتترتب عليهما: أن الإرادة الكونية لا بد من وجود المراد الذي أراده الله يتعين أن يقع ويعمل فيما يحبه وما لا يحبه، يعني: لا يلزم أن يكون المراد محظوظاً إلى الله لكن يلزم من هذه الإرادة الواقع.

والإرادة الشرعية لا يلزم فيها وقوع المراد، وتختص بما أحب، ولا علاقة لها بما كره، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. هذه شرعية، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِتُطَهَّرُكُم﴾ [آل عمران: ٦]. شرعية، ﴿وَإِذَا أَرَدَنَا أَنْ نُهَلِّكَ فَرَأَيْتَ أَمْرَنَا مُرْفَعِهَا﴾ [آل عمران: ١٦]. كونية، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْسَلَ لَوْلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [آل عمران: ٢٥٣]. كونية، إذن فهمتم الفرق.

فإذا قال قائل: هل الله يريد الشر؟

فابلحواب أن نقول: أما شرعاً فلا، وأما كونيا فنعم، ولكن اعلم أن الشر الذي يريد الله كونيا هو شر إضافي، وليس شرًا مخصوصاً، شر إضافي باعتبار المراد، أما باعتبار إرادة الله له فليس شر كالجدب والقطط والمرض والموت والفقير وما أشبه ذلك، هذا شر، لكن كون الله يريد شرًا، لا شك أن المطر خير، لكن قد يكون شرًا إذا هدم البناء وأغرق صار شرًا، لكن هو نسيبي، وإنما الأصل فيه أنه خير، لكن قد يقدر الله فيه هذا الشر لحكمة.

(١) البخاري (٧١) و (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

الفساد في الأرض شر هل يحبه الله؟ لا، وهل يريد كوتا؟

الجواب: نعم ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِذِيْقَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ [النَّجْفَر: ٤١]. ولهذا جاء في الحديث: «تؤمن بالقدر خيره وشره»، وجاء في الحديث: «والشر ليس إليك»، ولا تناقض بينهما، لأن الشر في القدر هو في المقدور فقط، أما في التقدير فلا، ولهذا يجب علينا أن نرضى بقضاء الله وإن كان المقصى شرًا، وأما المقدور فعلى حسب الحال نرضى أن الله قدر المعاichi؛ لأنه رب يفعل ما يشاء، لكن لا نرضى بالمعاichi، ولهذا أوجبني كلمة قالها شيخ الإسلام رحمه الله لما ذكر حكم السلف في أهل الكلام، ومن أشد من حكم فيهم الشافعي رحمه الله قال: حكمي في أهل الكلام -يعني: الأشعرية والمعتزلة والجهمية- أن يُضرروا بالجريدة والتعال ويطاف بهم في العشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام^(١)، عقوبة شديدة؛ يعني: يؤتى بأكبر عالم منهم طويل العمامة كبير الهامة ويطاف به في العشائر والأسواق ويُضرب بالجريدة والتعال نكأية به، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة أقبل على علم الكلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهو مستحقون لما قاله الشافعي رحمه الله من وجهه، الوجه: مخالفتهم للشرع، فيستحقون التأديب حتى ينكأ بهم، لكن من نظر إليهم بعين القدر رق عليهم ورحمهم، مساكين ضلوا، فيرق لهم ويرحمهم، لكن في دين الله لا يرحمهم، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِيْنَةِ وَالَّذِيْنَ فَاجِلُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُ كُلُّهُمْ رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ ﴾ [النَّجْفَر: ٢].

أما من نظر من ناحية القدر فقد يرأف بهم، يقول: مساكين غلبهم الشيطان ولعب بهم، اتبعوا الشهوات فيرق لهم، لكن، لا ترحم أحدًا في دين الله رحمة الإنسان في دين الله أن تعاقبه على شريعة الله.

إذن نقول: الإرادة الكونية لابد فيها من وقوع المراد، وتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدِهِمْ أَبْيَنَتْ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا قَيْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَهُمْ لَكِنَّ اللَّهَ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [النَّجْفَر: ٢٥٢]. وهو ﴿ كَفَرَ ﴾ لا يريد القتال، لكن لابد أن يقع مراده -جل وعلا-.

الإرادة الشرعية تتعلق بما أحبه، ولا يلزم منها وقوع المراد، فالله يريد منا أن نستقيم وأن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونطهيه في كل ما أمر يريد منا ذلك إرادة شرعية، لكن هل كل واحد منا فعل ذلك؟ الجواب: لا.

(١) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٩/١٠).

في هذا الحديث من الفوائد: إثبات الإرادة لله عَزَّلَهُ وأنه يفعل ما يريد لقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يتعرض للخير بالتفقه في دين الله لأن كل إنسان يحب أن يريد الله به خيراً، فنقول: الوسيلة والطريق هو أن تتفقه في دين الله.

ومن فوائد الحديث: الحث على التفقة في الدين، لأنه وسيلة إلى هذا الخير الذي يريد الله عَزَّلَهُ.

ومن فوائد الحديث: أن لإرادة الله تعالى علامات ظاهرة، فمن علامة الخير: أن يُفْقَهُ في الدين.

ومن فوائد الحديث: أن الفقه في غير الدين لا يُحْمَد ولا يُذْمَم، يعني: كالعلم بالصناعات وغيرها هذا لا يُحْمَد ولا يُذْمَم، بل إن كان وسيلة لمحمود كان محموداً، وإن كان وسيلة لغير المحمود لم يكن محموداً، ولهذا نقول: المفهوم في قوله: «في الدين» لا عموم له.

هل يؤخذ من الحديث: أن من لم يفقه الله في الدين لم يُرِدْ به خيراً؟ هذا مفهوم الحديث، ولكن فيه تفصيل؛ أما الخير المطلق فلا شك أن من حرم الفقه في الدين فإنه محروم منه، وأما بعض الخير فقد يكون من شخص لم يفقه في الدين، هذا إن صح هذا التعبير، وإنْ فلا أظن أحداً يفعل الخير في دين الله إلا وقد كان فيه فقيهاً، إذ لو لا فقهه إياه ما عمل به، وعلى هذا فالخير المطلق إنما يكون لمن فَقَهَ في دين الله، والخير غير المطلق يكون لمن توسع في الفقه ولم يقتصر فقهه في دين الله عَزَّلَهُ.

ومن فوائد الحديث: البشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدين وهي أن الله أراد به خيراً، فيكون هذا داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَبْشِرُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. فإذا رأيت الله قد منَّ عليك بالفقه في دينه فاعلم أن الله أراد بك خيراً.

لكن قد يقول قائل: إننا نرى بعض العلماء عندهم علم بالفقه العقدي والعملي ومع ذلك هم على جانب كبير من المعاصي والفسق.

نقول: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قراء، وهناك فرق بين الفقيه والقارئ؛ ولهذا قال ابن مسعود: كيف بكم إذا كثر قرأوكم وقل فقهاؤكم، الفقيه في الدين هو الذي يعلم الأحكام وأسرار الشريعة وحكمها، ويعبد الله عَزَّلَهُ بمقتضاهما، وإنْ فليس بفقهه.

الترغيب في حسن الخلق:

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما الذي رفع «أثقل»؟ الذي رفعها: «أن من» في قوله: «من شيء» حرف جر زائد، وعلى هذا يكون التقدير: ما شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق.

وإذا أخذنا بظاهر الحديث فإنه يبقى مشكلاً، لأن كلمة التوحيد أثقل ما يكون في الميزان كما في حديث صاحب البطاقة الذي أخرج له يوم القيمة سجلات كثيرة من الذنوب ثم وزنت بلا إله إلا الله فرجحت بها لا إله إلا الله، فكيف يمكن الجمع بين هذا وما جاء في هذا الحديث؟ الجواب: أولاً: إن صح هذا الحديث فإن قول: «لا إله إلا الله» من توحيد الله، بل هي توحيد الله، ولا شك أن اعتقاد مقتضاها من حسن الخلق، لأن حسن الخلق لا يراد به أن يكون الإنسان مع الناس واسع الصدر منطلق الوجه فقط، ليس الأمر كذلك، إنما حسن الخلق يشمل حسن الخلق مع الله ومع عباد الله، ومع ذلك يبقى في هذا الجواب إشكال، لأننا إذا قلنا: إن حسن الخلق هو حسن الخلق مع الله ومع عباد الله شمل الدين كلها، وحيثئذ ليس هناك شيء أثقل من شيء، فالحديث مشكل، ولهذا لا بد أن يخرجه لنا أحد منكم.

على كل حال: حسن الخلق أمر مطلوب، والمقصود بالخلق الحسن، أو حسن الخلق: هو أن يكون الإنسان دائماً راضياً، فهو إذا كان عنده حسن خلق يصبر على الأذى ويتحمل المشاق وياخذ بالعفو كما قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ﴾ [الإِرْأَافُ]: ١٩٩]. يعني: خذ ما ظهر من الناس وما حصل من أخلاقهم ولا تكفلهم الكمال؛ لأن من أراد الكمال حرم الكمال.

الترغيب في الحباء:

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ هَذِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْحَيَاةُ مِنِ الإِيمَانِ»^(٢). مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

الحياة: صفة خلقيّة تعترى الإنسان، ولا يستطيع أن يعبر عنها تعبيراً يكون تفسيراً لحقيقةها، ولكنها تُعرف بآثارها، فهي: خلق يعتري الإنسان يمنعه أن يتكلم أو يفعل ما يخجل منه وما يوبخ عليه، وهو من الإيمان، لقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان».

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذني (٢٠٠٢)، وأحمد (٤٥١/٦)، وصححه ابن حبان (٤٨١)، وصححه الدارقطني في العليل (٢٢٢/٦).

(٢) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، تحفة الأشراف (٦٩/٣).

وهنا قال: «الحياة من الإيمان» مِنْ هُنَا لِلتَّبْعِيسِ؛ أي: بعض من كل، ثم اعلم أن الحياة يكون من المخلوق ويكون من الخالق، فالحياة من الخالق: أن تستحيي من الله أن يفقدك حيث أمرك، أو أن يراك حيث نهاك، وعلى هذا التفسير فإن الحياة يستلزم القيام بالامر واجتناب المحظور، أمرك الله وَجَلَّ أن تزكي فلم تزكَ استحيي من الله، نهاك أن تشرب الخمر فشربته، نقول: استحيي من الله، كيف يراك الله حيث نهاك، وكيف يفقدك حيث أمرك!! هذا الحياة من الله وهو يستلزم القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه، أما الحياة من المخلوق فهو أن يتوجب الإنسان كل أمر يُعاب عليه ويندم عليه، وهذا عائد إلى المروءة، تجد بعض الناس لا يستحيي ولا يبالي أن يخرج على الناس بصفة مكرهه أو بصفة مرغوبة سواء حصل ذلك على وجه يخالف العادة أو على وجه لا يخالف العادة، حصل على وجه تكون به الشهرة وعلى وجه لا تكون به الشهرة، يخرج مثلاً في أي هيئة تكون عليه لباسه، وفي أي حال من أحواله لا يبالي بالهيئة ولا بالأحوال! لكن الحَيَّ لا يمكن أن يأتي خصلة يندم الناس عليها ويعيرونها بها.

ثم اعلم أن من الحياة ما يظن أنه منه وليس كذلك، بعض الناس يستحيي أن يسأل عما يجب السؤال عنه وهذا ليس حياة ولكنه خور، فالحياة من الحق خور وجبن وعدم قدرة على الاتفاف بذلك الحق، وبهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ رُوَا وَلَا مُسْتَعِذِينَ لِحَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكُمْ سَكَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْعَوْنَى﴾ [الأجنحة: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَصْرِيبَ مُتَّلَأً مَا بَعْوَضَهُ﴾ [النَّازِفَةَ: ٢٦]. وقالت: أم سليم - وقد سالت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمما يتعلق بطهارتها - يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من الغسل إذا احتلمت^(١)، فالحياة الذي يمنعك من قول الحق أو طلب الحق هذا نسميه خوراً وجبن، ليس حباء، لا تستحيي من الحق، لا تقل: أنا أستحيي أن أسأل هذا السؤال، لأنني أخشى أن يكون سهلاً، فيقول الناس: هذا طالب علم ضعيف، أو أخشى أن يكون صعباً، فيقال: هذا متعنت، وهذا يريد الإعنات والإشراق على المسئول، إذا كان الأمر لابد منه فلا بد أن نسأل ولا نهتم، إذن الحياة من الإيمان سواء مع الله أو مع الخلق، لكن هناك ما يظن أنه حباء وليس بحياة، وهو الحياة من الحق، فإن هذا ليس حباء محموداً بل هو خور وجبن مذموم.

(١) تقدم تخرجه.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.
 «إِنْ مِمَّا»، «مِنْ» هُنَا لِلتَّبَعِيْضِ، وَ«مَا» اسْمُ مَوْصُولٍ؛ أَيْ: إِنْ مِنَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّاسَ، وَقَوْلُهُ: «النَّاسُ» الْمَرَادُ بِهِ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى وَقْتِ الْبَعْثَةِ، هَذِهِ الْكَلْمَةُ الْعَظِيمَةُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وَقَوْلُهُ: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى»، «الْأُولَى» مَؤْنَثٌ أَوْلَى، فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْحِدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ مِنْ أَوْلَى الْبَوَّاتِ، أَيْ: أَنَّهَا مَوَارِثَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلِإِبَاحةِ أَوْ لِلِتَّهَدِيدِ، وَذَلِكَ بَنَاءً عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ»، هَلْ الْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَ حَيَاءٌ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ؟ الْحِدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ، الْمَعْنَى الْأُولَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَ حَيَاءٌ فَإِنَّكَ سُوفَ تَصْنَعُ مَا شِئْتَ وَلَا تَبَالِيُّ، الْمَعْنَى الثَّانِيُّ: إِذَا أَرَدْتَ فَعْلَيْكَ شَيْءٌ أَوْ قَوْلَ شَيْءٍ لَمْ يَسْتَحِيَا مِنْهُ فَافْعُلْهُ، فَعَلَى الْأُولَى يَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا لِلِتَّوَبِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبْرِ؛ أَيْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بِكَ حَيَاءٌ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْأَمْرُ لِلِإِبَاحةِ، يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلْ فَعْلًا لَا يَسْتَحِيَا مِنْهُ فَاصْنَعْهُ وَلَا تَبَالِيُّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى فَوَائِدِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثَيْنِ: أَوْلَى أَنَّ الإِيمَانَ لَهُ خَصَالٌ مُتَعَدِّدةٌ، وَجَهَ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيْضِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْحَيَاءِ، لَكِنْ مَا لَمْ يَكُنْ خَوْرًا أَوْ جَبَنًا.
 وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ: أَنَّ الإِيمَانَ لَهُ آثَارٌ حَمِيدَةٌ وَمِنْهَا الْحَيَاءُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَلْقُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ آثَارِ الإِيمَانِ.
 أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَتَوَارَثُونَ كَلْمَةَ حَقٌّ مِنَ النُّبُوَّاتِ السَّابِقَاتِ، لَقَوْلِهِ: «إِنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى».
 وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَلْمَاتَ الْمَتَوَارِثَةَ إِذَا كَانَتْ حَقًّا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْعُنَيْةُ بِهَا، لَأَنَّ إِقْرَارَ الرَّسُولِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَاهَا لَا شُكَّ أَنَّهُ مِنَ الْعُنَيْةِ بِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا كَانَ لَا يُسْتَحِيَا مِنْهُ فَإِنَّكَ تَصْنَعُهُ وَلَا تَبَالِيُّ، لَكِنْ هُنَا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْ يَقِالُ: هُوَ مَبَاحٌ، ثُمَّ الْمَبَاحُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْحَسَنِ أَنْ يُفْعَلُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْحَسَنِ أَلَا يُفْعَلُ، فَهُوَ عَلَى حِسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ؟ الثَّانِيُّ: لِأَنَّ الْمَبَاحَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَطْلُقٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَبَاحُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحِبًّا فَهُوَ عَلَى حِسْبِ مَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ.

(١) البُخَارِيُّ (٣٤٨٤)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٩٩٨٢).

ومن فوائد الحديث: أن الذي لا يستحيي -بناء على الوجه الثاني في المعنى- يصنع ما يشاء ولا يبالي بالناس، وهذا لا شك أنه ذم، فيستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان مراعاة الناس وألا يفعل ما يستحinya منه بينهم، أرأيت مد الرجل في المجالس هل هو مما يستحinya منه؟ نعم، لاسيما في المجتمع المسلم، لو مد الإنسان رجلاً فإن الجالسين حوله سيقولون: إن هذا لا يستحيي؛ لأن الذي لا يستحيي يصنع ما شاء، رجل يكلم الناس وهو معرض عنهم! هذا أيضاً لا يستحيي، وهذا الثاني فيه نوع من الكبر، فالمعنى: أن هذا لا يحتاج لأمثلة لوضوحة.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر قد يأتي بمعنى الخبر على أحد الوجهين في تفسير الحديث، وهو قوله: «فاصنع ما شئت»، والأمر يأتي بمعنى الخبر في اللغة العربية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْعُوا سَيِّلَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢]. هذا ليس أمراً ولكنه خبر، أي: ونحن نحمل خطاياكم، إلا أنه خبر مؤكد حيث جاء بصيغة الأمر.

الترغيب في القوة في الدين:

١٤٦ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ ثَلَاثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ حَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ حَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَقْتَحِمْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«المؤمن القوي» في إيمانه، وإنما اخترنا ذلك لثلا يقول قائل: إن المراد به: المؤمن القوي في بدنه وليس كذلك، بل الصحيح أن المراد في الحديث: المؤمن القوي في إيمانه، لأن الوصف يعود على ما سبق، وما سبق اسم مشتق وهو «المؤمن»، لو قال: الرجل القوي لربما نقول: إن المراد القوي في جسمه، كما يمكن أن نقول: القوي في الرجلة، لكن إذا قال: المؤمن فهو وصف، فيكون الوصف الذي وصف به هذا عائداً عليه، يعني: المؤمن القوي في إيمانه، أي: في إيمانه في قلبه، وكلما قوي الإيمان في القلب كثرت الأعمال الصالحة، لأن الإيمان يحمل صاحبه على الهدي.

«خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، فذكر في المؤمن القوي خصلتين عظيمتين: الأولى: أنه خير من ضده، والثانية: أنه أحب إلى الله ﷺ، «من المؤمن الضعيف» يعني: في إيمانه، ولا شك أن الناس يختلفون في الإيمان قوة وضعفًا، وقوله: «وفي كل خير»، هذه الجملة فيها احتراز، لأنه لما قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» قد تهون قيمة

(١) مسلم (٢٦٦٤).

المؤمن الضعيف عند الإنسان، فقال: «وفي كل خير»، ولهذا نظائر منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظُمُ دَرَجَةً مَنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ ذكر هنا مفضلاً ومفضلاً عليه ربما يكون في النقوس أن المفضل عليه نازل المرتبة، فقال بعد ذلك: ﴿وَلَأَ وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾ [البنتاء: ٩٥]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكِمُ مَانِ في الْحَرَثِ إِذْ نَفَقَتْ فِيهِ غَنَمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِّحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ ففهم منها سليمان أثني على سليمان بأن الله فهم الحكم الصحيح الموافق للصواب، ثم قال: ﴿وَكُلُّاً مَا لَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [البنتاء: ٧٨]. لأن هذا الاحتراز ضروري، لأنه إذا قال فهمها سليمان ربما يفهم السامع أن ذلك يعني: حجبناها عن داود، فقد يكون في قلب الإنسان تيقض لداود -عليه الصلاة والسلام-. فقال: ﴿وَكُلُّاً مَا لَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهذا هنا قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»، لثلا يظن الظان أن المؤمن الضعيف لا قيمة له، وقوله: «وفي كل خير» يعني: كل مؤمن فيه الخير.

«احرص على ما ينفعك»، «احرص» بكسر الراء، وحرص بفتح الراء، وأظهه فيها لغة لكنها قليلة: حرص، لكن المشهور حرص بالفتح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ الْكَافِرِ هُنَّ لَوْحَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [بوبنتاء: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ تَحْرِضَ عَلَى هُدَيْهِمْ﴾ [الجاثية: ٢٧]. فهنا فعل الأمر هل تبع الماضي أو المضارع؟ المضارع، إذ لو تبع الماضي لقال: احْرَصْ، وذلك للاقاعدة النحوية التي تقول: إنْ فعل الأمر فعل مضارع مجزوم حُذف منه أداة الجزم وحرف المضارعة، وهذا يفيدك فيما لو قلت: صغ فعل أمر من نام ماذا نقول؟ نَمْ وليس نِيمْ، طبقها على القاعدة تقول: لم يَنْمَ، لو حذفت لم ثم ياء المضارعة تبقى نِيمْ، كيف تصوغ فعل الأمر من خاف؟ خَفَ اللَّهُ، نقول: لم يَخْفَ اللَّهُ، احذف لم ثم ياء صارت خَفَ، صغ فعل أمر من وقَى؟ قِ هذه خرجت عنِ بُنْية الكلمة، لأنك تقول: لم يَقْ، احذف لم وياء المضارع تبقى قِ، هذا ضابط مفيد للإنسان، يقول الإنسان: فعل الأمر من خاف خَفْ يا فلان، نقول: هذا غلط الصواب أن نقول: خَفْ، لأن فعل الأمر مضارع حذف منه أداة الجزم وباء المضارعة.

إذن نقول: احْرَصْ ولا نقول: احْرَصْ على ما ينفعك في الدين، وفي الدنيا والأشياء ثلاثة: نافع وضار، وما لانفع فيه ولا ضر، فما الذي يؤمر الإنسان بالحرص على ما هو النافع، أما الضار فينهى عنه، وأما ما لا نفع فيه ولا ضر فلا يؤمر به، وينظر ما نتيجته قد تكون خيراً وقد تكون شرّاً، وقول النبي ﷺ: «احْرَصْ على ما ينفعك» هذا مما للك به قدرة، ولكن هل تعتمد على نفسك؟ لا، ولهذا قال: «وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» لا تعتمد على نفسك، قال الشاعر: [الطوبل]

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنُّ مِنَ اللَّهِ لِفَتَنِي
فَأَكْثَرُ مَا يَجِدُنِي عَلَيْهِ اجْتَهَادُهُ

استعن بالله مع الحرص، ويفهم منه أن الإنسان مطالب بأن يبدل ما هو في استطاعته وهو الحرص، ويفوض الأمر إلى الله فيما لا يستطيع، وهذا هو الاستعانة بالله.

قوله: «ولا تعجز» ليس معناه: ولا يكن فيك عجز، لأن العجز ليس بقدرة الإنسان، فقد يمرض الإنسان ويعجز وقد يشق عليه شيء ويعجز عنه، لكن المراد بقوله: «لا تعجز»: لا تكسل، فتفعل فعل العاجز، لأن الإنسان إذا كسل تراخي عن الفعل وصار فعله فعل العاجز، فأمر الرسول ﷺ بثلاثة أمور: الحرص، والاستعانة، وعدم الملل والكسل، وكل ذلك داخل في قوله: «ولا تعجز».

« وإن أصابك شيء » يعني: بعد أن تبدل ما تستطيع بعد الحرص والاستعانة بالله والثبات على الأمر، «إن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا»، الإنسان يؤمر بالشيء ثم بعد أن يؤمر بالشيء بكل الأمر إلى الله، إذا فعلت ما يلزمك من الحرص على النافع والاستعانة بالله والثبات على الأمر ثم اختلفت الأمور فهل تلام؟ لا تلام، حينئذ فوض الأمر إلى الله، أما أن تفوض الأمر إلى الله بدون أن تفعل الأسباب فهذا لا شك أنه خطأ، افعل الأسباب كلها، ثم إذا كانت الأمور على خلاف ما تريده فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، لا تقل هذا، لأن الله لو أراد ذلك لفعلته، ولكن الله لم يرد، ولا يمكن تغيير ما كان عما كان، أي: لا يمكن رفعه، ولكن يمكن مداواته، «ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل»، تربية نفسية عظيمة ورضا بالقدر ما فوقه شيء، «قل: قدر الله» «قدر» تروى بوجهين: الأول: بتشدد الدال وفتح القاف يكون المعنى: قدر الله أي: قل: قدر الله ذلك وليس بإرادتك وما شاء فعل، الوجه الثاني وهو أولى - قدر الله أي: هذا قدر الله، هذا الذي وقع قدر الله وليس باختياري، «وما شاء فعل» هذه جملة شرطية فإن «ما» هنا اسم شرط، وفعل الشرط: «شاء»، وجواب الشرط: «فعل»، أي: أي شيء يشاؤه الله فلا بد أن يفعله.

هذا الحديث فيه: حث على مكارم الأخلاق، أولاً: قوله: «لو تفتح عمل الشيطان» أي: فإن قول الإنسان «لو» في الأمر المقدر تفتح عمل الشيطان، فيما هو عمل الشيطان؟ عمل الشيطان ما يحدده في قلب الإنسان من الندم والحسنة، وهي لا تفي، لأن ما وقع لا يمكن رفعه.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن الإيمان يتفاوت، يؤخذ ذلك من قوله: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، فإن قال الإنسان: بماذا يتفاوت الإيمان؟ قلنا: يتفاوت بأسباب متعددة، أولاً: يتفاوت باليقين، بعض الناس يكون إيمانه إيمان يقين كأنما يرى الجنة

والنار واليوم الآخر، بل قد قال الرسول ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه»، وهذا أعلى ما يكون من درجات اليقين هنا من الأسباب، وهل لهذا -أي: زيادة اليقين- دليل على أنه ربما يزداد وينقص؟ نقول: نعم فيه دليل من القرآن: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْبَى كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْقِعَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَنَى وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [آل عمران: ٢٦٠]. أي: ليزداد ثباتاً، وله دليل من الواقع أيضاً، فمثلاً: إذا أتاكَ رجل ثقة بخبر ثق بخبره لصدقه وأمانته وإدراكه الأمور على ما هي عليه أتاكَ بخبر صار عنده إيمان، أتاكَ رجل آخر بنفس الخبر فيزداد الإيمان، وكلما كثرت طرق الخبر ازداد الإنسان قوة، كذلك أيضاً يقوى الإيمان بكثرة اللجوء إلى الله ﷺ، بمعنى: أن يكون قلبك دائماً متعلقاً بالله، إن ذكرت الله تذكره في قلبك قبل أن تذكره بلسانك، إن تركت شيئاً لله تذكره تعالى بقلبك قبل أن تتركه، وهكذا يكون قلبك دائماً مع الله، حتى في ليس التوب، تذكر أن الله هو الذي أنعم به عليك ويسره لك، وكذلك الأكل والشرب والنكاح والسكن، كل ذلك اذكر الله ﷺ يزداد بذلك اليقين، مما يزيد اليقين: العمل الصالح، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ نَفْوَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٧]. وكلما كثر العمل الصالح ازداد الإيمان قوة، ولهذا يقال: إن الأعمال الصالحة بمنزلة الماء للشجرة كلما أكثرت من سقيها ازدادت نمواً وحياة.

ومن فوائد الحديث: إثبات تفاضل الناس حسب قوة إيمانهم، يؤخذ ذلك من قوله: «خير»، هذا عائد على المؤمن.

ومن فوائد الحديث: إثبات محبة الله ﷺ لقوله: «أحب إلـ الله».

ومن فوائده أيضاً: أن محبة الله تعالى تتفاوت بحسب أعمال العبد، لأن الله علـ زيـادة المحبـة بـقوـة الإيمـان.

ومن فوائد الحديث: حسن التعبير في خطاب النبي ﷺ كما هو في كلام الله لقوله: «وفي كل خير».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كلٌّ منهما خير أن يذكر الخير في الجميع حتى لا تهبط قيمة الآخر من قلوب الناس.

ومن فوائد الحديث: إرشاد النبي ﷺ إلى الحرث على ما ينفع، لقوله: «احرث على ما ينفعك» وهو كما قلنا في الشرح شامل لما ينفع في الدين أو في الدنيا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحرث على ما لا نفع فيه، يؤخذ ذلك من قوله: «علـ مـا يـنـفـعـكـ» يعني: وأما ما لا ينفع فلا تحرث عليه، ولكن هل يجوز ذلك أن تمارسه أو لا؟ يـنـظـرـ، فإنـ كانـ شيئاً محـرـماً فإـنهـ لاـ يـجـوزـ، وإنـ كانـ لـغـواـ فإنـ الأولىـ حـفـظـ النفسـ والـلـسانـ عـنـهـ.

ومن فوائد الحديث: وجوب الاستعانة بالله تعالى مع فعل الأسباب، أين السبب؟ قوله: «احرص على ما ينفعك»، الاستعانة «واستعن بالله».

ومن فوائده: أن فعل الأسباب مقدم على التوكل والاستعانة؛ لأنه قال «احرص»، «واستعن».

فإن قال قائل: لا نسلم لهذه الفائدة؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قلنا: نعم هي لا تقتضي لكنها لا تنافي الترتيب، ولهذا قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّمَدَ وَالْمُرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البيعة: ١٥٨]. قال حين دنا من الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١)، فقررنا أن الفعل يقدم على الاستعانة لغلا يكون الإنسان متوكلاً لا متتكللاً، يعني: لو قدم الاستعانة بالله على شيء لم يفعله فإنه لا يستقيم ولكن يقال: الأولى أن تكون الاستعانة مقارنة للفعل، بمعنى: أنه من حين أن يقوم بالفعل ينوي الاستعانة بالله لغلا يعجب بنفسه في أول الفعل، فالاستعانة -إذن- إما أن تسقى أو تتأخر أو تقارن، فأيهما المطلوب؟ المقارنة.

ومن فوائد الحديث: أنك إذا حرصت على ما ينفعك فلا تستعن بغير الله، نعم يقال: إنك إذا استعنت بغير الله ففيه تفصيل: إن كان لا تتمكن الاستعانة به كما لو كان ميتاً أو غائباً فهذا لا يجوز، وهو من الشرك، وإن كان تمكن الاستعانة به فهذا يدخل في قوله: «احرص على ما ينفعك»، فيكون من السبب، والاستعانة إنما هي لله تعالى.

ومن فوائد الحديث: النهي عن الكسل والمحمول، وهو يستلزم الثبات والاستمرار، يؤخذ من قوله: «لا تعجز» أي: لا تفتر عن العمل، وتترك العمل بل اثبت واستمر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الظَّرِبَتْ كَمَنْوا إِذَا لَقِيْمُهُ فَشَكَرُوا وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَلِيُحُونُ﴾ [الافتخار: ٤٥].

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا فعل ما يلزم من الأسباب النافعة واستuhan بالله ثم صار الأمر على خلاف ما أراد، فهنا يجب عليه التفويض المطلق، وإلا فالواجب أن يفعل السبب، فمثلاً: لو أن أناساً يقاتلون عدواً ونفت أجهزة القتال معهم أو تكسرت فهنا ما بقي عليهم إلا التفويض إلى الله تعالى، يفوضون تماماً لأنهم ما يستطيعون أن يفعلوا الأسباب، أما مع إمكان فعل الأسباب فإن الواجب فعل السبب، ولهذا نقول: إن من الاستهتار أن يذهب إنسان يقاتل بعصاه أو يسكن مطبخه مع أناس يقاتلونه بالدبابات والرشاشات ويقول: أنا متوكل على الله!! هذا غلط، نعم لو أنك حوصرت ولم تستطع الفرار حينئذ قاتل ما استطعت بأي سلاح معك.

(١) تقدم في الحج.

ومن فوائد الحديث: النهي عن قول: «لو» يعني: إذا فعلت الأسباب ولكن لم يحصل المقصود لا تقل: لو، وكما تعلمون أن الحديث يدل على أن النهي عن قول: «لو» إنما هو في هذه الصورة المعينة، وهي أن يكون الإنسان قد حرص على ما ينفع وبدل الأسباب واستعمال بالله ثم اختلفت الأمور، فهنا لا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا مثال ذلك: رجل سافر إلى مكة لأداء العمرة واستعمال بالله وَجْهَنَّمَ ثم أصبح بحادث في أثناء الطريق فهل له أن يقول: لو أني ما سافرت لسلمت؟ لا، لأن الرجل ما ذهب ليصاب بالحادث، إنما ذهب لفعل ينفعه مستعيناً بربه مستمراً على ما أراد، فحصل الأمر على خلاف المراد، فحينئذ يفرض الأمر إلى الله ولا يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأما استعمال لو من حيث هو فيه تفصيل: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة وليس فيها شيء مثل: أن تقول لصاحبك: لو جئتني لأكرمنك، هذا ليس فيه شيء، بل خبر محض ومنه قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو استقبلت من أمر ما استدبرت ما سقت الهدي»، الثاني: أن يقولها -أي: لو- للتمني، فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله، فهذا الذي تمناه إن كان خيراً فقول: «لو» خير وإن كان شراً فقول: «لو» شر، الثالث: أن يقولها على سبيل التحسير والتدم، فهذه منهية عنها كما في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: أن قدر الله -بارك وتعالى- فوق كل الأسباب، وأنها قد تأتي الأسباب تامة، ولكن قدر الله يحول بينها وبين مسبباتها، لقوله: «ولكن قل قدر الله».

ومن فوائد الحديث: إثبات القدر، وأنه سابق لإرادات كل مرید، لقوله: «ولكن قل قدر الله»، وهل القول هنا باللسان أو باللسان والقلب؟ باللسان والقلب.

ومن فوائد الحديث: إثبات المشيئة لله وَجْهَنَّمَ وإثبات الفعل، لقوله: «وما شاء فعل»، وإثبات الفعل لله وَجْهَنَّمَ هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون لله الأفعال الاختيارية ويقولون: إن الله يفعل ما يشاء، والذين ينكرون الأفعال الاختيارية يقولون: لو قام بالرب فعل لكان حادثاً، لأن الفعل حادث، والحادث لا يقوم إلا بحدث، فيقال لهم: من قال لكم هذا بل قيام الأفعال بالله وَجْهَنَّمَ تدل على كماله، وأنه يفعل ما يريد ويرزق، ويحيي ويميت، ويعز ويذل، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل.

ومن فوائد الحديث: أن الشيطان قد يسلط على الإنسان لقوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، ولا شك أن الشيطان يسلط على المرء في إدخال الأحزان عليه وإدخال التحسير عليه وتشتيته في أمور لا أصل لها وتخيله أموراً لا حقيقة لها، كل ذلك من أجل إدخال الحزن على الإنسان، وإلى هذا يشير قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْجَوْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَخْرُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ

يُصَارِّهُمْ شَيْئاً» [الحاقة: ١٠]. ومنه: الحلم في المنام، فقد يرى الشيطان الإنسان حلماً يكدره ويغتصب عليه حياته وياتيه التعبير من كل وجه يكدره في نفسه، وكل هذا من الشيطان. ومن فوائد الحديث: بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان حيث يفتح عليه باب اللر.

الترغيب في التواضع:

١٤٦٥ - وَعَنْ عَيَاضٍ بْنِ جَمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يُفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الوحى في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: هو إعلام بالشرع يوحيه الله تعالى إلى نبي من الأنبياء أو إلى رسول من الرسل، وقد يكون إلهاماً كقوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْكُمْ الْحَقَّ» [آل عمران: ٦٨]، وك قوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ أُمِّ مُوسَى» [القصص: ٧]. فإن هذا ليس الوحي المراد بمثل هذا الحديث، بل هذا وحي إلهام.

«إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّعُوا»، هل يوجد آية بهذا المعنى في القرآن؟ نعم، وهو قوله تعالى: «وَلَا تُصْرِّفْ خَذَلَكَ لِلنَّاسِ» [الشمس: ١٨].

وقوله: «حتى لا يبغى أحد على أحد»، هذا النهي عن البغي أيضاً موجود في القرآن، كما في قول الله -سبحانه وتعالى-: «إِنَّمَا السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَطْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [البقرة: ٤٢]. وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفُؤُودَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مِمَّا لَبَّقَتِ الْعَيْنُ» [الاعراف: ٢٢]. وقد يقول قائل: «إن الله أوحى إليّ»، هذا الحديث نفسه فيكون هذا من الأحاديث التي أوحها الله تعالى إلى الرسول ﷺ وحياناً خاصاً.

وقوله: «حتى لا يبغى أحد على أحد» يعني: لا يعتدي عليه، وهذا اعتقداء بالفعل، «ولا يفخر أحد على أحد» هذا اعتقداء بالقول، وذلك بأن يقول مثلاً: أنا خير منك، أنت من القبيلة الفلانية، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد منها: الحث على التواضع وهو منخلق الحسن.

وفيه أيضاً: النهي عن البغي والنهي عن الفخر.

ومن فوائد الحديث: إثبات الوحي للرسول ﷺ من الله لقوله: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ»، وهذا أمر لا إشكال فيه، لكن نريد أن نأخذ الفائدة.

ومن فوائد الحديث: العناية بما تضمنه من الأخلاق، لأن كون الرسول يعبر بهذا التعبير مع أنه ليس من عادته يدل على العناية بهذا الخلق الحميد.

(١) مسلم (٢٨٦٥).

فإن قال قائل: إذا كان التواضع يخشى منه الإنسان أن يذل نفسه.

قلنا: هذا من إيحاء الشيطان، لأن النبي ﷺ قال: «من تواضع لله رفعه».

فإن قال قائل: رجل مبتدع يجادلني هل أتواضع له في المجادلة أم أشعره بأني فوقه في ذلك؟

الجواب: الثاني، لأنه لا يمكن أن تقضي عليه إلا إذا أشعرته أنك أقوى منه فإذا شعر أنك أقوى منه، حينئذ تغلبه.

فضل من رد عن عرض أخيه:

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- وَلَاَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ تَحْوِهُ^(٢).

قوله: «من رد عن عرض أخيه» أي: سمع شخصاً يغتاب أخاه، فرد عن عرضه لكن بحق، لأن يقول: إن فلاناً لم يقل كذا، وإن هذا كذب عليه وما أشبه ذلك، فإن الله تعالى يرد عن وجهه النار يوم القيمة جزاء وفاقة.

ففي هذا الحديث: البحث على الرد عن عرض أخيك، وهذا يحتاج إلى تفصيل فإنه إذا كان هذا الرجل الذي جعل الناس يتحدثون به صاحب بدعة أو صاحب فكر منحرف وذكر في المجلس فلا ترد عنه، لأن هذا كذب، إذ إن هذا المبتدع وصاحب الفكر المنحرف ليس له عرض فيما كان يذهب إليه فلا ترد عن عرضه، قد يكون من المستحسن أن تزيد في ذلك وأن تبين خطأه في بدعته أو انحرافه في منهجه.

ومن فوائد الحديث: أن الرد المحمود إذا كان بالغيب، أي: في حال غيبة أخيك أما في حال حضوره فإنه لا ينال هذا الثواب، لماذا؟ لأنه قد يرد عن عرض أخيه رياة ومنة على هذا الشخص لكن إذا كان في غيبته دل ذلك على أن الرجل كان سليماً.

إذا قال قائل: إذا أراد شخص أن يتهمك عرض أخيك مع حضوره فهل يجب عليك أن ترد عنه؟

نعم؛ لأن هذا من باب إعانته المسلم على من يريد إذلاله واحتقاره.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا رد عن عرض أخيه فرد الله عن وجهه النار يوم القيمة.

(١) الترمذى (١٩٣١)، وأحمد (٤٥٠ / ٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٩)، وانظر الصحيح (٨٧٦).

(٢) المستند (٤٦١ / ٦)، وحسنه المتذر في الترغيب (٣ / ٢٣٣).

ومن فوائد الحديث: إثبات النار وإثبات يوم القيمة.

قوله: «ولأحمد من حديث أسماء نحوه» ماذا نسمي هذا؟ نسميه شاهدًا لأن الصحابي مختلف.

الترغيب في الصدقة:

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 «ما» نافية، و«صدقة» فاعل، و«من مال» جار ومحور متعلق بـ«نقصت» يعني: أن الصدقة لا تقضي المال، وقد يرويه بعض العامة بلفظ: «بل تزدهر»، وهذا اللفظ منكر، أولاً: لأنه لم يرد في الحديث، وثانياً: أنه خطأ من جهة العربية، يقول: «بل تزدهر» فجزم الفعل بدون جازم، على كل حال: هو ليس من الحديث.

وقوله: «ما نقصت صدقة من مال»، إنما نفي النبي ﷺ نقص المال بالصدقة، لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسي، والحقيقة: أن النقص هو النقص المعنوي، ولنضرب مثالاً: رجل عنده مائة ريال تصدق منها عشرة كم صارت؟ تسعين ريالاً، نقصت، إن النبي ﷺ لم يرد هذه، لأنه يعلم أنه لابد أن ينقص العدد لكنه لم ينقص من حيث المعنى، وذلك أن الله تعالى ينزل البركة فيما يبقى من المال ويقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه أو لمالك المال، أرأيت لو كان عند إنسان مائة ريال مثلاً وأصيب بمرض واحتاج المائة للمعالجة ذهبت المائة، فإذا تصدق من هذا المال فإنه من أسباب وقايته، أي: وقاية ما يتلفه سواء كان في مرض الإنسان أو في مرض أهله أو في ضياع أهله أو في سرقته، إذن ما نقصت صدقة من مال معنى «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًا»، الإنسان إذا جنى عليه شخص وضرره فعفا عنه ابتغاء وجه الله، قد تقول له نفسه: إن عفوك عنه يعني: أنك ضعفت أمامه وذلت أمامه؟ أليس هذا وارداً؟ بل وارد، لكن الرسول رخص في العفو وقال: إنه عز، وإن الإنسان الذي يظن أنه في العفو يكون ذليلاً سوف يعزه الله ويزيده عزًا.

وقوله: «وما تواضع لله» هل المراد «تواضع لله»، أي: لأمر الله فأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله، أو تواضع لعباد الله إخلاصاً لله؟ يشمل المعنيين جميعاً، لأن القاعدة أن النص من القرآن والسنة إذا كان يتحمل معنيين على السواء ولا منافاة بينهما فالواجب أن يحمل عليهم جميعاً، فعلى الوجه الأول «ما تواضع أحد لله» أي: لأمر الله وَجْهَهُ إِلَّا رَفَعَهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

لأن منبني آدم من يستكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَكْبِرْ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكْبِرْ فَسِيرْ حُشْرَهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النحل: ١٧٢]. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مُؤْمِنَاتِكَبِرِينَ﴾ [البقرة: ٧٢]. فإن من الناس من يتكبر على أوامر الله ولا يتواضع، المعنى الثاني: تواضع لعباد الله لرضا الله وَعَجَلَ، فتكون اللام على هذا الوجه للتعليل، أي: لأجل الله وَعَجَلَ رفعه وذلك أن المتواضع للعباد قد يقول: إني إذا تواضع وكلمت الفقير وسلمت على الصغير وانشرح صدري لجلسائي فإن ذلك يقتضي أن أنزل في أعينهم، نقول: هذا من وحي الشيطان، وأنت كلما تواضعت لله رفعك الله ولهاذا قال بعض العامة كلمة طيبة، قال: إنك في أعين الناس بمقدار الناس في عينك، فإذا كنت تجل الناس وهم عندك بمنزلة عالية فأنت كذلك عندهم، وإذا كان العكس فالعكس، ولهاذا تجد الناس يحتقرن المتكبر حتى وإن نفح نفسه وأصلاح ثوبه وركب السيارة الفخمة يكرهونه، لكن المتواضع يحبونه ويجلونه ويقدرونها، وفرق بين من يجل الإنسان خوفاً منه، ومن يجل الإنسان محبة وتعظيمًا له.

في هذا الحديث فوائد أولًا: الحث على الصدقة، لقوله: «ما نقصت صدقة من مال»، وإنما قال ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغلا يمتنع أحد عن الصدقة، حيث إن الصدقة تنقص المال نقصاً حسياً، بأن يكون النقص حاصلاً في عدد المال.

ومن فوائد الحديث: أن الصدقة سبب لحماية المال وزيادة البركة فيه، لأننا نعلم أن المال ينقص عدداً بلا شك للصدقة، لكن نفى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النقص عنه، يعني: أنه سيكون محمياً من الآفات، ولا يسلط الله على صاحبه ما ينفق المال فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي الاعتماد على الأمور المادية، لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية وهو قدر الله وَعَجَلَ، فلا تقل: أنا إذا أنفقت عشرة من مائة نقص مالي، وإن أنفقت عشرة أخرى نقص، نقول: هناك شيء وراء ذلك، ومن هذا ما يجري لبعض الناس حيث يقول: أنا لا أحب أن يكثر أولادي، لأنهم إذا كثروا طلبوا مني نفقات أكثر، إذا كانوا ثلاثة كم يحتاجون من الأرغفة؟ ثلاثة أرغفة، إذا كانوا أربعة يحتاجون أربعة أرغفة، من أين يأتي الرغيف الرابع؟ نقول: الأمر بيد الله وَعَجَلَ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما ترزقون وتنصرتون بضعفائكم»، قلنا: إن العفو ليس على إطلاقه ولكنه مقيد بالإصلاح: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَوَافِرَ أَصْبَحَ﴾ [البيهقي: ٤٠]. أما إذا لم يكن في عفوه إصلاح فإنه لا ينبغي العفو، بل أحياناً يجب الأخذ.

ومن فوائد الحديث: الحث على العفو لقوله: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً»، وهذا لا شك أن المراد به الحث على العفو.

ومن فوائدك: أن الإنسان لا يعتمد على الأشياء المادية الحسية كما قلنا في الصدقة، فإن العافي قد يظن في نفسه أو يتخيّل أن هذا ذلل له.

ومن فوائدك: أن الله سبحانه يعز الإنسان الذي يغفر عن إخوانه لله، فمن عفا، عفا الله عنه، وإذا عفا الله عن العبد فهذا سبب لعزته.

ومن فوائد الحديث: الحث على التواضع لله، وذكرنا أن له معنيين.

ومن فوائدك: مراعاة الإخلاص، وأن الإخلاص له أثر كبير في حصول الثواب لقوله: «من تواضع لله رفعه الله وَعَلَّمَهُ».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقياد لأمره أزداد رفعة ولها قال الله تعالى: «بِرَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتُرْأَنِكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ» [المجادلة: ١١].

ومن فوائد الحديث: أن الأمر كله لله وأن من رفعه الله فلا خافض له ومن وضعه فلا رافع له لقوله: «إلا رفعه الله».

من أسباب دخول الجنة:

١٤٦٨ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيها الناس، أفسحوا السلام، وصلوا الأرحام، واطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نائم؛ تدخلوا الجنة بسلام»^(١). آخر جهزة الترمذية وصححها.

صدر قوله: «يا أيها الناس» إشارة إلى الاعتناء بما سيقول، لأن النداء يستلزم التعبية، فكانه يقول: انتبه، وهذا كثير في اللغة العربية، استمع إلى قول الله تعالى: «يَا تَائِبَةَ النَّاسِ صُرِبَ مَثْلُ فَاسْتَعِوْلُ لَهُ» [البقرة: ٧٢]. هنا قال الرسول: «يا أيها الناس» إشارة إلى أهمية ما يريد أن يخاطب به الناس.

«أفسحوا السلام» أي: انشروه وأكثروا منه، وإفسحوا السلام له معنيان: المعنى الأول: الإكثار منه؛ أن يسلم الإنسان على كل من لقيه عرفه أم لم يعرفه، وسلام المعرفة فيه نقص في الإخلاص؛ يعني: الذي لا يسلم إلا على من عرف هذا إخلاصه ناقص، بل المخلص هو الذي يسلم على من عرف ومن لم يعرف، النوع الثاني من إفسح السلام: إظهاره باللفظ؛ يُعني: أن تسلم سلامًا يسمعه من تسلم عليه، لا تسلم سلامًا لا يسمعه من في جنبك، بل سلم سلامًا يسمعه المسلم عليه وهل الأفضل أن يكون بصوت أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟ الظاهر الأول، إلا إذا كان رفعاً خارجاً عن الأدب، فهنا لا ينبغي بعض الناس إذا دخل المجلس

(١) الترمذية (١٨٥٥)، وأبي ماجة (١٣٣٤)، وصححه الحاكم (١٤/٣) (١٧٦/٤) وقال: على شرط الشيدين.

رفع صوته رفعاً خارجاً عن الأدب! هذا لا يجوز، ولا ينبغي أيضاً الإخفاء، واستثنى العلماء من الصورة الثانية - وهي رفع الصوت بالسلام - ما إذا سلم على قوم بينهم أناس نائم مثل: أن تدخل على حجرة فيها أناس مستيقظون وأناس نائمون فهنا لا ترفع صوتك سلم بقدر ما يسمع اليقطان ولا يوقظ النائم، وهذا من حسن الخلق وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فإذا دخل على قوم فيهم نائم فإنه يرفع صوته رفعاً يسمعه اليقطان ولا يحس به النائم^(١)، ويستثنى من قوله: «أفشووا السلام» وهو لفظ مطلق، فـ«أفشووا» مطلق، وكذا كل الأفعال لا تكون للعموم إنما هي تكون للإطلاق إذا لم تقييد، وهذا مما يفرق بين الأسماء والأفعال، الأسماء تكون للعموم لكن الأفعال لا تكون للعموم وإنما تكون للإطلاق فقوله: «أفشووا» هذا مطلق، لكنه مقيد بما إذا كان المسلم عليه أهلاً للسلام عليه فأما إذا كان كافراً فلا تفضي السلام عليه لأن النبي ﷺ قال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام»، وهل يدخل فيه الرد؟ أما الابتداء فظاهر، وأما الرد فيحتمل أن يكون داخلاً فيه وحيثئذ نقول يؤمر الراد بأن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم.

الثاني قال: «صلوا الأرحام» الأرحام جمع رحم وهم القرابات، قال أهل العلم: والقرابة من الجد الرابع فما دونه، والتصوص لصلة الأرحام لم تعين صلة معينة، وعلى هذا فيرجع فيه إلى العرف كما قيل في القواعد^(٢):

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحِدَّ
بِالشَّرْعِ كَمَا حِرَزَ فِي الْعُرْفِ احْدُدْ

لم يبين كيف تكون الصلة، وعلى هذا فيرجع فيها إلى العرف، وإذا رجعنا فيها إلى العرف صارت تختلف باختلاف القرابة، فصلة الأقرب أو كد من صلة الأبعد، ثانياً: للحاجة، فصلة المحتاج أو كد من صلة المستغنى، ثالثاً: بالحال النفسية، بعض القرابات لا يهمه أن تصله في الشهر مرة أو في السنة مرتين، وبعض القرابات يريد أن تصله كل أسبوع، ولهذا إذا فقدك في أسبوع قال: لماذا لم تزرني؟ فهو إذن يختلف باختلاف ما يتعلق بالنفوس، فعليه يقول: كلما كان هناك صلة حسب الاختلاف الذي ذكرنا فهو داخل في قوله: «صلوا الأرحام»، وهل من الأرحام الأصحاب؟ لا، الأصحاب يعني: أقارب الزوج أو الزوجة، ليسوا من الأرحام إلا أن يكونوا من بني العم، فحيثئذ يكونون من الأرحام.

قال: «وأطعموا الطعام» يعني: من يحتاج إليه، فيشمل هذا إطعام الجائع، وإطعام من تجب

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد.

(٢) تقدم تخريرجه.

عليك نفقته، وإطعام المساكين في الكفارات ونحوها، فهو عام شامل لإطعام الطعام الواجب، وإطعام الطعام المستحب، قوله: «الطعام» هل المراد بالطعام: الشراب، أو ما يؤكل؟ يشمل هذا وهذا، لأن ما يُشرب يسمى طعاماً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطَعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٢٤٩]. ولأن الشراب له طعم، لكن الأكل والشرب يختلفان، فالشرب يكون في المائعتات، والأكل في الجامدات.

وقوله: «وصلوا بالليل والناس نائم» يشمل الفريضة والنافلة، فمن الفريضة صلاة العشاء ولا سيما إذا أخرت عن أول الوقت، وصلاة الفجر أيضاً، ولهذا كانت هاتان الصالاتان أثقل الصلوات على المنافقين؛ لأنهم ينامون ولا يقومون لهم، قوله: «والناس نائم» من المراد بالناس؟ المراد بهم: الذين لا يصلون، سواء كانوا من المسلمين أو كانوا من الكافرين؛ لأنه يوجد بعض المسلمين لا يصلون الصبح إلا إذا قام ولو بعد طلوع الشمس، وكذلك في العشاء ينامون عنها.

وقوله: «تدخلوا الجنة بسلام» «تدخلوا» أين النون؟ حُذفت للجزم، لأنها جواب الأمر، فقوله: «أفسحوا» أمر، وما عطف عليه فهو أمر، فيكون «تدخلوا» جواباً للأمر، وجواب الأمر يكون مجزوماً، وهل هو مجزوم بصيغة الأمر أم بشرط مقدر؟ بعض النحويين يقول: إنه مجزوم بشرط مقدر، والتقدير: إن تفعلوا تدخلوا، وبعضهم يقول: إنه مجزوم بنفس الفعل فعل الطلب، والخلاف قريب من اللفظ، لأنهم متتفقون على أن الفعل إذا وقع جواباً للطلب فهو مجزوم، وقوله: «الجنة» يعني: جنة الخلد التي وعد المتقون، قوله: «سلام» يحتمل أن يكون المعنى: أن تدخلوا الجنة وأنتم سالمون ويحتمل أن يكون معنى السلام: أنه يسلم عليكم، فتكون الباء للمصاحبة، لأن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب ويقولون: سلام عليكم بما صبرتم، وإذا كان اللفظ يحتمل معنيين لا منافاة بينهما فيحمل عليهما جميعاً، فهم يدخلون الجنة سالمين من كل سوء ومن كل عيب، حاضراً ومستقبلاً، وهم أيضاً يدخلون الجنة والملائكة يتلقونهم بالسلام.

في هذا الحديث فوائد منها: إثبات الأسباب، لأن الرسول ﷺ ذكر إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام، والصلوة بالليل، أربعة أسباب لدخول الجنة، فيكون في هذا إثبات الأسباب، وهو أمر معلوم بالشرع ومعلوم بالفطرة والحس ولا أحد ينكره، وقد اختلف الناس في الأسباب، فمنهم من أنكرها مطلقاً، ومنهم من أثبتها مطلقاً ومنهم من أثبتها وجعلها تابعة لمشيئة الله، وهذا الأخير هو الحق، أما من أنكر الأسباب فإن قوله منافي للشرع وللفطرة وللحس، ولا حجة له إلا شبهة يلقاها الشيطان في قلبه يقول لو أنا أثبتنا أن الأسباب تؤثر لأثبتنا

خالقاً مع الله، لو قلنا: إنك لو ضربت الزجاجة بالحجر انكسر من الحجر لكان في ذلك إثبات خالق مع الله، وهذا لا صحة له، لأنني أقول: انكسرت الزجاجة بالحجر ياذن الله وإرادة الله، لو وضع شيئاً في النار يحترق بالنار، لكن ما الذي جعل النار تحرقه؟ هو الله عَزَّوجَلَّ، ولهذا لما وضع إبراهيم فيها قال الله تعالى: ﴿كُوْنِي بِرَدًا وَسَلَّدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الإنسان: ٢٩]. فكانت برداً وسلاماً، ولم تؤثر فيه شيئاً إذن القول بعدم إثبات الأسباب لكونها تؤدي إلى إثبات خالق مع الله قول مخالف للشرع والفطرة والحسن، أما الذين يقولون: إن الأسباب مؤثرة بنفسها ولا بد فهوئاء أيضاً أخطئوا، هؤلاء هم الذين أثبتوا مع الله خالقاً ونقول: إن هذه الدعوى يبطلها الواقع؛ فإن النار تحرق بلا شيء ومع ذلك نجا منها إبراهيم يارادة الله سبحانه وتعالى، فالصواب: أن الأسباب ثابتة وأنها مؤثرة، لكن بما أوعد الله فيها من القوة المؤثرة.

ومن فوائد الحديث: الحث على إفساء السلام، وجه ذلك: أن إفساء السلام من أسباب دخول الجنة.

ومن فوائد الحديث: الحث على صلة الأرحام، لأن الرسول ﷺ جعلها من أسباب دخول الجنة.

إفساء السلام واجب أو سنة^(١) سنة ما لم يكن هجراً، فإن كان هجراً فإنه لا يزيد على ثلاثة أيام، صلة الأرحام واجبة -فرض عين- على الإنسان لأن الله تعالى توعد من لم يصل الرحم فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُرُ وَأَعْمَمَ أَبْصَرَهُمْ﴾ [جاثية: ٢٢، ٢٢]. وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢) يعني: قاطع رحم، فصلة الأرحام إذن واجبة، وتعتبر فرض عين.

ومن فوائد الحديث: الحث على إطعام الطعام، لأن الرسول جعله من أسباب دخول الجنة ثم هل هو واجب أو لا؟ يقول: يكون أحياناً واجباً وأحياناً سنة، فيكون واجباً في إطعام الجائع إذا وجدت جائعاً إن لم تطعمه هلك وجب عليك إطاعمه، ثم اختلف العلماء في هذه الحال إذا لم تطعمه فهلك هل تضمنه أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنك تضمنه، لأنك تركت

(١) سئل الشيخ عن المصادقة باليد في المجلس بعد إلقاء السلام؟ فقال: لم نجد في ذلك سنة، وقال: هذا رأي شيخنا ابن باز، وكان الرسول ﷺ يدخل على أصحابه يسلم ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يرد عنه أنه يصادقهم.

وقال الشيخ: نحن عاشرنا مشايخ كباراً ما كانوا يفعلوا هذا. لذلك ينبغي أن يبحث في هذا، ويتحقق الموضوع؛ لأنه ينقل على الجالسين أن يمشي عليهم واحداً واحداً يسلم عليهم وبعضهم ينزل عليه القيام، وإذا سلم وهو قاعد نسب إلى الكبراء.

(٢) تقدم تخريرجه.

وأجاباً أوجبه الله عليك فكنت معتدياً، والمعتدي ضامن لظلمه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِاتِ مِن سَبِيلٍ﴾ [الرعد: ٩١]. فيكون معنى الآية: على المحسنين سبيل، والقول الثاني: أنه لا يضمنه؛ لأنَّه لم يهلك بسببه بخلاف ما لو أخذ طعامه منه حتى هلك فهنا رجل وجد مع شخص طعاماً فأخذته منه فجاع صاحب الطعام وهلك فهنا يضمن؛ لأنَّه تسبب في قتله، ومن الإطعام الواجب إذا كان يتوقف عليه إكرام الضيف فهنا إطعام الضيف واجب لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، ومن الإطعام الواجب: إطعام الإنسان من تجب عليه نفقته من زوجة أو قريب، ومن الإطعام الواجب: الإطعام في الكفارات عشرة مساكين، تسعه مساكين، ستين مسكيناً، والباقي -يعني: ما عدا الواجب- فهو ستة، ولا يدخل في ذلك الإطعام الذي يكون إسرافاً، لأنَّ النبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يحبه الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن أطعم الطعام أن ينوي بذلك امتثال أمر النبي ﷺ لأن بعض الناس قد يطعم الطعام لأنه كريم، وال الكريم يحب الكرم، فينبغي أن يلاحظ أنه يطعم الطعام امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ليكون بذلك حائزًا على العبادة وعلى الخلق الحسن.

ومن فوائد الحديث: فضيلة قيام الإنسان بالعبادة على حين غفلة الناس لقوله: «صلوا بالليل والناس نائم»، لأن جملة «والناس نائم» هذه حال.

ومن فوائد الحديث: أنه من المعلوم أن الليل محل النوم لقوله: «والناس نائم»، وهذا هو الموافق للفطرة، ولما خلق الله ﷺ من اختلاف الزمان، ولكن مع الأسف أن الناس في عصرنا هذا -ولا سيما من قريب- جعلوا ليلهم نهاراً ونهارهم ليلاً، حتى الصبيان الصغار الذين كانوا ينامون من حين صلاة المغرب صاروا الآن يبقون إلى الفجر ما ناموا، ثم إذا جاء النهار ناموا، وهذا خلاف ما تقتضيه حكمة الله ﷺ حيث جعل الليل لباساً والنوم سباتاً.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمتكلّم إذا أراد أن يتكلّم في أمر مهم أن يذكر ما يوجب الانتباه، لقوله: «يا أيها الناس».

ومن فوائد الحديث: جواز السجع في الكلام، فإننا إذا تأملنا الجمل وجدناها سجعاً «السلام»، «الأرحام»، «الطعام»، «نائم»، «سلام»، وقد جاء ذلك أيضاً في أحاديث أخرى مثل قول النبي ﷺ: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء من أعنق»، ولا شك أن السجع يزين الكلام ويرغب في الاستماع إليه، لكن بشرط ألا يكون متكلفاً، وضابط السجع المتتكلف أن يعبد الإنسان الألفاظ ويأتي بالفاظ غريبة صعبة الفهم، أو بالفاظ يحصل بها مع ما إلى جانبها من الكلمات تناقض فهنا لا ينبغي السجع، أما إذا جاء عفواً بمقتضى الطبيعة هذا طيب لا شك ولذلك إذا قرأ الإنسان في كتاب البصرة لابن الجوزي - رحمه الله - يجد لذة، لأن الله أعطاه قدرة

بالغة على السجع، وكتابه البصرة ليس موجوداً فيما نعلم لكن الموجود مختصر البصرة لكن نجد كلامه مسجعاً أو مسجوعاً، ولكنه لا يمله السامع لأنه ليس فيه تكلف.
النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكل مسلم:

١٤٦٩ - وَعَنْ نَمِيمِ الدَّارِيِّ ثَقَلَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثَةٌ - قُلْنَا: لِمَ يَرَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. كلمة «الذين» اسم معرف بـ«آل»، وـ«النصيحة» كذلك اسم معرف بـ«آل» وقد ذكر علماء البلاغة أنه إذا صار المبتدأ والخبر معرفتين فالجملة تفيد الحصر، كأنه قال: الدين هو النصيحة، وأي دين يريد الرسول ﷺ؟ يريد الرسول ﷺ بالدين ما رضيه الله لنا في قوله: «إِذْ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنِّيْكُمْ بَعْدَمِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنَكُمْ» [البقرة: ٢]. إذن الدين الذي رضيه الله لنا هو النصيحة، والنصيحة معناها الإخلاص في القصد، لكنها هنا تشتمل ما سيذكره الرسول ﷺ قال: «الذين النصيحة ثلثة»، «ثلاثة» هذه متعلقة بـ«النصيحة» أو متعلقة بـ«قال»؟ بـ«قال» يعني: قال ذلك ثلاثة: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، فأكاد اللفظ مررتين بمفردات لفظية، قال ابن مالك رحمه الله ^(٢):

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لِفُظُولِيِّ يَحْسِيْ مُكَرَّرًا كَقُولِكَ ادْرِجِي ادْرِجِي

كرر ذلك لأهمية الأمر وتنبيه السامع، «قلنا: من هي يا رسول الله؟»، لما قال: الدين النصيحة الصحابة يعرفون معنى النصح لكن لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»، خمسة أشياء.
النصيحة لله ما هي؟

فما هي النصيحة لله؟ النصيحة لله على رأسها عبادته وحده لا شريك له، لأنك في هذا نصحت الله عزوجل، فلو عبدت معه غيره ما نصحت له؛ لأنك ساويته بمن هو دونه في حق يختص بالله عزوجل، ومن النصح لله عزوجل: المحبة والتعظيم، وإن كان هذا -أعني: المحبة والتعظيم- هما ركنا العبادة، لكن زيادة على مجرد التعبد بأن يكون في قلبك محبة لله عزوجل، ومن أكبر أسباب محبة الله التي تحدث من العوام وطلبة العلم أن يتذكر الإنسان نعم الله عزوجل فإذا ذكر النعم أوجب ذلك له أن يحب الله عزوجل يعني: المؤمن العالم قد تزداد محبته لله بمعرفته لآياته الشرعية وآياته الكونية، لكن عامة الناس وكل أحد يعرف أنه يعرف الله بالنعم متى ذكرت الله

(١) آخر جه مسلم (٥٥).

(٢) انظر ألفية ابن مالك شرح الشيخ ابن عثيمين بيت (٥٣٠).

ذكرت نعم الله فأحببت الله، ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يغزوكم به من النعم»، أنت الآن قد يسر الله لك الأكل والشرب واللباس والسكن والأمن، كل هذه يبذل الإنسان فيها الشيء الكثير ولا تحصل له إذا كان الله منعها إياه، فإذا كان الله قد منحك إياها فإنك إذا تفكرت تحب الله وَجْهًا لكن هناك محبة أعظم وهي محبة الله تعالى لما يعرفه الإنسان من آياته الكونية وأياته الشرعية، كذلك أيضًا من النصح لله وَجْهًا أن تعظمه ولا تستهزئ ولا تسخر به ولا تنتهك حرماته، وعلى هذا فتكون النصيحة لله تتضمنها لجميع أنواع العبادة لله وَجْهًا، ومن النصيحة لله أيضًا: أن تؤمن بما له من الأسماء والصفات، فإن ذلك من أعظم النصيحة لله، لكن من لم يؤمن بذلك فهو بين أمرتين إما مكذب، وإما معتذر، كل من لم يؤمن بما سمي الله نفسه به ووصفها به فهو بين أمرتين إما مكذب وإما معتذر لا يمكن أن يخرج عن هذا، إما مكذب فيقول مثلاً: ليس لله وجه، وليس لله عين، وليس لله يد، وإنما معتذر بأن يصرف اللفظ عمما أراد الله إلى ما لم يرد الله، وهذا يكون معتدياً من وجهين: الوجه الأول: صرف اللفظ عمما أراد الله كالذى يلوى عنق البعير إلى جهة غير الاستقامة والثانى: إثبات ما لم يرد الله لأن هؤلاء المعطلة الذين يقولون: أراد الله باليد كذا وأراد الله بالوجه كذا نقول لهم بكل سهولة: ما دليلكم على هذا وهل الله عاجز على أن ينطق بما قلتم إنه مراده؟ الجواب: ليس بعجز، وقد قال: إنه له يد وله وجه، وكيف نقول: أنه لم يرد اليدين والوجه، ولهذا نقول: كل من أنكر اسمًا من أسماء الله أو صفة من صفاتاته فإنه لا يخرج عن إحدى الدائرتين وهما التكذيب أو العدوان، التكذيب: بأن يقول ليس لله وجه، أو العدوان، وذكرت لكم العدوان يكون بأمرتين: الأول: صرف اللفظ عمما أراد الله، والثانى: إثبات معنى لم يرد الله وَجْهًا، وكلاهما ليس من النصح لله في شيء.

كيف تكون النصيحة لكتاب الله؟

قوله: «لكتابه»، النصح لكتاب الله هو: أن تؤمن أنه كلام الله حقاً حروفة ومعانيه، هذا من النصح لكتاب الله، لأن الإنسان إذا لم يعتقد هذه العقيدة صار كلام الله وكلام الناس عنده على حد سواء، لكن لو اعتقد أنه كلام الله وَجْهًا وأنه تكلم به لفظاً ومعنى لا شك أنه يكون في قلبه من تعظيم هذا الكتاب ما لم يكن لو لم يعتقد ذلك، ولهذا نقول: القائلون بأنه مخلوق لم يعظموا هذا القرآن، لأنهم جعلوه كسائر المخلوقات، بل أبطلوا الأمر والنهي، لأنك إذا قلت: إنه مخلوق صار معنى أقيموا الصلاة حروفاً مخلوقة على هذا اللفظ على خط مستقيم طولي، ثم دائرة، ثم ياء معكوفة، ثم ميم مدورة، ثم واو مقوسة، فصار ليس له معنى إطلاقاً، ولهذا قال علماء السنة: من قال: إن القرآن مخلوق فقد أبطل الأمر والنهي، مثلاً: لا تشركوا، ماذا تكون إذا قلنا: إنها مخلوقة صار المعنى أن الله خلق شيئاً على هذه الصورة لا يدل على معنى، الآن نجد

في النجوم ما يسمى بالقوس نجوم منحنية كأنها قوس، لو أن الإنسان قال: هذه علامة استفهم هل أحد يطيعه على ذلك؟ وهي في السماء يشاهدونها بعد العشاء على صورة استفهم، لو قال قائل: هذه استفهام من الله وَجْهُهُ فلا يصح هذه، لأن هذه مخلوقات خلقها الله على هذا الوجه، كذلك إذا قلنا: القرآن مخلوق صار معناه أنها أشكال خلقها الله على هذا الشكل.

إذن النصيحة لكتاب الله: أن يؤمن الإنسان بأنه كلام الله حقيقة تكلم الله به حرفاً ومعنى، ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما فيه من الأخبار سواء كان عن الله، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلية، بل كل خبر في القرآن فإن من النصيحة أن يؤمن الإنسان به وألا يتزدّد في قوله، حتى لو فرضنا أن العقل قد يستبعد فلا يجوز أن تحكم بالعقل على ما في كتاب الله، بل يجب أن نؤمن وإن كان العقل يستبعد، ومن النصيحة لكتاب الله: امتحان أوامر القرآن سواء كانت أدبية أم خلقية أم تعبدية، يجب أن تتمثل أوامر القرآن على حسب ما يقتضيه النص، لأن هذا من النصيحة لكتاب الله، والاجتناب لما نهى عنه القرآن، فمن لم يفعل ذلك فليس بناصح للقرآن.

النصيحة للرسول وَجْهُهُ كيف تكون؟

النصيحة للرسول وَجْهُهُ والمراد بقوله: «ولرسوله» فيما يظهر العموم، وإن كان يحتمل أن يكون المراد الشخص؛ لأن ظاهر قوله: «لكتابه» أنه القرآن، فلننقل أن المراد به الشخص، فكيف النصيحة للرسول الله محمد وَجْهُهُ? أولاً: التصديق أنه رسول من عند الله، تصدقأ جازماً لا يعتريه شك، ثانياً: الإيمان بأنه يشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا يملك لغيره نفعاً ولا ضرراً، فمن قال: إنه يملك النفع والضر فإنه لم ينصح للرسول وَجْهُهُ لأن الرسول قال: «ما أحب أن تنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله»^(١)، فإذا غلوت فيه مما نصحت له، لأنك فعلت ما لا يحبه. ومنها -أي: من النصيحة للرسول وَجْهُهُ: الإيمان بأنه عبد الله، وكفى به شرفاً أن يكون عبد الله وَجْهُهُ، فتؤمن بأنه عبد لا حق له في الربوبية إطلاقاً، وحينئذ يبطل تعلق الناس بالرسول ج في دفع ضرر أو جلب نفع إلا ما كان قادراً عليه في حياته فهذا شيء آخر من النصيحة للرسول وَجْهُهُ أن تؤمن بكل خبر أخبر به لتكون ناصحاً له لكن هذا الحكم فيما علمنا أنه قال، لأن بيتنا وبين الرسول واسطة، قد يعزى للرسول وَجْهُهُ ما لم يقله، ولهذا ليس الخبر الذي جاء في السنة كالخبر الذي جاء في القرآن، لأن الخبر الذي جاء في السنة يحتاج إلى النظر أولاً في سنته هل صح أم لا، لكن إذا علمت علمما يقينياً أو ظنت ظنّا قوياً أن الرسول قاله، فإن من النصيحة له

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٣، ٢٤٩)، وعبد بن حميد (١٣٣٧)، وعند البخاري (٣٤٤٥) بلفظ: «لا تطروني».

أن تصدقه وتؤمن بخبره حتى وإن استبعده عقلك، لأنك لو أنكرت ما يستبعده عقلك لم تكن مؤمناً في الواقع بل متبعاً لهواك، ومن النصيحة للرسول ﷺ: طاعته فيما أمر، فإن ذلك من النصيحة له، ولا يرد على هذا أن الصحابة -رضي الله عنهم- أحياناً يعارضون الرسول ﷺ، لكن إذا انكشف لهم الأمر سلموا واستسلموا غاية الاستسلام، مثال ذلك: لما أمرهم حين طاف وسعى في البيت في حجة الوداع أمر من لم يسر الهدي أن يجعلها عمرة فنافقوا في ذلك فقالوا: يا رسول الله، قد سمينا الحج كيف تجعلها عمرة؟ قالوا: يا رسول الله، أتحلّ الحل كله؟ قال: «نعم»، قالوا: يا رسول الله، نأتي النساء؟ قال: «نعم»، قالوا: نذهب إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيًّا^(١)، إلى هذا الحد وهي كلمة قد يستحب منها كثير من الناس، لكن كل هذا يريدون من الرسول أن ينسخ ما أمرهم به لكنه حتم عليهم، قال: افعلوا ما أمرتكم به، فهل فعلوا؟ الجواب: فعلوا، فلا يُعد هذا من ترك النصيحة للرسول ﷺ، لأن المراجعة في وقت التشريع جائزه، إذ قد يختلف الشرع، ولهذا لما أثر النبي ﷺ في تحريم لحوم الحمراء أمر أن تكسر القدور، لأن الحمراء قد حرمت وهي تفور على النار، قد ذبحوها وقطعوا لحمها وجعلوها في قدور فحرمت وأمر أن تكسر القدور فقالوا: يا رسول الله أونغسلها؟ فقال: «اغسلوها»، هنا الأمر الأول ننسخ بالثاني، فالصحابة يراجعون الرسول ﷺ لعل الأمر ينسخ، ومثل ذلك أيضاً تأخرهم عن الحلق في صلح الحديبية حيث تأخرروا يرجون النسخ، فلما خرج الرسول ﷺ بمشورة أم سلمة إليهم ودعا بالحلق وحلق رأسه جعلوا يحلقون رءوسهم حتى كاد بعضهم يقتل البعض غالباً.

المهم: أن من النصيحة للرسول طاعته فيما أمر، ولا يرد على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- أحياناً يناقشونه، لأنهم يناقشونه لا عصياناً، ولكن يرجون النسخ، وقد وقع النسخ بعد مراجعتهم إليها كما في حديث تكسير القدور.

النصيحة للرسول ﷺ أن يجتنب الإنسان ما نهي عنه، فإذا نهي عن شيء فليجتنبه حتى وإن هوته نفسه، لأن الخير فيما جاء عن رسول الله ﷺ، وأعلم أن العافية ستكون حميدة إذا نصحت للرسول ﷺ، وقد أشار الله إلى النصح له ولرسوله في قوله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَذْيَنِ لَا يَحِدُّوكَ مَا يُفْقِدُوكَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحْوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [البيت]: ٩١]. فلا بد من النصح للرسول ﷺ، ومن النصح للرسول ﷺ: الذب عن سنته، لأن النبي ﷺ له أعداء، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَذَّابًا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [البيت]: ٣١]. فله أعداء، فمن النصيحة له: أن تذب عن سنته

(١) تقدم في الحج.

القولية والفعالية والإقرارية، وهذا أمر ظاهر، فالسكتوت عن الذبّ عن سنته ليس من الصصيحة له بل عليك أن تذبّ عن سنته وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
ومن النصيحة للرسول وكلما دعت الحاجة إلى ذلك: إعانته ومشاركته في الجهاد في سبيل الله كما وقع للصحابي - رضي الله عنهم -، فإنهم قاتلوا معه ولم يختلف عنه إلا من كان متفقاً كما في غزوة أحد، وإنما فكهم يخرجون، والذين تخلفوا عنه عاتبهم الرسول وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أشد عتاب كعب بن مالك وصاحبيه حتى تابوا إلى الله وكلما دعت الحاجة إلى ذلك فمحى الله عنهم ما جرى.
النصح لولاة وللعلماء:

النصح لأئمة المسلمين، «أئمة»: جمع إمام، والمراد به: كل من يقتدي به، فيشمل الأمراء، ويشمل العلماء، ويشمل أئمة المساجد، ويشمل نظراء المدارس وغيرهم؛ لأن قوله: «الأئمة» جمع إمام، والمراد: كل من يؤتى به سُنَّة الإمام الكبيرة أو الصغرى، وسواء إماماً دينياً أو إماماً أميرية، النصح لولاة الأمور أو لأئمة المسلمين أمر مهم، وهو أهم من النصح لعامتهم ولكن كيف يكون ذلك؟ لابد من سلوك الحكمة في النصيحة لهم، فالعلماء لهم نصيحة خاصة والأمراء لهم نصيحة خاصة والطرق الموصلة إليهم تختلف أيضاً باختلاف الأحوال.
فالنصيحة للعالم: أولاً: أن يحمل الإنسان ما أخطأ فيه على حسن الية بقدر الإمكان، لأن العالم لابد أن يفتني إلا أن يشاء الله وكل إنسان معرض للخطأ، فتحمل خططيته على أحسن المحامل متى وجدت لذلك مساغاً.

ثانياً: أن تناقشه فيما ترى أنه أخطأ فيه، لكن قد تكون المناقشة علانية وقد تكون سرية، فيتبع الأصلح في ذلك، فإن أشكل عليك بالسرية فلا بأس بالعلانية، السرية في الغالب أفع وأجدى.

النصيحة للأمراء: أولاً: أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله لأنك إذا لم تعقد ذلك فلن تطيعه، ومن الذي أوجبها؟ الله وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [الستة: ٥٩] وفي قول الرسول وكلما دعت الحاجة إلى ذلك: «اسمعوا وأطِيعُوا» وفي مبادعة الصحابة له على ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وكلما دعت الحاجة إلى ذلك عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَيُسْرَنَا وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا».

ثالثاً: أن تطيع أوامرها، هنا من النصيحة لهم إلا في معصية الله، وإن عصوا نطيعهم إلا في معصية الله، يعني: لو كانوا فساقاً يشربون الخمر ويلعبون القمار يجب علينا طاعتهم حتى في هذه الحال، لأنه يجب أن نطيعهم وإن عصوا، لكن في المعصية لو يأمر وننا بأدمني معصية ولو لم تكن كبيرة، فإنه لا يجب علينا أن نطيعهم، ولكن هل ننابذ أو أن نقول: لا نستطيع أن نفعل

نقابتهم بهدوء لعلهم يرجعون؟ الثاني يتعين، لأن منايتها لهم قد تؤدي إلى أن يركبوا رعو سهم وأن يُنْزِل موك ويكرهون على الشيء، لكن إذا أتيت بهدوء ونصيحة وقلت: ربنا وربك الله، والله وَجَلَّ نهى عن هذا، والذي أوجب علينا طاعتك هو الله، لكن في غير المعصية وتهادنه فإن اهتدى فهو المطلوب، وإن لم يهتد فأنتم معنور لأنكم مُكره.

الثالث من نصيحتهم: ألا تشير الناس عليهم، وإثارة الناس عليهم ليس معناها أن تقول: يا أيها الناس ثروا على أمرائكم هذه ما أحد يقول هكذا، لكن ذكر المساوى وإخفاء المحسن توجب إثارة الناس، لأن الإنسان بشر، وإذا ذكر لشخص المساوى دون ذكر المحسن سوف يمتليء قلبه بغضنا لهذا المذكور، أما إن ذكر محسنته ولم يتعرض لمساوئه فسوف يمتليء قلب الإنسان بفضائله فهذا أيضًا من نصيحتهم، وقد جعلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين.

الأمر الرابع: إبداء خطأهم فيما خالفوا فيه الشرع، بمعنى: ألا نسكت، ولكن على وجه الحكمة والإخفاء، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى الإنسان من الأمير شيئاً أن يمسك بيده وأن يكلمه فيما بينه وبينه، لا أن تقوم في الناس وتنشر معايه، لأن هذا يحصل به فتنة عظيمة، السكوت على الباطل لا شك أنه خطأ، لكن الكلام في الباطل الذي يؤدي إلى ما هو أشد هذا خطأً أيضًا، فالطريق السليم الذي هو النصيحة، وهو من دين الله وَجَلَّ هو أن يأخذ الإنسان بيده ويكلمه سرًا أو يكتبه سرًا، فإن أمكن أن يوصله إليه فهو المطلوب وإلا فهناك قنوات الإنسان البصير يعرف كيف يوصل هذه النصيحة إلى الأمير بالطريق المعروف، الخامس: احترامه الاحترام اللائق به، وليس احترام ولی الأمر كاحترام عامة الناس، ربما يأتيك فاسق من عامة الناس لا تبالي به ولا تكلمه، ولكن ولی الأمر على خلاف ذلك، ولا سيما إذا كان أمام الناس؛ لأنك إذا أظهرت أنك غير مبال به فإن هذا ينقص من قدره أمام الناس ونقصان قدر الأمير أمام الناس له سلبيات خطيرة جدًا، ولا سيما إذا كثرت البخلة وكثرة الكلام فإنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وكما يتبيّن لمن كان منكم متاملًا أحوال الناس اليوم.

ال السادس: من النصيحة له: ألا نكذب عليه ونظهر له أن الأمور على ما ينبغي وهو خلاف الواقع، بمعنى: أن نبين له حقائق الأمور على ما هي عليه إن سيئة أو صالحة، وذلك لأن بعض الناس -والعياذ بالله- يغش الأمير، يذكر له أن الأشياء على ما يرام زعمًا منه أنه يريد إدخال السرور على الأمير وهذا غلط عظيم، الواجب أن تذكر الأمور على ما هي عليه، لأنه لا يمكن لإنسان أن يداوي جرحاً حتى يعرف مادته ويستخرجها، وإنما قال الشاعر: [الوافر]

إِذَا مَا الْجُرْحِ ضَمَّ عَلَى فَسَادٍ تَبَيَّنَ فِيهِ إِهْمَالُ الطَّيِّبِ

فليس من النصيحة أن نقول: أدخل السرور عليه ويفرح، والأمور على ما ينبغي، أمن تام ورخاء تام، ونعمة تامة، والشعب كله شبعان، والشعب كله يشكر لك، والأمر بخلاف هذا فذلك ليس ب صحيح، ولهذا من أخطر الناس وأغش الناس أولئك الصحفيون الذين إذا سمعت الصحف الأجنبية في مدح رؤسائهم قلت: هؤلاء من أحسن الرؤساء وهم من أسوأ الرؤساء، لكن هؤلاء ليس عندهم نصح، فالواجب في نصيحة ولبي الأمر أن يبين له الحقيقة حتى يسر على منهج سليم، هذه الأمورستة لا بد أن يلاحظها الإنسان إذا كان ناصحاً لولاة الأمور.

من النصيحة لولاة الأمور أيضاً: القيام بالوظائف التي تحت إمرتهم - أو هذا هو السابع - لأن بعض الناس يكون موظفاً عند أمير وسواء كان الأمير السلطان الأعلى أمن دونه ولكنه لا يقوم بالوظيفة على ما ينبغي إما بقصد سيء، ليظهر فشل الأمير، وأن الأمير غير قادر على تدبير ما تحت يده أو بغير قصد سيء لكنه متهاون، فهذا لم ينصح لأئمة المسلمين، وعلى هذا يكون ناقصاً في دينه، إذن كل الذين يتهاونون في أداء الواجب في الوظائف يُعتبرون غير ناصحين لأئمة المسلمين، لأن النصح أن تعمل وكأنك أنت المسئول الأول، يعني: لو أن الموظفين عملوا وكان الواحد منهم هو المسئول الأول لصارت الأمور على ما ينبغي، لكن كثير من الموظفين إنما يستيقون الوظائف من أجل الرغبات الخاصة، ولذلك قل أن تجد الناصح، هذه سبعة أمور كلها تدخل تحت قول الرسول: «لأئمة المسلمين» وربما تكون هناك أشياء عند التأمل لا تحضرني الآن.

أعظم نصيحة النصح للعلماء:

لكن نرجع الآن إلى الأئمة الآخرين وهم العلماء، وما أدرك من العلماء؟ العلماء: مصايخ الدجى ومنارة الهدى، العلماء هم المسئلون الأولون عن هذه الأمة؛ لأنهم يحملون شريعة النبي ﷺ في صدورهم يؤدونها إلى الناس، فعليهم مسئولية الأمة وهم أشد الناس مسئولية، لأن النساء يتوجهون بتوجيهه من العلماء، العامة يتوجهون بتوجيهه العلماء فالنصيحة لهم من أوجب الواجبات، وهي داخلة في النصيحة لكتاب الله ورسوله.

النصيحة للعلماء أولاً: أن تسأل الله لهم التوفيق للصواب، لأن العلماء إذا ضلوا أضلوا، فينبغي أن نسأل الله دائمًا لعلماء المسلمين أن يوفقوا للصواب؛ لأن هذا من الأمور المهمة، وكذلك أيضًا أحقوا هذا بالتصح لولاة الأمور من النساء بالدعاء لهم بالتوفيق والسداد، وأن يصلح لهم البطانة ويعيدهم من سوء البطانة.

ثانياً: من النصيحة للعلماء إذا أخطأ العالم - وكل عالم معرض للخطأ - فالنصيحة حقيقة للعالم ولدين الله تعالى أن تتصل بالعالم ومخاطبه مخاطبة الأخ لأخيه إن كان مساوياً لك، أو

مخاطبة الابن لا يه إن كان أعلى منك، وتناقشه بأدب واحترام وهدوء فيما كان مخططاً فيه في ظنك حتى يتبيّن هل هو أخطأ أم لم يخطئ، وعلى العالم ألا يستنكر من بيان الخطأ ممن دونه، فكم من إنسان دون غيره وفق للصواب ولم يوفق من هو أعلم منه، تناقشه بهدوء حتى تبيّن له الحق ويرجع.

ومن النصيحة للعلماء: ألا تنشر أخطاءهم بين الناس، مع العلم بأنهم قد يكونوا هم على الصواب، لكن بعض الناس إذا رأى خطأ في ظنه من عالم طار به فرحاً ونشره بين الأمة؛ لأنه يحب أن يدلّ هذا العالم يشمت فيه الناس، وهذا -والله- ليس من النصيحة، النصيحة إذا أخطأ العالم أن يوجه -وكما قلنا في الفقرة الماضية- بهدوء وإرادة الصواب، ومن العجب أن بعض الناس من غشه للعلماء أنه إذا كتب الإنسان مقالاً فيه حرف فيه خطأ وفيه صواب، يأخذ الخطأ ويترك الصواب، وربما كان هذا الصواب الذي حذفه مقيداً للخطأ، فيكون هذا مثل الذي يقول فوبل للمصلين، أو يقول: لا تقربوا الصلاة، وهذه جنائية -والعياذ بالله- وخيانة، وليس من النصيحة، لكن مع الأسف الشديد أن الحسد بين العلماء أكثر منه في غيرهم تسأل الله السلامة، مع أن الواجب على العلماء هو أن يكونوا يدًا واحدة، لأنهم يحملون الشريعة، ثم إذا أتى الله أحداً منهم فضلاً فقد قال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَ تَسَبُّوا وَلِلْإِنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَعَوْا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الشورة: ٣٢]. أنت إذا رأيت الله قد منَ على شخص بعلم ودين وجاه فلا تحسده، بل قل: اللهم زده حتى ينفع الناس؛ لأن الإنسان إذا كان له جاه صار انتفاع الناس به أكثر فقل: اللهم زده وكما أعطيته فأعطيني أسأل الله من فضله ولا تمني ما فضل الله به غيرك عليك.

رابعاً: من النصيحة للعلماء: نشر ما يبثونه من العلم بشرعية الله، وهذه مساعدة للعلماء؛ يعني مثلاً: عالم حضر عنده عشرون طالباً، إذا نشر كل واحد من هؤلاء علمه لعشرة أنفار كم يكونون؟ مائتين بالإضافة إلى العشرين، وهذه لا شك أنها من النصح للعلماء أن تنشر، علمه وسواء أضفت هذا إليهم فقلت: قال العالم الفلاني كذا لم تضفه، لأن الذي يعطي الأجر الله سبحانه، وهو عالم -سبحانه وتعالى- بمن نشر هذا العلم؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان مثلاً أن يجزع إذا قال أحد بقوله ولم ينسبه إليه، لأنه يقول: الحمد لله أنت لا تزيد أن تشهر عند الناس، ولا تزيد رضا الناس، ولا تزيد ثواب الناس إنما تزيد ثواب الله عزوجل، فإذا نشر قولك سواء نسبة إلىك أو لا فهذه من نعمة الله عليك ومن بركة علمك.

الخامس: من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت العالم فعل ما يزدريه الناس به أن تتصحّه وتقول: الناس انتقدوك في كذا حتى وإن لم يكن مسألة شرعية، لأنكم تعلمون أن العوام

وصفوا بأنهم هوا ميأتون الناس من تحت ثوبهم فانت إذا رأيت من عالم ما ينقد عليه وإن لم يكن على وجه شرعي تبين له، والعالم يجب عليه أن يبين للناس ما اشتبه عليهم مما فيه ريبة، لأن النبي ﷺ لما مر الرجال الأنصاريان به وهو معه صفية قال: إنها صفية، لأن الناس قد يشتبون بالعالم لكونه فعل ما لا يعرفونه لكنه سنة، مثلاً: رأى إنسان شخصاً يمشي حافياً، المشي عند الناس حافياً من أكبر العيوب حتى ربما يقف الناس ينظرون إليه، هذا يبين أن من السنة أن يمشي الإنسان حافياً، لأنه ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرداد ويأمر بالاقتفاء أحياناً، هذه أيضاً من النصيحة للعلماء، وهذا ما يحضرني الآن.

النصح للعامة كيف يكون؟

أما النصيحة للعامة، فالنصيحة للعامة لا تتكلف كما يتتكلف الإنسان النصيحة للعلماء؛ لأن العماني عامي، ممكّن أن تذكر عليه بدون ذكر الدليل وبدون مناقشة، لأنه عامي، أحياناً العماني يطلب الدليل، فمن النصيحة له أن تبين له الدليل، وأن تنزله منزلته، وقد يكون بعض العوام من المستحسن أن تقابله بشاشة حتى يقبل، وبعض العوام يقتضي خلاف ذلك، المهم: أن تعامل العماني بما يجعله متقادماً للحق مطمئناً به، هذا هو الضابط في نصيحة العامة. هذا الحديث في الحقيقة من أعظم الأحاديث وأعمها، وأنفعها، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الدين الصالحة» لهؤلاء الخمسة، نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

الترغيب في تقوى الله:

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَىُ اللَّهُ وَحْسِنُ الْخُلُقِ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«أكثر ما يدخل الجنة» يعني: هناك أسباب لدخول الجنة كما مر علينا في حديث عبد الله بن سلام، لكن أكثر ما يدخل هذان الشيئان: «تقوى الله وحسن الخلق»، وأنتم تعلمون كثرة النصوص الواردة في التقوى حثاً وترغيباً وأمراً، وتقوى الله عليه السلام يجمعها شيطان هما امثال أمر الله، واجتناب نهي الله على علم وبصيرة، أما حسن الخلق فسبق الكلام عليه، ولا حاجة إلى إعادة الكلام عليه لئلا يتكرر.

* * *

(١) الترمذى (٢٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، وأخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وعزوه المصنف هنا للحاكم نظمه سبق قلم وإلا فقد عزاه في الفتح (٤٥٩/١٠) للترمذى وابن حبان.

حسن الخلق :

١٤٧١ - وَعَنْهُ مِيقَاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وما أُجدر هذا الحديث بالتصحيح: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم»، هذا صحيح، الإنسان لا يمكن أن يسع الناس بما له ولو كان عنده أموال الدنيا كلها، يعني: أنك لابد أن تعطي كل الناس إذا أردت رضاهم عنك تعطيم دراهم، فتأتي لتعطي أحدهم عشرة ريالات فيقول: ما أرضى أريد عشرين، هل يمكن أن تسع الناس بمالك؟ لكن تسعمهم وتجذبهم وتحببهم إليك شيئاً: «بسط الوجه»، وبسطه: توسيعه، بأن يكون الوجه منبسطاً، وضده أن يعبس الإنسان، الإنسان إذا عبس ضاق وجهه، والثاني: «حسن الخلق» بالمقابل والفعال، فإذا استعملت هذا فلت بذلك تتسع الناس وستملئ قلوبهم، وكم من إنسان ليس إلى ذلك في الجود والكرم لكن عنده حسن خلق وبشاشة وبساطة وجه، فتجده محظوظاً إلى الناس كثيراً لما عنده من البشاشة وبسط الوجه وحسن الخلق، مثلاً: تعين من احتاج إلى معونة، تمازح من احتاج إلى مزح، وتضحك إلى من احتاج إلى ضحك، إن النبي ﷺ - كما مر علينا - كان يمزح من أجل أن يدخل السرور على صاحبه حتى لا يبقى مغتماً خائفاً هائباً، إذن استعمل هذا مع الناس إذا أردت أن تسعمهم.

المؤمن من هرآة أخيه:

١٤٧٢ - وَعَنْهُ مِيقَاتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

«المؤمن من مرآة أخيه»، وهذا أيضاً حديث جيد في المعنى، «المؤمن من مرآة أخيه»، تصور الآن أنك تنظر في مرآة المرأة لا يمكن أن تكتمل محسانتك ولا مساوئك، إن كان في الوجه لطخة من أذى رأيتها فيها، إذا كان الوجه نظيفاً رأيتها فيها نظيفاً، المؤمن لأن أخيه بهذه المنزلة لا يمكن أن يكتمه خلقاً كان عليه، إن رأى منه حسنة بيته له وشجعه عليه ورغبه فيه، وقال: أنت على خير وعلى أجر وثواب، وإن رأى سوءاً بيته - أيضاً - له حتى يكون صريحاً معه، فيحدله من هذا السوء ويبين له عاقبته، حتى يرى الإنسان خلقه الباطن في فكر أخيه، كأنما ينظر إلى خلقته الظاهرة بالمرأة، وهذا هو الناصح وهذا هو الأخ، أما من يكتم المساوى ويبين المحسن وربما

(١) أَبُو يَعْلَمْ (٦٥٥٠)، وَالحاكم (٢١٢/١)، وَضَعْفُهُ الْهَشَمِيُّ (٨/٢٢).

(٢) أَبُو دَاؤِدَ (٤٩١٨)، وَالبُخاريُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٢٣٨، ٢٣٩)، وَحَسَنُ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَعْنَى، وَانْظُرْ فِيْضَ الْقَدِيرِ (٢٥٢/٦).

يزيد عليها كاذباً، فهذا ليس بمؤمن، وهذا ناقص الإيمان، المؤمن حتماً هو الذي يكون لأخيه بمنزلة المرأة؛ ولهذا قال: «المؤمن مرأة أخيه».

لو قال قائل: أخشى إن بنت لأخي المساوئ أن يغضب.

فنقول: نعم هذا وارد، لكن لا تبين المساوئ وتكتم المحسن، قل: والله أنت فيك الخلق الغلاني وهذا خلق طيب، ولكن لابد لكل جواد من كبوة، ولكل سالم نبوة، وربما يستنكرون بعض الناس منك فعل كذا وكذا فلو تجنبته لكنت أكمل وأحسن، وتأتي به بهدوء، حينئذ تكون بنت المحسن والمساوئ.

مخالطة الناس والصبر على أذاهم

١٤٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ الرَّمْذَنِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَّافِيَّ.

وعدم تسمية الصحافي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول، يقول الرسول ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم»، يخالطهم يعني: يذهب معهم، ويجيء معهم، ويجلس إليهم، ويتكلم معهم، وضده من لا يخالط الناس وهو المعترض للناس، يقول ﷺ: «ويصبر على أذاهم»، لأن الإنسان الذي يخالط الناس لابد من أذية، لابد أن يسمع كلاماً يؤذيه، لابد أن يرى فعلًا يؤذيه، لابد أن يهان، المهم هذا شيء معروف، لكن يصبر على أذاهم ويصابر، ويقول: الذي لا يأتي اليوم يأتي غداً، ويستحضر دائمًا قول الله ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الإسراء]: ١٩٩. هذه الآية أجعلها دائمًا أمامك في معاملة الناس لك ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما عفا وسهل فخدمه، وما لا فلا تهتم به، ولهذا قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِيلِ﴾ [الإسراء]: ١٩٩. كذلك يقول: «خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس»، وعلى هذا فقوله: «من الذي»، «الذي» صفة لموصوف محدوف والتقدير من المؤمن، دليل ذلك وجودها في الجملة الأولى: «الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»، ثم إن المؤمن الذي يخالط الناس يعرف الناس ويعرف أحواهم ويعرف ما أخطاؤها فيه، فيحاول أن يعدلها، ويعرف مشاكل الناس، ويحاول أن يحلها، فمخالطة الناس فيها خير، وربما يستغني عن مخالطة الناس بتوكيل وتعميد من يخالط الناس ويخبره بأحوالهم حتى يكون على بصيرة من الأمر ويستطيع أن يعالج مشاكل الناس.

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٥٠٧)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٨٨)، وحسنه المصنف في الفتح (١٠/٥١٢)، وجودة المناوى (٦/٢٠٥).

في هذا الحديث فوائد منها: تفاصيل الناس في الإيمان، وجه الدلالة قوله: «خير». وفيه أيضًا: أن الأعمال تزيد بالإيمان، لأن الخيرية التي ثبتت بأفعال وهي مخالطة الناس والصبر على أذاهم، إذن الأعمال من الإيمان يزيد بزيادتها وينقص بتنقصها. ومن فوائد الحديث: أن الخلطة مقدمة على العزلة، يعني: لو قال قائل: هل الأفضل اعتزل في بيتي ولا أخرج من بيتي إلى المسجد ولا أكلم الناس ولا أخالطهم، أو الأفضل أن أخالط الناس؟

قلنا: ظاهر الحديث أن الأفضل المخالطة والصبر على أذاهم، ولكن في هذا تفصيل: إذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلى الوقوع في المحرم مثل لا أجدر مخالطة إلا مع قوم يلعبون القمار أو مع قوم يشربون الخمر فهنا لا شك أن العزلة عنهم واجبة، لأن البقاء معهم بقاء على منكر، والبقاء على المنكر محرم، وعلى هذا فيقال: الخلطة أفضل من العزلة هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون هناك أحوال يفضل فيها العزلة على الخلطة، فلا يقال: إن الخلطة أفضل مطلقاً، ولا العزلة أفضل مطلقاً، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض نقول الخلطة أفضل.

ومن فوائد الحديث: حث النبي ﷺ على الاختلاط بالناس؛ حتى يعرف الإنسان أحوالهم ويكون منهم على بصيرة، أنت إذا لم تخلط الناس لا تدرى ما الذي يحدث في المجتمع، ولا تدرى ما مشاكل الناس حتى تحاول حلها، ولا تدرى حال الرجل المعين حتى تعامله بما تقتضيه حالة، فلابد من الاختلاط.

الداعاء بحسن الخلقة

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خَلْقِي»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث أيضًا جدير بالصحة: «اللهم كما حست خلقي»، يقوله الآدمي أيًّا كان قدره حتى لو كان من أشد الناس دمامنة فهو حسن الخلقة، فإنه لا شيء من مخلوقات الله -فيما نعلم- أكمل من خلقة الإنسان، فالإنسان بخلقه مكمل مفضل على غيره، خلقته أحسن خلقة، قال الله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [النحل: ٤]. وقال: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَنَ فِي كَبِدٍ» [الجاثية: ٤]. أي: في ارتفاع وعلو على غيره، وقيل: «فِي كَبِدٍ» مكافأة الأمور، وكلا المعنين صحيح، لكن على كل حال الإنسان خلقه محسنة على كل الحيوانات.

(١) المستند (٤٠٣/١)، وابن حبان (٩٥٩)، وعند أحمد عن عائشة، قال المنذري (٢٧٥/٣): رجاله ثقات.

نقول: «كما حسنت خلقني فحسن خلقي»، والخلق: هو الصورة الباطنية، كم من إنسان جميل الخلقة من أحسن الناس لكن خلقه سبع، فيغطي سوء خلقه محسن خلقته، وكم من إنسان دميم الخلقة ولكنه حسن الخلق، فيغطي حسن خلقه دمامه خلقته، فإذا اجتمع الأمران صار هذا خيراً، لكن على كل حال: قل: اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز التوسل بأفعال الله بِعَيْلَةِ لقوله: «كما حسنت خلقي فحسن خلقي» كقوله بِعَيْلَةِ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، والتتوسل إلى الله بأفعاله توسل شرعي.

ومن فوائد الحديث: الثناء على الله بِعَيْلَةِ، والاعتراف له بالعممة بتحسين الخلقة. ومن فوائده: حد الإنسان على سؤال الله تعالى أن يحسن خلقه؛ لأنه إذا حسن الله خلقه استراح واطمأن، وصار دائمًا في رضا لا يغضب، وإذا غضب فهو سريع القيمة، ولا يعيش في وجه أحد تجلده دائمًا راضياً مرضياً عنه.

* * *

٦- باب الذكر والدعا

لما انتهى بِعَيْلَةِ من ذكر الأخلاق ومحاسنها ومساوئها، ثم ختم كتابه بهذا العنوان العظيم الذكر والدعا.

حقيقة الذكر وأنواعه :

الذكر باللسان بكسر الذال وبالقلب بضم الذال، فإذا كان بمعنى التذكرة فهو بضم الذال يقول: نسيت فلاتا بعد الذكر هذا ذكر القلب، ولا تقول: بعد الذكر، لأن الذكر هو قول الإنسان كما ذكره أهل اللغة، وقيل: إنه يجوز الكسر في المعينين جميعاً، يعني: يجوز أن تجعل ذكر القلب وذكر اللسان بالكسر، أما ذكر اللسان فلا يقال بالضم، فصار عندنا ذكر اللسان بالكسر، وذكر القلب بالضم، هذا هو الأصح، وبعض علماء اللغة يقول: لا يجوز غيره ولكن بعضهم قال: إنه يجوز الكسر، وما المراد به ذكر الله بِعَيْلَةِ، ثم اعلم أن ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، إذن متعلقاته ثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح، وأهمها ذكر القلب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]. ولم يقل: من أغفلنا لسانه أو جوارحه، بل قال: ﴿قَلْبَهُ﴾، ولذلك يكون الذكر باللسان والجوارح دون القلب قشوراً بلا لب، تجد الإنسان لا يزداد به إيماناً ولا ينفع به ذلك الانتفاع، لكن إذا اجتمع ذكر القلب واللسان والجوارح هذا أعلى الذكر، فعليك أن تذكر الله دائمًا بقلبك، واحرص على أن يكون قلبك حاضراً عند الذكر باللسان والجوارح، الذكر باللسان:

هو قول اللسان وهو معروف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، الذكر بالجوارح: العمل بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿أَتُلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ذكر الله بعد الصلاة أكبر، وقال تعالى: ﴿وَيَكِنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩]. وهذا أمر بالسعى إلى الخطبة وهي من ذكر الله وإلى الصلاة أيضاً، لكن إذا ذكرت أفعال الجوارح والذكر صار خاصاً باللسان، يعني مثلاً: ذكرت الصلاة وبعدها ذكر مثل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فجعل الذكر بعد القضاء من الصلاة، فنقول: المراد بالذكر هنا: ذكر اللسان المعروف: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وذكر القلب: التفكير في آيات الله هو ذكر القلب، عندما نقول: لا إله إلا الله نتفكر في معناها هذا ذكر القلب، وقد لا يكون هناك ذكر باللسان أو الجوارح، لكن ذكر القلب كالتفكير في خلق السموات والأرض.

حقيقة الدعاء وشروط الاستجابة:

الدعاء: دعاء الله وَعَزَّلَهُ، ودعاء الله تعالى يكون بلسان المقال، وبلسان الحال، فإذا قلت: اللهم اغفر لي، فهذا دعاء بلسان المقال، وإذا قرأت القرآن فهو دعاء بلسان الحال، لأن قارئ القرآن ماذا يريد؟ يريد الغواص، فكانه يقول بلسان حاله: اللهم أثبني، ولهذا نقول: الدعاء عبادة، والعبادة دعاء، الدين دعاء، والدعاء دين، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [آل عمران: ٦٠]. قال: ﴿أَدْعُونِي﴾ ثم قال: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾، فدل هذا على أن الدعاء عبادة، والدعاء دين أو من الدين، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَذَا غَشَّهُمْ مَوْجٌ كَالْظُّلَلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]. هل هم يركعون ويسبدون؟ لا، هم يسألون الله أن ينجيهم، فسمى الله دعاءهم ديناً، إذن الدعاء من الدين والدعاء من العبادة، والعبارة دعاء، والدين دعاء، لأن كل إنسان يدين بالله إنما يريد الشفاعة فهو دائم بلسان الحال، لكن إذا ذكر الذكر والدعاء هنا يفترقان يكون الذكر ما أشرنا إليه أولاً، والدعاء دعاء المسؤول بلسان المقال أن نقول: اللهم اغفر لي وارحمني... إلخ، واعلم أن الدعاء هو إظهار العبد افتقاره إلى الله وَعَزَّلَهُ، واستغاثته به، واعتماده عليه، فهو في الحقيقة يمثل حقيقة العبودية، وأن الإنسان مضطرب ومفتقر إلى ربه، ولهذا كلما اشتدت الحاجة إليه كان الإنسان إلى ربه أختب وأطوع، لأنه يعلم أنه لا ينجيه إلا الله وَعَزَّلَهُ، لكن له شروط وآداب، من أهم شروطه: أن يكون الإنسان معتقداً أنه عاجز عن حصول مطلوبه إلا بالله، يعني: أن يعرف أنه عاجز مفتقر إلى الله غاية الافتقار، أما أن يدعوه وهو يشعر بأنه مستغن عن الله فهذا لا يجذب، وكيف يجذب الله وَعَزَّلَهُ شخصاً يدعو الله وهو يرى أنه غير محتاج إلى الله؟!

ثانيًا: أن يعتقد أن الله - سبحانه وتعالى - لا يخيب سؤاله، بل هو قادر على إجابتة؛ ولهذا لو دعا ويشك هل يجيب الله دعاءه أو لا؟ لا يجابت، وفي الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١).

الثالث: أن يتتجنب أكل الحرام، فإن أكل الحرام من أكبر موائع الإجابة، واستمع إلى الحديث العظيم وهو قول الرسول ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، فقال تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَمْلُأُوا صَلَاحًا» [المتحف: ٥١]. وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ» [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام؛ فأني يستجاب لذلك^(٢)، هذا الرجل جمع أسباب الإجابة وهي إطالة السفر، والثاني أشعث أغبر مهمتهم بالعبادة دون هندرة نفسه، يمد يديه إلى السماء، ومد اليدين من أسباب الإجابة، يقول: يا رب يا رب، يتوصل إلى الله تعالى بربوبيته التي بها يكون الخلق والتقدير والأمر والتدبر، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «فأني يستجاب لذلك» لأنه كان يأكل الحرام ويشرب الحرام ويتعذر بالحرام فأني يستجاب لذلك، الشرط الرابع: لا يدعوا ياثم فإن دعا بإثم أو قطيعة رحم فإنه لا يجابت لو سأله ما لا يمكن شرعاً فإنه لا يجابت، لو سأله أنه يجعله نبياً، مسكنيناً ما رضي أن يكون عالماً فقال: اللهم اجعلني نبياً فلا يجابت لو سأله أن يجمع الله تعالى بين النقيضين لا يجابت هذا الثاني: لو سأله ما لا يمكن عقلاً وقدراً، فمن شرط إجابة الدعاء لا يدعوا ياثم أو قطيعة رحم، وإن شئت فقل: لا يعتدي في دعائه، وهذا أعم وأشمل لقوله تعالى: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحْقَيْةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الإسراف: ٥٥].

آداب الدعاء:

وللدعاء آداب كثيرة منها: رفع اليدين عند الدعاء، فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يُسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفَرًا»^(٣)، فقوله: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ» يدل على أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، إلا في المواطن التي جاءت السنة فيها بعدم الرفع إما صريحاً وإما ظاهراً، فهنا لا ترفع إما صريحاً كرفع اليدين من الخطيب في خطبة الجمعة، فإن الرسول كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء، ومن ذلك أيضاً الدعاء في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في دعاء الصلاة لا يزيد على الاستفتاح وهو قوله: «اللهم باعد

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) واستغربه، وابن عدي في الكامل (٤/٦٢)، والحاكم (١١/٢٩٣).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) سيلانى تحريرجه.

بني وبين خطابي... إلخ»، ولا في الدعاء بين السجدين، ولا في التشهد، لا يرفع يديه إلا في القنوت، فإنه كان يرفع يديه إذا قنت لقوم أو على قوم، وما عدا ذلك فإنه لا رفع لليدين في الصلاة في الدعاء، وإنما ظاهراً مثل كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألو الله التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»، فإن ظاهر الحديث أنه كان لا يرفع يديه.

فالهم: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا إذا أوردت السنة بعدم الرفع ظاهراً أو صريحاً فلا يرفع، قول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله هذا دعاء»، لكن هل كان الرسول ﷺ يرفع يديه؟ لا، ظاهر السنة ألا يرفع، لأن الذين يصفون صلاة النبي ﷺ لا يقولون أنه كان يرفع يديه عند الاستغفار.

من آداب الدعاء: ألا يخص الإمام نفسه بالدعاء الذي يجهز به ويؤمن عليه الناس في دعاء القنوت، قنوت الورت، لا يقل: اللهم اهدني فيمن هديت، مع أن الواجب في السنة الذي علمه الرسول ﷺ للحسن: اللهم اهدني، لكن الإمام لا يقل: اللهم اهدني، وقد جاء في الحديث: «إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خانهم»^(١) يعني: المأمورين، لأنك أنت تقول: اللهم اهدني، والناس يؤمّنون على دعائك لنفسك، فإذا كان وراءك أناس قل: اللهم أهدنا فيمن هديت... إلخ، ولهذا جاء الدعاء في الفاتحة بلفظ الجمع: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صرطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ
الْمَضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَعْسَلَتْنَاهُمْ﴾ [التاج: ٦٧]. فقد استشكل بعض العلماء قال: كيف يكون الدعاء بلفظ الجمع، ولفظ الجمع للمفرد يدل على التعظيم، والداعي في مقام الذل ليس في مقام العظمة ولهذا علم النبي ﷺ الحسن دعاء القنوت فقال: اللهم اهدني، فكان الحكمـةـ والله أعلمـ أنـ هذهـ السورةـ سوفـ تقرأـ منـ المسلمينـ عمومـاـ، فيكونـ الذيـ يقولـ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ﴾ مستحضرـاـ أنهـ يدعـوـ لـ المسلمينـ عمومـاـ، ولاـ سيـماـ إذاـ كانـ إمامـاـ؛ لأنـهـ لوـ كانـ إمامـاـ
ولـفـظـ الآيةـ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صـارـ فيـ هـذاـ اختـصاصـ معـ أنهـ يـدعـوـ لـ العمـومـ.
فضلـ المـادـةـ علىـ ذـكـرـ اللهـ :

١٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: يَقُولُ اللَّهُ سُبْبَحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَا
مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرْتِي، وَخَرَجْتِي شَفَتَاهُ^(٢). أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) أَبْنُ مَاجَهُ (٣٧٩٢)، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٨١٥)، وانظر الفتح (١٣ / ٥٠٠)، والتغليق (٥ / ٣٦٢).

قوله: «قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى»، إذا قال قائل: أين قال الله تعالى ذلك، ليس في القرآن أن الله قال ذلك، فكيف يصح أن يقول: قال الله؟ نقول: هذا مما رواه النبي ﷺ عن ربه، ويسمى الحديث القدسي، وهو في مرتبة بين القرآن وبين الحديث النبوي.

يقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفاته»، مع تقييد المصاحبة والمقارنة هذا على وجه الإطلاق، فهي في اللغة للمصاحبة والمقارنة، ولكنها تختلف بحسب ما تضاف إليه، أي: أن مقتضى المعية يختلف بحسب ما تضاف إليه، وإلا فالمعنى الشامل العام هو المصاحبة والمقارنة، قوله: «ما ذكرني»، «ما» هذه يسمى التحويون مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام ذكره لي وتحركت بي شفاته، هذا يُشعر بأن المراد ذكر اللسان.

ففي هذا الحديث: إثبات رواية النبي ﷺ عن ربه لقوله: «يقول الله تعالى»، وإثبات رواية النبي ﷺ عن ربه تحتاج أولاً إلى صحة السند إلى رسول الله ﷺ، لأن من الأحاديث التي يدعى أنها قدسية أحاديث ضعيفة بل موضوعة، بخلاف القرآن، القرآن محفوظ لا يستطيع أحد أن يزيد فيه أو ينقص، لكن الأحاديث القدسية فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع، ويعلم ذلك من كتب السنة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة ذكر الله ﷺ، وجه ذلك: أن الله تعالى يكون مع الذاكر طال ذكره أم قصر لقوله: «ما ذكرني»، إن شئت أن تذكر الله دائمًا فالله تعالى يذكرك دائمًا، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿يَتَابُهَا أَلَّا يَرْجِعُوا إِذَا لَمْ يَقِنُّمْ فَعَلَّمَهُمْ وَأَدَّكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر الله تعالى بذكر الله كثيراً عند ملاقاة العدو، لأن هذا يستلزم أن يكون الله معه، ومن كان الله معه فهو غالب ولا بد، ولهذا أمر بالثبات الذي هو نتيجة الصبر والله مع الصابرين، وأمر بذكر الله، والله تعالى مع الذاكرين، فصار مقتضى المعية في هذه الآية شيئين: الصبر الذي نتيجه الثبات، والثاني: ذكر الله ﷺ، وكلاهما يقتضي النصر وأن الله يكون مع المقاتلين.

ومن فوائد الحديث: إثبات المعية الخاصة، لأن قوله: «أنا مع عبدي ما ذكرني» مفهومه: إذا لم يحصل الذكر فإن الله ليس معه، ولكن هذا في المعية الخاصة، فالمعية الخاصة لها أسباب توجدها وتنتفي بانفائها، ولهذا لو سألنا سائل هل المعية صفة ذاتية لازمة لله أو هي صفة فعلية توجد بوجود أسبابها؟ نقول: في هذا تفصيل، أما المعية العامة وهي التي تقتضي العلم والإحاطة بالخلق سمعاً وبصراً وسلطاناً وتقديرًا، وغير ذلك فهو معيه عامة وصفة ذاتية، وأما المعية الخاصة التي لها سبب فهي معيه خاصة وصفة فعلية، لأنها توجد بوجود أسبابها وتنتفي بانفائها أسبابها.

فإذا قال قائل: كيف تصح المعية مع أن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى فوق كل شيء، فهو على العرش استوى؟

فالجواب عن ذلك أولاً: أن الله تعالى لا مثيل له في جميع الصفات، فإذا قلنا: إنه يتعذر أن يكون الإنسان في السطح وهو معك وأنت في الأسفل فإن ذلك في حق الله لا يتعذر، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاتاته فيكون الله معك وهو عالٌ فوق كل شيء، ولا يلزم من معيته أن يكون مصاحباً لك في المكان، بل هنا متعذر غاية التعذر.

ثانياً: أن الله أثبت لنفسه أنه مع الخلق وأثبت لنفسه أنه فوق كل شيء، ولا منافاة بينهما، فيجب أن ثبت لله ما أثبته لنفسه ونفي ما نفاه عن نفسه، ثبت له العلو المطلق وثبت له المعية، ونقول: إن الله ليس كمثله شيء، ولهذا قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه ليس كمثله شيء في جميع نعمته، وهو قريب في علوه على في دنوه فالله تعالى ليس كمثله شيء حتى نقول: إن حقيقة المعية تنافي حقيقة العلو.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين العلو والمعية حتى في حق المخلوق، وقد ضرب شيخ الإسلام رحمه الله مثلاً لذلك في العقيدة الواسطية - وهي من أكثر كتب العقيدة برقة - قال: القمر آية من آيات الله مخلوق من مخلوقاته وأين موضعه في السماء والناس يقولون: هو معنا، يقول المسافر: ما زلت أسير والقمر معي حتى غاب، فإذا كان هذا ممكناً في حق المخلوق بأن يكون عالياً وأن يكون مع الإنسان حقيقة فذلك في حق الخالق من باب أولى، وعلى هذا التقرير الذي ذكره الشيخ رحمه الله يطمئن الإنسان ويسلم من اعتراف أهل التعطيل الذين أولوا الصفات ثم احتجوا علينا بتأويل المعية، نقول: نحن لا نقول لها، نقول: هي حق على حقيقها، ولا منافاة بين كون الله معنا وهو في السماء، أما أن نقول كما قالت الجهمية: إن الله في الأرض؛ فهذا نرى أنه كفر، وأن من قاله فهو مباح الدم ومحب الماء؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين - يعني: إجماع سلف الأمة - ومخالف للعقل، وكيف يصح أن يكون الله عزوجل معنا في أمكتنا أزيد بزيادة الأمكنة وينقص بقصها، أيكون مع الإنسان في الحشـ والأماكن القدرـةـ، أيكون في أذن الكلاب والخنازير، نسأل الله العافية، هذا قول منكر من أعظم ما يكون، وقد صرخ بعض السلف أنه من قال ذلك فهو كافر وهذا هو الحق إلا أن يكون جاهلاً لم يبلغه الحق، فهذا قد يعذر بجهله، لكن بعد أن يتبيّن له الحق فإن: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [التبتل: ١١٥]. على هذا القول أنت الآن في المسجد أين الله؟ في المسجد، ذهبت إلى السوق في السوق، في

البيت في البيت، في الغرفة في الغرفة، في الحجرة أسفل في الحجرة، في الحمام في الحمام، على قولهم في كل مكان، نسأل الله العافية، من يقول هذا يلزم منه إما التعدد وإما التجزئة، إما أن يكون الله ملائين الملائين وإما أن يكون متجزئاً بعضه هنا وبعضه هناك، فعلى كل حال: نحن نقول: المعية الحقيقة لا تنافي العلو، وقد ذكرنا أن الله أثبت لنفسه هذا وهذا فالواجب إثباته.

ثانياً: أن الله لا مثيل له، فلو قدر أن العلو والمعية متناقضان في حق المخلوق فهما ممكنان في حق الخالق.

الوجه الثالث: أنه لا تناقض بينهما في الواقع، فقد يكون الشيء عالياً وهو معنا كما ذكرنا لكم كلام شيخ الإسلام رحمه الله، لكن قال: إنه يصان عن الظنون الكاذبة، من الظنون الكاذبة ما ذهب إليه هؤلاء الجهمية الحولية الذين يقولون: إن الله معنا في كل مكان، هذا ظن كاذب يصان الله عنه، ويصان كلامه عن هذا المعنى.

إذن المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، العامة: هي الشاملة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، ومنها قول الله -بارك وتعالى-: ﴿أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ بَحْرٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَازِعُهُمْ﴾ [الجاثية: ٧]. ﴿مِنْ بَحْرٍ ثَلَاثَةٌ﴾ هذه نكرة في سياق النفي تفيد العموم: أي أي نجوى أي: متناجين ﴿ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَازِعُهُمْ وَلَا حَمَسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَنَّمَا كَانُوا﴾ [الجاثية: ٧]. كل الخلق هذه معية عامة، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَصْرُفُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُوكٌ أَنَّمَا كَانُوكُمْ﴾ [الجاثية: ٤]. لكن هذه تقتضي الإحاطة بالخلق علماً وقدرة وسمطاً وبصراً وسلطاناً وغير ذلك من مقتضيات الربوبية، ولا فيها نصر ولا تأييد لأحد.

القسم الثاني: خاصة، هذه الخاصة: خاصة بوصف، وخاصة بشخص، الخاصة بالوصف مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ من هم؟ كل من اتصف بالتقى والإحسان فالله معه جعلني الله وإياكم منهم، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. والأسئلة على هذا كثيرة هذه خاصة بوصف، خاص بشخص وهي أخص من الأولى، مثل قول الرسول ﷺ لصاحبه: ﴿لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَكُم﴾ [البيهقي: ٤٠]. هذه ليست عامة لكل مؤمن، بل هي خاصة بهذين الرجلين نبي الله محمد ﷺ والصديق أبو بكر ظلهم الله بهم، وكقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [ظاهر: ٤١]. الخطاب لمن؟ لموسى وهارون، إذن هو خاص بشخص، ولا شك أن الإنسان إذا شعر أن الله معه فسوف ينشط على العمل ويقوى ويقدم حيث أمر بالإقدام، ويحجم حيث أمر بالإحجام.

لترجع إلى الحديث الذي معنا هل هو من خاصة الخاصة أو خاصة غير الخاصة؟ الخاصة غير الخاصة؛ لأنه يقول: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» فهو خاص لكنه ليس من خاص الخاص؛ لأنه مقيد بوصف.

ومن فوائد الحديث: أن معية الله للذacker تكون إذا اتفق القلب واللسان لقوله: «وتحركت بي شفتاه»، وليت المؤلف رحمه الله أتى بالحديث الذي هو أصح من هذا، وهو أن الله قال: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكره في ملأ خير منهم»^(١)؛ لأن هذا فيه تفصيل، وفيه أيضاً البشارة بأن الله عند ظن عبده به، ولكن لاحظ أن الظن لابد أن يكون له سبب، إذا لم يكن سبب فالظن وهم وخيان؛ يعني مثلاً: ظن أن الله يغفر له بدون أسباب المغفرة، هذا الظن وهم وخيان لا محل له، لكن إذا عمل صالحاً فليظن بالله خيراً، إذا دعا الله فليظن بالله خيراً؛ لأن الله قال: «أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [العنكبوت: ٦٠]. فأحسن الظن بالله لابد له من سبب يقتضيه، أما بدون سبب إنسان يعمل عملاً سيئاً ويقول: أنا أحسن الظن بالله أن الله يغفر لي؟ لا، لابد من فعل السبب، لو أن إنساناً أحسن الظن بالله أن الله سيرزقه ولذا قلنا له: تزوج، قال: لا إن ظنني بالله خيراً، من أين يأتي الولد؟ فهذا وهم، كذلك الأمور المعنوية التي جعلها الله تعالى أسباباً لابد من وجودها؛ ولذلك بعض الناس قد يعتمد ويغلب عليه الرجاء فيقول: إن الله يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، نقول: افعل ما يكون سبباً لحسن الظن، فإذا فعلت السبب فلا تظن أن الله يخيبك؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ألهم عبد الدعاء إلا وفق للإجابة، لأن الله يقول: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [العنكبوت: ٦٠].

١٤٧٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَالطَّبرَانيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
 ١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 ١٤٧٨ - وَعَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قَدَّ قَوْمٌ مَقْدُداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصْلُوْ عَلَى النَّبِيِّ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، تحفة الأشرف (١٢٣٧٣).

(٢) لم يقرأ الشيخ هذه الأحاديث الثلاث، وكانت مناقشة ثم بدأ بحديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٧)، وصححه الهيثمي (١٠ / ٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) الترمذى (٣٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٥٣)، والحاكم (١ / ٧٣٥) وقال: على شرط البخاري.

فضل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ومعناها:

١٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً أَنفُسٍ مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١). مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

ذكرنا فيما سبق من قال بلسانه مخلصاً بها في قلبه، وليس مجرد القول، بل من قال بلسانه معتقداً ذلك بقلبه.

«لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «كُلُّ شَيْءٍ» فالله قادر عليه ولا يعجزه؛ يعني: ليس قادراً مع الضعف، لا هو قادر مع القوة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [قططر]: ٤٤]. فنفي عنه العجز، وعمل ذلك قال: لأنه كان عليماً قديراً، والعاجز عن الشيء إما أن يكون لجهله بكيفية عمله، وإما أن يكون لعجزه عن تنفيذ عمله، لو قال لك قائل: اصنع لنا الآن مسجلاً هل تقدر وأنت لم تتعلم؟ لا تستطيع، المانع الجهل، ولو أن إنساناً عنده علم كيف يصنع هذا المسجل لكنه لا يقدر لأن يكون أشنى أو مريضاً فأمرته أن يصنع مثل هذا هل يقدر؟ لا، لأنه عاجز، ولهذا قال: «إنه كان عليماً قديراً» إشارة إلى أن العجز سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما العجز، فالقدرة تنافي الجهل والعجز؛ إذن هو على كل شيء قادر، كل شيء موجود يمكن أن يعدهم الله، وكل شيء معذوم يمكن أن يوجد له الله، ويقال: إن الشيطان أراد أن يختبر جنوده حين قالوا له: ما لنا نراك إذا مات العالم فرحت فرحاً عظيماً وإذا مات العباد لا يهمك، قال: لأن العابد صلاحه على نفسه ولا يفيد غيره، ولا يهمني ذهب واحد أو عشرة، لكن العالم يصلح أمة، فلذلك يفرح بمorte فرحاً كبيراً، ثم أراد أن يختبرهم فقال: اذهبوا إلى فلان العابد الذي هو مقيم على عبادته ليلاً ونهاراً وقولوا له: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة أو لا؟ فذهبوا إلى العابد وسألوه: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة؟ العابد مباشرة قال: لا أبداً، ما البيضة بالنسبة للسموات والأرض، فأنكر قدرة الله، ذهبوا إلى العالم وقالوا: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة؟ قال: نعم، إذا أراد ذلك قال له: كن فيكون، فقال لهم الشيطان: انظروا إلى هذا وهذا، فالمهم: أنه ينبغي أن نقيد القدرة بشيء، نقول: هو قادر على كل شيء، لكن متعلق العلم أوسع من متعلق القدرة، لأن العلم يتعلق بالواجب والمستحبيل والممكن،

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، تحفة الأشراف (٣٤٧١).

فالله تعالى يعلم أنه لا إله إلا الله، وهذا علم بالواجب، وهو يعلم أنه لو وجد مع الله إلها آخر لفسد السموات والأرض، وهذا متعلق بالمستحيل، والباقي الممكناً كثيرة، لكن القدرة لا تتعلق بما ليس بشيء؛ لأن الله قال: على كل شيء قدير، وما ليس بشيء فإنه لا تعلق للقدرة به؛ لأنه ليس بشيء؛ وقد انتقضوا على الجلال السيوطي حين قال في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]. فقال: خص العقل ذاته وليس عليها بقدار، وهذا غلط عظيم، هو يريد الخير نعم ولكنه أساء في التعبير، يقول: إن الله وَجْهًا مثلاً لا يقدر على أن يفني ذاته وهذا خطأ، لأن إفناء الذات العلية مستحيل، والمستحيل ليس بشيء، والآيات الكريمة تقول: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والمستحيل إنما هو مفروض في الذهن وليس موجوداً في الواقع، لكن مع ذلك نقول: هذه العبارة خطأ، ثم قد تكون ترمي إلى معنى فاسد وهو نفي الأفعال الاختيارية لله لأن الأفعال الاختيارية تتعلق بمشيئة وهو الذي يفعلها، فإذا قال: ليس عليها بقدار، فيوهم أنه لا يقدر أن يستوي على العرش، ولا أن ينزل إلى السماء الدنيا، ولا يستطيع الفصل بين عباده، ولا أن يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وعلى هذا فنقول: وهو على كل شيء قدير كل شيء هو قدير عليه، - يقدر وَجْهًا على أن يفني العالم بكلمة واحدة كما هو قادر على أن يخلقهم بكلمة واحدة: ﴿وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَجِهْدًا كَمَعْجَجَ يَالْبَصَرِ﴾ [النَّجَافَ]: ٥٠. مهما كان الشيء إذا أراد الله وقال له: كن كأن في لمح البصر، قال الله وَجْهًا: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَجِهْدٌ﴾ [١٥] ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [الثَّارِثَةِ]: ١٤، ١٣. كل المدفونين في الأرض والغائسين في البحار كلمة واحدة فإذا هم على ظهر الأرض، مع أن الأمم لو جعلت تحضر هذه القبور لاستخراج ما فيها تبقى أزمنة لا يعلمها إلا الله، لكن الله بكلمة واحدة يخرجهم جميعاً، ويقول وَجْهًا: ﴿فَإِنْ كَانَتِ إِلَاصِحَّةٌ وَجِهْدٌ فَإِذَا هُمْ حَمِيعٌ لَدِينَانِ مُحَضَّرُونَ﴾ [بَيْنَ]: ٥٣.

كلهم محضرون عند الله وَجْهًا صحيحة واحدة إذن العقل يحار حيرة عظيمة في كمال قدرة الله وَجْهًا إذن أنت إذا كان فيك شيء أو تحتاج إلى شيء لا تستبعده على قدرة الله، لا تقل: أنا لا أدعو بذلك؛ لأنه غير حاصل، بل ادع الله فإن الله تعالى على كل شيء قدير، إن كان فيك ضيقه نفس فالذي جعل هذه الضيقه قادر على أن يرفعها وأن يعيد الأمر كما كان، إن كان عنده فقد مال فالذي أعتطاك المال أولاً قادر على أن يرده عليك ثانياً لكنك تستعجل، فالمعنى: أن الله على كل شيء قدير.

خطأ شائع:

توجد عبارة يقولها بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير»، هذه الكلمة غلط أولاً: أنها تقيد لما أطلقه الله ما الذي أطلقه؟ كل شيء وثانياً: أنها توهم معنى فاسداً وهو أن ما لا يشاؤه لا

يقدر عليه، والمعتزلة يقولون: أفعال العباد غير مشيئة لله، يعني: أن الله لا يشاؤها، وعلى هذا فلا يقدر عليها، وحيثما يتفرع على ذلك أنه لا يقدر أن يهدى ضالاً ولا أن يضل مهتدياً، فصارت هذه الكلمة التي يعزز بها بعض الناس ويختتم بها كلامه أو دعاءه كلمة غلط، أولاً: لمنافاتها ما أطلقه الله، وثانياً: لإيهامها لمعنى فاسد.

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

قلنا: المشيئة هنا مقيدة للجمع لا للقدرة، ولهذا جاءت بعد ذكر الجمع لا بعد ذكر القدرة، ويقال: وهو على جمعهم إذا شاء قدير إذا شاء الجمع قدير، خلافاً لمن قال: إن الله لا يقدر على البعث وقال: ﴿مَنْ يُحْكِمُ الْعَظَمَ وَهُوَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨] فيقال: إذا أراد الله عَجَلَ وشاء فالامر عليه هين، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرعد: ١٧]. إذن القدرة على كل شيء لا تقييد، بل قل: وهو على كل شيء قادر.

الفرق بين القدرة والقوية:

القدرة ما ضدتها؟ العجز، والقوية؟ الضعف، أيهما أعم؟ بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن القوية تشمل من له شعور ومن ليس له شعور؛ يعني: الحي الجماد يقال للحي قوي ويقال للجماد قوي الحديد قوي وهو جماد، والإنسان خلق من ضعف، ثم من بعد ضعف قوة ثم من بعد قوة ضعفاً وشيئاً، وهذا للحي، وهي أخص من جهة أنها قدرة وزيادة، لأن كل قوي من الحي قادر وليس كل قادر قوي، من جهة أخرى القدرة أخص من جهة متعلقتها لأنها لا تكون إلا من حي، ولهذا لا يمكن أن نقول للحديد: إنه قادر ونقول للحي: إنه قادر فالإنسان قادر والحيوان قادر، وكل ذي روح يوصف بأنه قادر، ولنضرب مثلاً يتبين به الأمر: رجل قيل له: احمل هذه الصخرة فحملها بسرعة ووضعها فوق رأسه ماذا نقول لهذا؟ قادر وقوى مثال آخر: قيل لهذا الرجل: احمل الصخرة فجاء يحملها فنقلت عليه ثم تعصب وتلون وجهه واستندت عضلاته ما هذا؟ قادر وليس قوياً، وقيل للثالث: احمل الصخرة فجاء يرحرحها فعجز لم يستطع رفعها قدر شعرة ما نقول؟ نقول: عاجز، إذن هذا هو الفرق بين القوية والقدرة بينهما عموم وخصوص وجهي.

ثم قال: «من قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، «كان كالذي أعتق» أي: حرر من الرق، «أربعة أنفس من ولد إسماعيل» أربعة أنفس، ولم يقل: أربع أنفس مع أن النفس مؤنثة، ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الجاثية: ٢٨٦]. مؤنثة، لكن لما كانت أنفس بمعنى رجال صار العدد المضاف إليها مؤنثاً، «أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، «من إسماعيل؟ إسماعيل بن إبراهيم أبو العرب، وإنما خص ولد إسماعيل؛ لأن أفضل أجناسبني

آدم هم العرب هم بنو إسماعيل نحن لا نقول لأننا عرب، بل نقوله، لأن هذا هو الواقع بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَّا أَعْلَمُ حِيثُ بَعَدْ رِسَالَتِهِ﴾ [الأنبياء: ٢٤]. أين جعل الرسالة؟ الرسالة العظمى في العرب، إذن هم أهل الرسالة العظمى فهم أفضل من غيرهم ولهذا وهبهم الله بِعَجَلٍ من العلم والفهم والشجاعة والعزم ما لم يهب غيرهم وأقول هذا باعتبار الجنس لا باعتبار الشخص؛ لأنه قد يوجد في غير العرب من هو أفضل بكثير من العرب لكن العبرة بالجنس، فجنس العرب أفضل من غيرهم، ولذلك كان هذا الذي يقول: لا إله إلا الله عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

في هذا الحديث فوائد منها: فضيلة هذا الذكر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ومنها: أنه لا زيادة فيه، أي: ليس فيه زيادة: «يحيى ويميت»، لكنها وردت في الذكر الذي بعد المغرب والعشاء، أما هذه العشر فليس فيها: «يحيى ويميت».

ومن فوائد الحديث: انفراد الله تعالى بالألوهية، وانفراده بالملك، وانفراده بالحمد، انفراده بالألوهية تؤخذ من قوله: «لا إله إلا الله»، وانفراده بالملك من قوله: «له الملك»، ويقال كذلك في الحمد.

ومن فوائد الحديث: أنه يتبعني في الأمور المهمة أن تؤكد سواء كانت إثباتاً أو نفيًا من قوله: «وحده لا شريك له».

ومن فوائد الحديث: أن الله له الملك المطلق، ويترعرع على هذه الفائدة: أنه لا اعتراض عليه، حتى كان بعض السلف يقول: أخشى أن أكون آخرما لو قلت: لو أنزل الله المطر لكان أفع للناس، لماذا؟ لأنه فيه اعتراض، يعني: إلى هذا الحل، وذلك لأن الله --سبحانه وتعالى-- له الملك المطلق، كل ما حصل في الأرض أو في السماء من خير أو شر فهو ملك الله لا منازع له فاعلم أنه هو الخير.

ومن فوائد الحديث: أن الله له الحمد المطلق أيضاً، لقوله: «له الحمد» فيحمد الله بِعَجَلٍ على كمال صفاته، وعلى كمال إحسانه، وعلى كمال حكمته ورحمته، وغير ذلك من مقتضيات الأسماء والصفات.

ومن فوائد الحديث: عموم قدرة الله، لقوله: «وهو على كل شيء قادر».

ومن فوائد الحديث: اعتبار العدد، العدد يختلف تارة مرتب الحكم على عدد عشر، وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة على ثلاثة، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا

أن يتكلف مكروهاً لا تقبله النفس، مثلاً: الصلوات المفروضة سبعة عشر ركعة موزعة على أوقاتها، هل تستطيع أن تعلل لماذا كانت الظهر والعصر والعشاء أربعاً أم أربعاً؟ لا، لأن هذه الأعداد لا تستطيع أن نعرف الحكمة منها، وحيثما فيكون ترتيب الأحكام ثواباً كان أو عقاباً على عدد معين مما لا مجال للعقل فيه، لكن من أكثر الأحكام ما رتب على الثلاث والسبعين، وظاهر الحديث «عشر مرات» أنه لا فرق بين أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة تؤخذ من الإطلاق، وهذه قاعدة تفيدك أن المطلق يبقى على إطلاقه وله أمثلة قوله تعالى في صيام التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَّنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا أَنْسَسَرَ مِنَ الْمُدْرِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البيهقي: ١٩٦]. هل يجب التتابع في الثلاثة والسبعين؟ لا يجب لو صام أول يوم قدر مكة وهو محروم بالعمره صام يوماً بعد أربعة أيام ثم صام يوماً بعد أربعة ثم صام يوماً، هذه ثلاثة، ولما رجع صار يصوم كل أسبوع يوماً جائز لأن الله لم يقيد له شيئاً قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ عَشَرَ كَامِلَةً﴾ حتى لا يتورع الإنسان أنها بالتفريق يتفرد كل يوم عن الآخر، ولما أراد الله تعالى التتابع في صيام الظهار وفي صيام كفارة القتل قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [البيهقي: ٩٢]. في كفارة اليمين منأخذ بالقراءة غير السبعية فصيام ثلاثة أيام متتابعة قراءة ابن مسعود منأخذ بالقراءة وهو الحق قال: إن صيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، المصطفى الذي معنا ليس فيه متتابعة، ولكن أخذت من قراءة ابن مسعود.

المهم: أن ما أطلقه الله ورسوله فهو على إطلاقه، وعلى هذا فإذا قلت في أول النهار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وفي الساعة العاشرة قلتها، وفي الساعة الحادية عشرة قلتها حتى أتممت عشرة في يوم الحديث مطلق، والمراد: كل يوم، فإنها تكون كمن اعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل.

من فوائد الحديث: إثبات جريان الرق على العرب، لأنه لا اعتق إلا بعد رق، ويمكن أن يسترق العرب، فالكافر من العرب إذا قوتلوا وسببت النساء والذرية صاروا أرقاء كغيرهم من الناس، وليس هذا على سبيل المبالغة وأنه المراد به ضرب المثل بل هو حقيقة، فإن العرب قد يسترقون إذا وجد سبب الرق.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى فضيلة العرب، لماذا؟ لأنه قال: «من ولد إسماعيل»، ولم يقل: كمن اعتق أحداً من الأرقاء، قال: «من ولد إسماعيل»، وهذا أمر ذكرنا الإشارة إليه في الشرح أن العرب هم أفضل أجناس البشر، إذا كانوا هم أفضل أجناس البشر وقد جبلوا على اللغة العربية، فـأي اللغات أفضل؟ اللغة العربية، ومع الأسف أن المخدوعين بالكافر يحاولون أن يجعلوا لسانهم لساناً أعمى، حتى الصغار يعلمونهم اللغة الإنجليزية، فتجده يعرف من

اللغة الإنجليزية أكثر ما يعرف من العربية، وكان أمير المؤمنين عمر لعله بخطر اللغات غير العربية كان يضرب على الرطانة، يعني: إذا سمع أحداً يتكلم بغير اللغة العربية يضربه لثلا يعود الناس اللسان غير العربي، وفيما من يعلم أبناءه حتى السلام يُوعّدهم كلمات غير عربية.

فضل «سبحان الله وبحمده» ومعناها:

١٤٨٠ - وَعَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ حَلَفَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ»^(١). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

قوله: «من قال» هذه جملة شرطية جوابها «حطت»، وقوله: «من قال» أي: بلسانه معتقداً معناها بقلبه، «سبحان الله»، «سبحان» يقولون: إنها اسم مصدر من سبح، وهي منصوبة على المفعولية المطلقة دائماً، ولا يذكر معها العامل دائماً، يعني: لا يصح أن نقول: أسبح سبحان، بل يتعمّن أن تكون هكذا سبحان الله، ولا يقال: إنها مصدر، لأن مصدر سبح تسبّح، وكل ما لا في المصدر في معناه وخالفه في لفظه فهو اسم مصدر، إذن هذا تصريف الكلمة من حيث اللغة، فما معناها؟ أي: تنزيتها عن كل عيب ونقص، وحينئذٍ يتبيّن أن الله تعالى هو السلام القدوس. «وبحمده»، «الواو» للمعية أو للحال، والباء للمصاحبة، أي: وأقرناوا ذلك بحمده، فيجمع الإنسان بين التنزيه عن المعايب وإثبات الكمالات، التنزيه يؤخذ من سبحان الله، وإثبات الكمالات من الحمد، «وبحمده ومائة مرة» ونقول في مائة مرة، من حيث تعبيّن العدد ما قلناه في «عشر مرات» إن هذا أمر توقيفي لا تعلم حكمته، ونقول فيها من حيث الإطلاق ما قلناه في «عشر مرات» أي: أنه لا يتشرط أن تقولها في مجلس واحد، بل لو فرقها حصلت لك هنا الأجر.

وقوله: «مائة مرة» هل هي وصف لقوله: «سبحان الله وبحمده»، أو هي مقول القول، هل المعنى: من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة بهذا اللفظ حطت خطاياه؟ لا، لأنه ما قال: غير مرة واحدة، ولهذا كان القول بأن الطلاق الثلاث المروجود في عهد الرسول ﷺ هو أن يكون أنت طالق ثلاثاً فيه نظر، لأن الطلاق المعروف في عهد الرسول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، والدليل على هذا: أن الذين ردوا على القائلين بأنه لا يقع قالوا: إن الجملة الثانية توكيّد للأولى، وهذا يدل على أن العلماء -رحمهم الله- لا يفرقون بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، ولا أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، إذ لو أنهم يفرقون ما صح الجواب في قولهم إن

(١) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٨).

هذا من باب التوكيد، أو هذا في غير المدخل فيها، لأنها تبين بالأولى فقع الثانية على امرأة بأئن، إذن من قالها مائة مرة يعني: أن القول يكون مائة مرة وليس المعنى: سبحان وبحمده حال كونها مائة مرة، بل المراد من قال: مائة مرة سبحان الله وبحمده.

ومن فوائد الحديث: أن من قالها تحط خطاياه ولو كانت كثيرة، لقوله: «لو كانت مثل زيد البحر»، لأن زيد البحر كثير لا يحصيه إلا الله عَزَّوجَلَّ، وهل نقول: ولو كانت كبيرة؟ الحديث ولو كانت كثيرة، لكن هل نقول: يلزم من الكثيرة أن تكون كبيرة؟ ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - هل هذا الذكر يقتضي مغفرة جميع الخطايا ولو كانت كبيرة، أو أنها خاصة بالصغرائر؛ لأنه إذا كانت العبادات العظيمة مثل الصلوات لا تكفر إلا الصغار فهذه من باب أولى.

ولو قال قائل: ليس لنا أن نخوض فيها، بل نقول كما قال الرسول ﷺ: «حطت خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر»، ونوصي من أتى بكبيرة أن يتوب منها، ولا حاجة لنا إلى أن نعمق في هذا الباب، هل هذا يشمل الكبائر أو الصغار؟

بل نقول: هذا الحديث يدل على أن الخطايا تكفر أو تحط ولو كانت كثيرة جدًا، أما الكبائر فإننا ننصح من فعلها بأن يتوب، قال أهل العلم: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، ولو لا أني أخشى أن أبتعد لقلت: يقولها إذا أوى إلى فراشه، لأن عند النوم هو آخر عمل اليوم، فإذا قالها عند آخر عمله اليومي صارت تكفر كل ما سبق، يعني مثلاً: لو قالها في الصباح ما جاء في النهار لا يدخل في الحديث؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي أن تكون هذه من أذكار المساء حتى تحط خطاياه التي فعلها في النهار.

في هذا الحديث ما يدل على الرد على الجبرية لقوله: «من قال».

١٤٨١ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ حَشْنَةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنْتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَرَتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِيِّ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

جويرية هي إحدى زوجات النبي ﷺ، كانت تسبح وخرج النبي ﷺ من عندها وهي تسبح ورجع وهي تسبح، وكأنه ﷺ أراد أن يختصر لها الوقت فعلمها كلمات أكثر أجرًا مما قالت من أجل أن تتفرغ للعبادات الأخرى من شئون البيت وغيرها، يقول: «أربع كلمات لو وزنت... إلخ» كلمات: جمع «كلمة»، لها اصطلاحات، اصطلاح نحوبي، واصطلاح لغوي

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦).

وشرعى، الاصطلاح النحوى: يقولون: الكلمة لفظ مفرد غير مركب، فزيد مثلاً كلمة، وعمرو كلمة، وبيت كلمة، واوْ كلمة، لكنها في اللغة العربية، وكذلك في الشريعة لا تطلق إلا على القول المفيد سواء كان طويلاً أم قصيراً، فإذا قلت: إن قام زيد فأكرمه، فهذا كلمة في اللغة العربية، وعند النحوين كلام، ولهذا قال ابن مالك:

وَكِلْمَةٌ يَهَا كَلَامٌ قَدْيُومٌ^(١)

وانظر إلى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبُّ أَرْجُوْنَ ﴾^(٢) لَعَلَّهُ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَ ﴾، قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِهَا ﴾ [المقطورة: ٩٩، ١٠٠]. مع أنها كلمات، ﴿ رَبُّ أَرْجُوْنَ ﴾^(٣) لَعَلَّهُ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَ ﴾ كلمات، وقال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليدي: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطِلٍ».

هذه أصدق كلمة من كلمات الشعراء، إذن قول الرسول: «أربع كلمات سبحانه الله وبحمده»، لغة وشرعاً، لكن عند النحوين كلام، قوله: «عدد خلقه» هل الرسول ﷺ أراد أن يجعل سبحانه الله وبحمده عدد خلقه، أو يجعل أن كل مخلوق من مخلوقات الله فهو ناطق بلسان الحال بالتسبيح والتحميد؟ الثاني هو المراد، وليس الرسول ﷺ يريد أن يقول: أن سبحانه الله وبحمده عدد الخلق، إذا قدرنا عند مائة رجل فيقول: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه» كأني قلتها مائة مرة فيما كان حاضراً ومن كان غائباً لا يحصيهم إلا الله؟ لا، المراد أن الخلق عددهم كل واحد فإنه ناطق بتسبيح الله وبحمده.

الثالث قال: «ورضاء نفسه»، ما الذي يبلغ رضا الله إلا شيء عظيم، والمعنى: سبحانه الله وبحمده حتى يرضى عَجَلَهُ، وهذا لا يمكن أن يبلغه أحد، لكن المعنى: أنني مأموري بأنني أسبح الله وأحمده حتى يرضى.

«وزنة عرشه» أيضاً العرش من يقدر زنته؟ لا أحد يستطيع، لأنه لا يقدر قدره إلا الله عَجَلَهُ وكما جاء ذلك عن ابن عباس عَنْهُ، ويدل ذلك لذلك أن عرش الرحمن عَجَلَهُ كما جاء في الحديث: «ما السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة للكرسى إلا كحلقة أقيمت في فلحة من الأرض» حلقة الدرع إذا أقيمت في فلحة من الأرض كم تشغل من مساحة؟ لا شيء، قال: «وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على هذه الأرض»، إذن لا يمكن أن يقدر الإنسان قدره.

(١) شرح الشيخ على ألفية ابن مالك بيت رقم (٩) بتحقيقنا.

(٢) الحديث تقدم، وهو صدر بيت من بحر الطويل وعجزه: «وكل نعيم لا محالة زائل»، وهو في ديوان ليدي (ص ٢٥٦)، وجواهر الأدب (١١٨/١)، وخزانة الأدب (٢٥٧ - ٢٥٥/٢)، وشرح الأشموني (١١/١).

«ومداد كلماته» ﴿فُلَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي﴾ [النَّجْمَ: ١٠٩]،
 «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَمَهُ» يعني: لو كان كل الأشجار أقلام «وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْخَرٍ مَا نَفَدَتْ كَلْمَاتُ اللَّهِ» [النَّجْمَ: ٢٧]. إذن أي مداد يكون لكمات الله؟ مداد عظيم لا يعلم قدره إلا الله وَجْهُهُ، فيكون هذا التسبيح الذي ذكره النبي وَجْهُهُ تَسْبِيْحًا عَظِيْمًا فِي الْكَمْيَةِ وَعَظِيْمًا فِي الْكِيفِيَّةِ، الْكَمْيَةُ عَدْدُ خَلْقِهِ، وَالْكِيفِيَّةُ: رَضَا نَفْسِهِ، وَزَنَةُ عَرْشِهِ وَمَدَادُ كَلْمَاتِهِ.
 في هذا الحديث فوائد منها: أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكبير، وجهه: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن».

ومن فوائده: أن الكلام يتفاصل، بعضه أفضل من بعض، وتفاصل الكلام له عدة جهات، إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، المهم أن جهات تفاصيل الكلام كثيرة. ولنسأل القرآن يتفاصل أو لا؟ الجواب: أن القرآن من حيث المتكلم به لا يتفاصل، لأن المتكلم به هو الله وَجْهُهُ وهو واحد، أما من حيث المدلول والتأثير فإنه يتفاصل؛ ولهذا أخبر النبي وَجْهُهُ أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأن فاتحة الكتاب هي أفضل سورة في كتاب الله، ونحن نشاهد الآن أن من الآيات ما يؤثر تأثيرا بالغا إذا ورد على القلب، وبعض الآيات دون ذلك.

فعلى كل حال: القرآن إن قلت: إنه يتفاصل على الإطلاق أخطاء، وإن قلت: لا يتفاصل أخطاء، فمن حيث المتكلم به لا يتفاصل، ومن حيث المعنى والموضوع يتفاصل بلا شك، وأما جنس الكلام عموما فلا شك أن الكلام يتفاصل من حيث الأسلوب والفصاحة والبلاغة وغير ذلك، لو أن واحدا قام يتكلّم وصار يرفع المنصوب ويتصبّ المرفوع، ويجر المجزوم، ويجزم المجرور، ويقدم ما يمتنع تقديمها، وما أشبه ذلك، ماذا يكون كلامه؟ ورجل آخر تكلّم بأعظم فصاحة ومعنى واحد والكلمات واحدة يتفاصل أم لا؟ يتفاصل.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر: «سبحان الله وسبحانه عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

ومن فوائد الحديث: إثبات الرضا لله لقوله: «ورضاء نفسه»، وهو صفة زائدة على المحبة، وأنكر ذلك أهل التعطيل، وقالوا: إن الله لا يرضى؛ لأن الرضا صفة حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، والحق: أن الله تعالى يوصف بالرضا ويوصف بالغضب.

ومن فوائد الحديث: إطلاق النفس على الله لقوله: «ورضاء نفسه»، وليس النفس صفة زائدة على الذات بل هي الذات.

ومن فوائد الحديث: أن العرش له جرم وثقل لقوله: «وزنة عرشه».

ومن فوائده: عظمة العرش بإضافته إلى الله عَزَّلَهُ، وهذه الإضافة إضافة خاصة كإضافة البيت إليه، وإضافة الناقة إليه، وإضافة المساجد، وغير ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن كلمات الله عَزَّلَهُ لا حصر لها لقوله: «ومداد كلماته».

ومن فوائده: أن الله تعالى يتكلم، وقد اتفقت الأمة على كلام الله، حتى أهل التعطيل قالوا: إن الله يتكلم، لكن الأصول في هذا ثلاثة: قول المعتزلة والجهمية: أن الله يتكلم وكلامه مخلوق، وقول الأشاعرة ومن سلك سبيلهم: أن الله يتكلم وكلامه هو المعنى القائم بنفسه وليس شيئاً يسمع، والثالث: قول أهل السنة يقولون: إن الله يتكلم بحروف وأصوات مسموعة سمعها من شاء من خلقه، وهذا هو الحق أن الله تعالى يتكلم بما شاء بمن شاء وكيف شاء، كلاماً حقيقياً بحروف وأصوات، وهو سبحانه وتعالى - ناجي موسى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمَا تَلَكَ يَسِيرِكَ يَمُوسَى﴾ ^(١) قال هي عصاى أتوشكنا عَلَيْهَا وَاهْشِبَا عَلَى غَنَمِي وَلَيْ فَيَهَا مَثَارِبَ أَخْرَى ^(٢) قال آلقها يَمُوسَى ^(٣) فَأَلْقَنَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَ ^(٤) فخاف، فقال الله له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَعِيدُهَا سَيِّرْهَا الْأُولَى﴾ ^(٥) [ظاهر: ٢١؛ ظاهر: ١٧]. مناجاة مع الله بكلام يسمعه موسى ويفهمه ويعرفه ويحب عليه، ولا أدل على أن كلام الله تعالى بحرف وصوت من مثل هذه المحاوره.

الباقيات الصالحات:

٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ السَّنَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «الباقيات الصالحات» كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ ^(٢) [الكهف: ٤٦]. فهذا تفسير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للباقيات الصالحات المذكورات في هذه الآية الكريمة، وسميت باقية، لأنها تبقى مدخلة للعبد عند الله عَزَّلَهُ ينتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وسميت صالحة، لأنها من أفضل الكلام وأطيبه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يتحمل أن تكون «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وما عطف عليها مبتدأ والباقيات الصالحات خبر، ويحتمل العكس، وكلامها صحيح، لكن جملة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يحسن أن تكون خبراً، وذلك لأن المعروف أن الذي يكون جملة هو الخبر، أما وجہ کونها مبتدأ وما قبلها خبر فتكون هذه الجملة مؤولة بهذا النطق: يعني: كأنه قال: هذا اللفظ الباقيات الصالحات، فصار لنا في إعرابها

(١) النسائي (٨٤٠) في عمل اليوم والليلة، والحاكم (٦٩٤ / ١) وقال: صحيح الإسناد.

ووجهان: الوجه الأول: أن تكون «الباقيات الصالحات» خبراً مقدماً، و«لا إله إلا الله» جملة مبتدأ مؤخر على تقديرها باللفظ كما قال المعربون في قول ابن مالك:

قالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبْنُ مَالِكٍ أَحْمَدُ رَبِّيَ اللَّهُ خَيْرُ مَالِكٍ^(١)

قالوا: «أحمد» إلى آخر الألفية مقول القول، فالجمل كلها قامت مقام المفرد، أي: قال ابن مالك هذا القول، هنا نقول: إن «لا إله إلا الله» إذا جعلناها مبتدأ صارت على تأويل هذا اللفظ، أما إذا جعلنا «الباقيات» مبتدأ و«لا إله إلا الله» خبر فلا إشكال؛ لأن جملة «لا إله إلا الله» خبر وهو لا غرابة فيه، إذ إن الخبر يقع جملة ويقع مفرداً، ويقع شبه جملة، وسبق الكلام على معنى «لا إله إلا الله» و«سبحان الله»، أما قوله: «الله أكبر» فهو حقيقة، ومعناه: فالله تعالى أكبر من كل شيء في علمه وقدرته وسمعيه وبصره وسلطانه، وغير ذلك، أكبر من كل شيء، وهو - سبحانه وتعالى - ذاته أكبر من كل شيء، لأن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْصَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتُ بِيَمِينِي﴾ [البقرة: ٦٧]. ويقول: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّكَّاءَ كَطْلَى السِّجْلِ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِنَا بِعِيْدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ﴾ [الإنسان: ١٠٤]. فالله أكبر من كل شيء في اسمائه وصفاته، وكذلك في ذاته، ولا يقدر أحد قدره إذا كان العرش يقول فيه ابن عباس: لا يقدر قدره إلا الله فما بالك بخالق العرش، إذن عندما نقول «الله أكبر» لا بد أن نشعر بأنه أكبر من كل شيء علماً وقدرة وسلطاناً وحكمة وتدبيراً وغير ذلك، كما أن ذاته تعالى أكبر من كل شيء.

يقول: «والحمد لله»، سبق لنا معنى الحمد وأنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولا يشترط التكرار؛ لأنك إذا كررت الحمد صار ثناءً، وقوله: «الحمد» قال العلماء: إن «أَلْ» في الحمد للاستغراق؛ أي: كل حمد، وأن اللام في قوله: «الله» للاستحقاق والاختصاص، فالذي يستحق الحمد كله هو الله والحمد كله خاص بالله لا أحد يُحمد الحمد كله، وإنما يُحمد فاعل الإحسان على شيء معين مخصوص وصغير.

«والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»، «لا حول» هذه «لا» تسمى عند التحويين النافية للجنس، ومعنى كونها نافية للجنس أنها شاملة لجميع أفراد المتنفي على التنصيص؛ وذلك لأن العموم قد يكون شاملاً لجميع أفراد العام بحسب الظاهر، لكن «لا حول» تنص على جميع أفراد العام نصاً قطعياً، إذن لا حول إلا بالله، ومعنى لا حول؟ التحول من حال إلى

(١) البيت الأول من ألفية ابن مالك.

حال، يعني: لا تحول الأحوال من حال إلى حال إلا بالله، ولا يستطيع أحد أن يحول الرخاء إلى شدة والشدة إلى رخاء إلا الله وَجْهُهُ، فيكون «حول» بمعنى: تحول أو بمعنى تحويل، تحول إذا كان التحول بذات الشيء، تحويل إذا كان بفعل فاعل.

وقوله: «ولا قوة» أي: لا قوة على هذا التحول إلا بالله وَجْهُهُ، يعني: لا أحد يقوى على تحويل شيء إلى شيء أو التحول من شيء إلى شيء إلا بالله وَجْهُهُ، وعلى هذا فيكون معنى هذه الجملة العظيمة التبرؤ من الحول والقوّة، وتفويض ذلك إلى الله وَجْهُهُ وحده، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، والذين يأتون بها في محل كلمة الاسترجاع إنما يقصدون بذلك الاستعانة على الصدّ على هذه المصيبة، يعني: أن كثيرًا من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قيل له: حصل كذا وكذا من المعااصي وغيرها يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن المشروع أن يقول: إنما وإنما إليه راجعون، هذا هو ذكر المصائب، لكن من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصائب له وجه، وهو أنه قصد الاستعانة على الصبر الذي هو مأمور به، نحن إذا سمعنا المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، استرجاعاً أو استعاناً؟ استعاناً، لأن المؤذن دعاك: حي على الصلاة أقبل، حي على الفلاح الذي يكون بالصلاحة، فنقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الذكر متضمن لقول السامع سمعنا وأطعنا.

في هذا الحديث: الحث على قول هذه الأذكار وهي: «لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله»، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهل يشترط أن يقولها جميعاً وإلا لم تكن من الباقيات؟ الجواب: لا، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: الباقيات الصالحات أن يقول كذا وكذا حتى نقول: إن الكلام جملة واحدة، ولكنه قال: الباقيات هذه وهذه وهذه وهذه وهذه وهذه وهذا فيكون كل واحدة من الباقيات الصالحات.

ومن فوائد الحديث: أن الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح، وأما المال والبنون فإن استعan بذلك على طاعة الله صارت من الباقيات، وإن فهي من الفانيات، تفنى بفناء الدنيا.
ومن فوائد هذا الحديث: تفسير القرآن بالسنة، وهذا له أمثلة كثيرة، وقد قال العلماء - رحمهم الله -: إن الواجب في التفسير أن ترجع أولاً إلى تفسير الله وَجْهُهُ، ثم إلى تفسير الرسول، ثم إلى تفسير الصحابة، ثم إلى تفسير علماء التفسير من التابعين، فهذه أربع رتب: الرتبة الأولى: الرجوع إلى تفسير الله، فالله تعالى أعلم بمراده، فإذا فسر شيئاً بشيء فلا عدول عنه، مثال ذلك: ﴿أَلْقَارِعَةُ ۝ مَا أَلْقَارِعَةُ ۝ وَمَا أَدَرَنَكَ مَا أَلْقَارِعَةُ ۝ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ ...﴾ [القطن]: ١٤: ١١
وأمثلته كثيرة، ثم تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أعلم الخلق بمراد الله كما معنا في هذا الحديث: الباقيات

الصالحات هي كذا وكذا، هذا من تفسير النبي ﷺ، وله أمثلة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُنُهُ فِي قُوَّةٍ﴾ [الإنتقال : ١٠]. قال: القوة الرمي، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [بويت]: ٢١. قال: الزيادة هي النظر إلى وجه الله، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَفَ يُلِسُّوْا إِيمَانَهُمْ يُظْلِمُونَ﴾ [الأنفال]: ٨٢. قال: الظلم الشرك.

ومن فوائد الحديث: إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله: «لا إله إلا الله».

ومن فوائده: تنزيه الله عن كل ما لا يليق به، في قوله: «وسبحان الله».

ومن فوائده: بيان عظمة الله عزوجل وكبريائه في قوله: «والله أكبر».

ومن فوائده: أن أفعال الله تعالى كلها متضمنة للحمد محمود عليها، لأنها كلها حكمة في قوله: «والحمد لله».

ومن فوائد الحديث: تفويض الحمول والقوة إلى الله عزوجل في قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ويتضمن هذا التفويض إثبات قدرة الله عزوجل وقوته على تحويل الأمور من حال إلى حال، وعلى هذا فلا نرجا إلى تغييرها إلا إلى الله عزوجل.

فإن قال قائل: الصلاة من الباقيات الصالحات لا شك وهي لم تأت في الحديث؟

فالجواب من أحد وجهين: إما يقال: إن الحديث ذكره الرسول ﷺ على سبيل التمثيل لا الحصر، وإما أن يقال: الصلاة فيها ذكر: تسبيح وحمد وقرآن.

وإذا قال قائل: والزكاة من الباقيات الصالحات لقول النبي ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته

يوم القيمة»^(١)، وهذا لم يذكر في الحديث؟

فالجواب أيضاً من وجهين: إما أن يقال: أن الرسول ﷺ ذكر هذا على سبيل التمثيل، وإنما أن يقال: إن دفع الزكاة تقرباً إلى الله عزوجل متضمن لمعنى قوله: «لا إله إلا الله، أي إنسان يدفع ما يحبه والمال محظوظ للتفووس تقرباً إلى الله إلا وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله.

أحب الكلام إلى الله :

١٤٨٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكُ بِأَيْمَنَ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله» أي: ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن، لأن القرآن كلام الله عزوجل، والإنسان إذا تلاه فإنه لا ينسب إليه إلا تلاوة ولا ينسب إليه ابتداء، لأن

(١) تقدم في باب صدقة التطوع.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

الكلام إنما يناسب إلى من قاله مبتدأ لا إلى من قاله مبلغًا مؤدياً أو تاليًا أو غير ذلك، فإما أن يقول: «أحب الكلام» أي: ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم فإنه أحب ما يتقرب إلى الله به ما خرج منه وهو القرآن.

وقوله: «إلى الله أربع لا يضرك بأيّهِنْ بدأت»، هذا من أسلوب الرسول ﷺ في التعليم، أحياً ما يذكر الأشياء محصورة بعدد من أجل تقريرها للحفظ، لأن الشيء إذا كان محصوراً كان أقرب إلى الحفظ والإدراك وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، فمثلاً: «سبعة يظلهم الله في ظله»، هناك أناس يظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبعة، «ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيّهم»، هناك آخرون لا يننظر الله إليهم، يقول: «لا يضرك بأيّهِنْ بدأت» يعني: أن الترتيب ليس بشرط، ممكناً أن يقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، أو تختلف بينهن، المهم أن تقولها، وإنما نصّ الرسول ﷺ على ذلك لئلا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فيستفاد من الحديث: أولاً: إثبات محبة الله ﷺ، وأن الله تعالى موصوف بالمحبة، وهو سبحانه يُحِبُّ ويُحَبَّ، والدليل قول الله تعالى: «فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ» [آل عمران: ٤٥]. فأثبت ﷺ أنه يُحِبُّ وأنه يُحَبَّ، وهذا هو مذهب السلف الصالح وعليه أهل السنة، وقال بعض أهل البدع: إنه لا يُحِبُّ ولا يُحَبَّ، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إيه قيامه بطاعته، ففسروا وُحَبَّ، ومحبة الله ﷺ تكون معلقة بالوصف، وتكون معلقة بالشخص، فمن تعلقها بالوصف قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا» [آل عمران: ٢٤]. «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٩٥]. «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ٧]. هنا عام بالوصف، ومن تعلقها بالشخص قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ ويختتم بقل هو الله أحد ويقول: إنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال الرسول ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»، ومنه قول الرسول ﷺ: «لَا عَطِينَ الرَايَةَ غَدَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» هذا أثبت المحبة من الطرفين فأعطاهما علي بن أبي طالب، ومن ذلك أيضاً وهي أخص - إثبات الخلة لشخصين فقط - فيما نعلم لمن؟ لمحمد وإبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَخَدُ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» [آل عمران: ١٢٥]. كذلك أيضاً محبة الله تتعلق بالأعمال: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا» وهي كثيرة، عُلِقَتْ هُنَا بِالْأَعْمَالِ، وقد تعلق بالأمكنة مثل: «أَحَبُّ الْبَقَاعَ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»، فهنا تعلقت بالأمكنة، إذن في هذا الحديث: إثبات محبة الله.

ومن فوائده: إثبات أن محبة الله تتفاصل ليست على مستوى واحد أخذت من اسم التفضيل، فإذا قال: أحب فهناك فاضل ومفضول.
ومن فوائد الحديث: شرف هذه الكلمات الأربع، وأنها أحب ما قاله العبد إلى الله وَجَلَّ وَهِيَ كَمَا سمعتم.

ومن فوائد الحديث: الحث على لزوم هذه الكلمات الأربع، لأن المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء، فإنه يحرص على أن يفعله من أجل أن يقال محبة الله لقول الله تعالى:
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِبُونَ اللَّهَ فَتَأْتِيُونِي بِمِحْبَّتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الغافر: ٢١].
فضل لا حول ولا قوة إلا بالله:

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١). مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «يا عبد الله بن قيس» هذا اسم أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وقد اشتهر بكنيته، و قوله: «يا عبد الله بن قيس» بدأ الخطاب بالنداء من أجل أن يتبعه لما يلقى إليه، و قوله: «ألا أدلوك»، «الآ» أدأه استفتاح الغرض منها أيضاً تبيه المخاطب والاعتناء بما سيلقى إليه، وعلى هذا سيكون هذا الكلام فيه ما يدل على الاعتناء من وجهين: أولأ: النداء الموجه للمخاطب، والثاني: أدأه الاستفتاح والتبيه، «ألا أدلوك على كنز من كنوز الجنة» يعني: أن من قاله فقد دفع الشمن إلى دخول الجنة، وليس المعنى أنه ثمرة من ثمار الجنة، لكن بدا له ألا يفعل، لأن ما للآخرة يكون للأخرة لكن المراد «كنز» أنها توصل إلى الجنة كما قال الرسول: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة^(٢)، و قوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هي خبر المبتدأ محلوف، التقدير هو، أي: الكنز لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد سبق شرحها.

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للمتكلم أن يأتي بما يتبه به المخاطب إما بالصيغة، وإما بكيفية النطق؛ يعني مثلاً: يجهر بالكلمة ليتبه المخاطب، أو نخفضها ليتبه المخاطب، لأنه كلما تغير الأسلوب ولو بالصوت أدى ذلك إلى الانتباه.

ومنها: حسن تعليم الرسول رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حيث يأتي بكل خطاب بما يناسبه.

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، تحفة الأشراف (٩٠١٧)، والنسائي (٣٦٠) في عمل اليوم والليلة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٧).

ومنها: فضيلة عبد الله بن قيس، حيث إن الرسول خصه بهذا النداء اللطيف المحبوب إلى النفس: «يا عبد الله بن قيس... إلخ».

وهكذا ينبغي للإنسان في ملاطفة إخوانه وأصحابه أن يأتي بأساليب المحبة التي تؤلف بين القلوب، لاسيما إذا كان المخاطب أهلاً لذلك.

ومن فوائد الحديث: أن للجنة كنوزًا غير لا حول ولا قوة إلا بالله، وجه ذلك التبعيض كنز من كنوز الجنة.

ومن فوائد الحديث: التبرؤ من الحول والقوة وتفويض الأمر إلى من بيده الحول والقوة في قول القائل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن فوائده: استحباب هذا الذكر وإن لم يكن عند المشاق، يعني: أن الإنسان ينبغي له أن يكون دائم الذكر بلا حول ولا قوة إلا بالله وإن لم يكن يرى الاستعاة على شيء.

وفي رواية النسائي: «لا ملجأ من الله إلا إليه»، الملجاً: الملاذ والمعاذ، ومنه الملاجئ التي تكون تحت الأرض، والمعنى: لا شيء تلجأ إليه من الله إلا إلى الله، من ينجيك من الله إذا أرادك الله بسوء؟ الجواب: لا أحد، **﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَوَّهَ فَلَا مَرَدَ لَهُ﴾** [العنكبوت: ١١]. إذن تلجأ إلى الله، فهو **وَجْهٌ** مستعاذه به منه، كما جاء في دعاء القنوت: «أعوذ بك منك»؛ لأنه هو الذي بيده الأمر، هو الذي بيده العقوبة لو شاء أن يعاقب، وهو الذي بيده رفع العقوبة لو شاء أن يرفع العقوبة، وهذا بالمعنى لقول لا حول ولا قوة إلا بالله، لأن حقيقته تفويض الأمر إلى الله والتبرؤ من كل أحد سواه، فلا يلجأ الإنسان إلا إلى رب، ولهذا كان الإنسان بطبيعته البشرية عند الشدائدين لا يلجأ إلا إلى الله، المشركون الذين يعبدون الأصنام ليلاً ونهاراً إذا غشيمهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين يعرفون أنه لا يمكن أن يغيرهم من هذا إلا الله **وَجْهُهُ**.

الدعاء هو العبادة:

١٤٨٥ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ هَذِهِ نَسْخَةٌ مُؤَخَّرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١). رَوَاهُ
الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

بدأ المؤلف بِحَمْلِهِ في الدعاء، لأن الباب ذكر ودعا، وقد سبق شيء من الكلام على الدعاء وعند الكلام على الترجمة، يقول: «إن الدعاء هو العبادة»، ظاهر الحديث الحصر، وأن الدعاء هو العبادة، ووجه ذلك: أن العابد إذا استعبد الله بعبادة ليس فيها دعاء، فهو داعٍ بسان الحال،

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذني (٣٢٤٧)، والنamenti في الكبير (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (٦٦٧/١).

إذا قال: لا إله إلا الله لا يوجد دعاء، ولكن هو داعٍ بلسان الحال، وهذا وجه الحصر في قول الرسول ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة» يعني: كل إنسان يدعو فهو عابد، وكل إنسان يعبد فهو داعٌ، فصدق الكلمة سواء كذا أو كذا، يعني: سواء قلت: كل داعٍ عابد، أو كل عابد داعٍ فهو صحيح.

في هذا الحديث: الحث على الدعاء، حيث جعله النبي ﷺ من العبادة، وعلى هذا فداعي الله راجح على كل تقدير إن أعطاه الله سؤاله فقد ربح ربحين، أولاً: العبادة، وثانياً: حصول مطلوبه، وإن منعه إياه وكف عنه شرًا فهو أيضاً راجح ربحين، الأول: العبادة، والثاني: دفع المكرور عنه، وإن لم يكن هذا ولا هذا لكن ادخره ثواباً له إلى يوم القيمة فهو أيضاً راجح؛ حيث إنه سبجد له مدحراً عند الله ﷺ لأنَّه عبادة، وهنا هل نقول: إنه ربح ربحين أو ربح واحداً؟ كل عبادة لها ثواب هو راجح، لأنَّه سوف يثاب على هذه العبادة الحسنة بعشر أمثالها، إذن أكثر من الدعاء سواء أجبت أم لم تُجِّب، لكن إذا دعوت ثم دعوت ثم دعوت ولم يستجب لك هل تقول: لو كان في هذا خير لاعطاني الله إياه ثم تستحسن وتترك؟ الجواب: لا، لا يجوز، كرر الدعاء؛ فإنَّ الرسول ﷺ يقول: «إنه يستجاب لأحدكم ما لم يتعجل»، يقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي، كرر، والحمد لله ما دام عبادة فكرر، ربما يكون من حكمة الله أنَّ الله أخْرِجَتك من أجل أن تكثر عبادتك وهذا خير لك.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هُنْدَةٌ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُنْحَنُّ الْعِبَادَةِ»^(١).

أي: لِبَهَا، وهذا الحديث بهذا اللفظ في صحته نظر، لكن يكفي أن يكون الدعاء هو العبادة.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُنْدَعَ رَفِعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «ليست شيء أكرم على الله من الدعاء» وصححه أبن حبان -أي: من مطلوبات الإنسان- أكرم على الله من الدعاء؛ لأنَّ الداعي -أعني: داعي الله- إنما دعا ربِّه؛ لأنَّه يؤمن بأنه كريم، وإذا كان يؤمن بأنه كريم صار وصفاً لله ﷺ بالكرم بلسان الحال، وهذا لا شك أنه من أكرم الأشياء على الله ﷺ، والحديث يحتاج إلى النظر في صحته.

* * *

(١) الترمذى (٣٣٧١) واستغرب به.

(٢) الترمذى (٣٣٧٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (٦٦٦/١).

فضل الدعاء بعد الأذان :

١٤٨٦ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الدُّعَاءُ يَبْرُأُ الْأَذَانَ وَالإِقَامَةَ لَا يُرَدُّ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.
إِجماليات عجيبة من المؤلف رَجَلَهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.
إِذَا قَالَ قَائِلٌ: غَيْرِهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؟

نَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ لفظُ الغَيْرِ يَدْخُلُ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ مِنْ حِيثِ استعمالِ الْمُحَدِّثِينَ وَاصْطِلاْحِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَذَكُّرُونَ الْأَذَانَ مَعَ روَايَةِ الْأَعْلَى، وَلَا شَكَ أَنَّ روَايَةَ النَّسَائِيِّ أَدْنَى مِنْ روَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ، فَلِمَا لَمْ يَذَكُّرِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عُلِّمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِغَيْرِهِ مَا كَانَ مَسَاوِيًّا لِلنَّسَائِيِّ أَوْ دُونَهُ، أَمَّا أَعْلَى فَلَا، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ صَحَّحَهُ الْأَئمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ مُثْلُ مَا قُيلَ فِي الْأُولَى، يَقُولُ: غَيْرِهِ مَنْ يَسَاوِي ابْنَ حِبَّانَ فِي التَّصْحِيحِ أَوْ دُونَهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: «الدُّعَاءُ مُبْتَدَأٌ، وَلَا يُرَدُّ» خَبَرُهُ وَ«بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» مَعْرُوفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ حِينٍ يَفْرُغُ الْمُؤْذِنُ يَشْرُعُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّعَاءِ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ رَجَلَهُ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَامَ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَدْعُو.

فَمِنْ فوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْدُعَاءِ زَمْنًا يَكُونُ فِيهِ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.
وَمِنْ فوَائِدِهِ: مِنَ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الدُّعَاءُ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ: الْثَّلَاثُ الْآخِرُ، لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْدُنْيَا حِينَ يَقْعُدُ ثَلَاثُ اللَّيلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ لقاءِ الْعُدُوِّ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيَسْتُمْ فَعَلَّهُ فَأَقْبَلُوا وَأَذْكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الْأَنْتَاجُ : ٤٥، وَلَعِلَّ مِنَ الذِّكْرِ الدُّعَاءُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الدُّعَاءُ عِنْدَ الإِفْطَارِ لِلصَّائِمِ، وَهُنَّاكَ أَيْضًا أُمْكَنَةٌ أَوْ أَحْوَالٌ يَكُونُ الدُّعَاءُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى الإِجَابَةِ كَمَا سُبِقَ فِي أَوْلَى التَّرْجِمَةِ.

استحباب رفع اليدين في الدعاء :

١٤٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَيْنَتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجَلَهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرَدُّهُمَا صِفْرًا»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ السَّ哈َّافُ.

(١) تقدم في باب الأذان.

(٢) أَبُو دَاوُد (١٤٨٨)، وَالترْمِذِيُّ (٣٥٥٦)، وَابْنِ ماجِه (٣٨٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤٧٩/١)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٣/١١): سَنَدُهُ جَيْدٌ.

«إن ربكم» الخطاب للصحابة -رضي الله عنهم-، وخطاب الرسول ﷺ للصحابه شامل من بعدهم، وليس غريباً أن يخاطب أول الأمة، ويراد جميع الأمة بل إن الله أحياناً يخاطب آخر الأمة بما كان لأولها، بنو إسرائيل يخاطبهم الله تعالى دائماً بأمر كان فعله أسلافهم.

«إن ربكم حبي كريم»، «حبي» غير حي؛ لأن «حي» من الحياة، وحيي من الحياة؛ أي: أنه جل وعلا - موصوف بالحياة، «كريم» أي: ذو عطاء كثير، «يستحب من عبده» هذا من أمثلة حياته -جل وعلا- يستحب من عبده، والمراد بعده هنا العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع إذن، وإنما قلنا: عبودية الشرع؛ لأن العبودية نوعان: عبودية الكون وهي عامة لكل من في السموات والأرض، قال الله تعالى: «إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّ رَبَّهُنَّ عَبْدًا» [١٧] . وعبودية خاصة وهي عبودية الشرع؛ أي: التي يتبع الله تعالى بشرعه، وهذه العبودية الخاصة هي التي يُمدح عليها الإنسان ويثاب عليها ويُعاقب بتركها.

«إذا رفع يديه إلى الله»، «يديه» يعني: عند الدعاء، ولم يذكر هنا كيفية الرفع، فيجوز أن ترفع على كل صفة إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن يرفع يديه إلى صدره وأن يضم بعضهما إلى بعض هكذا، إلا عند الابتهاج والمبالغة في الدعاء فإنه يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه كما كان الرسول ﷺ يفعل، ويزداد في المبالغة في الدعاء في الاستسقاء، فإن الرسول دعا ورفع حتى كانت ظهرور يديه إلى السماء من شدة الرفع.

وقوله: «أن يردهما صفرًا»، الصفر: هو الخالي الذي ليس فيه شيء، وهذا يعني أنه لابد أن يعطيه الله شيئاً حسب ما تقتضيه الحكمة.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات ربوبية الله بِعَنْهُ وَبِعَنْ مَلَائِكَتِهِ وَبِعَنْ نَبِيِّهِ وَبِعَنْ أَئِمَّةِ أُهْلِ خَلْقِهِ، وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة الدليل، قال الله تعالى: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَأَعْبُدْهُ وَأَصْطَرْهُ لِيَعْنَدِيَهُ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيًّا» [٦٥] . من قوله: «إن ربكم».

ومنها: إثبات صفة الحياة لله لقوله: «إن ربكم حبي»، والذي وصفه بذلك رسوله ﷺ أعلم الناس به، ويأتي قوم محدثون فيقولون: إن الله لا يوصف بالحياة، لأن الحياة: انكسار يعترى الإنسان عند فعل ما يكون به الخجل، وهذا لا يليق بالله، نقول: هذا الحياة الذي ذكرتموه حياة المخلوق، أما حياة الله فليس انكساراً، ولكن لكرمه يستحب أن يرد هذا الداعي وليس كحيائنا، بل هذا الحياة كسائر الصفات «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَفَّٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [١١] . لا أدرى ماذا يجيبون ربهم يوم القيمة إذا سألهـم، هل يمكنهم أن يقولوا: يا رب، لا ثبت لك الحياة، لأن الحياة لا يليق بك، والله لو أجابوا بهذا الجواب لم ينفعهم؛ ولهذا كان واجباً على كل مؤمن أن يثبت لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبته له رسوله.

ومن فوائد الحديث: إثبات الكرم الله لقوله: «كريم»، والكرم كثير العطاء والخيرات. بقي أن يقال في هذا الحديث: إثبات اسمين، نحن ذكرنا إثبات الحياة، وإثبات الكرم، ولعلنا قصرنا فيه بعض الشيء نقول: إثبات اسمين من أسماء الله وهو أنه حبي وأنه كريم، وهما يضممان: صفتين الحياة والكرم.

ومن فوائد الحديث: أن حياء الله تعالى قد يحدث عند مقتضيه من قوله: «يستحي من عبده إذا رفع يديه»، فهذا حياء مقيد حصل بعد رفع العبد يده إلى الله، فيكون الحياء إذن من الصفات [الفعالية].

ومن فوائد الحديث: أنه كلما أظهر الإنسان الافتقار إلى الله والتعبد له كان أرجى وأقرب إلى الإجابة لقوله: «من عبده»، والعبد وإن كان ظاهره اسمًا جامدًا لكنه في الواقع مشتق من العبودية، وعلى هذا فإذا كان الاستحياء من الداعي بوصفه عبدًا فقد علق الحكم بوصفه، ومن القواعد أن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة ذلك الوصف، هذه قاعدة مفيدة للطالب، وأنا دائمًا أكرر عليكم أن الاعتناء بالقواعد هو العلم، أما المسائل فيشترك فيها العامي وطالب العلم.

ومن فوائد الحديث: استحباب رفع اليدين في الدعاء تحريرًا للإجابة لقوله: «إذا رفع يديه».

ومن فوائده: أن رفع اليد الواحدة يختلف فيه الحكم، فإن كان انتصاره على رفع يد واحدة تكبرًا فهذا لا خير فيها، ولن يُجاب له، لكن لا أعتقد أن داعيًا يرفع يده الواحدة تكبرًا، لكن نقولها من باب تتميم التقسيم، وإذا رفع الواحدة لعذر كما لو كانت إحدى اليدين شلاء أو اشتعل بها بشغل لابد منه فلا بأس؛ ولهذا لما سقطت زمام ناقة النبي ﷺ وهو واقف بعرفة أمسكه بيده وهو رافع اليد الأخرى.

ومن فوائد الحديث: إطلاق رفع اليدين، وقد سمعتم في الشرح أن الفقهاء قالوا: ينبغي أن تكون ميسوطة إلى حداء الصدر، ولكن قلنا: ما لم يكن الدعاء ابتهالاً إلى الله فهنا يكرر الدعاء ويرفع أكثر.

ومن فوائد الحديث: أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع وارد؛ لأن الإنسان إذا قال: اللهم أعطني كذا وكذا وهو لم يرفع يده هو لا شك أنه يسأل الله، لكن إذا رفع يديه كالمستجدي صار أبلغ في ارتفاع القلب إلى الله عَزَّوجَلَّ.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في الدعاء هو رفع اليدين هذا هو الأصل، لكننا ذكرنا ما لم ترد السنة بعدم الرفع تصريحاً أو ظاهراً، فإذا كان ظاهراً لسنة أو صريحة السنة أن لا رفع فلا ترفع الأيدي، لكن إذا لم يكن هذا هو الظاهر فإن الأفضل أن يرفع الإنسان يديه إلى الله عَزَّوجَلَّ.

حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

- ١٤٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ وَمَجْمُوعَهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

هذا الحديث حديث عمر كما سمعتم أن له شواهد، وقول المؤلف: له شواهد يفيد أن فيه ضعفاً، لأننا لا نحتاج إلى الشواهد غالباً إلا لتجبر النقص، وهذا الشاهد يقول: عن ابن عباس وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا فرغ من الدعاء وقد رفع يديه أنه ينبغي أن يمسح بهما وجهه، وإذا ثبت هذا الحديث فإنه من باب التعبد، لأنه لو كان يمسح جميع البدن لقلنا: هذا من أحل أن تكون بركة الدعاء لجميع البدن كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك عند النوم يمسح وجهه وبعض بدنها، لكن الوجه فقط لا نعلم، أنا لا أعلم الحكمة في ذلك، والله أعلم، لكن الحديث يقول ابن حجر رحمه الله مجموع الشواهد يقتضي بأنه حديث حسن، لكنه حسن لغيره وأنت إذا تأملت المواضع التي كان الرسول يدعو فيها وجدت أن الأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها المسح إطلاقاً، رفع النبي ﷺ في مواضع في الخطبة عند الاستقاء، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك على الصفا، وغير ذلك، كل هذه الأحاديث الصحيحة على كثرة ما ورد من رفع اليدين لم ينقل أنه كان يمسح وجهه في الأحاديث الصحيحة إلا في هذا الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأن الشواهد الواردة كلها ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فالمسألة تكون اجتهادية، من رأى أن هذه الشواهد يجبر بعضها ببعضًا قال: إنه سنة أن الإنسان إذا فرغ يمسح وجهه، ومن رأى أنه لا يجبر بعضها ببعضًا لشذوذها، وكثرة الأحاديث التي فيها أن الرسول كان يدعو ولم ينقل أنه يمسح وجهه، قال: إنه ليس بيته، ثم قال: إنها بدعة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل قائلًا يقول: نحن لا ننكر على من مسح ولا نندعو إلى المسح، ولا نفعله، يعني: لا تمسح لعدم ثبوت السنة عندنا، ولا ننكر على من مسح اتباعاً لبعض العلماء الذين جعلوا

(١) أخرجه الترمذى (٣٣٨٦)، والحاكم (٧١٩/١)، قال الذهبي في تذكرة الحافظ (٨٨٦/٣): ليس ثابت. وقال في سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٧): تفرد به حماد.

(٢) أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

مجموع هذه الأحاديث يرفع الحديث إلى درجة الحسن مع أنه حسن لغيره ليس لذاته، فالله أعلم.

فضل الصلاة على النبي ﷺ:

١٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «إن أولى الناس بي» أي: أقربهم مني وأولاهم بي في الشفاعة وغير الشفاعة، «يوم القيمة» يعني: يوم يقوم الناس لرب العالمين، «أكثراهم على صلاة»، فكل من كان أكثر صلاة كان أولى بالرسول ﷺ، ووجه ذلك ظاهر، لأن المكثر للصلوة على الرسول ﷺ سيكون ذكر الرسول ﷺ دائمًا في قلبه، ولهذا يكثر الصلاة عليه، أما من كان في ذكر الله تعالى دائمًا في قلبه فسيكثر ذكر الله ﷺ، فإذا كان ذكر النبي ﷺ دائمًا في قلبه فإنه سيكون أولى الناس به يوم القيمة لقوة صلته به.

في هذا الحديث فوائد منها: أن الناس يختلفون يوم القيمة في لا يتهم إلى النبي ﷺ وجه ذلك لقوله: «أولى» اسم تفضيل واسم التفضيل يدل على مفضل ومفضل عليه. ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيمة، والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة.

ومن فوائد الحديث: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ لقوله: «أكثراهم على صلاة»، ولكن يجب أن نبعد ابعاداً تاماً عن أن تكون محبة الرسول أعظم من محبة الله، فإن هذا شرك في المحبة، ولا شك أننا إنما أحببنا رسول الله لأنه رسول الله، فمحبتنا لرسول الله ﷺ تابعة لمحبة الله ﷺ، ولا يمكن أبداً أن نجعلها أكثر وأقوى من محبة الله ﷺ، بل ولا مساوية إلا في الأمور الشرعية، فطاعة الرسول ﷺ كطاعة الله تعالى تماماً ولا فرق.

سيد الاستغفار ومعنىه:

١٤٩٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَيْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا أَسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «سيد الاستغفار» يعني: أشرف، والاستغفار هو طلب المغفرة بأي صيغة تكون سواء

(١) أخرجه الترمذى (٤٨٤)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (١٨٢١).

(٢) أخرجه البخارى (٦٣٠٦)، (٦٣٢٣)، تحفة الأشراف (٤٨١٥).

كانت بقول: اللهم اغفر لي، أو بقول: أستغفر الله، أو بقول: اللهم يا غفار، وغير ذلك، وما هي المغفرة؟ المغفرة: هي طلب العفو والتسامح عن الذنب وستر الذنب أيضاً، أخذنا هذين المعنيين -وهما العفو والستر- من الاشتقاد، لأن المغفرة مشتقة من المغفر، والمغفر هو ما يوضع على الرأس من حديد، أو نحوه لاتقاء السهام، ففيه ستر وفيه وقاية، «أن يقول العبد: اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت» هذا فيه إثبات الربوبية، وإثبات الألوهية: «خلقتنِي» هذه نوع أو فعل مقتضى الربوبية، لأن معنى الربوبية: أنه خالق مالك مدبر، فيقول العبد: أنت ربِّي، ثم يقول: خلقتني، ثم يقول: وأنا عبدك، عبدك كوننا وشرعاً، لأن هذا القول من مؤمن، فأنا عبدك كوننا تفعل بي ما شئت، وأنا عبدك شرعاً^(١) أقوم بأمرك وأدع نهيك، «وأنا على عهده ووعده ما استطعت»، «على عهده» أي: ميثاقيك، «ووعده» أي: وعدك للثواب، ففي الأول التزام بالعمل، والثاني: إيمان بالجزاء، العهد أنا على عهده التزام بالعمل، لأن الله أخذ علينا العهد والميثاق بما أعطانا من العلم والعقل، وبما بعث إلينا من الرسل أن نؤمن به ونعبده، «على وعدك» بالثواب والجزاء، أي: أني مصدق بالوعد، ففي هذا إيمان وعمل صالح، العهد يتضمن العمل الصالح، والوعد يتضمن الإيمان، ولكنه قال: «ما استطعت» أي: مدة استطاعتي أو مهما استطعت، فعلى الأولى تكون ما مصدرية ظرفية، وعلى الثاني تكون ما شرطية، أي: ما استطعت فأنا فاعله، والاستطاعة هي القدرة، ومنه قوله تعالى عن الحواريين حيث قالوا لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَاءً مَّا أَسْتَطَعْنَا﴾ [آل عمران: ١١٢]. وهي مأخوذة من الطاعة، لأن الطاعة معناها فعل الشيء عن انتيا واختيار.

وقوله: «ما استطعت»، قد يقول قائل: هل هذه تعطي ترخيصاً أو تعطي التشديد، فما الجواب؟ يتحمل هذا وهذا، إنما هي تدل على أن الإنسان لا بد أن يقوم بالعهد بقدر الاستطاعة، وأن ما وراء الاستطاعة ليس مكلفاً به، ومثله قوله تعالى: ﴿فَانْفَعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٦]. هي هيئة من وجه شديدة من وجه آخر، من جهة أن الإنسان لا بد أن يستنفذ جهده في فعل الطاعة تكون شديدة، ومن جهة أنه لا يكلف فوق طاقته تكون يسيرة.

«أعوذ بك من شر ما صنعت» بضم الناء، «أعوذ بك» أي: أعتص بك، «من شر ما صنعت» أي: من الذنوب، فإن الذنوب كلها شر و摩جة للعقوبة، إلا أن يغفر الله تعالى، «أبوء» بمعنى:

(١) سئل الشيخ: كيف تقول المرأة بالنسبة لهذا الذكر؟ فقال: من العلماء من قال: تقول: وأنا أمتك، ومنهم من قال: تقول: وأنا عبدك اتباعاً للفظ، وهي في الحقيقة عبد الله باعتبار الشخص، ومثله: عبدك ابن عبدك ابن أمتك.

أعترف، «لك» أي: لله عَزَّلَهُ، «بنعمتك علىي»، قوله: «أبوء لك» أبلغ من قوله: «أبوء بنعمتك»، لأن هذا تخصيص وتنصيص على الشكر لله عَزَّلَهُ والاعتراف بنعمه، «وأبوء بذنبي» أعترف لك بذنبي، و«ذنب» هنا مصدر مضارف، فيكون عاماً لكل الذنوب، والاعتراف بالذنب يعني: سؤال المغفرة، ولهذا قال: «فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، «فاغفر لي»: أي اعف عن عقوبة واستر علىي، لأن المغفرة مأخوذة من المغفر وهو متضمن لشيئين: الستر والواقية، «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، هذا إقرار واعتراف بأن الخلق مهما اجتمعوا على أن يغفروا ذنبنا واحداً ما استطاعوا، لأن الأمر إلى الله فلا يغفر الذنوب إلا الله، وهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا عَلَوْا فَحِسْكَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الثغر]: ١٢٥. أي: لا أحد يغفرها إلا الله عَزَّلَهُ.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: فضيلة هذه الصيغة من الاستغفار، من أين تؤخذ؟ من قوله: «سيد الاستغفار».

ومنها: أن صيغ الاستغفار تختلف فبعضها أشرف من بعض، وذلك لأنها لو كانت سواء لم يكن هناك سيد ومسود ولكنها تختلف.

ومنها: بيان وجة هذه الصيغة هي سيد الاستغفار، لأنها تتضمن أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغة سيد الاستغفار.

ومنها: الإقرار بربوبية الله عَزَّلَهُ في قوله: «اللهم أنت ربِّي».

ومنها: أن صيغة «اللهم» أفضل من صيغة «يا الله» التي يدندن بها المطوفون الذين يطوفون بالكعبة يغرون الناس، حتى إنك تسمع أنهم يقولون: اللهم اغفر لي يا الله، ارحمني يا الله، اللهم ارزقني يا الله، هذه صيغة بدعاية لم ترد عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَامٍ خير من كلمة «يا الله»، ولا أعلم بأنها وردت بهذا القدر الذي يقوله هؤلاء المطوفون.

ومن فوائد الحديث: الإقرار بأنه لا إله إلا الله، وهنا نقول: الإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية والإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، يعني: أن من أقر بتوحيد الألوهية فقد أقر بتوحيد الربوبية ضمـنـاً، لأنه لن يعبد ولن يتـالـه إلا إلى ربه، وأما من أقر بالربوبية ولم يقر بالألوهية فإنه متناقض؛ لأن إقراره بالربوبية يستلزم أن يقر بالألوهية، ولهذا يحتاج الله دائماً على أولئك الذين ينكرون توحيد الألوهية بأنهم يقررون بتوحيد الربوبية، ويقول: كيف تقررون بأن الله هو رب وأنه المدير لجميع الأمور ثم تصرفون عن الحق مع ظهوره وبيانه؟!

ومن فوائد الحديث: إقرار العبد بالربوبية على وجه التفصيل لقوله: «خلقتني»، وبالألوهية على وجه التفصيل بقوله: «وأنا عبدك».

ومن فوائد الحديث: تجديد العبد لما عاهد الله عليه، وأنه على عهده الذي عاهد الله عليه، وهو أن يقوم بطاعته وشرعيته.

ومن فوائد الحديث: أن من تمام الإيمان بالله وَجْهًا أن يؤمن بوعده، ولهذا قال أولاً الآباب:

﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا نَعْلَمُ رُسُلُكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الغافر: ١٩٤]. ولو لا إيمان العبد بوعده الله ما عمل عملاً صالحًا، لكنك لو تساءل أي إنسان لماذا تعمل العمل الصالح؟ لقال لك: أرجو بذلك ثواب الله وأخشى عقاب الله.

ومن فوائد الحديث: أن العبد ملتزم بأن يكون على عهد الله ما استطاع، ففيه إقرار واعتراف بأن العبد يجب عليه أن يقوم بعهد الله تعالى بقدر استطاعته، وهو كذلك، ولكن كما ذكرنا في الشرح هذه الجملة يمكن أن تكون تشديداً ويمكن أن تكون تيسيراً.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يعتض بالله من شر ما صنع، وذلك على وجهين: الوجه الأول: أن يغفو الله عنه، وذلك بعد وقوعه، والوجه الثاني: أن الله تعالى يوفقه للتوبة من هذا الذي صنع؛ لأن الإنسان إذا تاب وقام الله شر ما صنع، فهذا الدعاء يتضمن الأمرين جميعاً، إما أن العبد يقول: أعوذ بك من شر ما صنعت فوفقني للتوبة منه، أو اعف عنّي، وكلاهما حق.

* فائدة في أنواع النعم:

ومن فوائد الحديث: اعتراف العبد بنعمة الله، ونعمه الله تعالى على العبد نوعان: نعمة عامة تشتراك فيها الخلائق، وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَائِرَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيْهَا رَزْقٌ﴾. وهذه النعمة تكون للمؤمن والكافر وال碧ير والفاجر والأدمي وغير الأدمي، كلخلق غافلون بنعمه الله وَجْهًا، والنعمة الأخرى هي النعمة الخاصة التي يمن الله فيها على عبده وهي نعمة الدين والدنيا، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [البقرة: ٢]. فجعل الله تعالى إكمال الدين من إتمام النعمة، وهذا النوع من النعمة هو النعمة الحقيقة، لأنه لا أحد أنعم بالآء ولا أشد انتراحاً في الصدر ولا أطيب نفسه من المؤمن، وكلما ازداد الإنسان إيماناً ازداد صدره انشراحة وقلبه طمأنينة، وصار لا يرى شيئاً يحزنه إلا وفرح به رجاء ثواب نعمة الله وَجْهًا، إذن النعمة التي يعترف بها العبد تشمل النعمة العامة والخاصة، مثل النعمة العامة: الصحة والرزق والنعم التي يتنعم بها البدن وهذا كثير، وقللت لكم: إنه يشير إلى هذا قوله

تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّرَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. فالرزق نعمة، وقال عليه السلام في آل فرعون: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّتِي وَعَيْنِي ﴾ وَرِزْقُهُمْ كَمَارٍ ﴿وَنَسْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَدَّكِهِنَ﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٥]. أي: تنعم، الثاني: النعمة الخاصة وهي نعمة الدين، فالإنسان المؤمن يعترف بنعمته العامة والخاصة. ومن فوائد الحديث: الاعتراف بالذنب، وأن الاعتراف بالذنب عليه السلام ليس من المجاهرة؛ لقوله: «أعترف بذنبي»، أما الذي يعترف بالذنب عند الناس فهذا من المجاهرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «كل أمتى معاف إلا المجاهرون»^(١)؛ الذي يفعل الذنب في السر وقد ستره الله ثم يصبح يحدث به الناس هذا مجاهرا.

ومن فوائد الحديث: التوصل إلى الله تعالى بحال العبد لقوله: «أعترف بذنبي»، يعني: وإذا اعترفت بذنبي فأنا محتاج إلى مغفرة.

ومن فوائد الحديث: إقرار العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

فإن قال قائل: أليس الرجل يستغفر للأخيه فيغفر له باستغفاره؟

الجواب: بلى، لكن هل استغفاره أن يغفر له أو أن يسأل الله أن يغفر له؟ الثاني بلا شك؛ ولهذا قال النبي صلوات الله عليه وسلم لعمه أبي طالب: «الاستغفرن لك ما لم أنمئ عنك» فنهى عن الاستغفار له^(٢). - ومن فوائد الحديث: التوسل إلى الله تعالى بصفته لقوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، وقد ذكرنا فيما سبق ونعيده للفائدة: أن التوسل بالدعاء توسل إلى الله تعالى ينقسم إلى قسمين: ممنوع وجائز، وأن الجائز أنواع: الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عموماً، والثاني: التوسل إلى الله تعالى باسم خاص من أسمائه، والثالث: التوسل إلى الله تعالى بصفاته عموماً، والرابع: التوسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته، والخامس: التوسل إلى الله بفعل من أفعاله بالعمل الصالح، والسادس: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد الداعي، والسابع: إلى الله تعالى بدعة من ثرجى إجابة دعوته.

أما التوسل الممنوع فهو التوسل الشركي كفعل المشركين الذين يبعدون الأصنام ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلقى، فجعلوا الشرك وسيلة إلى الله عليه السلام، أي: وسيلة إلى قرب الله، وهذا من أكبر الظلم، والثاني: أن يتولى الله تعالى بما ليس وسيلة، لأن التوسل إلى الله تعالى بشيء ليس منه وسيلة عدوان على الله وقول على الله بلا علم وفضل على الله تعالى أن يجيب بأمر ليس سببا للإجابة، ومنه التوسل إلى الله بجاه النبي صلوات الله عليه وسلم، فإن جاء النبي صلوات الله عليه وسلم ليس

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) تقدم تخريرجه.

وسيلة إلى أن يغفر الله لك أو يجيب دعاءك؛ لأن وجاهة الرسول ﷺ إنما تكون له هو وحدها نعم الناس في الدنيا يتوسلون إلى الملوك بجاه من حولهم، أما الله سبحانه فإنه لا يترسل إليه بجاه أحد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على دعاء الله تعالى به؛ لأنه سيد الاستغفار.

سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال:

١٤٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ يَمِنِي بَدَيِ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِنِي، وَعَنْ شِمَائِلِي، وَوِنْ قَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١). آخر جه النسائي وأبن ماجه، وصححه الحاكم.

«لم يكن يدع هؤلاء الكلمات.... إلخ»، «يدع هؤلاء» في هذا الاستعمال أطلق «هؤلاء» في غير من يعقل وهو نادر في اللغة العربية لكنه ثابت ومنه قول الشاعر: [الكامل]
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام^(٢)

فأشار إلى غير العاقل «أولئك» وهو قليل، فما هو الكثير إذن؟ الكثير أن يشير إلى جمع غير العاقل باسم إشارة المؤنث المفرد، فيقول مثلاً في هذا الحديث: يدع هذه الكلمات أو تلك الكلمات، قوله: «هؤلاء الكلمات» سبق لنا أن الكلمات جمع كلمة، وأن الكلمة في اللغة العربية وفي الخطاب الشرعي ليست هي الكلمة المعروفة في اصطلاح النحويين، قوله: «حين يمسي وحين يصبح» أي: حين يدخل في الصباح فمن يدخل في الصباح؟ يدخل في الصباح إذا دخل الفجر؛ ولهذا تسمى صلاة الفجر صلاة الصبح، وفي المساء يدخل إذا صلى العصر، فإن صلاة العصر بها يدخل المساء، إلى متى يتتهي الصباح، ومتى يتتهي المساء؟ يتتهي الصباح إلى وقت الإضحاك، بمعنى: أن تنتشر الشمس وتعم أرجاء الأرض، وحينئذ يكون الصباح انتهى، وقال بعضهم: إلى الزوال، أما المساء فيتتهي حينما يغيب بياض النهار في الأفق، وهو إلى قرب ثلث الليل، وقال بعضهم: إنه يتتهي المساء بدخول وقت العشاء حينما يغيب

(١) النسائي (١٤٥/٦) في الكبرى، وأبن ماجة (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١).

(٢) البيت لجرير من كلمة له يهجو فيها الفرزدق، وانظر شرح ابن عقيل (١٣٢/١).

الشفق الأحمر، وعلى كل حال: الأمر في هذا واسع، وإذا أردت أن تتحاطط فبادر الأمر من أوله حتى تتحاطط لنفسك، لكن هناك أشياء أذكار وأوراد قيدت في الليل وبعضها قيدت في النهار أو قيد بعد صلاة الصبح مثلاً، فما قيد بشيء من هذا يجب أن نتقيد به.

قوله: «اللهم إني أسألك العافية في ديني»، يقول الرسول ﷺ مخاطبًا ربه: «أسألك العافية في ديني»، والدين: كل ما يتقرب به العبد إلى ربه وَجْهَهُ، والعافية في الدين تشمل شيئين: الشيء الأول: العافية من الشبهات، والشيء الثاني: العافية من الشهوات، فأما العافية من الشبهات فنعني أن الله تعالى يمن عليك بالعلم الذي هو نور تهتدى به، ولا يلتبس عليك الحق بالباطل، ولهذا جاء في الحديث: «اللهم أرني الحق حقًا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا على فأضل»^(١).

أما الثاني: العافية من الشهوات فهو أن يسأل ربه أن يعافيه من الإرادات السيئة، لأن الإنسان قد يكون عنده علم، لكن ليس عنده إرادة حسنة، يعرف أن هذا باطل ولكن لا يمتنع منه، يعرف أن هذا حق ولكنه لا يفعله، فعندها الآن مثلان: المثل الأول: رجل وقع في باطل وهو لا يعلم فما نوع بلائه هذا؟ من الشبهات، ورجل آخر وقع في باطل يعلم أنه باطل لكن نفسه دعته إليه هذا بلائه من الشهوات، إذن مدار الضلال على هذين الأمرين، إما الجهل وإما الهوى، فإذا سألت الله العافية فإنك تسأله في الواقع علمًا وتسأله هدى وتوفيقًا، العافية في ديني ودنياي، العافية في الدنيا أن الله تعالى يعافيك من الأسماق والأمراض الجسدية حتى تصبح معافي تستطيع أن تقوم بطاعة الله وَجْهَهُ، «وأهلبي ومالي» هنا من عافية الدنيا أن يعافي الله في أهلك؛ بمعنى: أن يجعل أهلك في طاعتك وفي توجيهك وأن يقيهم لك، وألا يقدر صفووك فيهم بمرض أو عاهة، أو ما أشبه ذلك، المال أيضًا يسأل الله أن يعافي في مالك بأن يحفظه ويقيه الآفات سواء كانت الآفات بفعل الله وَجْهَهُ أو بفعل مخلوق، يسرق ويبخون وما أشبه ذلك.

وقوله: «اللهم استر عوراتي وآمن روحي»، «استر» بمعنى: غط، والغورة ما يصبح من قول أو عمل، وسترها أن يواريها الله وَجْهَهُ عن أنظار الناس فلا يسمعونه قوله يسوؤه ولا يرونه فعلًا بسوؤه، «وآمن روحي»: أي: يجعلني آمن عند الروح، والروح هي الخوف، لقول الله تعالى: «فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوحُ» [مختصر: ٧٤]. والإنسان لا شك أنه يقع في قلبه مخافة طبيعية عادية فيسأل الله تعالى أن يؤمن هذا الروح، إبراهيم أصبح بالروح، وموسى عليه الصلاة والسلام-

(١) تفسير ابن كثير (٢٥٢/١).

أصيب بالروع، ومحمد ﷺ أصيب بالروع أول ما جاءه الوحي وضمه جبريل، ولكن هذا الخوف والروع ليس خوف العبادة ولا الخوف الذي يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله، «وآمن رواعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني» كم جهة هذه؟ خمسة، السادسة قال: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، وهذا يدل على أن العذاب الذي يأتي من تحت أشد وأعظم، ولهذا اعتصم النبي ﷺ بعظمته أن يغتال من تحته من الشياطين من الجن من الخسف، ومعنى «أغتال» يعني: أهلك، والإغتال هو القتل بغير استعداد له بأن يقتله على غفلة، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا جاءه الشر من بين يديه أو من خلفه أو عن يمينه أو عن شماله أمكنه الفرار من فوقه أيضاً ربما يمكنه إذا شاهد أسباب العذاب أن يختبئ، لكن إذا جاءه من تحت وخسِّ به وهو غافل لا يحس بشيء صار هذا أشد، على كل حال كان الرسول ﷺ يدعو بهذه الكلمات.

فيستفاد من الحديث: أولاً: المحافظة على هذه الكلمات اقتداء بالرسول ﷺ.

ومن فوائده: أن هذه الكلمات مقيدة بالصباح والمساء كما كان الرسول ﷺ يقولها في الصباح والمساء، ولكن لو قالها في غير ذلك مثل وسط الليل وسط النهار، هل نقول: إنك مبتدع لأنك أتيت بالعبادة في غير وقتها؟ الجواب: إن أراد التعبد بذلك قال: إني أتعبد بها في وسط الليل والنهار قياساً على وقت المساء والصباح، قلنا: هذا مبتدع، أما إذا قالها بقلبه وفكره دون قصد اختيار هذا الوقت فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: أن كل إنسان عرضة للافات في الدين والدنيا والأهل والمال، وجهه: طلب العافية من ذلك الرسول ﷺ أشرف ببني آدم، ولذلك إذا كان الرسول ﷺ يمكن أن يصاب بذلك فمن دونه من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: أن البلاء يكون في نفس الإنسان، وفي دينه، وفي أهله، وفي ماله، وهو كذلك، بلاء الدين ذكرنا أنه ينقسم إلى قسمين: شهادات، وشهوات.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كما أنه مأمور بسؤال العافية في الدين فهو مأمور بسؤال العافية في الدنيا أيضاً، لأن الإنسان قد يبتلى بمرض حسي في بدنـه، وقد يبتلى بسلط الناس عليه وأكل لحمه وسبه حاضراً وإيذائه، كل هذا داخل في قوله: «ودنياه».

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى العافية في المال، ولا يقال: إن الورع ألا يتعلق قلبك بمالك هذا خطأ، لأن سيد الورعين محمد ﷺ ومع ذلك سأـل الله أن يعافيه في ماله.

ومن فوائد الحديث: أن العافية في الأهل مقدمة على العافية في المال، وعلى هذا أيهما أولى بالمراعاة أن تراعي أهلك وتحفظهم من الشرور وتحافظ على مصالحهم، أو أن تراعي مالك؟ الأول؛ ولهذا من السفة في العقل والضلال في الدين أن بعض الناس اليوم يراعي ماله مراعاة كبيرة ويحافظ عليه وأهله غير مبال بهم.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ له عورات لقوله: «استر عوراتي»، وهل يمكن أن يؤخذ من هذا، أو قال: «استر عوراتي» إن كانت؟ يتحمل هذا وهذا، والنبي ﷺ ليس معصوماً من الخطأ في غير الوحي قد يجتهد ويخطئ، ولكن الله تعالى لا يقره على خطئه، وهذا من ستر ذلك، أليس الله يقول له: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا ذَنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَذَّابُونَ﴾ [الغاشية: ٤٢].

ويقول له عَزَّوَجَّلَهُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَاكَ عَلَيْكَ رَزْوَجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْخُسَهُ﴾ [الإخلاص: ٣٧].

ويقول له: ﴿يَأَيُّهَا النَّيْلَةُ لَعْنُكُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغْشَيْ مَرَضَاتَ أَرْزُوْجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الثّاجن: ١].

على كل حال: لنا أن نقول: إن الرسول لم يسأل ستر عوراته إلا وهو يحتاج إلى ذلك، ولكنه لا يقر ﷺ على خطأ، ويمكن أن يقال: استر عوراتي إن كانت، ولا يلزم من ذلك الواقع كما لم يلزم وقوع الشرك منه في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ اشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [التكوير: ٦٥].

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ كغيره من البشر يلتحقه الروع لقوله: «وآمن رواعتي»، وهل نقول: إن هذا دعاء بأن يجعل في قلبك أماناً إذا حصل الروع، أو هو دعاء برفع الروع وتخفيفه إذا وقع؟ الظاهر: الأمران يعني: آمن من الروعات، أو ارفع عني الروع إذا نزل، والإنسان يحتاج إلى هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ مفتقر إلى حفظ الله عَزَّوَجَّلَهُ لقوله: «احفظني من بين يدي»، وهذا يرد دعوى الذين يدعون أن النبي ﷺ قادر على حفظهم، ولهذا يستغشون به ويستعينون به ويستعملون به، ويعتقد الواحد منهم أنه في حفظ الرسول ﷺ، فيقال: إن الرسول ﷺ هو نفسه محتاج إلى حفظ الله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي التبسيط في الدعاء لقوله: «احفظني من بين يدي... إلخ»، إذ بإمكانه أن يأتي بهذا مجملًا فيقول: احفظني من كل نازلة، أو من كل جهة، لكن التبسيط في الدعاء أفضل لوجوه ثلاثة: الوجه الأول: طول مناجاة الله عَزَّوَجَّلَهُ، وكلنا نعلم أن الإنسان يحب أن

يطيل المناجاة مع حبيبه، والرب يَعْلَمُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ مِنْهُ أحب شيء إلى المؤمن، الوجه الثاني: أن التبسيط يؤدي إلى الاستحضار، إستحضار ذنبه إذا كانت ذنباً، استحضار الحاجات إذا كانت حاجة، ولا شك أن التفصيل في ذلك أولى من الإجمال، لأنه عند الإجمال قد يغيب عنك شيء مما تريد أن تدعوه الله من أجله، ولهذا جاء في الحديث: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره، وأوله وأخره»^(١)، مع أنه يكفي أن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، وكذلك في دعاء الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنانا»، هذا أيضاً يعني عنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا عن كل ذلك، لكن التفصيل فيه مصلحة.

الوجه الثالث: كثرة الشواب، لأن كل جملة تدعو الله بها فإنك مثاب عليها لامتثالك أمر الله تعالى في قوله: «أَدْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، وإن شئت زد واجهاً رابعاً: وهي التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن هذا لا يعني أن نأتي بالألفاظ المتكررة التي ليس فيها إلا الإطالة بدون فائدة فإن هذا ينبع عنـه، كما يوجد عند بعض الناس في دعاء القنوت في ليالي رمضان تجده يأتي بأشياء طويلة مملة غير واردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً مكررة تكريراً إما لفظياً وإما معنوياً.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يخاف من العذاب أو الانتقام يأتيه من أسفل أكثر مما يخاف أن يأتيه من بقية الجهات، يشير إلى ذلك: «أَعُوذ بعظمتك أَنْ أُغَتَّالَ مِنْ تَحْتِي».

ومن فوائد الحديث: جواز السجع في الدعاء، لأن في هذا الحديث سجع وهو: «استر عوراتي وأمن رواعتي»، وكذلك أيضاً يوجد سجع في بقيةه لكنه ليس سجعاً ظاهراً، إنما السجع في الدعاء لا يأس به بشرط لا يكون متلكفاً.

الْمُسْتَغْفِرَةُ مِنْ سِرِّ خَطْطِ اللَّهِ

١٤٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوُلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجُّاءَ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك»، أي النعم؟ عام يشمل نعمة الدين ونعمـة الدنيا، قوله: «وتحول العافية يعني: إلى مرض سواء كان مرضـاً دينـياً أو مرضـاً دنيـوـياً، سواء كان مرضـاً في الـبدـن أو مرضـاً في الـمال أو مرضـاً في الأـهـل، المـهمـ: أنـ الرـسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيد بالـلهـ منـ تحـولـ العـافـيـةـ يعنيـ: تـغـيرـهاـ منـ حـالـ إـلـىـ حـالـ، «وـفـجـاءـ نـقـمـتـكـ» يعنيـ:

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

أن تفاجئني نقمتك، والله وَجَلَّ ينتقم من عصاه وربما يأتي الأمر مفاجئً كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَنَّا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا يَكْتَأِبُوهُمْ تَائِبُونَ﴾ ٧٧ أوَّلَمْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِأَسْنَا ضُحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الإسراء: ٩٨-٩٧]. نائم قائم فيفاجأ بالانتقام، لاعب بالضحك فيفاجأ بالانتقام.

وقوله: «فجاءة نقمتك» هل يمكن أن نقول: إن الرسول وَجَلَّ يخشى أن ينتقم منه، أو يقال: فجاءة تهتك التي تكون من فعل غيره، لأن نسمة الله تكون للمخطئ وغير المخطئ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفَوْا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. الذي يظهر لي، الثاني، وأن الرسول وَجَلَّ استعاد بالله من مفاجأة النسمة، لأنه وَجَلَّ ينتقم من الناس عمومًا وإن كان فيهم الصالحون، «وَجَمِيع سُخْطَكَ» أي: كل، كل السخط سواء على المعاشي القولية أو على المعاشي الفعلية، والسخط ضد الرضا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: افتقار النبي وَجَلَّ إلى ربه، وجه ذلك: أنه استعاد به عليه الصلاة والسلام.-

ومن فوائد الحديث: أن النعم قد تزول حتى عن الأنبياء، لكن نعم الدنيا ممكن، لكن نعم الدين لا تزول، لأنه لا يمكن أن يرتد أحد من الأنبياء، فلا يمكن أن تزول نعمة الله عليهم، نعم إن أريد من زوال نعمتك العموم فهذا قد يقع، قد ينقص المسلمين ويرتد بعضهم.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول وَجَلَّ استعاد من تحول العافية، وهذا يتضمن بقاء العافية، إذن فالإنسان ما دام في عافية فلا ينبغي أن يتحول عنها، بل يبقى على ما هو عليه ما دام في عافية فإن أصيب فليرجع إلى الله وَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: تعود النبي وَجَلَّ من مفاجأة الانتقام، وهل يشمل هذا لو جاء الانتقام شيئاً فشيئاً؟ نقول: الرسول وَجَلَّ إنما تعود من مفاجأة الانتقام، لأنه أشد مما لو كان يأتي بالتدرير؛ إذ إنه إذا أتى بالتدرير ربما يكون الإنسان متباهاً فيستعتر، ويسأل الله العافية ويرفع عنه.

ومن فوائد الحديث: إثبات السخط لله لقوله: «وَجَمِيع سُخْطَكَ» أي: كل ما يُسخطك، فيكون في هذا استعادة بالله من الأعمال الموجبة للسخط ومن السخط.

الاستعاذه من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء:

١٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ السَّ哈َّافُ.

قال: «من غلبة الدين»، ولم يقل: من الدين، «غلبة» يعني: تراكمه وكثره؛ ولهذا يكون الرسول ﷺ مديناً أحياناً لا يوفي، فكان مديناً لجابر بن عبد الله بشمن جمله؛ لأنّه اشتري منه الجمل ولم ينقده الثمن، وقصة الجمل مشهورة، فكان ثمن الجمل مديناً على رسول الله، لكنه دين ليس غالباً والحمد لله أوفاه، وقد لا يوفي الدين، وذلك الطعام الذي اشتراه لأهله من اليهودي، فإنّ الرسول ﷺ اشتري طعاماً لأهله من يهودي وأرهنه درعه، ومات ﷺ ودرعه مرهون عند هذا اليهودي بهذا الطعام، إذن مات مديناً، ولكنّ هذا الدين لم يغليبه، لأنّ الدين موثق بالدرع، والذي يبدو أنّ هذا الدرع يكفي دينه، لأنّ اليهود لا يمكن أن يتهاونوا في أمر المال، فهذا الدرع يوفي، فصار الرسول ﷺ لم يغلب في دينه، إذن استعاذه من «غلبة الدين» فأجاب الله دعاءه، كذلك أيضاً «غلبة العدو»، أن يغلبني العدو، استعاذه أن يغلبيه العدو، ولا شك أن النبي ﷺ كانت العاقبة له حتى وإن كان في بعض المواطن يحصل ما يحصل من الهزيمة، إلا أن العاقبة للرسول ﷺ ولذلك قضى والحمد لله على العرب، ومنهم من أسلم، ومنهم من أذل، فصارت العاقبة للرسول ﷺ، ولا أعجب من قضية حنين فإنّ هوازن غلبوا الصحابة - رضي الله عنهم - حتى فرّ الصحابة وهو اثنا عشر ألفاً ولم يبق مع الرسول ﷺ إلا نحو مائة رجل من اثنين عشر ألفاً، ثم كانت العاقبة والحمد لله للنبي ﷺ حتى غلبهم وغنم منهم مغانم كثيرة، كذلك أيضاً شماتة الأعداء: يعني: فرح الأعداء، ومنه قول هارون لأخيه موسى: فلا تشمت بي الأعداء [الإيجاثة: ١٥٠]. أي: لا تفرجهم عليّ، ولا شك أن شماتة العدو إنما يكون بما يسوء الإنسان، لأن عدوك يفرح بما يسوءك ويحزن بما يسرك، ولهذا لما تكلم الفقهاء على أن العدو لا تقبل شهادته على عدوه قالوا: من سره مساعة شخص وغمه فرحة فهو عدو، هذه كلها أدعية منها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الحياة والشرف والسيادة، ومنها ما يكون في أمر خارج، «غلبة الدين» تتعلق بالمال، «غلبة العدو» تتعلق بالشرف والسيادة والعزة، «شماتة الأعداء» بأمر خارج يشمل المال ويشمل البدن، لأن المقصود بشماتة الأعداء: فرجهم.

(١) أخرجه النسائي (٨/٢٦٥)، والحاكم (١/٧١٣) وقال: على شرط مسلم.

فيستفاد من الحديث: أولاً: افتقار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ربِّه في كل حال، وهذا الافتقار يعني أن يكون له حظ من الربوبية وبه يبطل تعلق هؤلاء المساكين الذين يتعلّقون برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كشف الشدائِد وجلب المَنَافِع، وهو نفسه محتاج إلى الله.

ثانياً من فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يدعُو به تأسياً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابتغاء فيما يحصل فيه من صرف المساوى التي تسُوء العبد في ماله أو جاهه أو ما هو أعم.

ومن فوائد الحديث: أن مطلقاً الدين لا حرج فيه، لكن هل الأفضل أن يعرض نفسه للدين أو لا؟ نقول: في ذلك تفصيل، إذا كان الوفاء قريباً والدين قليلاً فلا بأس، وأما إذا كان الوفاء غير مرجو أو كان ديناً كثيراً قد ينقل كاهل الإنسان فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له؛ ولهذا نحن على خطر بالنسبة لشبابنا الذين انحرفوا فيما يسمونه بالتقسيط يشتري الشاب السيارة فخمة لا يركبها إلا الملوك وأبناء الملوك، والوزراء وأبناء الوزراء، وهو ليس عنده شيء، لكن تغلبه الشركات، وتقول: خذ هذه السيارة بمائة ألف ريال وأعطيك كل شهر من معاشك كما وكذا، المسكين يأخذها، فكون هذا الجزء الذي أخذ من معاشه يسير لكنه سوف يندم فيما بعد إذا طالبت هذه الشركات بحقوقها، وسوف يعلم أن هذا أسوء تصرف وأخطر تصرف، ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون بالدين، على كل حال: من الدين الذي قلناه يكون قليلاً ووفاؤه قريب أن يكون على الإنسان عقيقة ولد، له ولدان يحتاج إلى أربع عقائق، لكنه موظف وليس له إلا معاشه وسوف يوفي آخر الشهر فهل يفترض، أو نقول: انتظر حتى تحصل الرواتب ثم عني؟ الأول، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يعُقُّ -يعني: المدين- أرجو أن يخلف الله عليه.

معنى الصمد:

٤٤٩ - وَعَنْ بُرْيَدَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَسْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهَ كُفُواً أَحَدٌ». فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا شُئَلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

هذا الذي سمعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو التوسل فقط، ولم يذكر في الحديث ماذا سأّل الرجل إنما ذكر التوسل قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ»، ولم يذكر المسئول وهي حاجة الداعي «بِأَنِّي

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والناسى (٥٢/٣)، قال الحافظ أبو الحسن المقطبي شيخ المتنذرى: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديثاً أرجوed إسناداً منه. الترغيب (٣١٧/٢).

أشهد أنك أنت الله، الباء هنا للمصاحبة، يعني: أسألك سؤالاً مصحوباً بهذه الشهادة العظيمة، «بأنني أشهد» أي: ناطقاً لساناً موقفنا بقلبي، «بأنك أنت الله لا إله إلا أنت»، وهذا شهادة له بالألوهية وانفراده بها بقوله: «لا إله إلا أنت»، «ال الأحد» يعني: الذي لا نظير له، بل هو متوحد في الكمال والجلال والعظمة والإحسان، وغير ذلك، «الصمد» أجمع ما قيل في معناه: أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فالذين فسروه بأنه السيد الكامل في سؤدده الكامل في حلمه، الكامل في علمه... إلخ، هذا داخل في قولنا: الكامل في صفاته، وتفسير بعضهم إيه بأن الصمد الذي تصمد عليه الخلائق في حوائجها داخل في قولنا: الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فعليه نقول: الصمد: هو الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، ومن ذلك استغناوئه -تبارك وتعالى- عن الأكل والشرب وغير ذلك.

«ال الأحد» قلنا: المتفرد بكماله وجلاله وكذلك في ذاته، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذات الله تعالى تختلف كل ذات المخلوقين، ولا يمكن أن تصور يعني: تختلف الجن والإنس، والسماء والنجموم؛ لأنه لا نظير له، فهو الذات العلية مخالفه لجميع الذوات؛ لأن الله تعالى أوحد متوحد في كماله وجلاله وصفاته، «الصمد»: الذي لم يلد ولم يولد، لم يلد: لكماله، لأنه مستغنٍ عن الولد، والحيوان ناقص يكمل في الولد من وجهه، ناقص يستمر بقاء النوع بماذا؟ بالولد، الرب عزوجلٰ غني عن هذا، فهو لم يلد، وقد أنكر الله ذلك بأدلة عقلية، قال: ﴿أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَّمَرْ تَكُنْ لَهُ صِرْجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الإنتcle: ١٠١]. فالخالق لا يحتاج أن يتولد منه شيءٌ أو يولد منه شيءٌ، ولم يولد؛ لأنه عزوجلٰ هو الخالق وما سواه مخلوق، ولأنه الأول الذي ليس قبله شيءٌ؛ وأنه لو كان مولوداً لافقر إلى الوالد، وكل هذا متفقٌ في حق الله، فلهذا انتهت عنه الولادة. فإن قال قائل: الوالد سابق للمولود، لماذا يدع له المولود قبل الوالد.

نقول: نعم؛ لأنه ادعى أن الله له ولد ولم يدع أحد أن الله له والد، فقدم ما ادعاه المبطلون في حقه، قدم نفيه اهتماماً به ورداً لقول هؤلاء، فمن الذين قال: إن الله ولد؟ النصارى واليهود والمشركون، النصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزيز ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، ولم يكن له كفواً أحد، «كفوأ» مكافتاً، و«أحد» هذه اسم «يكن» مؤخر؛ يعني: لم يكن الله أحد يكافئه أبداً لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله.

هذا الدعاء تضمن الإقرار بأنواع الربوبية بل بأنواع التوحيد: «أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت» هذا الألوهية، «ال الأحد الصمد» الربوبية، لأننا قلنا: إن الصمد هو الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع المخلوقات، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، هذا الأسماء

والصفات: يعني المتوحد بصفاته وأفعاله، فلا يشابهه أحد ولا يماثله أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأله الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى»، «باسمه» ليس المراد هنا: الاسم الواحد بل بما ذكر من أسمائه، وذلك لأن «اسم» مفرد مضاد فيعم، وعلى هذا فيكون باسمه، أي: بما ذكر من أسمائه، وهذه الصيغة فيما ذكر الله، والأحد والصمد، فيكون المراد باسمه: العموم؛ أي: عموم ما ذكر باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وذلك لمحبته -تبارك وتعالى- بما تضمنته هذه الصيغة، «وإذا دُعِيَ به أَجَابَ»، والفرق بين السؤال والدعاء: أن الدعاء أن تاجي الله ﷺ، والسؤال أن تطلب منه شيئاً، فإذا قلت: اللهم، فهذا دعاء، اغفر لي هذا سؤال؛ ولهذا جاء في حديث النزول أن الله ﷺ يقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه...».

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي أن يتسلل الإنسان في دعائه بهذه الصيغة، وجهه: أن النبي ﷺ أثني عليها، وبين أنها الاسم الذي إذا سئل الله به أعطى وإذا دُعِيَ به أَجَابَ. ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يُلهم ما يكون محبوبًا إلى الله ورسوله، لأن الظاهر أن هذا الإنسان الداعي قال ذلك من عند نفسه، ويحتمل أن الرسول ﷺ علمه إياه، ثم سمعه من هذا الداعي، لكن ظاهر الحديث الأول.

ومنها: تأييد من قال بالحق، وإن كان دون المؤيد، وجهه: أن الرسول ﷺ أيد هذا الداعي مع أنه دون الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: التوسل إلى الله ﷺ بكمال صفاته، لأن كل ما ذكر من كمال الصفات، ولعلكم تذكرون أنها ذكرنا في عهد قريب أنواع التوسل.

ومن فوائد هذا الحديث: انفراد الله تعالى بالألوهية والأحدية والصمدية، لأنه قال: «أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد»، أما «لا إله إلا أنت» فواضح، وأما «الأحد الصمد» فلأنهما مُعْرَفان، يعني: المعنى أشهد أنك الأحد الصمد، فهما من خصائص الرب ﷺ.

ومن فوائد الحديث: إثبات كمال الله ﷺ لقوله: «لم يلد ولم يولد»، «لم يلد» نفي للولادة في المستقبل، «ولم يولد» نفي التسلسل في الماضي، أي: أن الرب ﷺ هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي ليس بعده شيء.

ومن فوائد الحديث: إثبات الصفات التي تسمى الصفات السلبية، أي: المبنية من قوله: «لم يلد ولم يكن له كفواً أحد»، واعلم أن الله تعالى موصوف بصفات نفي وصفات إيجاب وأيتها أفضل؟ الصفات الإيجابية أفضل، لأنه كلما تعددت صفات الكمال ظهرت من كمال الموصوف ما لم يكن معلوماً من قبل، أما صفات النفي فإنها جاءت مجملة غير مفصلة، لأن

التفصيل في صفات النفي عيب غير لائق، والإجمال هو الكمال، لو أنك أردت أن تعظم أميراً من الأمراء فقلت: إنك أمير لا يساويك أحد في الحزم والقوة والرأي والحكمة، مثلاً ماذا يكون؟ هذا طيب، لكن لو قلت: إنك أمير ولست بخيلاً ولا جبان ولا فراش ولا كساح ولا منظف للأسوق ماذا يقول؟ يرى أنك عبته ويأمر بتأديبك، لأن هذا غير لائق؛ ولهذا قال العلماء: من الحكمة أن الله تعالى يذكر الصفات الممنوعة على سبيل الإجمال، لأن ذلك أبلغ في الكمال، لكن قد تذكر الصفات الممنوعة على وجه التفصيل لسبب، إما لكون السامع قد توهّمها، وإما لكون هذه الصفة الممنوعة قد قيلت في الله ﷺ، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سَيَّئَةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [فتن: ٢٨]. هنا نفي لصفة خاصة لكنه نفي في محله؛ لأن السامع قد يظن أن هذه المخلوقات العظيمة تُعَيِّنُ الله ﷺ فنفي ذلك عنه، ومثال نفي ما ادعاه المبطلون هذه الدعاء: «لم يلد ولم يولد» فهذا نفي خاص؛ لأنه دُعي في جانب الله ﷺ، ثم اعلم أن جميع الصفات الممنوعة ليس المراد بها مطلق النفي، لماذا؟ لأن مطلق النفي العدم، والعموم ليس بشيء، والله يقول عن نفسه: والله المثل الأعلى أي الوصف الأكمل، فإذا وصف بعدم فأين الكمال، إذن إذا كان يمتنع المراد بالصفات الممنوعة مطلق النفي، فما المراد؟ المراد: إثبات الكمال، فكأننا نقول: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [فتن: ٢٨]. لكمال قوله، ﴿وَمَا رَبِّكَ يَغْنِي عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٢٢]. لكمال علمه وإحاطته ومراقبته، هذا هو المراد، إذن المراد بالصفات الممنوعة إثبات ضدّها على وجه الكمال، ولو لم نقل ذلك لكن يتحمل أن يراد بالصفات الممنوعة القدح والعيب، لأنه قد ينفي الشيء المعيب لغير من نفي عنه، ومنه قول الشاعر: [الطوبل]

قُبِيلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذَمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ

نمذحهم بالوفاء وعدم الاعتداد، الوفاء لا يغدرون بذمة، وعدم الاعتداد ولا يظلمون الناس حبة خردل، إذا سمعت هذا الكلام تقول: أثني عليهم أم عابهم؟ أثني عليهم، أو فياء عدلاً، لكن الواقع أنه أراد ذمّهم، ويدل لهذا التصغير في أول قبيلة، وكذلك أيضاً قول الشاعر:

[البسيط]

لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَدَدٍ لَيُسُوَا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ شَانَا

وَمِنْ إِسَاعَةٍ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةٌ يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمٍ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةٌ

أي: أنهم إذا ظلمتهم أحد غفروا له، وإذا أساء إليهم أحسنوا إليه، صفة جميلة: إذا ظلموا غفروا وإذا أسيء إليهم أحسنوا، أي إنسان يسمع هذا الكلام يقول: إنه مدح لكنه في الواقع ذم بدليل ما قبله وما بعده.

ثم قال:

فَلَيْسَ لِي بِهِمْ قُوَّمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا^(١)

يعني: ناس شجعان يركبون الخيل ويشنون الغارات، فتبين بهذا الآن أن نفي العيب قد يكون عيباً، كذلك نفي العيب قد يكون لعدم قابلية الشيء لذلك العيب، ليس لكماله لكن لعدم قابليته له، ومنه أن تقول: إن جدارنا لا يظلم من استظل به هذا نفي، لأنه غير قابل للظلم أو العدم، فلذلك لم يكن نفي الظلم في حقه مدخلاً، إذن الصفات الممنوعة عن الله وَكُلُّ الْمَرَادُ بِهَا إثبات صفة كمال، الكمال ما ندرى ما هو، لكن بضدتها تتبين الأشياء، إذا انتفى هذا الشيء فالضد هو الثابت، لا يظلم ربك أحداً انتفى الظلم ما ضده؟ العدل، إذن هو عادل عدلاً ليس فيه ظلم بوجه من الوجوه، وعلى هذا فقس.

من فوائد الحديث: أنه كلما قويت الوسيلة حصل المقصود لقوله: «إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»، وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدريّة الكونية؟ أي نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا إن كان فيه مانع أقوى من ذلك، فلا يحصل، فمثلاً لو قال قائل: أرأيت لو دعا داعٍ بهذا الدعاء وهو يأكل الحرام ويتجذر به هل يدخل في الحديث أو لا؟ نقول: لا يدخل، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استبعد أن يجاب لمن تغدى بالحرام فكان مطعمه ومشربه حراماً، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، أن الأسباب لا تؤثر في مسببها حتى تنتفي موانعها، وإن شئتم تقريب ذلك لكم ويكون على أذهانكم، اذكروا أسباب المواريث وموانع المواريث، أسباب الميراث: قرابة ونكاح وولاء، إذا وجدت هذه الأسباب يثبت الإرث، لكن قد توجد هذه الأسباب ولا إرث لوجود مانع، ومنه اختلاف الدين، فمثلاً: لو أن رجلاً تزوج يهودية وماتت عنه أو مات عنها هل يقع بينهما توارث؟ لا، مع أنها زوجته، والله يقول:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُرُبَّ الْرُّبُّعِ مِمَّا تَرَكُمْ﴾ [الشمس: ١٢]. ومع ذلك نقول: لا توارث بينهم لوجود المانع وهو اختلاف الدين، هذه القاعدة مفيدة لطالب العلم

(١) الأبيات من البسيط وهي لقريط بن أبيف، وانظر خزانة الأدب (٢٥٣/٦)، والدرر (٨٠/٣)، والمقاصد النحوية (٣/٧٢-٧٧).

تتجلى بها إنكالات كثيرة، فكل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً سواء كانت قدرية أم شرعية لا بد من انتفاء موانعها وإلا فلا تكون أسباباً.
دحاء الصباح والمساء:

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

كان الرسول ﷺ يذكر الله تعالى بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، إلا أن الصيغة تختلف لاختلاف الزمان، «إذا أصبح يقول»، «إذا أصبح» أي: دخل في الإصبح، وذلك بعد طلوع الفجر، يقول: «اللهم بك أصبحنا» يعني: أنت الذي أبقيتنا حتى أدركنا الصباح، «بك أصبحنا» باعتبار الجو والفلك، فالذي أتي بالاصبحان والإيتان إلى الصباح الله، إذن فيكون معنى قوله: «بك أصبحنا» باعتبار بقاء الإنسان للصبح وباعتبار الإيتان بالإاصبحان، يقول الله ﷺ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ أَلِهَّ أَيْتَيْتُكُمْ بِلِيلٍ سَكُونًا فِيهِ﴾ [التحريم: ٧٢]. وقال الله ﷺ: ﴿فَالْأَوَّلُ الْأَصْبَاحُ﴾ [الأنفال: ٩٦]. إذن «بك أصبحنا» تشمل معنيين هما: إبقاء الإنسان إلى الصباح، والإيتان بالصبح، يعني: لو لا أنت ما بقينا إلى الصباح، ولو لا أنت ما جاء الصبح.

«وبك أمسينا» نقول مثله، «وبك نحيا وبك نموت»، حياة الإنسان في الصباح أو في المساء أو فيما بين ذلك بالله ﷺ، لو لا إمداد الله بالغذاء والهواء واللباس ما بقينا، فبقاوك بالله ﷺ، وكذلك «وبك نموت» أنت الذي تميتنا.

فإن قال قائل: لو قتل الإنسان؟

فنقول: حتى إذا قتل، من أخرج روحه؟ الله ﷺ، وكم من إنسان أصيب في حادث مميت ومع ذلك يبقى الموت بيد الله والحياة بيد الله.

«وإليك النشور» يعني: نشور الخلائق يوم القيمة، تنشر إلى الله وتُحشر إلى الله ﷺ، وذكر النشور هنا مناسب، وذلك لأن الإنسان إذا أصبح فقد بُعث من موت، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَوْقَنُكُمْ بِالْأَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلُ مُسَمًّى﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والسائلى في الكبرى (٩٨٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد (٣٥٤/٢)، وصححه ابن حبان (٩٦٤)، ورجال أحمد رجال الصحيح كما قال الهيثمى (٢١٤/١٠).

فكان ذكر النشور هنا مناسباً تماماً، وإذا أمسى مثل ذلك إلا أنه يقول: «بِكَ أَمْسِنَا... إلخ»، «المصير»: المرجع؛ لأن آخر الدهار كآخر الدنيا، الإنسان يكون مقبلاً على موت النوم أو على وفاة النوم على الأصح، وهذا يشبه مصير الإنسان إلى ربه تعالى عند موته.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحاً ومساءً تأسياً بالرسول ﷺ وابتغاء لثواب الله بهذا التأسي وثناء على الله عَجَّلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ -تبارك وتعالى-. ومن فوائد الحديث: أن الإاصح والإمساء بيد الله، وأن الحياة والموت بيد الله، وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلى الله عَجَّلَ وبيد الله أيضاً.

ومن فوائد الحديث: عموم ربوبية الله عَجَّلَ في كل وقت صباحاً ومساءً وما بين ذلك لقوله: «بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسِنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النَّشُورُ». **اللَّهُمَّ بِالْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:**

١٤٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ثَلَاثَتُهُ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَجَّلَ بِأَنَّا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١). مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

لا يخفى علينا جميعاً أن قول القائل: «ربنا آتنا» يعني: نداء، وقوله: «آت» بالمد بمعنى: أعط، وهو ينصب مفعولين: الأول: «نا»، والثاني: «حسنة» وقوله: «وقنا»، فهل الفعل هو الواو والكاف، أو الواو عاطفة؟ الجواب: الواو عاطفة، والكاف هي الفعل، لأنها من وقى، وإذا صيغ من وقى فعل أمر وجوب حذف حرف العلة وهي الواو في أوله والألف في آخره فنقول في «وقى»: قـ، وفي «وَعَنْ» عـ، وفي «فـ»، ولذلك لو قال لك قائل: ما وزن عـ من وَعـى؟ نقول: وزنها عـ، وزن قـ عـ وزن فـ عـ، الميزان عبارة عن كلمات تقابل بميزان مكون من الفاء والعين واللام، ونقول: وزن ضرب فـ عـ، وزن سمع فـ عـ، وزن يفرح فـ عـ، وزن يضرب فـ عـ، إذن قـ فعل أمر على وزن عـ.

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ يكثر من هذا الدعاء لقوله: «كان أكثر دعاء الرسول»، وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه ما يفيد أن النبي ﷺ يختتم به الدعاء حيث علل، يكون الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، قال: لأن هذا هو ختام الشوط، وكان النبي ﷺ يختتم دعاءه بـ«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، لكن لم أطلع حتى الآن على أن الرسول ﷺ يختتم بذلك الدعاء، لكنه يكثُر منه، ولهذا نحتاج إلى البحث عن هذه المسألة.

يقول: «ربنا آتنا في هذه الدنيا حسنة»، الدنيا هي هذه الدار التي نحن الآن نعيش فيها، والدنيا اسم تفضيل مذكره أدنى، كَعَلِيَا مذكرها أعلى، قصوى مذكرها أقصى، إذن دنيا اسم تفضيل، فما معنى الدنو الذي هو اسم تفضيل؟ نقول: له معنيان: المعنى الأول التقدم، لأنها أدنى من الآخرة من حيث الزمان، المعنى الثاني من الدناءة، لقوله -بارك وتعالى -: ﴿وَلِلآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكُمْ مِّنَ الْأُولَى﴾ [التجان]: ٤. ولقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۚ وَلِلآخِرَةِ خَيْرٌ وَّأَبْقَى﴾ [الأعراف]: ١٦-١٧. فهو نهاده الدنيا وصفت بهذا الوصف لهذين السببين؛ أولاً: لقربها، والثاني: لدنوها؛ أي: تنقصها، فهي ناقصة عن الدار الآخرة، حتى إن الرسول ﷺ قال: «الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١)، وموضع السوط حوالي متر، «خير من الدنيا»، أي دنيا؟ الدنيا كلها من أولها إلى آخرها، وتشتمل على دنيا الملوك، ودنيا الأمراء، ودنيا الوزراء ودنيا المترفين، موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، إذن الدنيا وصفت بذلك للوجهين المذكورين، «حسنة» كلمة مطلقة غير مبيبة، ما هي حسنة الدنيا؟ المال الكثير، المراكب الفخمة، القصور المشيدة، البنون الكثُر، الزوجات الحسَانَ، كل شيء، ولهذا إذا وجدتم مثالاً على حسنة الدنيا فهذا على سبيل التمثيل، وليس على سبيل الحصر، كل ما يستحسن في الدنيا فهو داخل في قوله: «في الدنيا حسنة»، «في الآخرة» سميت آخرة، لأنها متاخرة الزمن؛ ولأنها آخر مرحلة للخلق ليس بعدها مرحلة، ولهذا يعبر الله عنها باليوم الآخر، لأنها آخر مرحلة.

وقوله: «في الآخرة حسنة» ما هي حسنة الآخرة؟ الجنة، ويدخول الجنة ينجو الإنسان من النار، قال الله تعالى: ﴿فِي لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَىٰ وَزَيَادَةً﴾ [يُنَجِّى]: ٢٢.

«وقنا عذاب النار» هذا من باب التبسيط في الدعاء، وإلا فمن المعلوم أننا إذا فسرنا حسنة الآخرة بالجنة، فإن من كان من أهل الجنة فقد وقه الله عذاب النار، وقد يقال: إن الإنسان قد يكون من أهل الجنة، ولكن يُعذَّب في النار بقدر ذنبه، فيكون قوله: «وقنا عذاب النار» دعاء مستقلًا ليس من لوازم الحسنة في الآخرة، والمعنى: آتنا في الآخرة حسنة ليس فيها سيئة، ولهذا قال: «وقنا عذاب النار».

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي الإكثار من هذا الدعاء تأسياً برسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخرجه.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو الله تعالى بحسنات الدنيا، والذي يضر الإنسان أن يؤثر الدنيا على الآخرة، أما أن يطلب الخير في الدنيا والآخرة فلا حرج عليه، ها هو النبي ﷺ سيد الورعين والزاهدين يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، ولا شك أن الله إذا من على الإنسان بحسنة الدنيا والآخرة فإن حسنة الدنيا ستكون عونا له على حسنة الآخرة، لأنه يتفرغ ويعمل عملاً صالحاً.

ومن فوائد الحديث: إثبات الآخرة، وإثبات النار لقوله: «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ومن فوائد الحديث: أن رسول الله ﷺ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار، لقوله: «وقنا عذاب النار»، وهذا أمر لا يحتاج إلى تعمق أو تأمل لوضوحه، حتى إن الله تعالى أمره أن يقول معلنا على الملائكة: «إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكُنْتُ ضَرًا وَلَا رَشِداً»^(١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ» يعني: لو أرادني بسوء لم يجبرني أحد، «وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَّحِدًا» أي: لا أحد أحداً ألجأ إليه دون الله. من صيغ الاستفهام:

- ١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأشْعَرِيِّ ثَلَاثَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي، وَجَهَلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَّائِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا دعاء مفصل وجامع وكله في دفع ما يضر الإنسان، أي: كل هذا السؤال سؤال الله تعالى أن يدفع ما يضر الإنسان، يقول الرسول ﷺ: «اللهم اغفر لي خططي»، وقد قال ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، قوله: «وجهلي» هذا مقابل الخطية، فالخطيئة ما فعله عن عمد، والجهل ما فعله عن خطأ، وفرق بين الخطية وبين الخطأ، لأن سبتي الخطأ في قوله: «وخطئي وعمدي» فالخطيئة أن يرتكب الإنسان الخطأ عن عمد.

فإن قال قائل: هل الرسول ﷺ يعتمد الخطأ؟

نقول: لا يمكن أن يعتمده بقصد الخطأ، وإنما يعتمده لكونه يظن أن ذلك خير، ولكن يتبيّن أن الأمر بخلافه، لأن الرسول ﷺ يحذر.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، وMuslim (٢٧١٩).

فإن قال قائل: كيف يقول: «اللهم غفر لي»، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟
فيتمكن أن يحاب: بأن هذا قبل أن تنزل الآية، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأنه لا يمكن أن
نجزم بذلك إلا بعد العلم بالتاريخ، وأبو موسى الأشعري من وفود الأشعريين المتأخرين،
ولكن يقال: جواب أحسن من ذلك، وهو أن دعاء الرسول ﷺ بالغفرة من جملة أسباب
غفرة الله عَزَّوجَلَّ، فيكون الله تعالى وعده بأن يغفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر لأسباب، ومنها: أن
يستغفر الله عَزَّوجَلَّ كما أن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمَّا مَنْ صَلَوْا عَلَيْهِ﴾ [الإخلاص]: ٥٦.

قد يقول قائل: ما الفائدة من صلاتنا عليه وقد أخبرنا الله بأنه يصلبي عليه؟
نقول: من أسباب صلاتنا عليه: أن ندعوه له بذلك، وعلى هذا فلا منافاة.
وقوله: «خطئتي وجاهلي» أي: ما فعلت عن جهل؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وقد يفعل
الشيء يظنه صواباً فيكون خطأ، إلا أنه يفرق بينه وبين غيره بأنه لا يقر على الخطأ.
«إسرافي في أمري»، الإسراف: مجاوزة الحد، والأمر هنا بمعنى الشأن، أي: إسرافي في
كل شئوني، وهذا من كمال صفاته عَزَّوجَلَّ أنه يكره الإسراف ويسأل الله تعالى أن يغفر له ما أسرف،
والإسراف كما سمعتم: مجاوزة الحد، والإنسان بشر قد يتجاوز الحد بما كله أو مشربه أو
ملابسه أو مسكنه أو مقاته أو فعاله، الإنسان معرض لهذا.

«وما أنت أعلم به مني»، كيف يمكن أن نقول: إن الله أعلم بك منك في أفعالك؟ نقول:
نعم، الله أعلم، لأن علمه بما فعلت ثابت لا ينطوي إليه نسيان، وعلمي أنا بما فعلت أنسى، وإنما
فمن المعلوم أن ما لم أفعله لا أؤاخذ به، لكن ما فعلته فقد أنساها، وحينئذ أكمل علمه إلى الله
فالرسول عَزَّوجَلَّ يقول: «ما أنت أعلم به مني» ليس المراد الذنب في المستقبل، لأن الذنب في
المستقبل لا مؤاخذة فيه، المراد: الذنب الماضي الذي قد يكون الإنسان نسيه، فيسأل الله أن
يغفر ما هو أعلم به منه.

«اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي»، هذا الذكر سيكون فيه إشكال أولاً: جدي
الجيد ضد الهزل، وهو ما قصده الإنسان بلفظه أو بفعله؛ لأن الإنسان قد يلفظ لفظاً يكون مازحاً
هازلاً، وقد يفعل فعلًا يكون هازلاً مازحاً، وقد يكون جاداً في ذلك، فالمراد بالجد هنا: ضد
الهزل، بدليل أنه عطف عليه قوله: «وهزلي».

فإن قال قائل: وهل الهزل يؤاخذ به الإنسان؟
نعم يؤاخذ، أحياناً يكون الهزل من كبار الذنوب، وأحياناً يكون الهزل مما يخرج الإنسان

من الإيمان، لو هزل بشيء من آيات الله أو بشيء من أحكام الله أو بشيء من صفات الله أو بالله **وَجْهُهُ** ماذا يكون؟ يكون كافراً. يقول: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي... إلخ»، الجد ضد الهزل، يعني: ما يفعله الإنسان حقيقة، والهزل ما يفعله هزلاً ومزحًا وما أشبه ذلك، والإنسان تارةً يكون قوله هزلاً وتارةً يكون قوله جدًا، وتارةً يكون فعله هزلاً وتارةً يكون فعله جدًا لو أنك أشرت بشيء بعضاً تريد أن تضرب بها شخصاً تمزح معه صار هذا هزلاً، ولو أنك ضربته صار جدًا والإنسان يفعل هذا مرة وهذا مرة، وقد يزيل في هذا وهذا، ولهذا سأله النبي **وَجْهُهُ** ربه أن يغفر له الجد والهزل.

«وخطئي وعمدي»، الخطأ: يعني ما أخطأ فيه الإنسان، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٦٨].

فإن قال قائل: كيف يدعوا الرسول **وَجْهُهُ** أن الله تعالى يغفر خطأه مع أن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت، فما الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين: أولاً: قد يكون هذا الدعاء قبل نزول الآية، لأن الآية فيما تعلمون مدنية، وقد يكون هذا من أجل أن الإنسان قد يفعل الخطأ مع تقدير في معرفة الصواب، وهذا يقع كثيراً، يعني: أن الإنسان يتهاون ولا يحتاط ولا يبحث بعمق عن معرفة الخطأ من الصواب، فيكون بذلك قاصداً، «عمدي» ما فعلته عن عمد، وهنا نقول: كيف نقول «عمدي» يعني: ما فعلته عن عمد مع أنا فسرنا «اغفر لي خطئي وجهلي» بأن الخطيئة: ما فعلته عن عمد؟ الجمع إما أن يقال: إن باب الدعاء لا يأس أن تكرر فيه الكلمات بمعنى واحد، وإما أن يقال: الخطأ الأول هو ترك الواجب، وفي الثاني فعل المحرم، الذي يخطئ فيه الإنسان كثيراً.

«وكل ذلك عندي» هذا إقرار واعتراف من العبد بأن كل هذه الأشياء التي سأله أن يغفر لها كلها عنده، والإقرار بالذنب بالنسبة لله **وَجْهُهُ** هو دعاء، يعني: أنت إذا أقررت عند الله **وَجْهُهُ** فإنك إذا أقررت بذنبك فكانك توب كقوله **وَجْهُهُ** في الدعاء الذي علمه أبا بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، هذا اعتراف بالذنب، وحقيقة: أنك تدعوه الله **وَجْهُهُ** أن يغفو عنك ما ظلمت به نفسك.

«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني» «ما قدمت» أي: مما يحتاج إلى مغفرة من تفريط في واجب أو فعل محرم، وقد علمت أن النبي **وَجْهُهُ** يدعو بذلك على سبيل التذلل لله **وَجْهُهُ**، وإنما **وَجْهُهُ** لا يقر على محرم، «وما أخرت» أي: ما

يأتي آخرًا، أي: بعد قولي هذا، لأن قول الإنسان محفوف بزمنين: زمن سابق، وزمن لاحق، فما فعله في الزمن السابق فهو ما قدم، وما يفعله في الزمن اللاحق فهو ما آخر، «وما أسررت وما أعلنت» أيضًا ما يفعله الإنسان إما أن يفعله سرًّا، وإما أن يفعله علنًا، ولا شك أن ما يفعله جهراً أشد عند الله تعالى مما يفعله سرًّا، وهذا باعتبار الذنوب والمعاصي، فإن من أسر بالذنب ليس كمن أعلنه، الثاني أشد وأقبح، «وما أنت أعلم به مني» هذه مع الأول مكررة، لكن كما قلنا: الدعاء لا بأس فيه من التكرار، «وما أنت أعلم به مني» أي: مما فعلت.

«أنت المقدم وأنت المؤخر»، أنت المقدم للأشياء وأنت المؤخر للأشياء، كم من شيء يتوقع الإنسان أن يقع ثم يتأخر، وكم من شيء لا يتوقعه الإنسان ثم يأتي، فال谮قدم هو الله، يقدم ما شاء، مثلاً: يقدم فوز إنسان ويؤخر فوز إنسان، يقدم حياة إنسان ويؤخر حياة إنسان، يقدم موت إنسان ويؤخر موت إنسان، فالأمر كله بيده وَجْهَهُ، «وأنت على كل شيء قادر»، ضد القدرة العجز وهو قوي على كل شيء وضد القوة الضعف وبيننا شواهد ذلك من القرآن.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: فضيلة الدعاء بهذا لوجهين: الأول: ما يحصل به من فائدة للإنسان، الثاني: التأسي برسول وَجْهَهُ.

ومن فوائد الحديث: أن النبي وَجْهَهُ قد يقع منه الخطأ، ولهذا طلب المغفرة.

فإن قال قائل: لعل النبي وَجْهَهُ قصد بذلك التعليم، وأنه لم يقع منه الخطأ.

فالجواب: هذا خلاف الظاهر، لأنه لو قصد التعليم لقال: استغفروا الله تعالى من الخطايا، أو قولوا: اللهم اغفر لي خططيتي، ويرد على هذا أيضًا بأن الله تعالى صرخ بأن للرسول وَجْهَهُ أن يستغفر للذنبه وللمؤمنين، فقال: ﴿فَاعْمَلْهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَلِمُؤْمِنَاتِكَ﴾

[البيهقي: ١٩].

إذن لو قال قائل: إذا قررت هذا فما الفرق بين النبي وَجْهَهُ وبين غيره من البشر؟

فالجواب: الفرق من عدة أمور، أولاً: النبي لا يمكن أن يقع منه الشين إطلاقاً، ثانياً: لا يمكن أن يقع منه التكذيب، ثالثاً: لا يمكن أن يقع منه ما يخل بالشرف والأخلاق الفاضلة، رابعاً: أنه لا يقع منه شيء من الكبائر إلا عن اجتهاد، ثم يمن الله عليه بالتوبيه، خامسًا: أنه لو قدر أنه حصل منه صغيرة من الصغائر فإنه لا يقر عليه لابد أن يتبئ لها وأن يُقلع عنها، أما غيره فكل هذا يمكن في حقه وكفى بذلك شرفاً -عليهم الصلاة والسلام- أن يكونوا منزهين عن مثل هذه الأمور.

ومن فوائد الحديث: أن الإسراف عرضة للعقوبة لقوله: «وإسرافي في أمري»، ويدل لذلك

أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شَرِيفًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الإِغْرِيقَاتِ]: ٢١]. فأمر بحفظ النفس والإبقاء عليها، ونهى عن الإسراف، والإسراف -كما شرحناه- هو مجاوزة الحد.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه لقوله: «وما أنت أعلم به مني»، والإنسان إذا علم بذلك فسوف يستحبى من الله تعالى أن يجده في محل نهاء عنه أو يفقده في محل أمره به، ما دامت تعلم أن الله يعرف حالك السرية والجهرية، فإنك لابد أن تستحبى ن الله عَزَّلَهُ.

ومن فوائد الحديث: إثبات صيغة أفضل في علم الله لقوله: «أعلم»، وهذا واقع كثيراً في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [النَّاطِقَاتِ]: ٧]. والعجب الذي لا ينضي أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- قالوا: أعلم بمعنى عالم، وإن أثبت ذلك صار هذا نوعاً من الشرك، ولهذا يفسرون «أعلم» في القرآن بعالم وهذا من الخطأ الممحض من جهتين: الجهة الأولى: أن هذا إبطال لما دل عليه القرآن، والقرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية تفرق بين أعلم وعالم، ثانياً: أنك إذا جاءت آية بمعنى عالم فقد أثبت العلم الله ولغيره على حد سواء، لأن الله عالم، ونحن أيضاً عالمون، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْأَمَתْنُلُ نَصَرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَكَلُمُونَ﴾ [الْجَيْحَانِ]: ٤٣]. لكن إذا قلت: الله أعلم، حينئذ تميز الخالق من المخلوق وهذا هو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّهُ الْأَمَلُ الْأَعْلَى﴾ [الْجَنِّ]: ٦٠]. ولهذا نقول: الله أعلم وأقدر وأبصر وأقوى... إلخ، الصفات التي يشتراك في أصلها الخالق والمخلوق فله منها أكملها وأعلاها، هذه قاعدة معروفة عند الدين يتكلمون في أسماء الله وصفاته.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يؤخذ على هزله كما يؤخذ على جده لقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي»، وحينئذ يجب على الإنسان أن يحتذر ويحترس من المزح، ولا سيما المزح الكبير، فإن المزح الكبير يقع دائمًا في الخطأ، ولهذا يقال: المزح في الكلام كالملح في الطعام إن خلا منه الطعام فقد جزءاً كبيراً من الطعام اللذين، وإن كثر أيضاً فسد، ولهذا أجعل المزح موزوناً في محله لا تمزح في موضع الجد، ولا تجد في موضع المزح، والإنسان الحكيم العاقل ينزل كل حال منزلتها.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله أن يغفر له ما قدم وما آخر، وهنا يوجد إشكال، كيف يسأل الرسول أن يغفر ما قدم له وما آخر، وقد قال الله له: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمَ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا تَأْخَرَ ﴿٢﴾ [البنتين: ٢]. والصحابة يقولون له: إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويقر لهم على ذلك؟ الجواب أن يقال: إن هذا الدعاء من باب التوكيد، وقد يكون من أسباب أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو الدعاء، ولهذا أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ أنه يصلى هو وملائكته على النبي، وقال لنا: **﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾**، يعني: اسألوا الله أن يصلى عليه، فكيف يصح؟ نقول: نعم، هو يصلى عليه عَزَّوَجَلَّ، لكن لعل من أسباب الصلاة عليه أيضاً أن ندعوا له، وهذا كثير أن تكون الأسباب للشيء الواحد متعددة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يسر، وقد يعلن في الذنوب، أما المعلم -والعياذ بالله- فهذا أسوة سيئة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزرها عمل بها إلى يوم القيمة، فهو آثم من جهتين: من جهة أنه فعل معصية، ومن جهة أنه جهر بها، وحينئذ يتأسى الناس به من جهة وتهون المعصية في نفوس الناس؛ لأن الشيء إذا انتشر هان عند الناس؛ ولهذا يقول العامة كلاماً مضبوطاً يقولون: بكثرة الإمساك يقل الإحداث، وهذا مشاهد الإنسان إذا سمع المنكر أول ما يسمعه تجده يستذكر منه ويشوش به، لكن إذا فعل مرة بعد أخرى هان، فالمجاهرة بالمعاصي هو قد أساء إلى نفسه أولاً وأساء إلى غيره ثانياً وأساء إلى الشريعة ثالثاً، أما من أسر فهو أهون يكون الأمر بينه وبين الله، وقد يتوب إلى الله، لكن من الناس من يسر ثم يعلن، وهذا هو الذي فقد العافية كما جاء في الحديث: «كل أمتي معافٍ إلا المجاهرون»، وهم الذين يفعلون المعاصي سراً ثم يصبحون يتحدثون بها.

ومن فوائد الحديث: وصف الله تعالى بهذين الوصفين المقدم والمؤخر، وهل هما اسمان من أسماء الله أو وصفان من أوصافه؟ يحتمل هذا وهذا، يحتمل أنهما اسمان من أسماء الله لأنهما جاءا معرفان باللام، ويحتمل أنهما وصفان، ولكن على الاحتمال الأول يقال فيهما: هما اسمان مزدوجان مقتربان، بمعنى: أنه لا يصح إفراد أحدهما عن الآخر؛ لأنك إذا قلت: أنت المقدم فقد عرفنا أنه مقدم، لكن بقي شيء آخر وهو التأخير ضد التقديم، فلا بد أن تقول: وأنت المؤخر مثل هو الأول والآخر والظاهر والباطن، فلا بد أن تقول: ما يقابل ذلك حتى تكون الإحاطة في الزمن السابق وفي الزمن اللاحق.

ومن فوائد الحديث: إثبات اسم الله تعالى القدير، وسبق لنا البحث في هذه المسألة، وبيان أن قول بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير» غير سديد ولا ينبغي، وأنه يوهם معنى فاسداً وهو مذهب أهل الاعتزاز، الذين يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العباد، وإذا لم يشاها فليس قادرًا إلا على ما يشاء، وحينئذ لا يكون قادرًا على أفعال العباد فلا يقدر أن يهدي ضالاً ولا أن يصل مهتدياً.

الدعاة بخير المارين:

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التَّيْ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التَّيْ إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ السَّبَّاتَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضًا من الأدعية الجوامع التي كان الرسول ﷺ يدعو بها، «اللهم أصلح لي ديني» وهو الإسلام والعبادة، لأن العبادة دين، والإسلام دين أيضًا، أما كون الإسلام دينا فلقوله تعالى: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا» [آل عمران: ٢٣]. وأما كون العبادة دينا فلقول النبي ﷺ للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «إنها إذا حاضرت لم تُصلِّ ولم تصنم»، والصلوة والصيام عبادة إذن «ديني» يشمل الإسلام والعبادات الأخرى، ومعلوم أن العادات بمجموعها هي الإسلام.

ومعنى: «عصمة أمري» أي: أن اعتصم به من النار، فإنه لا ينجي الإنسان من عذاب الله إلا التمسك بدین الله ﷺ، ثم هو أيضًا عصمة الإنسان من الزلل، فإن الإنسان كلما كان أتقى لله وأقوى دينًا لله كان أقل زللاً، ولهذا نجد أنه كلما كان وازع الدين للناس أقوى قلت فيهم المعاصي، وقل فيهم الفساد، وإذا نقص الوازع الديني كثر الفساد وكثير الظلم، إذن «عصمة أمري» أي: الذي اعتصم به من النار، وأعتصم به من الزلل في الحياة الدنيا.

«وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التَّيْ فِيهَا مَعَاشِي»، الدنيا حقيقة معاش وليس مقرًا، وإنما هي متاع يتمتع به الإنسان ويعيش به من أجل أن يقوم بطاعة الله، والله ما مُتعنا بالدنيا من أجل أن نبني القصور، ونكنز المال، ولكن لعبادة الله، فهي معاش فقط، عيش يتمتع به الإنسان، ولهذا قال ﷺ: «حسب ابن آدم لقيمات يقمـن صلبه، فإنـ كان لا حـالة ثـلث لـطـعامـه وـثـلـث لـشـرابـه وـثـلـث لـنـفـسـه»، «وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التَّيْ إِلَيْهَا مَعَادِي»، إليها المعاد أي: المرجع إصلاح الدنيا، بأن يمن الله عليك بكفاية تغريك عن الناس، وغنى لا يطغيك على أوامر الله، وأن يسهل لك فيها الأمر، وأن يرزقك ما يعينك على طاعة الله، وإصلاح الآخرة بشيئين: النجاة من النار، ودخول الجنة، فإن الإنسان إذا حصل له هذان الأمران فهذا إصلاح الآخرة، قوله: «التي فيها معادي» يعني:

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

المعاد النهائي الذي هو المثوى الأخير، وأما القبور فليس إليها المعاد، القبور عبارة عن زيارة يقوم بها الإنسان حتى يبعث.

«واجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، لم يقل الرسول: أطل عمرى، بل قال: «اجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، وهذه الحقيقة أن يكتب الإنسان فيها خيراً، أما طول العمر بلا خير فهو إما لغو وإما إثم، ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بطول البقاء، فمنهم من قال: إن هذا شيء فرغ منه فلا تدع بطول البقاء، لكن هذا التعليل عليل؛ لأن كل شيء فرغ منه حتى الرزق، لو قلنا: إن الشيء إذا فرغ منه فلا يدعى به لقلنا أيضاً لا تدع الله تعالى بعلم نافع، لأن هذا فرغ منه، إن كان الله كتبك عالماً فأنت عالم ولا تدع الله بالرزق، لأن هذا أيضاً فرغ منه! الملك الموكل بالأرحام يؤمر بكتاب الرزق والأجل والعمل وشقي أو سعيد، لكن وجه الكراهة: هو أن طول البقاء قد يكون شرّاً، «شر الناس من طال عمره وساء عمله»، ولهذا إذا دعوت بالبقاء لأحد فقيده قل: أطال الله بقاءك على طاعة، ولهذا الرسول قال: «اجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، ولا شك أن المؤمن كلما ازدادت أيامه في طاعة الله فإنه خير له، كم من إنسان بقي أيامًا بعد غيره واكتسب بها درجات كبيرة فاق بها من سبقة.

«واجعل الموت راحة لي من كل شر» يعني: إذا أمنتني فاجعل في موتي مصلحة وهي الراحة من كل شر، ومن ذلك الفتن والشبهات التي تعترى القلوب، التي تعتبر الإرادات وفي الحديث: «إن أردت بعبادك فتهنئه فاقبضني إليك غير مفتون».

في هذا الحديث فوائد: منها: ما سبق أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء السبعين: الأول: ما فيه من الفائدة العظيمة العائدة للإنسان، والثاني: التأسي برسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الدين أهم شيء على الإنسان، لأن النبي ﷺ بدأ به، ولهذا إذا أردت أن تدعوا الله لشخص بصلاحه قل: أصلح الله لك الدين والدنيا، فابداً بالدين؛ لأنه إذا صلح الدين صلحت الدنيا، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا تَنْذَكِرُ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخِيَّنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ يَأْخُسِنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٩٧]. فذكر الله له الجزاءين، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، وذكر العماء عن السلف -رحمهم الله- أنهم يقولون: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه -يعني: من راحة البال وطمأنينة القلب وانشراح الصدر- لجالدونا عليه بالسيوف.

ومن فوائد الحديث: أن الدين عصمة للإنسان يمنعه من الأعمال السيئة والأخلاق الرذيلة، وهو عصمة له في الآخرة يحصل به أن يُزحّج عن النار ويدخل الجنة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى إصلاح معاشه، لقوله: «أصلح لي دنياي التي فيها معاشي»، وكل إنسان يريد أن تصلح له الدنيا؛ لأنها لو فسدت لكان ذلك سبباً في فساد دينه، لأن الإنسان إذا اشتغل بتحصيل معاشه فربما يصده عن أشياء كثيرة من الدين، وإن كان تحصيل المعاش من الدين كما جاء في الحديث، «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في السبيل»، أو قال: «كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر».

ومن فوائد الحديث: سؤال الإنسان ربه أن يصلح آخرته.

ومن فوائده: أن الآخرة هي التي إليها المعاش، وبهذا نبين خطأ العبارات التي نسمعها كثيراً في الرجل إذا مات يقولون: عاد إلى مثواه الأخير، هذا غلط عظيم، ولو أن الإنسان اعتنقد مقتضاه لكان كافراً؛ لأن مضمون قوله: «مثواه الأخير» أنه لا بعث، وإنكار البعث كفر.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يسأل الله أن يكون طول حياته زيادة له في الخيرات لقوله: «اجعل الحياة زيادة» يعني: طول الحياة زيادة لي في كل خير.

ومن فوائده: أن الإنسان يكون موته راحة له من شرور وفتنة مقبلة، ولهذا يقول: «اجعل الموت راحة لي من كل شر».

فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟

الجواب: لا، لأنه لم يقل: أمنتني، وإنما قال: «اجعل الموت راحة لي من كل شر»، وكذلك الحديث الذي أشرنا: «إن أردت بعبادك فتنه فاقبضني إليك غير مفتون»، وكذلك: «توفني إذا علمت الوفاة خيراً لي» كل هذا مقيد.

فإن قال قائل: يرد على قولك أنه لا يُتمنى الموت إلا مقيداً قول مريم عليها السلام: ﴿يَلَّا تَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَنِسِيَّاً﴾ [آل عمران: ٢٢].

نقول: إن مريم لم تتمن الموت سبقاً، وإنما تمنت أنها ماتت ولم تحصل هذه الفتنة، لأن هذا الذي حصل لها أمر عظيم، ولهذا لما جاءت إلى قومها بابتها تحمله قالوا: «لَقَدْ جَئْتَ شَيْئاً فَرِيَّاً» ﴿يَأَخْتَهَ هَذُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ آمَرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيَّا﴾ [مكملات]: ٢٨-٢٧]. إشارة إلى أنها هي بغي، والقصة مكملة في القرآن.

ينبغي للمؤمن أن يسأل العلم النافع:

١٤٩٩ - وَعَنْ أَنْسٍ حَتَّى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٠٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»^(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هذا الحديث في سؤال العلم، والمراد به: العلم النافع، ولهذا قال: «اللهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»، فسأل الرسول ﷺ ثلاث مسائل: الأولى: «افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي» وذلك أن الإنسان قد يعلم ولا يتفع، فسأل النبي ﷺ ربه أن يفعه بما علمه، أيضًا: «عُلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي» وهذا سؤال للاستزادة من العلم، لكن الذي يفع قال: «وارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» هذا المستقبل؛ لأن الماضي سبق سؤاله: «اللهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي»، والحاضر: «عُلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي»، والمستقبل: «ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي».

وخلصة هذا الدعاء: أن الإنسان محتاج إلى العلم، ومحاج إلى الانتفاع بالعلم، فإن لم يعلم فهو جاهل، وإن لم يتفع فهو مستكبر، فهو فضيلة الدعاء بهذا.

وأما رواية الترمذى ففيها أيضًا زيادة قال: «وَزِدْنِي عِلْمًا» يعني: علمًا فوق علمي؛ لأن كل إنسان محتاج إلى زيادة العلم: وفوق كل ذي علم علیم^(٣) [رويته]: ٧٦.
فإن قال قائل: هل يوصف الرسول بالجهل؟

نقول: قال الله تعالى - وهو أعلم به: «وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى» [التحجج]: ٧. وقال: «وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ»^(٤). وقال: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَكَبَّ وَلَا أَلِيمَنْ وَلِكُنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا نَّهَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَتِنَا»^(٥) [الشورى]: ٥٢. وهذا من أعظم فضل الله عليه، أنه كان - عليه الصلاة والسلام - أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وليس عنده شيء من علم الكتاب: «وَمَا كُنْتَ تَشَوُّلُ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ، يَمْسِنِكَ»^(٦) [التحجج]: ٤٨. لكن الله علمه علمًا يتفع به الأمم إلى يوم القيمة: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ عَنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ أَيْثِيرَةَ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَافُوا»^(٧) يعني: وإنهم كانوا من قبل «مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(٨) [التحجج]: ٢. الحمد لله على كل حال، وهذه كان النبي ﷺ يدعو بها إذا وجد ما يسوءه.

(١) أخرجه السائري في الكبير (٧٨٦٨)، والحاكم (٦٩٠/١).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٩٩)، وأبن ماجه (٢٥١) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. فيض القدير (١٣٤/٢).

وإذا وجد ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات^(١)، وما يوجد الآن من عبارة بعض الناس «الحمد لله الذي لا يحمد على مكرره سوانح»، هذه عبارة مبتداعة وخبيثة منها عبارة الرسول ﷺ: «الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» أي: حالهم في الدنيا والآخرة، حالهم في الدنيا: الضلال والغري والفساد، حالهم في الآخرة: النار والعقاب، فأنتم تستعيذ بالله من حال أهل النار في الدنيا والآخرة^(٢).

من دعاء النبي ﷺ:

١٥٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من السُّخْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا»^(٣). آخر جهه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

عاشرة أحب النساء إليه اللاتي مات عنهن، ولذلك سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «عاشرة» قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»، فعاشرة من النساء الآتي شاركن مع غيرهن في الرسول ﷺ، أما خديجة فلم يشار إليها أحد في الرسول ﷺ ولها لا تجزم أيهما أحب عاشرة أم خديجة، لكن بقية النساء لا شك أن عاشرة أحب النساء إليه، علمها هذا الدعاء: يعني إنما قدمت هذه المقدمة ليتبين لكم أهمية هذا الدعاء، فعلمها هذا الدعاء، وعلم أبيها دعاء آخر يدعوه في صلاته وهو: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت.. إلخ» قال: «علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله» أي مقدمه وآجله مؤخره ما علمت منه وما لم أعلم؛ لأن الخير قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً، «اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبتك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبتك ونبيك» وهذا مجمل، لكنه عند الله ﷺ معلوم، أسألك من خير ما سألك عبتك ونبيك، وهل تعلم هي كلما سأله الرسول من خير؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) وصححه البواصيري.

(٢) هنا عبارة أسقطناها لعدم وضوح الصوت.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٧٠٢/١).

لَا، ولكن الله يعلمه، وكذلك يقال في الشر ونحن أسقطنا جملة وهي «أعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم» مقابل قوله: «اللهم إني أسألك من الخير كله» وكذلك قوله: «اللهم إني أسألك من خير ما سالك عبديك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبديك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل» أيضًا علمها أن تسأل الله الجنة وما قرب إليها، كل ما قرب من قول أو عمل، وأعلم أن العمل إذا أطلق دخل فيه القول وإذا قرن بالقول صار المراد به الفعل.

في هذا الحديث فوائد: أولاً حسن رعاية النبي ﷺ لأهله، حيث علم عائشة هذا الدعاء الجامع النافع، وقد قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

ومنها: ينبعي للإنسان أن يعلم أهله ما يفعهم في دينهم ودنياهم أولاً: ليكونوا على بصيرة في دينهم، وثانياً: ليجري أجره عليه بعد موته، وثالثاً: من أحق الناس بمنفعتك؟ أقاربك قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [التوبة: ٢١٤].

ومن فوائد الحديث: أنه ينبعي للإنسان أن يدعو الله بهذا الدعاء للسبعين السابقين: أولاً: ما فيه من المصلحة العظيمة، وثانياً: التأسي بالنبي ﷺ، وهنا ليس من فعل الرسول لكنه من قوله.

ومن فوائد الحديث: أنك تقول: أسألك الخير كله أو تقول: من الخير، لأن «من» هنا للتبييض والخير كله لا يكون لأحد، الخير كله إنما هو بيد الله عزوجل، فلا يمكن أن يحصل للإنسان كل خير بل يحصل له من الخير.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي البسط في الدعاء، لأن قوله: من الخير كله يعني عن قوله: عاجله وأجله لكن البسط في الدعاء من الأمور التي جاءت بها الشريعة ما لم يخرج عن حده إلى الإسراف، ولهذا لو دعا دعاء مفصلاً خرج عن حده صار ذلك مكرورها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يأس أن يسأل الإنسان ربه سؤالاً مجملًا لقوله: «ما علمت منه وما لم أعلم»، وقد يريد الإنسان خيراً معيناً يسأل الله إياه، وهذا أيضًا جائز، وقد يريد الإنسان شيئاً نافعاً لكن يتردد في منفعته هل يكون خيراً له أو لا؟ فهذا يؤمر بصلة الاستخاراة.

ومن فوائد الحديث: الاستعاذه بالله تعالى من الشر كله عاجله وأجله، وهنا نقول: من الشر ليس للتبييض، ولكنها للتعدية أي تعدية العامل، ولهذا نقول: إن الإنسان يستعيذ من الشر كله قليلاً وكثيراً، ففرق بينها وبين السؤال، أسألك من الخير، من هنا للتبييض، أعوذ بك من الشر، قلنا هذه للتعدية أي تعدية الفعل ويقال في عاجله وأجله ما سبق.

ومن فوائده: أنه في قوله: «اللهم إني أسألك من خير ما سألك.. إلخ» أيضاً فيه جواز الدعاء بالإجمال، ولكن يقيد بمن يعرف بالصلاح لو قلت: اللهم إني أسألك من خير ما سألك فلان وأنت تعرف أن الرجل هذا يسأل الله الصلاح فالظاهر أنه لا بأس به، لكن نقول: إن خيراً من ذلك أن تقول: ما سألك نبيك.

ومن فوائد الحديث: إثبات النبوة والعبودية للرسول ﷺ فيه إثبات نبوته ردًا على من كذبه، وفيه إثبات عبوديته ردًا على من غلا فيه ﷺ، ويقال أيضًا في أعود بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك.

ومن فوائد الحديث: سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قول وعمل، من قول: يشمل قول اللسان، وقول القلب والعمل: يشمل عمل الجوارح وعمل القلب، فما هو قول القلب وما هو عمل القلب؟

قول القلب هو إيمانه واعترافه بالشيء، وعمله هو حركته محبة، يعني: أن يحب الشيء بغضنا يبغض الشيء، رجاءً يرجو الشيء، خوفاً يعني: أن يخاف الشيء، خشية، وما أشبه ذلك، المهم أن عمل القلب حركة القلب، أما قوله فهو إقراره وإيمانه أما عمل الجوارح فواضح، وقول اللسان واضح أيضًا.

ومن فوائد الحديث: الاستعاذه بالله من النار وما قرب إليها من قول وعمل، لأن النار لها أقوال تقرب إليها وأعمال تقرب إليها، أما بقية الحديث وقال: «وأسألك أن تحمل كل قضاء قضيته لي خيراً» هذه الكلمة جامدة، والله تعالى يقضى على العبد بما يضره وبما ينفعه بما يلائمه وبما لا يلائمه، فأنت تسأل الله أن يجعل كل قضاء قضاه خيراً لك أما قضاء ما يُسرّ وما ينفع ظاهر أنه خير، لكن ما يضر وما يسوء كيف يكون خيراً؟

إذا أصابك الله بضرٍّ وصبرت واحتسبت الأجر من الله ماذا يكون هذا الضرر؟ يكون خيراً، لأن ثواب الآخرة خير من الدنيا، كذلك أيضًا إذا جاء الأمر على خلاف ما تريد فهذا أيضًا قد يكون خيراً لك، قد يصرف الله عنك من السوء مالا تعلمه وأنت تكره أن يقع، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَتْقِتَالُ وَهُوكَرَهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٦]. إذن يكون معنى: وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً سواء كان هذا القضاء مما يسر أو يسوء أو يضر أو ينفع.

١٥٠٢ - وأخرَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

قلنا فيما سبق الكلمة في اللغة العربية وفي لسان الشرع غير الكلمة في اصطلاح النحوين، تشمل الجملة والجمل، والكلمة الطويلة والكلمة القصيرة، وتشمل أيضاً الشعر والشعر، قال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن» إلى الله يعني: أن الله يحبهما، «خفيفتان على اللسان» هنا مقابل قوله: «ثقيلتان في الميزان» خفيفتان: لأنهما لا يتعبان، لو بقي إنسان يقولهما ليه ونهاره لا يتعب لسانه، «ثقيلتان في الميزان» أي: ما توزن به الأعمال يوم القيمة، «سبحان الله وبحمده» هذه الكلمة، «سبحان الله العظيم» هذه الكلمة الثانية، وسبق قول القائل: سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم، وأنه تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وعظمته، هذا الحديث ختم به المؤلف كتابه رسالة تأسيا بالبخاري [الذي] ختم به كتابه الصحيح مع أنه ذكره في مواضع أخرى لكنه اختار رسالة تأسيا بالبخاري أن يجعل هذا الحديث آخر كتابه، نسأل الله أن يحب الجميع.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات المحبة لله يعني أن الله يحب الأعمال لقوله: «حببستان إلى الرحمن» والله يعني تعلق محبته تارة بالعمل مثل هذا الحديث، ومثل قوله رسالة تأسيا بالبخاري: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»^(٢)، «أحب الصيام إلى الله صيام داود»^(٣)، والأمثلة كثيرة، وتارة تعلق محبة الله تعالى بالعمل، لقوله تعالى: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا» [الصفة] : ٤. إن الله يحب المتقين» [الجنت] : ٧. والأمثلة كثيرة، وتارة تعلق بالمكان مثل «أحب البقاء إلى الله مساجدها ونكة أحب البقاء إلى الله».

أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى يحب محبة حقيقة ثابتة، وغيرهم يحرف المحبة ويقول المحبة عبارة عن الثواب، ولكن هذا وإن سلم لهم في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا» لا يسلم في قوله: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»، لأن الصلاة نفسها لا ثواب بل يثاب فاعلها، وكذلك «أحب البقاء إلى الله مساجدها» فالمساجد لا ثواب إنما يثاب من صلى فيها.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) تقدم تحريرجه.

ومن فوائد الحديث: إثبات اسم الرحمن لله تعالى لقوله: «إِلَى الرَّحْمَنِ» ورحمة الله تعالى عامة وخاصة، فالعامة هي التي وسعت كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الإِنْجِيلُ: ١٥٦]. والخاصة هي التي للمؤمنين فقط، الرحمة العامة دليها أيضاً ﴿وَرَبِّكَ الْغَفُورُ دُوَّلَرَحْمَةً لَّوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَلَّهُمْ يَذَّاكِرُونَ﴾، والخاصة كقوله: ﴿وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمًا﴾ [الإنْجِيلُ: ٤٣]. وعلى هذا لو سألك سائل هل الله تعالى راحم الكافرين؟
الجواب: أن الرحمة العامة نعم، والخاصة لا.

ومن فوائد الحديث: الترغيب في العمل؛ يعني: تقليل العمل في نفس الإنسان حتى ينشط عليه، لقوله: «خفيفتان على اللسان»، ومن ذلك قول الله تعالى لما ذكر الصيام قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البَيْتُ: ١٨٤]. يعني: ليس كل الوقت بل أيامًا قليلة، وعلى هذا فينبغي للإنسان عندما يخاطب الناس في موعدة أن يقلل لهم الكلفة في الأعمال الصالحة حتى يقدموا عليها، ولذلك في عدة المترافق عنها زوجها قال النبي ﷺ حين سأله امرأة أن ابنته توفي عنها زوجها وأنها اشتكت عينها فأنكلحلاها؟ قال: «لَا، لَا تَكْحُلِيهَا» ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، يعني في الجاهلية.

يشير إلى قصة غريبة في الجاهلية إذا مات الزوج عن المرأة صارت في خفي في أقصى خبائثها ليس عندها أحد ولا يعطونها ماء ولا شيئاً [سوى] الأكل والشرب فقط، كل الروائح الكريهة عندها، روائح الحيض، روائح البول، العدراة، كل شيء إلى سنة كاملة، بعد السنة الكاملة تؤثر بشيء ظاهر أو ما أشبه ذلك، من أجل أن تدلّك به حول الفرج، يقول قلما تفعل شيئاً من ذلك إلا هلكت من الرائحة الكريهة، ثم إذا خرجمت أخذت بعرة -روثة البعير- من الأرض ثم رمت بها إثارة إلى أن كلما حصل لها أهون من هذه البصرة الجاهلية، كلها جهل.
والإسلام خفف لها العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، المهم أن ذكر هذا من باب التسلية في الأمور التي يعتقد الإنسان أنها شاقة، ومن باب الترغيب في الطاعة.

«ثقيلتان في الميزان» يعني ما توزن به الأعمال، وهذا فيه أن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر النصوص في الكتاب والسنة، وهنا يبقى إشكال، وهو كيف يوزن العمل وهو معنى قائم بذاته العامل وليس شيئاً محسوساً؟ فيقال: إن الله تعالى يجعل هذه المعاني أحياناً توزن وانظر إلى الموت هل هو جسم أو معنى؟

قولنا: «معنى» هنا معناه: فقد الحياة، يؤتى به يوم القيمة على صورة كبس ويذبح أمام أهل الجنة وأهل النار، ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويقال لأهل النار يا أهل النار خلود ولا

موت، ف والله تعالى على كل شيء قادر، فهو سبحانه يجعل المعاني أحياناً توزن، وقال بعض العلماء: إن الذي يوزن العامل، وقال آخرون: إن الذي يوزن صحائف الأعمال، وقد مر الكلام على هذا مبسوطاً والحمد لله.

ومن فوائد الحديث: إثبات الميزان، والميزان جاء مفرداً وجاء مجموعاً قال الله تعالى:
 ﴿فَأَمَّا مَنْ ثُقِّلَتْ مَوَازِينُهُ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأَمْهَى هَكَاوِيَّةً﴾^٨ [الكلاغنة: ٩-٨]. وجاء بلفظ الإفراد مثل: «ثقلتان في الميزان» فقيل: إنه جمع لأن كل أمة لها ميزان خاص وهو مجموع باعتبار الأمم.

وقيل: مجموع باعتبار الإفراد لأن لكل فرد ميزاناً، وقيل إنه جمع باعتبار الموزون، فتعدد الميزان بتعدد الموزون، لأنك إذا جئت بميزان واحد وزنت به مال فلان ومال فلان ومال فلان صار كأنه موازين متعددة.

والأقرب -والله أعلم- أن لكل أمة ميزاناً، لأن أعمال الأمم تختلف فيكون لها ميزان بحسب ما يعطيها الله تعالى من الثواب، فميزان هذه الأمة ميزان واحد وميزان الأمم الأخرى لكل أمة ميزان.

ومن فوائد الحديث: فضيلة هذا الذكر: «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، والله لو أفنى الإنسان دهره كله في هذا لكان الدهر رخيصاً، لأنهما ثقلتان في الميزان، وحبيتان إلى الرحمن، وخفيفتان على اللسان.

ومن فوائد الحديث: استعمال السجع في الكلام، لأن السجع يجمل الكلام، ويشد المخاطب إليه، ويسهل على اللسان ولكن بشرط لا يكون متتكلفاً.

وبهذا انتهي كلامنا على بلوغ المرام، ونسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً لعباده.

يبقى الآن ماذا تريدون أن نقرأ بعد كتاب بلوغ المرام؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...



فَمَ بِحَمْدِ اللهِ

رُفْعَ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْسَّنَنُ الْبُرَّ الْفَرْوَانُ
الفهارس العامة

وتشتمل على:

- ١- فهرس أطراف الأحاديث
- ٢- فهرس الموضوعات.

رُفْعَةُ

عبد الرحمن الغوري
السلك الذهبي الفوزان

فهرس أطراط الأحاديث

رُفْعَةُ	طريق الحديث	رقم	فهرس أطراط الأحاديث
أحب الكلام إلى الله أربع ...			١٤٨٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الذي			٨٧٠
أحسن إليها فإذا وضعت ...			١١٦٦
أهل الذهب والحرير لإناث أمتي			٥٢
أهلتنا مستان ودمان ...			١١
أحبي والداك ... ارجع فاستأذنها	طريق الحديث	١٤٢٥	١٢١٢
أحبي والداك ...			١٢١١
أخذ علينا رسول الله ﷺ إلا نتوح		٤٤	٥٦١
آخر جوهم من بيوكم ...		١٠٥٧	١١٧١
أذ الأمانة إلى من ائمنك ...		١٠٢٥	٨٥٢
ادرعوا الحدود عن المسلمين ما		١٤٥٦	١١٧٣
استطعتم		١١٦١	
ادرعوا الحدود بالشبهات ...		٦٩٤	١١٧٤
ادركت بضعة عشر رجلاً من		١٤٣٤	١٠٥١
أصحاب ...		٧٥٢	
ادركم فارتعهما ولا تبعهما إلا		١٠٢٢	٧٧٨
ادفعوا الحدود بما وجدتم ...		٣٨٧	١١٧٢
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين ...		١١٨٣	٨٥٣
إذا أتني أحدكم أهله ثم ...		٦٢٤	١٠٩
إذا أتني أحدكم خادمه بطعمه ...		٥٩٠	١١١٠
إذا أتني أحدكم الصلاة ...		٨٨٨	٤٦
إذا أتيت وكيلي بخیر فخذ ...		١٤٢٣	٨٤٥
إذا اجتمع داعيـان فأجب أقربـهما ..		٨٣	١٠٠٤
إذا اختلفـ المتـابـيعـانـ وـلـيـسـ ...		٨٤	٧٥٠
إذا أديت زـكـاتهـ فـلـيـسـ بـكـنزـ ...		٥٢٨	٥٩١
إذا أذنت فـرسـلـ وإـذـا ...		٣٨١	١٨٩
إذا أرسلـتـ كـلـبـكـ فـاذـكـرـ اـسـمـ اللهـ		١١٧٥	١٢٨٢
إذا استيقظـ أحدـكمـ منـ نـوـمـهـ ...		٣٦٣	٣٤

١٠٢	إذا جلس بين شعبها الأربع...	٣٥	إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس
١٠٤٠	إذا حرم امرأته ليس بشيء...	٩١٣	إذا استهل المولود ورث...
١٠٤١	إذا حرم الرجل امرأته فهو...	١٥٠	إذا اشتد الحر فأبردوا...
١٨٨	إذا حضرت الصلاة فليؤذن...	١٢٨٣	إذا أصبت بحده فكل...
٣٩٠	إذا حضرت الصلاة فليؤذن...	٩٧٤	إذا أطال أحدكم الغيبة...
٥٨٨	إذا خر صنم فخذلوا ودعوا الثالث	٦٣٠	إذا أفتر أحدكم فليفتر على عمر
٩٣٠	إذا خطب أحدكم المرأة...	١٣٨٤	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا...
١٣٣٠	إذا حكم الحكم فاجتهد...	١٣٩٣	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه...
١٦	إذا دينغ الإهاب فقد ظهر..	١١٢٦	إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته...
٢٥٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى...	٦٥٧	إذا انتصف شعبان فلا...
٩٩٧	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب...	١٣٩٠	إذا اتعلم أحدكم فليبدأ...
٩٩٧	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٦٠٦	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها...
٩٩٩	إذا دعى أحدكم فليجب...	٣٨٩	إذا أمّ أحدكم الناس...
٩٧٩	إذا دعا الرجل امرأته إلى...	٩٨	إذا بال أحدكم فلينظر ذكره...
٥٤٦	إذا رأيتم الجنائز فقوموا...	٧٩٤	إذا بايعدت قفل لا خلابة...
٢٤٦	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	٧٩٢	إذا تباعي الرجال فكل واحد...
٦٢٢	إذا رأيتموه فصوموا...	٨٠٥	إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر...
٦٢١	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا...		
١٢٨٤	إذا رميتك بسهمك فغاب عنك..	٣٠٥	إذا شهد أحدكم فليستعد...
٧٣٣	إذا رميتم وحلقتم فقد...	٨٧	إذا تغوط الرجال فليتوار...
١١٦٤	إذا زنت أمة أحدكم فيبين زناها..	١٣٣٢	إذا تقاضي إليك...
٢٩٨	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك	١٣٣٢	إذا تقاضي إليك رجال فلا...
٢٨٨	إذا سجدت فضع كفيك...	٥٨	إذا توضاً أحدكم ولبس...
٤٠٠	إذا سمعتم الإقامة فامشووا...	٣٦	إذا تووضات فمضمض...
١٨٤	إذا سمعتم النداء فقولوا...	٤٢	إذا تووضات فابدعوا بما يمانكم...
١٨٥	إذا سمعتم النداء فقولوا...	٧٨	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال...
١٠١١	إذا شرب أحدكم فلا...	٢٠٩	إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر...

فهرس أطرا فـ الـ حـادـيـث

٥٢٧

٢٠١	إذا كان الدرع سابغاً يغطي... .	١٠١٠	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس... .
١٣٤٧	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده	١١٩٣	إذا شرب فاجلدوه ثم إذا... .
٤	إذا كان الماء قليين لم يحمل الخبز	٣٢٣	إذا شك أحدكم فقام... .
١٢٦	إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله	٣٢٠	إذا شك أحدكم في صلاته... .
٥٧٧	إذا كانت لك مائتا درهم وحال.. .	٣٢٥	إذا صلّى أحدكم إلى شيء يسرره
٥٢٢	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٤٣٦	إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل.. .
١٣٨٢	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي... .	٣٤٨	إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل... .
٨٨٥	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا.. .	٣٠٣	إذا صلّى أحدكم فليبدأ... .
١٠٥٠	إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى	٢٢٦	إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
٦٥	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً.. .	٣٠١	إذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله
٥٤٨	إذا وضعتم موتاكم في القبور.. .	٤٣٧	إذا صلّيت الجمعة فلا... .
٢١٠	إذا وطع أحدكم الأذى بخفيه.. .	٥٤١	إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له
١٢	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١١٩٤	إذا ضرب أحدكم فليتّيق الوجه
٧٥٥	إذا وقعت الفأرة في السمن ثان.. .	١٤٠٥	إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها... .
٧٣١	اذبح ولا حرج... .	٣٧٠	إذا طلّع النجّر فقد ذهب وقت... .
١١٨٦	اذبهوا به فاقطعواه ثم احسموه.. .	١٠٢٩	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك... .
١٢٩٨	أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء و.. .	١٣٨٨	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٥٠	ارجع فاحسن وضوءك... .	٣٠٥	إذا فرغ أحدكم من الشهد الأخير
١٢٢٢	ارجع فلن أستعين بمشرك... .	١٩٧	إذا فسا أحدكم في الصلاة... .
٧٢٣	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة... .	٢٣٢	إذا قام أحدكم في الصلاة... .
٢٠٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة... .	٢٣١	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا... .
١٠٨٥	أرضعه تحرمي عليه... .	٢٣٠	إذا قدم العشاء فابدعوا به... .
٦٧٠	أرى رؤياكم قد تواتّط... .	٢٧١	إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا باسم الله.. .
١٤١٤	ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد... .	٤٣١	إذا قلت لصاحبك: أنت... .
٣٦	أسبغ الموضوع وخلل بين... .	٢٥٧	إذا قمت إلى الصلاة... .
٧٢١	استأنفت سودة رسول الله ﷺ.	٢٥٦	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الموضوع
٥٥٥	استغفروا للأخِيكُمْ واسأّلُوا... .	٢٣٤	إذا كان أحدكم في الصلاة... .
٩٥	استنزهوا من البول... .	١٩٩	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به

٥١٨	اغسلنها ثلاثة أو خمساً...	٥٤٢	أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة..
٥١٦	أغسلوه بماء وسدر وكفنوه...	١٢٥٩	الإسلام يعلو ولا يعلى...
٥٩٧	أنجواهم عن الطواف في هذا اليوم	٩٦٦	أسلمت امرأة فتزوجت فجاء..
٩١٧	أفرضكم زيد بن ثابت...	١٢٤٠	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
١٦٢	أفضل الأعمال الصلاة في...	٨٤٤	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما
٣٥٠	أفضل الصلاة بعد الفريضة...	٧٥٧	اشترها وأعتقها واشترطني...
٣٨٦	أفضل صلاة الرجل في بيته...	١٢٥	أصبت السنة وأجزأ تلك صلاتك..
٦٣٥	أفطر الحاج والمحجوم...	١٢٣٧	أصبنا سبابا يوم أو طاس لهن أزواج..
٦٣٦	أفطر هذان...	١٢٤٥	أصبننا طعاماً يوم خبر فكان الرجل...
١٣٩	أفعلي ما يفعل الحاج...	١٥١	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم...
٥٢٩	أفلا كتم آذنتموني...	١٣٥	اصنعوا كل شيء إلا النكاح...
٤١٤	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصص...	٥٦٦	اصنعوا لآل جعفر طعاماً...
١٠٠٣	أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة...	٢٤٨	أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه...
٤١٢	أقام النبي ﷺ تسعة عشر...		
٤١٣	أقام النبي ﷺ ثمانى عشرة...	١١٦٨	اضربوه حدة...
٢١٨	اقتلوا الأسودين في الصلاة...	٧٥٣	أعتق رجل منا عبداً له عن دبر...
١٢٢٤	اقتلوا شيخ المشركين واستقبلوا.	٩٠٠	اعرف عفاصتها ووكاءها ثم...
١٢٣٢	اقتلوه...	٨٢٥	أعطه إيمان خيار الناس...
١١٩٠	اقتلوه... اقطعوه...	٩٨٧	أعطها شيئاً...
٥١١	اقرعوا على موتاكم بس...	٨٧٤	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه...
١٣٢٢	اقضه عنها...	٨٨٣	أعطوه حيث يبلغ السوط...
١١٨٠	اقطعوا في ريع دينار ولا...	١١٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلها...
٢٦٠	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايبي...	٩٣٦	أعلنوا النكاح...
١٢٠٤	أقلوا ذوي الهيبات عثراتهم...	٨٣٩	أعليه دين...
١١٦٥	أقيموا الحدود على ما ملكت...	٢٦٢	اعوذ بالله السميع العليم من.....
٩٦	أكثروا عذاب القبر من البول...	١٢١٧	أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق...
١٤٧٠	أكثر ما يدخل الجنة نقوى الله...	٧٠٧	آغسلني واستشرفي بثوب...
٥٠٧	أكثر واذكر هاذم اللذات...	١٢١٨	أغزوا على اسم الله في سبيل الله

فهرس أطرواف الأحاديث

٥٢٩

١٤٩٧	اللهم اغفر لي خططي وجهلي..	٨٠٠	أكل ثغر خبير هكذا؟!
٢٩١	اللهم اغفر لي وارجعني واهدني...	١٢٧٩	أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
٣١٠	اللهم أنت السلام وملك السلام..	٨٨٨	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١٥٠٠-١٤٩٩	اللهم انفعني بما علمتني ...	١٣٤٠	ألا أخبركم بخیر الشهداء؟
١٤٩٤	اللهم إني أسألك بأني أشهد... .	١١٥٨	ألا أشهدوا فإن دمها هدر...
١٤٩١	اللهم إني أسألك العافية في ديني	١٣٠٦	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا...
١٥٠١	اللهم إني أسألك من الخير كله... .	١١٣٤	ألا إن دية الخطأ وشبه العمد...
٣٠٩	اللهم إني أعوذ بك من البخل و... .	١٢٦٨	ألا إن القوة الرمي
٨٠	اللهم إني أعوذ من الخبر و... .	٩٠٤	ألا لا يجل ذو نائب من السباع
١٤٩٢	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	٢٨٢	ألا وإن نبيت أن أقرأ
١٤٩٣	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين	١٥٦	إلا يوم الجمعة
٢٩٦	اللهم اهدني فيمن هديت وعافي	١٥٧	إلا يوم الجمعة
١١٠٨	اللهم اهدء... .	٥٢١	البسوا من ثيابكم البياض
١٤٩٥	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا... .	٩٦٧	البسي ثيابك والحقى بأهلك
٤٩٤	اللهم جللتنا سحاباً كثيناً قصيناً ..	١٣١٢	التي يقطن بها مال امرئ مسلم
١٤٣٦	اللهم جنبني منكرات الأخلاق ..	٥٥١	أخذوا لي لحداً وانصبوا على اللبن
٢٨٥	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات	٥٥٢	أخذوا لي لحداً وانصبوا على اللبن
٥٨١	اللهم صلّ عليهم	٩٠٥	ألحقوا الفرائض بأهلهما
٤٩٣	اللهم صلّينا نافعاً	١٥	الذى يشرب فى إناء الفضة
١٤٧٤	اللهم كما حسنت خلقى فحسن	٧٥٤	القوها وما حوطها وكلوه
١٤٢٩	اللهم من ولی من أمر أمتي شيئاً	٩١٢	الله ورسوله مولى من لا مولى له
١٠١٢	اللهم هذا قسمى فيما أملك	٥٢	اللهم اجعلنى من التوابين
١٣٥٩	ألم تر إلى مجزر المذبح؟	٤٨٤	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
١٣٨	أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ..	٧٣٠	اللهم ارحم الملحقين
٧٣٨	أليس هذا أوسط أيام التشريق ..	١٤٩٨	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة
١١٤٤	أما إنه لا يجني عليك ولا تخني عليه	٤٩٠	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٤٢٨	أما بعد فإن خير الحديث	٥٤٠	اللهم اغفر لحبينا ومتينا وشاهدنا ..
١٧٣	أمر بلا لأن يشفع الأذان	٥٣٩	اللهم اغفر له وارحمه وعافه

٨٧٣	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٥٨٩	أمر رسول الله ﷺ أن يخرس العنبر
١٤٢٤	إن أخوف ما أخاف عليكم..	٢٤٠	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد
١١٣٣	إن أعطى الناس على الله ثلاثة...	٧٤٣	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٣٥٤	إن الله أمدكم بصلوة هي خير	١٧٤	أمر النبي ﷺ بلا أن...
٩٢٢	إن الله تصدق عليكم بثلث	١٠٧٨	امرأة المفقود أمر أنه حتى...
١٤٦٥	إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا	٢٨٦	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٠٣٨	إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما...	١٠٦٥	أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيس
١٣٢١	إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك	٤٦٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العوائق
٣٣٢	إن الله تعالى لم يفرض السجود...		أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف
١٠٣٩	إن الله تعالى وضع عن أمتي...	١٣٠٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من
٤٠٩	إن الله تعالى يحب أن تؤتني رخصه..	٦٥٠	الشهر
٧٠٤	إن الله حبس عن مكة الفيل...		أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا...
٧٤٩	إن الله حرم بيع الخمر والميتة و...	٧١٣	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذلك...
١٣٩٧	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات..	١٣٠١	أسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
٩٢١	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه		أمك
١٢٩١	إن الله كتب الإحسان على كل شيء...	٨٩٣	أمك أمرتك بهذا؟
٦٨٦	إن الله كتب عليكم الحج...	١١٠٥	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
١٢٠١	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرام	٥٠٥	امكثي قدر ما كانت تحبسك..
٧٧٩	إن الله هو المسurer، القابض...	١٠٧١	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً...
٢٣	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم	١٣٣	أميطي عنا قرامك هذا...
١٤٤١	إن الله يبغض الفاحش...	٩٧٤	أن أبا بكر ثقث قبل النبي ﷺ.
٩٩	إن الله يشئ عليكم...	٢٣٥	أن أبا بكر الصديق ثلث كتب له: هذه فريضة...
٥٠٣	إن الله يحب إذا أنعم على عبده...	٥١٤	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
١٤١٥	إن الله يحب العبد التقي الغني	٥٧٢	إن أحقر الشروط أن يوقي به
	الغبي...		
٤٠	إن أمتي يأتون يوم القيمة...	٧٠٥	
١٢٨٨	أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل	٩٥٠	

فهرس أطراف الأحاديث

٥٣١

٣٩٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي	١٤٨٩	إن أول الناس بي يوم القيمة...
٧٣٦	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل...	١٨٣	أن بلاًًاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ..
٨١٣	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها...	١٨٢	أن بلاًًاً يؤذن بليل فكروا...
٨١٢	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن	١١٧	أن تحمل الله ندأً وهو خلقك...
٨٦٧	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير...	١١٦	إن تحت كل شعرة جنابة...
١٢٣٤	أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من..	١٠٩٧	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا...
١٢٣٣	أن رسول الله ﷺ قتل يوم..	١٠٢٤	أن ثابت بن قيس كان دميمًا...
١٣٤٧	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد...	٩٤٣	أن جارية بكراً أنت النبي ﷺ ...
١٣٤٨	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد...	١١١٩	أن جارية وجد رأسها قد رض...
٢٨٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى...	٩٢٩	أن الحلال بين والحرام بين...
٣٠٠	أن رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد..		إن الحمد لله نحمسده ونستعينه ونستعفه...
٥٥٩	أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور...	١٣٤١	إن خيركم قربني ثم الذين...
٧٣٢	أن رسول الله ﷺ نحر قبل...	١٣٠	إن الدعاء هو العبادة...
٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي...	٨٥٩	إن دم الخبيث دم أسود يعرف...
٧٦٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الجبنة	١٤٨٧	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٧٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء	١٤٣٢	إن ربكم حبي كريم...
٧٥١	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب و...	١٣٦٨	إن رجالاً يتخوضون في مال الله...
٦٥٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين...	١٣٥٧	أن رجلاً أعتق ستة ماليلك له...
٥٠٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي...	٥٩٥	أن رجلين اختصما في دابة...
٨٦٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	١١٤٦	أن رجلين اختصما في ناقة...
		١٣٠٤	أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن...
		٨٣٠	أن رسول الله ﷺ أقر القسامية..
			أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق...
			أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ...

٥٢٦	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أوصت أن يغسلها على...	٤٦١	إن ركبًا جاءوا وشهدوا أنهم..
٢١	أن قذح النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> انكسر فاختزل...	١٠٦٤	أن الروح إذا قبض أتبعه البصر..
١٢٣٥	أن القوم إذا أسلموا أحرزوا...	١٠١٦	أن سبعة الأسلمية <small>رضي الله عنها</small> نفست...
٦٦٧	إن كان رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ليدخل على	٩٧٥	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
٢١٢	إن كنا لتتكلم بالصلوة على عهد	٤٧٨	أن شر الناس عند الله منزلة...
٧١	ألاً يمس القرآن إلا طاهر	٤٧٧	إن الشمس والقمر آيات من...
١٤٥٢	إن اللعاني لا يكونون شفعاء..		إن الشمس والقمر آيات من آيات الله...
١٣١٤	إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها..	٦٩	إن شئت...
٧	إن الماء لا يجنب...	٨٨٦	إن شئت حبس أصلها وتصدق بها...
٢	إن الماء ظهور لا ينجزه شيء ..	٦١٣	إن شتما أعطيتكما، ولا حظ...
٣	إن الماء لا ينجزه شيء إلا...	٦١٥	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ...
٨٣٤-٦١٤	إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة..	١٢٨٠	أن طيباً سأله رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> عن الصندوق..
٧٢٥	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى..		إن طول صلاة الرجل وقصر..
١٤٦٣	إن مما أدرك الناس من كلام..	٤٢٩	أن العباس بن عبد المطلب استاذن
١١٢٤	إن من عباد الله من لو أقسم...	٧٣٥	أن العباس سأله النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في تعجيل..
٣٨	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أتي بثلثي مد فعل..	٥٨٢	أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت
١١٩١	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أتي برجل قد شرب..	٥٤٧	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قال: أيما...
١٨٠	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أتي المزدلفة فصلن...	٩٦٩	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قال: أيما...
٩٩١	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أجاز نكاح امرأة على نعلين...	٩٦٨	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> سأله من شهد قضاء...
٦٣٤	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> احتجم وهو محرم..	١١٢٣	أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ينشد في المسجد...
٧٠٢	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> احتجم وهو محرم..		أن غلاماً لأناس فقراء قطع...
١٢٥٦	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أخذها -يعني: الجزية-	٢٤٤	أن غيلان بن سلمة أسلم وله...
٤٠٤	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> استخلف...		
٤٠٣	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> استخلف ابن أم مكتوم	١١٢٠	
٤٩٦	أن النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> استسقى فأشار...	٩٦٣	

فهرس أطراف الأحاديث

٥٣٣

٤٥٦	أن النبي ﷺ صلى صلاة...	١٧٦	أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمها..
٤٥٧	أن النبي ﷺ صلى صلاة...	٧٨٦	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً...
٧٤١	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر...	٨٨٢	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً...
٥٥٤	أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مطعمون...	٦٣٧	أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان...
٤٦٧	أن النبي ﷺ صلى العيد بلا...	٤٠٢	أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم...
٤٦٦	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين	١٢٥٧	أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد..
١١٧٠	أن النبي ﷺ ضرب وغرب...	٣٣٦	أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن..
١٣٥١	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن	٥٧١	أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن..
١٣٠٣	أن النبي ﷺ عن عن الحسن والحسين	٥٧٣	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره..
١٧٢	أن النبي ﷺ علمه الأذان...	٦٩٥	أن النبي ﷺ تحدى لإهلاله...
٦٤	أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه...	٩٤٩	أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال..
٣٤٦	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر..	٤٣	أن النبي ﷺ توضاً فمسح بناصيته..
١٢٢٩	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل..	٩١٠	أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس..
١١٨١	أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه...	٤٧٩	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف..
٢٩٣	أن النبي ﷺ قفت شهرًا بعد الركوع		
١٢١٩	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة..	٥١٣	أن النبي ﷺ حين توفي سجى ببرد
٣٣٤	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره	١٢٢٣	أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة...
٢٨٩	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج..	٥٠٠	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و...
٧٠٨	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ...		
٤٤٥	أن النبي ﷺ كان في الخطبة...	٩٦٥	أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على...
٣٣٩	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهور...	١٣٥٨	أن النبي ﷺ رد اليمن على طالب..
٤٢٥	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً...	٣٢٨	أن النبي ﷺ سابق بين الخيال..
٤٢٧	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً...	٤٥٤	أن النبي ﷺ سجد بالنجم...
٣٧	أن النبي ﷺ كان يخلل حياته..	٤٥٥	أن النبي ﷺ صلى بطائفه...
٢٦٥	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى..	٣١٧	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر...
٢٦٤	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو..	٣١٩	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد

٩٠٣	أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج...	٢٦٦	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذى...
٧٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة...	٤٤٤	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين
٢٦٩	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون..	٦٤٤	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من..
٢٠	أن النبي ﷺ وأصحابه توضّوا من	٩٨٤	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٦٨٨	أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق...	٦٦٥	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر..
٦٨٧	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة...	٧	أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة...
٦٩١	أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق...	٤٣٣	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة...
٢١١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها...	٤٠٨	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
٥٢٩	إن هذه القبور مملوءة ظلمة...	٥٣٠	أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي..
٥٩٤	إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه	١١٣٠	أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن من اعتبط...
٢٥٠	إن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد	٩٨٠	أن النبي ﷺ لعن الوالصلة و...
٨٤٠	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم...	٧١٠	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة..
١١٢٧	أنا أولى من وفي بذمته...	٧٤٠	أن النبي ﷺ لم يرمي في السبع...
١٢١٣	أنا بريء من كل مسلم يقيم...	٨٤٨	أن النبي ﷺ تحرث ثلاثة وستين و..
٧٠٠	إنما نزدك عليك إلا ...	١٢٣١	أن النبي نصب المجنين على...
١١٦	أنت أحق به ما لم تنكحي...	٥٣١	أن النبي ﷺ نهى النجاشي في اليوم
١٨٧	أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم...	٢٠٧	أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع ..
٩١٩	إنك إن تذر ورثتك أغنياء...	٨٠٤	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان...
١٣٢٣	إنكم تختصمون إلى فعل...		
٤٨٧	إنكم شكونتم جدب دياركم وقد	٨١٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر حتى
٤٨٩	إنكم شكونتم جدب دياركم...	٨١١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالائ...
٤٨٨	إنكم شكونتم جدب دياركم...	٧٩٠	أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين..
١٣٢٩	إنكم ستحرصون على الإمارة...	٧٨٧	أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون
١٤٧١	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم..	٦٦٠	أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم...
١٠٧٤	إنما الأقراء الأطهار...		

فهرس أطراfa الـهادىـث

٥٣٥

١٠٨٦	إنه عمك	١٢٢٦	إنما أنزلت هذه الآية فينا...
٧١٤	أنه كان إذا طاف بالبيت	٦١٦	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد...
٧١١	أنه لا يقدم مكة إلا بات...		
٧٢٩	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع	٣٨٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به...
٨٦٦	أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه	٨٩٣	إنما العمرى التي أجازها رسول الله ... <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ</small>
٧١٢	أنه كان يُقَبِّلُ الحجر الأسود		
٢٦١	أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٨	إنما كان يكفيه أن يتيمم...
٥٣٦	أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً	١١٢٢	إنما هذان من إخوان الكهان...
١١٠٣	أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال	٧٥	- إنما الوضوء على من نام
١٣١٦	إنه لا يأتي بخير وإنما		مضطجعاً...
٣٢١	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنتأكم	١٣٧٠	إنما الولاء لمن أعتق....
١٤٩	إنه لوقتها لولا أن أشق على	١٢١	إنما يكفيك أن تقول بيديك...
١٠١٥	إنه ليس بك على أهلك هوان	٩٨٥	أنه أعتق صفة وجعل عتقها صداقها...
١٦١	إنه يذهب مستطلياً في الأفق		
١٠٦٨	إنه يشب الوجه فلا يجعليه	٧٢٧	أنه جعل البيت عن يساره...
٥٠٦	إنها أخرجت جبة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ</small>	٤٩٢	إنه حديث عهد بربه...
١٢٧٥	إنها خيبة الخبائث	١١٦٣	أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق...
٢٥٧	إنها لا تم صلاة أحدكم حتى يسخن الوضوء	١٣٤٤	أنه خطب فقال: إن أنساً كانوا...
١٠٨٨	إنها لا تحلى لي إنها ابنة أخي	٥٤٤	أنه رأى النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ</small> وأبا بكر وعمر وهم...
١٢٨٦	إنها لا تصيد صيداً ولا		
١٦٩	إنها لرؤيا حق	٣٩	أنه رأى النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ</small> يأخذ لأذنيه...
٧٤٢	إنها لم تكن تفعل ذلك أهي التزول بالطبع	٢٩٢	أنه رأى النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ</small> يصلி فإذا كان...
١٢٠٢	إنها ليست بدواء.. ولكنها داء	٩٨٩	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام...
٩	إنها ليست بنجس إنما	١٠٤٦	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم أنه سئل عن الرجل يطلق ثم
٤٤٢	إنها ما بين صلاة العصر و...	١٣٤٥	أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر

١١١٤	أول ما يقضى بين الناس	٤٤١	إنها ما بين صلاة العصر و...
١٦٣	أول الوقت رضوان الله	١٠٥٨	إنها موجبة
١٦٤	أول الوقت رضوان الله	٣٥٣	إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر
١٠٠٢	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدین	٩٥٤	إني كت أذنت لكم في الاستمتاع
٦٤٠	أولئك العصاة، أولئك العصاة	١١٤	إني لا أحل المسجد لحائض
٦٣٣	إياك والالتفات في الصلاة	١٢٥٤	إني لا أخسي بالعهد ولا أحبس
١٤٥٩	إياكم والجلوس على الطرقات	٧١٦	إني لأعلم أنك حجر لا تضر
١٤٢٠	إياكم والحسد فإن الحسد	٤٧٦	أنهم أصحابهم مطر في يوم عيد فصلن
١٤٥٨	إياكم والظن فإن الظن	١٢٢٥	أنهم تبارزوا يوم بدر
١٤٢٧	إياكم والظن فإن الظن	٦٥٩	إتهما يوما عيد للمشركين
٦٥٣	أيام التشريق أيام أكل و...	٤٨٣	انحسفت الشمس على عهد رسول
١٢٣٠	أيكم قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟		الله ﷺ
١٠٣١	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	٤٨٢	انحسفت الشمس على عهد رسول
١٣٦٠	أيمما أمرئ مسلم أعتق		الله ﷺ
١٠٦١	أيما امرأة أدخلت على قوم	٤٨١	انحسفت الشمس على عهد رسول
٩٤٤	أيما امرأة زوجها وليان فهي		الله ﷺ
٩٣٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن	٤٨٠	انحسفت الشمس على عهد رسول
٩٨٨	أيما امرأة نكحت على صداق		الله ﷺ
١٣٧٧	أيما أمّة ولدت من سيدها فهي	١٣٨٠	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٨٢٧	أيما رجل باع متناً فأفلس	١٠٨٤	انظربن من إخوانكن فإنما
٦٨٣	أيما صبي حج ثم بلغ	١١٠٤	أنفقه على نفسك
٩٤٥	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	٩٥٩	أنكحي أسامة
١٢٥٥	أيما قرية أتيموها فأقمتم فيها	١٢٧	انكسرت إحدى زندى.. فأمرني..
٦٠٢	أيما مسلم كسا مسلماً ثوياً	٣٦٧	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٣٦٣	إيمان بالله وجهاد في سبيله	٣٦٢	أوتروا يا أهل القرآن فإن
١٠١٩	أين أنا غداً؟	٣١٢	أوصيك يا معاذ: لا تدع عن دبر
٨١٠	أينقص الرطب إذا يبس	١٣٢٦	أوف بندرك
١١٨٣	أيها الناس إنما هلك الذين	٤٠٧	أول ما فرضت الصلاة ركعتين

فهرس أطراط الأحاديث

٥٣٧

<p>٢١٣ التسبيح للرجال والتصفيق</p> <p>٦٢٩ تسحر وافإن في السحور بركة</p> <p>٨٨٦ تصدق بأصلها: لا يباع ولا يوهب</p> <p>٦٠٥ تصدقوا.</p>	<p>٥٢٣ أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟</p>
حرف الباء	
<p>٨٢٩ تصدقوا عليه رقمه</p> <p>٩٧٦ تطعمها إذا أكلت وتسوها إذا</p> <p>١٤١٠ تعس عبد الدينار</p> <p>١٠٣ تغسل</p> <p>١١٤٩ تقتل عمّاراً الفتنة الباغية</p> <p>٣٨٥ تقدموا فائتموا بي</p> <p>١١٨٠ تقطع يد السارق في ربع دينار</p> <p>٤٧٠ التكبير في الفطر سبع في الأولى</p> <p>١٢٠٧ تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول</p> <p>٩٢٧ تنكح المرأة لأربع</p> <p>٨٩٥ تهادوا تهابوا</p> <p>٨٩٦ تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة</p> <p>٥٧٤ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم</p> <p>١٢٢ التيمم ضربتان: ضربة للوجه و..</p>	<p>طرف الحديث</p> <p>بسم الله والله أكبر</p> <p>بارك الله لك وبارك عليك</p> <p>الباقيات الصالحات لا إله إلا الله</p> <p>البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا</p> <p>البر حسن الخلق والإثم</p> <p>البصاق في المسجد خطيبة</p> <p>بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن</p> <p>بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم</p> <p>بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة</p> <p>بعث النبي ﷺ خيلاً: فجاءت برجل</p> <p>بعث النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن</p> <p>بعث النبي ﷺ في الثقل</p> <p> يعني بأوقية</p> <p>بل عارية مضمونة</p> <p>بل جدي نخلتك، فإنك عسى</p> <p>البينة على المدعى واليمين على</p> <p>البينة، وإن أحد في الظهر</p>
حرف الشاء	
<p>١٠٣٥ ثلاث جِدُّهنْ جِدُّ وهزهنْ جِدُّ</p> <p>١٥٥ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ</p> <p>٨٦٥ ثلاث فيهن البركة، البعير إلى أجل</p> <p>١٣٥٦ ثلاثة لا يتكلّمهم الله يوم القيمة</p> <p>٤٩ ثم أدخل يده فمضمض و...</p> <p>٥٢٧ ثم أمر بها فصلن عليها ودفت</p> <p>٤٨ ثم تمضمض ﷺ واستشر ثلاثة</p> <p>٣٣ ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه</p> <p>٩٤٠ الثيب أحق بنفسها من ولتها</p>	<p>طرف الحديث</p> <p>ينهانا</p> <p>تحته ثم تقرصه بالماء</p> <p>تحمار وتصفار</p> <p>تراءى الناس الملائكة فأخبرت النبي ﷺ</p> <p>تربص أربع سنين ثم تعتد</p> <p>ترى الشمس؟</p> <p>تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم</p> <p>تزوجوا الولود الودود فإلي</p>

حرف الجيم

٤٨٦	خرج النبي ﷺ متواضعاً متبدلاً	رقمه	طرف الحديث
٦٩٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام		جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
٤١١	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	١٠	الجار أحق بشفعة جاره
٤١٦	خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك	٨٦٣	الجار أحق بصقبه
٨٢	خذ الإداوة	٨٦٢	جار الدار أحق بالدار
٦١٨	خذه فتموله أو تصدق به	٨٦١	جاهدوا المشركين بأموالكم
١١٦٠	خذلوا عنى خذلوا عنى	١٢٠٩	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام و...
١٠٩٤	خذل من ماله بالمعروف	٥٦	جلد النبي ﷺ أربعين
٧٥٧	خذلها واشتربط لهم الولاء	١١٩٢	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
١٤٣٨	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن	١٨١	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٧٣٧	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر	٤٤٦	جهد المقل، وأبدأ بمن تعول
٢٤	خطبنا النبي ﷺ بمئن وهو على راحته	٦٠٤	

حرف الحاء

٧٠١	خمس من الدواب كلهن فواسق	رقمه	طرف الحديث
٤١٨	خير أمتي الذين إذا		حتى تبرأ
٩٩٤	خير الصداق أيسره		الحج والعمرة فريضتان
٣٩٤	خير صفوف الرجال أولها	١١٢١	حجي واشترط أن
٩٦١	خيرت بريرة على زوجها	٦٧٧	حرر رقبة
		١٠٥٤	حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النمير
		١٢٢٧	وقطع

حرف الدال

رقمه	طرف الحديث	رقمه	طرف الحديث
١٧	دباغ جلود المية طهورها	١٠٥٦	حسابكما على الله، أحد كما كاذب
٣٧٦	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلني	٣٣٨	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
١٤٨٦	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد	٨٣٩	حق الغريم ويرى منها الميت
١٤٨٥	الدعاء من العبادة	١٣٧٩	حق المسلم على المسلم سبت
٥٣	دعهما فاني أدخلهما ظاهرتين	١٤٦٢	الحياء من الإيمان
١٤٦٩	الدين النصيحة		
١١٣٦	دية الأصابع سواء		
١١٣٧	دية أصابع البدين والرجلين سواء	٩١١	الحال وارث من لا وارث له
١١٣٢	الديمة ثلاثون حقة وثلاثون	١١٠٩	الحالة بمنزلة الأم...
١١٣١	ديمة الخطأ أخماساً عشرون حقة	٧٨٥	الخروج بالضمان...
١١٤٠	ديمة المعاهد نصف دية الحر	٤٩٥	خرج سليمان عليه السلام يستنقى

حرف الماء

<p>٨٩٢ رضيت؟</p> <p>١٠٤٥ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم</p> <p>٣٤٠ ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها</p> <p>٧٢٨ رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر</p> <p style="text-align: center;">❀❀❀</p> <p>حروف الراي</p> <p>رقمه</p> <p>٦٧٨ الرزاد والراحلة</p> <p>٣٩٧ زادك الله حرصاً ولا تعد</p> <p>٧٥٦ زجر النبي عن ذلك</p> <p>٩٩٢ زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد</p> <p style="text-align: center;">❀❀❀</p> <p>حروف السين</p> <p>رقمه</p> <p>١٢٦٤ سابق النبي ﷺ بالخليل التي</p> <p>١٠٥٥ سأله فلان فقال: يا رسول الله،</p> <p>٧٥٦ سألت جابرًا <small>رض</small> عن ثمن السنور</p> <p>٨٦٨ سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض</p> <p>٩٨٦ سألت عائشة <small>رض</small> كم كان صداق رسول الله ﷺ</p> <p>١٤٢٦ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر</p> <p>٢٨٢ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك</p> <p>٦٠٠ سبعة يظلمهم الله في ظله</p> <p>٣٢٦ سجدنا مع رسول الله ﷺ <small>إذا النساء أقطرن</small></p> <p>٣٣٧ سل أهل القبور</p> <p>٥٦٨ السلام عليكم يا أهل القبور</p> <p>٢٨٣ سمع الله لمن حمده</p> <p>١٢٦٨ سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر</p> <p>٢٧٧ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب</p> <p>١٢٨٥ سمووا الله عليه أنتم وكلوه</p> <p>٦٦٨ السنة على المعتكف لا يعود</p>	<p>حروف الذال</p> <p>رقمه</p> <p>١٢٩٣ ذبيحة المسلم حلال ذكر</p> <p>١٢٩٢ ذكرة الجنين ذكرة أمة</p> <p>١٢٤٩ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها</p> <p style="text-align: center;">❀❀❀</p> <p>حروف الراء</p> <p>رقمه</p> <p>٧٩٨ طرف الحديث</p> <p>٧٩٩ الذهب بالذهب والفضة بالفضة</p> <p>٧٥٦ الذهب بالذهب وزناً بوزن</p> <p style="text-align: center;">❀❀❀</p> <p>حروف العين</p> <p>رقمه</p> <p>١٧٥رأيت بلاً يؤذن: أتبغ فاه..</p> <p>٢٥٨رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل</p> <p>٢٩٠رأيت رسول الله ﷺ متبعاً</p> <p>٢٤٩رأيت رسول الله ﷺ يسترنى وأنا أنظر</p> <p>٢٠٢رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته</p> <p>٢١٤رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي</p> <p>٧١٧رأيت رسول الله ﷺ يطوف</p> <p>٤٧رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين</p> <p>٢٩٩رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع</p> <p>٤٢١رأيت النبي ﷺ يصلى</p> <p>١٠٣٢راجع امرأتك</p> <p>٧٩٦الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها</p> <p>١٤٩٦ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي</p> <p>١١٦٧رجم النبي ﷺ رجالاً من أسلم</p> <p>٣٤٢رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر</p> <p>٩٥١رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس</p> <p>٦٤٢رخص للشيخ الكبير أن يفطر و..</p> <p>٩٦٤رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص</p> <p>٣٩٣رسوا صفوكم وقاربوا</p> <p>١٣٩٨رضا الله في رضا الوالدين و..</p>
--	---

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام						------	----------------------------------	-------	------------------------------------		٤٠١	صلاة الرجل مع الرجل أزكي	١٤٩٠	سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم		٧٤٤	صلاة في مسجدي هذا أفضل		✿✿✿		٣٤٩	صلاة الليل مثنى مثنى		حروف الشين		٣٤٩	صلاة الليل والنهار مثنى				٤٠٥	صلوا على من قال: لا إله إلا الله	رقمها	طرف الحديث		٣٤٣	صلوا قبل المغرب	٩٩٨	شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها		٣١٤	صلوا كما رأيت موافقاً أصلي	١٦٨	شغلت عن ركعتين		٤٢٢	صلبت؟	١٦٧	شغلت عن ركعتين بعد الظهر		٥٣٨	صلبت خلف ابن عباس على جنازة	٨٦٠	الشفعية في كل شرك: في أرض أو		٣٩٥	صلبت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة	٨٦٤	الشفعية كحل العقال		١٧٨	صلبت مع النبي ﷺ	١٥٩	النفق الحمرة		١٧٧	صلبت مع النبي ﷺ العيدان	٥٦٤	شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول		٣٠٧	صلبت مع النبي ﷺ فكان يسلم...		الله ﷺ			السلام عليكم	١٢٢٠	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل		٢٨١	صلبت مع النبي ﷺ فما مرت به آية	٤٥٣	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة		٢٦٧	صلبت مع النبي ﷺ فوضع يده	٤٥٢	الخوف			اليمني		شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة		٢٧٠	صلبت وراء أبي هريرة	٤٤٩	الخوف		٥٣٣	صلبت وراء النبي ﷺ على امرأة	١٤٥١	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام		١٢٣	الصعيد وضوء المسلم		الشئون سوء الخلق		١٢٤	الصعيد وضوء المسلم	٣٢٧			٨٣٥	الصلح جائز بين المسلمين إلا				١٤١٩	الصمت حكمة وقليل فاعله	٦٠٧	طرف الحديث	**حروف الطاء**						-------	---------------------------	---------------------	-------------------------------		رقمها	طرف الحديث	صلّى الله عليه وسلم			٧١٨	طاف رسول الله ﷺ مضطرباً	١٣٢٤	صلن رسول الله ﷺ فقمت أنا و...		٨٠٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٣٩٦	صلوة الأوابين حين ترمض		٨٥٦	طعام بطعام وإناء بإناء	٣٧٤	صلوة الجمعة هي أفضل من صلاة				٣٧٧	صلوة الخوف ركعة على أي				٤٥٨		

٩٧	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء	١٠٠١	طعام الوليمة أول يوم حق
٨٥١	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٠٧٥	طلاق الأمة تطليقان
١٤٥٧	عليكم بالصدق فإن الصدق	٩٦٢	طلق أيهما شئت
٦٧٤	العمرة إلى العمرة كفارة	١٠٦٠	طلقها
٨٩٣	الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ	٧٣٩	طوافك بالبيت وسعيك
٧٤٢	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	٨	ظهور إماء أحدكم إذا ولغ في الكلب
٤٥٠	عن من صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات	١٤٤٨	طوبى لمن شغله عيه عن عيوب الناس
٧٤	العين وكاء السهء فإذا نامت		

حرف الطاء

حروف الغين		رقمها	طرف الحديث
رقمها	طرف الحديث	١٤٢٢	الظلم ظلمات يوم القيمة
١٠٦٠	غربها	٨٢٣	الظهر يركب بنفسه إذا كان
٤٥١	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد		
حروف العين		رقمها	طرف الحديث
١٢٥٣	غزونا مع رسول الله ﷺ خبر		
١٢٧١	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع	٨٨٩	العائد في هبته كالكلب يقيع
١٠٦	غزوات	٣٠٣	عجل هذا
	غسل يوم الجمعة واجب على كل	١٤٥٠	العجلة من الشيطان
	محتلماً	١١١	عذبت امرأة في هرة
٩٢	غفرانك	٩٥٨	العرب بعضهم أكفاء بعض و...
		٢٥٤	عرضت على أجور أمتي حتى القذلة
حروف الفاء		٨٣١	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
رقمها	طرف الحديث	٨٣٢	عرضنا على النبي ﷺ يوم قربطة
١٤٧	فأقام الفجر حين انشق الفجر	١١٤٠	عقل أهل الذمة نصف
٤٩٢	فأقم أنت	١١٤٢	عقل شبه العمد مغلظ مثل
١٢٧٧	فاكل منه النبي ﷺ	١١٤١	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٨٨٧	فاما خالد فقد احتبس أدراعه		

رقمها	حرف القاف	٥٨٧	فاما القتاء والبطيخ والرمان
٢٤١	طرف الحديث قاتل الله اليهود اخنعوا قبور أنبيائهم	١٠٣٣ ١٦٠	فإنها واحدة القبر فجران. فجر يحرم
٨٤٢	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشركين»	١٢٧٢	ذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله
٦٢٨	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أحب عبادي»	٥٩٩ ٥٩٦	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٨٧٢	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم»	١٧٩	صاعا فصل النبي ﷺ كما كان يصنع
١٤٣٣	قال يا عبادي إني حرمت الظلم	٣٣٠	فضلت سورة الحج سجدين
١١٤٣	قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ.	٣٣١ ٤٦٠	فضلت سورة الحج فمن لم الفطر يوم يفطر الناس
١١٢٨	قتل غلام غيلة.. فقال عمر... قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما...	١٠٥٣ ١٠٥٩	فلا تقربها حتى تفعل ما فلما فرغ من تلاعنهما قال: كذبت
٤٧٤	قد أجرنا من أجرت	١١٢٩	فمن قتل له قتيل بعد مقالتي
٧٤٥	قد أحصر رسول الله ﷺ	٩٣٤	فهل عندك من شيء؟
٣٢٩	قرأت على النبي ﷺ التجم فلم يسجد	١٨٦ ١٠٥	في نضل القول كما يقول المؤذن في قصة نعامة بن أثال عندما أسلم
١٢٣٩	قسم رسول الله ﷺ يوم خبر للفرس	٣٨٨	في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس
١٣٣٩	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين	٥٧٦	في كل سائمة إبل: في أربعين
٨٦٠	قضى رسول الله ﷺ بالشفعه في كل	١١٣٩	في المواضح خمس خمس من الإبل
١١٥٥	قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط	٥٨٥	فيما سقت السماء والعيون
٩٧٠	قضى عمر ثلث في العينين أن يؤجل سنة	٤٣٩ ٦٣	فيه ساعة لا يوافقها عبد فيه الوضوء
١٣٢٧	القضاة ثلاثة: اثنان في النار		
١١٥٩	قل...		
٣٠٦	قل اللهم إني ظلمت نفسي		

٧٩	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء	٨٥٠	قال الحق ولو كان مرأ
٦٦٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر	٢٧٤	قل سبحان الله والحمد لله
١٠١٨	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر	٢٩٥	قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صليت
٤٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم		خلف
٤٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد	١٢٧٤	قلت لجابر بن عبد الله: الضبع صيد هي؟
١٤٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا مدد يديه في الدعاء	١١٧	قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن
٤٦٣	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم	١٠٧٢	قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلثاً
٤٦٢	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم		قلت يا رسول الله إن فلاناً قد قولوا: اللهم صل على محمد
٤٦٥	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون	٨٢٢	قولي: اللهم إنا نسألك قلبي
٥٩٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج	٦٧٢	طرفة الحديث
١٣٦	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتز		كان إذا طلع الفجر لا يصلني إلا
٥١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد		كان إذا قحطوا استسقى بالعباس
٨١	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل	٣٣٨	كان أصحاب رسول الله يتذمرون
٧٢	كان رسول الله ﷺ يذكر الله	٤٩١	كان إيلاء الجاهلية السنة و...
٢٦٣	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة	٦١	كان رسول الله إذا أراد سفراً
٢٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ	١٠٥٢	كان رسول الله إذا ارتحل
٣٧١	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح أربعًا	١٠٢٠	كان رسول الله إذا استوى
١٤٥	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم	٤١٥	كان رسول الله إذا اغتنسل من
٣٥٩	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل	٤٤٨	الختابة
٢١٧	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل	١١١	كان رسول الله إذا أخرج مسيرة
٦٤٩	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول	٤١٠	كان رسول الله يعلمهم إذا ...
٣٠٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهد	٥٦٧	

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام

٥٥	كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً	٢٩٧	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء
٤٦٩	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر	١٠٤	كان رسول الله ﷺ يغسل من أربع
٣٤٥	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين	٢٥	كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم
٤١	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في	٢٨٠	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
٦٣٣	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم		الفجر
٣٣٣	كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن	٢٧٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
٤٧١	كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى	٨٩١	كان رسول الله ﷺ يقبل المدية و...
٤٣٤	كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة	١٠٨	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن
٧١٩	كان يهلل من المهلل فلا يذكر	٥٣٧	كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا
١٢٥٢	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله	١١٠	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
١٤١	كانت النساء تقدّد على عهد النبي ﷺ	١٢٠٠	كان رسول الله ﷺ ينذر له الزريب
١٣١١	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب	٣٦٦	كان رسول الله ﷺ يوتر
٩٧٧	كانت اليهود تقول: إذا أتني	٣٦٥	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح
٢٤٢	كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح	٥٣٥	كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا
٥٥٦	كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت	١٠٣٠	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
١١٤٥	كبير	٢٧٧	كان فلان يطيل الأولين من الظهر
٩٨٢	كذبـت اليهود، لو أراد الله	١٠٨٧	كان فيما أنزل من القرآن
٥٠١	كسـانـيـ النبي ﷺ حـلـةـ سـيـراء	٢٩٤	كان لا يقتـ إـلاـ إـذـاـ دـعـاـ لـقـومـ
٨٧١	كسبـ الحـجـامـ خـيـثـ	٢١٥	كان ليـ منـ رسـولـ اللهـ مـدخلـانـ
٥٤٩	كسرـ عـظـمـ الـمـيـتـ كـكـسـرـ حـيـاـ	٦٦٦	كانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـعـتـكـفـ
١٤٥٥	كـفـارـةـ مـنـ اـغـبـتـهـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ	٤٥	كانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ توـضـأـ أـدـارـ المـاءـ
١٣١٧	كـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ	٣٤٧	كانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ
١٠٥٣	كـفـرـ وـلـاـ تـعدـ	٤٦٨	اضـطـبـعـ
			كانـ النـبـيـ ﷺ لـاـ يـصـلـيـ قـبـلـ العـيـدـ

٣٤٤	كنا نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس	٥١٩	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة كفَى بالمرء إثنتاً أن يضيع
٤٢٣	كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ	٦٠١	كل امرئ في ظل صدقته حتى
١٤٨	كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ	١٤١٨	كل بني آدم خطاء وخير
١٢٤٤	كنا ننصب في مغازينا العسل والعنب	١٢٦٩	كل ذي ناب من السباع
٨٢٠	كنا ننصب المغانم مع رسول الله ﷺ	١٢٦٩	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٩٨٣	كنا ننزل على عهد رسول الله ﷺ	١٣٠٥	كل غلام مرتهن بعقيقه
٥٩٨	كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً	٨٢٦	كل قرض جر منفعة فهو ربا
١٣٣٤	كيف تقدس أمة لا يؤخذ	١١٩٨	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
١٠٩٢	كيف وقد قبل؟	١٤٠٣	كل معروض صدقة
~~~~~		١٣٩٤	كل واشرب والبس وتصدق
<b>حرف اللام</b>		٢٢٢	الكلب الأسود شيطان
رقمه	طرف الحديث	١٥٠٢	كلمتان حبيتان إلى الرحمن
٢٢	لا.	٨٥٦	كلوا
٩١٩	لا.	١٠٠٧	كلوا من جوانبها ولا تأكلوا
١٠٦٩	لا.	١٤١١	كن في الدنيا كأنك غريب
١٠٠٥	لا أكل متكتأ	٦٩٧	كنت أطيب رسول الله ﷺ لآخرمه
١١٥٦	لا أجلس حتى يقتل	١١٥	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٣٠٨	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٦٩	كنت عملاً لأم سلمة فقالت
٦٢	لا إنما ذلك عرق وليس	٥٥٨	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٦٦	لا، إنما هو بضعة منك	٥٥٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١١٣	لا، إنما يفكيك أن تخشي	١٣٤	كنا لا نعد الكدرة والصفرة
٧٧٠	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	٢٠٢	كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة
٥٨٧	لاتأخذوا في الصدقة إلا من	٧٥٩	كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
١٠٠٩	لاتأكلوا بالشمال فإنَّ	٤٢٣	كنا نجمع معه إذا زالت
١٩	لاتأكلوا فيها إلا أَنْ مجدوا	٢٧٦	كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ

١٣٢٥	لاتشد الرحال إلا إلى	١٣٨٧	لا تبدعوا اليهود والنصارى
٦٧٣	لاتشد الرحال إلا إلى	١٢٦٠	لا تبدعوا اليهود والنصارى
٧٨٨	لاتشتروا السمك في الماء	٨٠٣	لاتبع حتى تفصل
١٤	لاتشربوا في آنية الذهب و...	٨٩٤	لاتتبعه وإن أعطاكه بدرهم
٧٨١	لاتصرروا الإبل والغنم	٧٩٧	لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا
٢٠٨	لاتصلوا إلى القبور ولا	١٢٨٧	لاتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٦٥٨	لاتصوموا يوم السبت إلا	٢٦٨	لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها
٥٢٤	لاتغالوا في الكفن فإنه	١٣٤٣	لاتجوز شهادة بدويّ على صاحب
١٤٣١	لاتنضب		قرية
١٢٢٨	لاتغلوا فإن الغلول نار وعار	١٣٤٢	لاتجوز شهادة خائن
٢٤٧	لاتقام الحدود في المساجد	١٤٣٥	لاتحسدوا ولا تناجشوا
١١٩٥	لاتقام الحدود في المساجد	١٠٦٧	لاتحد امرأة على ميت فوق
٦١٩	لاتقدموا رمضان بصوم	١٠٨٣	لاتحرم المصمة والمصنان
٤١٧	لاتنصرروا الصلاة في أقل	٨٩٧	لاتخقرن جارة بحارها ولو فرسن شاة
١١٨٠	لاتقطع يد سارق إلا في ريع	١٤٠٤	لاتخقرن من المعروف شيئاً
٢٥٢	لاتقوم الساعة حتى يتباھي الناس	٦١٢	لاتحمل الصدقة لغنى إلا خمسة
١٠٧٣	لاتلبسو علينا سنة نبينا	١٣٠٧	لاتخلفو بأيائكم ولا
٧٧٥	لاتلقوا الجلب فمن تلقى	٦٥٥	لاتخصوا اليلة الجمعة بقيام
٧٧٤	لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر	٥٦٥	لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا
١٤٣٧	لاتمار أخاك ولا غازحه	١٢٩٩	لاتذبحوا إلا مُسنة إلا
١٢١٦	لاتقطع المحرمة ما قوتل العدو	٨٩٣	لاترقوا ولا تعمروا فمن
٩٣٩	لاتنكح الأيم حتى تستأمر	٧٢٢	لاترموا الجمرة حتى تطلع
١٠٨١	لاتوطأ حامل حتى تضع	٩٤١	لاتزوج المرأة المرأة
٩٥٧	لا حتى يذوق الآخر من عسilkتها	١٤٤٣	لاتسبوا الأموات
٨٧٨	لا حمى إلا الله ورسوله	٥٦٩	لاتسبوا الأموات فائمهم
١٠٩٠	لارضاع إلا في الحولين	٥٧٠	لاتسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء

## فهرس أطرواف الأحاديث

٥٤٧

١٢١٤	لا هجرة بعد الفتح ولكن	١٠٩١	لا رضاع إلا ما أنسز العظم
٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	١٢٦٦	لا سبق إلا في خف أو نصل
١٠٧٩	لا يبيتن رجل عند امرأة إلا	٦٦١	لا صام من صام الأبد
٥٠٨	لا يتمنين أحدكم الموت لضرر	٦٦٢	لا صام ولا أفتر
٩٠٨	لا يتوارث أهل ملتين	٢٣٨	لا صلاة بحضور طعام ولا
١٣٦٦	لا يجرب ولد والده إلا أن	١٥٤	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
١٠٢١	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	١٦٥	لا صلاة بعد الفجر إلا
١٢٠٣	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا	١٦٦	لا صلاة بعد الفجر إلا
٩٤٦	لا يجمع بين المرأة وعمنها و...	٣٩٩	لا صلاة لنفرد خلف الصف
٨٣٣	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	٢٦٨	لا صلاة لم يقرأ بأم القرآن
١٠٣٧	لا يجوز اللعب في ثلاثة	٦٢٥	لا صيام لم يفرضه من الليل
٨٣٣	لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا	٨٧٩	لا ضرر ولا ضرار
٧٨٠	لا يخترك إلا خطاء	١٠٤٣	لا طلاق إلا بعد نكاح
١٠٨٩	لا يحرم من الرضاع إلا ما	١٠٤٣	لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق
١٣٣١	لا يحكم أحد بين اثنين وهو...	١١٨٥	لا قطع في ثمر ولا كثر
١١١٢	لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد	٨٤١	لا كفالاة في حد
٧٦٧	لا يحمل سلف وبيع ولا شرطان	١٠٤٤	لانذر لابن آدم إلا
١١١٣	لا يحمل قتل مسلم إلا يأخذ حدي	١١٠٠	لا نفقة لها
٨٣٧	لا يحمل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه	١٢٤١	لانفل إلا بعد الخمس
١٠٨٦	لا يحمل لامرئ يومئن بالله....	٩٣٧	لانكاح إلا أبوبي
٨٩٠	لا يحمل لرجل مسلم أن يعطي العطية	٩٣٧	لانكاح إلا أبوبي وشاهدين
٦٥١	لا يحمل للمرأة أن تصوم وزوجها	٦٧٦	لا، وأن تعتمر خير لك
١٤٠٢	لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق	٣٦٤	لا وتران في ليلة
٩٣٣	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٤٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٦٨٤	لا يخلون رجل بامرأة	١٣١٩	لا وفاء لنذر في معصيبة
١٠٨٠	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع		

٩٥٦	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	١٤٤٦	لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل
٩٤٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح	١٣٩٦	لا يدخل الجنة قاطع
٦٩٨	لا ينكح المحرم ولا ينكح	١٤٤٤	لا يدخل الجنة قات
١٩٠	لا يؤذن إلا متوضئ	٩٠٦	لا يرث المسلم الكافر
١٢٥١	لأخرجن اليهود والنصارى من	١٩٥	لا يرد الدعاء بين الأذان و...
٦١٠	لأن يأخذ أحدكم جبله فيأتي	٦٠٨	لا يزال الرجل يسأل الناس حتى
١٣٢٠	لتمش ولتركب	٦٢٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا
١١٦٢	لعلك قبلت أو غمرت	٧٧٦	لا يسم المسلم على سوم المسلم
٢٦٨	لعلمكم تقرعون خلف إمامكم	١٣٨٩	لا يشربن أحدكم قائماً
١٣٣٨	لعن رسول الله ﷺ	٢٠٠	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٧٩٥	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله	٦٥٦	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
١٣٣٨	لعن رسول الله ﷺ الراشي	٥	لا يتنسل أحدكم في الماء الدائم
٨٠٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	١١٨٧	لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد
٩٥٥	لعن رسول الله ﷺ المحلل و...	٨٢٤	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
٥٦٠	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	١١١٦	لا يقاد الوالد بالولد
١١٨٢	لعن الله السارق يسرق البيضة	١٩٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا
١١٧٨	لقد أدركت أبا بكر وعمرو وعثمان - رضي الله عنهم -	٢٢٧	لا يقطع الصلاة شيء
١١٩٦	لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة	٩٩٣	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
١٠٤٢	لقد عذت بعظيم، حتى بأهلك	٦٩٦	لا يلبس القميص ولا
٩٩٥	لقد عذت بمعاذ	٨٨	لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه
١٤٨١	لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت	١٣٩١	لا يمش أحدكم في نعل واحدة
٨٩	لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل	٨٣٦	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٩٨١	لقد همت أن أنهى عن الغيبة	٩٧٢	لا ينظر الله إلى رجل أثني رجالاً أو
٥١٠	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٣٩٢	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه

١٤٨٥	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء	٩٠٩	لكل السادس
١١٨٤	ليس على خائن ولا مختلس	٣٢٥	لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
٤٤٧	ليس على مسافر الجمعة	٩٢٥	لكني أنا أصلي وأنام و...
٥٧٥	ليس على المسلم في عيده ولا فرسه	٩٠٧	للبابة النصف ولبابنة الابن السادس
٦٦٩	ليس على المعتكف صيام إلا	١٠٩٦	للمملوك طعامه وكسوته
٣٢٤	ليس على من خلف الإمام سهو	٧١٥	لم أر رسول الله ﷺ يستسلم
٧٣٤	ليس على النساء حلق	٣١٨	لم أنس ولم تقصر
٥٧٩	ليس في البقر العوامل صدقة	٦٥٤	لم يرخص في أيام التشريق
٤٥٩	ليس في صلاة الخوف سهو	٧٢٦	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى
٥٧٥	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	٣٤٠	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٥٨٣	ليس فيما دون خمس أو أفق من الورق	٥١٧	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
٥٨٤	ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر	٥٢٠	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه
٩١٤	ليس للقاتل من الميراث شيء	١١٧٦	لما نزل عذری قام رسول الله ﷺ
٩٤٠	ليس للولي مع الثيب أمر	١٣٣٦	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
١٠٦٦	ليس لها سكنى ولا نفقة	١٨	لوأخذتم إهاهامها
٨٨٩	ليس منها مثل السوء الذي يعود	٩٧٨	لو أن أحدكم إذا أراد
١٤٤٢	للبس المؤمن بالطعن ولا	١١٥٤	لو أن امراً اطلع عليك
٣٥٢	ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة	٨١٧	لو بعثت من أخبك تمراً فأصابته
٢٢١	ليست أحدكم في الصلاة ولو	١٢٣٦	لو كان المطعم بن عدي حبيباً ثم
١٣٨٥	ليسلم الصغير على الكبير و...		كلمني
٤٩٧	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	٥٢٥	لو مُت قبل لغسلتك
٦٧١	ليلة سبع وعشرين	١٣٤٩	لو يعطي الناس بدعواهم
٤٢٢	ليتهنن أقوام عن ودعهم الجماعات	٢١٩	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
٢٣٧	ليتهنن أقوام يرفعون	٢٩	لو لا أن شق على أمتي لأمرتهم
		٨٩٩	لو لا أن أخاف أن تكون من
		١٤٢١	ليس الشديد بالصُّرْعة

رقمها	حروف الميم	طرف الحديث
٩١٥	ما أحرز الوالد أو الولد فهو	٦٤٨ ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
١١٨٦	ما إخالك سرقت	٣٨٣ ما منعكم أن تصليا معنا؟
٤٣٠	ما أخذت <b>﴿فَلَا فَرَأَهُ إِنَّ الْمَجِيدَ﴾</b> إلا	٥٢ ما منكم من أحد يتوضأ
١١٩٩	ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٤٦٧ ما نقصت صدقة من مال
٢٥٣	ما أمرت بتشييد المساجد	٩٩٦ ما هذا؟
١٢٨٩	ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل	٧٨٣ ما هذا يا أصحاب الطعام؟
٦٩٣	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من	١٠١ الماء من الماء
٢٠٣	ما بين المشرق والمغارب قبلة	٢٢٠ مثل مؤخرة الرحل
١٣٧٦	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهنا	٧٠٦ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
١٤٧٧	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه	٨٤٣ مرحباً بأخي وشريك
٩١٨	ما حق امرئ مسلم له شيء	١٠٤٨ ثُرٰه فليراجعها
١٠٠٨	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط	١٠٢٧ ثُرٰه فليراجعها ثم ليطلقها
١٤٧٦	ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من	١٠٢٦ تظهر
١٤٠	ما فوق الإزار	٦١١ المسألة كذا يكدها الرجل وجهه
١٣	ماقطع من البهيمة - وهي حية - فهو	١٤٣٩ المستبان ما قالا فعلى البدائ
١٤٧٨	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه	١٢٩٣ المسلم يكفيه اسمه فإن نسي
٤٢٤	ما كان نقيلاً ولا تغدى إلا	٤٤٣ مضت السنة أن في كل أربعين
٧٠٣	ما كنت أرى الوجع بلغ بك	٨٣٨ مظل الغني ظلم وإذا
١٢٠٥	ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت	١٣٧٣ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
١٤١٧	ما ملأ بن آدم وعاء شرعاً	٩٧١ ملعون من أتى امرأة في دبرها
٥٣٢	ما من رجل مسلم يموت فيقوم	٨١٨ من ابني نخلاً بعد أن تؤير فشرمتها
١٤٦١	ما من شيء في الميزان أنقل من	٩١ من أتى الغائط فليستتر
١٤٢٨	ما من عبد يسترعيه الله رعيه	١١٥١ من أتاكم وأمركم جميع يريد
		١٢٨١ من اخند كلب إلا كلب
		٨٨٠ من أحاط حائطاً على أرض

٨٥٥	من اقطع شبراً من الأرض ظلماً	١٣٩٥	من أحب أن يحيط له في رزقه
١٠٦٢	من أقر بولده طرفة عين	٨٧٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٩٢٣	من أودع وديعة فليس عليه ضمان	٨٢١	من أخذ أموال الناس يربد أداءها
٩٠١	من أولى ضاللة فهو ضال مالم	١٢٦٧	من أدخل فرساناً بين فرسين
٧٦٦	من باع بيعتن في بيعة فله	٤٢٦	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
١١٥٧	من بدل دينه فاقتلوه	٣٦٧	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا
٥٤٣	من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً	٨٢٧	من أدرك ماله بعينه عند رجل
١٤٤٧	من تسمّع حديث قوم	١٥٢	من أدرك من الصبح ركعة
١٤١٢	من تشبه بقوم فهو منهم	١٥٣	من أدرك من الصبح سجدة
١١٣٨	من تطيب - ولم يكن بالطبع معروفاً -	٨٧٥	من استأجر أجيراً فليس لهأجرته
١٤٤٩	من تعاظم في نفسه واحتمال	١٤٠٨	من استعاذهكم بالله فأعيذوه
٤٣١	من تكلم يوم الجمعة والإمام	٥٧٨	من استفاد مالاً فلا ركعة عليه حتى
١٠٧	من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت	٨١٩	من أسلاف في ثمر فليسلف في كيل
٣٤١	من حافظ على أربع قبل الظهر	٧٨٢	من اشتري شاةً محفلة فردها
٧٨٤	من حبس العنبر أيام القطاف	٧٦٥	من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى
١٤١٦	من حسن إسلام المرأة	١١٨٨	من أصحابه فيه من ذي حاجة
٨٨١	من حضر بئراً فله أربعون	٦٨	من أصحابه قيءٌ أو رعافٌ أو
١٣٥٥	من حلف على منبري هذا يمين	١٣٧٨	من أغان مجاهداً في سبيل الله
١٣١٠	من حلف على يمين فقال إن	١٣٦٤	من أعتقد شركاً له في عبد
١٣٥٣	من حلف على يمين يقطع	١٣٦٥	من أعتقد شركاً له في عبد
١١٤٧	من حمل علينا السلاح فليس منا	٩٩٠	من أعطني في صداق امرأة سوية
٣٦٩	من خاف الأَيْقُوم من آخر	٤٣٨	من اعتسل ثم أتني الجمعة
١١٤٨	من خرج عن الطاعة وفارق	٦٣٨	من أفتر في رمضان ناسياً
١٤٠٧	من دل على خير فله مثل أجر	٨٢٧	من أفلس أو مات فوجد رجل
١٢٩٧	من ذبح قبل الصلاة فليذبح	٧٩١	من أقال مسلماً بيته أقاله الله
٦٣٩	من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	١٣٥٢	من اقطع حق امرئ مسلم

٧٧٧	من فرق بين والدة وولدها	١٤٦٦	من رد عن عرض أخيه بالغريب
١٢١٥	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٨٥٧	من زرع في أرض قوم بغیر إذنهم
١٩٦	من قال حين يسمع النساء	٣١١	من سبّح الله دبر كل صلاة
١٤٨٠	من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة	٢٤٥	من سمع رجلاً ينشد ضالة من المسجد
١٤٧٩	من قال لا إله إلا الله وحده		من سمع النساء فلم يأت فلا
٦٦٣	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٣٨٢	من السنة إذا نزوج الرجل البكر على
١٢٠٦	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٠١٤	من السنة إذا قال المؤذن في الفجر
١١٥٢	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٧١	من السنة ألا يصلّي الرجل بالتيّم
١١١٥	من قتل عبده قتلناه ومن	١٢٩	من السنة أن ينحر إلى العيد ما شياً
١١٢٥	من قتل في عمياً أو رمياً بحجر	٤٧٥	من شاء أن يصلّي فليصل
١٢٦٣	من قتل معاهداً لم يرّح	٤٣٥	من شيرمة
١١٧٩	من قذف ملوكه يقام عليه	٦٨٥	من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له
٣١٣	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة	٨٠٦	من شك في صلاته فليس بمسجد
٦٨٠	من القوم؟	٣٣٢	من شهد الجنائز حتى يصلّي
١٢٩٦	من كان له سعة ولم يصبح	٥٤٣	من شهد صلاتنا هذه
٩٧٣	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر	٧٢٤	من صام رمضان ثم أتبّعه
١٢٤٦	من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر	٦٤٧	من صام اليوم الذي يشك فيه
١٠١٣	من كانت له امرأتان فمال إلى	٦٢٠	من صلّى الشّي عشراً ركعة
١٤٠١	من الكبائر شتم الرجل والديه	٣٤١	من صلّى الصّحن اثنتي عشرة ركعة
٧٤٧	من كسر أو عرج فقد حل	٣٧٥	من صلّى الصّحن اثنتي عشرة ركعة
١٤٤٥	من كف غضبه كف الله عنه	١٣١٥	من صنع إليه معروف فقال
٣٦٠	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	١٤٤٠	من ضار مسلماً ضاره الله
٦٢٥	من لم يبيت الصيام قبل الفجر	٨٧٦	من عمر أرضاً ليست لأحد
٦٣٢	من لم يدع قول الزور والعمل به	١٤٥٣	من غير أخاه بذنب لم يمت حتى
٦٤٥	من مات وعليه صيام صام عنه	٧٠	من غسل ميتاً فليغسل
١٢٠٨	من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه به	٧٨٣	من غشن فليس مني

حروف النون	العنوان	الصفحة	الموضوع
رقمه	طرف الحديث	١٣٦٧	من مس ذكره فليتوضاً
٨٨٤	الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ و ...	٣٦٨	من ملك ذار حرم
٧٠٩	نحرت هاهنا ومنى كلها منحر	١٣١٩	من نام عن الونر أو نسيه
١٢٧٨	نحرنا على رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	١٣١٨	من نذر نذرًا لم يسم فكفارته
١٣٠٢	نحرنا مع رسول الله ﷺ البذنة عن	١٤٠٦	من نفس عن مسلم كربة
١١٩٧	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	١١٤٤	من هذا؟
٩٢٠	نعم ...	٩٠٢	من وجد لقطة فليشهد
١٠٧١	نعم ...	١١٦٩	من وجد قوته يعمل عمل قوم لوط
٦٨٠	نعم ...	١٣٢٨	من ولـي القضاء فقد ذبح
٦٠	نعم نعم ...	٥٨٠	من ولـي يتيمًا له مال فليتجر له
١٢٦٢	نعم إنه من ذهب منا إليهم	١٣٣٧	من ولـه الله شيئاً من أمور المسلمين
١٢١٠	نعم جهاد ولا قتال فيه هو	٨٩٨	من وهب هبة فهو أحق بها
٦٨١	نعم، حجي عنها	١٤٦٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٦٧٥	نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه	٦٠٩	من يسأل الناس أموالهم تكثراً
٥١٥	نفس المؤمن معلقة بدينه	١٣٧٢	من يشتريه مني؟
٨٦٧	نحركم بها على ذلك ما شئنا	١٩٣	المؤذن أملك بالأذان
٧٨٩	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ تـبـاعـ ثـمـرـةـ حـتـىـ	١٤٧٣	المؤمن الذي يخالط الناس
١٠٩٣	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ تـسـرـضـ الحـقـقـ	١٤٦٤	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
٦	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ تـغـسلـ المـرـأـةـ	١٤٧٢	المؤمن مرأة أخيه المؤمن
٤٩٨	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ تـشـرـبـ فـيـ	٥٠٩	المؤمن يموت بعرق الجبين
٧٧٦	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ	١١١٨	المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى
٥٥٣	نـهـي رـسـولـهـ أـنـ يـحـصـصـ الـقـبـرـ	٦١٧	مولـيـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ
		٥٦٢	المـيـتـ يـعـذـبـ فـيـ قـبـرـهـ بـمـاـ نـيـجـ عـلـيـهـ



## حرف الهاء

رقمه	طرف الحديث	١٢٩٠	نهى رسول الله ﷺ أن يصل
٩٣	هذا رجس - أوركس -	٢٢٨	نهى رسول الله ﷺ أن يصل
١٢٦١	هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله	٨١٤	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى
١١٣٥	هذه وهذه سواه	٧٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٤٨٥	هكذا صلاة الآيات	٨٠١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
١١٥٠	هل تدرى يا ابن أم عبد كيف	٧٦٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان
٨٤٠	هل ترك لدينه من قضاء؟	٧٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٨١	هل تسمع النساء بالصلاحة؟	٧٦٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيعين في
٦٢٦	هل عندكم شيء؟	١٢٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة و...
٣٧٢	هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟	٩٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٣٢٣	هل كان فيها وثن يعبد؟	١٢٧٣	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
١٠٦٣	هل لك من إبل؟	٤٩٩	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٦٩٩	هل منكم أحد أمراء...		نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام
١١٨٩	هلا كان ذلك قبل أن	٩٥٢	خبر
١٢٢١	هم منهم		نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
٢٣٣	هو اختلاس يختلسه الشيطان	٧٧٣	والمخاضرة
١	هو الطهور مأوه الخل ميته	٨٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة
١٣١٣	هو قول الرجل لا والله وبلي والله	٧٧١	نهى رسول الله ﷺ عن النجاش
٦٤١	هي رخصة من الله فمن	١٢٧٠	نهى رسول الله ﷺ يوم خير
٤٤٠	هي ما بين أن يجلس الإمام	٧٥٨	نهى عمر ثقة عن بيع أمهات الأولاد
		٥٨٦	النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار
		٥٤٥	نهبنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

حروف الواو

٨٨	ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها			حروف الواو
١٣١	ولتجلسن في مركن فإذا رأت	رقمه		طرف الحديث
١٠٨٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٣٤		والله لقد صلن النبي ﷺ على ابني بيضاء
١٠٩٨	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن			والذي نفسي بيده لأقضين
٦٤٣	وما أهلكك؟	١١٥٩		والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
٣٢١	وماذاك؟	١٣٩٩		والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر
٣١	ومسح برأسه واحدة...	٣٨٠		ولذا حلفت على يمين فرأيت
٣٢	ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل	١٣٠٩		واغد يا أنيس على امرأة هذا
١٩١	ومن أذن فهو يقيم	٨٤٩		وأيكم مثلي؟ إني أبىت يطعنني
١٤٥٤	ويل للذى يحدث فى كذب ليضحك	٦٣١		وأيما أمرئ مسلم أعتق امرأتين
		١٣٦١		وأيما امرأة مسلمة أعتقت
		١٣٦٢		الوتر حق على كل مسلم

حروف الباء

رقمه	طرف الحديث			الوتر حق على كل مسلم
١٠١٧	يا ابن أخي كأن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً	٣٥٦		الوتر حق فمن لم يوتر
١١٢٤	يا أنس كتاب الله القصاص	٣٥١		وجعل التراب لي طهوراً
١٤٦٨	يا أيها الناس أفسحوا السلام	١٢٠		وجعلت تربتها لنا طهوراً
٣٣٢	يا أيها الناس إننا نمر بالسجود	١١٩		وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض
٩٦٠	يا بنى ياصفة أنكحوا أبا هند	٢٥٩		والشمس بيضاء نقية
١٥٨	يا بنى عبد مناف لا تمنعوا	١٤٣		والشمس مرتفعة
٣٥٨	يا عائشة إن عيني تنانعان ولا	١٤٤		والعشاء أحياناً يقدمها
١٢٩٥	يا عائشة هلمي المدية	١٤٦		وفي الركاز الخمس
١٤٨٤	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك	٥٩٣		وقت الظهر إذا زالت الشمس
٣٦١	يا عبد الله لا تكن مثل فلان	١٤٢		وكان إذا سافر فأراد أن يتقطع
١٤١٣	يا غلام احفظ الله يحفظك	٢٠٥		الولاء لحمة كل حمة النسب
١٣٠٧	يا غلام سم الله وكل يمينك	٩١٦		الولاء لحمة كل حمة النسب

- يا غلام وهذا أبوك وهذه أمك ١١٠٧  
 يا معاشر الشباب من استطاع منكم ٩٢٤  
 يا نساء المسلمات لا تحقرن ٨٩٧  
 يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ٧٦  
 يتصدق بدينار أو بنصف ١٣٧  
 يجزئ عن الجماعة إذا مروا ١٣٨٦  
 يجبر على المسلمين أدناهم ١٢٤٨  
 يجبر على المسلمين بعضهم ١٢٤٧  
 اليد العليا خير من اليد ١١٠١  
 اليد العليا خير من اليد السفلة ٦٠٣  
 يد المعطي العليا ١٠٩٥  
 يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة ١٣٣٥  
 بعض أحدكم كما يغض ١١٥٣  
 يغسل من بول الحمارية ويرش ٢٦  
 يفرق بينهما ١١٠٢  
 يقطع صلاة الرجل ٢٢٣  
 يقطع صلاة الرجل المسلم ٢٢٢  
 يقطع صلاة الرجل المسلم ٢٢٤  
 يقول الله تعالى في الحديث القديسي:  
 «أنا مع عبدي» ١٤٧٥  
 يقول هكذا ويسقط كفه ٢١٦  
 يؤم القوم أقرؤهم ٣٩١



رَفِعٌ

بِنْ الْرَّحْمَنِ الْجَنَّى  
الْأَسْنَمِ اللَّهُ الْفَرَوْكَسِ

خُسْنَدَةَ الْكَعَبَةِ



 **فهرس الموضوعات**   
**عبد الرَّزَقُ النَّجْرِيُّ**  
**لِسَنُ الْبَرِّ الْفَرْوَارِ**

رقم الصفحة

الموضوع

٥	<b>كتاب الأطعمة</b>
٦	تحريم كل ذي ناب من السباع
٧	تحريم كل ذي مخلب من الطير
٨	حكم أكل الحمر الأهلية والخيول
٩	حكم أكل الجراد
١٠	حكم أكل الأرنب
١١	حكم النملة والنحلة والهدأة والصَّرد
١٤	حكم أكل الصبيح
١٦	حكم أكل القنفذ
٢٠	النهي عن أكل الجلالة
٢١	حل الحمار الوحشي والخيول
٢٣	حل أكل الضب
٢٤	حكم الضفدع
٢٤	خلاصة كتاب الأطعمة

٢٥	<b>١- باب الصيد والذبائح</b>
٢٥	اقتناء الكلب
٢٧	حل صيد الكلب المعلم
٢٩	فائدة: حكم التسمية عند الذبائح
٢٩	حكم ما أكل منه كلب الصيد
٢٩	حكم اشتراك كلبين في الصيد
٣٦	صيدعارض
٣٨	تنبيه
٣٩	الصيد بالسهم وحكمه
٤٠	التسمية على ما لم يسم عليه عند الذبائح
٤٢	فائدة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار
٤٥	النهي عن الخدف
٤٧	النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضاً
٤٨	حكم ذبح الحجر وذبح المرأة الحائض
٤٩	فائدة: في ذبح ملك الغير وحله
٥٠	شروط الذبائح
٥٩	النهي عن قتل الدواب صبراً
٦٠	وجوب إحسان القتلة
٦٤	ذكاة الجنين ذكاة أمة
٦٦	حكم نسيان التسمية عند الذبائح

## فهرس الموضوعات

٥٦١

٦٨	٢- باب الأضحى
٦٨	شروط الأضحية
٧٠	صفة ذبح النبي ﷺ للأضحية
٧٥	حكم الأضحية
٧٧	وقت الأضحية
٧٩	عيوب الأضحية
٨٤	حكم ذبح المسنة
٨٨	لا يعطي الجزار من الأضحية
٨٩	إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
٩١	٣- باب العقيقة
٩١	العقيدة عن الغلام والجارية
٩٣	ارتهان الغلام بعقيقة
٩٤	وقت العقيقة والحلق
٩٦	فائدة الأسماء المستحبة والأسماء الممنوعة
٩٧	مسألة السقط وأحكامه
١٠١	كتاب الائمان والنذور
١٠١	تعريف اليمان
١٠١	كراهية الإكثار من اليمان
١٠١	فائدة: قرن اليمان بقوله «إن شاء الله»
١٠٢	شروط وجوب الكفاراة
١٠٣	الحلف بغير الله

- ١٠٧ شهادة والرد عليها
- ١٠٨ اعتبار نية المستحلف في اليمين
- ١١٠ من حلف فرأى الحنث خيراً كفر عن يمينه
- ١١٢ الحنث في اليمين على خمسة أقسام
- ١١٤ الاستثناء في اليمين
- ١١٤ تحقيق القول في تعليق الحلف بالمشيئة
- ١١٥ نية الاستثناء لا تغنى في اليمين إلا بالتلفظ به
- ١١٦ لفظ يمين الرسول ﷺ
- ١١٦ حكم الحلف بصفة من صفاته تعالى
- ١١٧ اليمين الغموس من كبائر الذنوب
- ١١٩ لغو اليمين
- ١١٩ أسماء الله الحسنى
- ١٢٢ الدعاء بخير لصانع المعرف
- ١٢٣ حكم النذر
- ١٢٨ كفارة النذر
- ١٢٩ حكم نذر المعصية وما لا يطاق
- ١٢٩ من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام
- ١٣٤ وفاء نذر الميت
- ١٣٦ حكم نذر المكان المعين
- ١٣٨ حكم الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه
- ١٤١ الوفاء بالنذر بعد الإسلام

١٤٥	<b>كتاب القضاء</b>
١٤٥	معنى القضاء والفرق بين القاضي والمفتى
١٤٦	تولي القضاء فرض كفاية
١٤٨	صفة القاضي الصالح
١٤٨	وجوب الحذر من تولي القضاء
١٤٩	تبعات الإمارة
١٥٢	حكم الحكم أو القاضي أو المفتى المجتهد
١٥٦	النهي عن الحكم حال الغضب
١٥٩	لا يقضي القاضي حتى يسمع قول الخصمين
١٦٢	حكم الحكم لا يحل للمحكوم له إذا كان باطلًا
١٦٤	حكم القاضي بعلمه وضوابطه
١٦٦	الاهتمام بإقامة العدل
١٦٧	خطر القضاء وكبر مسئوليته
١٦٨	حكم ولاية المرأة أمور المسلمين العامة
١٧٠	التحذير من احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين
١٧٢	الرشوة والهدية للقاضي
١٧٤	تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس
١٧٥	١- باب الشهادات
١٧٦	خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُسأل
١٧٧	خير القرون الثلاثة الأولى
١٨٠	حكم شهادة الخائن والعدو والقانع

- ١٨٣ لا تقبل شهادة البدوي على صاحب قرية
- ١٨٤ العبرة في عدالة الشاهد بما يظهر
- ١٨٦ شهادة الزور
- ١٨٨ الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة
- ١٨٩ القضاء باليمين والشاهد
- ١٩٢ ٣- باب الدعاء والبيانات
- ١٩٣ البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- ١٩٦ القرعة بين الخصوم في اليمين
- ١٩٨ غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق
- ٢٠٣ الحكم بحسب البينة
- ٢٠٤ تغليظ اليمين بالزمان أو المكان
- ٢٠٧ الدين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
- ٢١٢ اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها
- ٢١٤ رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه
- ٢١٥ الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب
- ٢٢١ **كتاب العتق**
- ٢٢١ تعريف العتق وبيان بعض أحكامه
- ٢٢٢ الترغيب في العتق
- ٢٢٢ عتق الأنثى
- ٢٢٣ عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى
- ٢٢٤ حكم من أعتق نصيبيه من عبد

٢٢٤	السعادة
٢٢٥	حكم من ملك والديه أو ذا رحم محرم
٢٢٦	حكم التبرع في المرض
٢٢٦	تعليق العتق
٢٢٧	الولاء لمن أعتق
٢٢٨	بيع الولاء وهبته
٢٢٩	١- باب المُدبر، والمكاتب، وأم والد
٢٢٩	المُدبر
٢٣٠	المكاتب عبد ما لم يف بما كُرتب عليه
٢٣١	المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه
٢٣٢	دية المكاتب
٢٣٢	تركة النبي ﷺ
٢٣٣	عتق أم الولد بوفاة سيدها
٢٣٧	<b>كتاب الجامع</b>
٢٣٧	١- باب الأدب
٢٣٧	معنى الأدب الإسلامي وأنواعه
٢٣٧	أنواع الأدب
٢٣٧	اختلاف الأدب باختلاف الأمم
٢٣٨	حقوق المسلم على أخيه
٢٣٩	إلقاء السلام ورده
٢٤١	حكم إجابة الدعوة والنصيحة للمسلم

٢٤٢	آداب العطاس والتشميم
٢٤٢	عيادة المريض
٢٤٣	آداب اتباع الجنائز
٢٤٤	وسيلة عدم ازدراء نعمة الله
٢٤٦	البر والإثم وضوابطهما
٢٥٠	لا يتناجي اثنان دون الثالث
٢٥١	آداب المجلس وأحكامها
٢٥٣	لعق الأصابع والصحفة
٢٥٥	آداب السلام وأحكامه
٢٥٧	سلام الواحد على الجماعة والعكس
٢٥٩	حكم السلام على أهل الكتاب
٢٦٠	تشميست العاطس
٢٦٣	حكم الشرب قائماً
٢٦٤	استحباب التيامن في التنعل
٢٦٧	النهي عن المشي في نعل واحد
٢٦٨	حكم إسبال الثياب
٢٧٠	النهي عن الأكل والشرب بالشمال
٢٧٣	النهي عن الإسراف في كل شيء
٢٧٥	٣- باب البر والصلة
٢٧٥	البركة في العمر والرزق بصلة الرحم
٢٧٧	النهي عن قطع الرحم

فهرس الموضوعات

٥٦٧

- |     |                                                |
|-----|------------------------------------------------|
| ٢٧٨ | النهي عن عقوق الوالدين                         |
| ٢٨٠ | التشديد في إضاعة المال                         |
| ٢٨٤ | بر الوالدين وضوابطه                            |
| ٢٨٦ | حقوق الجار                                     |
| ٢٨٨ | أعظم الذنوب عند الله                           |
| ٢٩١ | من الكبائر سب الرجل أبا الرجل                  |
| ٢٩٣ | بماذا يزول التهاجر بين الأخرين                 |
| ٢٩٥ | كل معروف صدقة                                  |
| ٢٩٦ | الإحسان إلى الجار ولو بالقليل                  |
| ٢٩٧ | الترغيب في التفریج عن المسلم والتسییر عليه     |
| ٢٩٨ | الدال على الخير كفاعله                         |
| ٢٩٩ | المكافأة على المعروف                           |
| ٣٠٢ | ٣- باب الزهد والورع                            |
| ٣٠٢ | الحلال والحرام والمشتبهات                      |
| ٣٠٩ | مبحث حديث الحلال والحرام من جامع العلوم والحكم |
| ٣٢٢ | التحذير من حب الدنيا                           |
| ٣٣٣ | كن في الدنيا كالغريب                           |
| ٢٢٥ | الترغيب في التشبه بالصالحين                    |
| ٣٣٧ | حفظ الله بحفظ حدوده                            |
| ٣٤٠ | كيف يكون العبد محبوباً عند الناس               |
| ٣٤٢ | كيف يكون العبد محبوباً من الله                 |

٢٤٣	من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه
٣٤٤	النهي عن الإسراف في الأكل
٣٤٦	التوبة فضلها وشروطها
٣٤٩	فضل الصمت وقلة الكلام
٣٥٠	٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٥٠	النهي عن الحسد
٣٥٠	تعريف الحسد وأقسامه
٣٥١	ذم الغضب
٣٥٢	النهي عن الظلم والشح
٣٥٤	تعريف الظلم لغة وشرعًا
٣٥٦	الرياء
٣٥٦	تعريف الرياء لغة وشرعًا
٣٥٩	خصال النفاق
٣٦٢	النهي عن السباب
٣٦٣	التحذير من سوء الظن
٣٦٥	التحذير من الغش للرعية
٣٦٧	أمر الوالي بالرفق برعيته
٣٦٨	النهي عن ضرب الوجه
٣٧٠	النهي عن الغضب
٣٧٢	النهي عن التخوض في أموال الناس بالباطل
٣٧٤	حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده

٣٧٨	الغيبة وتغليظ النهي عنها
٣٨٢	النهي عن أسباب البغض بين المسلمين
٣٨٩	استعاذه الرسول ﷺ من سوء الأخلاق والأعمال والأهواء
٣٩١	المزاح بين المسلمين وضوابطه
٣٩١	الفرق بين المجادلة والمماراة
٣٩٣	ذم البخل وسوء الخلق
٣٩٦	النهي عن مضارة المسلم
٣٩٨	المسلم ليس بذيناً ولا فاحشاً ولا لعاناً
٤٠٠	النهي عن سب الأموات
٤٠١	النميمة
٤٠٣	كُفُّ الغضب
٤٠٥	ذم الخداع والبُخل
٤٠٦	تحريم التجسس
٤٠٩	التحذير من الكبر
٤١١	ذم العَجَلة
٤١٢	الشُؤم سوء الخلق
٤١٤	النهي أن يعيّر المسلم أخاه
٤١٥	التحذير من الكذب لإضحاك الناس
٤١٦	كفارة الغيبة
٤١٧	٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٤١٧	الترغيب في الصدق

٤٢٠	حقوق الطريق
٤٢٤	الترغيب في الفقه
٤٢٧	الترغيب في حسن الخلق
٤٢٧	الترغيب في الحياة
٤٣٦	الترغيب في التواضع
٤٣٨	الترغيب في الصدقة
٤٤٠	من أسباب دخول الجنة
٤٤٥	النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكل مسلم
٤٤٥	النصيحة لله ما هي؟
٤٤٦	كيف تكون النصيحة لكتاب الله؟
٤٤٧	النصيحة للرسول ﷺ كيف تكون
٤٤٩	النصح للولاة وللعلماء
٤٥١	أعظم نصيحة النصح للعلماء
٤٥٣	النصح للعامة كيف يكون؟
٤٥٣	الترغيب في تقوى الله
٤٥٤	حسن الخلق
٤٥٤	المؤمن مرأة أخيه
٤٥٥	مخالطة الناس والصبر على أذاهم
٤٥٦	الدعاء بحسن الخلق
٤٥٧	٩- باب الذكر والمحاجع
٤٥٧	حقيقة الذكر وأنواعه

٥٧١

---

## فهرس الموضوعات

٤٥٨	حقيقة الدعاء وشروط الاستجابة
٤٥٩	آداب الدعاء
٤٦٠	فضل المداومة على ذكر الله
٤٦٥	فضل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ومعناها
٤٦٧	الفرق بين القدرة والقدرة
٤٧٠	فضل «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ومعناها
٤٧٤	الباقيات الصالحات
٤٧٩	فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
٤٨٠	الدعاء هو العبادة
٤٨٢	فضل الدعاء بعد الأذان
٤٨٢	استحباب رفع اليدين في الدعاء
٤٨٥	حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٤٨٦	فضل الصلاة على النبي ﷺ
٤٨٦	سيد الاستغفار ومعناه
٤٩١	سؤال العافية في الدين الدنيا والأهل والمال
٤٩٥	الاستعاذه من سخط الله
٤٩٧	الاستعاذه من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء
٤٩٨	معنى الصمد
٥٠٣	دعا الصباح والمساء
٥٠٤	الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة
٥٠٦	من صيغ الاستغفار




الدعاء بخير الدارين

٥١٢

ينبغي للمؤمن أن يسأل العلم النافع

٥١٥

من دعاء النبي ﷺ

٥١٦

### **الفهارس العامة**

٥٢٣

**فهرس أطراف الأحاديث**

٥٢٥

**فهرس الموضوعات**

مع تحيات إخوانكم في

**قسم الصف التصويري والإعداد الفني بالمكتبة الإسلامية**

٤٩٠٠٦٠٦ / ٤٩٠٠٨٠٨ - ٠٢ /



صدر حديثاً

مذكرة

# مختصر البیان

اختصره فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمین

شرحه

أحمد بن إبراهيم بن عبد المولى الغيني

كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر

قديم له فضيلة الشيخ  
أحمد بن منصور آل سبالي

حفظه الله

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع

من إصداراتنا

# تقريب الطيبة

تأليف فضيلة الشيخ

إيهاب فكري حيدر

مدرس القرآن والقراءات بالسجور النبوي الشريف

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع

صدر حديثاً

# حرز المسلم

من الكتاب والسنة

تأليف فرييلة الشيخ

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

المكتبة الإسلامية

لنشر والتوزيع

صدر حديثاً

# شرح الأجرمية

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

ومحمد

النكت الحالية على شرح الأجرمية

ومنها

أحمد بن إبراهيم بن عبد المؤلي المفيسي

قدم له فضيلة الشيخ

أحمد بن منصور آل سبائك

حفظه الله

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع